الوقف الإسلامي

بين النظرية والتطبيق

د. عكرمة سعيد صبري

دار النفائس
للنشر والتوزيع الأردن

الوقف الإسلامي

بين النظرية والتطبيق

د. عكرمة سعيد صبري

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن



قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]

قال رسول الله ﷺ من حديث مطول:

١- «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» متفق عليه عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية «حبس أصلها، وسبل ثمرها»

٢- «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

حقوق الطبع محفوظة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الطبعة الثانية



دار النفائس
للنشر والتوزيع-الأردن
العبدلي مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن
هاتف ٥٦٩٣٩٤٠ ، فاكس ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM
www.al-nafaes.com

الشكر

الشكر لله عز وجل الذي أنعم عليّ الإيمان والإحسان والعرفان، ووفقني لتحضير هذه الرسالة.

ثم أشكر الأستاذ الفاضل الدكتور عبد العزيز محمد عزام – الأستاذ المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بدمنهور، والمشرف على هذه الرسالة – الذي لم يبخل عليّ بإبداء ملاحظاته القيمة وتعقيباته البناءة التي راعيتها بكل تقدير واحترام أثناء تحضيري لهذه الرسالة.

أشكر الأخ الفاضل الدكتور أيمن فؤاد سيد- من أرض الكنانة -مصر الشقيقة. وأشكر كلاً من الأخوة الأفاضل : إبراهيم صبري ، د. حمد يوسف ، محمد الصفدي، يوسف أبو سنينه ، خضر سلامة، أحمد ذياب ، فهمي الأنصاري، محمّد جاد الله من القدس الذين أعاروني بعض المصادر والمراجع، وساعدوني في تحقيق الأحاديث النبوية الشريفة وتوثيق الأعلام وطباعة الرسالة .

أشكر كل من قدم لي مقولة أو ملاحظة أو أعارني كتاباً أثناء تحضيري الرسالة.

المقدمة

الحمد لله الباقي على الدوام، يحي ويميت ، وإليه المرجع والمآل، جعل الدنيا دار عمل واكتساب، وجعل الآخرة دار جزاء وثواب. أحمده سبحانه وأشكره على آلائه وأسأله الإعانة على دوام ذكره وبره وإحسانه.

وأشهد أن لا إله إلا الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبتوفيقه وعونه تضاعف الحسنات، وبفضله وجوده تكفر السيئات.

وأشهد أن سيدنا وشفيعنا محمداً عبد الله ورسوله، أعلى البرية قدراً، وأزكاهم طاعة وبراً، وأوفى عطفاً وإحساناً، صلى الله عليه وعلى آله الشرفا وأصحابه الحنفا الذين سلكوا سبيل الخير والبر والتقوى، أما بعد:

فإن الخير لا ولن ينقطع في أمة محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فالخير موصول في هذه الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. كيف لا، ((الوقف)) قائم بين ظهرانينا فينبغي المحافظة عليه وتقويته وتنميته في مختلف المجالات ومناحي الحياة. ولا يخفى أن « الوقف » يمثل مؤسسة مجتمعية لا يستهان بها، وأن أهل العلم مدعوون للاهتمام به وتنشيطه، ففيه القربة وفيه الثواب العظيم من الله عز وجل. هذا ومن واجبنا إزالة آثار الغبار الذي تراكم على الوقف في ردهة من الزمان، فالضعف ليس من الوقف ذاته، وإنما هو ناجم من المسؤولين عنه والمتولين له والناظرين عليه.

وأعرض في هذه الرسالة أهمية الوقف، والخدمات الجليلة التي قدمها الوقف خلال فترة ازدهاره واتساعه، كما أتناول أسباب الضعف الذي أعترى الوقف، وكيفية معالجة ذلك.

وفي هذه المقدمة أحاول تحديد مفهوم موضوع الوقف، وبيان أهمية تناول هذا الموضوع، وشرح منهج البحث ، وبسط هيكلية البحث في هذه الرسالة.

تحديد مفهوم الموضوع:

إبراز الجانب النظري الفقهي للوقف الإسلامي،وبيان مدى الخدمات الجليلة التي يقدمها الوقف للمجتمع على مستوى الأصعدة المتنوعة: العلمي ،

والتربوي، والاجتماعي، والصحي ، والخيري، والإنساني، والاقتصادي.

أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- إن الوقف الإسلامي يشغل حيزاً لا بأس به من المساحات والعقارات في العالم الإسلامي.

٢-يشرف الوقف الإسلامي على عدة مؤسسات تعليمية وتربوية وثقافية واجتماعية وصحية، بالإضافة إلى المساجد والتكايا والزوايا والمقابر التي تتبع لإدارة الأوقاف.

٣-هناك إهمال أو تقصير في إدارة الوقف بشكل عام، لا بد من التنبيه إليه ومعالجته.

٤- هناك أطماع من قبل الغزاة والأجانب للوقف، وذلك باستملاكه وإضعافه بل ومحاولة إنهائه وإلغائه.

لذا كان حري بنا أن نعيد النظر في صياغة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف لتبقى حية في العقول والقلوب، وذلك بهدف حماية الوقف والمحافظة عليه وتنميته وتقويته والنهوض به.

ولأهمية الوقف الإسلامي ولسمو أهدافه الخيرة البناءة لخدمة المجتمع في مختلف المجالات والمناحي ، فقد رأيت أن أضع هذا البحث ليكون موضوع درجة العالمية(رسالة الدكتوراه).

منهج البحث:

مما لا يخفى أن الفقه الإسلامي يمثل بحراً زاخراً لا يجارى لدى أي فقه أو تشريع آخر في العالم، كيف لا، وأن الفقه الإسلامي ينبع من ديننا العظيم الشامل لمناحي الحياة، وأنه خاتم الرسالات السماوية، كما أن سيدنا محمداً ﷺ خاتم للأنبياء والمرسلين.

وأن « الوقف» يمثل رافداً في هذا البحر الزاخر الذي لا ينضب، وقد اتخذت في تحضيري لهذه الرسالة منهجاً علمياً امتاز بالفقه المقارن حيث كنت أستعرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة مع إيراد الأدلة التي يستند إليها كل

مذهب، ثم مناقشة هذه الأدلة بشكل موضوعي، ثم ترجيح أقواها وأوجهها حسب ما تميل إليه النفس ،وأحياناً أشير إلى مذهب الظاهرية.

هذا وكنت أراعي ترتيباً ثابتاً لدى استعراض الأدلة الفقهية، فأبدأ بالحنفية ثم المالكية-الشافعية-الحنابلة-الظاهرية. آخذاً بعين الاعتبار الناحية التاريخية لمولد ووفاة أصحاب هذه المذاهب. وكنت أحرص على تجميع آراء المذاهب ما أمكنني ذلك في المسألة الواحدة. فأقول: رأي الجمهور إذا كانت غالبية المذاهب متفقة على رأي واحد. وأضطر أحياناً إلى استعراض كل مذهب فقهي على حدة إذا كانت المسألة متشعبة ومتداخلة فيتعذر تجميع المذاهب على رأي واحد واضح.

أما الهوامش فقد كنت حريصاً على تغذيتها بالمعلومات الدقيقة والموثقة التي تدعم الموقف الفقهي، فاعتمدت على أمهات الكتب الفقهية لدى المذاهب مع مراعاة الترتيب الثابت وهو: الحنفية -المالكية-الشافعية-الحنابلة-الظاهرية.

وحرصت أيضاً على الاطلاع على الكتب الفقهية والقانونية التي تناولت أحكام الوقف بثوب جديد.

هذا وأن طبيعة الرسالة قادتني إلى تنويع المصادر والمراجع فشملت الموضوعات الآتية:

القرآن الكريم وتفسيره وعلومه. الحديث الشريف ومصطلحه. أصول الفقه وتاريخه. الفقه بمختلف مذاهبه. كتب حديثة في الوقف والفقه والقانون. السير والتراجم والتاريخ. اللغة والأدب.

وكانت قائمة ((الفقه بمختلف مذاهبه)) أكثر عدداً ،ثم تأتي من حيث العدد المصادر والمراجع المتعلقة بالسير والتراجم والتاريخ، لأن القسم الثاني للرسالة يتعلق بالتوثيقات وتحقيق الوقفيات.

أما تراجم الأعلام فحاولت أن أتناول أبرزها بإيجاز بما يحقق الهدف من هذه التراجم، والذي يتعلق بموضوع الرسالة، حتى لا تطغى على صلب المادة الأساسية.

وبالإجمال فقد حرصت على حشد أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع في المسألة الواحدة حتى أعطي البحث زخماً وتوثيقاً، ولأن كل كتاب له ميزته واختصاصه، وفوق كل ذي علم عليم.

القسم الأول
الوقف الإسلامي من الناحية النظرية

الباب الأول

حقيقة الوقف وأهدافه

التمهيد:

قبل الخوض في الأحكام الفرعية المتعلقة بالوقف لا بدّ من بيان حقيقة الوقف وأهدافه من خلال تقديم لمحة عن تاريخ الوقف لدى العرب قبل الإسلام وحول الوقف في الإسلام . ثم بيان معنى الوقف وتعريفه من الناحية اللغوية لدى العرب ومن الناحية الاصطلاحية لدى الفقهاء.

وكذلك الحكمة من مشروعية الوقف وأهدافه.

وأتناول في هذا الباب: ثلاثة فصول .

الفصل الأول

لمحة في تاريخ الوقف

التمهيد:

يمكن القول بأن مضمون الوقف موجود لدى الأمم والشعوب قديماً وحديثاً مع اختلاف في المسميات، وذلك لأن المعابد وأماكن العبادة من كنائس وبيع كانت قائمة مع قدم الإنسان، ولا بد أن يُرصد لهذه الأماكن عقارات وأراض ينفق من غلاتها على احتياجات هذه الأماكن من ترميم وصيانة وحماية، ومن رواتب للعاملين فيها، فلا نتصور أن أماكن عبادة كانت مملوكة لأشخاص بأعيانهم، إنما هي ملك للجميع فلا مناص أن نقرر بأنّ الوقف كان موجوداً في معناه قبل الإسلام.

ومن المعلوم بداهة أيضاً أن البيوع والإجارات والأنكحة وغيرها من العقود والمعاملات والعادات والأعراف كانت موجودة قبل الإسلام فأقرّ الإسلام بعضها وأنكر بعضها، وأن التي أقرها من حيث المبدأ قد وضع لها ضوابط ونظماً فكذا الأمر بالنسبة للوقف. فالوقف في الإسلام يمتاز بأنه متكامل قائم على البر والإحسان والتقرب إلى الله عز وجل لا للمفاخرة ولا للمباهاة ولا للرياء كما كان عليه العرب في الجاهلية. كما يمتاز الوقف في الإسلام بالشمولية فلا ينحصر في المعابد والمناسك بل يتجاوز ذلك إلى الصدقات والميراث، ودور العلم والمستشفيات وسائر الخدمات والنشاطات الاجتماعية والإنسانية[1].

ويشمل هذا الفصل مبحثين، هما:

١- المبحث الأول: الوقف لدى العرب قبل الإسلام.

٢- المبحث الثاني: الوقف في الإسلام.

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص ٧ وص٨، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي ج١ ص٢١.

المبحث الأول: الوقف لدى العرب قبل الإسلام

كانت الأمم والشعوب من غير المسلمين ولا زالت تتعبد على الطريقة التي تعتقد بها، وكانت لكل أمة أو شعب معابد خاصة بها.

ولما كانت هذه المعابد قائمة منذ القدم وموجودة منذ أن وجد الإنسان كان لا بد لهذه المعابد من عقارات لينفق من ريعها على هذه المعابد وعلى القائمين عليها للدلالة على أن هذه العقارات هي وقف أو في معنى الوقف .

ومن المعلوم بداهة أنَّ سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام كانت له أوقاف معروفة باسمه ولا تزال موجودة ومعروفة حتى هذا اليوم، وذلك في مكة المكرمة وفي مدينة خليل الرحمن بفلسطين.

وأن أول ما عرف لدى العرب من ذلك قبل الإسلام((الكعبة المشرفة)) وهي البيت العتيق الذي رفع قواعده إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام ، ليكون مثابة للناس وأمناً، ثم أصبح للعرب مصلى عاماً على اختلاف قبائلهم يحجّون إليه كل عام، ثم جعلوه مقراً لأصنامهم بعد أن اعتقد العرب بأن الأصنام تقربهم إلى الله زلفى، ومن مظاهر عباداتهم وعاداتهم: الجباية، والسقاية، والرفادة والندوة واللواء . فإذا كانت الأحباس معروفة قبل الإسلام فإن من ضمن الفروق بينها وبين الحبس عند المسلمين هو أن أحباس الجاهلية موضوعة لغرض الفخر والمباهاة بخلاف أحباس المسلمين فإن الأصل فيها أن تكون تقرباً لله وتبرراً[1].

والسؤال: ما المقصود بالعبارة التي وردت على لسان الإمام الشافعي رحمه الله .

ومفادها (ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها وإنما

---

(١) تاريخ الطبري ج١ ص ٢٥٩ وص ٢٦٠ وج ٢ ص٢٨٢ وص٢٨٤ وسيرة ابن هشام ج١ ص ٨٠-ص٨٣ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار المجلد الثاني ص ٥٢٨ والمبسوط ج٢ ص٨ والاختيار ج٣ ص٤١ والبناية ج٦ ص١٤٤ والإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٤ والمجموع شرح المهذب ج١٥ ص ٣٢٦. وتاريخ العرب والمسلمين تأليف محمد حسين علي وعبدالرحمن مرعب ص ١٩ وص٢٠ والمدخل في تاريخ الحضارة العربية ص ١١٤ والنظم الإسلامية – نشأتها وتطورها للدكتور صبحي الصالح ص ٤٦.

حبس أهل الإسلام)[1]

لقد عقب عدد من فقهاء الشافعية ومن فقهاء المذاهب الأخرى على هذه العبارة وقالوا: إن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية، وتأويل آخر: إن الجاهلية لم تحبس بنية التقرب إلى الله عز وجل، وإنما للفخر والمباهاة أي أن العرب لم يحبسوا تبرراً بالحبس.[2]

وأقول بأن الإمام الشافعي رحمه الله لم ينفِ وجود الحبس مطلقاً عن العرب في الجاهلية، كما قيل عنه وكما أسيء إلى قوله ، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد بها القربة والبر والإحسان. ويفهم ذلك من قوله: ((تبرراً بحبسها)).

والذي يبدو أن بعض الفقهاء لم يذكروا هذه العبارة فالتبس الأمر عليهم، لذا فإن فكرة حبس العين عن التملك وجعل منافعها وريعها مخصصة لجهة معينة هي فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام. وما ينطبق على العرب قبل الإسلام بالنسبة للوقف فإنه ينطبق على الأمم والشعوب غير المسلمين والتي ظهرت قبل مجيء الإسلام وما بعده[3].

---

(١) الأم ج٤ ص ٧٢ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٦ ص ٢٣٦ وحاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ج٤ ص٣٣٧، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي بهامشه ج٤ ص٩٧ والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٢٧ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٢٧٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) تاريخ القانون للدكتور هاشم الحافظ ص ١٦٤ وتاريخ القانون المصري القديم للدكتور شفيق شحاته ص ٩٠ وكتاب بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن أبو طالب ص ١٥٠ وكتاب أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي ج١ ص ٢٣ وص٢٤.

المبحث الثاني: الوقف في الإسلام

مما لا شك فيه أن «الوقف» في الإسلام قد نشأ في عهد الرسول ﷺ. ولكن السؤال: من أول من وقف؟ .

قال الأنصار: بأن رسول ﷺ هو أول من وقف. وقال المهاجرون بأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وقف . فقد روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أول صدقة، أي: موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر. وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: « سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر. وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ وفي إسناده الواقدي، ففي مغازي الواقدي: أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها النبي ﷺ فوقفها[1].

وأرى أن الرأي الذي يقول بأن الرسول ﷺ هو أول من وقف هو أرجح الرأيين . لأن الإقبال الشديد من الصحابة في وقف ممتلكاتهم وعقاراتهم لمؤشر أن الرسول ﷺ قد بادر بالوقف وحث عليه. وكما هو معلوم بأن الرسول ﷺ هو القدوة لصحابته، فحين يحث صحابته على شيء فإنه يكون مبادراً بالفعل أمامهم وقبلهم. وأيضاً فإن الوقف، بالمفهوم الشرعي، لم يكن معلوماً لدى الصحابة سابقاً فإن مبادرة الرسول ﷺ كان الحافز للصحابة للوقف وللتسابق في عمل البر والخير. وإن المتفق عليه لدى الفقهاء بأن الوقف نوع من أنواع الصدقات التي حثَّ الشارع على فعلها ويتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل وذلك لإنفاق ريع الوقف في وجوه البر والخير، سواء كان على الجهات العامة كالفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل وطلبة العلم أو على القرابة والأهل والذريَّة.

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص٢١٤، والسراج الوهاج ج ص١٩٧ وص١٩٨ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص ٢٣٦ ونيل الأوطار ج٢ ص٢٢ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ٢٠٩ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ١ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢ ص٣٧٦ والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٢٧ والنظم الإسلامية نشأتها وتطورها للدكتور صبحي الصالح ص ٣٣٩ وأحكام الوقف للكبيسي ص ٣٣ وص١٢٥. وأراضي المخيريق كانت عبارة عن سبع حدائق أو سبعة حوائط كما يقول العرب عن الحدائق والبساتين لأنها تحاط بالأسوار.

وهـذا ما كان ذائعاً في العهد النبوي وما بعده إلى يومنا هذا فإن جمهور الصحابة، رضـوان الله علـيهم، وقفـوا في حـياة الـنبي ﷺ بمعرفة وتشجيع منه وأحياناً بإقراره. كوقـف عمـر بـن الخطـاب وعثمان بن عفان [1] وأبي طلحة [2] رضوان الله عليهم، كمـا وقـف كثير من الصحابة بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى. وكانت هذه الاوقاف تصرف على وجوه البر والخير التي يحددها الواقف، ويديرها الواقف بنفسه أو من يراه مناسباً ليقوم برعايتها وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

فهـذا عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عـنه يذكر في وقفيته أن ريعها ينفق على الفقـراء والقـربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على مـنْ ولـيها أن يـأكل مـنها بالمعـروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. وكذا فعل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[3].

---

(١) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان الأموي القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه ذو النورين لأنه تزوج رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺوهو من المبشرين بالجنة وكان من أوائل المسلمين فقد أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويعتبر ثاني من أسلم من الرجال، وهاجر إلى الحبشة مرتين، اشترك بعدة معارك ولكنه لم يشهد بيعة الرضوان فقد بعثه الرسول ﷺ سنة ٦ هـ سفيراً عنه إلى مكة في أمر دخول المسلمين إلى مكة معتمراً فلما وقعت البيعة ضرب النبي ﷺ يده اليمنى على يده اليسرى وقال: هذه لعثمان، فاعتبر مبايعاً وقد بويع بالخلافة في شهر ذي الحجة سنة ٢٣هـ واستشهد رحمه الله في شهر ذي الحجة سنة ٣٥هـ سنة ٦٥٥م وله من العمر اثنتان وثمانون سنة وقيل: ثمان وثمانون سنة وقيل: غير ذلك (الإصابة ج٣ ص ٦٩ الإكمال في أسماء الرجال ج٣ ص٦٨٦ وخلاصة تذهيب الكمال ص ٢٣١ ومذكرات في الحديث الشريف ج٢ ص٣٣ والأعلام ج٤ ص٣٧١).

(٢) هو زيد بن سهل الانصاري وكنيته أبو طلحة وبها اشتهر، وهو من أكابر الصحابة وشجعانهم وقال النبي ﷺ يصفه لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة الثانية والمشاهد كلها، روى عنه نفر من الصحابةولد سنة ٣٦ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣١ للهجرة، وقيل سنة ٣٢هـ (الإصابة ج١ ص٥٦٦ والاستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٥٤٩ والإكمال في أسماء الرجال ج٣ ص٦٨٢).

(٣) هو الصحابي أمير المؤمنين أبوالحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء ومن السابقين في الإسلام فهو أول من أسلم من الفتيان ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. اشتهر بالاجتهاد والقضاء والفصاحة والبلاغة. ولد في مكة سنة ٥٩٩م أي قبل الهجرة النبوية بثلاث عشرة سنة، واستشهد رحمه الله في الكوفة في شهر رمضان المبارك سنة ٤٠هـ-سنة ٦٦٠م، وقد اغتاله أحد الخوارج (الإصابة ج٢ ص٥٠٧ وأسد الغابة ج٤ ص١٦ ومذكرات الحديث الشريف ج١ ص٨١).

وكما وقف الصحابة على جهات البر عامة فإن عدداً من الصحابة وقفها على ذريته أو قرابته كما فعل أبو طلحة رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ «اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»[1]. وكما فعل الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه حين جعل لبيوته التي أوقفها صدقة وقال: «وللمردودة من بناته غير مضررة ولا مضر بها»[2]. وعلى هذا النمط سارت وقوف الصحابة رضي الله عنهم لا يبغون من ذلك إلا مرضاة الله سبحانه وتعالى والتقرب إليه.

أما الإشراف على الوقف فقد كان بادئ الأمر من قبل الواقف نفسه أو ممن ينيبه ويكلفه لإدارته، وحين تطورت الأمور الإدارية واتسع الوقف وأنشئت الدواوين في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن جاء بعده من الخلفاء أصبح للوقف ديوان تابع لديوان المالية[3]. ففي العهد الأموي اتسعت

---

(١) جزء من حديث نبوي شريف رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه (ج٣ ص٤٦ – باب الزكاة في الأقارب. وج٥ ص١٣ وص١٤ باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، وج٥ ص١٧- باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز. وج٥ ص ١٨ وص١٩ باب من تصدق إلى وكيله ثم ردالوكيل إليه. وج٥ ص٢٦ وص٢٧ باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وج٧ ص١٥٧ كتاب التفسير سورة آل عمران وج٩ ص٩٤ وص٩٥ –كتاب الأشربة- باب استعذاب الماء). ورواه مسلم في صحيحه (في كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج رقم ٩٩٨) ورواه أبو داود في سننه (في الزكاة – باب صلة الرحم رقم ١٦٨٩ ج ٢ ص١٣١. والترمذي في سننه (في التفسير – باب من سورة آل عمران رقم ٣٠٠٠) والنسائي في سننه (في الأحباس – باب كيف يكتب الحبس ج٦ ص٢٣١ وص٢٣٢). والإمام مالك في الموطأ (في الصدقة – باب الترغيب في الصدقة ج٢ ص٩٩٥ وص٩٩٦) ونيل الأوطار ج٦ ص٢٦ وذكر هذا الحديث النبوي الشريف معظم كتب التفاسير في سياق شرح الآية الكريمة ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. ومن هذه التفاسير: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص ١٣٢ والمحرر الوجيز ج٣ ص١٥٧ وروح المعاني ج١ ص٢٢٣ وتفسير المراغي ج٢١٢.

(٢) صحيح البخاري ج٥ ص٣١.

(٣) كتاب حسن المحاضرة للسيوطي ج٢ ص١٦٧ والمدخل في تاريخ الحضارة العربية للأستاذ ناجي معروف ص٣٣ وتاريخ العرب والمسلمين ص٧٤. وأحكام الوقف ص٣٨.

الأوقاف وظهرت دواوين جديدة لسد حاجات الدولة الجديدة بعد نموها وتطورها أكثر مما كانت عليه في العصر الراشدي ، فقد ولي قضاء مصر : توبة ابن نمر بن حومل الحضرمي، وذلك في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك فقال: ((ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها ممن الثواء والتوارث)) ولم يمت توبة حتى صار للأحباس أي للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين، وتحت إشراف القاضي فقد أمر بتسجيل الأحباس في سجل خاص ليحمي مصالح المستحقين فيها، ويعتبر هذا الديوان هو أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة، فقد أنشئ ديوان آخر للأوقاف في البصرة في عهد القاضي توبة.

ومن ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر في الأوقاف، وذلك بحفظ أصولها وقبض ريعها وصرفه في الأوجه المنصوص عليها، كما كان من صلاحية القضاة تعيين متوليه للإشراف على الوقف ومحاسبتهم حين التهاون في حفظ أعيان الوقف وصيانتها[1].

وفي العهد العباسي حصل تنظيم أدق للدواوين، واستفادوا من الإنجازات التي تمت في مجال الإدارة وتنظيم الدواوين في العهد الأموي ، واعتمدوا الدفاتر الثابتة في التسجيل والتدوين، بدلاً من الصحف المتفرقة التي كانت في العهد الذي قبله، وذلك للتوثيق ولحفظ الوقف من الضياع.

وتعددت الأهداف التي من أجلها أقيم الوقف فلم يعد الوقف قاصراً على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور للعلم والإنفاق على طلابها والقائمين على هذه الدور من معلمين وعاملين وإلى إقامة

---

(١) كتاب الولاة والقضاة للكندي ص٤٤٤ وص٥١٦ وحسن المحاضرة ج٢ ص١٦٧ والمدخل في تاريخ الحضارة العربية ص٣٣ وص٦٤ وتاريخ العرب والمسلمين ص١٢١ وتاريخ الأوقاف في مصر في عهد سلاطين المماليك للدكتور محمد محمد أمين علي ج١ ص٤٩، وأحكام الوقف ص ٣٨ وص٣٩. والمراد بالثواء الواردة على لسان القاضي توبة هو الثبات والتعطيل وعدم الاستفادة منها (المصباح المنير ج١ ص١٢٣ والمعجم الوسيط ج١ ص١٠٣ ولسان العرب ج١٤ ص١٢٤ ومختار الصحاح ص٩٠ وأساس البلاغة ص٧٩).

المكتبات وإنشاء الملاجئ وبيوت للمسلمين .

وتطورت الأمور الإدارية في عهد الدولة العباسية أيضاً حتى أصبح من يدير الوقف رئيساً يسمى « صدر الوقف»أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر فيها والعناية بها [١]. ولما تولى المماليك ومن بعدهم الأتراك العثمانيون مقاليد السلطة اتسع نطاق الوقف، وذلك لإقبال السلاطين والولاة في الدولة على الوقف وبخاصة إشادة العقارات ودور الأيتام والمساجد والمآذن والمدارس ، وصارت للوقف تشكيلات إدارية متشعبة تعنى بالإشراف عليه ، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة والقوانين معمولاً بها إلى يومنا هذا ، فمن الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني نظام « إدارة الأوقاف» [٢] الذي ينظم كيفية مسك القيود وضبطها من قبل مديري الأوقاف كما يبين كيفية محاسبة مدير الأوقاف، وكيفية الاستلام ، والتسليم بين المدير والسابق والمدير اللاحق ، ورؤية محاسبات متولي الأوقاف الذرية ، وتعمير وإنشاء المباني ، وكيفية تحصيل ريع الأوقاف ومدخولاتها ، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بتنظيم الأوقاف العامة والخاصة .

كما صدر نظام آخر تضمن بيان أنواع الأراضي في الدولة العثمانية ومعاملات المسقفات والمستغلات الوقفية ولا زال كثير من هذه التقسيمات معمولاً بها إلى يومنا هذا في العديد من الدول العربية[٣] . ومن الأنظمة التي أصدرتها الدولة العثمانية «التركية » والمرتبطة بالأوقاف: نظام يعرف بنظام توجيه الجهات[٤]، والذي نظم بموجبه كيفية توجيه الوظائف في الأوقاف الخيرية

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) صدر هذا النظام في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠هـ/ سنة ١٨٦٣م.

(٣) صدر هذا النظام في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٧هـ/ سنة ١٨٧٠م.

(٤) صدر هذا النظام في ٢ رمضان المبارك سنة ١٣٣١هـ/ سنة ١٩١٢م. وقد نصت المادة الأولى منه على ما يأتي: (يطلق اسم الجهات على خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والإمامة والقيمية ومحافظة الكتب والتولية).

(العامة) وإجراء الامتحانات للمرشحين لتولية الوقف كما يشمل إجراء امتحانات للمرشحين للوظائف الدينية مثل: الإمامة والخطابة والتدريس والأذان. وهكذا تتابعت الأنظمة والقوانين المتعلقة بالوقف في أقطار العالم الإسلامي منذ العهد العثماني حتى يومنا هذا حتى أصبح للوقف وزارة خاصة به[1] .

فرية على الوقف الإسلامي[2]:

يتوهم بعض الجاهلين أو المتنطعين من المسلمين بأن « الوقف » أمر طارئ مستحدث بل يفتري البعض ويتجرأ على الحقيقة والتاريخ ويزعم بأن دوائر الأوقاف من ترتيبات الاستعمار البريطاني والفرنسي للأقطار العربية والإسلامية، وذلك بعد الحرب العالمية الأولى!

ولا يتصور الجاهلون والمتحاملون والمتنطعون بأن الوقف نشأ في صدر الإسلام بل في عهد الرسول ﷺ وأن مشروعيته قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، وأن ما أشرنا إليه من تسلسل تاريخي في هذا المبحث يوضح كيف تطورت النواحي الإدارية للإشراف على الأوقاف والتي بدأت باستحداث الدواوين ثم تطورت الدواوين وتعددت المسميات فيما بعد إلى دوائر وأقسام ووزارات. وأن مهمة دوائر الأوقاف في العالم الإسلامي وفي العالم كله هو رعاية المساجد والمدارس ودور القرآن الكريم ودور الحديث الشريف ودور الأيتام والإشراف على الممتلكات الوقفية وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها، واستصلاح أراضيها وتنميتها واستثمارها، وهناك هيكليات وظيفية لوزارات الأوقاف المتعاقبة وتتلخص بما يأتي: الوزير ، وكيل الوزارة ، مدراء عامون للأقسام الآتية:

مديرية الوعظ والإرشاد، مديرية التعليم الشرعي والتأهيل ، مديرية الإدارة ،

---

(١) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٦ وص٢٧ وأحكام الوقف ج١ ص٣٩ ص٤٠.

(٢) مقالة لي نشرتها في جريدة القدس الصادرة في مدينة القدس- وذلك يوم الجمعة في ١/ ٤/ ١٩٩٤م.

المديرية المالية، المديرية الهندسية والإنشائية، مديرية الأملاك ، مديرية الزراعة، مديرية الزكاة، مديرية الحج والعمرة ، وغير ذلك من الأقسام، ومدراء أوقاف في المراكز المتعددة وفي المحافظات[1]. هذا وإن وزارات الأوقاف تمثل عملياً الوسيط بين الواقفين عبر التاريخ وبين الموقوف لهم «أي الذين ينتفعون من الوقف » حسب الشروط المنصوص عليها في الوقفيات بغض النظر عن المسميات الإدارية للأوقاف .

ولا تزال وزارات الأوقاف في العالم تقوم بدور إيجابي في حماية الوقف الإسلامي وتقديم الخدمات الجليلة للمسلمين من خلال المساجد والمواعظ والنشرات وغير ذلك من النشاطات.

---

(١) بيان المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين لعام ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٣م ص٦٠ وص٦١ وص٦٢ ولعام ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٤م ص٤٢ وص٤٣ وبيان الأوقاف الإسلامية في فلسطين خلال عشر سنوات من ١٩٦٧ – ١٩٧٦م، وبيان الأوقاف في فلسطين أيضاً خلال ست سنوات من ١٩٧٧-١٩٨٢م.

الفصل الثاني

التعريف بالوقف

يتكون هذا الفصل من مبحثين، هما :

المبحث الأول : تعريف الوقف لغة.

المبحث الثاني : تعريف الوقف اصطلاحاً.

المبحث الأول : تعريف الوقف لغةً

للعرب تعريفات متعددة للفظ((الوقف)) وإن معظم هذه المعاني مطابق لمعنى الوقف اصطلاحاً. فنقول: وقف يقف وقفاً ووقوفاً خلاف الجلوس، والموقف: موضع الوقوف.

ويأتي الفعل (وقف) بمعنى سكن من السكون وعدم الاحتراك. وهو فعل لازم أحياناً، ومتعدٍّ أحياناً أخرى. مثال الفعل اللازم: وقفت على المنبر. ومصدره: الوقوف. ومثال الفعل المتعدي: وقفت الدارَ وقفاً للمساكين، بمعنى حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف أو وقف تسمية للمصدر. والجمع أوقاف.

ونقول : وقف الرجل على السرقة، أي: منعته منها.

وأوقف (بهمز أوله) لغة تميم ، وهي لغة رديئة ، وأنكرها الأصمعي من علماء اللغة. وقال: الكلام وقفت بغير ألف. وأوقفت عن الأمر بالألف بمعنى أقلعت عنه، وليس في فصيح الكلام ((أوقف)) إلا لهذا المعنى.

والفصيح بشكل عام هو((وقف)) بغير ألف[1] . ومن معاني ((وقف)) حبس

---

(١) لسان العرب ج٩ ص٣٥٩ وص٣٦٠ مادة وقف (أبو الفضل محمد بن منظور ٧١١هـ ١٣١١م – دار صادر – بيروت) ومختار الصحاح ص ٧٣٣ (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م –الطبعة الأولى- دار الكتاب العربي / بيروت – ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م) والقاموس المحيط ج٣ ص٢٠٥ (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٨١٧هـ/ ١٤١٢م – الطبعة الأولى – المطبعة الحسينية – القاهرة- ١٣٣٠هـ / ١٩١١م) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢ ص٩٢٢ (أحمد بن محمد المقري الفيومي ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م- الطبعة الخامسة – المطبعة الأميرية – القاهرة- ١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م) والمعجم الوسيط ج٢ ص١٠٥٢(مجمع اللغة العربية / القاهرة – بإشراف مجموعة من العلماء – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) وأساس البلاغة للزمخشري ص٦٨٦.

والاسم الحَبْس بفتح الحاء وتسكين الباء. يقال: حبستُ حبساً وأحبست أحباساً أي وقفت. وحبس الفرس في سبيل الله، أي: أن الفرس موقوفة على المجاهدين وأحبسه فهو محبس وحبيس، والأنثى حبيسة، والجمع: حبائس .

والحبيس على وزن فعيل بمعنى مفعول ، وهو كل ما حبس بوجه من وجوه الخير ،ويصدق على كل شيء وقفه صاحبه ويقال أيضاً: الحبس-بضم الحاء والباء-وهو كل ما وقف، ويصبح الموقوف محرماً على الواقف لا يورث ولا يوهب ولا يباع من أرض أو نخل أو كرم أو بناء ، فيحبس الأصل وقفاً مؤبداً ، وتسبل ثمرته ونتاجه وريعه ومنفعته تقرباً إلى الله عز وجل[1] .

(١) لسان العرب ج٦ ص٤٤ وص٤٥ مادة حبس، مختار الصحاح ص١٢٠ القاموس المحيط ج٢ ص ٢٠٦ والمصباح المنير ج١ ص١٦٢ والمعجم الوسيط ج١ ص١٥٢. وأساس البلاغة للزمخشري ص١١٠ – دار صادر ودار بيروت في بيروت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

المبحث الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً

اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرفوه بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وهل الوقف عقد أو إسقاط، وبالرغم من أن تعريفات الوقف تنسب إلى أئمة المذاهب الفقهية كأبي حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3] وأحمد بن

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ/ سنة ٦٩٩م، لما شب تفقه على يدي حماد بن أبي سليمان. وسمع كثيراً من علماء التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر حتى تبحر في العلم وأصبح مجتهدا وله تلاميذ، منهم: أبو يوسف محمد بن الحسن الشيباني وزفر والحسن بن زياد. واستقر في بغدد في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور العباسي الذي عرض عليه القضاء إلا أنه رفض هذا المنصب، وكانت وفاته فيها سنة ١٥٠هـ/ سنة ٧٦٧م. (وفيات الأعيان لابن خلكان ج٥ ص ٤٠٥ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٤٩٩ وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ج١ ص٢٢٧ وتاريخ التشريع للخضري ص٢٣٠- ص ٢٣٤).

(٢) هو الإمام أبوعبد الله مالك بن أنس الأصبحي، أصله من اليمن، ولد بالمدينة المنورة ٥٩٣هـ/ سنة ٧١١م وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ/ سنة ٧٩٥م. ولم يرحل عن المدينة المنورة إلى غيرها من البلاد، تلقى العلم عن ربيعة الرأي والزهري وسمع عن نافع واشتهر برواية الحديث النبوي الشريف حتى أصبحت روايته تسمى في عرف المحدثين بالسلسة الذهبية وهي (مالك عن نافع عن ابن عمر)، وأطلق على الإمام مالك عالم المدينة وإمام دار الهجرة، ومن آرائه الفقهية أنه يقدم عمل أهل المدينة على الأحاديث الشريفة المروية بخبر الأحاد، في حالة التعارض، ومن مؤلفاته: المدونة الكبرى والموطأ. (تهذيب التهذيب ج١٠ ص٥ وصفوة الصفوة ج٢ ص٩٩ وحلية الأولياء ج٦ ص٣١٦ وشذرات الذهب ج١ ص٣٨٩ وتاريخ التشريع ص٢٣٩- ص٢٤٢ ومذكرات الحديث الشريف للشيخ عكرمة صبري ج١ ص١٣.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، ولد بغزة من أعمال عسقلان في فلسطين سنة ١٥٠هـ/ سنة ٧٦٧م وذلك حينما خرج أبوه من مكة إلى غزة في حاجة فمات هناك. وبعد سنتين من ميلاد الشافعي حملته أمه إلى مكة المكرمة وبها نشأ فحفظ القرآن الكريم في صباه ثم خرج إلى قبيلة هذيل بالبادية وكانوا من أفصح العرب، ولازم الشيخ مسلم بن خالد الزنجي – شيخ الحرم ومفتيه. ثم رحل إلى المدينة المنورة ودرس على يد الإمام مالك وحفظ الموطأ، واشتهر باجتهاداته حتى غدا له مذهب يعرف به، ومن الكتب التي ألفها: الرسالة في أصول الفقه والأم في الفقه. وتوفي في مصر سنة ٢٠٤هـ/ سنة ٨١٩م (تهذيب التهذيب ج١ ص٢٤ والأعلام للزركلي ج٦ ص٢٤٩ وتاريخ التشريع ص٢٥١- ص٢٥٤ والترغيب والترهيب ج١ ص١٦).

حنبل[1] إلا أنه ليس بالضرورة أن تكون هذه التعريفات قد صدرت منهم مباشرة، فإنه من المحتمل أن تكون من صياغة التلاميذ أو تلاميذ التلاميذ . ومن ألفاظ الوقف الصريحة ((وقفت، حبست، سبلت)) ومن ألفاظ الكناية ((تصدقت ، حرمت ، أبدت)) ومن العلماء من اعتبر التحريم والتأبيد من الألفاظ الصريحة[2]، وأحاول أن أستعرض بعض تعريفات اصطلاحية للمذاهب الفقهية مع شيء من التحليل والتعقيب ثم الترجيح.

المطلب الأول: تعريف الحنفية للوقف

اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم في تعريف الوقف ، ويمكن أن أعزو ذلك للآراء الخاصة بأبي حنيفة حول الوقف والتي لم تكن موضع إجماع لدى أتباعه بسبب ضعفها ومخالفتها للنصوص الشرعية، ويمكن إرجاع اختلافهم إلى مسألتين اثنتين، هما:

١- المسألة الأولى : اختلاف نظرتهم إلى الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه.

٢- المسألة الثانية: اختلاف نظرتهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة ، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أو لا.

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أئمة المحدثين. ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ/ سنة ٧٨٠م وبدأ في طلب العلم منذ صغره ودرس على يد علماء عصره بالشام والحجاز واليمن وقال الشافعي عنه: (خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أورع ولا أعلم منه) وقد وضع مسنده الكبيرة المعروف بمسند الإمام أحمد، وكانت وفاته في بغداد سنة ٢٤١هـ / سنة ٨٥٥م. (تهذيب التهذيب ج١ ص٧٥ ووفيات الأعيان ج١ ص٦٣ وحلية الأولياء ج٩ ص١٦١ وصفوة الصفوة ج٢ ص١٩٠والبداية والنهاية ج١٠ ص٣٢٥. الأعلام ج١ ص١٩٢ وتاريخ التشريع ص ٢٦٠ وص٢٦١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ص٢٠ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ج٤ ص٢٧٣.

ومن هذه التعريفات:

١- تعريف الوقف عند أبي حنيفة:

أ- عرفه الإمام السرخسي[١] بقوله: «حبس المملوك عن التمليك من الغير»[٢]. فكلمة (حبس) تعني المنع وهي تشمل كل حبس كالرهن والحجر و(المملوك) قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لأن الواقف لا يحق له وقف أي عين إلا إذا كان مالكاً لها، فإذا وقف عيناً غير مالك لها يعتبر الوقف باطلاً. ويراد من قيد (عن التملك من الغير) أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع.

كما أن إضافة "من الغير" إلى التمليك" تفيد بقاء العين على ملك الواقف. باعتبار أن التعريف يمنع تمليكها من الغير ولم يشمل الواقف نفسه. وما جاء بعد كلمة (حبس) في التعريف هو في حقيقته قيد أخرج به ما ليس بوقف إذ إن الرهن غير ممنوع من تمليك العين المرهونة من الغير على أن يبقى حق المرتهن معلقاً فيها كما أنها تورث عنه بعد موته[٣].

الاعتراضات على هذا التعريف:

١- الاعتراض الأول: إن هذا التعريف يبقى على ملك الواقف، أي: لم يخرج من ملكه، بمعنى أن الوقف غير لازم، وهذا ما يقول به أبو حنيفة، ويترتب على ذلك فإن كلمة (حبس) لا تتناسب مع الوقف غير اللازم إذ لا حبس في الوقف

---

(١) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، ونسبته إلى بلده سرخس من بلاد خراسان، وهو من أئمة المذهب الحنفي وله عدة مؤلفات منها: كتاب المبسوط الذي أملاه أثناء وجوده في السجن بسبب كلمة حق نصح بها حاكم المنطقة التي يسكن فيها. ومن كتبه كتاب في أصول الفقه، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي. وتوفي سنة ٤٩٠هـ/ سنة ١٠٩٧م (الفوائد البهية في تراجم الحنفية / أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ص١٥٨ و ١٥٩. الطبعة الأولى – مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤هـ سنة ١٩٠٦م وتاريخ التشريع ص٢٤٨).

(٢) كتاب المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص٢٧ – دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣) المبسوط ج١٢ ص٢٩ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٩٥. وبدائع الصنائع ج٥ ص٢٢١ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار مجلد ٢ ص٥٢٨ – دار المعرفة- بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

غير اللازم[1] .

٢- **الاعتراض الثاني**: إن هذا التعريف غير مانع، وذلك لأن لفظ "المملوك" الوارد في التعريف هو لفظ عام يشمل كل مملوك سواء كان عيناً منقولة أو غير منقولة. إلا أن أبا حنيفة لا يرى صحة الوقف المنقول، وعليه فإن هذا اللفظ لا يعطي المعنى المراد لدى أبي حنيفة. [2]

٣- **الاعتراض الثالث**: إن هذا التعريف قد أغفل الهدف الذي من أجله شرع الوقف، ألا وهو التصدق بالمنفعة على الجهة التي يراها الواقف . [3]

وعلى هذا فإن هذا التعريف غير جامع ولا مانع.

ب- ذكر المرغيناني [4] في كتابه الهداية تعريفاً للوقف. من جهة نظر أبي حنيفة فقال: (هو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية.) [5] كما عرف الوقف بهذه الصيغة العالم

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص٢١٨ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٩٥ وفتح القدير ج٥ ص٤٠ والمبسوط ج ١٢ ص٢٩. والدر المختار مجلد ٢ ص٥٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص٢٢٠ واللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي ج٢ ص ١٨٢- المكتبة العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج٦ ص٢١٥- الطبعة الثانية- دار الفكر ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٣٤١.

(٤) هو شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ/ سنة ١١٩٦م من علماء المذهب الحنفي، له مؤلفات فقهية في المذهب منها: الهداية، والبداية، وكفاية المنتهي، ومناسك الحج. (تاج التراجم في طبقات الحنفية. لزين الدين قاسم أبي العدل المتوفى سنة ٨٧٩ هـ/ سنة ١٤٧٤م – مطبعة العاني – بغداد سنة ١٩٦٢م. وكتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٤١).

(٥) الهداية للشيخ برهان الدين المرغيناني ج٣ ص١٠ (الطبعة الأولى – المطبعة الخيرية/ القاهرة- ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م) وشرح فتح القدير على الهداية ج٦ ص٢٠٣.

التمرتاشي، [1] صاحب كتاب تنوير الأبصار[2] والعالم النسفي [3] صاحب كتاب كنز الدقائق. [4]

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف بإيراد لفظ (حبس)في حين أن الوقف غير لازم على رأي أبي حنيفة، كالعارية ، فإن العارية جائزة غير لازمة، فلا ينسجم لفظ الحبس مع كون الوقف غير لازم حسب رأيه، وكذلك لفظ (التصدق بالمنفعة) فإن التصدق إذا أخذنا بإطلاقه فإنه يصرف إلى الفقراء، لأنهم مصرف للصدقات، وعلى هذا فلا يصح الوقف حسب هذا التعريف على النفس ولا على الأغنياء، غير أن الحنفية يقولون : إن الوقف على النفس أو على الأغنياء جائز بشرط أن يكون لآخره على قربة من القربات كالفقراء أو الأيتام[5]، وعلى هذا فإن هذا التعريف غير جامع ولا مانع.

جـ- عرف الحصكفي[6] صاحب الدر المختار الوقف عند أبي حنيفة بأنه

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي(المتوفى سنة ١٠٠٤هـ/ سنة ١٥٩٥م وهو صاحب كتاب تنوير الأبصار الذي طبع مع كتاب رد المحتار على الدر المختار، كتاب أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي ج١ ص٦٩ – مطبعة الإرشاد في بغداد ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م).

(٢) ج٤ ص٣٢٧ وص٣٢٨.

(٣) هو عبد الله بن أحمد النسفي، أبو البركات الحنفي وهو منسوب إلى بلدة نسف من بلاد ما وراء النهر. فقيه ومفسر مصري من أهل أصبهان، له مصنفات جليلة منها: مدارك التنزيل وحقائق التأويل في تفسير القرآن والمشهور بتفسير النسفي، وكتاب المنار في أصول الفقه، والعمدة في أصول الدين، وكنز الدقائق في الفقه الحنفي توفي سنة ٧٠١هـ/ سنة ١٢٠١م (الأعلام ج٤ ص١٩٢ والدرر الكاملة ج٢ ص٢٤٧ والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٢ والتفسير والمفسرون ج١ ص٣٠٤).

(٤) كنز الدقائق للنسفي وشرحه البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٢٠٢.

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار للحصكفي مجلد ٢ ص٥٢٨ والمبسوط ج١٢ ص٢٧ وحاشية ابن عابدين (رد المختار) ج٤ ص٣٣٧ وص٣٣٨ والبناية للعيني شرح الهداية ج٦ ص١٤١.

(٦) هو محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي مفتي الحنفية بدمشق، وله كتاب (الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي). وهو منسوب إلى بلدة (حصن كيفا) في ديار بكر في تركيا. ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ/ ١٦١٦م وتوفي فيها سنة ١٠٨٨هـ/ سنة ١٦٧٧م (كتاب الأعلام ج٧ ص١٨٨).[ملاحظة: من الخطأ أن تقول (الحصفكي) بتقديم حرف الفاء على الكاف كما ورد في بعض الكتب الفقهية الحديثة والصحيح أنه (الحصكفي) بتقديم الكاف على الفاء.

(حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة) [1] فإنه بالإضافة إلى ما ورد من احترازات واعتراضات على التعريفين السابقين، فإن صاحب الدر المختار قد زاد في تعريفه كلمة "حكم" وذلك لبيان الوقف اللازم المتفق عليه باعتباره أن الوقف إذا بقي على ملك الواقف فإنه يكون غير لازم. وعليه فإنه لفظ «حكم» الوارد في التعريف يعني أن الوقف إذا لزم خرج من ملك الواقف حقيقة وبقي على ملكه حكماً بخلاف الوقف غير اللازم فإنه باقٍ على ملك الواقف حقيقة عند أبي حنيفة.[2]

ويمكن الاعتراض على هذه الزيادة وهي كلمة(حكم) بما يأتي:

١- إن غالبية فقهاء الحنفية يرون أن الوقف عند أبي حنيفة جائز، إلا أنه غير لازم كالعارية. وعلى هذا فإنه زيادة كلمة (حكم)على التعريف **لا** ضرورة لها حسب وجهة نظر أبي حنيفة. [3]

٢- إن جمهور فقهاء الحنفية ، يرون أن الوقف إذا لزم خرج عن ملك الواقف حقيقة وحكماً، وعلى هذا فإن زيادة كلمة (حكم) لا داعي لها . [4]وعليه فإن هذا التعريف ليس بجامع ولا مانع.

٣- تعريف الوقف عند الصاحبين ، وهما : أبو يوسف الأنصاري [5]

---

(١) الدر المختار مع حاشية رد المختار ج٤ ص٣٣٧، والدر المختار مع حاشية الطحطاوي مجلد ٢ ص٥٢٨.

(٢) المصدران السابقان والمبسوط ج١٢ ص٢٧ والبناية ج٦ ص١٤١.

(٣) المبسوط ج١٢ص ٢٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو الإمام أبو يوسف بن إبراهيم الأنصاري ولد سنة ١١٢هـ/ سنة ٧٣٠م، ولما شب اشتغل برواية الحديث ثم تفقه أولاً على يد ابن أبي ليلى ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أبرز تلاميذه. وهو أول من صنف الكتب على مذهبه وبث علم أبي حنيفة في معظم الأقطار الإسلامية وبخاصة حينما تولى القضاء سنة ١٦٦هـ/ سنة ٧٨٢م. واستمر في القضاء حتى وفاته سنة ١٨٣هـ/ سنة ٧٩٩م وقيل سنة ١٩٣هـ/ سنة ٨٠٨م في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد. ولم يبق من كتب أبي يوسف سوى كتاب الخراج. (وفيات الأعيان ج٦ ص٣٧٨.و وتذكرة الحفاظ ج١ ص٢٩٢ وتاريخ التشريع ص٢٣٤).

ومحمد الشيباني[1]:

عـرف فقهاء الحنفية الوقف على رأي الصاحبين أبي يوسف ومحمد،بتعاريف مختلفة لا تخرج في معناها ومضمونها عن تعريف الإمام محمد الخطيب التمرتاشي صـاحب كـتاب تـنوير الأبصار حيث يقول (وعندهما هو: حبسها ، أي العين ، عـلى ملـك الله تعـالى وصرف منفعتها على من أحب.)[2] وقد زاد الحصكفي عـلى الـتعريف كـلمة" حكـم " بعد " على " وقبل " ملك الله تعالى" وذلك ليفيد أنه لم يبق الموقوف على ملك الواقف كما أنه لم ينتقل إلى غيره بل صار إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى .[3] كما يستفاد من لفظ" حكم " الوارد في التعريف أن الأشياء قـبل الإيقاف محبوسة على ملكه عز وجل وكذا بعده . وبالإيقاف صار أثر الملك أي أحكامه لله سبحانه وتعالى لا لغيره بخلاف ما قبله فإنه عز وجل ومن أحكام الملـك من بيع وشراء وإيجار واستئجار وغيرها لغيره سبحانه وتعالى مع كونه هو المـالك الحقـيقي .[4] وذلك لأن المقصود الملك في عبارات الفقهاء: إنما هو الملك الذي يعطي للمالك الحق في التصرف فيما يملكه بالبيع والهبة والرهن وغيرها من التصـرفات. وإن تصور الملك بهذا المعنى من جانب الله عز وجل غير ممكن، وقد اعـترض ابـن الهمام على عبارة الهداية عند بيانه لمعنى الوقف عند الصاحبين التي جاء فيها (فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعدد منفعته إلى العباد

---

(١) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد في مدينة واسط بالعراق سنة ١٣٢هـ/ سنة ٧٥٠م ونشأ في الكوفة ثم سكن بغداد. طلب العلم في صباه فأخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف والتزم بالمذهب الحنفي، والتقى بالشافعي في بغداد ورحل إلى المدينة المنورة ولازم الإمام مالك مدة من الزمن دوّن فيها الموطأ ثم عاد إلى بغداد وكانت وفاته في مدينة الري سنة ١٨٩هـ/ ٨٠٤م (الأعلام) ج٦ ص٣٠٩ وشذرات الذهب ج١ ص٣٢١ وطبقات ابن سعد ج٧ ص٣٣٦ وتاريخ التشريع ص٢٣٤).

(٢) تنوير الأبصار ج٤ ص٣٢٨ وكنز الدقائق ج٥ ص٢٠٢ والدر المختار مجلد ٢ ص٥٢٨.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار مجلد ٢ ص٥٢٨ وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ج٤ص٣٣٨ وص٣٣٩ وفتح القدير ج٦ ص٢٠٣ والبناية ج٦ ص١٤١ و البحر الرائق ج٥ ص٢٠٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٣٣٨ وص٣٣٩.

فيلزم) [1] في حين يقول ابن الهمام (ولا يخفى أنه لا حاجة إلى سوى قولنا: يزول ملكه على وجه يحبس على منفعة العباد لأن ملك الله في الأشياء لم يزل قط ولا يزل. لذا يرى الصاحبان بأن الوقف إذا صح يزول ملك الواقف لا إلى مالك فيلزم ولا يملك.) [2] وبهذا أنتهي من عرض تعاريف الوقف لدى الحنفية.

المطلب الثاني: تعريف المالكية للوقف

عرف ابن عرفة[3] الوقف بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً [4]. وقد تولى الخرشي[5] شرح مفردات التعريف: «إعطاء منفعة» قيد احترز به عن إعطاء ذات العين كالهبة، فالواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له. وقوله(شيء) دون منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف من بقاء ملكه. وفي قوله (مدة

---

(١) الهداية مع فتح القدير ج٦ ص٢٠٣ وص٢٠٤.

(٢) فتح القدير ج٦ ص٢٠٤.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المالكي التونسي – إمام وخطيب جامع القيروان، ولد سنة ٧١٦هـ/ سنة ١٣١٦م تلقى العلم عن كبار علماء عصره، وأخذ عنه عدد كبير وأبرزهم ابن فرحون. أدى فريضة الحج سنة ٧٩٢هـ/ سنة ١٣٨٩م وأخذ عنه في موسم الحج عدد من علماء مصر والمدينة المنورة. ومن تأليفه: المختصر الكبير، ومختصر الفرائض، والحدود في التعاريف والفقه المالكي، وتأليف في الأصول ومنظومة في قراءة يعقوب والتفسير وغيرها. وتوفي سنة ٨٠٣ هـ/ سنة١٤٠٠م.(الأعلام ج٧ ص٢٧٢ و الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٤ ص٨٤٥).

(٤) شرح الخرشي على مختصر الخليل ج٧ ص٧٨ وشرح منح الجليل على مختصر الخليل للشيخ محمد أحمد عليش ج٣ ص٣٤ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج٦ ص١٨ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للزهري ج٢ ص٢٠٥.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي المصري ولد سنة ١٠١٠هـ/ سنة ١٦٠١م تتلمذ على يد والده وعلى البرهان اللقاني، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، وكان فقهياً فاضلاً ورعاً. له شرح كبير على مختصر خليل وآخر شرح صغير. توفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ/ سنة ١٦٨٩م. (الأعلام ج٧ ص١١٨ والشرح الصغير ج٤ ص٨٥٩).

وجوده) قيد احترز به عن الإعارة، لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، وهذا يعني أن الوقف يفيد التأبيد. وقوله: (ولو تقديراً يحتمل أن يكون اللفظ راجعاً إلى الملك فيكون المعنى : إن ملكت دار فلان فهي حبس. ويحتمل أن يكون اللفظ راجعاً إلى الإعطاء، فيكون المعنى : داري حبس على من سيكون فالمراد بالتقدير: التعليق. ولم يرجح المالكية أياً من الاحتمالين، وذلك لأنهم يجيزون الوقف المعلق[1].

اعتراضات على هذا التعريف:

اعترض العلماء على تعريف ابن عرفه باعتراضين:

أ- الاعتراض الأول: أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وعليه لا يشمل الوقف المؤقت، بل خرج هذا من التعريف رغم أن المالكية يرون صحة الوقف المؤقت [2]. وقد خرج بذلك ابن الحاجب من فقهاء المالكية[3]. وقد تولى الشيخ العدوي[4] الرد على هذا الاعتراض بأن الحقيقة والأصل في الوقف أن يكون على التأبيد دون حاجة إلى قرينة لذلك ، وعلى هذا يكون الوقف حقيقة في

---

(١) حاشية الخرشي ج٧ ص٧٨ وحاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص٧٨.

(٢) منح الجليل ج٣ ص٣٤ والخرشي ج٧ ص٨٨ وص٨٩.

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي المصري، ولقبه " ابن الحاجب" وهو كردي الأصل، ولد في بلدة إسنا في الصعيد المصري سنة ٥٧٠هـ/ سنة ١١٧٤م ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وأخذ العلم عن الشاطبي وغيره وأخذ عنه القرافي وغيره، وكان أبوه حاجباً فعرف بذلك، ومن مؤلفاته مختصر الفقه في المذهب المالكي، ومنتهى السول في علم الأصول. والجدل. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ/ سنة ١٢٤٨م (كتاب الأعلام ج٤ ص٣٧٤، وفيات الاعيان ج٣ ص٢٤٨ رقم ٤١٣ والشرح الصغير ج٤ ص٨٤٠).

(٤) هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، الفقيه المالكي، ولد سنة ١١١٢هـ/ سنة ١٧٠٠م ثم قدم لمصر من الصعيد القاهرة وحضر عدة دروس ثم مشايخ عصره وكان قوي الشكيمة والحق وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. له مؤلفات في الفقه المالكي، منها: حاشية على ابن تركي، وعلى الزرقاني، وعلى شرح الخرشي وغيرها. وكانت وفاته سنة ١١٨٩هـ/ سنة ١٧٧٥م (الأعلام ج٥ ص٦٥ و الشرح الصغير ج٤ ص٨٦٦).

المؤبد، مجازاً في المؤقت، والتعاريف عادة للحقائق ، لا للمجازات فيكون التعريف جامعاً[1] .

ب- الاعتراض الثاني على تعريف المالكية:

اعترض الشيخ محمد عليش[2] على هذا التعريف فإنه يرى أن الوقف هو تمليك انتفاع لا منفعة[3]. وهناك فرق بين المنفعة والانتفاع[4].

ويمكننا الرد على اعتراض الشيخ محمد عليش بأن لفظ((المنفعة)) اسم لكل ما ينتفع به أو كل شيء ينتفع به، وجمعها منافع. ولفظ المفرد((منفعة)) يأخذ من حيث المعنى دلالة الجمع. أما الانتفاع فهو عبارة عن مصدر فيه معنى الحدث، وعليه فإن المنفعة أشمل وأعم في الدلالة من الانتفاع، فالأولى أن نقول: إن الوقف منفعة[5].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص٨٨.

(٢) هو أبوعبد الله محمد أحمد عليش المالكي المصري، ولد سنة ١٢١٧هـ/ سنة ١٨٠٢م وهو من فقهاء المالكية المشهورين في عصره، سجن وهو مريض في مصر بتهمة موالاته لثورة عرابي المناهضة لبريطانيا. توفي في سجنه سنة ١٢٩٩هـ/ سنة ١٨٨١م وله تصانيف، منها كتابه شرح منح الجليل على مختصر خليل وكتابه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. (الأعلام ج٦ ص٢٤٤).

(٣) كتاب شرح منح الجليل على مختصر خليل ج٣ ص٣٤.

(٤) المنفعة هي كل ما ينتفع به، والمصدر انتفاع. وبالتالي فإن المنفعة تعطي دلالة أعم من الانتفاع. (مختار الصحاح ص ٦٧٣ والمعجم الوسيط ج٢ ص٩٤٢).

(٥) حاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص٧٩ ولسان العرب ج٨ ص٣٥٨ وص٣٥٩ مادة نفع ومختار الصحاح ص٦٧٣ والقاموس المحيط ج٣ ص٨٩ والمصباح المنير ج٢ ص٨٤٩ والمعجم الوسيط ج٢ ص٩٤٢ وفن الكتابة للدكتور عبد الرحمن عباد – مطبعة جامعة الجليل- الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٤م ص٥٢.

المطلب الثالث: تعريف الشافعية للوقف

عرف فقهاء الشافعية الوقف تعاريف متعددة ومتقاربة أذكر أهمها:

١- عـرف الإمـام النووي[١] الوقف بأنه(حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطـع التصـرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى)[٢] وقد نقل هذا التعريف المناوي[٣] في كتابه (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف)[٤].

٢-عـرف الشربيني[٥] الخطيب والرملي الكبير[٦] الوقف بأنه حبس مال يمكن

---

(١) هو الإمام المحقق يحيى بن شرف الدين النووي، ولقبه محيي الدين، وكنيته أبو زكريا، ولد في قرية (نوى) من قرى حوران من أعمال دمشق سنة ٦٣١هـ/ سنة ١٢٣٣م وقد نشأ بها ثم انتقل إلى دمشق لدراسة الفقه والحديث الشريف، وله من العمر تسع عشرة سنة. وتضلع في الدراسات الإسلامية حتى أصبح من المؤلفين فيها، ومن كتبه: الروضة، ومنهاج الطالبين في الفقه الشافعي، شرح صحيح مسلم شرح الأربعين النووية ورياض الصالحين في الحديث الشريف المجموع شرح المهذب اتصف الإمام النووي بالورع والتقوى وسهره على العلم والمواصلة في طلبه طيلة حياته، وتوفي رحمه الله في قريته سنة ٦٧٦ هـ/ سنة ١٢٧٧م (طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٠ والأعلام ج٩ ص١٨٥ وطبقات الشافعية للحسيني ص٨٦ والإكمال في معرفة الرجال ج٣ ص٨٠٨، وتاريخ التشريع الإسلامي ص٣٦٣ ومذكرات الحديث الشريف ج٣ ص٧٧).

(٢) كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي (مخطوط ص٣ في مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم ٧٠٩/ ٥٥٨١.

(٣) هو زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي المعروف بالمناوي الشافعي المتوفى سنة ١٠٣١هـ/ سنة ١٦٢١م، وهو من كبار علماء عصره وله نحو ثمانين مصنفاً (كتاب الأعلام ج٧ ص٧٥ وص٧٦).

(٤) مخطوط ص٣ – مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم ٧٠٩/ ٥٥٨١.

(٥) هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - فقيه شافعي، ومفسر للقرآن الكريم، له تصانيف وفيرة، منها: السراج المنير في تفسير القرآن بأربعة أجزاء، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. عاش في القاهرة وتوفي فيها سنة ٩٧٧هـ/ سنة ١٥٧٠م. (كتاب الأعلام ج١ ص٢٤٣ والشذرات ج٨ ص٣٨٤).

(٦) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، له مصنفات منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، فتاوى شمس الدين الرملي. ولد سنة ٩١٩هـ/ سنة ١٥١٣م وتوفي سنة ١٠٠٤هـ/ سنة ١٥٩٥م. (كتاب الأعلام ج٦ ص٢٣٥).

الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[1].

٣-عرف ابن حجر الهيتمي[2] والشيخ عميرة[3] الوقف بأنه حبس مال يمكن الانتفاع مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[4].

٤-عرف الشيخ شهاب الدين القليوبي[5] الوقف بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح[6].

وأحاول شرح الألفاظ المشتركة التي وردت في هذه التعريفات ثم شرح الألفاظ الزائدة في التعريفات الأخرى:

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢ ص٣٧٦ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص١٠٩ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٤ ص٢٥٩. وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص٢٣٥.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي المذهب، فقيه وباحث مصري ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ/سنة ١٥٠٣م وتوفي سنة ٩٧٤هـ/ سنة ١٥٦٦م. له مصنفات كثيرة أشهرها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، والجوهر المنظم، والصواعق المحرقة، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وغيرها. (كتاب الأعلام ج١ ص٢٢٨).

(٣) هو شهاب الدين أحمد البرسي المصري الشافعي المذهب الملقب بعميرة، وهو من المحققين المشهورين في الفقه الشافعي وانتهت إليه الرئاسة في هذا المجال، أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي والبرهان بن أبي شريف والنور المحلي. وكان عالماً زاهداً ورعاً حسن الأخلاق توفي سنة ٩٥٧هـ/ سنة ١٥٥٠م (كتاب شذرات الذهب ج٨ ص٣١٦).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص٢٣٥ وحاشية الشرواني على التحفة ج٦ ص٢٣٥ وحاشية قليوبي وعميرة ج٣ ص٩٧ وأسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى الأنصاري ج٢ ص ٤٥٧.

(٥) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي المذهب، من أهل قليوب بمصر، له مصنفات متعددة منها: حاشيته على كنز الراغبين للجلال المحلي، وتحفة الراغب. توفي سنة ١٠٦٩ هـ/ سنة ١٦٥٨م. (كتاب الأعلام ج١ ص٨٨).

(٦) حاشية قليوبي بهامش شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي ج١ ص٣٧٨.

إن كلمة (حبس) الواردة في التعريفات تعني "المنع"[1] وهو لفظ حبس عام يشمل كل حبس كالرهن والحجز.

وكلمة (مال) خرج به ما ليس بمال وذلك كالخمر والخنزير فهو ليس بمال مقوم عند المسلمين، وكالآدمي الحر لأنه لا يقوّم بمال أصلا[2] . وقوله(يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) هو قيد احترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام إذ لا يجوز وقفهما لعدم بقاء عينهما [3]. وقوله(على مصرف مباح) فيه احتراز عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب أو على فعل الزنا.

ومن الألفاظ الزائدة في بعض التعريفات عبارة (بقطع التصرف في رقبته)[4] هذا القيد قد أضيف لإخراج غير الوقف من أموال الحبس الأخرى كالرهن إذ الرهن لا يقطع التصرف في العين المرهونة بخلاف الوقف، فإنه يقطع التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه، ولا هبته ولا توريثه.. وقد حذف الشيخ القليوبي هذه العبارة من تعريفه، لأنه أشار إلى مضمونها بذكر لفظ (الحبس) في تعريفه، والحبس كما هو معلوم يعني المنع من التصرف، وإن إضافة عبارة (بقطع التصرف في رقبته) إلى التعريف يعتبر تكراراً ، وأرى أن العبارة بيان وشرح لمعنى الحبس ولا تعتبر قيداً في التعريف.

هذا وقد أضاف بعض الفقهاء إلى التعريف لفظ(موجود) بعد عبارة (على

---

(١) حاشية قليوبي بهامش شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي ج١ ص٣٧٨.

(٢) روضة الطالبين للنووي ج٥ ص٣١٤.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ج٢ ص٤٥٧.

(٤) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف- مخطوط ص٣ ومغني المحتاج ج٢ ص٣٧٦ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص١٠٩ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٤ ص٢٥٩ وتحفة المحتاج ج٦ ص٢٣٥ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٦ ص٢٣٥. وحاشية قليوبي وعميرة ج٣ ص ٩٧ وأسنى المطالب شرح روض الطالب ج٢ ص٤٥٧.

مصرف مباح)، وهذه الزيادة إنما أضيفت إلى التعريف بناءً على اشتراطهم أن يكون مصرف الوقف موجوداً عند الوقف[1]. أما من الناحية اللغوية فإن لفظ(موجود) ورد مجروراً أحياناً، وأحياناً ورد منصوباً . فإن الإعراب على الجر يكون وصفاً (نعتاً) آخر للمصرف. وعلى النصب فإن التقرير على الحال، أي حالة كونه موجوداً. وأرى أن حركة الجر أولى من حركة النصب، لأن علماء اللغة يقولون بأن التقرير أولى من التقدير ما دام المعنى واحداً في الحالتين.

وذكر المناوي في أحد التعريفات السابقة عبارة(وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى) وعزا هذا التعريف للإمام النووي[2] . وعلى ضوء هذا التعريف فإن التقرب إلى الله عز وجل شرط لصحة الوقف[3] . واعترض المناوي على هذه العبارة حيث يقول بأنه لا تشترط القربة فقد يقف الشخص عقاره بهدف دافع دنيوي كمطمع في جاه، أو يوقفه خوفاً من الحجز عليه، أو يوقفه خوفاً من أن يباع من قبل ذريته، والوقف في ذلك صحيح لازم.

وأما الردّ على اعتراض المناوي فأقول: إنّ الأصل في مشروعية الوقف أن يكون على جهة برٍّ بقصد القربة، حتى ولو كان الوقف على الذرية، فيجب أن يكون القصد هو التقرب إلى الله عز وجل حيث إن المحافظة على العقار الموقوف وعدم العبث به من قبل الذرية قربة إلى الله سبحانه وتعالى، بالإضافة إلى مآل الوقف الذري، بعد انقطاع الذرية، يجب أن يصل إلى جهة بر محض.

هذا وإن النية تعتبر من الأمور التي لا يمكن معرفتها أو الوقوف عليها، لأنها من أفعال الأسرار، والرسول ﷺ يقول" إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما

---

(١) مغني المحتاج ج٢ ص٣٧٦ والإقناع ج٢ ص١٠٩ ونهاية المحتاج ج٤ ص٢٥٩ وحاشية الشرواني ج٦ ص٢٩٥.

(٢) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف / مخطوط ص٣.

(٣) حاشية الشرواني ج٦ ص٢٣٥والمجموع شرح المهذب للشيخ محمد نجيب المطيعي ج١٥ ص٣٢٠.

نوى"[1] . فيوكل أمر الواقف إلى الله عز وجل الذي يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور . وعليه فإني أميل إلى تعريف الإمام النووي الذي خرج بالنية من الوقف وهي (البر تقرباً إلى الله تعالى) وذلك لنقطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة الذين يستغلون الوقف إلى أهداف دنيوية وإلى مكائد شخصية ، ويبعدونه عن هدفه المشروع، وليدركوا مدى بشاعة الإثم فيما هم صائرون.

المطلب الرابع: تعريف الحنابلة للوقف

هناك تعريفان متقاربان للفقهاء الحنابلة، وهما:

١- لقد عرف موفق الدين ابن قدامة[2] الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري عن الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي رواية مسلم "بالنية" بصيغة المفرد بدلا من " بالنيات" والحديث الشريف عام وشامل في مدلوله فإن " الأعمال" الواردة في الحديث الشريف تتناول الأقوال أيضاً لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام وهو يفيد الاستغراق ومرتبة الحديث أنه مشهور. صحيح البخاري ج١ ص٣ وص٤ رقم (١) باب بدء الوحي وهو أول حديث شريف في الصحيح لأهمية الحديث. وقد أورده البخاري ست مرات أخرى في صحيحه. وفتح الباري ج١ ص٦ وص٩ وعمدة القاري ج١ ص١٦ وصحيح مسلم ج ٦ ص٤٨ باب قوله: ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وشرح النووي لصحيح مسلم مجلد ٧ ج١٣ ص ٥٣ والسراج الوهاج شرح صحيح مسلم ج٦ ص٤٨٤ وحاشية البرناوي على الأربعين النووية ص٣٣ ومشكاة المصابيح ج١ ص٨ رقم (١) والأم ص٥٢٦ رقم ١٤٣٠ والإلمام ص٥٢٦ ومذكرات الحديث الشريف ج١ ص٦٥).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي نسبة إلى مدينة القدس وكنيته أبو محمد، ولقبه موفق الدين الحنبلي أحد أعلام الحنابلة وكبار فقهائهم. له تصانيف عديدة أشهرها كتاب" المغني " في الفقه الحنبلي وكتاب (البرهان في مسألة القرآن) وكتاب(فضائل الصحابة) وكتاب (روضة الناظر) في أصول الفقه وغيرها، ولد بقرية جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١هـ/ سنة ١١٤٦م وتعرف هذه القرية باسم جماعين في هذه الأيام وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ/ سنة ١٢٢٣م على جبل قاسيون (البداية والنهاية ج١٢ ص٩٩ وشذرات الذهب ج٥ ص٨٨ والأعلام ج٤ ص١٩٢ والذيل على طبقات الحنابلة ج٢ ص١٣٣- ص١٤٩).

الثمرة [1].

٢-عرف شمس الدين ابن قدامه المقدسي[2] الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[3].

ويلاحظ: من هذين التعريفين أنهما قد اقتبسا من قول النبي ﷺ للصحابي الجليل عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه" احبس أصلها وسبل ثمرتها[5] ويراد

(١) كتاب المغني ج٥ ص٥٩٧.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي نسبة إلى مدينة القدس، وكنيته أبو الفرج، ولقبه شمس الدين الحنبلي صاحب كتاب الشرح الكبير على متن المقنع توفي في دمشق سنة ٦٨٢هـ/ سنة ١٢٨٣م ودفن على جبل قاسيون بجوار عمه موفق الدين ابن قدامة صاحب كتاب المغني (كتاب الأعلام ج٤ ص١٠٥).

(٣) كتاب الشرح الكبير على متن المقنع (على هامش المغني) ج٦ ص٢٠٦.

(٤) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولقبه الفاروق وكنيته أبو حفص وهو من بني عدي من قبائل قريش، أسلم في السنة السادسة من البعثة النبوية، وقد ظهر الإسلام يوم إسلامه ثم هاجر إلى المدينة المنورة علناً متحدياً كفار قريش، شارك في المعارك جميعها وتولى الخلافة سنة ١٣هـ/ سنة ٦٣٤م بعد وفاة أبي بكر الصديق، وعلى يديه فتحت مدينة القدس سنة ١٥هـ/ سنة ٦٣٦م، واستمر في خلافته عشرة سنوات ونصف السنة إلى أن استشهد في ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣هـ ودفن في محرم سنة ٢٤هـ/ سنة ٦٤٤م وذلك بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بخنجر في جسده، وصلى عليه صهيب الرومي. ودفن في الحضرة النبوية في المدينة المنورة (الاستيعاب ج٣ ص٤٥٠ والإصابة ج٢ ص٥١١ والإكمال ج٢ ص٦٨١).

(٥) جزء من حديث نبوي شريف متفق عليه عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي لفظ " حبس الأصل وسبل الثمرة" صحيح البخاري ج٤ ص١٦٢ باب أوقاف النبي ﷺ كما ورد في صحيح البخاري في سبعة مواضع وفتح الباري ٥ ص٢٥٩ وصحيح مسلم لشرح النووي ج١١ ص٨٥ وص٨٦ والسراج الوهاج ج٦ ص١٩٢ وص١٩٣ باب الوقف للأصل والصدقة بالغلة ورواه أبو داود في سننه ج٣ ص١١٩ وص١١٧ رقم ٢٨٧٨ كتاب الوصايا – باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ورواه الترمذي في سننه (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج٦ ص١٤٣ وص١٤٤ رقم ١٣٧٥ في الأحكام – باب في الوقف، ورواه النسائي في سننه ج٦ ص٢٢٩-٢٣٢ رقم ٢٣٠ في الأحباس ورقم ٢٣١ باب كيف يكتب الحبس ورواه ابن ماجه في سننه ج٢ ص٨٠١ رقم ٢٣٩٦ باب من وقف وكتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ج٧ ص٤٧٨ وص٤٧٩ وص٤٨٠ رقم ٤٦٨٥ في صدقة الوقف، وكتاب الإلمام ص ٣٧٥ رقم ١٠٠٦ باب الوقف ومشكاة المصابيح ج٢ ص١٣٨ رقم ٣٠٠٨ وسبل السلام ج٣ ص١١٦ رقم ٢ باب الوقف. ونيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص١٩).

بـ(الأصـل) في هـذا الـتعريف : العـين الموقوفـة . ويـراد بـ(تسبيل الثمرة) أي إطـلاق فوائـد العـين الموقوفـة للجهة الموقوف عليها. ولفظ(الثمن) رمز لكل ما ينـتفع بـه، وأمـا الـتعريف الآخر للوقف فقد أورد لفظ (المنفعة) فكان التعريف أعـم وأشمـل في الدلالة من التعريف الأول- رغم أن هذين التعريفين لم يتعرضا إلى مـن سـتؤول إلـيه ملكـية العـين الموقوفة بعد وقفها كما أن هذين التعريفين لم ينصا على اشتراط القربة أو تعيين المصرف .

التعريف الراجح:

عـند اسـتعراض الـتعريفات السابقة للوقف أرى أن التعريف الذي ذكره ابن قدامـه هو أدق هذه التعريفات وأرجحها" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة " والسبب في الترجيح يعود إلى الأسباب الآتية:

١-إن هـذا الـتعريف مقتـبس من الحديث النبوي الشريف الآنف الذكر حين قـال الرسـول ﷺ للصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه" حبس الأصل وسبل الثمرة" والنبي ﷺ كما هو معلوم بداهة ، أنه أفصح الناس لساناً وأقدرهم بياناً.

٢-أن هذا التعريف لم يسبق أن اعترض عليه من قبل العلماء بمثل ما اعترض على التعاريف في المذاهب الأخرى[1].

٣-امتاز هذا التعريف بأنه اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصـيلات أخرى كاشتراط القربة أو إبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها عـن ملكـه أو تعيين المصرف وغير ذلك من التفاصيل، لأن هذه التفاصيل تتعلق بأركـان الوقـف وشـروطه. وكمـا هـو واضـح أن الدخـول في التفاصـيل يخـرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الغرض الذي وضع لأجله.

٤-إن " التسـبيل" الوارد في التعريف يتضمن إشارة إلى " الهدف" من الوقف بأنه قـربة لله تعـالى، ومـع ذلـك فإنه لا مانع من إضافة عبارة" تقرباً لله تعالى" ولا أرى بأسـاً مـن إبـراز الهدف من خلال التعريف لكونه هدفاً سامياً وللفت نظر الناس إليه.

---

(١) بحث في الوقف لأستاذي الشيخ بدر متولي عبد الباسط ص ٧ مخطوط في مكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر تحت رقم ٢٧٥.

الفصل الثالث

مشروعية الوقف وحكمته

يشمل هذا الفصل أربعة مباحث، هي :

المبحث الأول: الأدلة على مشروعيته الوقف.

المبحث الثاني: موقف المذاهب الفقهية من مشروعيته.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية الوقف.

المبحث الأول: الأدلة على مشروعية الوقف

يتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

الأدلة العامة (غير الصريحة) على مشروعية الوقف، الأدلة الخاصة (الصريحة) على مشروعيته.

المطلب الأول: الأدلة العامة غير الصريحة

المراد من الأدلة العامة التي تحض على البر والإحسان والخير والتصدق والصدقات دون ذكر للوقف على التخصيص. وبما أن الوقف هو صورة من صور الصدقات فإن الأدلة تشمله بأسلوب غير صريح. وهذه الأدلة نتلمسها من الكتاب والسنة.

أ- من الكتاب (القرآن الكريم):

هناك عشرات الآيات الكريمة أذكر خمس آيات منها على سبيل المثال لا الحصر:

قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾[آل عمران : ١١٥] . ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]. فإن(الوقف) . يدخل في عموم هذه الآيات الكريمة. لأن الصدقات مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة وبر وخير وإحسان ومعروف فهو مندوب إليه.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

هناك أحاديث نبوية شريفة تحض على البر والخير والمعروف والإحسان والتصدق ، منها:

١- قال رسول الله ﷺ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة

أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.[1] "فإن" الصدقة الجارية" المذكورة في هذا الحديث النبوي الشريف تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر الثابت وهو كونه صورة من صور الصدقات. ومن العلماء من فسر "الصدقة الجارية" بالوقف على التخصيص، منهم: النووي والصنعاني[2] والشوكاني[3] لأن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها ولا يمكن

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد والترمذي والنسائي والدارمي عن الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه ولهذا الحديث روايات متعددة مع اختلاف بسيط في الألفاظ ففي رواية (ابن آدم) بدلا من (الإنسان) وفي رواية (ثلاثة) بتنوين الكسر بدلا من (ثلاثة أشياء) انظر (السراج الوهاج ج٦ ص١٩٩ كتاب الوقف -باب مما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. وسنن أبي داود ج٣ ص ١١٧ رقم ٢٨٨٠ باب ما جاء في الصدقة عن الميت. ومسند الإمام أحمد-كتاب الوصية رقم ٣٠٨٤ وسنن الترمذي -كتاب الأحكام رقم ١٢٩٧ وسنن النسائي-كتاب الوصايا رقم ٣٥٩١ وسنن الدارمي المقدمة - رقم ٥٥٨ ومشكاة المصابيح ج١ ص ٧١ رقم ٢٠٣ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٠ وسبل السلام ج٣ ص ١١٥ والإلمام ص ٣٧٥ رقم ١٠٠٥ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني ولد ١٠٥٩هـ/ ١٦٤٩م بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة المكرمة وقرأ الحديث الشريف على أكابر علمائها كما أخذ عن علماء المدينة المنورة حتى برع في العلوم المختلفة وأصبح من أشهر علماء اليمن، وقد تولى الخطابة بجامع صنعاء واشتهر بالاجتهاد والإفتاء. وضع عدة كتب ومصنفات منها كتاب سبل السلام في أربعة أجزاء ، توفي في٣ شعبان ١١٨٢هـ/ ١٧٦٩م (من مقدمة كتاب سبل السلام).

(٣) هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني نسبة إلى هجرة شوكان في بلاد اليمن، وكان شيعياً متبحراً في علوم الشيعة الزيدية المعتدلة في اليمن . وهو صاحب كتاب (نيل الأوطار) في أحاديث الأحكام الذي يعتبر من كتب الحديث الشريف التي تهتم بالفقه المقارن وهذا الكتاب هو شرح لكتاب (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) لابن تيمية الحراني الجد المتوفى ٦٢١هـ/ ١٢٢٤م -وللشوكاني كتاب (فتح القدير) في التفسير، وكانت وفاته سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م (من نيل الأوطار في مقدمة الكتاب).

تصور جريان الصدقة إلا بحبسها، والحبس مندوب إليه [1]. وعقب الإمام النووي في شرح هذا الحديث الشريف فقال: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه)[2].

٢- عن الصحابي أنس بن مالك[3] رضي الله عنه قال: لما نزلت﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]. "جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران: ٩٢] وأن أحب أموالي إلي بيرحاء[4]-قبالة المسجد، وكانت حديقة رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها- فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أيْ رسولَ الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: (بخ [5]يا أبا طلحة ذلك مال

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٨٥ وسبل السلام ج٣ ص١١٤ وص١١٥ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٨٥.

(٣) هو الصحابي أنس بن مالك الخزرجي الأنصاري، وكنيته أبو حمزة ، وأبوه مالك بن النضر الذي يتصل نسبه بابن عدي بن النجار وهم أخوال رسول الله ﷺ ، وأمه أم سليم الصحابية المشهورة. قام بخدمة الرسول عليه الصلاة والسلام مدة عشر سنين وسمع عنه الأحاديث النبوية الكثيرة حتى اعتبر ثالث المكثرين في الرواية فقد روى (٢٢٨٦) حديثاً. قال أبو هريرة في حقه (ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سليم يعني -أنساً-) وسكن البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس . ويروي لهم الأحاديث الشريفة، وتوفي رحمه الله فيها سنة ٩٢هـ/ سنة ٧١٠م عن عمر يناهز مائة وثلاثة أعوام، وهو آخر من توفي من الصحابة في البصرة. (خلاصة التذهيب ص٣٥ والإكمال ملحق بمشكاة المصابيح ج٣ ص ٦٠٠ ومذكرات الحديث الشريف ج١ ص ٩٣).

(٤) موقع في المدينة المنورة فيه الحديقة (البستان) مقابل المسجد النبوي ، وتخص أبا طلحة. وتضبط كلمة (بيرحاء) بفتح الباء وتسكين الياء وضم الراء ، وروي بكسر الباء وفتح الراء . ولأبي ذر: بيرحاء بكسر الباء وسكون الياء وضم الراء وآخره ألف من غير همزة. أطلق هذا الاسم على الموقع لاتساعه وظهوره (صحيح البخاري ج٥ ص ١٧ وص ٢٧).

(٥) بخ (تسكين الخاء أو تنوينها بالكسر) كلمة تقال عند الاستحسان والمدح والتعجب والرضا بالشيء وهي مبنية على الكسر والتنوين أو تخفف بالتسكين وربما تشدد بالكسر كالاسم . وتكرر للمبالغة، وتعامل في الإعراب معاملة أسماء الأفعال والأصوات(المصباح المنير ج١ ص ٥١ وص ٥٢ ومختار الصحاح ص ٤٢ وصحيح البخاري ج٣ ص ٤٦ وج٥ ص ١٩ وج٧ ص ١٥٧).

رابح[1] قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين) فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه. قال أنس: وكان منهم حسان بن ثابت وأبي بن كعب[2] وقد أوردت هذا الحديث الشريف من ضمن الأدلة العامة لعدم وجود لفظ صريح على الوقف، ومع ذلك فإن الإمام البخاري قد ذكره في أبواب عدة ومن هذه الأبواب باب (إذ وقف أو أوصى لأقاربه) [3] (باب إذ وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز) [4] للدلالة على أن الإمام البخاري قد فهم من هذا الحديث بأن له علاقة مباشرة بالوقف، وكذلك النسائي في سننه فقد ذكر هذا الحديث الشريف في كتاب الأحباس - باب كيف يكتب الحبس [5]. وكذا الإمام الشوكاني ذكره في كتاب الوقف -باب من وقف أو تصدق على أقربائه[6]. كما أن عدداً من العلماء والمصنفين قد استدلوا بهذا الحديث الشريف على مشروعية الوقف الأهلي (الذري) [7] ومهما يكن من أمر فإن تصنيفي لهذا الحديث الشريف من ضمن الأدلة العامة لا يضير ، لأنه يفيد الوقف كما يفيد التصدق للأقارب بشكل عام.

---

(١) رابح اسم فاعل من الربح أي يربح صاحبه فيه بما يكون له في الآخرة وفي رواية (رايح) بالمثناة التحتية والقياس أن نقول : رائح من الرواح، أي من شأنه الذهاب في الخير ، فهو مال مقبول غير مردود. وفي رواية بتكرار (رابح) للتأكيد في المعنى ٠ صحيح البخاري ج٣ ص ٤٦ وج ٥ ص ١٩ وج ٧ ص ١٥٧ والمصباح المنير ج١ ص٣٣١ ومختار الصحاح ص ٢٦٢.)

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك ، وقد مر توثيقه.

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧.

(٤) صحيح البخاري ج٥ ص١٥٧ .

(٥) سنن النسائي ج٦ ص ٢٣١ وص٢٣٢ .

(٦) نيل الأوطار ج ٦ ص٢٦.

(٧) صحيح البخاري ج ٥ ص١٣ وص ١٤ وص ١٧ وصحيح مسلم رقم ٩٩٨ وسنن أبي داود ج٢ ص ١٣١ والموطأ ج٢ ص ٩٩٥ وص ٩٩٦ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٦ وص ٢٧ وأحكام الوقف ص ٤١ وص ٤٢ وص ٤٤وص٩٢ وص ٩٣ ومحاضرات في الوقف ص ٣٩ وص٤٠ وص ٢١٠ وص ٣١٨.

المطلب الثاني : الأدلة الخاصة الصريحة

المراد بالأدلة الخاصة الأدلة الصريحة التي تنص على الوقف بشكل واضح وصريح وذلك من خلال السنة النبوية والإجماع:

أ- السنة النبوية الشريفة:

١-روي عمرو بن الحارث بن المصطلق [١] رضي الله عنهما أنه قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة[٢]. فلفظ(صدقة) هنا تعني (الوقف) على التخصيص، لأن الرسول ﷺ لا يرثه أحد، وبالتالي فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان، أي: ما تركه يحبس لصالح المسلمين عامة.

٢-عن أم المؤمنين عائشة [٣] رضي الله عنها : أن الرسول الله ﷺ جعل سبع

---

(١) هو الصحابي عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي ختن رسول الله ﷺ فهو أخو أم المؤمنين جويرية زوج النبي ﷺ ، روى الأحاديث الشريفة عن الرسول ﷺ كما روى عن أبيه الحارث الذي هو صحابي أيضاً وروى عن عبد الله بن مسعود. وأخذ عنه مولاة دينار وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو إسحاق السبيعي وأبو وائل شقيق بن سلمة وزياد بن الجعد، واستقر في أخريات حياته في الكوفة. (تهذيب التهذيب لابن حجر ح٨ ص ١٤ والإكمال للخطيب التبريزي ملحق مشكاة المصابيح ج٣ ص ٧٠٧.)

(٢) رواه البخاري واللفظ له والنسائي والبيهقي والدارقطني والحديث صحيح(صحيح البخاري ج٥ ص ٤ رقم ٢٤٥٨ كتاب الوصايا وح٥ ص ٨١ كتاب الجهاد والسير رقم ٢٥٧٦ وفي سنن النسائي ج٣ ص٢٢٩ كتاب الأحباس وفي رواية له (بغلته الشهباء) بدلاً من (بغلته البيضاء) وفي السنن الكبرى ج٦ ص ١٦٠ باب الوقف وسنن الدارقطني ج٢ ص ٥٠٣ ومشكاة المصابيح ج٣ ص ٢٠٩ رقم ٥٩٦٥ ونصب الراية للزيلعي ج٣ ص ٤٧٨.

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما من أوائل الذين أسلموا وكانت صغيرة في السن، وقد خطبها النبي ﷺ بمكة المكرمة وتزوجها بالمدينة المنورة ٢هـ/ ٦٢٣م، وكانت فقهية وعالمة ومن المكثرات في رواية الحديث فقد روت (٢٢١٠) أحاديث وروى عنها ابن أختها عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، بالإضافة إلى روايتها بالطب والأدب . وتوفيت رحمها الله بالمدينة المنورة سنة ٥٧ هـ/ سنة ٦٧٦م وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه (الإصابة ج٤ ص ٣٤٨ والاستيعاب على هامش الإصابة ج٤ ص ٣٥٦ وأسد الغابة ج٥ ص ٥٠ والإكمال ج٣ ص ٧٣١ ومذكرات الحديث الشريف ج٢ ص ٥٩).

حيطان لـه بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم[1]. والمراد بالحيطان : البساتين أو الحدائق وتسمى بذلك لأنها تحاط بالأسوار.

٣-روى ابن طاووس عن أبيه أنه قال: أخبرني حجر المدري[2] أن صدقة رسول الله ﷺ يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر[3].رواه ابن أبي شيبة [4] في مصنفه، وهذا الحديث يعتبر من المراسيل .

٤- عن نافع عن الصحابي عبد الله بن عمر[5] رضي الله عنهما: أن عمر بن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ١٦٠ كتاب الوقف - باب الصدقات المحرمات، والاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ٤٠ وص ٤١ والسراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ج٦ ص ١٩٧ وص ١٩٨ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٢ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ٢٠٩ وأحكام الأوقاف للخصاص ص١ والنظم الإسلامية : نشأتها وتطورها ص ٢٣٩ وأحكام الوقف للكبيسي ص ٣٣ وص ١٢٥. وتعرف هذه الحيطان بأراضي المخيريق في ضواحي المدينة المنورة.

(٢) هو حجر بن قيس الهمذاني المدري اليمني، تابعي ثقة وكان من خيار التابعين، وذكره ابن حيان في الثقات. (تهذيب التهذيب ج٢ ص ٢١٥).

(٣) نصب الراية للزيلعي ج٣ ص ٤٧٩ وقال عنه الزيلعي بأنه غريب .

(٤) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي بالولاء ، الكوفي، الحافظ، المحدث، الفقيه. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. ومن تصانيفه: السنن في الفقه ، والمسند في الحديث . توفي سنة ٢٣٥هـ/ سنة ٨٤٩م. (طبقات السيوطي سنة ١٧٩ وخلاصة تهذيب الكمال ص ١٧٩ ومعجم المؤلفين ج٦ ص١٠٥).

(٥) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي وكنيته أبو عبد الرحمن ، ولد بمكة المكرمة قبل البعثة النبوية بسنة واحدة ، وأسلم مع أبيه وهو فتى صغير ، وهاجر إلى المدينة المنورة قبل أبيه، اهتم برواية الحديث الشريف فروى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعبدالله بن عباس وأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين حفصة (شقيقته) . وأخذ عنه كثيرون منهم: سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن شهاب الزهري وابن سيرين ونافع وعكرمة ومجاهد وطاووس. كما اهتم بالفقه حتى غدا من مجتهدين الأمة البارزين، ومن أشهر الصحابة في الفتوى وهو أحد العبادلة الأربعة من فقهاء الصحابة وقال جابر بن عبد الله بحقه (ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبدالله). وقال ميمون بن مهران: ما رأيت أورع من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس.(الإصابة ج٢ ص ٣٤٧ والاستيعاب ج٢ ص ٣٤١ وأسد الغابة ج٣ ص ٢٢٧ والإكمال في أسماء الرجال ج٣ ص ٦٩٦ وإسعاف المبطأ برجال الموطأ ج٣ ص ٢٠٠ وسبل السلام ج١ ص١٩ ومذكرات الحديث الشريف ج١ ص ٥٤).

الخطاب أصاب أرضاً [١] بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره [٢] فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس [٣] عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال ﷺ إن شئت حبست أصلها[٤]، وتصدقت بها[٥]. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى[٦] وفي الرقاب[٧] وفي سبيل الله، وابن السبيل[٨] والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[٩] قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل[١٠] مالاً[١١]. وهذا الحديث الشريف من الأدلة الشرعية على صحة أصل

---

(١) يقال لها: ثمغ (بتسكين حرف الميم. وقيل بفتح الميم) صحيح البخاري ج٤ ص ٤٣٧ وج ٥ ص ٢٣

(٢) يستشيره، ويطلب منه الأمر . (مختار الصحاح ص ٢٤ وص ٢٥ والمعجم الوسيط ج١ ص٢٦).

(٣) أنفس: الشيء النفيس الجيد العزيز على صاحبه (مختار الصحاح ص ٦٧٢).

(٤) أي وقفت عين الأرض . وفي رواية (احبس) فعل أمر من الحبس أي الوقف. يريد أن يقف أصل الملك (مختار الصحاح ص ١٢٠ والمعجم الوسيط ج١ ص ١٥٢).

(٥) أي تبرعت بنتاجها وريعها.

(٦) وفي رواية (القربي) بدون حرف الجر.

(٧) هم المكاتبون بأن يدفع شيء من مال الوقف لفك رقابهم أي لتحرير العبيد بمال.

(٨) هو المنقطع الذي له مال في بلده ولكن غير قادر الوصول إليها أو هو الفقير الغريب عن بلده.

(٩) غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، وإنما يأخذ حاجته فقط.

(١٠) المتأثل: الشخص الذي يأخذ أصل المال كأنه عنده قيم، وأثلة كل شيء أصله.

(١١) متفق عليه واللفظ للبخاري(صحيح البخاري ج٤ ص ١٦٢ باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وج٤ ص ٤٣٨ باب الشروط في الوقف وج٥ ص ١٥ باب هل ينتفع الواقف بوقفه وج٥ ص ١٦ باب إذ وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غير جائز وج٥ ص ٢٣ باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وج ٥ ص٢٨ باب الوقف كيف يكتب وج٥ ص ٢٩ باب الوقف للغني والفقير والضيف وج ٥ ص٣٠ باب نفقة القيم للوقف وج٥ ص ٣٢ باب إذا وقف أرضاً أو بئراً) ورواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٨٥ و ٨٦ والسراج الوهاج ج٦ ص ١٩٢-ص ١٩٤ باب الوقف للأصل، والصدقة بالغلة) ورواه أبو داود (سنن أبي داود ج٣ ص ١١٦ وص ١١٧ رقم ٢٨٧٨ كتاب الوصايا - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف) ورواه الترمذي (سنن الترمذي رقم ١٣٧٥ في الأحكام - باب في الوقف) ورواه النسائي (سنن النسائي ج٦ ص ٢٢٩ -٢٣٢ رقم ٢٣٠ في الأحباس ورقم ٢٣١ باب كيف يكتب الحبس) ورواه ابن ماجه في سننه ج٢ ص ٨٠١ رقم ٢٣٩٦-كتاب الصدقات -باب من وقف وكتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ج٦ ص ٤٧٨-ص ٤٨٠ رقم ٤٦٨٥ في صدقة الوقف. وكتاب الإلمام ص ٣٧٥ رقم ١٠٠٦ -باب الوقف ومشكاة المصابيح ج٢ ص ١٣٨ رقم ٣٠٠٨ ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٦ باب الوقف وسبل السلام ج٣ ص ١١٦ باب الوقف. ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٠ وص ٢١-باب الوقف.

الوقف[1].

٥- عن الصحابي عبد الله بن عباس[2] رضي الله عنهما أن الصحابي سعد ابن عبادة[3] رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال :يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم . قال: فإني أشهدك أن حائطي[4] المخراف[5] صدقة عليها[6].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٨٦.

(٢) هو الصحابي العالم المجتهد المفسر الراوي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات. عاش وترعرع في كنف ابن عمه الرسول ﷺ الذي لقبه بترجمان القرآن كما دعا له (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وارزقه اليقين) وقد قال عنه الناس (لو سمعه أهل الروم والديلم لأسلموا) ويعتبر من المكثرين في رواية الحديث الشريف فقد روى(١٦٦٠) حديثاً، وتصدر للفتوى في المدينة المنورة مدة طويلة، وكانت وفاته رحمه الله بالطائف سنة ٦٨هـ/ سنة ٦٨٧م بعد أن كف بصره. (الإصابة ج٢ ص٣٢٢ والاستيعاب ج٢ ص٣٤٢ ومذكرات الحديث الشريف ج١ ص٢٨)

(٣) هو الصحابي سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي. وكنيته أبو ثابت وهو أحد النقباء الاثنى عشر، وكان سيد الأنصار، أهتم برواية الحديث الشريف وروى عنه عدد من الصحابة والتابعين، وتوفي بحوران من أرض الشام سنة ١٥هـ/ سنة ٦٣٦م وقيل سنة ١١هـ/ سنة ٦٣٢ م. (الإصابة ، ج٢ ص ٢٧ والاستيعاب ج٢ ص ٣٢ والإكمال في أسماء الرجال ج٣ ص ٦٥٦ و٦٥٧).

(٤) الحائط هو البستان الذي يكون محاطاً بسور ويكون البستان في أغلب الأحيان، مزروعاً بالنخيل المنتشر في المدينة المنورة وضواحيها (مختار الصحاح ص ١٦٢ والمعجم الوسيط ج١ ص ٥٨ وص ٢٠٧ وص ٢٠٨)

(٥) المخراف: هو النخيل المثمر. سمي بذلك لأن الثمار تخترف، أي: تجز وتقطف منه (عمدة القاري على شرح صحيح البخاري ج١٤ ص ٥١ وجامع الأصول في أحاديث الرسول ج٦ ص ٤٨٣ رقم ٤٦٨٨).

(٦) رواه البخاري (صحيح ج٥ ص ١٧ وص ١٨ رقم ٣٤٧٥ باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، وج٥ ص٢١ رقم ٢٤٧٩ باب الإشهاد في الوقف والصدقة وج ٥ ص٢٧ وص ٢٨ رقم ٢٤٨٥ باب إذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود.) ورواه أبو داود (سنن أبي داود ج٣ ص١١٨ رقم ٢٨٨٢ في الوصايا باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنها ورواه الترمذي (وسنن الترمذي رقم ٦٦٩ في الزكاة باب ما جاء في الصدقة عن الميت) ورواه النسائي(سنن النسائي ج٦ ص ٢٥٢ وص ٢٥٣في الوصايا -باب فضل الصدقة عن الميت) وكتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ج٦ ص ٤٨٢ وص ٤٨٣ باب في الصدقة عن الميت.

٦- ما روى ثمامة بن حزن القشيري[١] قال: شهدت الدار[٢] حين أشرف عليهم[٣] عثمان فقال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن الرسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب[٤] غير بئر رومة[٥] فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي[٦]. وللإمام البخاري رواية مشابهة ونصها (أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ : ألستم تعلمون أن الرسول الله ﷺ قال: من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها. ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة[٧] فله الجنة. فجهزته؟)[٨].

---

(١) هو ثمامة بن حزن بن عبد الله بن قشير القشيري من التابعين، ويعد من الطبقة الثانية منهم، وكان يحدث لدى البصريين، التقى مع عمر وابنه عبد الله وأبي الدرداء. وروى عن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة وروى عنه أسود بن شيبان البصري والقاسم بن الفضل الحداني. (الإكمال في أسماء الرجال ج٣ ص ٦٢٠ وتهذيب التهذيب ج٢ ص ٢٧).

(٢) أي: دار عثمان الذي حوصر فيها مع عدد من كبار الصحابة، أمثال: علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص.

(٣) أشرف عليهم: أي أطل على الجموع المحاصرة للبيت.

(٤) أي لم يكن في المدينة المنورة الماء العذب سوى ماء بئر رومة.

(٥) بئر رومة (بضم الراء وتسكين الواو) اسم بئر اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم، وحفرها استجابة لحث وتشجيع الرسول ﷺ بشرائها ووقفها لله سبحانه وتعالى.

(٦) جزء من حديث نبوي شريف مطول رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن. (سنن البيهقي ج٦ ص ١٦٨ كتاب الوقف -باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها وسنن الدارقطني ج٢ ص ٥٠٨ والفتح الرباني بترتيب مسند أحمد الشيباني ج ٥ ص ١٧٩ وص ١٨٠ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢١ وص ٢٢ ومشكاة المصابيح ج٣ ص ٢٣٧ رقم ٦٠٦٦ ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٧ وص ٤٧٨.

(٧) جيش العسرة في غزوة تبوك سنة ٩هـ/ سنة ٦٣٠م وسمي الجيش بذلك لإعسار الناس وجدب البلاد وشدة الحر. (نور اليقين للشيخ محمد الخضري ص ١٥٨).

(٨) رواه البخاري (صحيح البخاري ج٥ ص ٣١ وص ٣٢ باب : إذ وقف أرضاً أو بئراً).

٧-عن الصحابي أبي هريرة[١] رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة[٢] وفيه يقول ﷺ (وأما خالد [٣]فقد احتبس[٤]أدراعه[٥]وأعتاده[٦]في

---

(١) اختلف علماء الحديث والمؤرخون في اسم هذا الصحابي واسم أبيه وذلك لغلبة الكنية عليه، والراجح أن اسمه : عبد الرحمن بن صخر. وقيل : عبد الله . وهذا الاسم جاء بعد الإسلام . وأما في الجاهلية فقد كان اسمه : عبد شمس او عبد عمرو. وهو من قبيلة دوس. وكنيته (أبو هريرة) لأنه كان يحمل في كُمّه هرة صغيرة . وأول من أطلقها عليه هو الرسول الكريم ﷺ وقد أسلم في السنة السابعة للهجرة ولازم الرسول ﷺ في حله وترحاله وسمع منه الشيء الكثير حتى غدا من أشهر الصحابة رواية للحديث الشريف وأحفظهم له فقد روى ٥٣٧٤حديثاً. وكان من أهل الصفة الذين تفرغوا للعلم والجهاد واكتفوا بالحاجات الضرورية في معاشهم. وتوفي رحمه الله في المدينة المنورة سنة ٥٩هـ/ سنة ٦٧٨م. (الإصابة ج٢ ص ٣٩٥ وج ٤ ص ٢٠٠ والاستيعاب ج ٢ص ٣٨٤ وج٤ ص ٢٠٠ وأسد الغابة ج٥ ص ٣١٥ والإكمال في أسماء الرجال ج٣ ص ٧٧٨ ومذكرات الحديث الشريف ج١ ص ١٢).

(٢) في رواية (الصدقات) بدل من الصدقة (صحيح البخاري ج٣ ص ٣٦ ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٨).

(٣) هو الصحابي خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكنيته أبو سليمان وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، وكان أحد أشراف قريش ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ويعتبر من الفرسان الشجعان ومن كبار قادة الفتح الإسلامي وقد لقبه الرسول ﷺ (سيف الله المسلول) بعد غزوة مؤتة التي وقعت في السنة الثامنة للهجرة . روى عنه ابن خالته عبد الله بن عباس ، وعلقمة وجبير بن نفير. توفي في مدينة حمص من بلاد الشام ودفن فيها سنة ٢١هـ/ سنة ٦٤١م. (الإصابة ج١ ص ٤٥١ والاستيعاب ج ١ ص ٤٠٥ والإكمال في أسماء الرجال ج٣ ص ٦٣٨ وص ٤٣٩ ونور اليقين ص ١٣٦ وص ١٤٠).

(٤) في رواية (حبس) بدلا من (احتبس) والمعنى وقف (صحيح البخاري ج٣ ص ٣٦ ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٨).

(٥) الأدراع جمع درع (كسر فسكون) هو ما يلبسه الفارس على صدره ليتقي به سلاح عدوه(مختار الصحاح ص٢٠٣ والمعجم الوسيط ج١ ص ٢٨٠).

(٦) الأعتاد : هو ما يعد للحرب من فرس وسلاح، أي: عدة الحرب (المعجم الوسيط ج٢ ص ٥٨٢ وصحيح البخاري ج٣ ص ٣٦).

سبيل الله[1]. أقول:هذا الحديث الشريف يمثل إقراراً من الرسول ﷺ لوقف خالد وفي الحديث دلالة على جواز وقف الأموال المنقولة مثل المخطوطات والكتب والأسلحة والأدرع والفرس. كجواز وقف الأموال غير المنقولة مثل : الأراضي والعقارات والآبار.

٨- ما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع[2] ثم اشترى عليّ إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عيناً ، فبينما هم يعملون إذ تفجّر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتي علي وبشر بذلك.قال: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل ، القريب والبعيد، وفي السلم والحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي[3].

٩- وقوفات الصحابة رضوان الله عليهم : قال الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف) وفي رواية (ذو مقدرة) وذلك للدلالة على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا ممتلكاتهم.وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات) وكان الشافعي رضي الله عنه يسمي الأوقاف بالصدقات المحرمات[4].هذا بالإضافة إلى الصحابة من المهاجرين، ولكن لم ترد إحصائية بعددهم. وكانت غالبية وقوفات الصحابة قد حصلت في عهد

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه ج٣ ص ٣٦ كتاب الزكاة. ورواه مسلم في صحيحه (السراج الوهاج ج ٦ ص ١٩٨ كتاب الوقف) والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص ١٦٣ وص ١٦٤ كتاب الوقف-باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة وسبل السلام ج٣ ص١١٦ رقم ٣ باب الوقف. ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٨-باب الوقف).

(٢) قربة مشهورة تقع غرب المدينة المنورة ، بينهما خمسون فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال فالمسافة مائة وخمسون ميلاً.(السنن الكبرى ج٦ ص ١٦١ والمغني ج٥ ص ٥٨٩ وص ٥٩٩).

(٣) رواه البيهقي (السنن الكبرى ج ٦ ص ١٦١) والمغني لابن قدامه ج٥ ص ٥٩٨ وص ٥٩٩ والشرح الكبير ج٦ ص ٢٠٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٢ ص ٣٧٦.

الرسول ﷺ فأخذت هذه الوقوفات صفة السنة التقريرية .

وأذكر عدداً من أسماء الصحابة على سبيل المثال لا الحصر: قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه بينبع وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بروحة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، قال: (وما لا يحضرني كثير) [1] كما وقف الصحابة الآتية أسماؤهم: أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وحفصة وصفية وأم حبيبة، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، والزبير بن العوام، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو طلحة، وخالد بن الوليد ، ومعاذ بن جبل، وعقبة ابن عامر ، وعبد الله بن الزبير، وسعد بن عبادة، وحكيم بن حزام، والأرقم بن أبي الأرقم [2] .

ب- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن صحابة رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، ونفذته عملياً بوقف العقارات والأراضي والآبار، وبوقف الأموال غير المنقولة ، كالأسلحة والكتب والمخطوطات والقدور والمراجل، ولا

---

(١) نصب الراية ج٣ ص ٤٧٨ والمجموع (التكملة الثانية) شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي ج١٥ ص ٣٢٤ والمغني ج٥ ص ٥٩٩ والشرح الكبير ج ٦ص ٢٠٦.

(٢) العدة على شرح عمدة الأحكام ج ٤ ص ١٣٣ والأم ج٤ ص ٧٦ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٦ والمغني ج٥ ص ٥٩٨ والمبسوط ج١٢ ص ٢٨ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٩ ونصب الراية ج ٣ ص ٤٧٦ -ص ٤٧٨ والاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ٤١ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢ والشرح الصغير ج٤ ص ٩٧ وتفسير القرطبي ج٦ ص ٣٣٩ وسبل السلام ج٣ ص١١٦ والإسعاف ص٤ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٢٨ وكتاب الوقف للأستاذ أحمد إبراهيم بك ص ٢٣ وص ٣٤. ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة ص١١ وأحكام الوقف للدكتور محمد عبيد الكبيسي ص ١٠٣ وص ١٠٤.

يـزال المسـلمون يـتقربون إلى الله عز وجل بإقامة المساجد والمدارس ودور القرآن الكـريم ودور الحديـث الشـريف ودور الأيـتام والمستشـفيات والعيادات الطبية، وهـي في تـزايد مسـتمر بحمـد الله وتوفيقه ، وإن وزارات الأوقاف والأحباس في العـالم الإسـلامي تؤدي رسالتها السامية في حماية الوقف وتنميته ، وذلك للدلالة على ديمومة الوقف واستمراريته، وأنه قائم منذ نشأته على التبرع والتطوع حسبة لله عز وجل[1].

ويقـول الإمـام القرطبي في هذا المجال: (راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه)[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ١٦١ والمبسوط ج١٢ ص ٢٨ والبناية ج٦ ص ١٤٤ والإسعاف ص ٤ والاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ٤٠ ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٧ والشرح الصغير وبهامش حاشية الصاوي ج٤ ص ٩٧ والأم ج٤ ص ٧٣٠ والمجموع (التكملة الثانية) شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي ج٥ ص ٣٢٤ وأسنى المطالب شرح روض الطالب ج٢ ص ٤٥٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢ ص ٣٧٦ والمغني لابن قدامه ج٥ ص ٢٩٨ وص ٢٩٩ والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٢٧ والشرح الكبير ج٦ ص ٢٠٦ والمحلى لابن حزم ج٩ ص ١٧٧ وسبل السلام ج٣ ص ١٦٦ وتفسير القرطبي ج٦ ص ٣٣٩ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص ٣٨٨ العدة على شرح عمدة الأحكام ج٤ ص ١٣٣.

(٢) تفسير القرطبي ج٤ ص ١٣٢ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٣ وأحكام الوقف ج١ ص ٤٥. وكتاب الوقف للأستاذ أحمد إبراهيم ص ٢٩.

المبحث الثاني: موقف المذاهب الفقهية من مشروعية الوقف

يشمل هذا المبحث أربعة مطالب، هي:

رأي القائلين بمشروعية الوقف على إطلاقه مع أدلتهم، رأي المقيدين للمشروعية وأدلتهم، رأي المانعين للوقف وأدلتهم، تحليل لموقف أبي حنيفة من الوقف.

المطلب الأول: رأي القائلين بإطلاق المشروعية مع أدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إلى أن الوقف جائز شرعاً على إطلاقه: في الأموال المنقولة كالسلاح

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٢٧ ووقف هلال ص٦ والإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٣ والاختيار لتعليل المختار ج٣ ص٤٠ والهداية شرح بداية المبتدىج٣ ص ١٠ وص ١١ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٢٨ ونصب الراية ج٣ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٣٨ واللباب في شرح الكتاب ج٢ ص ١٨٠.

(٢) المدونة الكبرى ج٤ ص ٢٤١ وص ٢٤٢ والخرشي على الخليل ج٧ ص ٧٨ ومنح الجليل للشيخ عليش ج٣ ص ٣٤ والشرح الصغير ج٤ ص ٩٧ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٤ ص ٩٧ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج٣ ص ١٠٠ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٨.

(٣) الأم ج١ ص ٢٧٤ وص ٢٧٥ ومختصر المزني بهامش الأم ج٣ ص ١١٥. وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٦ ص ٢٣٥ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٦ ص ٢٣٥ وحاشية العباسي على تحفة المحتاج ج٦ ص ٢٣٥ وأسنى المطالب شرح روض الطالب ج٢ ص ٤٥٧ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢ ص ٣٧٦ والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع) ص ١٤٤ وص ١٤٥ وعمدة السالك وعدة الناسك ص ١٣٧.

(٤) المغني لابن قدامه ج٥ ص ٥٩٧-والشرح الكبير ج٦ ص ٢٠٦ وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ج٢ ص ٢٩٩ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٢٧٠ والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٢٧ والفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد المنقور التميمي ج١ ص ٤١٤ وص ٣١٦.

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج٩ ص ١٧٥.

والكراع والثياب والكتب، وغير المنقولة كالأراضي والعقارات والآبار. وقد استدل الفقهاء على مشروعية الوقف مطلقاً بالنصوص الشرعية من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المبحث الأول من هذا الفصل . وقد تمكن الفقهاء قديماً وحديثاً من تحليل هذه النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية منها حتى غدا (الوقف) موضوعاً مستقلاً من موضوعات الفقه الإسلامي.

ونحن في هذه الأيام بحاجة ماسة لهذه الأحكام حفاظاً على الأراضي والممتلكات الوقفية في فلسطين بخاصة وفي العالم الإسلامي بعامة.

المطلب الثاني: رأي المقيدين لمشروعية الوقف وأدلتهم

أما الفقهاء القائلون بالتقييد ، فإنهم يرون أن الوقف جائز في الأموال المنقولة فقط كالسلاح والكراع[1] والقدور والمراجل والثياب والكتب والمخطوطات وكل شيء لا يتسارع إليه التلف أمّا الأموال غير المنقولة كالأراضي والعقارات والآبار فلا وقف فيها [2]. وقد نسب هذا الرأي إلى الصحابة عبد الله بن مسعود[3] وعلي

---

(١) المراد بالكراع: الخيل.وقيل: السلاح والخيل معاً(لسان العرب ج٨ ص ٣٠٧ ومختار الصحاح ص ٥٦٧)

(٢) المغني ج٥ ص ٦٤٢ وص ٦٤٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٧٠ والمحلى ج٩ ص ١٧٥ وص ١٧٦، وأحكام الوقف للكبيسي ج٢١ ص ١٠٤.

(٣) هو الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، وكنيته أبو عبد الرحمن . وكان سادس السابقين الأولين في الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة مرتين، وأوذي في سبيل الله من قبل مشركي مكة وبخاصة من أبي جهل. وقد لازم الرسول ﷺ بخدمته في الغزوات والسفرات. واشترك في عدة معارك أولها معركة بدر وهو الذي أجهز على أبي جهل في هذه المعركة. وقد بشره الرسول ﷺ بالجنة، ويعتبر من مجتهدي الصحابة فاهتم بحفظ القرآن الكريم . وقال عليه الصلاة والسلام بحقه(خذوا القرآن عن أربعة) وذكر منهم عبد الله . وحينما يطلق لفظ (عبد الله) فإن المراد هو عبد الله بن مسعود في اصطلاح المحدثين، كما اهتم برواية الحديث فأخذ عنه: أنس بن مالك وأبو بكر وعثمان وعلي وجابر بن عبد الله وأبو موسى الأشعري ، وعلقمة ومسروق والقاضي شريح ويبلغ مجموع ما رواه (٨٤٨) حديثاً. وتولى قضاء الكوفة في عهد عمر، ثم قدم المدينة واستقر فيها ومرض إلى أن توفي رحمه الله فيها سنة ٣٢هـ/ وقيل: سنة ٣٣م وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ودفن بالبقيع وله من العمر بضع وستون سنة : (الإصابة ج٢ ص ٣٦٨ والاستيعاب ج ٢ ص ٣٠٨ وأسد الغابة ج ٣ ص ٢٥٦ ومذكرات الحديث الشريف ج١ ص ٧٢.)

ابـن أبـي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، واستدل القائلون بالتقييد بدليلين هما:

١- مـا روى عـن الصـحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لا حـبس إلا في سـلاح أو كـراع)[١] كما روي هذا الحديث موقوفاً على الصحابي علـي بـن أبـي طالب كرم الله وجهه، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال: قال علي كرم الله وجهه (لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع)[٢] وقال الكمال بن الهمام صاحب كتاب فتح القدير معقباً:

(وينـبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع، لأنه بعد أن علم علي بن أبي طالـب كـرم الله وجهـه ثبوت الوقف. ولهذا استثنى الكراع والسلاح لا يقال إلا سماعـاً، وفـال فـلا يحـلّ . والشـعبي[٣] وأدرك علـياً ، وروايـته عنه في البخاري ثابتة)[٤].

٢- مـا صـح عن الرسول ﷺ من أنه كان يجعل ما فضل من قوته في السلاح والكراع.[٥]

---

(١) المحلى ج٩ ص ١٧٦. وذكر ابن حزم سند هذا الحديث (عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم عن ابن مسعود) والقاسم الذي ورد في السند هو حفيد عبد الله بن مسعود، واسم والده عبد الرحمن.

(٢) نصب الراية ج٣ ص ٤٧٧.

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من اليمن، ولد بالكوفة سنة ٢٩هـ/ سنة ٦٤٩م وقيل سنة ١٩ هـ/ سنة ٦٣٩م وهو من علماء التابعين، وكان اهتمامه بالحديث الشريف، ويكره الرأي. سمع عليه أبو حنيفة، وسبق أن ولي قضاء الكوفة. وتوفي بالكوفة سنة ١٠٥هـ/ سنة ٧٢٣م وقيل غير ذلك . أما بالنسبة لاسم والده فهناك خلاف في ضبطه فيقال شرحبيل، وشراحبيل وشراحيل . (تهذيب التهذيب ج٥ ص ٦٥ والإكمال ج٣ ص ٦٧٤ والإعلام ج٤ ص ١٩ وتذكره الحفاظ ج١ ص ٧٩ وطبقات السيوطي ص ٣٢).

(٤) فتح القدير ج٥ ص ٤٢.

(٥) المحلى ج٩ ص ١٧٦.

المطلب الثالث: رأي المانعين له وأدلتهم

ذهب إلى هذا الرأي القاضي شريح [1] وأبو حنيفة في رواية عنه، وهو قول عامة أهل الكوفة[2]. واستدلوا بعدم جواز الوقف مطلقاً بالمنقول والمعقول.

أما أدلة المنقول فهي أربعة أدلة:

١-ما روي عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، أي: المواريث، قال رسول الله ﷺ: (لا حبس عن فرائض الله).[3]

وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن الرسول ﷺ نهى أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة ، ولما كان الوقف حبساً عن فرائض الله فإن النفي يشمل ويكون منهياً عنه، وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول آيات

---

(١) هو القاضي شريح بن الحارث الكندي، من مشاهير التابعين. تولى قضاء الكوفة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي-والي العراق من قبل الأمويين -وكان ذلك سنة ٧٥هـ/ سنة ٦٩٤م ويعتبر شريح من أبرز القضاة في التاريخ الإسلامي. روى عن عمر وعلي وابن مسعود. وتوفي سنة ٧٨هـ/ سنة ٦٩٧م (حلية الأولياء ج٤ ص١٣٢ والإصابة ج ٢ ص ١٤٦ والاستيعاب ج ٢ ص ١٤٨ وأسد الغابة ج٢ ص ٣٩٤ وتهذيب التهذيب ج٤ ص ٣٢٦).

(٢) كتاب وقف هلال ص٥ والمبسوط ج١٢ ص ٢٧ والمحلى ج ٩ ص ١٧٥ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامه ج٦ ص ٢٠٦ والمغني ج٥ ص ٥٩٨ والأم ج٤ ص ٨٠ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٢٨وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ وحاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٣٣٨ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٢ والهداية ج٣ ص ١١.

(٣) رواه البيهقي واللفظ له (السنن الكبرى ج٦ ص ١٦٢) والدارقطني (سنن الدارقطني ج٢ ص ٤٥٤) ورواه الطحاوي في كتاب (شرح معاني الآثار ج٤ ص ٩٧ ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٦ والمحلى ج٩ ص ١٧٧ وص ١٧٨ والهداية ج٣ ص ١١.

الفرائض (المواريث). [1]

٢-ما روي عن أبي عون عن شريح قال: جاء محمد بمنع الحبس. [2]قبل أن أتناول هذا القول بالمناقشة رواية ودراية-كما سيأتي -فإني أرى أن هذا القول بهذا النص ليس فيه تأدب مع رسولنا الأكرم ﷺ .

٣- روي عن عطاء بن السائب قال: أتيت شريحاً في زمن بشير بن مروان، [3] وهو يومئذ قاضٍ فقلت: يا أبا أمية أفتني. فقال: يا ابن أخي إنما أنا قاضٍ ولست بمفت. قال: فقلت: إني والله ما جئت أريد خصومة: إن رجلاً من الحي جعل داره حبساً. قال عطاء: فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لحبيب الذي يقدم الخصوم إليه: (أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله) [4]وقد عقّب الطحاوي [5]على قول شُريح بقوله (وهذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم رحمه الله عليهم) [6].

---

(١) كتاب شرح معاني الآثار ج٤ ص ٩٧.

(٢) رواه البيهقي واللفظ له (السنن الكبرى ج٦ ص ١٦٣) والدارقطني (سنن الدارقطني ج ٢ ص ٤٥٤) والشافعي (الأم ج٤ ص ٨٠٩ وفي رواية الجوهر النقي بلفظ (جاء محمد ﷺ ببيع الحبس) بهامش السنن الكبرى ج٦ ص ١٦٣ ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٧ والهداية ج٣ ص ١١.

(٣) كان والي الكوفة وقتئذ إلى وفاته سنة ٧٥هـ/ سنة ٦٩٤م (تاريخ العرب والمسلمين ص ٩٠).

(٤) رواه البيهقي واللفظ له (السنن الكبرى ج٦ ص ١٦٢) ورواه الطحاوي (شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٩٦٦).

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي، وكنيته (أبو جعفر) وكان ثقة نبيلاً فقيهاً إماماً ، صحب المزني، وهو تلميذ الشافعي، وتفقه على يديه وأخذ عنه، ثم ترك مذهب الشافعية وصار حنفي المذهب. ولد سنة ٢٢٩هـ/ سنة ٨٤٣م، وتوفي سنة ٣٢١هـ/ سنة ٩٣٣م (تاج التراجم ص٨ وطبقات السيوطي ص ٣٣٧.

(٦) شرح معاني الآثار ج٤ ص٩٦٦.

٤-مـا روي عن الصحابي عبد الرحمن بن عوف [١] رضي الله عنه من أنه كان يكـره الحبس. فقـد روى ابـن حـزم [٢] بسنده عن الواقدي قال: ما من أحد من أصـحاب رسـول الله ﷺ إلا وقـد أوقـف وحبس أرضاً إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس. [٣]

أما الاستدلال بالمعقول على منع الوقف فهو من نقطتين، هما:

١- إن الوقـف هـو للتصـدق بالمـنفعة مسـتقبلاً ، وهذه المنفعة معدومة وقت الإيجـاب والتصـدق بـالمعدوم لا يصـح، لأنـه لا يوجـد شـيء يقع عليه التملك والتمليك وقت العقد، وهذا باطل [٤].

٢- إن أوقـاف الصـحابة رضوان الله عليهم ، والتي كانت على عهد الرسول ﷺ مـن المحـتمل أن تكـون قبل نزول آيات المواريث التي وردت في سورة النساء،

---

(١) هو الصحابي عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، وكنيته أبو محمد ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان من أوائل الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، هاجر إلى الحبشة مرتين ، وشهد المشاهد كلها وثبت يوم أحد، وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك وهو من الذين وقعوا على العهدة العمرية في فتح بيت المقدس، وهو أحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. اهتم برواية الحديث الشريف وروى عنه ابن عباس . ولد بعد عام الفيل بعشر سنين (٥٨٠م) وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ/ سنة ٦٥٢ م ودفن بالبقيع. (الإصابة ج٢ ص ٤٠٥ والاستيعاب ج٢ ص ٢٨٥ والأعلام ج٤ ص ٩٥)

(٢) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم وكنيته أبو محمد ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ/ سنة ٩٩٤م يعتبر من أئمة الظاهرية وعالم الأندلس في عصره، وكان قد نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر وتأثر بآراء داود الظاهري. انصرف إلى العلم والتأليف وزهد في رئاسة الوزارة ، ومن أشهر مصنفاته(المحلى) في الفقه و(الإحكام) في أصول الفقه. وكانت وفاته سنة ٤٥٦هـ/ سنة ١٦٠٣م. (البداية والنهاية ج١٢ ص ٩١ والإعلام ج٥ ص ٥٩ وطبقات السيوطي ص ٤٣٦ والإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور محمد سلام مذكور ص ٤٩).

(٣) المحلى ج٩ ص ١٧٦.

(٤) الهداية ج٣ ص ١٠ وشرح فتح القدير على الهداية ج٦ ص ٢٠٣ والبناية في شرح الهداية ج٦ ص ١٤١ بدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ وشرح العناية على الهداية ج٦ ص ٢٠٣.

لـذا لا تكـون حبساً عن فرائض الله حينئذ . أما ما كان بعد نزول آيات المواريث فمن المحتمل أن ورثتهم أمضوها فصارت وقفاً بالإجازة. [1]

المطلب الرابع: تحليل لموقف أبي حنيفة من الوقف

إن الـذي يستعرض آراء فقهـاء الحنفـية من التلاميذ وتلاميذ التلاميذ يلمس ارتـباكاً بـل تناقضـاً في إجابـاتهم لـتخريج أقـوال أبـي حنيفة في الوقف وتأويلها وتفسـيرها بمـا تـتلاءم مـع رأي الجمهـور مـا أمكـنهم ذلـك، إنهـم يدركون بأن أسـتاذهم أبـا حنـيفة لم يوفـق في إجاباتـه حـول الوقـف، وأن موقفـه ضعيف أو غامض في هذه المسألة . فيحاولون الدفاع عنه بالتأويل وتحميل آرائه ما لا تحتمل وأحـاول بإيجاز استعراض آراء أصحابه وتلاميذه وتلاميذ تلاميذه في موقفه من الوقف على النحو الآتي:

١-إن أبا حنيفة يرى أن الوقف باطل؛ فقد صرح بذلك هلال بن يحيى [2] في كـتابه المعـروف بـ(وقـف هلال) مانصه (قلت: أرأيت رجلاً قال: أرضي هذه وسمـى حدودها ، صدقة موقوفة، ثم لم يزد على ذلك شيئاً، قال أبو حنيفة رحمه الله : هـذا كلـه بـاطل لا يجـوز، ولا يكون وقفاً، وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك . وهذا قول العامة من أهل الكوفة. [3]

٢-إن أبـا حنـيفة يـرى بـأن الوقـف غـير جائـز : فقـد ذكـر محمد بن الحسن الشـيباني في الأصـل قـال : كـان أبـو حنيفة لا يجيز الوقف ، فأخذ بعض الناس

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٩ والمحلى ج٩ ص ١٨١ .

(٢) هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري الرائي من أعيان وعلماء الحنفية وعرف بـ(هلال الرائي أو الرأيي) لاشتهاره الأخذ بالرأي . وقد ورد في بعض كتب الحنفية بأن اسمه (هلال الرازي) والذي يبدو أن في الاسم تصحيفاً. وتفسير آخر بأنه نسب إلى الرازي لأنه صديق للرازي وليس لأنه من بلاد الري. له كتاب في الوقف عرف بـ(وقف هلال) وله كتاب في (الشروط) . وكانت وفاته سنة ٢٤٥ هـ/ سنة ٨٥٩م .(الجواهر المضية ج٢ ص ٢٠٧ والفوائد البهية ص ٢٢٣ وكشف الظنون ج١ ص ٢١ وفهرس المؤلفين ص ٣١٣ والإعلام ج٨ ص ٩٢ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٥ والبناية ج١ ص ١٧٠ وتحفة الفقهاء ج٣ ص ٦٤٨).

(٣) كتاب (وقف هلال) ص٥ والإسعاف ص ٣.

بظاهر هذا اللفظ ، فقالوا : لا يجوز الوقف عنده.[1] وقال الخصاف[2] (أخبرني أبي عن الحسن بن زياد : قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز الوقف إلا ما كان على طريق الوصايا.)[3]

٣-إن أبا حنيفة يجيز الوقف ولكنه غير لازم عنده:

هذا تأويل وتخريج من معظم فقهاء الحنفية وبخاصةالمتأخرين منهم ، رغم افتقار هذا الرأي إلى دليل: فقد جاء في الدر المختار للحصكفي ما نصه (والأصح أنه عنده جائز غير لازم كالعارية)[4] وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه)[5]. وورد في الإسعاف للطرابلسي (وهو جائز عند علمائنا: أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله) ثم قال: (وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز بجواز الإعارة)[6] وقال السرخسي (وظن بعض أصحابنا أنه غير جائز

---

(١)حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ج٣ ص ٤٩٤ والإسعاف ص ٣ والمبسوط ج١٢ ص ٢٧ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص ٣٢٥ وتحفة الفقهاء ج٣ ص ٦٤٨ والعناية على الهداية ج٦ ص ٢٠٣ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٢٨. والفتاوى الخانية ج٣ ص ٢٨٥.

(٢) هو أحمد بن عمر ، وقيل: عمرو، الشيباني، والمعروف بالخصاف، وكنيته أبو بكر، فقيه حنفي، اتصف بالورع واتساع المعرفة وقد صنف للمهدي كتاباً في الخراج . ومن كتبه : الحيل ، الوصايا، أحكام الأوقاف، الشروط الكبير، الشروط الصغير، الرضا، النفقات على الأقارب، وأدب القاضي وهذا الكتاب مخطوط في مجلد كبير في دار الكتب المصرية. توفي سنة ٢٦١هـ/ سنة ٨٧٤م. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية ج١ ص ٤٨٤ وص ٤٨٥ وتاج التراجم ص ٧ وأحكام الوقف ج١ ص ١٠٧).

(٣) كتاب أحكام الأوقاف للخصاف ص ١١٠.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٩٤ كما ورد ذلك في الهداية ج٣ ص ١٠ وفتح القدير ج٦ ص٢٠٣ والبناية ج٦ ص ١٤١ والفتاوى الخانية ج٣ ص ٢٨٥ وقوانين الأحكام الشرعية ص٨٨.

(٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ج٣ ص٤٩٤.

(٦) الإسعاف ص٣.

على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية فتقول: أما أبو حنيفة فكان رحمه الله يجيز ذلك ومراده: أن لا يجعله لازماً، فأما أصل الجواز فثابت عنده لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية. والعارية جائزة غير لازمة).[1]

تعقيب:

الذي يبدو واضحاً بعد استعراض المواقف الثلاثة بأن كلام المتأخرين، وإنكارهم بأن يكون أبو حنيفة قد منع الوقف، كلام يحتاج إلى دليل وليس ذلك عندهم . وعليه تبقى الرواية لدى المتقدمين من الحنفية بأن أبا حنيفة قد منع الحبس هي الرواية الراجحة والمعتمدة. وقد عقب ابن جزي الكلبي[2] من علماء المالكية على ذلك بقوله: (التحبيس وهو جائز عند الإمامين الشافعي ومالك وغيرهما خلافاً لأبي حنيفة. وقد رجع عن ذلك صاحبه أبو يوسف لما ناظره مالك.

وصار المتأخرون من الحنفية ينكرون منع إمامهم أبي حنيفة للوقف ويقولون: مذهبه أنه جائز ولكن لا يلزم)[3]. ويفيد هذا أيضاً ما جاء في شرح الباجي للموطأ وحاشية الرهوني على شرح عبد الباقي لمتن الخليل: من مناقشة مالك لأبي يوسف في جواز الوقف بحضرة هارون الرشيد واقتناع أبي يوسف بالحجة حتى قال: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز)[4] وقد علق الباجي على هذا

---

(١) المبسوط ج١٢ ص٢٧ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص٣٢٥.

(٢) هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي-من أهالي غرناطة ، وكان من فقهاء المالكية. ألف عدة كتب منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، النور المبين في قواعد عقائد الدين. وتوفي شهيداً سنة ٧٤١هـ/ سنة ١٣٤٠م . (الديباج المذهب ص ٢٩٥ وص ٢٩٦).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي المالكي ص ٣٨٨.

(٤) المنتقى للباجي ج٦ ص ١٢٢ وحاشية الرهوني على الزرقاني ج٧ ص ١٣٠ وتفسير القرطبي المجلد ٦ ص ٣٣٩ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٢

بقولـه (وهـذه فعل أهل الدين والعلم والرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين.) [1] كمـا أورد الشـوكاني قـولاً منسوباً إلى أبي يوسف حكاية عن الطحاوي (لو بلغ أبـا حنـيفة لقـال بـه) [2]، وكان أبو يوسف يقول أولاً بقول أبي حنيفة، ولكنه لما حـج مع الرشيد فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف) [3].

وقـد حـاول المـتأخرون مـن الحنفـية وضع النقاط على الحروف للخروج من المـآزق والغمـوض والتناقض فقال الكاساني[4] (لا خلاف بين العلماء في جواز الوقـف في حـق وجـوب التصـدق بالفـرع ما دام الواقف حياً حتى إن من وقف داره أو أرضـه يلـزمه التصـدق بغلـة الـدار والأرض، ويكـون ذلك بمنزلة النذر بالتصـدق بالغلـة، ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو إضافة إلى ما بعد الموت). [5]

وقـال الطرابلسـي[6] (فلـو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازماً عـند عامـة العلماء ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض،

---

(١) المنتقى للباجي ج٦ ص ١٢٢.

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص٢٢.

(٣) المبسوط ج ١٢ ص٢٨ والإسعاف ص ٣ وتفسير القرطبي ج٦ ص٣٣٩.

(٤) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء. أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب كتاب تحفة الفقهاء، ويعتبر كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني من أشهر مراجع الكتب في المذهب الحنفي، توفي سنة ٥٨٧هـ/ سنة ١١٩١من ودفن في مدينة حلب. (الفوائد البهية ص ٥٣).

(٥) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨.

(٦) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي ، من علماء الحنفية وله مؤلفات في الوقف وأهمها كتاب (الإسعاف في أحكام الأوقاف) ويعتبر هذا الكتاب مرجعاً في موضوع الوقف. ولد في طرابلس الشام سنة ٨٥٣هـ/ سنة ١٤٤٩م ثم انتقل إلى القاهرة وتوفي فيها سنة ٩٢٢هـ/ سنة ١٥١٦م (الأعلام ج١ ص ٧١).

ويبقى ملكه على حاله فأذا مات تورث عنه)[1].ويتضح مما سبق أن أبا حنيفة لا يقول بجواز الوقف أصلاً إلا في حالتين فرعيتين هما :

١- الحالة الأولى : إذا اتصل به حكم حاكم أو قرار قاض، وذلك ليصبح الوقف ملزماً. وكما هو معلوم أن القضاء يرفع الخلاف ، فالإلزام جاء من صدور قرار من القاضي ، ولم يأت الإلزام من الوقف نفسه.

٢- إذا أضافه إلى ما بعد الموت ، وهذا يتعلق بالوصية ، والوصية أمر متفق عليها[2].

هذا تلخيص لموقف أبي حنيفة من الوقف ومعه زفر. أما جمهور الحنفية وفيهم أبو يوسف ومحمد، فهم مع القائلين بجواز الوقف مطلقاً، وإني إذ أؤكد على ما نسب إلى أبي يوسف من أقوال بأن أبا حنيفة لو اطلع على حجج الفقهاء والآخرين لرجع عن رأيه بجواز الوقف مطلقاً.

---

(١) كتاب الإسعاف ص٣.

(٢) الهداية ج٣ ص ١٠ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٣ والبناية ج٦ ص ١٣٩ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ والاختيار ج٣ ص ٤١ والعناية على الهداية ج٦ ص ٢٠٣ والإسعاف ص٣ والفتاوى الخانية ج٣ ص ٢٨٥ وص ٢٨٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص ٢٠٣ واللباب في شرح الكتاب ج٢ ص ١٨٠ وتحفة الفقهاء ج٣ ص ٦٤٩.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح

أبدأ المناقشة بأدلة المقيدين ثم بأدلة المانعين ثم مناقشة موقف أبي حنيفة ثم أعود إلى أدلة الجمهور المجيزين للوقف مطلقاً، وأخيراً أرجح الأوجه دليلاً ورأياً ، وأتناول كل نقطة من هذه النقاط في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مناقشة أدلة المقيدين للوقف

إن القائلين بالتقييد قد استدلوا بدليلين كما مر سابقاً: أما الدليل الأول فقد تضمن رواية تتصل بالصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فهذه الرواية هي رواية ساقطة، ولا مجال لقبولها لسببين هما:

١- أشير في السند إلى راو مجهول حيث ورد عن رجل لم يذكر اسمه.

٢- إن (القاسم) من رواة السند لم يدرك جده الصحابي عبد الله بن مسعود، حتى إن عبد الرحمن (والد القاسم لم يحفظ عن أبيه أي كلمة، لأن الصحابي عبدالله بن مسعود قد توفي وكان سن ابنه عبد الرحمن ست سنوات ، فكيف بالحفيد وهو (القاسم) فإنه لم يدرك جده قطعاً بل كان غير مولود أصلاً.[١]

أما نسبة هذه الرواية إلى الإمام علي كرم الله وجهه فلا تقبل أيضاً بدليل أنه قد صح عنه أن وقف أموالاً غير منقولة حيث وقف أرضاً في ينبع.[٢]

أما الدليل الثاني فلا يقوم حجة على (منع الوقف إلا في السلاح والكراع)، لأن هذه الرواية عن الرسول ﷺ إنما وردت على سبيل الحكاية والإخبار وليست على سبيل الإنشاء من أمر أو نهي، وعليه فلا دلالة في هذه الرواية على منع الوقف لغير السلاح والكراع.

بالإضافة إلى ذلك فقد صح عن الرسول ﷺ أنه وقف أموالاً غير منقولة كالحيطان (البساتين) بالإضافة إلى الأموال المنقولة كالسلاح. والسنة العملية أقوى وأرجح من السنة القولية ، وإذا وقع تعارض يؤخذ بالسنة العملية. وعليه فإني لا آخذ برأي المقيدين للوقف.

---

(١) المحلى ج٩ ص ١٧٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ١٦١ وتفسير القرطبي ج٦ ص ٣٤٠.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين للوقف

لقد ردّ جمهور الفقهاء على أدلة المانعين للوقف بما يأتي :

أ- إن استدلال المانعين بحديث (لا حبس عن فرائض الله) مردود من عدة وجوه:

١- إن هذا الحديث ضعيف بل هو موضوع كما قال ابن حزم [١] فيوجد في سند الحديث عبد الله بن لهيعة[٢] وأخوه عيسى ولا خير فيهما. وورد في تفسير القرطبي أن عبد الله قد اختلط عقله في آخر عمره، وأما عيسى فهو معروف فلا حجة فيه قاله ابن القصار[٣]. وذكر الزيلعي بأن عبد الله بن لهيعة وأخاه عيسى ضعيفان. [٤]

٢- إذا افترضنا صحة الحديث من حيث السند ، فإنه لا يوجد في متن الحديث ما يؤيد دعوى المانعين، لأن الوقف ليس حبساً عن فرائض الله، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف ، فالوقف كالصدقة العاجلة وكالهبة، ولم يقل أحد بأن فيهما حبساً عن فرائض الله.

وأرى أن لا تعارض ولا تضارب بين أحكام الوقف وبين فرائض الله، فكيف أجاز الإسلام الهبة والصدقة أثناء حياة الواهب والمتصدق؟ كما أجاز الوصية والتي يسري مفعولها بعد وفاة الموصي؟ فهل تصرفات الواهب والمتصدق والموصي تؤدي إلى تعطيل لفرائض الله؟! وكذا الأمر بالنسبة للوقف فلا تعطيل

---

(١) المحلى ج٩ ص ١٧٨.

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن البصري، قاضي مصر، لقد اختلفت أقوال المحدثين بشأنه إلا أنهم يجمعون على تضعيفه بعد احتراق كتبه، فقد روى البخاري عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً . وقال ابن حبان في حقه: كان صالحاً ولكن يدلس على الضعفاء. ولد سنة ٩٦ هـ/ سنة ٧١٤م وتوفي سنة ١٧٤هـ/ سنة ٧٩٠م . كما أن المحققين ضعفوا أخاه عيسى. (كتاب الضعفاء الصغير للإمام البخاري ص٦٦ وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٦٥ وكلا الكتابين من تحقيق محمود إبراهيم زايد-الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م دار الوعي-حلب.

(٣) تفسير القرطبي ج٦ ص ٣٣٩.

(٤) نصب الراية ج٣ ص ٤٧٧.

لفرائض الله ولا حبس عنها.

٣- إن قوله ﷺ (لا حبس) أي: لا يجوز حبس النساء في البيوت ، لأن حبس النساء كان مشروعاً ويعتبر عقوبة من العقوبات، وهذا وارد في قوله عز وجل: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٥] فالحبس كان حداً من الحدود مثل الجلد والرجم ثم نسخ حكم الحبس[١] بقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]. وبقوله ﷺ (خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[٢] حينئذ قال رسول الله ﷺ: (لا حبس عن فرائض الله).

٤- أنه أراد بالحُبس بضم الحاء أحباس الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام والتي أشار إليها القرآن الكريم بقولة سبحانه وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾[٣] [المائدة: ١٠٣] . فالله عز وجل لم يقر للعرب هذه المسميات للأنعام

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج١ ص٢٣٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٣١٣.

(٢) رواه مسلم عن الصحابي عبادة بن الصامت (السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم ج٦ ص ٣٣٤ وسبل السلام ج٤ ص ٤).

(٣) البحيرة هي الناقة التي يمنع حلبها وتوهب للآلهة وتسمى بالبحيرة لأن العرب يشقون أذنها بعد أن تنتج خمسة أبطن وكان الخامس أنثى، وأن شق الأذن علامة للتخلية. والسائبة هي الناقة التي تسيب بنذرها للآلهة فترعى حيث تريد دون اعتراض من أحد ولا يحمل عليها شيء ولا يجز صوفها ولا يحلب لبنها إلا لضيف. والوصيلة هي الشاة التي تصل أخاها فقد كان العرب إذا ولدت الشاة ذكراً وهبوه إلى الآلهة، وإذا ولدت أنثى كانت لهم، وإن ولدت الشاة ذكراً وأنثى معاً قالوا: وصلت أخاها فلم يعتقوا هذا الذكر لآلهتهم. والحامي هو الفحل الذي يولد من بطنه عشرة أبطن فيقولون : إن هذا الفحل قد حمى ظهره بعد عشرة أبطن فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا رعي فله مطلق الحرية . وهناك تفسيرات متعددة أخرى لهذه الألفاظ ولكن لا تخرج عن كونها موقوفة على الآلهة والأصنام. (تفسير القرطبي المجلد ٦ ص ٣٣٥ وص ٣٣٦ ومختصر تفسير الطبري ص ١٣٧ وص ١٣٨ وتفسير المراغي ج٧ ص ٤٣ روح المعاني للألوسي ص ٤٢ وص ٤٣ وص ٤٤ وأساس البلاغة ص ٣٠ وص ٦٧٨ .

التي وهبوها للآلهة، فالوقف لدى الجاهلية باطل ويختلط بالكذب والكفر، ويخلو من البر والإحسان والتقرب من الله سبحانه وتعالى . هذا وإن الله عز وجل قد عاب على العرب ما كانوا يفعلون من تسييب للبهائم وحمايتها ونذرها على الآلهة[1].

وأرى أن المانعين للوقف لم يوفَّقوا في استدلالهم بهذا الحديث لا من حيث السند ولا من حيث المتن، فلا أؤيدهم في هذا الاستدلال .

ب- ما ورد عن القاضي شريح قوله: (جاء محمد بمنع الحبس) فهو مردود من وجوه:

١- أرى أنه ليس في صيغة الرواية تأدب مع الرسول ﷺ ، فالرواية جاءت بلفظ(محمد) دون ذكر نبي أو رسول ، ودون ذكر الصلاة والسلام عليه، فأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسولنا ونبينا محمد، فالرواية تدعو للغرابة كما تدعو للشك في صحتها . ومما يزيد الأمر غرابة وشكاً وجود رواية أخرى تقول: (جاء محمد ببيع الحبس) هكذا وردت !! وهذه الصيغة لا حاجة إلى التعليق عليها لا شكلاً ولا مضموناً.

٢- إن قول القاضي شريح يعتبر موقوفاً عليه أو مرسلاً عنه، وسواء اعتبرنا قول القاضي شريح موقوفاً أو مرسلاً فإنه ملزم. بل إن الصحيح أن رسولنا الأكرم ﷺ جاء بإثبات الحبس (الوقوف) كما تقدم من أدلة القائلين بجوازه ومشروعيته [2].

٣- إن منع الرسول ﷺ للحبس محمول على منع الحبس الذي كان موجوداً في الجاهلية ، وهذا مؤشر إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ألغى الحبس الذي كان سائداً لدى العرب في الجاهلية. وتعرض الإمام الشافعي إلى ذلك بأن العرب في الجاهلية لم يحبسوا أرضاً ولا داراً بهدف البر والإحسان ، وإنما كان الحبس للإسلام ولم يكن للوقف نظام في الجاهلية، وإنما وضعه الرسول ﷺ[3] ،

---

(١) تفسير القرطبي المجلد ٦ ص ٣٣٨ وتفسير المراغي ج ٧ ص ٤٤ وروح المعاني ج٧ ص ٤٤.

(٢) المحلى ج٩ ص ٢٧٥ وتفسير القرطبي ج٦ ص ٣٣٩.

(٣) الأم ج٣ ص ٢٧٥ والإسعاف ص ٨ .

وكما هو معلوم أن الرسول ﷺ كان يبطل ما يخالف الإسلام ، ويقر ما يوافق الإسلام.

هذا ملخص للرد على مقولة القاضي شريح وإني لا آخذ بها ولا أعتمد عليها.

ج- أما استدلال المانعين بأن الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يكره الحبس فهذا دليل لمن أجاز الوقف وليس دليلاً على منعه ، فهو اعتراف بأن الصحابة كانوا يوقفون أراض ودوراً وبساتين وأسلحة وخيلاً ، ولم ينكر الرسول ﷺ على ما قاموا به من أوقاف. بل كان(عليه الصلاة والسلام) يحثهم على الوقف. وأن كراهة صحابي واحد للحبس (للوقف) يعني أن جمهور الصحابة كانوا يحبسون ويوقفون. بالإضافة إلى أن الرواية عن الواقدي هي رواية متروكة مما يجعلنا نشك في موقف الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من الوقف.[1] وعليه فإني لا آخذ بهذا الدليل ولا أعتمد عليه.

د- أما استدلالهم بأن المنفعة المستقبلة في الوقف معدومة وقت الإيجاب ويترتب على ذلك بطلان الوقف لانعدام المحل الذي يجري عليه العقد فإن الجواب عن هذا الدليل العقلي من وجهين، هما:

١-ليس لديهم من دليل شرعي من الكتاب والسنة يمنع التصدق بالمنفعة في وقت الاستقبال، ثم إنه لا يجوز قياس عقود التبرعات على عقود المعاوضات التي تمنع التعاقد على الشيء المعدوم خوفاً من المنازعات ، وهذا لا ينطبق على عقود التبرعات فأي ضرر يمكن أن نتصوره في تحليل المنفعة في المستقبل بطريق التصدق؟ وعليه فإن عقد التبرع شيء وعقد المعاوضة شيء آخر.

٢- إن هذا الدليل هو دليل عقلي اجتهادي ، والدليل الاجتهادي لا يقوى في مقابلة النص، والمعلوم بداهة أنه لا اجتهاد في مورد النص. وعليه لا يكون للدليل العقلي قيمة أمام الدليل المنصوص عليه حالة التعارض . وكما هو معلوم

---

(١) قال البخاري بحق الواقدي بأن روايته متروكة . وقال أحمد بن حنبل: إنه كذاب . وقال ابن معين: إنه ضعيف .وقال ابن حزم عن روايته بأنها رواية أخباث. (ابن حزم ج٩ ص ١٧٦ وخلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ص ٢٩٢. وأحكام الوقف ج١ ص ١٢٣).

أيضاً أن الدليل العقلي ينبغي أن يأتي منسجماً مع الدليل النقلي لا معارضاً له.

هـذا وقد حاول الإمام السرخسي إضفاء القوة لكلام أبي حنيفة والدفاع عنه مشيراً إلى أن الآثار الدالة على جواز الوقف تحمل إلى ما بعد الموت.[1] وأرى أن تخـريج الإمـام السرخسـي في غاية البعد، فالنصوص الشرعية تصرح بأن الوقف يكـون نافذاً في حياة الواقف بكل وضوح دون لبس ولا غموض، وعليه فإني لا آخـذ بهـذا الدليل العقلي. أما قولهم باحتمال أن يكون ما وقف في زمن الرسول ﷺ كـان قـبل نزول آيات المواريث في سورة النساء، وما كان بعد ذلك احتمل أن الورثة قد أمضوه بالإجازة فإن الرد على هذا القول من وجهين ، هما:

١- إن آيـات المواريث الواردة في سورة النساء قد نزلت في معركة أحد سنة ٣هـ في حين أن معظم الوقفيات قد جرت بعد ذلك وبخاصة بعد غزوة خيبر سنة ٧هـ فهذا الاحتمال العقلي الذي افترضه المانعون هو احتمال مردود، لأنه مخالف للنصوص الشرعية كما أنه يعارض الواقع العملي لإقامة الوقفيات.[2]

٢-إن احـتمال بـأن ورثة الصحابة قد أمضوا ما وقفوه بالإجازة فهو احتمال فرضـي يدخـل ضمن الاحتمالات الفرضية ، وهو مردود أيضاً لأن الصحابة لو عـلموا أن الوقـف لا يـنفذ إلا بالإجـازة مـن قبل الورثة لأخرجوا الوقف مخرج الوصـية ، ومـن المعلـوم بداهة أن للوقف أحكاماً خاصة به غير أحكام الوصية، وثبـت بـالقطع بـأن الوقـف كـان ساري المفعول أثناء الحياة وهو وقف صحيح، وعليه فإني لا آخذ بهذا الدليل العقلي أيضاً.

المطلب الثالث: مناقشة موقف أبي حنيفة

لقد لخص تلاميذ وأتباع أبي حنيفة موقف أستاذهم في نقطتين ، هما :

١- أن يكون الوقف ملزماً إذا ربط بقرار القاضي.

٢- إذا أضاف الواقف وقفه إلى ما بعد الموت.

وللـرد على هاتين النقطتين أقول: بالنسبة للنقطة الأولى فإن أي أمر يتعلق به

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٢٧ وص ٢٨.

(٢) تفسير القرطبي ج٦ ص ٣٣٩ والإسعاف ص٤ ونور اليقين ص ٨٩ وص ١٣٢ وتاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور حسن إبراهيم حسن ج١ ص ١٠.

قرار القاضي يكون ملزماً سواء تعلق الأمر بموضوع الوقف أو بأي موضوع آخر، وكما هو معلوم بداهة فإن قرار القاضي أو الحاكم يرفع الخلاف، وبالتالي فإن النقطة التي أشار إليها أبو حنيفة هي تحصيل حاصل، وأنه لم يأت بشيء جديد يتعلق بالوقف.

أما بالنسبة للنقطة الثانية فإن إحالة الوقف إلى ما بعد الوفاة يكون وصية بشكل تلقائي، وعليه فإن أبا حنيفة لم يأت أيضاً بشيء جديد يتعلق بالوقف.

ثم إن هاتين النقطتين هما نقطتان فرعيتان بالنسبة للوقف، أما أصل الوقف فإن أبا حنيفة لا يجيزه. وكما هو معلوم بأن تلاميذه، سوى زفر، لم يتبعوه في هذا الرأي ، حتى إن أبا يوسف كان يقول بقول أبي حنيفة، وحينما تبين لأبي يوسف الحق عدل عن هذا الرأي وقال بمشروعية الوقف مطلقاً. ويمكن القول إن جمهور الحنفية يقولون بمشروعية الوقف. وأرى أن أبا حنيفة لو اطلع على الأدلة الشرعية المتعلقة بالوقف، والتي اطلع عليها أبو يوسف، لعدل أبو حنيفة عن موقفه. إلا أن أبا يوسف اطلع عليها بعد وفاة أبي حنيفة رحمه الله . لقد اطلع أبو يوسف على وقوفات الصحابة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، كما أنه استمع إلى عدة أحاديث نبوية شريفة وأقوال للصحابة رضوان الله عليهم تصرح بمشروعية الوقف في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

وعليه فإن موقفي مع جمهور الحنفية، ولا أؤيد أبا حنيفة وزفر في موقفهما من الوقف.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة المجيزين بإطلاقه

استدل المجيزون بأدلة عامة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، كما استدلوا بأدلة خاصة من الأحاديث النبوية الشريفة والإجماع .

أ-أما الأدلة العامة من الآيات الكريمة فهي تدعو إلى البر والخير والإحسان والمعروف وهي أمور مندوب إليها. وبما أن الوقف يهدف إلى هذه القيم فإن الآيات الكريمة تشمله ضمناً، ولا خلاف بين الفقهاء في الشرح وفي الاستنتاج.

وأما الأدلة العامة من الأحاديث النبوية الشريفة فهي عبارة عن حديثين شريفين، هما:

١- الحديث الأول وهو حديث حسن صحيح كما قال الترمذي فيه [١]، وقد رواه مسلم وأبو داود وأحمد والنسائي والدرامي كما مر سابقا. وأن الصدقة الجارية الواردة في الحديث هي المنفعة المستمرة على وجه العموم، وهذا المعنى متفق عليه لدى الفقهاء وعلماء الحديث الشريف.

وهناك من العلماء من فسروا الصدقة الجارية بالوقف على التخصيص لأن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها، ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها. فالحديث دليل لصحة أصل الوقف، وقال بذلك النووي والصنعاني والشوكاني [٢]. وإني أميل إلى هذا التفسير.

٢- الحديث الثاني: رواه البخاري في عدة مواضع مع اختلاف بسيط في الألفاظ ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وقد مرّ توثيقه -وفهم علماء الحديث من هذا الحديث الشريف بأن له ارتباطاً مباشراً بالوقف، ووضعوا عناوين لهذا الحديث فالإمام البخاري قد ذكره في عدة أبواب منها(باب إذ وقف أو أوصى لأقاربه) [٣] و(باب إذ وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز)[٤] وكذلك ذكره الإمام النسائي في سننه (باب من وقف أو تصدق على أقربائه) [٥] كما أن عدداً من العلماء والمصنفين قد استدلوا بهذا الحديث على مشروعية الوقف الأهلي(الذري) [٦].

وتناول علماء التفسير هذا الحديث في سياق شرحهم للآية الكريمة من سورة

---

(١) شرح الأحوذي على سنن الترمذي ج٢ ص ٣٩٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٨٥ وسبل السلام ج٣ ص ١١٤ وص ١١٥.

(٣) صحيح البخاري ج٥ ص ١٧.

(٤) صحيح البخاري ج٧ ص ١٥٧.

(٥) سنن النسائي ج٦ ص ٢٣١ وص ٢٣٢.

(٦) صحيح البخاري ج٥ ص ١٣ وص ١٤ وص ١٧ وصحيح مسلم رقم ٩٩٨ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٣١ والموطأ ج٢ ص ٩٩٥ وص ٩٩٦ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٢ وص ٢٧، وأحكام الوقف ص ٤١ وص ٤٢ وص ٤٤ وص ٩٢ وص ٩٣ ومحاضرات في الوقف ص ٣٩ وص ٤٠ وص ٢١٠ وص ٣١٨.

آل عمران ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وأشار المفسرون بأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت هذه الآية غير ذلك، أي أنهم ربطوا بين هذه الآية وبين الوقف.[1]

ومهما يكن من أمر فإن تصنيفي لهذا الحديث من ضمن الأدلة العامة غير الصريحة لا يضير لأنه يفيد الوقف كما يفيد التصدق للأقارب بشكل عام.

ب- أما الأدلة الخاصة فإن الأحاديث الشريفة صريحة بالوقف وهي وافرة ومتعددة ولا خلاف في شرحها وفهمها، وقد خرجها البخاري ومسلم وأصحاب السنن ولم يضعف المحققون أياً منها باستثناء حديث بئر رومة ، فإن الترمذي قد حسنه بعد ضعف ، وذلك لأن الحديث قد روي من غير وجه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

وأما الإجماع فإن المسلمين من لدن صحابة رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا وهم يوقفون أراضيهم وعقاراتهم وكتبهم ومخطوطاتهم حسبة لله تعالى لنيل ثوابه ورضوانه وذلك من غير نكير ولا اعتراض.

المطلب الخامس: الترجيح في مشروعية الوقف

بعد استعراض أدلة الأطراف جميعها ومناقشتها فقد ترجح لي رأي القائلين بجواز الوقف مطلقاً ، وينسحب ذلك على الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وذلك لما يأتي:

١- إن الوقف في موضوعه لا يخرج عن معنى الصدقة عموماً، والصدقة أمر مندوب إليه، وينفرد الوقف بأنه صدقة جارية ، فيدخل ضمن قول الرسول ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم

---

(١) تفسير الطبري ج٣ ص ٢٤٦ وص ٢٤٧ وتفسير القرطبي المجلد ٤ ص ١٣٢ وتفسير النسفي ج١ ص ١٦٩ وروح المعاني ج٣ ص ٢٢٢ وص ٢٢٣ وتفسير فتح القدير للشوكاني ج١ ص ٣٢٨ وص ٣٢٩ وتفسير أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٢٨٠ وص ٢٨١ وتفسير أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ١٨.

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص ٢١ وص ٢٢ ومشكاة المصابيح ج٣ ص ٢٣٧ ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٧ وص ٤٧٨.

ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). [1]

٢- لقد صحت عدة أحاديث نبوية شريفة تصرح بالوقف وبالحبس كما مرّ سابقاً.

٣- لقد صح عن عشرات الصحابة رضوان الله عليهم، أنهم قد وقفوا ممتلكاتهم من أموال منقولة وغير منقولة ، واشتهر بل تواتر ذلك عنهم وبخاصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف.

٤- إن أدلة كل من المقيدين والمانعين للوقف قد ظهر ضعفها وتهافتها فلم تصمد أمام المناقشة لذا لم تصل إلى قوة أدلة المجيزين.

فالوقف مشروع وله اعتباره وأهميته حتى غدا موضوعاً فقهياً مستقلاً إلى جانب موضوعات الفقه الإسلامي الأخرى.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد والترمذي والنسائي والدرامي عن الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الرابع : الحكمة من مشروعية الوقف

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وقد بنيت على قاعدة أصيلة عريضة هي: جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم.[1] وللإمام ابن قيم الجوزية [2]كلام قيم في هذا الموضوع فيقول(.... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه.) [3]

والمصالح في الشريعة الإسلامية لا تعدو ثلاثة أقسام، هي :ضرورات ، حاجات ، تحسينات (كماليات ، تزيينات) أما الضرورات فهي حفظ كل من : الدين ، العقل، النفس، النسل، والعرض) ، المال. وإنما سميت بهذا الاسم، لأنه لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت واحدة من هذه الضرورات الخمس، اضطربت الحياة واختلفت وفسدت ، وتعذر سير الحياة

---

(١) المستصفى للغزالي ج١ ص٢٨٧ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٣ ص ٤٧ وقواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ج١ ص ٦ وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج٣ ص ١١ والموافقات للشاطبي ج٢ ص ٤ ومنتهى السول في علم الأصول للآمدي ج٣ ص ٢٣.

(٢) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية (لأن والده كان عالماً وقيماً على الجوزية وهي مكتبة ومدرسة بدمشق) ولد سنة ٦٩١هـ/ سنة ١٢٩١م لازم شيخه ابن تيمية . وقد التحق وأوذي عدة مرات وحبس مع شيخه في سجن القلعة بدمشق منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخه. وكان أثناء سجنه مشتغلاً بتلاوة القرآن الكريم والتأليف في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله ومن تصانيفه: تهذيب سنن أبي داود وزاد المعاد في هدي خير العباد وأعلام الموقعين عن رب العالمين والطرق الحكمية. وإغاثة اللهفان . وتوفي سنة ٧٥١هـ/ سنة ١٣٥٠م (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ج٣ ص ٤٠٠ وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ج٢ ص ٤٤٧-٤٥٠).

(٣) أعلام الموقعين ج٣ ص ١١.

واختل نظامها فلا تستقر الحياة ولا تنتظم إلا بتوافرها مجتمعة، فحفظ هذه الضرورات الخمسة هو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الضرورات أو أي واحدة منها فهو مفسدة[1].

ويعتبر الإمام الغزالي[2] أول من ذكر الضرورات الخمس في كتابه (المستصفى) وقال معقبا عليها(وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق)[3] وقال الإمام الآمدي[4] عنها(لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع) [5]وأما الحاجات فهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يتوقف عليها حماية

---

(١) المستصفى ج١ ص ٢٨٨ والإحكام في أصول الأحكام ج٣ ص ٤٨ وص ١٩٤ والموافقات ج٢ ص ٧ -ص ٩ وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٩٩ وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٦٧ والوجيز في أصول الفقه ص ٣٢٧ والمدخل إلى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص٤٧ والمدخل الفقهي العام للشيخ أحمد مصطفى الزرقا ج١ ص ٦٤ وص ٦٥. والقواعد الكلية للفقه الإسلامي للدكتور أحمد محمد الحصري ٢٤٣.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، والشهير بحجة الإسلام الإمام الغزالي، وهو جبل من جبال العلم، وشهرته تغني عن التعريف به. ولد ببلدة طوس في خرسان سنة ٤٥٠ هـ/ سنة ١٠٥٨م، تنقل ما بين مدن دمشق وبغداد والقدس طلباً للعلم والمعرفة، له مؤلفات فلسفية وصوفية وتربوية وفقهية منها: إحياء علوم الدين، الوجيز، والوسيط والبسيط، المستصفى في علم أصول الفقه توفي بطوس مسقط رأسه ودفن فيها سنة ٥٠٥هـ/ سنة ١١١١م (طبقات الشافعية ج٦ ص ١٩١ والوسيط في المذهب ص ١٢١-ص ١٣١ والأعلام ج٧ ص ٢٤٦ ومرآة الجنان ج٣ ص ١٧٧).

(٣) المستصفى ج١ ص ٢٨٧.

(٤) هو سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي وهو منسوب إلى بلدة (آمد) في ديار بكر بتركيا. تفقه على العالم ابن فضلان الشافعي. له مؤلفات أهمها: الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول في علم الأصول. وتوفي سنة ٦٣١هـ/ سنة ١٢٣٣م. (طبقات الشافعية ج٨ ص ٣٠٦ وشذرات الذهب ج ٥ ص ١٣٤ ووفيات الأعيان ج٢ ص ٤٥٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ج٣ ص ٤٨ ومنتهى السول في علم الأصول للآمدي ج٣ ص٢١.

وصيانة الأصول الخمسة، ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق والحرج، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام المتعددة لتحقيق هذا الغرض. ففي العبادات شرعت الرخص دفعا للحرج فأباحت الشريعة الإفطار للمريض وللمسافر في نهار رمضان، وأجازت الصلاة بدون قيام أو قعود بسبب المرض ، وأجازت الجمع في الصلاة حين السفر أو في المطر، والتيمم للصلاة عند فقد الماء والاتجاه لغير القبلة أثناء الصلاة في السفينة أو الطائرة.

وفي المعاملات شرعت أنواع في المعاملات استثناء من القواعد العامة كالسَّلَم (بيع المعدوم) والاستصناع والمساقاة والمزارعة. وشرع الطلاق للخلاص من الحياة الزوجية إذا لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار.

وفي العقوبات شرعت قاعدة درء الحدود بالشبهات ، وفرضت الدية على العاقلة وليس على القاتل في القتل الخطأ تخفيفا عن القاتل، وذلك دفعا للضيق والحرج عن الناس.[1]

هذا وقد أشار القرآن الكريم إلى نصوص عامة توضح مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥.] ويقول عز وجل: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٧] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وأما التحسينات (التزينات، الكماليات، التكميلات) فهي التي لا تتحرج الحياة بتركها ولكن مراعاتها تكون من مكارم الأخلاق ومن محاسن العادات كأدب الكلام والطعام والشراب والاقتصاد في المصاريف دون إسراف ولا تقتير. وإذا فاتت هذه الأمور لا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج ، ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة[2].

---

(١) علم أصول الفقه ص٢٠٠ وأصول الفقه ص ٣٧١ وص ٣٧٢ والوجيز في أصول الفقه ص ٣٣٨ وص ٣٣٩ والمدخل إلى الشريعة الإسلامية ص ٤٧ وص ٤٨ والمدخل الفقهي ج١ ص ٦٥ وص ٦٦.

(٢) الموافقات ج٢ ص٩ وعلم أصول الفقه ص ٢٠٣ وص ٢٠٤ وأصول الفقه ص ٣٧٢ والوجيز في أصول الفقه ص ٣٣٩ والمدخل إلى الشريعة الإسلامية ص ٤٧ وص ٤٨ والمدخل الفقهي العام ج ١ ص ٦٦.

ومن هذه التحسينات : التقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، والوقف نوع من أنواع الصدقات والقربات التي يقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فالوقف من القرب المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها وندب إليها، والوقف طريق من طرق تنامي الخير وإجزال المثوبة للمتصدق إذا اقترن عمله بنية خالصة ورغبة صادقة . وجاءت السنة العملية وتطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم لتؤكد شرعية الوقف وتوضح أهدافه المتعددة والتي يمكن أن أتناولها في مطلبين ، هما:

١- الأهداف العامة للوقف. ٢- والأهداف الخاصة له.

المطلب الأول: الأهداف العامة للوقف

للوقف وظيفة مهمة تدعو إلى التكافل الاجتماعي الذي يبدو واضحاً في الأهداف الدينية والتعليمية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والعمرانية والعسكرية وأمور أخرى غيرها:

١-النواحي الدينية والمراد بالدينية المحضة المتمثلة بالمساجد علماً أن المساجد جميعها هي وقف لله تعالى ، وهناك مئات الآلاف من الوقفيات في العالم الإسلامي والتي تنص على وقف أراض وعقارات لصالح المساجد، وبخاصة المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها : المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة والمسجد الأقصى بالقدس الشريف، ولا تزال الوقفيات لصالح المساجد تقام إلى يومنا هذا وستستمر إن شاء الله إلى يوم القيامة ما دام مسلمون في العالم يذكرون الله سبحانه وتعالى ويركعون ويسجدون إليه عز وجل.[1]

---

(١) من هذه الوقفيات على سبيل المثال لا الحصر: وقفية أبي مدين الغوث المغربي سنة ٦٢٠ هـ / سنة ١٣٢٠م وهذه الوقفية تصرف على المغاربة في مدينة القدس، ومآلها على الحرمين الشريفين. ووقفية جمال الدين بن ربيع المتولي سنة ٦٦٨هـ/ سنة ١٢٦٩م تصرف على مقام النبي موسى. ووقفية محمد كامل الحسيني سنة ١٣٢٠هـ/ سنة ١٩١٤م تصرف على مصالح الجامع العمري بمدينة القدس. ووقفية الظاهر بيبرس سنة ٦٦٨هـ/ سنة ١٢٦٩ م تصرف على مقام النبي موسى. ووقفية نور الدين حمزة الرومي الحنفي سنة ٩٥٢هـ / سنة ١٥٤٥م يصرف جزء من ريع هذه الوقفية على المسجد الأقصى المبارك والمسجد الإبراهيمي بالخليل. ووقفية عبد الغني مسعود حامد عوادة سنة ١٤٠٥هـ/ سنة ١٩٨٤م تخصيص قطعة أرض لبناء مسجد عليها في رفيديا . وقفية

٢-النواحي التعليمية والثقافية: هناك آلاف المدارس الموقوفة لتعليم العلوم الشرعية والعلوم المتنوعة الأخرى ، ولتهذيب الطلاب سلوكياً وأخلاقياً، ولرعاية الأيتام وتعليمهم بالإضافة إلى إقامة دور للقرآن الكريم ، وذلك لحفظ القرآن وتعليم أحكام التجويد والقراءات ، وإقامة دور للحديث الشريف لإحياء السنة النبوية وتدريس علم مصطلح الحديث من جرح وتعديل وتخريج الأحاديث والأسانيد[1].

محمود صابر عمر أبو بكر السرطاوي سنة ١٤٠٦هـ/ سنة ١٩٨٦م يخصص قطعة أرض لبناء مسجد عليها في قرية قراوة بني حسان في محافظة نابلس. ووقفية الحاجة شمسة خانم بنت المرحوم حسن عبد الهادي في مدينة جنين ١٣٢١هـ/ سنة ١٩١٢م على مصالح الحرم النبوي الشريف في المدينة المنورة . وقفية عبد الله باشا/ حاكم عكا سنة ١٢٦٧هـ/ سنة ١٨٥٠م على الجامع الأبيض في الناصرة، وقفية وصفي مصطفى عثمان مرمش سنة ١٤٠٧هـ/ سنة ١٩٨٦م تخصيص مساحة لبناء مسجد في نابلس . وقفية الجامع الكبير في يافا سنة ١٢٢٧هـ/ سنة ١٨١٢م للإنفاق على الترميم والصيانة وتخصيص رواتب شهرية للعاملين فيه ووقفية مولانا محمد باشا في محافظة القدس سنة ١٠٣٢هـ/ ١٦٢٢م ويصرف ريعها على قراءة القرآن كل يوم جمعه بالباب القبلي في الصخرة المشرفة.

(١) وقفية الشيخ أمين الحسيني/ مفتي فلسطين الأكبر بتاريخ سنة ١٣٥٦هـ/ سنة ١٩٣٧م يخصص جزء من ريع الوقفية لمدرسة دار الأيتام الإسلامية بالقدس، وجزء إلى مؤسسة إسلامية تقوم بتحفيظ وتعليم أحكام التجويد، وجزء في سبيل نشر العلوم الإسلامية. وقفية مكتبة الجامع الكبير في يافا سنة ١٢٢٧هـ/ سنة ١٨١٢م. أوقفها أمير محمد سلحشور محافظ لواء غزة والرملة ويافا، وتشمل الوقفية صيانة ما تحتاجه المكتبة وتخصيص جزء من الريع لقراءة العلم بالمدرسة، وللطلبة المجتهدين والمتفوقين. ووقفية جميل علي أحمد علان سنة ١٤٠٥هـ/ سنة ١٩٨٥م لبناء مدرسة في جبل المكبر بالقدس. وقفية محمد زكريا زكي الميرآلاتي ١٣٤٩هـ/ سنة ١٩٣٠م تشمل أموالاً منقولة على طلاب علم من الأيتام في استنبول. وقفية المدرسة التنكزية للحاكم تنكز بن عبد الله الناصري نائب السلطة المعظمة في البلاد الشامية سنة ٧٣٠هـ/ سنة ١٣٢٩م على فقهاء الحنفية والمحدثين والصوفية. ووقفية عبد الغني بن محمد صالح بن عبد الرحيم الشهير بابن قاضي السلط ١٢٣٠هـ/ سنة ١٨١٤م على نفسه ومن بعده على ذريته فإن انقضوا فيصرف ريع الوقف على الأئمة الشافعية بداخل الأقصى.وقفية عبد الرحمن العلمي ١٣٤٩هـ/ سنة ١٩٢١م على نفسه مدة حياته ومن بعده على حفظة القرآن الكريم. وقفية الشيخ محمد الخليلي ١١٣٩هـ/ سنة ١٧٢٦م تتضمن أموالاً منقولة وهي عبارة عن مخطوطات وكتب بالإضافة إلى أموال غير منقولة قرية الكرم وحاكورة زيتون على نفسه ومن بعده على ذريته ومن بعدهم على طلبة العلم. وقفية الحاج شكيب قاسم مصطفى الترهي ١٤٠٥هـ/ سنة ١٩٨٤م على نفسه ومن بعده على ذريته ومن بعدهم على طلبة العلم الديني الذين يرسلون بعثات للخارج. وقفية عمر بوجه على ذريته ثم على مدرسة دار الأيتام الإسلامية بالقدس

٣- النواحي الاجتماعية: تتمثل بمساعدة الفقراء والمساكين وتقديم العون لهم نقداً أو عيناً، كما تتمثل برعاية الأيتام وإقامة بيوت ومدارس لهم وتشمل هذه الرعاية الناحية المعاشية والناحية التعليمية. وهناك الآلاف من الوقفيات التي تنص على ذلك[١].

=(مخطوط تسهيل الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) للشيخ عبد الرؤوف المناوي ص ٣٩. وبيان الأوقاف الإسلامية في فلسطين من ١٩٦٧-١٩٧٦ ص١٩ ص ٣٠ وبيان الأوقاف الإسلامية في فلسطين من ١٩٧٧-١٩٨٢ م ص١١ - ص ٣٦.

(١) وقفية الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ٥٨٥هـ/ سنة ١١٨٩م والتي تنص على تقديم الخدمات المعاشية من إقامة ومأكل ومشرب لمشايخ الصوفية وكذلك مساعدة الفقراء والمساكين. وقفية الملك الظاهر بيبرس ٦٦٨هـ/ سنة ١٢٦٩م وتنص على إطعام الطعام للفقراء والمساكين لزوار مقام النبي موسى، ولا تزال هذه الوقفية قائمة إلى يومنا هذا . وقفية جمال الدين بن ربيع والي القدس ٦٦٨هـ/ سنة ١٢٦٩م للفقراء والمساكين. وقفية أبي مدين الغوث المغربي ٧٢٠هـ/ سنة ١٣٢٠م . وقفية المدرسة التنكزية ٧٣٠هـ/ سنة ١٣٢٩م وتنص هذه الوقفية من ضمن مصاريفها على إطعام الطعام للفقراء والمرابطين والنساء المقيمات في رباط المدرسة. وقفية نور الدين حمزة الرومي الحنفي ٩٥٢هـ/ ١٥٤٥م وتنص الوقفية على مساعدة فقراء المسلمين . وقفية خاصكي سلطان (وهي زوجة السلطان سليمان القانوني، وهو روسية الأصل) وتاريخ الوقفية ٩٦٥هـ/ سنة ١٥٥٧م ولا تزال هذه الوقفية قائمة بتقديم الطعام للفقراء والمساكين في بيت المقدس حتى يومنا هذا . وقفية فاطمة خاتون(وهي فاطمة بنت محمد بك بن السلطان الملك الأشرف قانصوه الغوري) وتاريخ الوقفية ٩٧٤هـ/ سنة ١٥٦٦م وتنص على أنها وقف ذري ويخصص مبلغ معين للإنفاق على الفقراء القراء الذين يقرؤون القرآن الكريم . وقفية سليمان قطينة ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م ومن ضمن نفقات الوقف تصرف على الفقراء. وقفية حسنا بنت سليمان أبو حمده ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م وهي بالأصل وقفية ذرية وخصصت مساعدة للفقراء والمساكين وذلك بتوزيع قربتين من الماء ورطلين من الخبز يومياً عليهم خلال شهر رمضان المبارك. وقفية محمد زكريا زكي الميرآلاتي ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م وتنص الوقفية على مساعدة دار الشفقة في استنبول وعلى طلاب العلم من الأيتام. وقفية سماحة الشيخ أمين الحسيني (مفتي فلسطين) ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م وتنص الوقفية على دفع مبلغ خمسمائة جنيه فلسطينية سنوياً إلى محمد زكريا زكي بك ما دام حياً وأن ما زاد عن ذلك يدفع إلى مدرسة دار الأيتام الإسلامية بالقدس. وقفية جميل علي أحمد علان ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م وتنص الوقفية على بناء مدرسة وإن تعذر ذلك عادت الأرض وقفاً على الفقراء والمساكين . وقفية وصفي مصطفى عثمان مرمش ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م وتنص الوقفية على بناء مسجد وإذا تعذر ذلك يكون الوقف لصالح فقراء المسلمين.

٤-النواحي الصحية: يمكن القول بأن أول من بنى المستشفيات ، بالمفهوم الحديث، هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك[١]. وكان ذلك في عام ٨٩هـ/ ٧٠٧م وكان المستشفى يضم عدداً من الأطباء والممرضين والممرضات، وكان للمرأة السبق في هذه المجالات الإنسانية المستمدة من الإسلام العظيم دين الرحمة والتكريم. وكانت المستشفيات تعالج الأمراض جميعها من جذام وبرص وأمراض نساء وولادة وأمراض عقلية وغيرها، وكان المرضى جميعهم يتعالجون فيها بالمجان. وكان يطلق على المستشفى لفظ(البيمارستان) [٢]، وينفق على هذه المستشفيات من الأموال الموقوفة لهذه الغاية. ولا بأس أن نشير إلى وقفية من الوقفيات المخصصة لإحدى المستشفيات في مدينة حلب في بلاد الشام والتي تدل على المستوى الصحي الرفيع الذي وصلت إليه المستشفيات في العهد العباسي: بأنه كان يخصص لكل مريض من الأمراض العقلية خادمان فينزعان عن المريض ثيابه كل صباح ويحممانه بالماء ثم يلبسانه ثياباً نظيفة ويسمعانه قراءة القرآن ثم يفسحانه في الهواء الطلق، ويسمح له الاستماع إلى الأصوات الجميلة والنغمات الموسيقية[٣].

---

(١) تولى الخلافة ٨٦هـ/ ٧٠٥م حتى وفاته ٩٦هـ/ ٧١٤م (تاريخ العرب والمسلمين ص ٩٨)

(٢) البيمارستان لفظ فارسي وهو عبارة عن مقطعين(بيمار) ومعناه المريض و(ستان) ومعناه المكان. والمستشفى لفظ عربي يعني المكان الذي يطبب فيه المريض، وجمعه مستشفيات. ويطلق على المستشفى أيضا لفظ (مشفى) وجمعه(مشافي) . وكان لفظ البيمارستان يطلق على المستشفى بشكل عام في كثير من الأحيان إلا أن هذا اللفظ قد اقتصر مؤخراً على مستشفى الأمراض العقلية، وجمعه (بيمارستانات) . انظر: المدخل في تاريخ الحضارة العربية تأليف ناجي معروف ص ١٠٢ والعلوم عند العرب والمسلمين تأليف قدري حافظ طوقان ص ٣٢ والتمريض في التاريخ الإسلامي للشيخ عكرمة صبري ص ٢٥ وص ٢٦.

(٣) المدخل في تاريخ الحضارة العربية ص ٦٤ وص ١٠٢ وص ١٥٣ والعلوم عند العرب والمسلمين ص ٣٢ وص ٣٣ ومجموعة أبحاث في الحضارة العربية الإسلامية للدكتور أحمد شوكت الشطي ص ٩٤ وص ٩٥ وتاريخ الطب في الإسلام للدكتور خلقي خنفر ص ٢٨ وص ٤٩ والتمريض في التاريخ الإسلامي للشيخ عكرمة صبري ص ٢٥-ص ٣٠.

وبنى أحمد بن طولون[1] أول مارستان كبير في مصر ، وكان به حمامان: أحدهما للرجال، والآخر للنساء ، ووقف عليه الأوقاف والضياع[2]. كما كانت الأوقاف توفر المياه الصالحة للشرب وتأمين المضخات للآبار والينابيع والإشراف على الحمامات العامة. بالإضافة إلى الوقفيات التي تنص على إقامة المستشفيات والمصحات[3].

٥- النواحي العسكرية والجهاد: هناك وقفيات وقفاً خيرياً عاماً تخصص جزءاً من ريعها للمجاهدين ولشراء الأسلحة والعتاد ولمفاداة الأسرى[4].

٦- وقف خيري لإطعام الطيور والحيوانات: لم تقتصر الوقفيات على العناية

---

(١) هو مؤسس الدولة الطولونية تولى السلطة سنة ٢٥٤هـ/ ٨٦٨ م وبقي في الحكم حتى توفي سنة ٢٧١هـ/ سنة ٨٨٤م . (تاريخ العرب والمسلمين ص ١٨٨ وص ١٨٩).

(٢) المدخل في تاريخ الحضارة ص١٠٢.

(٣) وقفية نور الدين زنكي المتوفى ٥٦٩هـ/ ١١٧٣م وتنص الوقفية على إقامة بيمارستان بدمشق مخطوط (تسهيل الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للشيخ عبد الرؤوف المناوي ص ٨٦ وص ٨٧) وقفية صلاح الدين الأيوبي بتاريخ ٥٨٥ هـ/ ١١٨٩م والتي تنص على وقف البيمارستان الصلاحي ويعتني هذا البيمارستان بعلاج المرضى من المسلمين وغير المسلمين. وقفية السلطان سليمان القانوني المتوفى سنة ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م والتي تنص على: أن السلطان سليمان قد وقف قناة الماء التي كانت تزود مدينة القدس للشرب وتزود المسجد الأقصى للوضوء. ولا تزال هناك برك تعرف ببرك سليمان في جنوب القدس بالقرب من مدينة بيت لحم. وقفية عبدالكريم الجوربجي ١٠٩٧هـ/ ١٦٨٥م والتي تنص على وقف السبيل القائم داخل باب العمود بالقدس. وقفية قاسم بك الترجمان ١١١٣هـ/ ١٧٠١م والتي بدأت بالوقف الذري ثم على قناة السبيل الواردة من برك المرجيع، وقفية مير محمد آغا سلحشور والمعروفة بوقفية السبيل المحمودي ١٢٢٧ هـ/ ١٨١٢م وتنص الوقفية على إيصال الماء للجامع الكبير في يافا، وأن يكفي المتوضئين على مدى الزمان. وقفية أمينة الخالدي بالقدس ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م وهي تنص على إقامة مستشفى ومستوصف لمعالجة الفقراء من المسلمين وغير المسلمين. وتعتبر هذه الوقفية من الوقف الخيري العام. (كتاب المدخل في تاريخ الحاضرة العربية للأستاذ ناجي معروف ص ٦٤ وص ١٠٢).

(٤) مخطوط (تسهيل الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) ص٢٠ وكتاب المدخل في تاريخ الحضارة العربية ص ٦٤ وكتاب المجتمع الفلسطيني / إصدار مركز إحياء التراث العربي ص٣٥.

بالإنسان بل شملت الطيور والحيوانات بشراء الحبوب والأرز لها فيجوز الوقف على حمام مكة المكرمة وألحق به حمام المدينة المنورة على اعتبار أن كلا من مكة والمدينة تمثل حرما لا قتال فيه ولا صيد فيكون وجود الحمام قائما وثابتا إلى يوم الدين. ويجوز الوقف على الخيول والحيوانات التي بالثغور أي بنية الجهاد. ولا يجوز الوقف على الحيوانات السائبة أو الطليقة . كما لا يجوز الوقف على السمك والحيوانات المائية، لأنه لا يعلم هل يصل الطعام لها أو لا، فيكون إهداراً للمال بالبحر[1].

المطلب الثاني: الأهداف الخاصة للوقف

هناك مجموعة أهداف ودوافع خاصة بالواقف يمكن الإشارة إلى أبرزها:

١- الهدف الديني: تكمن في الإنسان دوافع الرغبة في الحصول على الثواب من الله سبحانه وتعالى أو التكفير عن ذنوب سبق أن اقترفها ، وذلك بهدف التقرب من الله عز وجل القائل ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]. لذا يقوم المسلم بوقف جزء من أملاكه وعقاراته حسبة لله تعالى. والهدف الديني يعتبر الأصل في الوقف.

٢- الهدف الاجتماعي : هو أن تتولد لدى الواقف مشاعر حبّ الخير للناس وللمجتمع، فيوقف مرفقاً من المرافق لينتفع به أكثر عدد ممكن من الناس.

٣- الهدف العائلي: حيث يوقف الواقف عقاره أو أرضه على ذريته حرصاً منه على أقاربه وعائلته وضماناً لمستقبلهم وحماية لهم من الحاجة والعوز والفقر، وللمحافظة على العقارات والأراضي من الضياع. ويستدل ذلك من قول الرسول ﷺ للصحابي سعد بن أبي وقاص [2] رضي الله عنه من حديث شريف

---

(١) مخطوط (تسهيل الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) ص ١٦ وكتاب المجتمع الفلسطيني / إصدار مركز إحياء التراث العربي ص ٣٥ .

(٢) هو الصحابي سعد بن أبي وقاص-مالك-ابن وهب القرشي رضي الله عنه وهو من أوائل الذين أسلموا حيث قال عن إسلامه (كنت ثالث الإسلام ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله وقيل هو رابع المسلمين. وقد حضر المعارك جميعها مع الرسول ﷺ وأبلى بلاءً حسناً في معركة أحد حيث دعا (عليه الصلاة والسلام) له (اللهم سدد سهمه وأجب دعوته). وتولى قيادة معركة القادسية سنة ١٤هـ . وتوفي في سنة ٥٥هـ ودفن بالبقيع وله من العمر بضع وسبعون سنة. (الإصابة ج٢ ص ٣٣ والاستيعاب ج٢ ص ١٨ وأسد الغابة ج٢ ص ٢٩٠ ومذكرات الحديث الشريف ج٣ ص ٥١).

مطـول «إنـك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1] ومعنى(عالة) فقراء، أي يعتمدون على غيرهم .

ومعـنى (يـتكففون) يسـألون الـناس بأكفهم، أي يتسولون. وفي هذا الحديث النبوي الشـريف حث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة. وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أولى من القريب الأبعد[2].

٤- هـدف ذاتـي : حيـث يحـرص الواقـف عـلى الاحتفاظ بما ورثه عن آبائه وأجـداده. وأن الواقـع يمنع من إسراف ولد من أولاده أو عبث قريب من أقاربه في الأمـلاك بعـد وفاتـه، فـالوقف يحـول دون ذلـك وحـتى تـبقى هـذه الأملاك محصورة بين الورثة.

٥- هدف كيدي : إن بعض الأشخاص يكونون متزوجين ولكن غير منجبين لـلأولاد، أو غير متزوجين أصلاً فيوقفون ممتلكاتهم حتى لا تؤول الممتلكات إلى العصـبة مـن أقـاربهم: وأحياناً يكون للزوج أكثر من زوجة، فيوقف على إحدى زوجاتـه مـع أولاده مـنها، وحـرمانه للآخـرين مـن خلال التحايل على الوقف، والرسول ﷺ يقول(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[3].

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري ج٥ ص ٥ كتاب الوصايا رقم ٢٤٦١ . وصحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٧٦ وص ٧٧ والسراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم الحجاج ج٦ ص ١٣٧. وسبل السلام ج٣ ص ١٣٧، وص ١٣٨ ومشكاة المصابيح ج٢ ص ١٥٥ رقم ٣٠٧١ ومذكرات الحديث الشريف ج٢ ص ٥١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص ٧٧ والسراج الوهاج ج٦ ص ١٤١ ومذكرات الحديث الشريف ج٣ ص ٥٤.

(٣) متفق عليه ، واللفظ للبخاري عن الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما أداة حصر، وفي إحدى الروايات لم تذكر هذه الأداة.(النيات) مفردها نية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله، وفي إحدى الراويات وردت (النيات) بصيغة المفرد، (صحيح البخاري ج١ ص ٣ وص ٤ رقم (١) باب بدء الوحي. والسراج الوهاج ج٦ ص ٤٨٤ كتاب الجهاد-باب النية في الأعمال. ومشكاة المصابيح ج١ ص ٨ رقم (١). والإلمام ص ٥١٦ ومذكرات الحديث الشريف ج١ ص ٦٥. والحديث خبر آحاد أخذ حكم الشهرة فهو حديث مشهور.

ولا بد من الإشارة إلى أن وجود هذا الهدف لا يقلل من أهمية الوقف ورسالته السامية النبيلة. فقد يحصل استغلال أو انحراف أيضاً في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الأخرى في العبادات أو المعاملات أو العقوبات من قبل بعض الأشخاص فلا يؤدي هذا إلى التقليل من منزلة الفقه الإسلامي لدى المجتمع ولدى قلوب وعقول ومشاعر وأحاسيس المسلمين ومثل ذلك بالنسبة للوقف.

هذه لمحة موجزة عن الحكمة من مشروعية الوقف. وبانتهاء المبحث الرابع يكتمل الإطار العام للفصل الثالث. وباكتمال الفصل نسدل الستار عن الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة، وبالله التوفيق ومنه السداد.

الباب الثاني

أنواع الوقف

التمهيد والتقسيم لهذا الباب

حين تناول الفقهاء والعلماء مشروعية الوقف وأحكامه فإنهم لم يفرقوا بين وقف الإنسان على ذريته وقرابته وبين وقفه على جهات الخير والبر عامة على اعتبار أن الوقف هو نوع من أنواع الصدقات التي حثّ الشارع على فعلها وندب القيام بها، وأن الإنسان يتقرب بها إلى ربه سبحانه وتعالى وذلك بالإنفاق في وجوه البر والخير. لا فرق بين وقف على جهة من الجهات العامة كالفقراء وأبناء السبيل والأيتام وطلبة العلم وبين وقف على القرابة والذرية، وذلك لأن في توزيع ريع الوقف على القرابة والذرية واستفادتهم منه براً وخيراً وصلة وتصدقاً، وفي كل ذلك تقرب إلى الله عز وجل ، بالإضافة إلى أن الوقف الذري ينبغي أن يكون مآله إلى جهة عامة فالتقسيم للوقف جاء طارئاً ولم يكن معروفاً في عهد الصحابة.

وبعد أن اتسع الوقف في العصر الأموي وفي العصور المتعاقبة أخذ الفقهاء يصنفون الوقف إلى وقف عام (خيري) وإلى وقف خاص (ذري) ولكن لا نستطيع أن نضبط بالتحديد المدة الزمنية لهذا التصنيف والتقسيم.[1]

ثم ظهر في العهد المملوكي نوع ثالث من الوقف يعرف بوقف(الإرصاد) ، وهو ما رتب وأرصد من أموال الدولة على جهات البر والخير[2]. بأوامر الوزراء مباشرة أو بإذن من السلطان.

---

(١) أحكام الوقف/ عبد الوهاب خلاف ص ٣٨ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص١١ وص ١٢ وص ١٥ وص ١٦. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. محمد كبيسي ج١ ص ٣٧ وص ٣٨ وكتاب الوقف ودوره في التنمية / د. عبد الستار إبراهيم الهيتي ص ١٧ وص ١٨.

(٢)محاضرات في الوقف ص ٢٣ والفقه الإسلامي وأدلته/ د. الزحيلي ج٨ ص ١٦٧ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه/ محمد أسعد الإمام الحسيني ص ١٤ وص ١٥ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص٤٦ وص ٤٧.

ثم ظهر في العهد العثماني التركي نوع رابع من أنواع الوقف يعرف بوقف (الأعشار)[1].

وعليه أتناول في هذا الباب أربعة فصول، هي :

الفصل الأول-الوقف الخيري(الوقف العام).

الفصل الثاني-الوقف الأهلي (الذريّ).

الفصل الثالث-وقف الإرصاد.

الفصل الرابع-وقف الأعشار.

---

(١) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ١٣٢ والوقف الإسلامي في فلسطين/ مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ص٢٤ وكتاب المجتمع الفلسطيني / مركز إحياء التراث العربي ص ٣٧.

الفصل الأول

الوقف الخيري

في هذا الفصل أربعة مباحث:

تعريف الوقف الخيري ، الأدلة على مشروعيته ، أقسام الوقف الخيري، إنشاء الدواوين.

المبحث الأول: تعريف الوقف الخيري

هو ما خصص ريعه ابتداءً لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها.

وهناك تعريف آخر للوقف الخيري أدق وأشمل وأوضح وهو: حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد، والتصديق بمنفعتها ابتداءً وانتهاءً على جهة برّ لا تنقطع.

ويطلق (الخيري) على هذا النوع من الوقف ، لأنه مرصود للخير والبر ابتداءً وانتهاءً، فخرج من ذلك الوقف الذري، وهو النوع الثاني من الوقف، الذي بدايته للأقارب والذرية ، وانتهاؤه إلى جهة بر وخير لا تنقطع.

كما يطلق على الوقف الخيري: الوقف العام وهو خلاف الخاص. أي أن الوقف العام تنتفع منه شرائح عامة في المجتمع ، فإذا كان الوقف على الفقراء ، على سبيل المثال، فيحق لأي فقير أن ينتفع منه[1].

وأرى أن هذا النوع هو الأصل في الوقف بالنسبة لسائر الأنواع.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٢ ص ٢٧ وتنوير الأبصار ج٤ ص ٣٢٨ وشرح الخرشي على مختصر الخليل ج٧ ص ٧٨ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٦ والمغني ج٥ ص ٥٩٧ وأحكام الوقف / عبدالوهاب خلاف ص ٢٦ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص١٥ وكتاب الوقف في الشريعة والقانون/ د. زهدي يكن ص١٩ وكتاب الوقف/ عبد الجليل عشوب ص١ ص٢ وأحكام الوقف في الشريعة ص ٤٠ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ١٤.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعيته

الأدلة على مشروعية الوقف الخيري كثيرة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ومن وقوفات الصحابة رضوان الله عليهم.

أ- الآيات الكريمة:

قال تعالى ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٠.] ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. [آل عمران : ٩٢.] ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾ [آل عمران : ١١٥]. ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧].

فإن هذه الآيات الكريمة تحضّ على فعل الخير ونيل البرّ بشكل عام فيدخل(الوقف) في عموم هذه الآيات لأن الصدقات مندوب إليها ، والوقف في حقيقته صدقة وبر وخير وإحسان فهو مندوب إليه[١].

ب- السنة النبوية الشريفة:

هناك من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحضّ على البر والخير والمعروف والإحسان والتصدق، منها:

١-قال رسول الله ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [٢]. فإن (الصدقة الجارية) المذكورة في هذا الحديث الشريف تتحقق في (الوقف) على أصل معناه المقرر الثابت وهو كونه صورة من صور الصدقات. وقد فسر عدد من العلماء منهم (النووي والصنعاني والشوكاني) الصدقة الجارية بالوقف على التخصيص لأن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها، والحبس مندوب إليه[٣] وعقب الإمام النووي في شرح هذا الحديث الشريف (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه) [٤].

---

(١) روح المعاني ج٣ ص ١٢٥٣ والقرطبي ج٤ ص ١٣٣ والرازي ج٨ ص ١٩٢.

(٢) مر تحقيق هذا الحديث في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٨٥ وسبل السلام ج٣ ص ١١٤ وص ١١٥ . ونيل الأوطار ج٦ ص ٢١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٨٥.

٢-روي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنهما أنه قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) [١].

فلفظ (صدقة) هنا تعني (الوقف) على التخصيص، لأن الرسول ﷺ لا يرثه أحد وبالتالي فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان أي أن ما تركه يحبس لصالح المسلمين عامه .

٣-عن نافع عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه. فكيف تأمرني به؟ قال ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. قال: فحدثت ابن سيرين فقال: غير متأثل مالاً[٢]. وهذا الحديث الشريف من الأدلة الشرعية على صحة أصل الوقف.

---

(١) مر تحقيق هذا الحديث الشريف في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) مر تحقيق هذا الحديث الشريف في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

المبحث الثالث: أقسام الوقف الخيري

ينقسم الوقف الخيري إلى فرعين ، هما:

١- الفرع الأول: وقف ديني محض.

٢- الفرع الآخر : وقف ديني دنيوي.

الفرع الأول: الوقف الديني المحض

هو الوقف الذي يتمثل في حبس المساجد، ويكون لازماً قضاءً وديانة بإجماع الفقهاء، لأنه يكون خالصاً لله تعالى وينقطع عن حق العبد وذلك لتخصصه للصلاة لعموم المسلمين على السواء [١] حتى إن أبا حنيفة يعتبر وقف المسجد لازماً دون صدور حكم حاكم بحقه بخلاف الوقوف الأخرى فإن أبا حنيفة يشترط حكم حاكم حتى تكون لازمة.[٢]

واتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه لا يجوز أن يكون المسجد جزءاً شائعاً لتعذر إقامة الصلاة في أجزائه جميعها[٣]. كما أنه لا يتوقف لزوم وقف المسجد تسليمه إلى المتولي فمن بنى مسجداً ، وأفرزه عن ملكه، وأذن للناس بالصلاة فيه فصلّى فيه مصلٍّ واحد زال ملك الواقف: أما الإفراز ، فلأنه لا

---

(١) المبسوط ج٢ ص ٢٨ وص ٣٤ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ والإسعاف ص ٥٩والهداية ج٣ ص ١٠ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٣ وص ٢١٢ والبناية ج٦ ص ١٣٩ -ص ١٤١ وص ١٧٦ والعناية ج٥ ص ٤٠ والاختيار ج٣ ص ٤٠ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٩ وص ٢١٣ وص ٢٦٨ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٢٨ وص ٥٣٢ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٣٨ وص ٣٥٦ واللباب ص ١٠٨ والمدونة الكبرى ج٤ ص ٢٤١وص٤٢٤ والخرشي ج٧ ص ٧٨ والشرح الصغير ج٤ ص ٩٧ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٨ والأم ج١ ص ٢٧٤ وص ٢٧٥ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٣٥ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٥٧ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٦ والمغني لابن قدامه ج٥ ص ٥٩٧ وغاية المنتهى ج٢ ص ٢٩٩ والواضح ص ٣٢٧ والفواكه العديدة ج١ ص ٤١٤ وص ٤١٦.

(٢) المصادر السابقة في الفقه الحنفي والوقف في الشريعة والقانون ص ١٧٢.

(٣) المصادر السابقة في المذاهب الفقهية الأربعة.

يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لابد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يتحقق التسليم بالنسبة للمسجد إلا بالصلاة فيه[1]. وقيل: لا يكتفى بصلاة الواحد فيه، بل لا بد من صلاة الجماعة، لأن صلاة الجماعة هي المقصود بالمسجد لا مطلق الصلاة ، فإن صلاة الفرد تتحقق في غير المسجد، فكان تحقق المقصود منه بصلاة الجماعة ، ولذا يشترط كونها بأذان وإقامة[2] وأرى أن صلاة الواحد في المسجد تكفي لزوال ملك الواقف، ولا تشترط إقامة الجماعة. وأما القول بأن صلاة الفرد تتحقق في غير المسجد أقول: بأن صلاة الجماعة تتحقق أيضاً خارج المسجد. فيمكن إقامة صلاة الجماعة في البيت كما تقام صلاة الفرد فيه. وكذلك بالنسبة للمسجد، وعليه فالأولى أن نأخذ بالأقل، أي صلاة الفرد في المسجد تزيل ملك الواقف عنه.

أما أبو يوسف فيرى أن ملك الواقف من المسجد يزول بالقول كأن يقول الواقف : جعلته مسجداً فالتسليم عنده ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الأوقاف. وهو الرأي المفتى به عند الحنفية. وعلى ذلك يصير المسجد خالصاً لله تعالى بمجرد القول الموجب لذلك ، وبه يسقط حق المالك فيه حتى وإن لم يصل فيه، بل إن بناءه على صورة المساجد كاف عند أبي يوسف في تمام مسجديته، لأن هذا البناء يعتبر مبنى عرفاً يجعله مسجداً[3] .

---

(١) المصادر السابقة في الفقه الحنفي.

(٢) المبسوط ج١٢ ص ٣٤ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٥٦ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٧ وص ٢٠٨ وص ٢٣٢ والبحر الرائق ج ٥ ص ٢٦٨ واللباب ص ١٨٦ والهداية ج٣ ص ١٥ والبناية ج٦ ص ١٧٧ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢١ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٣٦والإسعاف ص ٥٩ والوقف لأحمد إبراهيم ص٢٠٠.

(٣) المبسوط ج١٢ ص ٣٤ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٥٧ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٨ وص ٢٣٣ والفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان) ج٣ ص ٢٩٠ وص ٢٩١ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٨ والفتاوى الإسلامية -دار الإفتاء المصرية مجلد ١١ ص ٣٩٦٤ وص٣٩٦٥ واللباب ص ١٨٧ وكتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص ٢٠٠ وص ٢٠١ والهداية ج٣ ص ١٥ والبناية ج٦ ص ١٧٨ والوقف الإسلامي في فلسطين ص٩ وص ١٠ ووقف هلال ص ١٧ والإسعاف ص ٥٩.

وأما المالكية فلا يشترطون التلفظ بالقول في وقف المسجد ، بل إنهم يجيزون الوقف مطلقا عن طريق التصرف (الفعل) دون اللفظ إلا أنهم لا يقصرون التمثيل على ذلك بوقف المسجد إنما يشيرون إلى ذلك من خلال التشبيه مما يدل على أن غير المسجد مثله، فقد ورد في حاشية الخرشي (وما يقوم مقام الصيغة، كالصيغة ، كما لو بنى مسجداً وخلي بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ، ولا فرضاً دون نفل)[1]. وقال الدسوقي أيضاً: (أو ما يقوم مقامهما،- أي: وقفت وحبست-كالتخلية بين كمسجد وبين الناس وإن لم يخص قوما دون قوم، ولا فرضا دون نفل، فإذا بنى مسجداً وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف وإن لم يخص زماناً ولا قوماً ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً أو نفلاً فلا يحتاج لشيء من ذلك ويحكم بوقفيته)[2].

وذهب الشافعية إلى أن الوقف لا يصح إلا بصيغة لفظية من الواقف، أي أنهم لا يأخذون بالمعاطاة، وحتى ولو في وقف المسجد ، واستثنى الشافعية من هذه القاعدة فيما إذا بنى المسجد في أرض موات ونوى الواقف جعلها مسجداً فإنه حينئذ يصير مسجداً وليس بحاجة إلى التلفظ، لأن الفعل مع النية تغنيان عن اللفظ . وقد أوضح السبكي رأي الشافعية بأن الأرض الموات لم تدخل في ملك الشخص الذي بنى المسجد وليس بحاجة إلى التلفظ لإخراج الأرض من ملكه لأن الواقف ليس مالكاً أصلاً لهذه الأرض وأصبح للبناء حكم تبعاً[3].

وقال الإسنوي[4]: وقياس ذلك إجراؤه في غير المسجد أيضاً كالمدارس

---

(١) حاشية الخرشي ج٧ ص ٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٨٤.

(٣) روضة الطالبين ج٥ ص ٣٢٢ ومغني المحتاج ج٤ ص ٢٦٨.

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي القرشي الإسنوي، وكنيته أبو محمد ، ولقبه جمال الدين. ولد في (إسنا) من صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ/ سنة ١٣٠٤م. ثم انتقل إلى القاهرة سنة ٧٢١هـ/ سنة ١٣٢١م وسمع الحديث الشريف واشتغل بأنواع العلوم من فقه وأصول، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في مصر . واشتغل بالتصنيف ، فمن تصانيفه (المهمات على الروضة) في الفقه الشافعي و (الأشباه والنظائر) . توفي سنة ٧٧٢ هـ/ سنة ١٣٧٠م .(شذارت الذهب ج٦ ص ٢٢٣ والبدر الطالع ج١ ص ٣٥٢ ومعجم المؤلفين ج٥ ص ٢٠٣ والموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية ج٣ ص ٣٤٩ وص ٣٥٠).

والـربط وغيرها[1] وقال الشيرازي(ولا يصح الوقف إلا بالقول، فإن بنى مسجداً وصـلى فـيه أو أذن للـناس بالصـلاة فيه لم يصر وقفاً، لأنه إزالة ملك على وجه القربة ، فلم يصح من غير قول مع القدرة[2].

مـن هنا يلاحظ أن الشافعية يشترطون اللفظ في وقف المسجد إذا بني على أرض مملوكة.

وعـلى مذهـب الإمـام أحمد: يتم وقف المسجد بالفعل مع قيام القرائن الدالة علـيه دون حاجة إلى قول. وكالمسجد في هذا غيره كالمقبرة والسقاية وغيرهما أي أنهـم يـأخذون بالمعاطـاة[3]. وأرى أن وقـف المسجد يحتاج قبل كل شيء إلى نية الواقـف، بـأن يخصـص هـذا المكـان مسـجداً حـتى لا يعتبر أي مكان يصلى فيه مسـجداً. فالـرجل يصـلي في بيـته في مكـان مخصـص لـه اعتاد عليه أو في أماكن مـتعددة مـن بيـته، فـلا نطلق على بيته مسجداً موقوفاً لأنه لا توجد نية بتحويل المكـان إلى مسـجد. وهـذا لا يـتعارض مع قول النبي ﷺ من حديث مطول (... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[4]. لأن الحديث الشريف يجيز للمسلم أن يصلي في أي مكان، لأن الأرض كلها صالحة للسجود عليها وليس بالضرورة أن

---

(١) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٢.

(٢) المهذب ج١ ص ٤٤٢.

(٣) الكافي لابن قدامه ج٤ ص ٤٥٣ والمغني ج٦ ص ٢١٣ وغاية المنتهي ج٢ ص ٣٠٠وص ٣٠١ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٧٨.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد والدرامي (صحيح البخاري-باب التيمم حديث رقم ٢٣٢ وفي كتاب الصلاة رقم ٤١٩ عن الصحابي جابر بن عبد الله وصحيح مسلم: باب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٨١٠ عن الصحابي جابر بن عبد الله ورقم ٨١٢ عن الصحابي أبي هريرة وسنن الترمذي في كتاب السير حديث رقم ١٤٧٤ عن الصحابي أبي هريرة وسنن النسائي باب الغسل والتيمم حديث رقم ٤٢٩ عن الصحابي جابر بن عبد الله . ومسند أحمد -مسند بني هاشم حديث رقم ٢١٤٤ ورقم ٢٦٠٦ عن الصحابي عبد الله بن عباس ومسند المكثرين رقم ٦٧٧١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وباقي مسند المكثرين الحديث رقم ٧٠٩٦ ورقم ٨٩٦٩ ورقم ٩٣٢٨ ورقم ١٠١١٣ عن الصحابي أبي هريرة ورقم ١٣٧٤٥ عن الصحابي جابر بن عبد الله ورقم ١٨٩٠٢ عن الصحابي أبي موسى الأشعري ورقم ٢٠٣٣٧ عن الصحابي أبي ذر الغفاري. وسن الدرامي-كتاب الصلاة رقم ١٣٥٣ عن الصحابي جابر بن عبد الله وباب السير رقم ٢٣٥٨ عن الصحابي أبى ذر الغفاري رضي الله عنهم.

تكـون الأرض موقوفة كمسجد أو مخصصة لأن تكون مسجداً . وبعد النية يأتي القـول الصـريح بجعـل الموقـع مسـجداً، أو بالفعل وذلك بالصلاة فيه. وأرى أن صـلاة الفـرد تكفـي لاعتـباره مسـجداً وليس بالضرورة إقامة صلاة الجماعة في المسجد.

أمـا الرأي الذي يشترط إقامة صلاة الجماعة فأقول: هذا شرط لا داعي ولا مـبرر لـه فمـن الممكـن أن تقام صلاة الجماعة في المسجد وفي البيت وفي الأماكن العامة والأماكن الخاصة فليس إقامة صلاة الجماعة مقياساً لاعتباره مسجداً، وفي أقطـار العـالم الإسـلامي وفي العـالم كلـه يوجد للمسجد طراز معماري معين من البـناء والتشـييد وله تصميم مميز، فحين توضع الخرائط والتصاميم اللازمة للبناء، فإنه يكتب على التصميم لفظ بناء مسجد قبل قيامه وبنائه، أي أنه يكون مسجداً باعتـبار مـا سـيكون ولا يجوز التراجع عن ذلك ، حتى ولو كان المسجد في طور الإنشـاء . وعلـيه فـإني أمـيل إلى رأي الإمـام أحمـد والإمـام أبـي يوسـف وهما متقاربان بل متطابقان.

أمـا إن كان البناء لهدف غير المسجد، ثم أراد صاحبه أن يوقفه مسجداً فالأمر بحاجة إلى نية من الواقف، ثم إلى قول صريح ، أو فعل ، وذلك بالصلاة فيه على نـية التأبـيد. أما إذا أذن الواقف للمصلين بالصلاة فيه مدة شهر أو سنة فلا يعتبر مسجداً لأن التوقيت ينافي التأبيد.

ولـو بـنى الواقـف مسـجداً وسـلمه إلى المـتولي: هل يصير مسجداً قبل أداء الصلاة فيه؟ الجواب : لا رواية فيه عن المتقدمين من الحنفية.

أما المتأخرون منهم قد اختلفوا إلى رأيين.

١- الـرأي الأول: يصـير مسـجداً ويتم كما يتم سائر الأوقاف بالتسليم إلى المتولي لأنه نائب عن الموقوف عليهم.

٢- الـرأي الـثاني: لا يصـير مسـجداً بالتسـليم إلى المـتولي ، بـل لا بد من الصـلاة فـيه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، لأن قبض كل شيء يكون مما

يليق به كقبض الخان(الفندق) يكون نزول واحد من المارة فيه بإذنه[1].

وأميل إلى الرأي الأول لأن قرينة الحال تقتضي أن يكون هذا مسجداً، لأن الأمور التي تتعلق بالمساجد قائمة على البساطة والتيسير ، فأي دليل يؤدي إلى المسجدية نأخذ به ونعتمد عليه.

الطوابق العلوية والسفلية وعلاقتها بالمسجد:

يشترط أن يكون المسجد خالصاً لله تعالى ليس لأحد عليه حق أو انتفاع غير الصلاة فيه عملاً بقوله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]. فإن كان المسجد علواً تحته بناء مملوكٌ فإن هذا البناء لا يصير مسجداً لأنه لم يخلص لله تعالى لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه.وكذا الأمر لو كان المسجد سفلاً يعلوه بناء مملوك هذا البناء لا يصير مسجداً.

أما إذا بنى الواقف مسجداً ابتداءً لا يحق له بعد ذلك أن يبني فوق المسجد بناءً مملوكاً خاصاً، لأن ما فوق المسجد هو مسجد إلى عنان السماء . أما إذا بنى الواقف بناءً مملوكاً ثم بنى فوقه مسجداً فيجوز ذلك[2].

الفرع الثاني: الوقف الديني الدنيوي

يشمل هذا الوقف ما سوى ذلك من أنواع الوقوف الخيرية، أي يشمل هذا الفرع الوقوف الخيرية ما عدا وقف المساجد. وأذكر على سبيل المثال لا الحصر: وقف مدارس العلم، ودور الأيتام من تربية وتعليم ومهنية وصناعية، والرباطات (الأربطة جمع رباط) ، والخانات والتكايا والنزل(الفنادق)، والمشافي ، والمقابر[3].

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٣٥ والهداية ج٣ ص ١٥ وفتح القدير ج٦ ص ٢٣٣ والعناية بهامش فتح القدير ج٦ ص ٢٣٢ وص ٢٣٣ الفتاوى الخانية ج٣ ص ٢٩٠ والبحر الرائق ج٥ ص ٥٦٨ والإسعاف ص ٥٩ وص ٦٠ والوقف لأحمد إبراهيم ص ٢٠٠ .

(٢) الفتاوى الخانية ج٣ ص ٢٩٠ والهداية ج٣ ص ١٥ والبناية ج٦ ص ١٧٩ وص ١٨٠ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٧١ والوقف في الشريعة والقانون ص ١٧٣ والوقف لأحمد إبراهيم ٢٠١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٥٧ والإسعاف ص ٦٦ والهداية ج٣ ص ١٦ والبناية ج٣ ص ١٨٣ وأحمد إبراهيم ص ٢٨ وص ٢٠٠ وص ٢٠٢ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٩ الوقف الإسلامي في فلسطين ص٩ وص ١٠ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ج١ ص ٤١.

فمن بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً أو مقبرة ووقف كلاً منها على ما أعد له فعلى قول أبي يوسف يزول ملك الواقف عما وقف من هذه الأشياء بمجرد القول، كما هو أصله المطرد في الوقف . وعلى قول محمد : إذا استقى الناس من السقاية ، وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملك الواقف، لأن التسليم عنده شرط، والشرط تسليم نوعه ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله. وعلى قول أبي حنيفة : لا يتم الوقف في كل ذلك إلا بحكم الحاكم(أي بقرار من القاضي) لأنها لم تخلص لله تعالى بخلاف المسجد، فإنه ليس بحاجة إلى حكم حاكم. ويترتب على هذا الخلاف بأنه إذا وقف شخص أرضاً لدفن الموتى ثم رجع في الوقف قبل أن يحكم به حاكم جاز له ذلك عند أبي حنيفة ما لم يدفن فيها أحد .أما إن رجع الواقف عن وقفه بعد أن دفن فيها ميت واحد أو أكثر لا يستطيع أن يرجع في الموقع الذي تم الدفن فيه، وإنما يرجع فيما سواه[1]. وأرى أن رأي أبي يوسف هو الأرجح والأصوب من الرأيين الآخرين لأن الوقف يمثل البر والخير فلا يجوز النكوص عنه، فالأرض الموقوفة أولى وأنفع للمسلمين من الأرض المملوكة لأفراده. وهناك تعقيب حول التكايا التي أسيء استعمالها وأعطت فكرة سلبية عن الإسلام والمسلمين فأقول:

كلمة (تكية) غامضة في أصولها : البعض يرجعها إلى أصول عربية، وأنها مأخوذة من الفعل (وكأ) و(أتكأ) بمعنى استند أو اعتمد. والبعض الآخر يرجعها إلى أصول تركية بمعنى: الاتكأ والتوكؤ والاستناد إلى شيء للراحة والاسترخاء.

وبهذا تكون (التكية) بمعنى مكان الراحة والاعتكاف . ويرى المستشرق الفرنسي(كلمان هوار) أن الكلمة آتت من تكية الفارسية بمعنى (جلد) وترجع إلى الأذهان أن شيوخ الزوايا الصوفية كانوا يجعلون جلد الخروف أو غيره من

---

(١) الهداية ج٣ ص ١٧ والبناية ج٦ ص ١٨٢ وص ١٨٣ واللباب ج٢ ص ١٨٧ وفتح القدير ج٦ ص ٢٣٨ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٧٤ والمبسوط ج١٢ ص ٣٦ والعناية بهامش فتح القدير ج٦ ص ٢٣٨ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٥٧ والإسعاف ص ٦٦ والوقف لأحمد إبراهيم ص ٢٠٢.

الحيوانات شعاراً لهم.

وكانت كلمة (التكية) في الفترة العثمانية التركية تطلق على أمور ثلاثة، وهي:

١- مقام أو مزار أحد الأولياء.

٢-خان أو نزل لراحة الحجاج والمسافرين (مثل تكية السلطان سليم في دمشق).

٣- زاوية أو خانقاه يقيم فيها الدراويش والصوفية، ويعود جذورها إلى الأيوبيين . وهذا البند هو الأكثر شيوعاً حتى يومنا هذا[١].

وما من شك أن ديننا الإسلامي الحنيف يدعو إلى العمل والجد في طلب الرزق في مناحي الحياة كلها، وينهى عن الكسل والقعود عن العمل، وكان رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم خير المثال والقدوة لذلك. ولكن لما تسربت بعض التعاليم والتقاليد غير الإسلامية إلى المجتمع الإسلامي في أواخر العصر العباسي ظهرت أمور غريبة وغير مألوفة عما كان عليه المسلمون الأوائل فمن ذلك (التكايا) التي أعدت أول ما أعدت للمنقطعين لعبادة الله عز وجل ، إلا أن مفهوم التكايا قد خرج عن أصله فانقطع عدد كبير من الرجال الأقوياء عن العمل، ومالوا إلى الاتكالية والكسل وزعموا أنهم تفرغوا للعبادة، وامتنع جزء منهم عن الزواج ، ومالوا إلى الرهبانية التي ينهى عنها الإسلام فيقول ﷺ: (لا رهبانية في الإسلام)[٢] وامتنعوا عن القيام بالعمل النافع،

---

(١) المفصل في تاريخ القدس-مطبعة المعارف-القدس ١٩٦١ ص ٣٠٧ والموسوعة الفلسطينية- القسم الأول- مجلد ١ ص ٥٦٤ وص ٥٦٥ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٦١ وص ٣٦٢ والدراري اللامعات في منتخبات اللغات/ محمد علي الأنسي ص ١٧٤-مطبعة جريدة بيروت ١٣١٨هـ/ ١٩١٨م.

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ج٩ ص ٩٦: لم أره بهذا اللفظ وأخرج الدارمي في سننه ج٢ ص ١٣٣ عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: يا عثمان إنني لم أومر بالرهبانية أرغبت عن سنتي؟ ..... (وذكر القرطبي في تفسيره ج١٨ ص ٨٧ حادثة الصحابي عثمان بن مظعون حيث قال رسول الله ﷺ له(إن من سنني النكاح ولا رهبانية في الإسلام).

وعاشوا عالة على أوقاف تلك التكايا ، وساءت سمعة الإسلام من خلال تصرفات هؤلاء الكسالى الاتكاليين ، وأرى أن يعالج الموضوع بتحويل هذه التكايا إلى مرافق عاملة ونافعة للمجتمع ، أو تخصيصها للعاجزين عن العمل بحيث تكون بيوتاً للمسنين بعد تهيئتها لهذه الغاية .

وينبغي إزاء ذلك تعديل شروط الواقفين، واختيار ما لا يخالف سنن الدين من هذه الشروط.ولا قيمة للشرط الذي يسوق للواقف العذاب بعد موته بدلاً من الثواب. وأما ما يقال بأن شرط الواقف كشرط الشارع فإن هذه القاعدة يؤخذ بها ما لم يؤد شرط الواقف إلى محظور شرعي، فالقاعدة لا تؤخذ على عمومها ، إنما تكون مقيدة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.[1]

(١) كتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص٢٠٣ وص ٢٠٤ بتصرف.

المبحث الرابع: إنشاء الدواوين

لقد تم إقامة دواوين مستقلة بإدارة الأوقاف لأول مرة على يد القاضي توبة ابن نمير بن حومل الحضرمي، قاضي مصر في زمن الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك، بينما كانت إدارة الأحباس قبل ذلك بأيدي أهلها أو بأيدي الأوصياء والمتولين والنظار أو ضمن دواوين الدولة ، فلما تولى توبة بن نمير القضاء قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الضياع والتوارث. ولم يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين ، ومنح القاضي في كل منطقة صلاحية الإشراف على ديوان الأوقاف[1]. ومنذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا والأوقاف دواوين ودوائر ووزارات متخصصة ومستقلة: فقد عملت الحكومة المصرية في المحافظة على الأوقاف ، فأنشأت ديواناً خاصاً بها سنة ١٨٩٥ م وجعلته يشمل إدارة ما يأتي:

١- الأوقاف التي آلت أو تؤول للخيرات وليس النظر مشروطاً لأحد فيها.

٢-الأوقاف التي يقوم ديوان الأوقاف حارساً قضائياً عليها.

٣- الأوقاف التي يرى القضاة الشرعيون إحالتها على ديوان الأوقاف.

٤-الأوقاف التي لا تعلم فيها جهة الاستحقاق.

٥-الأوقاف التي يرغب جميع مستحقيها مع الناظر في إحالتها على الديوان بعد توكيل الناظر لديوان الأوقاف.

وقد أصبح هذا الديوان (وزارة) بقرار من الأمر العالي في ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩١٣ م واستمر إشراف وزارة الأوقاف في مصر على الأوقاف ، وصدرت بعد ذلك قوانين تعديلية مثل القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦م.

---

(١) الولاة والقضاة للكندي ص ٤٤٤ وص ٥١٦ والوقف دوره في التنمية ص ١٨ ومحاضرات في الوقف للشيخ أبو زهرة ص ١١ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ج٢ ص ١٦٧ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ج١ ص ٣٨.

وكذلك الأمر في معظم الدول العربية الإسلامية ، فإن الأوقاف حالياً تشكل وزارة مستقلة بذاتها[1].

(١) أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص٣ ص٤ وص ٢٦٠ والوقف ودوره في التنمية ص ١٩ وص ٢٠ ومحاضرات في الوقف ص ١٦ وص ٣٣١ وص ٤٣١ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ج١ ص ٤٨.

الفصل الثاني

الوقف الذري

يشمل هذا الفصل: مقدمة وثلاث مباحث.

مقدمة

يطلق على الوقف الذري عدة مسميات، منها: الوقف الأهلي ، والوقف الخاص، والوقف العائلي.

وتعريفه : هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، وذلك بأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي ، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة لأن مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفاً خيرياً عاماً عاجلاً أو آجلاً.

ويلاحظ أن مدار التفرقة بين الوقف الخيري وبين الوقف الذري هو الجهة التي يتم الوقف عليها: فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيرياً، وإن كانت جهة الوقف خاصة بالواقف أو بأهله أو بأقاربه كان الوقف أهلياً أو ذرياً. مع التأكيد على أن كلاًمنهما يعتبر من الصدقات التطوعية. كما أن الوقف الذري مآله وقفاً على جهات الخير، أي: يصبح خيرياً عاماً[1].

---

(١) كتاب الأم ج٤ ص ٨٢-٨٤ وكتاب الوقف/ عبد الجليل عشوب ص١و٢ ومحاضرات في الوقف ص ١٢ وأحكام الوصية والوقف/ أحمد محمد الشافعي ص ٢١٤ وأحكام الوصايا والأوقاف/ محمد مصطفى شلبي ص ١٢٤ والوقف ودوره في التنمية/ د. عبد الستار إبراهيم الهيتي ص ٤٢ والوقف الإسلامي في فلسطين ص ١٢ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه/ محمد أسعد الإمام الحسيني ص ١٤ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ج١ ص ٤٠-ص ٤٢. وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ١٥ والوقف في الشريعة والقانون ص ١٣.

المبحث الأول: الأدلة على مشروعيته

يمكن القول بأن كلاً من الوقف الخيري والوقف الذري قد شرعا في فترة واحدة وذلك في عهد الرسول ﷺ إذ لم يكن هناك تقسيم للوقف إلى خيري وذري، وإنما كانت الأوقاف تعرف بالصدقات الطوعية. ولكن هذا لا يمنع من استخلاص الأدلة الشرعية التي فيها نص على الذرية والأقارب في الوقف لنؤكد بأن الوقف الذري كان موجوداً وملتصقاً بالوقف الخيري في العصور الإسلامية الأولى، وليس صحيحاً ما قاله جماعة من العلماء في هذا العصر بأن الوقف الذري لك يكن موجوداً في عصر التشريع وذلك لتبرير إلغاء هذا النوع من الوقف[1].

وأذكر بعض الأدلة الشرعية في هذا المجال:

١-قال عز وجل: ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦]. فهذه الآية الكريمة أشارت إلى الصدَقة للأقارَب بشكل عام، والوقف كما هو معلوم يدخل ضمن الصدقات[2].

٢-عن الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢].جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك في كتابه: ﴿لن تنالوا البرَّ حَتى تُنفقوا مما تحبُّونَ﴾. وإن أحب أموالي إليّ بَيْرُحاء قبالة المسجد وكانت حديقة الرسول ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أيْ رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ (بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح، قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين) فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه. قال أنس: وكان منهم حسان بن ثابت وأبي بن كعب[3] وقد استدل علماء الحديث كالبخاري والنووي والصنعاني والشوكاني

---

(١) محاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٢٥ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / محمد عبيد الكبيسي ج١ ص ٤١- ص ٥٠ والوقف دوره في التنمية ص ٤٢ وص٤٣.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ص ٥٥٣ وصفوة البيان لمعاني القرآن ص ٥٢٦.

(٣) مر توثيق هذا الحديث الشريف في الفصل الثالث من الباب الأول مع شرح بعض ألفاظه.

بهذا الحديث الشريف على مشروعية الوقف الأهلي (الذري) [1].

٣-عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم.(والمراد بالحيطان: البساتين أو الحدائق وتسمى بذلك لأنها تحاط بالأسوار، وتعرف هذه الحيطان بأراضي المخيريق في ضواحي المدينة المنورة [2].

٤-روى ابن طاووس عن أبيه أنه قال: أخبرني حجر المدري (أن صدقة رسول الله ﷺ يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر.) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهذا الحديث يعتبر من المراسيل [3].

٥-عن نافع عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. قال: فحدثت به ابن سيرين. فقال: غير متأثل مالاً [4]. وهذا الحديث الشريف من الأدلة على صحة أصل الوقف، وشمل الوقف الخيري والوقف الذري حيث ذكر لفظ(القربى).

وقف جمهرة من الصحابة وقوفات على أولادهم وأقاربهم. [5]

---

(١) صحيح البخاري ج٥ ص ١٣ وص ١٤ وص ١٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٨٥ وسنن أبي داود ج٢ ص ١٣١ والموطأج٢ ص ٩٩٥ وص ٩٩٦ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٦ وص ٢٧ وأحكام الوقف ص ٤١ وص ٤٢ وص ٤٤ وص ٩٢ وص ٩٣ ومحاضرات في الوقف ص ٣٩ وص ٤٠ وص ٢١٠ وص ٣١٨.

(٢) مر توثيق هذا الحديث الشريف مع شرح بعض ألفاظه في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٣) مر توثيق هذا الحديث في الفصل الثالث من الباب الأول .

(٤) مر توثيق هذا الحديث الشريف مع شرح بعض ألفاظه في الفصل الثالث من الباب الأول .

(٥) مر توثيق ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول .

من الأدلة الشرعية السالفة الذكر يتبين أمران:

١- الأمر الأول: إن المسلمين في صدر الإسلام لم يكونوا يفرقون بين وقف الإنسان على ذريته وأقاربه وبين وقفه على جهات الخير والبر عامة، أي: أن تقسيم الوقف إلى وقف خيري ووقف ذري لم يكن وارداً لديهم.

٢- الأمر الآخر: إن نشأة الوقف الذري كانت ملازمة لنشأة الوقف الخيري سواء بسواء.

المبحث الثاني: خروج الوقف الذري عن أهدافه

لقد اعتبر الفقهاء الوقف الذري من أعمال البر والصلة والقربى ولكنه يخرج عن أهدافه حين يشترط الواقف حرمان بعض الورثة والكيد لهم والإضرار بهم فهذا شرط مخالف لروح الشريعة الإسلامية السمحة بالاستناد إلى الأدلة الآتية:

١-نهى الرسول ﷺ عن ذلك من حديث مطول بقوله (..... أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق[1]. وفي لفظ (أقوام) بدلاً من (رجال).

٢-قال رسول ﷺ في حديثه المشهور (عن النعمان بن بشير [2] رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري عن الصحابية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في عدة مواضع منها كتاب الصلاة ج١ ص ٣٠٥ وص ٣٠٦ رقم ٤١٦ وكتاب البيوع-باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ج٤ ص ٦٥ رقم ١٩٦٠ ، والعتق ج٤ ص ٣٠٢ والشروط ج٤ ص ٤٣٦ رقم ٢٤٥٤ والعتق رقم ٢٥٦١ والهبة ج٤ ص ٣١٥ وص ٣١٦ رقم ٢٣٢٠ مع اختصار بسيط في الألفاظ . وسنن ابن ماجه رقم ٢٥١٢ ومسند الإمام أحمد رقم ٢٤٦٠٣ ورقم ٢٥١٣٠ وأخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص ٧٨٠ وص ٧٨١ رقم ١٢٧٥).

(٢) كنيته أبو عبد الله الأنصاري وهو أول مولود للأنصار من المسلمين بعد الهجرة ،وقيل كان عمره ثماني سنوات وسبعة أشهر حين انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى . وله ولأبويه صحبة واسم أمه عمرة بنت رواحة. سكن الكوفة وكان والياً عليها زمن معاوية ثم ولي حمص. روى عنه جماعة منهم: ابنه محمد والشعبي، توفي سنة ٦٤هـ/ سنة ٦٨٤م . (الإكمال في أسماء الرجال ج٣ ص ٧٧٠).

عنهما قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله : اشهد أني نحلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال: لا. قال: فأشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذاً). وفي رواية (لا فأرجعه). وفي رواية أخرى(لا أشهد على جور). وفي رواية ثالثة (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم). وفي رواية رابعة (فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق)[1].

٣- استنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حرمان البنات من نصيبهن فكانت تقول (ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ [الأنعام: ١٣٩] وَاللَّهِ إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الأخرى وأنه لتعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته[2]. أي أن إحدى بناته تلمس كثرة الصدقة عليها ، وأن الابنة الأخرى قد لحقها الظلم والفقر نتيجة حرمانها.

هذا وقد تعرض عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين لموضوع المضارة في الوقف الذري وأنكروه ، واعتبروه خروجاً عن الهدف الذي من أجله شرع الوقف، ومن هؤلاء:

---

(١) متفق عليه عن الصحابي النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وللحديث عدة روايات يؤيد بعضها بعضا مع اختلاف بسيط في الألفاظ (صحيح البخاري-كتاب الهبة باب الهبة للولد ج٤ ص ٣٢٠ وباب الإشهاد في الهبة ج٤ ص ٣٢١. وفي الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور ج٤ ص ٣٦٢. وصحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٦٥-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة سنن أبي داود ج٣ ص ٢٩٢ رقم ٣٥٤٢ باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل. والموطأ لمالك ج٢ ص ٧٥١ وص ٧٥٢ في كتاب الأقضية-باب ما لا يجوز في النحل. وسنن الترمذي-في الأحكام رقم ١٣٦٧-باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد وسنن النسائي ج٦ ص ٢٥٨-ص ٢٦١ في النحل.جامع الأصول في أحاديث الرسول ج١١ ص ٦١٧ رقم ٩٢٣٥. مشكاة المصابيح ج٢ ص ١٤٠ رقم ٣٠١٩ وج٢ ص ١٤٤ رقم ٣٠٣١.

(٢) المدونة الكبرى ج٤ ص ٢٤٥.

١- للخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز الأموي رضي الله عنه قول قبل مماته بأنه كان عازماً على أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات.[١]

وهذه دلالة على أن الصدقات كانت للبنين والبنات على السواء ودون استثناء.

٢- يقول ابن حزم في كتابه المحلى: التسوية بين الولد فرض في الحبس، لقول الرسول ﷺ (اعدلوا بين أولادكم) فإن خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكني مع الذي خصه. فابن حزم يرى أن أصل الحبس صحيح، وأن المحاباة قد بطلت، على قاعدة: العقد صحيح والشرط باطل[٢].

٣- يعقب الإمام الشوكاني على حرمان الورثة فيقول: من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها،لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً[٣]. وأرى أن الوقف صحيح وأما الشرط فهو باطل كما يحصل في عقود الزواج وغيرها.

٤- يعلق الإمام أبو الطيب صديق بن حسن خان الحسيني على قول الشوكاني بقوله (والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله أن يوصل ومخالفة فرائض الله فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة، وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته، فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه

---

(١) المدونة الكبرى ج٤ ص ٣٤٥.

(٢) المحلى ج٩ ص ١٨٢ و د.كبيسي ج١ ص ٣٦ وص ٣٧.

(٣) الدراري المضية شرح البهية ج٢ ص ١٤١.

كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة وأمر فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله ، وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الأشخاص، فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك. ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد خالصا والقربة متحققة والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق[١].

٥- رأي الشيخ أحمد إبراهيم في كتابه (الوقف) : أن يقف الإنسان على أولي القربى وذوي الرحم أو على غيرهم من الأجانب في حدود ما تجوز به الوصية، لأجل صلة القرابة والبر بذوي الأرحام ومكافأة من قدم خيرا إلى الواقف يريد الواقف مكافأته عليه ونحو ذلك من المقاصد المرغوب فيها.[٢]

٦- رأي الشيخ محمد أبي زهرة بأن الوقف الذري قد انحرف عن مقصد القربى فيه وعن معنى الصدقة إلى استخدامه ليتحكموا في بعض التركة أو في كلها بقصد حرمان الورثة أو بعضهم منها أو تطفيف حقوقهم فتعتبر هذه الأوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع ولا يرعاها بحمايته[٣].

الترجيح:

أرى مما لا يدع للشك بأن الوقف الذري في هذه الأيام قد خرج عن أهدافه المشروعة السامية وهي التقرب إلى الله عز وجل ويظهر الخروج عن التقرب من خلال الشروط التي يضعها الواقف والتي تنص على حرمان بعض الورثة أو المستحقين[٤]. ولكن لا أؤيد من يقول بأن الوقف باطل شرطا مخالفا لروح الشريعة الإسلامية السمحة، فأرى أن الشرط هو الباطل ولابد من إلغائه بينما

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ج١ ص ٢٨٢ وج٢ ص ١٦٠.

(٢) كتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص ٥٨.

(٣) محاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ١٠ ص ٥٤.

(٤) أعلام الموقعين ج١ ص ٢٣٦ وص ٢٣٧ ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ٩٢ وأحكام في الشريعة الإسلامية للكبيسي ج١ ص ٣٤ وص ٣٥ والوقف لأحمد إبراهيم ص ٥٧ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٣٩.

الوقف يبقى قائما ينتفع منه الورثة جميعهم بلا استثناء. وبهذه المناسبة فإني أهيب بالمحاكم الشرعية أن تتبنى ذلك بإلغاء الشروط التي تؤدي إلى إخراج الوقف عن هدفه السامي مع إبقاء الوقف قائما يؤدي خدماته الدينية والإنسانية وينتفع منه المستحقون جميعا .

وهذا ما يحصل في سائر العقود التي تتضمن شرطا فاسدا فإن الشرط يلغى ، ويبقى العقد قائما وأنوه بأن هناك من المحاكم الشرعية في بعض البلدان العربية والإسلامية تجيز حرمان بعض الورثة في الوقف الذري بحجة أن للواقف حرية التصرف في ماله وممتلكاته إلا أن الأدلة الشرعية وأقوال العلماء السالفة الذكر خير رد على ذلك . وعليه فإني أرى أن حرمان بعض الورثة من ذكور أو إناث في الوقفيات هو باطل، لأن هذا التصرف هو خروج عن الهدف الذي من أجله شرع الوقف، وأطالب بتعديل صيغ الوقفيات وشروطها حتى تشمل المستحقين جميعهم حسب أحكام الشريعة الإسلامية الحنيفة، وأرجح الرأي القائل: أن التسوية بين الأولاد واجبة وليست مجرد استحباب.

ولكن السؤال: هل تتحقق التسوية بين الذكر والأنثى، أي: أن يكون نصيب الأنثى مساوياً للذكر أو أن المراد بالتسوية تطبيق ما نص عليه القرآن في موضوع الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. وأرى أن التسوية تتحقق بتطبيق ما نص عليه القرآن الكريم عملاً بآيه الميراث. مع التأكيد على حرمة حرمان الإناث بل حرمة حرمان أي شخص من المستحقين ذكراً كان أم أنثى عملاً بحديث النعمان بشير الوارد في هذا المبحث والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: محاولات إلغاء الوقف الذري

هناك محاولات لإلغاء الوقف بعامة وإلغاء الوقف الذري بخاصة، وذلك منذ أن تولى الظاهر بيبرس مقاليد الأمور في مصر والشام. وأستعرض بإيجاز هذه المحاولات مراعياً بذلك التسلسل التاريخي:

١ـ أول من فكر بإلغاء الأوقاف هو الظاهر بيبرس (أول وأشهر سلاطين المماليك البحرية ٦٥٨- ٦٧٦هـ/ ١٢٦٠- ١٢٧٧م) وكانت البداية أن الظاهر بيبرس حاول امتلاك الأراضي وتسجيلها باسم الدولة، وقد سلك إلى تحقيق مطلبه مسلكاً خفياً فإنه طالب ذوي العقارات والأراضي بمستندات تشهد بتملكهم لها، وإلا انتزعها من أيديهم، وهو يعلم أن أكثرهم لا يملكون هذه المستندات. وقد تصدى العلماء ، وفي مقدمتهم الإمام محيي الدين النووي ، للظاهر بيبرس وأعلموه بأن ذلك غاية الجهل والعناد وأن تصرفه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين على اعتبار أن من في يده شيء فإن العلماء اعتبروه ملكاً له بحكم الحيازة والتصرف ، ولا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف بإبراز بينة .

ولا زال الإمام محيي الدين النووي رحمه الله يشفع على السلطان ويعظه حتى عدل الظاهر بيبرس عن ذلك المسلك. ولكنه حاول فرض ضرائب كثيرة ترهق الناس وترهق الأوقاف أيضاً بحجة أن الدولة بحاجة إلى دعم مالي بسبب حروبه مع التتار في بلاد الشام .ولكن الشيخ النووي يقف في وجهه معارضاً في فرض هذه الضرائب خشية الإثقال على الرعية الذين كانوا في وضع اقتصادي صعب . فالسلطان يحتج لفرض الضرائب بضيق الحال وخشية المآل، والشيخ يحتج بفقر الرعية وضيق الأمر عليها [1]. وقد سجل السيوطي في كتابه (حسن المحاضرة) مجموعة كبيرة من المكاتبات بين الظاهر بيبرس والإمام النووي الذي يقول في إحدى رسائله (إن أهل الشام في هذه السنة في ضيق وضعف حال بسبب قلة

---

(١) كتاب حسن المحاضرة للسيوطي ج٢ ص ١٠٥ وكتاب محاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٢٩ وص ٤٤ والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص ٢٢٣ وأحكام الوقف في الشريعة للكبيسي ج١ ص ٤٢ وص ٤٣.

الأمطار وغلاء الأسعار وقلة الغلات والنبات وهلاك المواشي وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الرعية ونصيحته (أي لولي الأمر) في مصلحته ومصلحتهم). وكان العلماء في بلاد الشام من وراء الإمام النووي يؤازرونه ويؤيدونه، وقد رد السلطان على هذه النصيحة رداً عنيفاً ، وتوالت الكتب بينهما إلى أن جاء الظاهر بيبرس إلى دمشق قادماً من القاهرة ، واجتمع شخصياً مع الإمام النووي في محاولة للضغط على الشيخ للتراجع عن مواقفه إلا أنه أصر على موقفه فغضب الظاهر بيبرس غضباً شديداً ، وقال للشيخ: اخرج من بلدي (أي من دمشق) فقال الشيخ: السمع والطاعة ، فخرج إلى بلدته (نوى) في بصرى الشام . فقال العلماء للظاهر بيبرس : هذا من كبار علمائنا وصلحائنا وممن يقتدى بهم فأعده إلى الشام فأمر برجوعه، إلا أن الشيخ امتنع عن دخول دمشق وقال: لا أدخل دمشق والظاهر بيبرس فيها. فتوفى الظاهر بيبرس بعد شهر واحد فقط[1].

من هنا يتبين كيف كانت الأوقاف الخيرية والأهلية مراماً للملوك والسلاطين، وكيف أن الإمام النووي وقف وقفة إيمانية جريئة عندما أراد السلطان انتزاع الأراضي الوقفية وغير الوقفية من الناس ولولا مواقف النووي لنفذ السلطان ما خطط له.

أما بالنسبة لفرض السلطان للضرائب على الناس فلم يتمكن الإمام النووي منعه من ذلك لأنه أمر جائز في الحروب فلم يكن في بيت المال ما يغطي الإنفاق.

٢- سيف الدين برقوق أتابك من سلاطين المماليك البرجية (مدة حكمه ٧٨٤-٨٠١هـ/ ١٣٨٢- ١٣٩٩م) الذي حاول إبطال الأوقاف الأهلية (الذرية) وقد عقد لذلك مجلساً من العلماء فيه شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، لاستفتائهم في ذلك فلم يوافقوه - غير أن السيوطي في كتابه حسن المحاضرة [2] يشير إلى أن هدف برقوق في إبطال الأوقاف هو إبطال أوقاف الأمراء السابقين الذين سبق لهم أن أوقفوا أراضيهم خشية مصادرتها، ولم يكن الباعث

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٨٩ وحسن المحاضرة ج٢ ص ٦٧-ص ٧١ وص ١٠١ -ص ١٠٥ وأبو زهرة ص ٢١ وص ٢٢ والكبيسي ج١ ص ٤٥ وص ٤٦.

(٢) حسن المحاضرة ج٢ ص ١٢٠ وج٣ ص ١٦٢.

على إبطال الوقف الأهلي باعتباره مانعاً للميراث ، فقد نقل عن ابن عابدين في حاشيته ما نصه(لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض هذه الأوقاف لكونها أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلساً حافلاً ، حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان ابن جماعة وشيخ الحنفية أكمل الدين شارح الهداية فقال البلقيني: ما وقف على خديجة وعويشة وفطيمة فنعم، وأما ما وقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه. ووافقه على ذلك الحاضرون[1].

وأرى أن فتوى البلقيني هي فتوى دقيقة وسليمة فقد قسم البلقيني الحبس الذي على الأمراء إلى قسمين:

أ- حبس على أشخاص لم يلاحظ في الحبس عليهم جهة التقرب والتعبد ، فأجاز الشيخ البلقيني نقض هذا الحبس وإلغاءه.

ب- حبس على جهات الخير والبر فأقر الشيخ البلقيني هذا النوع من الحبس ومنع نقضه وإلغاءه. وفي ذلك إبقاء على مصرف من مصاريف بيت المال لا يجوز إهماله.

٢ـ حاكم مصر محمد علي(١٨٠٥ـ ١٨٤٨م) :

كانت أول خطوة اتخذها محمد علي بشأن أراضي الأوقاف هو أنه فرض ضريبة عليها تقدر بنصف ضريبة الأطيان، وبالرغم من احتجاج العلماء على ذلك إلا أن محمد علي لم يكتف بنصف الضريبة ، بل فرض على الأراضي الوقفية ضريبة كاملة وصارت كغيرها على سواء. ثم ألغى الأوقاف كلها وألغى نظام الالتزام وعوض الملتزم ببعض أراض تركها لهم، مقابل ذلك تعهد محمد علي بترميم المساجد والإنفاق عليها. ولا يتصور إنشاء أوقاف جديدة إلا من الأراضي التي تركها بأيدي من عوضهم محمد علي. ولقد اندفع هؤلاء في وقف ما تحت أيديهم من الأراضي خلافاً لرغبة محمد علي فحاول إبطاله إلا أنه لم يتمكن من ذلك لأن هذه الوقوفات لم تكن على المساجد ، بل على أنفسهم

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٥٨ والخطط المقريزية ج٤ ص ٨٦ وأبو زهرة ص ٢٣ والكبيسي ج١ ص ٤٦.

وعلى جهات البر ابتداء وانتهاء.

وحاول محمد علي إضفاء الصفة الشرعية على تصرفاته وقراراته فاستشار عدداً من العلماء الذين نبهوه إلى رأي أبي حنيفة الذي لا يرى لزوم الوقف، فوجه محمد علي إلى مفتي الإسكندرية الشيخ الجزايرلي الاستفتاء الآتي(ما قولكم إذا ورد أمر أميري يمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها سداً لذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة ، والمماطلة بالديون في الحياة وتعريضها للتلف بعد الممات. هل يجوز ذلك ويجب امتثال أمره أو كيف الحال؟ أفيدونا.) [1] وكان محمد علي يتذرع بأن الوقف الأهلي فيه فرار من الديون ، ويؤدي إلى تخريب الأعيان وذريعة للتغيير في فرائض الله سبحانه وتعالى. وقد أجابه المفتي الجزايرلي معتمداً على ما فهمه من رأي أبي حنيفة ، وهو عدم جواز الوقف فقال (الوقف من الأمور التي وقع فيها اختلاف أئمة الاجتهاد: فإن منهم من وسع فيه كأبي يوسف، فإنه قال بصحته ولزومه بمجرد القول. ومنهم من توسط فيه كمحمد بن الحسن فإنه شرط لبقاء الوقف ولزومه تسليمه إلى متول كما بسط بيان ذلك مع بقية شروطه في معتبرات المذاهب. أما الإمام أبو حنيفة، فذكر الإمام محمد بن الحسن عنه بأن الوقف باطل سواء كان مؤبداً أو غير مؤبد. وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن الوقف باطل سواء أوقفه في صحته أو مرضه، إلا أن يوصي به بعد وفاته فيجوز من الثلث . ووجه قوله ببطلانه ذهابه إلى أنه كان مشروعاً في أول الأمر ثم نسخ بآية المواريث لما جاء برواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال (لا حبس عن فرائض الله). وعن شريح أنه قال(جاء محمد ﷺ ببيع الحبس).وجمع من المشايخ يرى على أنه جائز عن أبي حنيفة لكنه غير لازم فيجوز أن يرجع عنه في حياته ، ويكون ميراثاً عنه بعد وفاته كما بين في مطولات المذهب.

وقد ذكر جمع من أرباب المعتبرات ومنهم صاحب الدر المختار أن أمر الحاكم متى صادف أمراً مجتهداً فيه نفذ أمره، أي وجب امتثاله والامتناع عن مخالفته.

---

(١) محمد أبو زهرة ص ٢٧.

وإذا عرف هذا فإذا ورد أمر من ولي الأمر يمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سداً لذريعة أغراضهم الفاسدة كما ذكر جاز ذلك لأنه مما تقتضيه السياسة المرعية).

وعلى ضوء هذه الفتوى التي أصدرها مفتي الإسكندرية الشيخ الجزايرلي فقد أصدر محمد علي أمراً بمنع الوقف وذلك في ٩ رجب ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م ونصه (إن الوقف قد صار ممنوعاً لأجل منع أرباب الغرض من أغراضهم الفاسدة وضررهم للميري والأهلي وللرعاية للفتوى الشريفة). إلا أن القضاء والمحاكم لم تنفذ أمره في آخر ولايته حيث ضعف مركزه. ويمكن القول إن الأمر الذي أصدره محمد علي قد خفف وقلص من الأوقاف فترة محدودة ولكنه لم يمنعها نهائياً[١].

٤ـ في القرن العشرين:

تعالت صيحات في كل من مصر، العراق ، سوريا، لبنان في القرن العشرين تنادي بإلغاء الوقف الذري، وذلك نتيجة الديون المتراكمة على الأوقاف، ونتيجة الشروط التي وضعها الواقفون والتي تتجانف الإثم وتنحرف عن الصواب[٢]. وأتناول بإيجاز ما حصل في كل قطر من هذه الأقطار:

أ- في مصر:

انبعث في مجلس النواب المصري سنة ١٩٢٦ صوت قوي يدعو إلى إصلاح نظام الأوقاف، بل تطرق بعض النواب إلى موضوع إلغاء الوقف، وذلك لأن لجنة الأوقاف في مجلس النواب قد استهجنت الديون الكثيرة على الأوقاف ، وتوصلت اللجنة إلى نتيجة بأن ما قصده الواقفون من رصد أموال معينة على أولادهم قد انتفى بوجود الديون المتراكمة، وتشعبت المناقشة واشتدت في داخل المجلس النيابي وخارجه: ما بين مطالب بإلغاء الوقف الأهلي، وبين مستمسك به، وبين تعديل إصلاحي لنظام الوقف.

---

(١) محمد أبو زهرة ص ٢٩ وص ٣٠ وص ٣١.

(٢) أبو زهرة ص ٢٤.

حجج الذين يطالبون بالإلغاء:

١-إن اتساع رقعة الأراضي الزراعية الموقوفة يؤثر سلباً على ثروة البلاد الزراعية لأن الذين يتولون استثمار أراضي الأوقاف لا يحسنون ذلك.

٢-إن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تزيد في البطالة، لأن المستحقين من ريع الأوقاف يطمئنون إلى أرزاقهم فيتسلل إلى نفوسهم التواكل وينقطعون عن الحياة العملية.

٣-ضياع حقوق المستحقين لجشع النظار للأوقاف ، ووقوع الكثير من النظار في أحابيل الربا، وجباية غلات الوقف قبل حصادها وحلول ميقاتها.

٤-الخلافات المستمرة بين نظار الوقف والمشاكل القضائية التي ضجّت منها دور المحاكم وتقطعت بسببها أواصر الأسر وانحلت وحدتها.

٥-مضى وقت طويل على إنشاء معظم الوقفيات وانتقالها إلى الذرية طبقة بعد طبقة فكثر المستحقون وزاد عددهم وبالتالي قل نصيب ما يأخذه كل واحد من المستحقين من ريع الوقف فبرز طابع الإهمال وعدم المبالاة في الوقف الذري، وضعف ارتباط المستحقين بالعقارات والأراضي الوقفية.

٦-عدم رعاية وصيانة الأعيان الموقوفة، فإن النظار على الأوقاف والمستحقين من الوقف لا يهمهم منها إلا الثمرة العاجلة، ولا يهمهم بعد ذلك دوام وصلاح العين والاحتفاظ بها، في حين أن الأملاك الحرة غير الموقوفة تجد الرعاية والعناية والصيانة من أصحابها.

إزاء هذه المثالب صدرت أصوات تطالب بإلغاء الأوقاف جملة، وبعضهم طالب بإلغاء الأوقاف الذرية الأهلية فقط، وبعضهم اقتصد واعتدل في الطلب واتجه إلى معالجة موضع الداء وتوصل إلى المقترحات الآتية:

١-تجزئة موضوع النظارة على الوقف بحيث يكون الموقوف عليه أحق بالنظارة على حصته من غيره، وذلك لحصر المسؤولية وليكون الناظر على حصته حريصاً عليها ومهتماً بها.

٢- تسهيل موضوع الاستبدال بأن توضع القواعد اللازمة لتسهيل الاستبدال، وذلك لكي تنتقل الأعيان الموقوفة من يد إلى يد أخرى، وتحل محلها غيرها فيجرى التعامل فيها كالأعيان الحرة.

٣- تعديل أحكام الوقف المعمول بها الآن بحيث تمنع اللعب في أنصبة المواريث مما يؤدي إلى جعل بعض الأولاد في فقر مدقع، والبعض الآخر في ثروة فاحشة.

٤- حماية المستحقين في الأوقاف الأهلية من المرابين. وأرى أن هذه النقطة مهمة فالله سبحانه وتعالى يمحق الربا ويربي الصدقات.

وقد اهتمت الحكومة المصرية بهذه المقترحات وتشكلت لجنة للأحوال الشخصية في سنة ١٩٣٦م وانتهت من بحث المواريث وإعداد قانونها في سنة ١٩٤١م، ثم اتجهت بعدها إلى الوقف والوصية فوضعت قانوناً مهما راعت فيه الاقتراحات الخاصة بالوقف وبالوصية وصادق عليه مجلسي النواب والشيوخ عام ١٩٤٦م تحت رقم (٤٨) ، وما زالت بعض أحكام هذا القانون معمولاً به في مصر[١]. وفي سنة ١٩٥٢م صدر قانون تحت رقم (١٨٠) تم بموجبه إلغاء الوقف الذري والإبقاء على الوقف الخيري، ولا تزال هناك وزارة مستقلة بالأوقاف تقوم بدورها الريادي في تنمية الوقف وفي النشاط العلمي والثقافي . كما منع القانون إحداث أوقاف أهلية جديدة فأصبح الوقف بذلك قاصراً على الوقف الخيري فقط.

وبعد ذلك صدر في مصر القانون رقم(٣٤٧) لسنة ١٩٥٣م المعدل بالقانون رقم (٥٤٧) لسنة ١٩٥٣م بشأن الإشراف على الوقف الخيري من قبل وزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف ذلك على نفسه فقط.وخول القانون وزير الأوقاف بتغيير مصاريف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف بوقفه دون أن يتقيد بشرط الواقف. وعملت وزارة الأوقاف المصرية على تسليم ما تحت يدها من أعيان كانت موقوفة على الأفراد إلى من آلت إليهم، ومع هذا فقد استصدرت القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤م لتستولي على الحصص في الأوقاف التي يصعب قسمتها. ولما لم يتجه الناس إلى تسلم أعيان ما كان موقوفاً عليهم مما جعل حل الوقف يكاد يكون أمراً صورياً عمدت وزارة الأوقاف إلى استصدار القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨م الذي قضى بقسمة الوقف على مستحقيه،

---

(١) أبو زهرة ص ٣٧ وص ٣٨.

وتخصيص الحصص الخيرية فيها لصالح الوزارة[1]. ثم قامت وزارة الأوقاف سنة ١٩٦٦م ببيع وتصفية ما تبقى في حراستها من أعيان كانت موقوفة وقفاً أهلياً ولم يتم قسمتها بين المستحقين كما لم يستلمها أصحابها.

وأرى : لو أن الأوقاف الأهلية قد تحولت جميعها إلى أوقاف عامة لما اضطرت وزارة الأوقاف إلى إصدار قانون تلو قانون لتصفية الوقف الذري وتوزيعه على مستحقيه أو على ورثة الواقف. وقد بذلت وزارة الأوقاف جهداً كبيراً للبحث عن المستحقين وعن الورثة لعدم اكتراث هؤلاء للموضوع بسبب قلة الإيرادات.وقد ذهب هذا الجهد دون فائدة، وكان الأولى والأجدر تحويل الأوقاف الذرية إلى أوقاف عامة[2].

ب-في لبنان:

أصدرت الحكومة اللبنانية قانوناً نظم بموجبه أحكام الوقف الذري، وذلك في عام ١٩٤٧م، ومن أهم المسائل التي عالجها القانون ما يأتي:

١- إنه لم يجز تأبيد الوقف الذري، ولم يجزه على أكثر من طبقتين . وإني إذ أميل إلى هذا البند لأن استمراريته أو تأبيده يؤدي إلى إهمال الوقف، فإن المستحقين في الوقف يزداد عددهم جيلاً بعد جيل وطبقة بعد طبقة فتضعف علاقة المستحق بهذا الوقف بل تنعدم، فالأولى تحديد مفعول الوقف الذري بفترة معينة، وأرى أن لا يتجاوز طبقتين، كما أرى أن يتحول بعد ذلك إلى وقف خيري عام لا أن يعود إلى الملكية الخاصة، لأن الإجراءات ينبغي أن تخطو خطوة إلى الأمام وإلى الأفضل، وليس إلى الأضعف ، فأرى أن تضع الدولة يدها على الوقف الذري بعد الطبقتين لتحوله إلى وقف عام، وذلك خدمة للصالح العام. ولو افترضنا أن انقلب الوقف الذري إلى ملك خاص فإن عدد المستحقين حينئذ يكون كثيراً، ولا ينتفعون من الوقف، ومن المتوقع أن تنشب الخلافات بين المستحقين، كما نشاهد في أيامنا هذه، بالإضافة إلى مآل الوقف الذري سينتقل إلى خيري . وعليه فإني أرى تحويله إلى وقف خيري لتحقيق الفائدة العامة ولحسم

---

(١) أبو زهرة ص٢٧ ود. الكبيسي ج١ ص ٤٨ وص ٤٩ والوقف في الشريعة والقانون ص ٢٢٣.

(٢) محاضرات في الوقف-محمد أبو زهرة ص ٤٤ وص ٤٥.

الخلافات التي قد تنشأ بين الأقارب[١].

٢- أجاز للواقف الرجوع في وقفه الذري كما أجاز له أن يقيد مصارفه وشروطه. وأرى أن الرجوع في الوقف الذري يؤدي إلى بلبلة وإرباك ويعطي تبريراً لأقارب الواقف بالضغط عليه ليتراجع عن وقفه، وهذا ما حصل فعلاً لدى بعض الواقفين ، أما وضع قيود جديدة أو تعديلات من قبل الدولة على مصاريف الوقف الذري فأرى أنه لا مانع من ذلك دون أن نعطي حقاً للواقف بالتراجع عن وقفه[٢].

٣- اشترط لصحة الوقف تسجيله في السجل العقاري، وأن يصدر الوقف عن قاض شرعي. وأرى أن هذا البند مهم للتوثيق منعاً للتلاعب في الوقفيات وحفظاً لها من الضياع ، وبخاصة أن مآل الوقف الذري سيكون وقفاً عاماً فهو بحاجة إلى تسجيل وتوثيق[٣].

٤- أوجب انتهاء الوقف إذا أصبح العقار الموقوف خرباً ولا مجال لعمارته وترميمه ، أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه.وأرى أن هذا البند غامض فهو بحاجة إلى توضيح، فيا حبذا لو أعطى القانون الصلاحية للقاضي الشرعي بإنهاء الوقف الذري في حالة تخربه وعدم التمكن من عمارته وترميمه، وذلك ليتمكن القاضي حينئذ من تحويله إلى الوقف الخيري حتى قبل مرور الطبقتين . فالوقف الخيري أقوى وأقدر من الوقف الذري على الترميم أو تحويله إلى منفعة أخرى يستفيد منها المجتمع.أما في حالة ضعف الأنصبة للمستحقين فإن تحديد المدة بطبقتين يغني عن ذلك[٤].

٥- إن هذا القانون حمى الموقوف عليهم من الشروط التعسفية للواقفين

---

(١) كتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص ٥٨ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ص ٤٧ وص ٤٨.

(٢) كتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص٥٨ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ص٤٧ وص ٤٨.

(٣) أحمد إبراهيم ص ٥٨ وأبو زهرة ص ٥٤ والكبيسي ص ٤٨.

(٤) أحمد إبراهيم ص٥٨ وأبو زهرة ص ٤٥ والكبيسي ص٤٨.

بإبطاله للشروط الجائرة والمخالفة لروح الشريعة الإسلامية العادلة السمحة.

وأرى أن هذا البند مهم وذلك للحد من استغلال الوقف لتحقيق مصالح كيدية ضد بعض الأقارب وحرمان بعض الورثة من ريع الوقف وبخاصة حرمان البنات[1].

ج-في سوريا:

أقدمت سوريا على حل الوقف الذري سنة ١٩٤٩م وقد عادت الأوقاف الذرية أملاكاً خاصة للورثة المستحقين فقد سبقت مصر في هذا الموضوع.

وأرى أنه في حالة إلغاء الوقف الذري في أي بلد ما ينبغي أن يصير وقفاً عاماً للحفاظ على الوقف أولاً، ولعدم اهتمام المستحقين لهذا الوقف بعد أجيال متعددة ثانياً، ولأن مآل الأوقاف الذرية يكون إلى جهة البر والخير والإحسان ثالثاً، ثم ماذا يستفيد المستحقون من الأملاك الذرية ؟فهي موزعة إلى العشرات بل إلى المئات من المستحقين فإن المستحق الواحد لا يناله سوى الفتات من هذه الأملاك فلا ينتفع منها، وبالتالي لا يعطي عنايته لها.وإني إذ أؤكد على الرأي القائل بتحديد طبقتين فقط من الأقارب في الوقف الذري. ثم تحويله إلى الوقف العام، ولا أؤيد الرأي القائل بإلغاء الوقف الذري كلية، ففي تحديد الطبقتين للوقف الذري نكون قد أوجبنا حلاً عملياً وسطاً بين الوقف الذري المؤبد الذي ظهرت عيوبه للعيان، وبين إيصاد باب الوقف الذري بالكلية[2].

د- في العراق:

لقد كانت أول خطوة حول إلغاء الوقف الذري عندما قدمت جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي اقتراحاً إلى الحكومة بسن تشريع يرمي إلى إلغاء الوقف الذري وذلك في عام ١٩٢٩م إلا أن هذا الاقتراح قد لاقى معارضة شديدة من العلماء أرغمته على التراجع حتى عام ١٩٥٢م حين تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع. فاستقر الرأي على سن تشريع عام ١٩٥٤م يقضي بجواز إلغاء الوقف الذري ولا يوجب الإلغاء ، وأشار هذا التشريع إلى أن

---

(١) أحمد إبراهيم ص ٥٨ وأبو زهرة ص ٤٥ والكبيسي ص ٤٨.

(٢) أحمد إبراهيم ص ٥٨ وأبو زهرة ص ٥٤ والكبيسي ص ٤٨.

الوقف المصفى يصبح إرثاً لورثة الواقف.

ونظراً لصعوبة تطبيقه فقد ألغى هذا التشريع بالمرسوم رقم(١) لسنة ١٩٥٥م الذي جعل الوقف المصفى يعود للمستحقين الفعليين ولورثتهم. ويلاحظ أن القانون قد أغفل الجهة المخولة بإلغاء الوقف الذري حينما أشار إلى الجواز وليس إلى الوجوب، ومعنى هذا أن أوقافاً ذرية معرضة للتصفية وأن أوقافاً ذرية أخرى غير معرضة للتصفية، فما الجهة التي ستقرر تصفية هذا الوقف، وعدم تصفية الوقف الآخر؟ ثم إن هذا (الجواز) سيؤدي إلى بلبلة بين المستحقين لهذا الوقف أو ذاك وسيؤدي إلى اعتراض من المستحقين للوقف المصفى، وعليه ينبغي أن يكون القانون عاماً بعيداً عن الاستثناء ومؤكداً للرأي القائل بربط الوقف الذري بطبقتين حسما لأي خلاف، ولأي تمييز في العلاقة مع المستحقين بخاصة ومع المواطنين بعامة.

أما في الأقطار العربية والإسلامية الأخرى فلم تصدر قوانين لإلغاء الوقف الذري فبقي قائماً إلى يومنا هذا ويأخذ صفة الديمومة دون تقييده بطبقة معينة ولا بفترة زمنية محددة.[١]

وأرى أن وضع الوقف الذري بحاجة إلى إعادة نظر وذلك بوضع قوانين وتشريعات تعيد لهذا الوقف الحياة والحيوية.

---

(١) أحكام الوقف لمحمد شفيق العاني ص ١٤٥ والكبيسي ص ٤٨ وص ٤٩.

الفصل الثالث

وقف الإرصاد

يشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث ، وهي :

المبحث الأول: تعريف الإرصاد ومشروعيته

أ- **تعريفه:** هو حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان (الحاكم) ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة كمدرسة، ومستشفى، أو على مستحقيه . والمراد بإرصاد الأرض اعتدادها فكأن السلطان أعد الأرض لصرف نمائها على الجهة التي عينها. ويطلق على الإرصاد أيضاً: الإفراز من أفرز الشيء إذا عزله وميزه، فكأنه أفرزها عن ملكه. وهذا النوع من الأوقاف هو النوع الثالث، ولكن لا يعتبر وقفاً حقيقة وذلك لعدم ملك السلطان(ولي الأمر) لعين الموقوف، وعليه لا تجب في وقف الإرصاد مراعاة شروط الوقف، وإنما يلزم تأبيده على الجهة الموقوف عليها. وعلل الفقهاء وجوب التأبيد بأن تأبيده هو عون للمستحق للوصول إلى حقه، من هنا جاء الشبه بين الإرصاد والوقف فاعتبر نوعاً من أنواع الوقف . كما يعرف وقف الإرصاد بوقف التخصيصات أيضاً، أي: تخصيص ريع الوقف على جهة معينة[1].

ب- **مشروعيته:** وهو جائز شرعاً بحكم الولاية العامة للسلطان(ولي الأمر العام) فله الصلاحية الشرعية بوقف أي جزء من أملاك الدولة على أفراد أو مؤسسات. وإنما اعتبر وقفاً غير صحيح لأن ولي الأمر ليس هو المالك الحقيقي لأملاك الدولة، وإنما له حق التصرف فكأنه يتصرف كالمالك، وأن يده عليها كيد الولي على مال القاصر.

---

(١) غاية المنتهى ج٢ ص ٢٠٠ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٧٨ والمنهل الصافي ص ١٤ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص٢٣ والفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ١٦٧ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٨٣٥ والقاموس المحيط ج١ ص ٢٠٥ والمنهل الصافي ص ١٥ وص ٣٠ والموسوعة الفلسطينية ص ١٧٨ وإتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف ص ٥.

وعليه فقد نص الفقهاء على أن لولي الأمر أن يرصد أرضاً أو عقاراً من بيت المال على جهة عامة كمسجد أو مدرسة أو مستشفى أو ملجأ أو سقاية أو مقبرة، وذلك لينتفع بها من يستحق من بيت المال كالعلماء والمدرسين والقضاة والغزاة والطلاب وغيرهم. وقال بمشروعية وقف الإرصاد: الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[1].

المبحث الثاني: نشأته

إن المتتبع لنشأة هذا النوع من الوقوف يرى أن الإرصاد قد نشأ بعد عهد الناصر قلاوون(٦٧٨-٦٨٩هـ/ ١٢٧٩-١٢٩٠م) والذي يوضح ذلك ما ذكره السيوطي في كتابه (حسن المحاضرة) [2]فقال: عقد برقوق أتابك مجلساً من القضاة والعلماء، وذكر لهم أن أراضي بيت المال أخذت منه بالحيلة، وجعلت أوقافاً من بعد الناصر قلاوون، وضاق بيت المال بسبب ذلك. فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: أما ما وقف على خديجة وعويشة وفطيمة فنعم[3].وأما ما وقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه، لأن لهم في الخمس أكبر من ذلك. فانفصل الأمر على مقالة البلقيني[4]، والمراد من فتوى البلقيني بأن ما وقف على المصالح العامة من أموال الدولة لا مجال إلى نقضه ويبقى وقفاً ، أما ما وقف

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٥٥ وص ٣٥٧ وص ٣٥٨ وص ٥٤٣وص ٥٤٤ وص ٥٧٨ وص ٥٧٩ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٥٩ والمهذب ج٢ ص ٤٤٠ ومغني المحتاج ج٢ ص ٢٧٨ وص ٣٧٧ وغاية المنتهي ج٢ ص ٣٠٠ وص ٣٠٨ ومطالب أولي النهي ج٤ ص ٢٧٨ وص ٢٧٩ وص ٣١٣ والتوضيح ج٢ ص ٨٣٥ وحسن المحاضرة ج٢ ص ١٠٥ ومحاضرات في الوقف/ أبو زهرة ص٢٣ وص ٣٢ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص٤٦ وص ٤٧ وص ٣٦٣ وإتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف ص٥ والوقف ودوره في التنمية ص ٣٤ وص ٣٥ والفقه الإسلامي وأدلته ج٦ ص ٦٧ والمنهل الصافي ص ١٤ وص ١٥ وص ٣٠ والموسوعة الفلسطينية ص ١٧٨ وأحكام الأراضي ص ٢٤ وص ٢٥ وص ٢٦.

(٢) كتاب حسن المحاضرة للسيوطي ج٢ ص ١٦٢.

(٣) أي: لا مانع من إلغائه ونقضه.

(٤) كتاب الفتاوى المهدية ج٢ ص ٦٦٠ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٥٨ وأبو زهرة ص ٢٣.

على مصالح شخصية وفردية فيجوز نقضه وإعادة الأملاك إلى بيت المال.

وأرى من هذا أن المجلس الذي عقده السلطان برقوق(٧٨٤-٨٠١هـ/ ١٣٨٢-١٣٩٩م) قد وافقه على أن الأرض التي حبسها أولئك الأمراء من بعد الناصر قلاوون كانت من أراضي بيت المال ولم تكن ملكاً خاصاً لهم ، وإذا كانت من أراضي بيت المال فإن الحبس فيها لا يكون وقفاً ولكن يكون من قبيل الإرصاد. والإرصاد يكون صحيحاً إذا كان على مصرف من مصارف بيت المال فقد جاء في الفتاوى المهدية (حكم الإرصاد الصحة إذا كان من ولي الأمر على مصرف من مصارف بيت المال كالمجاهدين وعمال بيت المال الذين هم في خدمة الحكومة والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقهاء والمساجد والقراء والأيتام وطلبة العلم[1] . وأرى أن فتوى البلقيني صحيحة ومقنعة ، فقد قسمت الذين حبس عليهم الأمراء إلى قسمين:

القسم الأول: أشخاص لم يلاحظ في الحبس عليهم جهة القربى.

القسم الثاني: جهات بر وخير ، تعد أصلاً من مصارف بيت المال.

أي أن بيت المال سيصرف عليها فيما لو لم يكن لها أوقاف مرصودة عليها . ويترتب على هذا القسم أن المفتي البلقيني أجاز إبطال الحبس عن القسم الأول، ولم يجز إبطاله عن القسم الثاني بل أبقاه قائماً[2].

ثم نشط موضوع الإرصاد في عهد حاكم مصر محمد علي (من ١٢٢٠هـ-١٢٦٥هـ/ ١٨٠٥م- ١٨٤٨م) لأن الأوقاف قد انتزعت وتحولت إلى أملاك للدولة أو بالأحرى أصبحت أملاكاً لمحمد علي، فتوجه الأمراء إلى أسلوب الإرصاد للحفاظ على روح الوقف فتضايق الوالي سعيد(حاكم مصر من ١٢٧١ هـ-١٢٨٠هـ، ١٨٥٤م-١٨٦٣م)من كثرة الإرصاد فاستفتى المفتي الشيخ محمد المهدي العباسي وقتئذ في حل هذه الإرصادات فأجابه بالمنع، وجاء في إجابته بعد بيان تاريخ الإرصاد(فتحصل من هذا كله أن ما رتب وأرصد بأوامر الوزراء سواء أكان عن اجتهاد منهم أم كان بإذن السلطان على جهات الخير والمرتبات

---

(١) الفتاوى المهدية ج٢ ص ٦٦٠ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٥٨.

(٢) الخطط المقريزية ج٤ ص ٨٦ وأبو زهرة ص ٢٤ وص ٣١ وص ٣٢.

الموقوفة على أولاد وعيال وعتقاء صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من الوجوه بل يجوز للسلطان ونائبه وكل من بسطت يده في الأرض إحداث مرتبات على الخيرات وفعل القربات.)

وختم الشيخ المهدي رسالته بقوله: (وحينئذ لا يصح العدول عما ذكر حيث كان مجمعاً عليه، ولا سيما والواقع في هذا أن الإرصادات يصدر بها أمر ولي الأمر بعد عرض المقطع له بأعتابها وإرصادها على الذرية ونحوهم كالمصالح العامة في الحال تارة والمآل أخرى. وفعل الخيرات والقربات ومن يقع منه ذلك من مصارف بيت المال كالعلماء والمجاهدين وعمال الحكومة فيصدر الأمر العالي بتنفيذ ذلك وإجرائه، ولا يصح القول بإلغاء منطوق الأوامر الشريفة التي تصدر رحمة بالرعية وإيصال من انتسبوا لدى الدولة العلية مع أن علماءنا رحبوا بأن أمر الأمير إذا فعل فعلاً مجتهداً فيه يجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه[1].

وهذه الفتوى ، كما هو ملاحظ ، فيها بعض الاختلاف مع فتوى البلقيني في إرصاد الملوك، فإن البلقيني قد قصر اللزوم على ما كان على جهات عامة ومنعه بالنسبة للأشخاص.

أما فتوى المهدي فإنها تلزم الإرصاد كله من غير تفرقة بين ما هو على جهة عامة من مصارف بيت المال وما هو على آحاد من الناس.

ويمكن القول : إن فتوى البلقيني أدق من فتوى المهدي إلا إذا كان الأفراد يدخلون ضمن جهة من جهات الخير كمساعدة الفقراء واليتامى والمرضى.

---

(١) أبو زهرة ص ٣١ وص ٣٢.

المبحث الثالث: موقف الفقهاء من وقف الإرصاد

من الفقهاء الذين قالوا بوقف الإرصاد : الحنفية ، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

أ- الحنفية: قالوا بأن الإرصاد يلتقي مع الوقف العام في أن الإرصاد لا يجوز لأي سلطان أن يلغي ما أرصده السلطان الذي جاء قبله. أي أن الإرصاد يأخذ صفة التأبيد كالوقف وهذا ما أفتى به العلامة قاسم من الحنفية[1]. فقد ورد في حاشية ابن عابدين ما نصه(وإن كان الواقف لها-أي للأرض -السلطان من بيت المال من غير شراء فأفتى العلامة قاسم: بأن الوقف الصحيح. أجاب به حين سئل عن السلطان جقمق، فإنه أرصد أرضاً من بيت المال على مصالح مسجد، وأفتى أن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله[2].

ب- الشافعية: ورد في مغني المحتاج ما نصه (واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال فإنه يصح، وكما خرج به القاضي حسن، وإن توقف فيه السبكي، سواءً كان على معين أم على جهة عامة استناداً على وقف عمر رضي الله عنه سواد العراق، ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن عشرة أو يزيدون ثم وافقهم على صحته. ونقل صاحب المطلب في باب قسم الفيء والغنيمة صحته عن النص. وفي الشرح والروضة: لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره[3].

جـ- الحنابلة: قالوا بأن الأرض التي فتحت عنوة كأرض الشام والعراق قد وقفها الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المسلمين ولم يقسمها بينهم، وعليه يجوز للإمام إرصاد الأرض واعتدادها، فكأنه أعدها لصرف نمائها على

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٤٣ وص ٥٧٥ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٥٩ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٢٣ ص ٣٢ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص٤٦ وص ٤٧ وص ٣٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٤٣.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٧٨ وص ٣٧٧ والمهذب ج٢ ص ٤٤٠.

الجهة التي عينها، ولا يستطيع الحاكم أن يوقفها لأن الوقف لا يوقف مرة أخرى. لذلك اعتبر الحنابلة وقف الأرض مجرد إرصاد وإفراز على مستحقيه[1].

الترجيح:

أرى أن نشجع وقف الإرصاد حماية للأرضي التي تحت تصرف الدولة سواء كانت موقوفة أصلاً أو من أملاك الدولة ولاستثمارها وعدم إهمالها، ولينتفع منها أكبر عدد ممكن من المسلمين المعوزين والمحتاجين وطلاب العلم ولإقامة المدارس وإشادة المساجد وغير ذلك من المرافق العامة التي تتعلق بمصالح المسلمين - والله تعالى أعلم.

---

(١) غاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٠ وص ٣٠٨ ومطالب أولي النهى ص ٢٧٨ وص ٢٧٩ وص ٣١٣ وص ٣٣٢ والتوضيح في الفقه الحنبلي ج٢ ص ٨٣٥.

الفصل الرابع
وقف الأعشار

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف والمشروعية

أ- **التعريف**: تعتبر الأوقاف العشرية نوعاً رابعاً من أنواع الأوقاف. والأعشار: جمع ، والمفرد العشر، وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم عليها أهلها، أو الأرض التي أحياها المسلمون بالماء والنبات، ونقول: أرض عشرية أو أرض معشرة، أي: يؤخذ عشر ناتجها، أي: ريعها[1].

ب- **المشروعية** : تشمل الأرض العشرية أربعة أنواع صنفها الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال) ، وهي:

١- **النوع الأول**: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقبتها، وذلك كأراضي المدينة المنورة والطائف واليمن والبحرين. وكذلك مكة المكرمة التي افتتحت بعد القتال ولكن الرسول ﷺ قد مَنَّ عليهم بالعفو عنهم ، ولم يغنم أموالهم، ثم أسلم منهم من لم يكن مسلماً حين الفتح الأعظم، فكان إسلامهم على ما في أيديهم من ممتلكات وعقارات فلحقت أرضوهم بالعشر.

٢- **النوع الثاني**: كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها: خمساً للدولة وأربعة أخماس للذين شاركوا بالفتح توزع فيما بينهم، أي: أن الإمام رأى تقسيم الأرض لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١].وكما فعل الرسول ﷺ في أرض خيبر)[2].

٣- **النوع الثالث**: كل أرض قديمة لا صاحب لها ولا عامر، أقطعها الإمام

---

(١) لسان العرب ج٤ ص ٥٧٠ والقاموس المحيط ج٢ ص ٨٩ وأقرب الموارد ج٢ ص ٧٨٤ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٦٠٢ والفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص ٨٢٠ وكتاب أحكام الأراضي تأليف المحامي دعيبس المر ص ٣.

(٢) سنن أبي داود ج٣ ص ١٥٨ وص ١٥٩ رقم ٣٠٠٨ - كتاب الخراج والإمارة والفيء.

لشخص من جزيرة العرب أو من غيرها، كما فعل الرسول ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة.

٤- **النوع الرابع** : كل أرض ميتة أحياها رجل من المسلمين بالماء والنبات[١].

ففي هذه الأرضون بأنواعها الأربعة: العشر إذا كانت تسقى بماء السماء ، أو نصف العشر إذا كانت تسقى بماء النضج والآبار ، وذلك عن ما تخرجه الأرض أي عن ناتجها وريعها، وليس على رقبة الأرض[٢]، لقول الرسول ﷺ (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر . وما سقي بالنضج نصف العشر)[٣]. ومعنى (عَثَرياً) بفتح العين والثاء نسبة إلى العاثوراء وهي الحفرة التي يتعثر فيها الماء ويتوقف، وتسقى به البقول والنخل والزروع. والعثري ما سقي من النخل والزروع سحاً، أي: من ماء المطر، أو كان يشرب بعروقه، ولا يحتاج إلى سقي بآله[٤].وهذا هو الأصل في مشروعية الأراضي العشرية .

---

(١) كتاب الأموال ص ٦١٥ وص ٦١٦ بتصرف -تحقيق وتعليق محمد خليل هراس.

(٢) المغني ج٢ ص ٧٢٧ والأموال ص ٥٧٦ والهداية ج٢ ص ١٣٣وص ١٣٤ والإسعاف ص ٥٨ وفقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ٤٠٥ ولسان العرب ج٤ ص ٥٧٠ ونهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ج٨ ص ٢٥٩ والمنهل الصافي ص ٢٣ وص ٢٤ والخراج لأبي يوسف ص ٦٣ وص ٦٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص ٨٠٠ وص ٨٠١ وأحكام الأراضي ص ٤ وص ٢٤ وإتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف-تأليف عمر حلمي -ترجمة محمد كامل الغزي الحلبي ص ٨٥ وص ٨٧.

(٣) أخرجه البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (صحيح البخاري ج٣ ص ٦٢ وص ٦٣ ورقم ١٤٣٠-كتاب الزكاة -باب العشر فيما يسقى من السماء وبالماء الجاري.)

(٤) كتاب صحيح البخاري ج٣ ص ٦٣ ومشكاة المصابيح ج١ ص ٥٦٧ والمصباح المنير ج٢ ص ٥٣٧ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٥٨٤ والأموال ص ٥٧٧ والفقه الإسلامي . وأدلته ج٢ ص ٨٠١.

المبحث الثاني: نشأة الأوقاف العشرية

لقد نشأ هذا النوع من الأوقاف إبان الدولة العثمانية التركية، ومن المتوقع أن يكون ذلك منذ عام ١٨٤٠ م[١]. فكانت الدولة تدفع من خزينتها الأعشار إلى إدارات الأوقاف في الأقطار الإسلامية، لأن غالبية الأراضي المعشرة هي بالأصل أراضي دولة أو كانت الدولة تقوم مقام الأوقاف في تحصيل الأعشار من الناس، فكانت إدارات الأوقاف تستلم من الدولة عشر الناتج عن الأراضي الموقوفة . وقد يكون العشر على مساحة القرية جميعها، وقد يكون العشر على نصفها، وذلك على ضوء الوثائق الوقفية.

وكانت إدارات الأوقاف في غالب الأحيان تلجأ إلى تحصيل الأعشار عن طريق التخمين، وذلك لتعذر استثمار الأوقاف لهذه الأراضي، لأن حصة الأوقاف في الأراضي تكون مشاعاً أو لأن الناس قد استثمروا الأراضي بالبناء عليها وفي الزراعة والتجارة والصناعة، فتشكل لجنة تخمين لتقرير المبلغ الذي تدفعه الدولة للأوقاف. وقد تعارف على هذه الأعشار في العهد العثماني بضريبة العشر وكانت الدولة تدفعها للأوقاف عيناً بعد أن تستوفيها من الناس. أما حكومة الانتداب البريطاني (١٩١٨م-١٩٤٨م) على فلسطين فقد كانت تدفعها للأوقاف نقداً لا عيناً بعد أن تعهدت بجباية الأعشار نيابة عن الأوقاف لقاء أجرة تحصيل[٢]. ويظهر ذلك جلياً حين الاطلاع على ميزانيات المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين للسنوات من ١٩٢٣-١٩٤٧م بأن واردات الأعشار شكلت حوالي ٥٠٪ من واردات الأوقاف الإسلامية. في فلسطين[٣].

---

(١) كتاب (ملكية الأراضي في فلسطين) للدكتور محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي ص ١٤٧.

(٢) بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لسنة ٥٣/ ١٣٥٤هـ الموافق ١٩٣٤م حث، والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ١٢٧، والوقف في الشريعة والقانون ص ١٩، والوقف الإسلامي في فلسطين ص ٢٤ وملكية الأراضي في فلسطين ص ١٤٧ والمجتمع الفلسطيني ص ٣٧ وكتاب سياسة الانتداب البريطاني الاقتصادية في فلسطين -إبراهيم رضوان الجنيدي -ص ١٢٣.

(٣) بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في فلسطين سنة ١٣٤١/ ١٣٤٢هـ الموافق ١٩٢٣/ ١٩٢٤م. وبيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في فلسطين ١٣٥٣/ ١٣٥٤هـ الموافق ١٩٣٤م. وبيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى للسنوات ٦١و٦٢ و ١٣٦٣هـ الموافق ٤٢و١٩٤٣م وكتاب فلسطين والانتداب البريطاني -كامل محمود خلة ص١٣٣.

المبحث الثالث: الاتفاق مع المجلس الإسلامي

لقد سبق أن أبرمت حكومة انتداب فلسطين اتفاقاً مع المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين سنة ١٩٣٢م بخصوص جباية أوقاف الأعشار، وأرى أن أقتطف فقرات من هذا الاتفاق لتوضيح كيفية التعامل مع موضوع الأعشار في فلسطين.

اتفاق بين حكومة فلسطين والمجلس الإسلامي الأعلى :

لما كان الأمر الصادر سنة ١٩٢١م بتشكيل المجلس الإسلامي الأعلى قد أناط بالمجلس المذكور رقابة وإدارة الأوقاف الإسلامية . ولما كانت الحكومة بمقتضى المادة السادسة عشرة من النظام الملحق بذلك الأمر تعهدت بجباية أوقاف (الأعشار) بالنيابة عن الأوقاف لقاء أجرة تحصيل. ولما كان المجلس الإسلامي الأعلى قد وافق بمقتضى الاتفاق المعقود بين الحكومة والمجلس بتاريخ ٣١ تشرين الأول ١٩٣٢م المسمى فيما يأتي سنة ١٩٣٢م والملحق بهذا الاتفاق على قبول الدفعات الآتية فيما يتعلق بالأعشار الوقفية وبدلاً منها:

أ- مبلغ قدره ٣٠٠٠٠ جنيه فلسطيني عن سنتي ١٩٣٠م و ١٩٣١م .

ب- دفعة سنوية قدرها(٢٣٠٠٠)جنيه فلسطيني اعتباراً من أول كانون الثاني سنة ١٩٣٢م.

ولما كان من واجب المجلس الإسلامي الأعلى بمقتضى المادة ٨ والفقرة - أ – ز- من نظام المجلس الإسلامي الأعلى لسنة ١٩٢١م البحث في جميع الأوقاف الإسلامية وإقامة الأدلة والبراهين لإثبات حقهم فيها. ولما كانت المادة السادسة من اتفاق ١٩٣٢م تنص على ما يأتي:

على المجلس بأن يقدم لمدير الخزينة أو اللجنة التي تعينها الحكومة كل الوثائق والبينات الموجودة عنده بشأن مطالبة المجلس بأعشار الأوقاف سواء حصلت هذه الأعشار في الماضي، أو ستحصل في المستقبل في القرى الوقفية الجديدة لدرسها وتقرير حق الوقف فيها، وفي الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها قبول طلبات المجلس ، فللمجلس الحق في تقديم طلباته للمحاكم ذات الاختصاص.

ولما كانت المادة السابعة من الاتفاق المذكور تنص على أنه إذا نجح المجلس في

أي طلب من طلباته بخصوص أوقاف إضافية عن المدة الواقعة قبل اليوم الأول من شهر كانون الثاني ١٩٣٢م فإنه يوافق على أن يخصم أولها من أية متراكمات تكون مستحقة له مبلغ ١٣٤٤٦ جنيه فلسطيني وهو بقية ما يطلب للخزينة حسب ما ذكر في المادة المذكورة.

ولما كان المجلس قد قدم طلباته بخصوص أوقاف إضافية للجنة التي عينتها الحكومة لدرس هذه الطلبات المسماة فيما بعد بلجنة(و.ب)

ولما كانت اللجنة قد انتهت من التحقيق في الطلبات التي عرضها المجلس وقدمت تقريرها للحكومة ويسمى هذا التقرير فيما بعد بتقرير (و.ب)

ولما كان مندوبو المجلس قد صرحوا أمام لجنة(و.ب) بأنه قد جرى التنازل في الماضي وعلى الأغلب حين نشر قانون الأراضي العثماني لسنة ١٢٧٨ مالية عن حق الأوقاف في الناتج أو جزء منه واستعيض عن ذلك بالعشر، ولما كانت الحكومة بعد اطلاعها على تقرير(و.ب) ترغب في تسوية طلبات المجلس التي عرضت على اللجنة لذلك فإن المجلس يوافق على ما يأتي:

١-يقبل المجلس دفعة سنوية مقدارها سبعة الآف جنيه فلسطيني مقابل واردات أعشار القرى والأراضي الوقفية الإضافية التي قدم المجلس وثائقها إلى لجنة (و.ب) على أن تدفع هذه الدفعة اعتباراً من أول شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٢م.

٢- يقبل المجلس دفعة مقطوعة قدرها(٤٣٦٩٠) جنيه فلسطيني عن متأخرات أعشار القرى والأراضي الوقفية الإضافية لغاية سنة ١٩٣١م تصرف على التعميرات الخارقة العادة والضرورية في الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى والمسجد الإبراهيمي[١].

تعقيب:

هذه بعض فقرات من الاتفاق الذي وقع في ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٣٢م ويتضح بأن حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين قد حصلت على تفويض من

---

(١) بيان المجلس الإسلامي الأعلى لعام ١٩٣٤م ص ٨ . والوقف الإسلامي في فلسطين ص ٢٤. والمنهل الصافي ص ١٢٧ وص ١٢٨ وكتاب ملكية الأراضي في فلسطين ص ١٤٧.

القائمين على الأوقاف الإسلامية بتحصيل الأعشار من المواطنين لقاء أجور تحصيل، كما اتفق على أن تدفع حكومة الانتداب للأوقاف مبلغاً سنوياً مقطوعاً يتفق عليه بدل الأعشار، كان يدفع على فترتين:

أعشار شتوي وأعشار صيفي. وقد استمر مفعول الاتفاقات حتى نهاية عام ١٩٤٧م. وبعد ذلك حصلت الاضطرابات في فلسطين في عام ١٩٤٨م، وتوقف دفع الأعشار، وأهمل موضوع الأوقاف العشرية إثر نكبة فلسطين عام ١٩٤٨م وقيام الكيان الصهيوني على جزء من أراضي فلسطين.

المبحث الرابع: النظرة الفقهية لوقف الأعشار

يلاحظ من استعراضنا للمباحث الثلاثة السابقة أن الأوقاف العشرية هي امتداد للأراضي العشرية ، ولكن الأراضي المعشرة لم تكن موقوفة، وإنما كانت بأيدي أصحابها ، وهم المالكون لرقبتها ومنفعتها معاً، ويخرجون عنها عشر ناتجها. أما الأوقاف العشرية فهي عبارة عن أراض وقفية، رقبتها لله ومنفعتها لمن يستثمرها ويحصل عنها عشر الناتج، حيث لا تعارض بين كون الأرض موقوفة وبين أخذ العشر عن ناتجها، بل إن وقف الأرض لا يلغي الأعشار ولا يسقطها.

وبما أن نسبة الأعشار ثابتة المقدار(١٠٪) وأنها قد وردت صراحة في السنة النبوية الشريفة فقد اعتبرت الأوقاف العشرية هي امتداد للأراضي العشرية أو قياساً عليها من حيث الأحكام الفقهية.

وكما هو معلوم أن الأرض التي تسقى بماء المطر عليها نسبة العشر(١٠٪) وأن الأرض التي تسقى بالنضح وبالآبار عليها نصف العشر (٥٪) فقد استأنس القائمون على الأوقاف العشرية بذلك وطبقوها على الأراضي الوقفية ، وقد مرت مشروعية الأراضي العشرية في المبحث الأول فيقاس عليها الأوقاف العشرية، ويتضح لنا أيضاً أن الأرض العشرية يجوز وقفها ، لأن رقبتها مملوكة فمن شروط الوقف أن يكون الواقف مالكاً لعين الأرض[1]. ولأني تعرضت إلى الأراضي العشرية، فيحسن أن أتناول الخراجية التي يمكن تصنيفها بإيجاز إلى ثلاثة أنواع:

١- **النوع الأول**: الأراضي التي فتحت عنوة وقرر الحاكم عدم تقسيمها على الجند، فهذه تصير وقفاً للمسلمين تأبيدياً يضرب عليها خراج معلوم يقدره الحاكم كأراضي سواد العراق وبلاد الشام بما فيها فلسطين، وتبقى المنفعة لأهل البلاد الأصليين، يدفعون الخراج عنها سواء أسلموا أو بقوا على دينهم، أو أسلم

(١) المغني ج٢ ص ٧١٦ والخراج لأبي يوسف ص ٦٢ وص ٦٣ وص ٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٢ وص ١٩٤، والأموال لأبي عبيد ص ٦١٥ وص ٦١٦، والمبسوط ج١٠ ص ١٥، وفقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ٤٠٥ ، والفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص ٨٠١ ، والوقف الإسلامي في فلسطين ص٧، والإسعاف ص ٥٨ وإتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف ص ٨٩.

البعض وبقي البعض على دينه فإن الخراج لا يرتفع عنهم.

٢- **النوع الثاني**: الأراضي التي جلا عنها أصحابها خوفاً واحترازاً من القتال فهذه تأخذ حكم الفيء فتنتقل ملكيتها إلى بيت المال وتصير أملاك دولة. لتصير وقفاً، أي: ملكاً للأمة الإسلامية، ويفرض الإمام عليها الخراج كأجره ممن يعامل عليها من مسلم أو غير مسلم.

٣- **النوع الثالث**: الأراضي التي فتحت صلحاً، ويتحدد وضعها على ضوء شروط عقد الصلح بين الحاكم المسلم وبين أهل البلاد المفتوحة: إما أن يتم الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين، وبالتالي تصبح الأرض وقفاً كأرض العنوة. وإما أن تبقى الأرض ملكاً لأهلها بموجب الصلح، وفي كلتا الحالتين يضرب الخراج على الأراضي[1].

بهذا المبحث الرابع حول الأعشار وبانتهاء الفصل الرابع نسدل الستار على الباب الثاني (أنواع الوقف).

---

(١) المبسوط ج١٠ ص ١٥ والهداية ج٣ ص ١٣٤ والخرشي ج٣ ص ١٣٨ وبداية المجتهد ج١ ص ٣٨٨ والقوانين الفقهية ص ١٥٦ وص ١٥٧ ومغني المحتاج ج٤ ص ٢٣٤ وكشاف القناع ج٣ ص ٧٥ وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ص ١٠٦ وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٦٢ وص ٦٣ وص٧٥ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٢ وص ١٩٤ والفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص ٥٣١ وص ٥٣٩ وص ٥٤٠.

الباب الثالث

أركان الوقف وشروطها

التمهيد والتقسيم

الركن هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ومن وجوده وجود الحكم مع كونه داخلاً في الماهية، أي: أن الركن جزء من حقيقة الشيء.

الشرط هو ما يلزم من عدمه الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم مع كونه خارجاً عن الماهية ، أي: أن الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه.

من هنا يظهر الفرق واضحاً بين الركن والشرط، هو أن الركن جزء من الماهية في حين أن الشرط خارج عن الماهية. مثل ذلك: أن الركوع ركن في الصلاة لأنه جزء من حقيقتها ، فإذا انتفى الركوع انتفت الصلاة. أما الطهارة فهي شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها، ولكن إذا انتفت الطهارة تنتفي الصلاة[1].

ويشمل هذا الباب فصلين، هما:

الفصل الأول: أركان الوقف.

الفصل الثاني: شروط هذه الأركان.

---

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ١١٨و ص١١٩ وأصول الفقه، محمد أبو زهرة ص ٥٩ وأصول الفقه، محمد أبو النور زهير ج١ ص١١٨ وص١١٩ ومحاضرات في أصول الفقه بدر المتولي عبد الباسط ج١ ص٤٠ وص ٤١ وص ٤٢ والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ص ٤٨.

الفصل الأول

أركان الوقف

المقدمة: ما ركن الوقف؟ وهل له ركن واحد أو عدة أركان؟

والجواب: للفقهاء رأيان في هذا الموضوع، هما:

١- رأي الجمهور(المالكية والشافعية والحنبلية) : إن للوقف أربعة أركان هي: الصيغة(ألفاظ الوقف) ، الواقف، الموقوف(العين الموقوفة)، الموقوف عليه[١].

٢- رأي الحنفية: إن للوقف ركناً واحداً فقط هو(الصيغة) وذلك لاقتضائها الأركان الأخرى.

فقالوا : ركنه الألفاظ الخاصة أو الألفاظ الدالة عليه[٢].

والراجح رأي الحنفية، لأن ذكر الملزوم يغني عن التصريح بذكر اللازم،فإن الصيغة التي هي الملزوم لا بد أن تصدر عن الواقف وفي المال الموقوف وعلى الجهة التي يوقف عليها، وذلك حتى تتم عملية الوقف وينعقد بها. فالصيغة شاملة لسائر الأركان بالإضافة إلى أن الصيغة تعتبر الركن الشرعي في الوقف. وأن تناولنا لموضوع الصيغة بالشرح والتحليل سوف لا نتجاهل الأركان الأخرى، على اعتبار أنها من لوازم الصيغة فالجمهور يصرح بها في حين أن

---

(١) الخرشي على مختصر الخليل ج٧ ص ٧٨ ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج٦ ص ١٨ والذخيرة ج٦ ص ٣٠١ وص ٣٠٢ وص ٣١٥ وتبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ج٤ ص ٢٥٠ وص ٢٥١ والشرح الصغير ج٤ ص ١٠١-ص ١٠٣ . والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٦٣ ومغني المحتاج ج٢ ص٣٧٦ والوسيط في المذهب ج٤ ص٢٣٩ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٣٦ وأسنى المطالب شرح روض الطالب ج٢ ص ٤٥٧ وص ٤٥٩ وص ٤٦٢ وغاية المنتهي ج٢ ص ٢٩٩ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٧١ وص ٢٧٢.

(٢) البحر الرائق ج٥ ص ٢٠٥ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٠ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٢٩.

الحنفية يعترفون بها ضمناً[1].

وأتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث هي: انعقاد الوقف ، الوقف بين الإيقاع والعقد، آثار انعقاد الوقف.

المبحث الأول: انعقاد الوقف

إن (الصيغة) التي هي ركن الوقف قد تنعقد بالألفاظ التي تصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالأفعال التي تصدر عنه.

وأتناول كلاً منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول :انعقاد الوقف بالألفاظ

إن الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي كل لفظ يدل على حبس العين الموقوفة والتصدق بمنفعتها . وهذه الألفاظ نوعان:

ألفاظ صريحة،وألفاظ كنائية.

النوع الأول: أما الألفاظ الصريحة فهي ثلاثة ألفاظ:

الوقف، الحبس، التسبيل.

فمتى استعمل الواقف واحداً من هذه الألفاظ صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب: (إن شئت حبست أصلها وسلبت ثمرها)[2]. قال بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة[3]. بل إن الحنفية قد

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. محمد عبيد الكبيسي ج١ ص ١٤٦ وص ١٤٧.

(٢) مر توثيق هذا الحديث النبوي في مشروعية الوقف.

(٣) البحر الرائق ج٥ ص ٢٠٥ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٠ وحاشية الطحطاوي ج٣ ص ٥٢٩ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٤٤ وص ٢٤٥ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨١ وص ٣٨٢ وأسنى المطالب ج٢ ص ١٦٢ والمغني ج٦ ص٢١٢ وص ٢١٣ والشرح الكبير بهامش المغني ج٦ ص ٢٠٨ وص ٢٠٩ والروض الندي ص ٢٩٧ ومنتهى الإرادات ج٢ ص٣ وغاية المنتهي ج٢ ص ٢٩٩ وص ٣٠٠ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٧٣ وص ٢٧٤ والفروع ج٤ ص ٥٨١.

توسعوا في ذلك إلى ستة وعشرين لفظاً للوقف بينوا حكم كل لفظ[1].

أما المالكية فاعتبروا أن اللفظ الصريح يحصر في (حبست ووقفت) دون غيرهما، ولا تعتبر باقي الألفاظ إلا بالقرنية، أي: لا تنصرف ألفاظ الكناية إلى الوقف إلا بالقرنية الدالة ذلك[2].

وأرى أن رأي الجمهور أوجه وأدق. أما ابن نجيم من الحنفية فإن توسعه في ألفاظ الوقف فيه تكلف لا مبرر له، كما لا أؤيد المالكية في استثنائهم للفظ (التسبيل) الذري ورد صريحاً في الأحاديث النبوية الشريفة.

النوع الثاني:

أما ألفاظ الكناية فهي ثلاثة ألفاظ أيضاً ، وهي الألفاظ التي تحتمل معنى الوقف وغيره كمعنى الصدقة أو النذر دون أو يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف ، وأبرز ألفاظ الكناية: تصدقت، وحرمت، وأبدت. فإن لفظ الصدقة أعم من الوقف فيستعمل في الزكاة والهبات، وأن لفظ التحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، وأن لفظ التأبيد يستعمل في تأبيد التحريم. وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها بل لا بد أن ينضم إليها أحد ثلاثة أشياء حتى يحصل الوقف بها ويخرجها من المعنى الأعم إلى المعنى الأخص، وهذه الأشياء هي:

١- أن يقرنها بأحد الألفاظ الخمسة، وهي صدقة موقوفة ، أو صدقة محبسة، أو صدقة مسبلة ، أو صدقة محرمة، أو صدقة مؤبدة. حينئذ ينصرف المعنى العام إلى المعنى الخاص وهو الوقف.

٢- أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل المعنى المشترك وينصرف إلى الوقف.

٣- أن ينوي الواقف الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في

---

(١) لقد تولى ابن نجيم ذلك في كتاب البحر الرائق ج٥ ص ٢٠٥ وتبعه بعد ذلك عدد من علماء الحنفية كابن عابدين والطحطاوي.

(٢) الخرشي ج٧ ص٨٨ وص ٨٩ والشرح الصغير ج٤ ص ١٠٣ وص ١٠٤ وتبيين المسالك ج٤ ص ٢٥١ وأسهل المدارك ج٣ ص ١٠٠ وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٨٤.

الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزوم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أدرى بما نوى ويوكل أمره إلى الله عز وجل فالله وحده أعلم بالنيات[1].

المطلب الثاني: انعقاد الوقف بالأفعال

للمذاهب الفقهية تفصيل حول انعقاد الوقف بالأفعال والتعاطي على النحو الآتي:

رأي الحنفية:

يجيز فقهاء الحنفية وقف المسجد بالتعاطي والممارسة دون حاجة إلى الألفاظ، فهم يحكمون العرف في ذلك، وعلى هذا فكل ما جرى به العرف يصح عندهم. قال ابن نجيم: (إنه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله: وقفت ونحوه، لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم. والتخلية بكونه وقفاً على هذه الجهة فكان كالتعبير به كمن قدم طعاماً إلى ضيفة أو نثر ثماراً كان إذناً في أكله والتقاطه بخلاف الوقف على الفقراء، ولم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرى به عرف اكتفينا بذلك كمسألتنا)[2]

ويفهم من ذلك بأن الحنفية يجيزون وقف المسجد بالتعاطي مطلقاً دون قيد ودون استثناء فهم يحكمون العرف في ذلك.

أما بالنسبة لغير المسجد فإنهم يحكمون العرف أيضاً ويقولون: بأن التخلية بكونه وقفاً تكون كالتعبير به، ولكن لا ينطبق ذلك على أنواع الوقوف ولا يشملها فإن الوقف للفقراء لم تجر العادة فيه بالتخلية فلا بد من اللفظ. في حين لو قدم شخص طعاماً إلى ضيفه كان إذناً في أكله فالعرف هنا يشمله.

وهناك من فقهاء الحنفية من يشترطون الإشهاد على مسجدية المسجد لذا يقول هلال: (وإذا جعل الرجل داره مسجداً للمسلمين وبناها كما تبني المساجد

---

(١) المصادر والمراجع في هذا المطلب وبخاصة المغني ج٦ ص ٢١٢ وص ٢١٣ والشرح الكبير بهامش المغني ج٦ ص ٢٠٨ وص٢٠٩.

(٢) البحر الرائق ج٥ ص ٢٦٨ وص ٢٦٩ وفتح القدير ج٥ ص ٦٢

وأشهد الله على أنه جعلها مسجداً لله فهذا عندنا جائز وإن لم يكن صلى فيه)[1].

وأرى الإشهاد هو لفظ وليس تعاطياً، وهنا حصل مزج بين اللفظ والفعل: فاللفظ بالإشهاد على المسجدية، والإذن بالصلاة في المسجد بدون تصريح إنما يكون بالممارسة والتعاطي.

ومثل ذلك ما ورد في (الإسعاف) ما نصه(قال أبو يوسف رحمه الله : فإذا قال: جعلت هذا المكان مسجداً ، وأذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجداً) [2].

رأي المالكية:

يفهم من عبارات فقهاء المالكية بأنهم يجيزون الوقف بالفعل دون اللفظ فيقول الخرشي: (ما يقوم مقام الصيغة كالصيغة، كما لو بنى مسجداً وخلى بينه وبين الناس، ولم يخص قوماً دون قوم ولا فرضاً دون نفل[3]ويقول الدسوقي: (أما ما يقوم مقامها-أي: وقفت وحبست-كالتخلية بين كمسجد وبين الناس وأن لم يخص قوماً دون قوم ولا فرضاً دون نفل فإذا بنى مسجداً وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زماناً ولا قوماً ، ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً أو نفلاً فلا يحتاج لشيء من ذلك ويحكم بوقفيته) [4].

كما يفهم أيضاً أن الوقف العملي لا يقتصر على المساجد وإنما هو في غيرها أيضاً، والدليل على ذلك أن الدسوقي استعمل التشبيه بالمسجد للدلالة على أن الوقف العملي يقع في غير المسجد أيضاً. وكذلك ورد التشبيه في حاشية الصاوي على الشرح الصغير[5].

---

(١) وقف هلال ص ١٧.

(٢) الإسعاف ص ٥٩.

(٣) الخرشي على مختصر الخليل ج٧ ص ٨٨ والشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي ج٤ ص ١٠٤ والذخيرة ج٦ ص ٣١٥.

(٤) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٨٤.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٤ ص ١٠٤.

رأي الشافعية:

يـرى الشافعية أن الوقف لا يصح إلا بلفظ من ناطق يشعر بالمراد، وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة وكتابته بل وكتابة الناطق مع نيته كالبيع بل أولى.

ويسـتثنى من اشتراط اللفظ ما إذا بنى مسجداً في أرض (موات)ونوى جعله مسـجداً حينـئذ لم يحـتج إلى لفظ لأن الفعل مع النية مغنيان هذا عن القول. وقد وجه السبكي [1] هذا الرأي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً فليس بحاجـة إلى لفـظ وإنمـا احتيج اللفظ في الأرض المملوكة التي هي ليس من الموات بهـدف إخـراج مـا كـان في ملكـه عنه، وصار للبناء حكم المسجد تبعاً. ولو قال الواقف: أذنت في الاعتكاف فيه صار مسجداً بذلك، لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسـجد بخـلاف الصـلاة فـيمكن أن تـؤدى في المسـجد وفي غـيره . وقـال الإسـنوي[2] (وقـياس ذلـك إجـراؤه في غير المسجد أيضاً من المدارس والربط

---

(١) تاج الدين السبكي (٧٢٧هـ/ ١٣٢٦م-٧٧١هـ/ ١٣٦٩م) هو عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري ، قاضي القضاة، والمؤرخ الباحث، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده(المعروف بالسبكي الكبير) تفقه عبد الوهاب على والده وعلى الذهبي، برع حتى فاق أقرانه، درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. ومن تصانيفه(طبقات الشافعية الكبرى) وجمع الجوامع (وعيد النعم ومبيد النقم) و(ترشيح الترشيح وترجيح التصحيح) في الفقه. (الدرر الكامنة ج٢ ص ٤٢٥ وحسن المحاضرة ج١ ص ١٨٢ والإعلام ج٤ ص ١٨٤ وص ١٨٥ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص٩٠ وشذرات الذهب ج٦ ص ٢٢١).

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ٧٠٤هـ/ ١٣٤م-٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م) وكنيته أبو محمد ولقبه جمال الدين، فقيه وأصولي ومفسر ومؤرخ ولد بإسنا من صعيد مصر، قدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، وسمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم، وانتهت إليه رئاسة الشافعية. وله عدة تصانيف أهمها(المبهمات على الروضة) في الفقه (والأشباه والنظائر) و(الهداية إلى أوهام الكفاية) و(وطراز المحافل) و(مطالع الدقائق) . انظر [بغية الوعاة ص ٣٠٤ والبدر الطالع ج١ ص ٣٥٢ وشذرات الذهب ج٦ ص ٢٢٣ وكشف الظنون ج٢ ص ١١٠١ والإعلام ج٣ ص ٣٤٤].

وغيرها) ،وقال الشيرازي[1] (ولا يصح الوقف إلا بالقول، فإن بنى مسجداً وصلى فيه أو أذن بالصلاة فيه لم يصر وقفاً لأنه إزالة ملك على وجه القربة ولم يصح من غير قول مع المقدرة، لذا فإن الشافعية يرون بأن المسجد الذي يقام على أرض مملوكة فهو على القاعدة : لا يتم وقفه إلا باللفظ[2].

رأي الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الوقف على المصالح العامة يصح بالتعاطي وقاسوه على البيع في أنه يصح بالمعاطاة من غير لفظ، وكذلك الهبة والهدية لدلالة الحال فكذلك هنا في الوقف ، واعتمدوا في ذلك على العرف. وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة على إدارة الوقف مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها وليس للواقف أن يرجع في ذلك [3].

هناك رواية أخرى ذكرها صاحب المغني أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول واستنتج القاضي أبو يعلى[4] هذا الرأي من قول الإمام أحمد حين سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود

---

(١) محمود بن مسعود الشيرازي (٦٣٤هـ/ ١٢٣٦م-٧١٠هـ-١٣١٠م) ولد بشيراز وكان أبوه طبيباً يعتبر محمود من فقهاء الشافعية البارزين ، وكان عالماً بالعقليات وله عدة مصنفات منها(فتح المنان في تفسير القرآن) و(مشكلات التفاسير) و(شرح كليات القانون في الطب لابن سينا). [بغية الوعاة ٣٨٩ والدرر الكامنة ج٤ ص ٣٣٩ ومفتاح السعادة ج١ ص ١٦٤ والإعلام ج٧ ص ١٨٧ وص ١٨٨].

(٢) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨١ وص ٣٨٢ والمهذب ج١ ص ٤٤٢ والسراج الوهاج ص ٢٩٧.

(٣) المغني ج٦ ص ٢١٣ والكافي ج٤ ص ٣٥٤ وص ٤٥٤ والروض الندي ص ٢٩٦ وص ٢٩٧.

(٤) القاضي أبو يعلى (٣٨٠هـ/ ٩٩٠م-٤٥٨هـ-١٠٦٥م) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء شيخ الحنابلة في عصره ، اشتهر بعلوم الأصول والفروع. ومن تصانيفه (أحكام القرآن) و(الأحكام السلطانية) و(المجرد) و(المجرد الصغير في الفقه) و(العدة) و (الكفاية) في الأصول. (انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج٢ ص ١٩٣-ص ٣٢٠ والأعلام للزركلي ج٦ ص ٢٣١ وشذرات الذهب ج٣ ص ٣٠٦ والموسوعة الفقيه ص ٣٦٤).

فقال: إن كان جعلها لله فلا يرجع. وهذا القول للإمام أحمد لا يتنافى مع الرواية الأولى فإنه أراد بقوله: إن كان جعلها لله، أي: نوى بتحويطها جعلها لله فهذا تأكيد للرواية الأولى وزيادة عليها إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية. وإن أراد بقوله جعلها لله، أي: اقترنت بفعله قرائن دالة على إرادة ذلك من إذنه للناس في الدفن فيها فهي الرواية الأولى بعينها. وإن أراد وقفاً بلسانه فيدل على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية[1].

وأرى أن استنتاج القاضي غير دقيق وحمَّل كلام أحمد أكثر مما يحتمل . وعليه أرجح الرواية الأولى . وهذا ما أكده ابن قدامه بقوله(ولنا أن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف فجاز إن ثبت به كالقول وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلاً له، ومن نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه وأبيح أخذه. وكذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال، وقد قدمنا في البيع أنه يصح بالمعاطاة من غير لفظ، وكذلك الهبة والهدية لدلالة الحال، فكذلك ههنا . وأما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة بغير لفظ ولو كان شيئاً جرت به العادة أو دلت الحال عليه كان كمسألتنا ، والله أعلم[2].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض آراء المذاهب الفقهية الأربعة حول انعقاد الوقف بالأفعال أرى أن الحنفية يعتبرون العرف هو الحكم في انعقاد الوقف بالأفعال فإذا جرى العرف به يصح الوقف وإذا لم يجر العرف به فهو بحاجة إلى الألفاظ لانعقاد الوقف. وأرى أن الاعتماد على العرف في الحكم على انعقاد الوقف بالأفعال أمر غير منضبط حيث إن العرف يتغير من بلد لآخر ومن جيل لآخر.

وأما الشافعية فقد قصروا انعقاد الوقف بالأفعال على المسجد إذا أقيم على أرض موات فقط، وحجتهم في ذلك أن أرض الموات لم تدخل في ملك الذي أقام المسجد فليس بحاجة إلى لفظ، وإنما احتيج إلى اللفظ في الأرض المملوكة

---

(١) المغني ج٦ ص٢١٤.

(٢) المغني ج٦ ص ٢١٤ وص ٢١٥.

بهدف إخراج ما كان في ملكه عنه.

وأرى كثيراً من الأفعال تؤدي إلى إخراج ما كان في ملكه عنه فالقيد الذي وضعه الشافعية لا مبرر له وفيه تضييق على الناس.

وأما الحنابلة فقد ذكروا روايتين: الرواية الأولى يؤيدون فيها الحنفية في التوسع بانعقاد الوقف بالأفعال ولكنهم ربطوا ذلك بالعرف كالحنفية، وفي الرواية الثانية يؤيدون فيها الشافعية في التضييق في مجال الأفعال. وأما المالكية فقد توسعوا في انعقاد الوقف بالأفعال في مجال المسجد وغيره من العقارات دون قيد.

وإني أميل إلى رأي المالكية في الإطلاق وذلك تيسيراً للناس وتشجيعاً لهم على إقامة مزيد من الوقوفات.

المبحث الثاني: الوقف بين الإيقاع والعقد

المقدمة:

هذا المبحث يتعلق بنشأة الالتزام بالوقف إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في أن الوقف يتم بالإيقاع، أي: من طرف واحد (بالإيجاب فقط) أو أن الوقف بحاجة إلى عقد (أي: إلى إيجاب وقبول) ، وفي كلا الحالين يكون الواقف ملتزماً بالوقف. وبمراجعة آراء الفقهاء يبدو أنهم يفرقون بين الوقف على الجهات العامة، وبين الوقف على الجهات الخاصة وسوف أتناول كلاً منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: إنشاء الوقف على الجهات العامة

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الوقف إذا كان على جهة غير محصورة (أي: غير محددة ولا معينة) مثل: طلاب العلم والفقراء والمساكين أو كان على جهة لا يتصور منها صدور القبول عنها مثل: المساجد والقناطر والمقابر فإن الوقف ينشأ بالإيقاع وليس بالعقد، أي: أنه ليس بحاجة إلى القبول، وإنما يكفي في إنشائه العبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد ولا يحتاج في تمامه ولزومه إلى قبول يصدر عن الجانب الآخر (أي الموقوف عليه، وهو الجهة المستفيدة من الوقف) ولا من الناظرين والمشرفين على الوقف.

وأذكر نموذجاً من أقوال المذاهب حول هذه المسألة:

١-**قال الحنفية:** إن قبول الموقوف عليه ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين كالفقراء والمساكين[١].

٢-**قال المالكية:** لا يشترط قبول مستحقه لأنه قد لا يكون موجوداً ، وقد لا يتصور منه القبول كالمسجد وإذا صح على الفقراء[٢]. وورد في كتاب الخرشي ما نصه(إن الوقف إذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها . ولأنه ولو اشترط قبول

---

(١) الإسعاف ص ١٥ حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٢.

(٢) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ج٤ ص ٨٨ والذخيرة ج٦ ص ٣١٦ وتبيين المسالك تدريب السالك إلى أقرب المسالك ج٤ ص ٢٥٤ وص ٢٥٥ ومواهب الجليل لشرح مختصر ج٦ ص ٢٢.

مستحقه لما صح على الفقراء ونحوهم[1].

قال الشافعية: أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره، أي: يتعذر حصول (القبول) من الفقراء عامة أو من المسجد، وعليه يكتفى بالإيجاب ويكون ملزماً حين صدوره عن الواقف[2].

قال الحنابلة: إن كان الوقف على غير معين كالمساكين والفقراء والعلماء أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى القبول من ناظرها ولا من غيره كنائب الإمام لأنه لو اشترط لامتنعت صحة الوقف عليها، أي لم يكن الوقف على غير معين محتاجاً إلى القبول . لأن الوقف إذا احتاج إلى القبول - ولا يوجد قبول- لم يعد الوقف صحيحاً[3].

المطلب الثاني: إنشاء الوقف على الجهات الخاصة

للمذاهب الفقهية الأربعة آراء متعددة حول إنشاء الوقف على جهات خاصة معينة بالاسم أو محصورة بالطبقات. وأوضح ذلك على النحو الآتي:

١- **رأي الحنفية:** الوقف على المعين عند الحنفية يجيز له استحقاق الغلة. وإن رده، أي: اعتذر عن قبول الوقف فإن الوقف لا يلغى بل يصرف الوقف لصالح الفقراء، لأن الفقراء يمثلون الجهة العامة ولا حاجة إلى قبول منهم، كما أنه لا حاجة لأن ينص عليهم في الوقفية . ومن اعتذر من الموقوف عليهم فليس له القبول بعد ذلك لأنه قد أضاع الفرصة التي منحت له. وورد في كتاب الإسعاف ما نصه (وإن وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه، فإن

---

(١) كتاب الخرشي ج٧ ص ٩٢.

(٢) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٣ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٤٣.

(٣) المغني ج٦ ص ٢١٠ والشرح الكبير ج٦ ص ٢٢١ وص ٢٢٢ ، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٨٢٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٢٩٦ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٧.

قبله كانت الغلة له، وان رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات. ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له قبول بعده). [1]

يفهم من هذا أن الوقف في رأيهم هو إيقاع وليس عقداً ولكن الموقوف عليه بحاجة إلى قبول في حقه ليستحق غلة الوقف، فإن قبل الوقف استحقها وإن رد الوقف فإن الوقف لا يبطل ولا يلغى بل تصرف الغلة إلى الجهة التي تلي وهكذا.

٢-رأي المالكية: ذهب جمهور المالكية إلى أن الوقف على معين هو إيقاع وليس عقداً ، وليس القبول لديهم إلا شرطاً للاستحقاق فقط لإنشاء الوقف: فإن وافق الموقوف عليه على الوقف استحق الغلة، وإن لم يقبل فإن الغلة تنتقل إلى الجهة التالية إن كان قد ذكر ذلك. أو يعود الوقف إلى الواقف إن شرط أن يعود إليه بعد موت الموقوف عليه المعين، حيث إن المالكية لا يشترطون التأبيد في الوقف[٢].

وورد في كتاب الخرشي ما نصه(وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلاً وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فإن لم يكن أهلاً لذلك كالمجنون والصغير فإن وليه يقبل له، فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كما في الهبة، فإن رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فإن الوقف يرجع حبساً للفقراء والمساكين) [٣]. فقد اعتبر الخرشي أن الرد من الموقوف عليه لا يبطل الوقف أصلاً ولا يلغى، وإنما يبطل الوقف في حق الموقوف عليه المعين فقط، ويبقى الوقف ثابتاً مستقراً ويعود حبساً للفقراء والمساكين. وهناك رأي آخر للمالكية ، مرجوح وهو منسوب إلى مطرف[٤] من

---

(١) الإسعاف ص ١٥ حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٢.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي ج٤ ص ٩٨ وتبيين السالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ج٤ ص ٢٥٤ وص ٢٥٥.

(٣) كتاب الخرشي ج٧ ص ٩٢.

(٤) هو أبو مصعب مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، وهو من علماء الحجاز المشهورين ، وكانت علاقته قوية مع الإمام مالك فهو ابن أخت مالك، وروى عن مالك وبه تفقه. وروى عنه أبو زرعة والبخاري وغيرهما.وقال الإمام أحمد بن حنبل في حقه: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. توفي سنة ٢٢٠هـ/ سنة ٨٣٥ م وله من العمر ثلاث وثمانون (٨٣) سنة . (الشرح الصغير ج٤ ص ٨٧٦ والتقريب ج١ ص ٣٣٩).

علماء المالكية مفاده بأن الوقف على معين هو عقد لأنه بحاجة إلى قبول من الموقوف عليه. وإذا لم يصدر هذا القبول، وقام الموقوف عليه برد الوقف فإنه، أي: الوقف ، يعود إلى الواقف (المحبس) أو إلى ورثته إن كان متوفى[1].

ويمكن التوفيق بين الرأيين بأن ما نسب إلى مطرف يتعلق بالوقف المحصور في معين ولم يذكر إلا جهة معينة قصدها بخصوصها فيعتبر الوقف مؤقتاً بوجودها حيث إن المالكية يجيزون الوقف المؤقت كما هو معلوم[2]. وعليه فإن بطلان الوقف في هذه الحالة إنما هو لانتهاء جهته وليس لأن القبول ركن في الوقف أو شرط من شروط إنشائه. فالمالكية متفقون على هذا الرأي في النهاية، والله أعلم. والذين قالوا إن الوقف في هذه الحالة لا يبطل بالرد ولكنه يذهب للفقراء والمساكين فإنهم ينطلقون من أن الواقف جعله حبساً مطلقاً سواء وافق الموقوف عليه المعين أو رده، ما دام لم ينص في عبارة على اقتصاره عليه، فإنه يذهب حينئذ إلى الفقراء والمساكين تلقائياً، وهذا ما يشير إلى أن المالكية يعتبرون الوقف على معين هو إيقاع ، وليس عقداً ولا يبطل بالرد، وإنما ينتقل إلى من بعده، وهذا هو الرأي الأرجح وإلى ذلك أميل[3].

٣-رأي الشافعية: للشافعية رأيان في مسالة الوقف على معين، ويقوم اختلافهم حول المنقطع الأول من الموقوف عليهم وذلك على النحو الآتي:

أ-إن الوقف على معين هو صحيح ويتم بالإيقاع أي بإرادة رد المستفيد الأول الوقف فإن ريع الوقف ينتقل للجهة التي بعده. وعليه فإن المنقطع الأول لا يؤثر على الوقف وصار كأن لم يكن[4].

ب-إن الوقف على معين بحاجة إلى توافق إرادتين من الإيجاب والقبول، فإذا لم يوافق المستفيد الأول من الوقف ينقطع ابتداء وعليه فإن المنقطع الأول يلغي الوقفية وتعود إلى الواقف أو إلى ذريته ولا تنتقل إلى الجهة التي تلي الأول،

---

(١) الشرح الصغير ج٤ ص ١٠٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨. ومواهب الجليل ج٦ ص ٢٢ والذخيرة ج٦ ص ٣١٦.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي ج٤ ص ٩٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨ والشرح الصغير ج٤ ص ٩٨.

(٤) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٣ وص ٣٨٤ والمهذب ج١ ص ٤٤٢.

واعتبر الوقف باطلاً لعدم إمكان الصرف إليه في الحال. والأصح في مذهب الشافعية أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلاً بالإيجاب . أما إن كان الوقف متصل الابتداء ومنقطع الوسط مثل: وقفت على أولادي ثم على رجل مبهم على الفقراء فالوقف صحيح لوجود المصرف في الحال والمآل[1] . وينسجم هذا مع رأيهم الراجح باشتراط العقد ابتداء(أي الإيجاب والقبول) . فقد ذكر الشربيني الخطيب في مغني المحتاج ذلك بقوله(والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلا بالإيجاب إن كان من أهل القبول وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية. وهذا هو الذي قاله الجوري[2] والفوراني[3] وصححه الإمام[4] وأتباعه)[5].

٤- **رأي الحنابلة**: اختلف الحنابلة فيما بينهم، كالشافعية، حول الوقف على آدمي معين: فمنهم من يقول:إنه عقد لا يتم إلا بالقبول، وقاسوه على الهبة والوصية.

---

(١) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٤ وحاشية البحيرمي المسماة(تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ج٣ ص ١٩١ والمهذب ج١ ص ٤٤٢ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٢٤ والسراج الوهاج ص ٢٩٧.

(٢) هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الجوري-والجور بلدة من بلاد فارس-وهو من علماء الشافعية المشهورين، له كتاب (المرشد) في شرح مختصر المزني. وذكر ابن الصلاح أنه وقف على كتاب آخر للجوري اسمه(الموجز) على ترتيب المختصر يشتمل على مسائل خلافية اعتراضاً وجواباً (انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٢ ص ٤٥٧ وص ٤٥٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الفوراني، من أهل مرو. ويكنى بأبي القاسم، وهو من أعلام مذهب الشافعية ، وله عدة مصنفات منها: الإبانة ، والعمدة وغيرها. توفي بمرو في شهر رمضان سنة ٤٦١هـ/ سنة ١٠٦٩م(طبقات الشافعية ج٥ ص ١٠٩ وابن خلكان ج١ ص ٢٨٦ ولسان الميزان ج ٣ ص ٤٣٣ والأعلام ج٣ ص ٣٢٦).

(٤) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي، ركن الدين، من علماء الشافعية، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد ثم مكة المكرمة حيث مكث فيها أربع سنين. له مصنفات كثيرة منها: غياث الأمم ، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه توفي في مكة المكرمة سنة ٤٧٨هـ/ سنة ١٠٨٥ م(انظر وفيات الأعيان ج١ ص٢٨٧ وطبقات الشافعية ج٥ ص١٦٥، والأعلام ج٤ ص١٦٠).

(٥) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٣.

ومنهم من يقول إنه إيقاع لا يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر (الذي هو الموقوف عليه) بل يتم بإرادة الواقف المنفردة. ويرد أصحاب الرأي الثاني على الرأي الأول: بأن قياس الوقف على الهبة والوصية قياس مع الفارق لأن الهبة والوصية لا تمنع البيع والميراث في حين أن الوقف يمنع البيع والميراث[1].

وأرى أن الرأي الثاني الذي يقول بأن الوقف هو إيقاع دون حاجة إلى قبول هو الأصوب والأرجح، أي: أن الوقف يتم بإرادة منفردة لأنه إزالة ملك، وليس بحاجة إلى إيجاب وقبول. ومنشأ الخلاف لدى الحنابلة يقوم على اعتبار (القبول) هل هو للاستحقاق أو للإنشاء؟

فإن كان القبول للاستحقاق كان الوقف إيقاعاً. وإن كان القبول للإنشاء كان الوقف عقداً.

والرأي الراجح عندهم بأن القبول للاستحقاق ، وعليه يكون الوقف إيقاعاً وليس عقداً وأشير إلى بعض كتبهم التي أوضحت أن الوقف هو إيقاع وليس عقداً.

١-**الشرح الكبير**(والأول أولى والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص بالمعيّن بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل بردّ واحد منهم ولا يقف على قبوله، والوصية للمعين بخلافه)[2].

٢-**كشاف القناع** (وإن كان الوقف على آدمي معين كزيد، فلا يفتقر إلى قبوله، لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه القبول كالعتق، والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص بالمعيّن بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار كالوقف.)

٣-**شرح منتهى الإرادات** (ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله

---

(١) المغني ج٦ ص ٢١٠ الشرح الكبير ج٦ ص ٢٢١وص ٢٢٢ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٦ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٨٢٢ وغاية المنتهي ج٢ ص ٣٠٤ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٩٦ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٧.

(٢) الشرح الكبير ج٦ ص ٢٢٢.

للوقف)[1] لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية: أنه لا يختص بالمعين بل يتعلق به حقّ من يأتي من البطون. فالوقف على جميعهم إلا إنه مرتب. فصار بمنزلة الوقف على الفقراء ولا يشترط له قبول من باب أولى، ولا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله، بخلاف الهبة والوصية لمعين)[2].

٤-**مطالب أولى النهي**(ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله للوقف، لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول. والفرق بين الوقف والهبة والوصية أن الوقف لا يختص بالمعيّن بل يتعلق به حتى من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء، ولا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبوله، بخلاف الهبة والوصية لمعين.) ثم يقول صاحب كتاب مطالب أولي النهى (ولا يبطل الوقف على معين برده للوقف فقبوله له ورده وعدمهما سواء في الحكم).[3]

الوقف بالمعنى العام والمعنى الخاص:

ترد أحياناً في كتب الحنابلة عبارة(الوقف عقد لازم)، ولا تعارض بين هذه العبارة وبين اعتبار الحنابلة للوقف بأنه إيقاع، لأن الحنابلة يقصدون بالعقد هنا بالمعنى العام وليس معناه الخاص. والمعنى العام للعقد هو: كل تصرف يترتب عليه التزام ولو بإرادة واحدة كالوصية والإبراء والنذر[4].

الترجيح : هل الوقف على معين هو إيقاع أو عقد؟

أرى أن الوقف على معين هو إيقاع وليس عقداً لأنه تصرف من جهة واحدة والتي يمثلها الواقف وهو ملتزم بما قام به، أي: يصدر عنه ويترتب عليه التزام بإرادة واحدة كالوصية والإبراء والنذر. وهذا هو رأي الحنفية والمالكية، وأنهم يشترطون

---

(١) كشاف القناع ج٢ ص ٤٤٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات بهامش كشاف القناع ج٢ ص٤٩٠ وص ٤٩١.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٢٩٦.

(٤) المغني ج٦ ص ٢١٩ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٨٣٤ ومنتهى الإرادات ج ٢ ص ١٩ والروض الندي شرح كافي المبتدي ص ٣٠٢.

القبول للاستحقاق فقط بهدف تمليك غلة الوقف، وليس لإنشاء الوقف وهو الرأي الراجح عند الحنابلة بأنه إيقاع والرأي المرجوح لدى الشافعية. ويلاحظ أن الأخذ برأي الإيقاع فيه تيسير وتسهيل على الواقفين وتشجيع لهم، وعكس ذلك فإن العقد يؤدي إلى تعقيد وتعطيل لحالات كثيرة في الوقف. والمعلوم بداهة أن الخير لا يحتاج إلى مشورة ولا إلى موافقة. والوقف هو أهم رموز الخير والبر والإحسان. ثم إن أبواب الخير في الوقف مفتوحة ومتنوعة لتستوعب عدة جهات ففي حالة اعتذار الموقوف عليه فإن الأمر ينتقل تلقائياً إلى الجهة التي تلي وهكذا فلا يجوز أن يتعطل الوقف أو يكون تحت رحمة الموقوف عليه لننتظر قبوله ففي حالة اعتذاره أو رده للوقف يبقى الوقف قائماً ومستمراً في أداء رسالته الدينية والاجتماعية والإنسانية ومن الخطأ والخطر اعتبار الوقف باطلاً، وكما هو معلوم أنه إذا انقطعت الجهات التي وردت في الوقفية فإن غلة الوقف تنتقل تلقائياً إلى الفقراء والمساكين وإن لم يرد ذكرهم فيها نصاً في الوقفية.

لذا أرى أن الوقف على معين كالوقف على غير المعين، وكلاهما إيقاع وليس عقداً ففي ذلك توسيع لدائرة الوقف، ولا مانع من اشتراط القبول بهدف الاستحقاق لا للإنشاء وهذا ما أميل إليه وأفتي به. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: آثار انعقاد الوقف

اختلف الفقهاء في الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف على ضوء لزوم الوقف وعدم لزومه، وعلى ضوء ملكية العين الموقوفة: هل يبقى على ملك الواقف أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أو إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى.

وأتناول موقف الفقهاء من هاتين النقطتين على النحو الآتي:

المطلب الأول: لزوم العقد أو عدم لزومه.

المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة.

المطلب الأول: لزوم العقد أو عدم لزومه

هناك رأيان للفقهاء حول اللزوم وعدمه:

١- الرأي الأول- رأي أبي حنيفة وتلميذه زفر: أن الوقف عقد غير لازم بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، ويحق للواقف الرجوع عن الوقف كما يجوز له التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة أو التوريث أو غير ذلك من التصرفات ولا يكون الوقف عقداً لازماً إلا في حالتين ، هما: قضاء الحاكم(القاضي)، وإخراجه مخرج الوصية بعد الوفاة [(١)].

واستدل أبو حنيفة بالمنقول وبالمعقول لتأييد رأيه.

الأدلة النقلية:

١- حدثنا أبو بكر النيسابوي عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عينية عن محمد وعبد الله ابنى أبي بكر وعمرو بن دينار عن بكر بن حازم-مرسلاً- قال: إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه-صاحب الأذان -جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله . فجاء أبواه فقالا: يا

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٢٧ وص ٢٨ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ والإسعاف ص ٣ والهداية ج٣ ص ١٠ وفتح القدير شرح الهداية ج٦ ص ٢٠٣ والبناية شرح الهداية ج٦ ص ١٤١ وص ١٤٩ والاختيار ج٣ ص ٤٠ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٩ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٢٨ وحاشية رد المختار (ابن عابدين) على الدر المختار ج٤ ص ٣٣٨.

رسول الله كان قوام عيشنا. فرده رسول الله ﷺ عليهما. ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما.[1]

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

١- أن رسول الله ﷺ رد الصدقة ، ولو كان الوقف لازماً لما رده.

٢-ما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها[2].

وجه الاستدلال: أن هذا الدليل يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع هو كونه قد ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارق على أمر ثم يخالفه إلى غيره. وأن جواز الرجوع دليل على عدم اللزوم[3].

٣-ما روي من أن حسان بن ثابت[4] باع نصيبه من وقف أبي طلحة إلى معاوية بن أبي سفيان [5] رضي الله عنهم جميعاً.

وجه الاستدلال: أن بيع حسان بن ثابت حصته لمعاوية بن أبي سفيان لدليل على عدم لزوم الوقف، إذ لو كان لازماً لما جاز له بيعه والتصرف فيه.

---

(١) رواه الدارقطني واللفظ له والبيهقي(سنن الدراقطني ج٢ ص ٢٠٠ وص ٢٠١ والسنن الكبرى ج٦ ص ١٦٣)

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص ٩٦ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٣ والمحلى ج٩ ص ١٨١.

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٣.

(٤) هو أبو الوليد حسان بن ثابت الأنصاري-شاعر الرسول ﷺ-ويعتبر حسان من الشعراء المخضرمين الذين نظموا شعراً في الجاهلية وفي الإسلام ، وكان مدافعاً عن الرسول ﷺ ويرد على شعراء قريش الذين يحاولون هجاء الرسول وأصحابه. عمر في حياته ما يقارب ١٢٠سنة ، وقد ضعف في أواخر حياته وكف بصره، وتوفي في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ/ سنة٦٧٤م(من كتاب الوسيط في الأدب العربي وتاريخه-الشيخ أحمد الإسكندري والشيخ مصطفى عناني-ص ١٥٨ وص ١٥٩).

(٥) كتاب (الجوهر النقي) -علاء الدين علي المارديني الملقب بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ/ سنة ١٣٤٤م ج٦ ص١٦٤ وص ١٦٥ على هامش سنن البيهقي وكتاب نيل الأوطار ج٦ ص ٢٣.

٤-ما رواه مطرف[١] عن أبيه (عبد الله بن الشخير)[٢]قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾[سورة التكاثر:١] قال: (يقول ابن آدم : مالي ، مالي (قال): وهل لك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فهو مال الوارث)[٣]ومعنى أمضيت، أي: أمضيته من الإفناء والإبلاء ، فاحتفظت به لنفسك وأبقيته ليوم الحساب[٤] ويستدل الإمام السرخسي من هذا الحديث الشريف أن الإرث إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وذلك لا يكون إلا بعد التمليك من غيره[٥].

الاستدلال بالمعقول:

استدل أبو حنيفة بالمعقول للتدليل على أن الوقف غير لازم من وجوه ثلاثة:

١- إن الوقف تمليك منفعة دون العين(الرقبة) فلا يلزم كالعارية[٦].

---

(١) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري من التابعين، وروى الحديث الشريف عن أبيه وعن أبي ذر وعثمان بن أبي العاص. توفي بعد سنة ٨٧هـ/ سنة ٧٠٥م(الإكمال في أسماء الرجال لصاحب المشكاة ص ٧٦٦).

(٢) هو الصحابي عبد الله بن الشخير العامري البصري، وفد إلى النبي ﷺ في بني عامر. اهتم برواية الحديث الشريف، وروى عنه ابناه مطرف ويزيد.(الإكمال في أسماء الرجال لصاحب المشكاة ص ٦٩٥).

(٣) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي (صحيح مسلم-أول كتاب الزهد رقم ٢٩٥٨. ومسند الإمام أحمد ج٤ ص ٢٤ وص ٢٦. وسنن النسائي في الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية رقم ٣٣٧٨ ج٦ ص ٢٣٨ وصحيح الجامع الصغير رقم ٨١٣٢. وسنن الترمذي في التفسير ومن سورة ألهاكم التكاثر رقم ٢٣٤٣ و ٢٤٤٥.)

(٤) مشكاة المصابيح ج٢ ص ١٥٠.

(٥) المبسوط ج١٢ ص ٢٩.

(٦) المبسوط ج١٢ ص ٢٧ وص ٢٨ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ والإسعاف ص٣ والهداية ج٣ ص ١٠ وفتح القدير شرح الهداية ج٦ ص ٢٠٣ والبناية شرح الهداية ج٦ ص ١٣٩-ص ١٤١ والاختيار ج٣ ص ٤٠ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٩ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٢٨ وحاشية رد المختار (ابن عابدين) على الدر المختار ج٤ ص ٣٣٨.

٢-إن للواقف حق الولاية على الموقوف.فله الحق أن يكون متولياً على الوقف نفسه، كما له الحق في تعيين من يتولاه وعزله، وله الصلاحية في توزيع الغلة على مقتضى شرطه. وهذه الحقوق لم يستفدها الواقف من ولاية طارئة فوجب أن يكون مردها ملكه فكان شبيهاً بالعارية، والعارية جائزة غير لازمة[١].

٣-لا يمكن قياس الوقف على المسجد وذلك لأن المسجد غير مملوك لأحد من العباد، بل جعل محرراً خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى لقوله:﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله﴾ [الجن : ١٨]. وليس لأحد من العباد حق الانتفاع به بغير العبادة فيه. أما ما سوى المسجد من الموقوفات فليس كذلك بل للموقوف عليه أن ينتفع بها زراعة وسكنى كما ينتفع بسائر المملوكات وما كان كذلك فليس كالمسجد ألا ترى أنه لا ينتفع به بشيء من منافع الملك وإن كان يصلح لذلك[٢].

وأن أبا حنيفة، وإن كان لا يرى لزوم الوقف إلا أن علماء الحنفية ينقلون عنه أنه يرى لزوم الوقف في حالتين:

أ- أن يقضي القاضي بلزوم الوقف لأن قضاءه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي بما أفضى إليه اجتهاد ملزم[٣].

ب- أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية كأن يقول: إذا مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء فإذا توفي وهو ملتزم بالوصية خرج هذا الوقف في الثلث كالوصية. أما إذا رجع عن وصيته قبل وفاته فإن وصيته تكون باطلة. واللزوم في هذه الحالة إنما هو في حق ورثته فيلزمهم التصدق بمنافعه مؤبداً ولا يمكنهم أن يتملكوه بعده لتأبد الوصية فيه،وذلك لعدم إمكان انقطاع الفقراء[٤].

٢- الرأي الثاني: وهو رأي الجمهور(مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ورأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية) الذين قالوا بلزوم الوقف فمتى صدر عن الواقف مستكملاً شرائطه لزم الوقف ولا مجال للتصرف بالعين فلا بد من

---

(١) المصادر والمراجع السابقة.

(٢) المصادر والمراجع السابقة.

(٣) المصادر والمراجع السابقة.

(٤) المبسوط ج١٢ ص ٢٧ والزيلعي ج٣ ص ٣٢٦ والإسعاف ص ٣ وص ٤ والعناية ج٥ ص ٤٠.

حبسها والتصدق بالمنفعة. فالمالكية قالوا: (صح وقف مملوك، يعني: أن الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم) [1].

وقال الشافعية: (فإذا وقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقت ولزوم الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، وليس شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم) [2].

وقال الحنابلة: (ويلزم الوقف المعلق بالموت من حين وقفه أي من حين صدوره منه، إذ من أحكام الوقف لزومه في الحال: أخرجه مخرج الوصية أم لم يخرجه- وعند ذلك ينقطع التصرف فيه بالبيع ونحوه [3].

وقال الحنفية: (وعندهما - أي عند أبي يوسف ومحمد- حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث [4].

أدلة الجمهور على لزوم الوقف:

استدل جمهور الفقهاء على لزوم الوقف بمجموعة من الأدلة النقلية والعقلية:

أما الأدلة النقلية فهي ما يأتي:

١-عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر يقال لها ثمغ [5]. وجاء في الحديث قول الرسول ﷺ (تصدق

---

(١) الخرشي على مختصر الخليل ج٧ ص ٧٨ وص ٧٩ والذخيرة لشهاب الدين القرافي ج٦ ص ٣٢٢ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص ١٨ والشرح الصغير ج٤ ص ١٠٢ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي وهو شرح مختصر المزني ج٧ ص ٥١١ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٤٨.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٢٩٣ والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٢٠ وص ٣٣١.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ج٣ ص ١٠ والإسعاف ص٦.

(٥) مر تحقيق الحديث النبوي الشريف في فصل (مشروعية الوقف) من الباب الأول .

بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث)[1]. وفي رواية أخرى(على أن لا يباع أصلها ولا يورث حبيس ما دامت السموات والأرض)[2]. وفي رواية ثالثة (تصدق بأصله، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر)[3]. ويستدل من هذه الروايات بلزوم الوقف، وقطع التصرف فيه.

٢- حديث أبي هريرة في (الصدقة الجارية)[4].والمراد بالصدقة الجارية الوقف ولا يكون جارياً إلا إذا كان لازماً فلا يجوز نقضه. ولو جاز نقضه وعدم لزومه لكان الوقف صدقة منقطعة لا جارية في حين قد وصف الحديث الشريف الصدقة بالجريان وعدم الانقطاع. فهناك التصاق وارتباط بين الجريان واللزوم[5].

٣- إجماع الصحابة على الوقف، وإن أوقافهم بمكة المكرمة وبالمدينة المنورة معروفة ومشهورة: فقد روى الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف) وفي رواية (ذو مقدرة)[6]وذلك للدلالة على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا ممتلكاتهم، ولم ينقل عن أي أحد منهم أنه رجع في وقفه أو تصرف فيه. ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً. وفيه دلالة على لزوم الوقف لأنه لو لم يكن لازماً لرجع بعضهم عن وقفه[7].

---

(١) سنن البيهقي ج١٥٨ وص ١٥٩.

(٢) سنن الدراقطني ج٢ ص ٥٠٣ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢١.

(٣) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ج٥ ص ٢٥٤.

(٤) مر تحقيق الحديث الشريف في فصل (مشروعية الوقف) من الباب الأول.

(٥) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٢ وص ٢٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ١٦١ والمغني ج٥ ص ٥٩٨ وص ٥٩٩ والشرح الكبير ج٦ ص ٢٠٦ والإسعاف ص ٦.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ج٧ ص ٥١١.

أما الأدلة العقلية فهي ما يأتي:

١- إن الفقهاء بما فيهم أبو حنيفة قد ذهبوا إلى أن وقف المسجد يكون ملزماً دون حاجة إلى حكم حاكم ولا إلى إضافة ما بعد الموت. وعليه يقاس على المسجد سائر الموقوفات الأخرى[١].

٢- إن الوقف عطية تلزم بالوصية بعد الوفاة فجاز أن يلزم الوقف بالعطية في الحياة كالهبات[٢].

مناقشة أدلة أبي حنيفة وأدلة الجمهور مع بيان الترجيح:

لقد ناقش الجمهور الأدلة التي اعتمد عليها أبو حنيفة في رأيه بعدم لزوم الوقف وكان رد الجمهور على الأدلة على النحو الآتي:

١ـ الحديث المروي عن الصحابي عبد الله بن زيد:

يمكن مناقشة هذا الحديث في السند وفي المتن:

أما من حيث السند فإن الحديث منقطع؛ لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط فلا يحتج به، حيث إن عبد الله توفي في خلافة عثمان بن عفان.

أما من حيث المتن فإن في الحديث عبارة(كان قوام عيشنا) ولا يجوز لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ إن فعله؛ لأن الرسول ﷺ رد الوقف لوقوعه سبباً للإضرار بأبويه اللذين هما أولى وأحق بالبر والصلة من غيرهم وإن الوقف أصلاً قائم على البر والإحسان والصلة فكان رد الرسول ﷺ لهما ولم يكن الرد إلى المتصدق للدلالة على أن الحائط لم يكن للمتصدق وأنما كان لأبويه بدليل أنه ورد في الخبر(ماتا فورثهما). وقيل : إن الحديث الشريف ليس فيه ذكر للوقف فيمكن أن يكون صدقة عامة وليس وقفاً[٣].

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢٦٨ وص ٢٦٩ وفتح القدير ج٥ ص ٦٢ ووقف هلال ص ١٧ والإسعاف ص٥٩. والخرشي على مختصر الخليل ج٧ ص ٧٨ وص ٧٩ والحاوي للماوردي ج٧ ص ٥١١ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٩٣ والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٣٠ وص ٣٣١

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٢٠٦.

(٣) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٣ والمحلى ج٩ ص ١٧٨. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٢٠٦ وص ٢٠٧.

٢ـ حديث الزهري بأن عمر بن الخطاب أراد أن يرجع عن صدقته:

أجاب الجمهور بأن الزهري لم يدرك عمر لذا فإن سند الحديث منقطع، ولم يأت في الرواية ذكر الوسط بينهما. وعلى فرض التسليم بصحة الرواية فإنه لا حجة في الحديث لأن عمل الصحابي على خلاف بين الفقهاء حول العمل والاحتجاج به إلا إذا وقع الإجماع منهم كما أن عمل الصحابي لا يقوى على رد النص الصريح الصحيح الوارد عن الرسول ﷺ بوقف عمر لأرضه [(١)] وقد جزم ابن حزم بكذب هذا الخبر فيقول: (نحن نبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر الرسول ﷺ وما اختاره له في تحبيس أرضٍ وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وليتَ شعريَ إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها، حاشا لعمر من هذا؟)[(٢)].

٣ـ بيع حسان بن ثابت نصيبه من وقف أبي طلحة:

أجاب الجمهور :على ذلك بأن بيعه غير صحيح وفيه تعد على الوقف، والدليل على ذلك بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أنكروا عليه هذا البيع. ويؤيد ذلك ما ذكره البخاري حول صدقة أبى طلحة ما نصه (وباع حسان حصته منه- أي: حصته من أبي طلحة -من معاوية فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من ثمر بصاع من دراهم)[(٣)]. بالإضافة إلى ذلك بأن فعل حسان لا ينهض حجة أمام النصوص الشرعية التي تصرح بصحة الوقف ولزومه.

٤ـ حديث عبد الله بن الشخير:

أجاب الجمهور: بأن التمليك من الغير ليس وحده مانعاً من موانع الإرث فالمسجد مثلاً ليس مملوكاً لأحد من العباد ومع ذلك لا أحد يرثه. وأرى أن هذا

---

(١) المحلى ج٩ ص ١٨١ وص ١٨٢ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٣ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٢٠٧ وص ٢٠٨.

(٢) المحلى ج٩ ص ١٨٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص ٢٥١.

الحديث الشريف- رغم اتصال سنده وصحته- إلا أن استدلال أبي حنيفة فيه على عدم اللزوم فيه تكلف وغموض، وأن الحديث لا يتضمن استدلالاً صريحاً على عدم لزوم الوقف.

٥- قول أبي حنيفة بأن الوقف كالعارية:

أجاب الجمهور: إن العواري قبل الحكم وبعده سواء وكذلك الوصايا، فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء، فلا مبرر لربط الوقف بالحكم ليكون لازماً [١].

٦- حق الواقف في تعيين الناظر:

أجاب الجمهور: إن هذا الحق لا يعني أن الوقف لا يزال في ملك الواقف ولا يعني أن الوقف غير ملزم، فالقرابين والضحايا، على سبيل المثال، تصير إلى الله سبحانه وتعالى وقد خرجت عن ملك صاحبها بإراقة دمها مع أن صاحبها يتصرف فيها بالأكل والإطعام والتصدق فليكن أمر الوقف كذلك[٢].

٧- لا يمكن قياس الوقف على المسجد:

أجاب الجمهور بأنه لا فرق بين الوقف والمسجد في لزوم الوقف، فقد أوضح السرخسي من الحنفية رأي محمد بن الحسن بصحة الوقف ولزومه ثم استدل بالمسجد وأنه يلزم باتفاق وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها، فكذلك الأمر بالنسبة للوقف . وبهذا تبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في ملك الغير امتناع خروجه عن ملكه. ثم للناس حاجة إلى ما يرجع إلى مصالح معاشهم ومعادهم فإذا جاز هذا النوع من الإخراج والحبس لمصلحة المعاد فكذلك الأمر بالنسبة لمصلحة العباد كبناء الخانات والرباطات واتخاذ المقابر. ثم إذا كانت إزالة الملك تلزم الحاكم فجاز أن تلزم بغير حكم[٣].

وبعد المناقشة لأدلة أبي حنيفة النقلية والعقلية يتبين ضعف موقفه وعدم قدرة

---

(١) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٣.

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ شلتوت والشيخ السايس ص ١٢٦.

(٣) المبسوط ج١٢ ص ٢٨ وص ٢٩ والحاوي الكبير ج٧ ص ١٢.

أدلته على مواجهة أدلة الجمهور الموثقة والتي تؤكد على لزوم الوقف، فإن الرسول ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه(حبس الأصل، وسبل الثمرة). كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال(لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب). فدل ذلك على لزوم الوقف وإلا لم يكن للحبس معنى لو كان غير لازم وأن النهي عن بيع الأصل يفيد اللزوم أيضاً . وكذلك الحديث الذي يصف الصدقة بالجريان فهو يفيد الاستمرار واللزوم . وقد انعقد الإجماع على لزوم الوقف، ولو دل إجماعهم على الجواز دون اللزوم لما شرطوا اللزوم في وقفهم ، ولرجع بعضهم عن وقوفاتهم، ولم يثبت أن رجع أحد من الصحابة والتابعين عن وقفه، واستدل الجمهور بالقياس أيضاً فإن وقوفات المساجد لازمه باتفاق الفقهاء، دون الحاجة إلى حكم حاكم، فيقاس عليها أي وقف آخر بجامع القربة بينهما. كما أن الوقف عبارة عن عطية تلزم بالوصية بعد الوفاة فجاز قياساً أن تلزم بالعطية في الحياة كالهبات. وعليه أرى بلزوم الوقف مطلقاً بمختلف صوره وأنواعه وبهذا أفتي.

المطلب الثاني: ملكية الموقوفات

للفقهاء ثلاثة آراء حول ملكية العين بعد وقفها، وهي على النحو الآتي:

١- أن يبقى الموقوف في ملك الواقف.

٢- أن ينتقل الموقوف إلى ملك الموقوف عليه.

٣- أن يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى حكم الله سبحانه وتعالى.

وأشير إلى دليل كل فريق ثم إلى الترجيح بين هذه الآراء:

الرأي الأول: إن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها بل تبقى على ملكه إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه. وقال بهذا الرأي المالكية ورجحه الكمال ابن الهمام من الحنفية، وقول للشافعية، وروي عن الإمام أحمد بمثل ذلك[١]. واستدلوا بحديث الرسول ﷺ لعمر (حبس الأصل وسبل الثمرة) وجه الاستدلال أن لفظ (حبس) يشير إلى استبقاء الملك بيد الواقف وإخراج المنافع. كما استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الواقف كان مالكاً للعين الموقوفة قبل وقفه لها. والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يزيلها، وحيث لم يثبت ذلك تبقى العين الموقوفة في حوزة صاحبها، إلا أن الملكية للعين غير مطلقة بل مقيدة بالقدر الذي يتحقق معه الغرض من الوقف وهو التصدق بالثمر أو الريع أو المنافع[٢].

الرأي الثاني: إن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف إلى ملك الموقوف عليه. وبه قال الحنابلة في المشهور من مذهبهم وقول مرجوح

---

(١) الخرشي ج٧ ص ٧٨ ومنح الجليل ج٣ ص ٣٤ والمبسوط ج١٢ ص ٢٧ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٤ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٢ والإسعاف ص٣ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ والبناية في شرح الهداية ج٦ ص ١٤٧ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٢٨ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٣٧ والحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٥ والمجموع ج١٥ ص ٣٢٤ والمغني ج٦ ص ٢١١ والشرح الكبير بهامش المغني ج٦ ص ٢١٦ وشرح منتهى الإرادات بهامش كشف القناع ج ٦ ص ٤٩٠.

(٢) فتح القدير ج٦ ص ٢٠٦.

للشافعية[1]. فقد ورد في كشاف القناع بأن الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً مثل: زيد أو عمرو. أو كان جمعاً محصوراً كأولاد الواقف أو أولاد زيد على سبيل المثال[2]. ويقول ابن قدامة(وينتقل الملك الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخير صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه)[3]والذي يبدو أن صاحب كشاف القناع كان محدداً للموضوع أكثر من ابن قدامة حيث إن صاحب الكشاف اعتبر الموقوف عليه مالكاً إذا كان معيناً وخاصاً فقط. وأما إذا كان الموقوف عاماً فلا ينتقل إلى الموقوف عليه وكذلك صاحب الشرح الكبير فإنه قد فصل في هذه المسألة [4]. ويقول الماوردي في الحاوي الكبير(والذي يدل عليه من كلام الشافعي أنه ذكر من كتاب الشهادات أن الرجل إذا ادعى وقفاً عليه فأقام شاهداً أو أحداً حلف معه، وهذا يدل على أن الملك قد انتقل إليه)[5].

الرأي الثالث: إن الوقف يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى حكم الله سبحانه وتعالى وفي ذلك ترغيب للناس في الوقف وقال بهذا الرأي: الحنفية والراجح من مذهب الشافعية، وإحدى الروايات عن أحمد ، مع الإشارة إلى الحنابلة يقولون بأن الموقوف إذا كان عاماً فلا ينتقل إلى الموقوف عليه وإنما ينتقل إلى حكم الله عز وجل، وقال بهذا الرأي الظاهرية[6].

---

(١) المغني ج٦ ص ٢١١ والشرح الكبير ج٦ ص ٢١٦ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٨ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٧ وشرح منتهى الإرادات على هامش الكشاف ج٢ ص ٤٩٠ والتوضيح ص ٨٢٤. والحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٥.

(٢) كشاف القناع ج٢ ص ٤٤٨.

(٣) المغني ج٦ ص ٢١١.

(٤) الشرح الكبير ج٦ ص ٢١٦.

(٥) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٥.

(٦) المبسوط ج١٢ ص ٢٨ وص ٢٩ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٤ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٢٩ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٢ والبناية في شرح الهداية ج٦ ص ١٤٩ ، ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٩ والحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٥ والمجموع ج١٥ ص ٣٢٤ والسراج الوهاج ص٢٩٩، وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٤٤٨ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٨٨ والمغني ج٦ ص ٢١١ والشرح الكبير ج٦ ص ٢١٦، والمحلى ج٩ ص ١٧٨.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول وبالمعقول:

أما من المنقول : فقد ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه -من طريق البخاري[1]-بأن النبي ﷺ قال لعمر: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) فتصدق به عمر.

وأن وجه **الاستدلال** بهذا الحديث بأن الرسول ﷺ أمر عمر بأن يتصدق بأصل المال الموقوف . والتصدق بالأصل يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد لأن لفظ(الصدقة) يقتضي خروجها إلى ملك الله عز وجل لأن الأصل في المتصدق أن يقصد بصدقته وجه الله سبحانه وتعالى.

أما الموقوف عليه فليس له إلا ناتج العين الموقوفة، أي: له (الغلة) على ضوء ما يقرره الواقف فلا يتصور انتقال العين الموقوفة إلى الموقوف عليه، لأن المالك، أي مالك، يكون حراً في التصرف بما يملك في حين أن العين الموقوفة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها.

وأما الاستدلال بالمعقول فإن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، والواقف لا يبقى له بعد الموت ملك بالاتفاق فدل على أنه لم يكن له في الحياة ملك بالقياس[2].

كما أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف من الواقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله عز وجل إذ له نظير في الشرع وهو المسجد، فإن اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو إخراج لتلك القطعة عن ملكه من غير أن تدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك في الوقف قياساً[3].

الترجيح بين الآراء الثلاثة:

من استعراض الآراء الثلاثة مع أدلتها يتبين أن الرأي الثالث(الأخير) هو

---

(١) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ج٥ ص ٢٥٣.

(٢) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٥ وأحكام الوقف ج١ ص ٢١٣ وص ٢١٤.

(٣) الحاوي الكبير ج٧ ص ١١٥ والهداية ج ٣ ص ١١ وشرح البناية على الهداية ج٦ ص ١٤٣ وص ١٤٩ وأحكام الوقف ج١ ص ٢١٤.

الـذي يترجـح عـندي، وهـو مـا ذهـب إلـيه الحنفـية والشافعية- في الراجح من مذهـبهم-والحنابلة-في إحدى رواياتهم-والظاهرية، والذي يتضمن خروج ملكية العين الموقوفة عن ملك واقفها إلى حكم الله عز وجل، وأن الموقوف عليه ليس له إلا المنفعة(الريع، الناتج، الغلة)، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الوقـف هـو إزالة ملك على وجه القربة، فهو كالمسجد الذي يزول به الملك إلى غير مالك.

٢-لمـا كـان أحـد أنـواع الوقـف، وهـو الوقـف العام كالمساجد ، يزول عنه الملـك. لا إلى مـالك اتفاقـاً وجـب في الأنواع الأخرى أن يزول عنه الملك لا إلى مالك وذلك بالقياس.

٣-إن وقـوع الإجمـاع عـلى وجود فرق بين الوقف والعارية دليل على زوال الملك بالوقف في حين لم يزل الملك عن العارية.

٤- إن حكـم الوقـف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، وهو لا يبقى له بعد الموت ملك فدل على أنه لم يكن له في الحياة ملك قياساً.

٥- لا يتصور أن تبقى العين الموقوفة في يد الواقف نفسه كما لا يتصور أيضاً أن تنـتقل العـين الموقوفـة إلى ملـك الموقوف عليه، لأن المالك ، أي مالك، يكون حـراً في التصـرف بمـا يملـك، فالتملك والتصرف حقيقتان متلازمتان، في حين أن العـين الموقوفـة لا يجـوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها. إذا لا معنى لأن تكون العين الموقوفـة ملكـاً للواقـف أو لـلموقوف علـيه فـلا توافق بين التملك وبين أحكام الوقف .

وعلـيه يترجـح عندي الرأي الثالث بأن العين الموقوفة تنتقل إلى حكم الله عز وجل . والله تعالى أعلم-وبهذا ينتهي الفصل الأول من الباب الثالث.

الفصل الثاني

شروط أركان الوقف

المقدمة

بالرغم من اختلاف الفقهاء حول أركان الوقف هل هو ركن واحد أو أربعة أركان -كما هو موضح في الفصل الأول من هذا الباب-إلا أن الفقهاء متفقون على أن الشروط لا بد من توفرها للأركان الأربعة حيث إن عملية الوقف متكاملة ومتلازمة . وعليه أتناول بإيجاز شروط كل ركن من هذه الأركان الأربعة في مبحث مستقل.

المبحث الأول: شروط الصيغة

للصيغة خمسة شروط لإنشاء الوقف وهي:

أن تكون جازمة، أن تكون منجزة ، أن تكون مؤبدة ، أن تكون محددة المصرف، وأن لا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه .

المطلب الأول: الجزم في الصيغة

١- يشترط فقهاء الحنفية في الصيغة إن تكون جازمة، وعكس الجزم: الوعد والتسويف والاستقبال. لذا لا ينعقد الوقف بالوعد، ولا يكون الوعد فيها ملزماً كما لو قال شخص: سأقف أرضي على الفقراء والمساكين أو قال : سأقف بستاني على ذريتي. فإن هذه الصيغة غير معتبرة لأنها تضمنت معنى الاستقبال. بل يجب عليه أن يقول: أرضي وقف على الفقراء والمساكين، أو إن بستاني موقوف على ذريتي، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الجزم والقطع وعدم التردد[1].

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٤٢ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٢ واللباب في شرح الكتاب ج٢ ص ١٨٢ رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ج٤ ص ٣٤١ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٢٨ وص ٥٣٠ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٢٢٤ وص ٢٢٥.

٢-يرى الشافعية والحنابلة الإلزام في صيغة الوقف[١]، وهي تقابل الجزم لدى الحنفية.

ويتفرع عن هذا بأن الصيغة ينبغي أن تكون خالية من خيار الشرط الذي يجري في عقود البيع، والمعلوم أن خيار الشرط يمنع نفاذ العقد وبالتالي لا يتناسب مع الوقف، لأن معنى خيار الشرط في الوقف أن يشترط الواقف لنفسه حق إمضاء الوقف أو إبطاله خلال أيام معينة يحددها. فلو قال: وقفت داري على أنني بالخيار ثلاثة أيام، فقد أجازه الفقهاء في وقف المسجد حيث أبطلوا الشرط وصححوا الوقف، لأن المسجد حق خالص لله عز وجل لا مجال لإبطاله لأي سبب من الأسباب، ولأن المسجد يشترط فيه القبض[٢]. أما في غير المسجد فقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف مع خيار الشرط على ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: الوقف باطل:

أي أن خيار الشرط أبطل الوقف، وذهب إلى هذا الرأي الشافعية في الأظهر، ومحمد بن الحسن وهلال بن يحيى والخصاف من الحنفية، والحنابلة.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أ-إن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد.

ب-إن الوقف إزالة ملك لله تعالى، فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالمسجد لأنه ليس بعقد معارضة كالبيع على سبيل المثال الذي يصح فيه شرط الخيار.

ج-إن خيار الشرط إذا دخل في أي عقد فإنه يمنع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار أو التصرف ، وهذا يعارض طبيعة الوقف.

د-إن تمام الوقف يعتمد على تمام الرضا، فحين اشتراط الخيار فإن الرضا لا

---

(١) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٣ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٢٥ والسراج الوهاج ص ٢٩٨ والوسيط في المذهب المجلد الرابع ص ٢٤٨ والمجموع ج١٥ ص ٣٣٢ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي ج٤ ص ٢٧١.

(٢) المصادر السابقة وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٧ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٤ وحاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٥٣٢ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤١وص ٣٤٢ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٢٢٦ وص ٢٢٧.

يتم، فيكون مبطلاً للوقف.

هـ - إن تمام الوقف يكون بالقبض -على رأي محمد بن الحسن- وإن شرط الخيار يمنع تمام القبض، وبالتالي يبطل الوقف[1].

الرأي الثاني: الوقف صحيح والشرط باطل:

ينسب هذا الرأي إلى ابن سريج والقفال من الشافعية، ويوسف بن خالد السمتي من الحنفية، واستدلوا بأن الوقف إزالة ملك لا إلى مالك، فيكون بمنزلة الهبات، واشتراط الخيار في الهبات باطل وكذلك الأمر بالنسبة للمسجد فإن اشتراط الخيار باطل، واتخاذ المسجد صحيح فكذا الوقف قياساً فإنه صحيح ، والشرط باطل[2].

الرأي الثالث: الوقف صحيح والشرط صحيح:

قال بهذا الرأي المالكية استناداً إلى جوازهم للوقف المؤقت والوقف المعلق والوقف المضاف. وقال بهذا الرأي أيضاً أبو يوسف من الحنفية إلا أنه اشترط أن يكون الوقف معلوماً.

ويستدل أبو يوسف لرأيه بما يأتي :

١- لأن الوقف تمليك للمنافع، فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة.

٢- لأن الوقف يتعلق به اللزوم وهو يحتمل الفسخ ببعض الأسباب. واشتراط الخيار إنما هو للفسخ فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار

---

(١) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٣ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٢٥ والسراج الوهاج ص ٢٩٨ والمجموع ج١٥ ص ٣٣٢. والمبسوط ج١٢ ص ٤٢ والإسعاف ص ٢٤ ووقف هلال ص ٨٤ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٣ الهدية ج٣ ص١٥ وفتح القدير ج٦ ص٢٢٩ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص٣٤٢ والمغني ج٦ ص٢٤٦ والشرح الكبير ج٦ ص ٢١٨ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص ٨٢٢ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٩٢ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٦ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٦.

(٢) والمبسوط ج١٢ ص ٤٢ والإسعاف ص ٢٤ والهدية ج٣ ص ١٥ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٩ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٣ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٢

فيه[1].

قال السرخسي -بعد أن ذكر رأي أبي يوسف (وهذا في الحقيقة بناء على الأصل الذي ذكرنا له فإنه يجوز أن يستثني الواقف الغلة لنفسه ما دام حياً، فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لتروي النظر فيه)[2].

الترجيح:

أرى أن الرأي الثاني هو أوجه الآراء ويترجح على الرأيين الآخرين لأن الأصل هو المحافظة على العقود وعدم إبطالها وهدمها ما أمكن ذلك ثم إن الفقهاء قد قاسوا الوقف إذا كان على غير المسجد بالوقف على المسجد في عدة حالات فما المانع أن نستعمل القياس في هذه المسألة.

ومن جهة أخرى فإن المحافظة على نفاذ الوقف هو دعم لعمل البر والخير، وتشجيع للواقفين على الاستمرار في وقفهم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الإنجاز في الصيغة

١-ذهب الجمهور(الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية) إلى اشتراط الإنجاز في صيغة الوقف. وعكس الإنجاز التعليق على أمر آخر. مثال ذلك: أن يقول الواقف: إذا حضر أخي من السفر فأرضي موقوفة على الفقراء والمساكين فهذا لا يصح، لأنه علق حصول الوقف على وجود شيء آخر وهو حضور أخيه من السفر. ومثال آخر أن يقول الواقف: إذا شفى الله ابني من المرض فإن داري موقوفة . فهذا لا يصح أيضاً لأنه علق حصول الوقف على وجود شيء آخر وهو تحقق شفاء المريض. وعلى هذا يشترط في الإنجاز أن لا يكون في الصيغة تعليق على شرط، وقد يكون هذا الشرط متعذر الحصول أو لأنه غير موجود في

---

(١) الخرشي وحاشية العدوي عليه ج٧ ص ٩١ والذخيرة ج٦ ص ٣٢٢ والشرح الصغير ج٤ ص ٩٨ وص ١٠١ والمبسوط ج١٢ ص ٤٢ والإسعاف ص ٢٤ والهداية ج٣ ص ١٥ وفتح القدير ج ٦ ص ٢٢٩ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٤.

(٢) كتاب المبسوط ج١٢ ص ٤٢.

حينه. وأن الحكمة في اشتراط الإنجاز هي أن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة والريع، وكما هو معلوم أن التمليكات العامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة-أما الوصية فإنها قد أجيزت ، مع أنها تمليك إلى ما بعد الموت، وذلك على سبيل الاستثناء تشجيعاً على عمل البر وتسهيلاً له، ولأن التعليق في ابتداء الوقف ينافي مقتضى الوقف لأن مقتضاه التأبيد[1].

٢- ذهب المالكية إلى القول بغير ذلك فإنهم لم يشترطوا الإنجاز في صيغة الوقف بل أنهم يجيزون الصيغة المعلقة إذا كانت لأجل محدد. فإذا تحقق الشرط أي جاء ذلك الأجل فإن الواقف يكون ملزماً في تنفيذ وقفه.أما إذا كان الوقف مطلقاً أي غير معلق بأجل أو شرط فإنه يكون منجزاً[2].

وأرى أن رأي المالكية أوجه وأرجح في هذه المسألة لأنه يركز على تصحيح الوقف وبقائه وذلك أولى من إبطال الوقف.

اشتراط الوقف بعد الموت:

١- لقد اعتبر جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن الوقف المعلق على الموت صحيحاً وذلك بمثابة الوصية اللازمة لكن لم تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف أثناء حياته فيمكنه التصرف بها وله أن يرجع عن الوقفية قبل موته كسائر الوصايا، وأنما يصبح الوقف لازماً ونافذاً بعد موته. ويلاحظ أن الوقف

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٤٢ والهداية ج ص وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ والإسعاف ص ٢٥ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤١ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٢ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٣٠ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٢٧-ص ٣٢٩ والمهذب ج١ ص ٤٤١ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٥ والسراج الوهاج ص ٢٩٨ والوسيط في المذهب المجلد الرابع ص ٢٤٧ والمجموع ج١٥ ص ٣٣٣، والشرح الكبير بهامش المغني ج٦ ص ٢٢١ والمغني ج٦ ص ٢٤٦ والروض الندي ص ٢٩٨ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٩٢ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٦ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٤٨٩وأحكام الوقف للأستاذ الزرقا ج١ ص ٣٤.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٧ والخرشي ج٧ ص ٩١ وحاشية العدوي على الدسوقي ج٤ ص ٨٧.

المعلق على الموت يختلف عن الوقف المعلق على شرط في الحياة حيث لا مجال للقياس بينهما لأن الوقف المعلق على الموت بمثابة الوصية وكما هو معلوم أن الوصية أوسع من التصرف في الحياة بدليل جواز الوصية بالمجهول كما تجوز في مرض الموت وذلك على سبيل الاستثناء تشجيعاً للبر وتسهيلاً له، ولكن الوصية لا تتعدى الثلث مما أوصى به من غير رضا الورثة، ولزم ما زاد عن الثلث على إجازة الورثة[1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي في هذه المسألة بما يأتي:

أ-أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أوصى في خلافته، فكان في وصيته ما نصه(هذا ما أوصى به عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغاً صدقة)[2] وثمغ اسم موقع، وتضبط الكلمة بفتح الثاء والميم وقيل بفتح الثاء وتسكين الميم[3].

ب-أن وقف عمر هذا كان بأمر من النبي ﷺ.

جـ-أنه قد اشتهر في الصحابة، فلم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً.

د-لأن تصرف عمر يعتبر تبرعاً معلقاً بالموت[4].

٢-هناك رأي لا يجيز الوقف المعلق على الموت حيث إنه لا يفرق بين الوقف المعلق

---

(١) الهداية ج٣ ص١٠ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٣ وص ٢٠٧ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٨ والإسعاف ص٢٥ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٨ وبدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٨٤٤ وص ٤٨٤٥ مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٥ وروضة الطالبين ج٦ ص ١٢٣. والمغني ج٦ ص ٢٤٦ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٦ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٩٢ وص ٢٩٣ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٤٨٩ والوقف في الشريعة والقانون ص ٦٧ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٢٣٠ وص ٢٣١ .

(٢) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي(سنن أبي داود في كتاب الوصايا عن يحيى بن سعيد ج٣ ص ١١٧ رقم ٢٨٧٨. ومسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر ج٢ ص ١٢ وص ٥٥. والسنن الكبرى في كتاب الوقف-باب الصدقات المحرمات ج٦ ص ١٦٠ رقم الحديث ١١٨٩٣).

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص ٢١.

(٤) المغني ج٦ ص ٢٤٥.

على الموت وبين الوقف المعلق على شرط في الحياة فقاس أصحاب هذا الرأي الوقف المعلق على الموت على الوقف المعلق على شرط في الحياة، وينسب هذا الرأي إلى القاضي أبي يعلى من الحنابلة ، ورأي الحنفية[1]، وقد ورد في المغني على لسان القاضي أبي يعلى ما نصه(وقال القاضي: لا يصح هذا لأنه تعليق للوقف على شرط. وتعليق الوقف على شرط غير جائز بدليل ما لو علقه على شرط في حياته).[2]

وأرى أن رأي الجمهور أوجه وأرجح للأدلة التي استدلوا بها، ولعدم توفيق أصحاب الرأي الآخر باستعمالهم للقياس حيث لا مجال للقياس بين الوقفين المعلقين ، لأن الوقف المعلق على الموت بمثابة الوصية. وما ينطبق على الوقف المعلق على الموت فإنه ينطبق على الوقف في مرض الموت فإن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية لأنه تبرع ويجري عليه ما يجري على الوصية من أحكام[3].

المطلب الثالث: التأبيد في الصيغة

من الفقهاء من اشترط التأبيد في صيغة الوقف، ومنهم من لم يشترط التأبيد فأجاز توقيت الوقف، لذا هناك رأيان في هذه المسألة ، وهما:

١- رأي الجمهور(الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية) فإنهم يشترطون التأبيد في صيغة الوقف على اعتبار أن التأبيد جزء من معنى الوقف لا يتحقق بدونه، وعليه لا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتاً-أي محدداً بمدة معينة-كأن يقول : وقفت أرضي على الفقراء والمساكين مدة سنتين[4].

---

(١) المغني ج٦ ص ٢٤٥. والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٨ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٨.

(٢) المغني ج٦ ص ٢٤٥.

(٣) البحر الرائق ج٥ ص ٢٠٨ والإسعاف ص ٢٥ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٨ وحاشية ابن عابدين مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٥ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٦ والمغني ج٦ ص ٢٤٤ .

(٤) البحر الرائق ج٥ ص ٢١٢ والإسعاف ص ١٠ وص ٢٥ والمبسوط ج١٢ ص ٤١ فتح القدير ج٦ ص٢٠٠ وص ٢٠٢ وص ٢١٣ والهداية ج٣ ص ١٢ واللباب في شرح الكتاب ج٢ ص ١٨٢ والبناية ج٦ ص ١٤٧ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٠ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار المجلد الثاني ص ٥٢٩ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٣٨ وص ٣٤٠ وص ٣٤٨ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢٧ وص ١٢٨ ووقف هلال ص ٨٥ وص ٨٦ وتحفة الفقهاء ج٣ ص

فيقول ابن عابدين من الحنفية(والصحيح: أن التأبيد شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف . وعند محمد: لا بد أن ينص عليه)[1]. ويلاحظ أن أبا يوسف ذهب بعيداً في ذلك فاعتبر لفظ(الوقف) أو (الوقوف) يفيد التأبيد دون تنصيص عليه.

ويقول الماوردي من الشافعية (أن تكون مسبلة مؤبدة فلا تنقطع، فإن قدره بمدة فقال: وقفت على زيد سنة، لم يجز)[2].

وقد استدلوا بما يأتي:

أ- الحديث النبوي الشريف والمتعلق بالوقف الذي أوقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يقول الرسول ﷺ (حبس الأصل، وسبل الثمرة) وفي رواية أخرى (حبس أصلها، وسبل ثمرها)[3]. وفي رواية ثالثة منسوبة للدارقطني (حبيس ما دامت السموات والأرض)[4] ورواية رابعة منسوبة للبيهقي(تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث)[5].

فهذه العبارات الواردة في هذا الحديث الشريف، من طرقه وألفاظه المختلفة، تؤكد على معنى التأبيد في الوقف. لأن حبس الأصل يدل على التأبيد فلو جاز توثيقه لأصبح معرضاً للرجوع عنه وهذا يتناقض مع معنى الحبس، فالتحبيس

= ٦٥١. والحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢١ وص ٥٢٢ والسراج الوهاج ص ٢٩٧ والوسيط في المذهب المجلد ص٢٤٦ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ١٦٤ وص ١٦٥ ومغنى المحتاج ج٢ ص ٣٨٣وص ٣٨٤ والمهذب ج١ ص ٤٤١ وص ٤٤٢ ونهاية المحتاج ج٤ ص ٢٧ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٢٥ والمغني ج٦ ص ٢٣٩ والشرح الكبير ج٦ ص ٢٢٦ وص ٢٢٨ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٩٤ والكافي لابن قدامه ج٢ ص ٤٥٠ وص ٤٥١ والروض الندي ص ٢٩٨ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٢٩٤ والمحلى ج٩ ص ١٨٣.

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٩ الطبعة الثانية وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٢.

(٢) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢١.

(٣) مر تخريج هذا الحديث النبوي الشريف في فصل(مشروعية الوقف) من الباب الأول.

(٤) سنن الدارقطني ج٢ ص ٥٠٣ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢١.

(٥) سنن البيهقي ج٦ ص ١٥٨ وص ١٥٩.

ينافي التوقيت. كما أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهذا يؤكد أيضاً على معنى التأبيد لأنه لو جاز الوقف المؤقت لجاز بيعه أو هبته أو توريثه[1].

ب- إن الوقف يقتضي إسقاطاً للملك وخروجاً عن ملك الواقف وذلك كالمسجد ، فلو جاز أن يكون الوقف إلى مدة لجاز أن يكون المسجد إلى مدة أيضاً، ولو افترضنا أن الوقف جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع، ولو افترضنا أنه جرى مجرى الوصايا فليس فيها بعد زوال الملك رجوع أيضاً، وعليه يتأكد التأبيد للوقف[2].

٢- **رأي المالكية ، وأبي العباس بن سريج من الشافعية:** قالوا بصحة الوقف المؤقت سواء أكان هذا الوقف قصيراً أم طويلاً، وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقوله: وقفت بستاني على الفقراء والمساكين لمدة سنة واحدة.أم كان مقيداً على وقوع أو تحقيق أمر معين كقوله: إن داري موقوفة ما دام ولدي مسافراً خارج البلاد[3]. وقال الخرشي من المالكية (ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة، ثم يكون بعدها ملكاً)[4] مع الإشارة إلى أن المالكية رغم قولهم بجواز الوقف المؤقت إلا أنهم يستدركون فيقولون: إن الوقف المطلق يحمل على التأبيد والدوام، فإذا قال: داري وقف. ولم يزد على ذلك صارت وقفاً لازماً[5].

وقد استدلوا بما يأتي:

أ-إن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حث الشارع الكريم عليها ، والصدقات تجوز مؤقتة وتجوز مؤبدة. إذ ليس هناك دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة. كما يحق للإنسان أن يتقرب بكل ماله أو بعضه ، فجاز أن يتقرب به في كل الزمان أو في بعضه[6].

---

(١) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢١ والإسعاف ص١٠.

(٢) الحاوي الكبير ج ٧ ص ٥٢١ والكافي ج٤ ص ٤٥٢ وص ٤٥٣.

(٣) الخرشي ج٧ ص ٩١ والحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٢ والشرح الصغير ج٤ ص ١٠٥ وص ١٠٦.

(٤) حاشية الخرشي ج٧ ص ٩١.

(٥) حاشية الخرشي ج٧ ص ٩١ وص ٩٢ والشرح الصغير ج٤ ص ١٠٣.

(٦) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٢٤٨.

ب- إن حقيقة الوقف هو إما تمليك منفعة أو إعطاء حق في الانتفاع . وللواقف الحق في أن يقيد بشروطه أوجه الانتفاع لغلات الوقف وبأعيانه، وكذا يجوز في مدة الانتفاع فإذا جاز هذا التقيد فإنه قد جاز تقييد الوقف بمدة، وعليه فقد صح الوقف المؤقت[1].

ج- نقل عن عدد من الصحابة من الأحاديث والآثار التي تدل على أن الوقف كان مؤبداً. ويرى أصحاب هذا الرأي بأن الآثار التي تدل على التأبيد هي عبارة عن حكاية وقائع، وقد ارتضى ذلك الواقفون لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب، وليس في الأدلة ما يفيد على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه، ولا على عدم التوقيت[2].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الطرفين يتضح ما يأتي:

١-إن أدلة الرأي الأول تستند إلى نص شرعي في حين أن أدلة الرأي الثاني تخلو من ذلك.

٢-إن النص الشرعي الذي استدل به أصحاب الرأي الأول هو نص صريح بأن الوقف لا يكون إلا مؤبداً.

٣-إن اعتبار أصحاب الرأي الثاني للصدقات بأنها مؤقتة كما تكون مؤبدة هو تفسير غير دقيق ومخالف للنص الشرعي. فقد ورد في الحديث الشريف (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) وفي رواية أخرى (حبيس ما دامت السموات والأرض). وذلك للتأكيد على أن (الوقف) الذي هو نوع من أنواع الصدقات مؤبد وليس مؤقتاً.

٤-هناك فرق بين توقيت الوقف وبين جواز اشتراط الواقف لتوقيت الانتفاع بالموقوف. فالقياس بينهما غير صحيح: فالوقف ينبغي أن يكون مؤبداً وهذا لا يتعارض مع اشتراط الواقف لتوقيت الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه. أما العين الموقوف فتبقى قائمة، أي: موقوفة على التأبيد، كما أن الفقهاء يقررون جواز

---

(١) الوقف وبيان أحكامه ص ٣٤.

(٢) الوقف وبيان أحكامه ص ٣٤.

مخالفة شروط الواقف إذا أخلت بأصل الوقف أو تعارضت مع مقتضاه[1].

٥-إن الأحاديث النبوية والآثار التي تتعلق بتأبيد الوقف ليست عبارة عن حكاية وقائع فحسب بل إن السنة العملية أكدت ذلك كما أن وقوفات الصحابة أثبتت عملياً على التأبيد، ولم يثبت عنهم ما يخالف ذلك، فكان إجماعاً قولياً وعملياً منهم.

٦- إن جمهور الفقهاء ومنهم المالكية متفقون على أن المساجد ، وهي نوع من أنواع الوقف، لا يمكن إلا أن تكون مؤبدة. فلماذا نفرق بين المساجد وغيرها، فلماذا لا نقيس غير المساجد على المساجد.

وعليه يترجح الرأي الأول بتأبيد الوقف، وأنا أميل إلى ذلك وأفتي به. وهذا ينسجم مع الهدف السامي للوقف بأنه تقرب إلى الله عز وجل وحث على البر والإحسان ليستمر الانتفاع بالوقف والثواب منه. فالضرورة تدعو إلى تأبيد الوقف وبقائه للإنفاق على جهات البر التي لا تنقطع ولا تتخلف[2]. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: التصريح بالمصرف

لا خلاف بين الفقهاء في أن تكون جهة الصرف في الوقف معلومة، وإنما الخلاف ينصب في اشتراط ذكر المصرف في الصيغة والتصريح به: فمنهم من اشترط التصريح به ، ومنهم من لم يشترط على اعتبار أن مصرف الوقف الأصلي يعود إلى الفقراء وتفهم ذلك ضمناً.

١- الرأي الأول: يجب التصريح بالمصرف في الصيغة:

أصحاب هذا الرأي (الحنفية-باستثناء أبي يوسف-والشافعية) . حيث اشترطوا أن تكون جهة الوقف معلومة بذكرها صراحة في الصيغة ليعلم مصرف الوقف وجهة استحقاقه. فإذا قال شخص: وقفت داري على صديقي. وكان لهذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٨ ومغني المحتاج ج٢ ص ٢٨٦ والخرشي ج٧ ص ٩٢.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص ٩٨ وشرح منح الجليل ج٣ ص ٧٧ وص ٧٨ والوقف وبيان أحكامه ص٣٤ ومحاضرات في الوقف ص٧٣ وأحكام الوقف ج١ ص ٣٨.

الشخص عدة أصدقاء ولا يعلم مَن المراد فالوقف في هذه الحالة يكون باطلاً[1].
وقد قال الشيرازي من الشافعية في هذا المجال: (ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين والوقف على من يختاره فلان، لأنه -أي الوقف- تمليك منجز، فلم يصح من مجهول كالبيع والهبة)[2].

٢ـ الرأي الثاني: لا يجب التصريح بالمصرف في الصيغة:

أصحاب هذا الرأي (أبو يوسف من الحنفية، والمالكية والحنابلة) حيث ذهبوا إلى حكم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف، لكنهم لا يمانعون من تحديد جهة الصرف ،ولكن إذا لم يحدد الواقف جهة الصرف لا يعتبرون الوقف باطلاً بل يعتبرونه صحيحاً ومنعقداً ويصرف إلى الفقراء والمساكين أو إلى أي جهة من جهات البر يحددها العرف[3].

ورد في كتاب فتح القدير ما نصه(وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفاً على الفقراء وهو قول عثمان البتي)[4].

وورد في حاشية ابن عابدين ما نصه(وقال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف هذا، ونحن نفتي به أيضاً لمكان العرف، لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم)[5]. فهذا هو رأي أبي يوسف من الحنفية وانفرد بهذا الرأي عن أستاذه وسائر فقهاء الحنفية. وورد في حاشية الخرشي ما نصه(ولا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف بل إذا قال: داري

---

(١) فتح القدير ج٦ ص٢٠٢ والإسعاف ص١٠ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٩ وص٣٥٠ والمبسوط ج١٢ ص ٣٤ . والمهذب ج١ ص ٤٤١ وص ٤٤٢ والحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٩ وص ٥٢٠ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٣١ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٥٠.

(٢) المهذب ج١ ص ٤٤١.

(٣) فتح القدير ج٦ ص ٢٠٢ والإسعاف ص١٠ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٩وص ٣٥٠ والمبسوط ج١٢ ص٣٤. والخرشي ج٧ ص ٩١ وص ٩٢.

(٤) فتح القدير ج٦ ص ٢٠٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٠.

وقف، ولم يزد على ذلك صارت وقفاً لازماً ويصرف ريعها وغلّتها في غالب مصرف تلك البلد، فإن لم يكن لتلك البلد غالب فإن غلتها تصرف للفقراء وغير ذلك من وجوه البرّ والقربة)[1] ويلاحظ أن المالكية تعتمد على غالب مصرف تلك البلد والذي يمثل العرف لدى أبي يوسف.

وأما الحنابلة فالأصل عندهم عدم صحة الوقف إذا كان الموقوف عليه جهة غير معلومة فقد ورد في المغني(وإذا لم يكن الوقف على معروف أو برّ فهو باطل. وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله. ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة.)[2] كما ورد في كشّاف القناع ما نصه(من شروط الوقف: أن يقف على معيّن من جهة كمسجد كذا أو شخص كزيد يملك ملكاً مستقراً لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيساً لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته، والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم، فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما كسقاية ورباط ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين لتردده)[3] من هنا يفهم من هذه العبارات أن الموقوف عليه إذا نص عليه في صيغة الوقف ينبغي أن يكون معلوماً ومعيناً فلا تجوز الجهالة فيه. أما إذا لم يذكر الموقوف عليه أصلاً، أي:جاءت الصيغة مطلقة وخالية من ذكر الموقوف عليه فإن الوقف يكون صحيحاً.ويلتقي الحنابلة مع المالكية وأبي يوسف في هذه الحالة فلو قال الواقف: داري هذه صدقة موقوفة. فإن وقفه صحيح ولو لم يذكر سبيله وطريقه على اعتبار أن الوقف مآله للفقراء والمساكين. فقد ورد في المغني (فإن قال: وقفت هذا. وسكت. أو قال: صدقة موقوفة. ولم يذكر سبيله فلا نص فيه. وقال ابن حامد: يصح الوقف. قال القاضي: هو قياس قول أحمد . فإنه قال في النذر المطلق: ينعقد موجباً لكفارة يمين. وهذا قول مالك

---

(١) حاشية الخرشي ج٧ ص ٩١ وص ٩٢.

(٢) المغني ج٦ ص ٢٦٧.

(٣) كشاف القناع ج٢ ص ٤٤٥.

والشافعي في أحد قوليه لأنه إزالة ملك على وجه القربة فوجب أن يصح مطلقاً كالأضحية والوصية)[1]. وهذا يعتمد على أصل الحنابلة في عدم اشتراط كون الموقوف عليهم جهة محددة ومحصورة.

الترجيح بين الآراء:

بعد استعراض الآراء في هذه المسألة يترجح لدي ما يأتي:

١- إن كان قد ذكر الموقوف عليه في الصيغة فلا بد وأن يكون معلوماً ومحدداً وذلك منعاً لأي التباس وغموض. وهنا يلتقي الحنابلة مع أصحاب الرأي الأول (الحنفية والشافعية) في تحديد المصرف.

٢- إن لم يذكر الموقوف عليه في الصيغة أصلاً، أي: جاءت الصيغة مطلقة فإن الوقف يكون صحيحاً وينصرف للفقراء والمساكين ففي ذلك تشجيع على إذاعة الوقف بين الناس، ولا أؤيد أصحاب الرأي الأول ببطلان الوقف، ولا داعي للاحتكام إلى العرف كما قال أبو يوسف ، ولا إلى غالب مصرف تلك البلد كما قال المالكية، وذلك حسماً للخلاف ولتباين المصالح بين الناس. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: عدم اقتران الصيغة بشرط ينافي مقتضى الوقف

إن الشروط التي تقترن بصيغة الوقف، هي على نوعين:

أ-شروط يشترطها الواقف وتؤدي إلى الإخلال بأصل الوقف وتنافي مقتضاه وتتعارض مع الغاية والهدف من إنشائه.

ب-شروط يشترطها الواقف وينظم فيها استحقاق الموقوف عليهم في الوقف إلى توزيع ريعه وغلته وطرق إدارته واستغلاله.

وسأوضح موقف الفقهاء من هذين النوعين:

أ- موقف الفقهاء من النوع الأول:

١-**الحنفية**: يرى الحنفية أن أي شرط ينافي أصل الوقف فإنه يؤدي إلى إبطال

---

(١) المغني ج٦ ص ٢٤٢.

الوقف وعدم انعقاده، ومن هذه الشروط ما يأتي:

أ-كل شرط يتعارض مع لزوم الوقف أو تأبيده كأن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته أو يعود الموقوف إلى ورثته بعد موته أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم إليه. فالوقف بهذه الشروط يكون باطلاً لأن الصيغة إذا اقترنت بمثل هذه الشروط تصير غير منشئة له[1]. ومن فقهاء الحنفية من يرون أن الوقف صحيح والشرط باطل ومن الذين قالوا بذلك يوسف بن خالد السمتي[2]. وهذا الرأي هو المختار للفتوى، وإن كان الرأي الأول هو المشهور في المذهب الفقهي الحنفي[3]. كل هذا ينطبق على الأوقاف في غير المسجد أما بالنسبة للمسجد فإن الاتفاق قائم عند الحنفية على إبطال الشروط وصحة الوقف[4].

ب- إذا شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام كأن قال: وقفت داري على أني بالخيار ثلاثة أيام. فإن الوقف قد وقع صحيحاً مع الشرط عند أبي يوسف. وقال محمد : الوقف باطل. والرأي الثالث منسوب ليوسف بن خالد السمتي بأن الوقف صحيح والشرط باطل[5].ورغم تباين الآراء الثلاثة لدى فقهاء الحنفية حول شرط الخيار إلا أن القاسم المشترك بينهم هو بطلان كل شرط يخل بأصل

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٤١ والبحر الرائق ج٥ ص ٢١٢ والإسعاف ص١٠ وص ٢٤ وص ٢٥ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٣٨ وص ٣٤٠ وص ٣٤٨ ووقف هلال ص ٨٥ وص ٨٦ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ وص ٢٠٢ وص ٢١٣ والهداية ج٣ ص ١٢.

(٢) الإسعاف ص ٢٤.

(٣) أحكام الأوقاف للزرقا ج١ ص ٣٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٢.

(٥) المبسوط ج١٢ ص ٤٢ والإسعاف ص ٢٤ووقف هلال ص ٨٤ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٣ والهداية ج٣ ص١٥ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٩ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤١وص٣٤٢ وأحكام الأوقاف للزرقا ج١ ص ٣٦.

الوقف أو ينافي الوقف أو ينافي مقتضاه. مثل: التسويف والاستقبال والوعد والتعليق على أمر آخر كل ذلك يخل بأصل الوقف وينافي مقتضاه[1].

٢- **المالكية**: إنهم يجيزون للواقف اشتراط أي شرط جائز استدلالاً بالحديث الشريف (المسلمون على شروطهم)[2] ويجب الوفاء عندهم بالشروط الجائزة، فإن اشترط الواقف شروطاً غير جائزة فإنها لا تعتبر. ومن الشروط غير الجائزة عند المالكية: الشروط التي تنافي مقتضى الوقف كأن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء لأن ذلك ينافي لزوم الوقف.

وإن موقف المالكية في هذه المسألة لا يتناقض مع رأيهم في جواز تحديد مدة الوقف لأنهم لا يجيزون القيام بأي تصرف يتنافى مع مقتضى الوقف خلال المدة المحددة . وعليه فإنهم يرون أن اشتراط بيع الوقف أو هبته يكون غير جائز في حين أن تحديد مدة الوقف مع عدم تعرضه للموقوف بأي تصرف خلال المدة المضروبة أمر جائز شرعاً[3].

٣-**الشافعية**: الأصل عند الشافعية ، كما هو عند غيرهم، أن شروط الواقف مرعية ومتقيد بها ما لم يكن فيها ما ينافي مقتضى الوقف[4]. فإن لم تتناف مع أصل الوقف وكانت لمصلحته وجب اتباعها. قال الشربيني الخطيب من

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) هذه الحديث الشريف بهذا النص أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الأقضية-عن أبي هريرة حديث رقم ٣٥٩٤ وأخرجه الترمذي في سننه -كتاب الأحكام -حديث رقم ١٣٥٧. وأخرجه ابن ماجة في سننه -كتاب الأحكام – حديث رقم ٢٣٥٣. وأخرجه الحاكم في المستدرك – كتاب البيوع- حديث رقم ١٣٠٩. ولهذا الحديث الشريف رواية أخرى ونصها (المسلمون عند شروطهم) وقد أخرجه الدارقطني كتاب البيوع-حديث رقم ٢٨٧٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك-كتاب البيوع-عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- ج٢ ص ٤٩ رقم ٢٣٠٩و٢٣١٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع والأقضية عن عطاء ج٦ ص ٥٦٨.

(٣) شرح الخرشي ج٧ ص ٧٩وص ٩٢.

(٤) روضة الطالبين ج٥ ص ٣٣٤ والحاوي الكبير ج٧ ص ٥٣٢ والسراج الوهاج ص ٢٩٨ والمجموع ج١٥ص ٣٣٢.

الشافعية: (والأصل فيها: أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف[1] فالشروط التي تنافي أصل الوقف تبطل الوقف في الرأي الراجح من مذهب الشافعية لذا قال الماوردي من فقهائهم (فلو وقفها على أنه إن احتاج إليها باعها أو رجع فيها أو أخذ غلتها فهو وقف باطل)[2]. والدلالة على بطلانه قوله ﷺ (حبس الأصل، وسبل الثمرة). ولأن الشروط المنافية للعقود تكون مبطلة لها إذا ما اقترنت بها كالشروط المبطلة لسائر العقود[3]. وهناك رأي آخر لدى الشافعية نقله الماوردي عن ابن سريج مفاده بجواز الوقف وإبطال الشرط حيث يقول: (وحكي ابن سريج في هذا وجهاً آخر: أن الشرط باطل، والوقف جائز وليس له بيعه أبداً)[4] وهذا الرأي يعتبر مرجوحاً لدى الشافعية.

٤-**الحنابلة**: إن الحنابلة يتفقون مع الحنفية والمالكية والشافعية في عدم اعتبار أي شرط ينافي مقتضى الوقف كأن يشترط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه فإنها شروط غير جائزة. ويعتبرون إبطال الوقف والشرط معاً[5]. لذا يقول ابن قدامة الحنبلي(وإن شرط أن له بيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وإن شرط الخيار في الوقف فسد. ونص عليه أحمد) ويكمل ابن قدامة في تعقيبه على هذه المسألة (ولنا: أنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط أن له بيعه متى شاء. ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة)[6].

---

(١) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٦.

(٢) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٣٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني ج٦ ص ٢١٧ وص ٢٤٦ والشرح الكبير ج٦ ص ٢١٧ وص ٢١٨ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٨٣٤ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٩٤ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٦ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٦ والروض الندي ص ٣-٢.

(٦) المغني ج٦ ص ٢١٧.

٥-**الظاهرية**: إن الظاهرية ينطلقون من قاعدة فقهية وقفية ثابتة لديهم في أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله عز وجل ، وذلك بمجرد صدور صيغة الوقف عن الواقف، ولا يعود الوقف ملكاً له على أي حال من الأحوال. ومن هنا فإن أي شرط مهما كانت درجة فساده ومعارضته لأصل الوقف لا يؤثر على صحة الوقف، بل يبقى الوقف صحيحاً قائماً، ويلغى الشرط وحده لأنه شرط باطل كما في مسألة اشتراط بيع الوقف إن احتيج للوقف[1].

الترجيح: بعد استعراض آراء المذاهب الفقهية فأرى ما يأتي:

١-إن كان الشرط مقترناً مع الوقف أي حين إنشائه -فالوقف باطل حينئذ ، لأن صيغة الوقف إذا اقترنت بمثل هذه الشروط تصير غير منشئة له أصلاً.

٢-أما إن كان مفعول الشرط بعد إنشائه الوقف فالوقف صحيح،والشرط باطل، لأن الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى،، ولا يعود ملكاً للواقف ولا لغيره بأي حال من الأحوال.

وبهذا أفتي، وبالله التوفيق.

ب- النوع الثاني من هذا المطلب حول شروط الواقف: يمكن تناول هذا النوع- أي النوع الثاني- من خلال ثلاث مسائل:

١-المسألة الأولى: آراء الفقهاء في شروط الواقفين للوقف المنعقد الصحيح:

رأي الحنفية : يرى الحنفية أن الشروط التي تتعلق بالوقف المنعقد الصحيح تنقسم إلى قسمين:

أ-شروط باطلة مع بقاء الوقف منعقداً صحيحاً.

ب-شروط صحيحة منسجمة ومتناسقة مع الوقف، ولا تتعارض مع مشروعيته وأهدافه.

وسألقي الضوء على هذين القسمين بإيجاز:

أ-الشروط الباطلة وذلك لمخالفتها النصوص الشرعية أو لتعارضها مع مصلحة الوقف أو مصلحة المستحقين في الوقف. ففي هذه الحالة فإن الوقف

---

(١) المحلى ج٩ ص ١٨٣.

يبقى منعقداً وأما الشروط فتعتبر ملغاة، ومثال ذلك: إذا اشترط الواقف بأن يتولى إدارة الوقف بعد وفاته أولاده وأنهم لا يخضعون للمحاسبة ولا يحق لأحد عزلهم حتى ولو ظهر منهم خيانة، فإن اشتراط الوقف عدم المحاسبة وعدم العزل اشتراط غير صحيح، وتعتبر الشروط لاغية ولا قيمة لها ولا يلتفت إليها، لتعارضها مع الأحكام الشرعية ومع مشروعية الوقف.

ومثال آخر: إذا اشترط الواقف أن الوقف لا يجوز تعميره حتى ولو انهدم أو انتهت منفعته فإن مثل هذه الشروط تلحق أضراراً بالوقف وبالمستحقين وعليه فإنها تعتبر لاغية ولا قيمة لها ولا يلتفت إليها.

ومثال ثالث: إذا اشترط الواقف أن للمتولي الحق في أن يؤجر الوقف بما يشاء ولو كان بأقل من أجر المثل، فهذا الشرط لا قيمة له أيضاً لما فيه من إضرار بمصلحة المستحقين[1].

ب-الشروط الصحيحة: وهي الشروط التي ليست مخالفة للأحكام الفقهية ولا تؤدي إلى إضرار بالوقف ولا بالمستحقين حينئذ فهي معتبرة ولا بد من الأخذ بها والعمل على تنفيذها .

مثال ذلك: إذا اشترط الواقف أن تكون غلة الوقف وريعه للفقراء، أو اشترط الواقف أن يكون للمتولي للوقف صلاحية الزيادة أو النقصان في المرتبات أو اشترط الواقف أن تكون أولوية الصرف لأقاربه الفقراء في الأوقاف العامة (الخيرية) . فهذه الشروط وأمثالها يجب الوفاء والالتزام بها لأنها شروط صحيحة[2] . إلا أن الحنفية أجازوا في بعض الحالات مخالفة شرط الواقف وإن كان الشرط صحيحاً-عن طريق الاستثناء-وذلك إذا طرأت مصلحة راجحة تستدعي مخالفة هذا الشرط، ومن هذه الحالات الاستثنائية :

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٤١ والبحر الرائق ج٥ ص ٢١٢ والإسعاف ص ٢٦ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٤٢ وص ٣٤٣ وص ٣٨٧ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ والهداية ج٣ ص١٢.

(٢) المبسوط ج١٢ ص ٤٦ والبحر الرائق ج٥ ص ٢١٢ والإسعاف ٢٦ الدر المختار ج٤ ص ٣٤٢ وص ٣٤٣ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٤٢ وص ٣٤٣ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ وص ٢٠٩ والهداية ج٣ ص ١٢.

١-أن يشترط الواقف عدم استبدال الوقف فهذا الشرط في حقيقته صحيح، ومن حق الواقف اشتراطه حفاظاً على المال الموقوف من استبداله، إلا أن هذا الشرط يمكن تجاوزه والعمل على استبدال الوقف وذلك إذا قامت مصلحة راجحة للوقف وللمستحقين فيه، شريطة أن يكون بموافقة القاضي الذي يعتبر الولي العام[١].

٢-إذا اشترط الواقف أن يؤجر وقفه أكثر من سنة واحدة، في حين أن للناس لا يكتفون بأن تكون مدة الأجرة سنة واحدة فقط بل يرغبون في مدة أطول. فللناظر مخالفة هذا الشرط، ويؤخر لمدة أطول وذلك بعد أخذ الإذن من القاضي[٢].

٣-إذا اشترط الواقف تخصيص مبالغ معينة كمرتبات للإمام، أو المؤذن أو الخادم، ثم ظهر بعد ذلك أن هذه المرتبات لا تتناسب مع ما يقوم به هؤلاء من جهد أو أن أحوال البلد قد تغيرت لارتفاع الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة . فيجوز زيادة مرتباتهم من قبل الناظر أو المتولي وذلك بعد أخذ الإذن من القاضي[٣].

فهذه بعض الحالات التي جوز الحنفية مخالفة شرط الواقف فيها رغم كونها شروطاً صحيحة، وذلك لأن في مخالفتها مصلحة راجحة للوقف وللمستحقين.

رأي المالكية في المسألة الأولى:

يرى المالكية أن شرط الواقف يؤخذ به ما دام جائزاً، فإن كان غير جائز فإنه باطل والوقف صحيح، هذا وينبغي العمل بالشرط الجائز ولا يجوز العدول عنه لأن ألفاظه كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع[٤]. وقد فسر العدوي في حاشيته(الجواز)هو ما يقبل المنع فيجب اتباع الشرط ولو مكروهاً متفقاً على كراهته[٥]. ومن الأمثلة التي تتضمن شروطاً ممنوعة مع بقاء الوقف صحيحاً ما يأتي:

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٨٦ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٦.

(٢) الإسعاف ص٥٣ ص ٣٨٧ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٧٨ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٦.

(٤) جواهر الإكليل ج٢ ص ٢٠٨ والخرشي ج٧ ص ٩٢.

(٥) حاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص ٩٢.

١-أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه. فإن هذا الشرط غير معتبر لأنه كراء مجهول ، فالشرط باطل والوقف صحيح[١]. والمعلوم أن الإصلاح يكون من غلة الوقف وريعه.

٢- أن يشترط الواقف بأن توزيع الغلة إلى أهله وأقاربه ابتداء، وأن يترك إصلاح ما تهدم من عين الوقف . فالشرط باطل ولا يجوز التقيد به، بل لا بد أن يبدأ بالترميم وبإصلاح ما انثلم من الوقف لأن في ذلك البقاء لعينة والدوام لمنفعته[٢].

٣- إذا اشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف وحصر الريع بالبنين. أو قيد استحقاق البنات بعدم زواجهن فإن التي تتزوج تحرم من ريع الوقف فهذا الشرط ممنوع.

واختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة : هل يبقى الوقف قائماً أو لا ؟ فالرأي الراجح لديهم بأن الوقف يفسخ.

وأرى أن يمضي الوقف ويعدل الشرط بحيث يشمل البنين والبنات معاً، وهو الرأي المرجوح لدى المالكية الذين يعتبرون الشرط محرم فلا يلتفت إليه ويكون ملغياً، مع بقاء الوقف صحيحاً[٣].

رأي الشافعية في المسألة الأولى:

يرى الشافعية أن الوقف عملية يرجع فيها إلى شرط الواقف فله أن يشترط من الشروط التي يرى فيها مصلحة للوقف أو للمستحقين فيه بشرط أن لا تتعارض مع نص شرعي فالضابط، لدى الشافعية، في اعتبار الشرط وعدم اعتباره هو (المصلحة) . إلا أن تقدير ما يعتبر من المصلحة وما لا يعتبر من المصلحة يتبع للاجتهاد والنظر لدى فقهاء الشافعية[٤].

---

(١) المدونة الكبرى ج٤ ص ٣٤٥ والشرح الكبير ج٤ ص ٨٩ والخرشي ج٧ ص ٩٣.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٩٠ وشرح الخرشي ج٧ ص ٩٣.

(٣) المدونة الكبرى ج٤ ص ٣٤٥ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٧٩. وحاشية العدوي ج٧ ص ٨٢ وص ٨٣ وشرح الخرشي ج٧ ص ٨٢ وص ٨٣.

(٤) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٧ وص ٥٣٢ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٣٤ والسراج الوهاج ص ٢٩٨ والمجموع ج١٥ ص ٣٣٢ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٥.

فالشرط الذي يحقق المصلحة ولا يعارض نصاً شرعياً عند بعض الشافعية قد يعتبر عند البعض الآخر شرطاً لا يحقق المصلحة وإن كان لا يتعارض مع نص شرعي، وبالتالي يجوز مخالفة هذا الشرط وذلك لمصلحة الوقف أو للمستحقين فيه. ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الشربيني الخطيب في كتاب(مغني المحتاج) حول اختلاف نظر العلماء في اشتراط الواقف وعدم إجازة الوقف أو تحديده مدة الإجارة حيث يقول(والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أصلاً أو أن لا يؤجر أكثر من سنة صح الوقف واتبع شرطه كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة.

والثاني : لا يتبع شرطه، لأنه حجر على المستحق في المنفعة).[1]

والراجح هو الرأي الأول ومع ذلك هناك استثناء من هذا الشرط للضرورة كما لو شرط الواقف أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة واحدة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنتين فإن ابن الصلاح أفتى بالجواز لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف، ووافق الشربينيُّ في ذلك السبكيُّ والأذرعيُّ[2].

والواضح أن الشافعية يعتبرون أن الأصل في شروط الواقفين هو الإباحة ما لم تخالف نصاً شرعياً، واستدلوا بما قام به عدد من الصحابة رضي الله عنهم حيث وقفوا وكتبوا شروطهم أمثال: عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهم[3].

رأي الحنابلة في المسألة الأولى:

بالرغم من أن الحنابلة يطلقون الشروط في العقود عامة، بناء على أن الأصل فيها الإباحة إلا إذا ورد فيها نهي الشارع إلا أننا نجد أن بعض فقهائهم يمنعون الإطلاق في شروط الواقفين على اعتبار أن الوقف في أصل مشروعيته يقوم على

---

(١) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٥.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المهذب ج١ ص ٤٤٣ وص ٤٤٤.

القربة والعبادة، فلا يراعى من الشروط إلا ما كان متفقاً مع مفهوم القربة[1].

وجاء في فتاوى ابن تيمية ما يوضح ذلك فيقول: الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدهما: عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغَّب رسول الله ﷺ فيها وحضَّ على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على جهة حصوله في الجملة.

والثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء لما قد استفاض عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أوثق)[2]. وهذا الحديث الشريف وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء.

وكذا ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب بل هو مباح مستوى

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٨٢٠ والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري وابن ماجة وأحمد ومالك عن الصحابية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (صحيح البخاري -كتاب الصلاة ج١ ص ٣٠٥ وص ٣٠٦ رقم ٤١٦ ، وكتاب البيوع ج٤ ص ٦٥ رقم ١٩٦٠ وباب العتق ج٤ ص ٣٠٢ رقم ٢٥٦١ وباب الشروط ج٤ ص ٤٣٦ رقم ٢٤٥٤ وباب الهبةج٤ ص ٣١٥ وص ٣١٦ رقم ٢٣٢٠ . وسنن ابن ماجة رقم ٢٥١٢ ومسند الإمام أحمد رقم ٢٤٦٠٣ ورقم ٢٥١٣٠ والموطأ ج٢ ص ٧٨٠ وص ٧٨١ رقم ١٢٧٥).

الطرفين. فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به. والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى)[1].

ومن هنا يتضح أن ابن تيمية اعتبر من الوقف جهة القربة: فما لا قربة فيه لا يجب الوفاء به. وبالرغم من هذا القيد من جانب ابن تيمية لشروط الواقفين إلا أن كتب الحنابلة نصت على وجوب اتباع شروط الواقفين بشكل عام، وعدم جواز مخالفتها إلا إذا تعارضت مع مصلحة الوقف، فإن تعارضت مع مصلحة الوقف أو مصلحة المستفيدين منه فإنها تلغى[2].

رأي الظاهرية في المسألة الأولى:

يرى الظاهرية أن الشرط ينبغي أن يرد فيه نص شرعي ، حينئذ يجب اعتباره وتنفيذه، ولا مكان لشرط لم يرد به نص، لأن الأصل في الشروط عندهم الحظر، ومع ذلك فإن الوقف يبقى قائماً ولا تؤثر فيه الشروط الباطلة. فلو وقف شخص على بعض أبنائه دون بعض، أو وقف على أبنائه دون بناته، فإن الوقف صحيح والشرط باطل ملغى، ويجب التسوية بين الموقوف عليهم، وأن يدخل سائر الأولاد في الغلة والسكنى[3]. واستدلوا بالحديث الشريف (اعدلوا بين أبنائكم)[4].

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج٣ ص ٣٨٩ وص ٣٩٠.

(٢) المغني ج٦ ص ٢٧٢ والشرح الكبير على هامش المغني ج٦ ص ٢١٥ وص ٢١٧ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٨ وص ٩ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥١ وشرح منتهى الارادات على هامش كشاف القناع ج٢ ص ٤٩٦ والروض الندي ص ٢٩٦ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج ٢ ص ٨٢٠ والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٢٩.

(٣) المحلى ج٩ ص ١٧٥ وص ١٨٢.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي عن الصحابي النعمان بن بشير رضي الله عنه (صحيح البخاري-باب الهبة وفضلها -رقم ٢٥٨٧. صحيح مسلم-باب الهبات-رقم ١٦٢٣. وسنن أبي داود-كتاب البيوع -رقم ٣٥٤٤. ومسند أحمد ج٤ ص ٢٧٥ وص ٢٧٨ وص ٣٧٥ رقم ١٧٩٥٢. وسنن البيهقي-الهبات ج٦ ص ١٧٧ رقم ١١٩٩٩) مع اختلاف بسيط في الألفاظ.

ويوضح ابن حزم رأيه في هذه المسألة بقوله: (برهان ذلك أنهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله ﷺ:

أحدهما: تحبيس الأصل فباللفظ تحبيسه يصح لله تعالى بائناً عن مال المحبس.

الثاني: التسبيل والصيغة فإن وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الأصل محبساً لله عز وجل ما دام الأولاد أحياء، فإذا مات المخصوص بالحبس رجع إلى من عقب عليه بعده وخرج سائر الولد عنه لأن المحاباة قد بطلت)[1].

الترجيح:

أرى أن نحافظ على نشأة الوقف، وأن نمحص الشروط: فما هو مباح ومفيد لمصلحة الوقف وللمستفيدين منه نأخذ به، ونرد ما هو مخالف لمقتضى الوقف أو فيه إضرار بالوقف أو بالمستفيدين منه، أو فيه تعارض لنص شرعي وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وعليه لا أؤيد رأي الحنفية في إطلاق الشروط فلا نجيز على سبيل المثال حرمان بعض الورثة من الأبناء أو البنات من مستحقاتهم في الوقف . كما لا نقيد الشروط بما له علاقة بالقربة فقط كما يرى بعض الحنابلة بما فيهم ابن تيمية.

فالوقف هو الأصل وينبغي أن يبقى قائماً جارياً، وأن الشروط هي أمور عرضية فما ناسب منها أخذ والتزم به، وما سوى ذلك رد ولم يعمل به، وأن يتولى القاضي تمحيص هذه الشروط من الناحية الشرعية، وبيده بت الأمور. والله تعالى أعلم.

٢ـ المسألة الثانية: شرط الواقف كنص الشارع:

هذه قاعدة فقهية تداولها كثير من الفقهاء ووردت في كتبهم، إلا أنهم اختلفوا في معنى هذه القاعدة ومدلولها إلى أربعة أقوال وهي:

١- **القول الأول** بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباع العمل به ومن أصحاب هذا القول: المالكية والشافعية والحنابلة في رأيهم الراجح. فالخرشي من المالكية يقول في شرح (ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع). [2] والماوردي من الشافعية يقول في كتاب الحاوي الكبير(الوقف عطية

(١) المحلى ج٩ ص ١٨٢.

(٢) شرح الخرشي ج٧ ص ٩٢ وجواهر الإكليل ج٢ ص ٢٠٨.

يرجع بها إلى شروط الواقف)[1] والرحيباني من الحنابلة يقول في كتابه مطالب أولي النهى (ويرجع وجوباً لشرط واقف..... فاتبع شرطه ونصه كنص الشارع)[2].

٢- **القول الثاني**: إن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به واتباعه. ومن أصحاب هذا القول: بعض الحنابلة وقاسم من الحنفية: فيقول العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي في كتابه غاية المنتهى: (قال الشيخ تقي الدين: قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل).[3] وقد عقب العلامة الرحيباني على هذا الرأي بقوله(فالصحيح أنه في وجوب العمل)[4]. وهنا يشير إلى أن القول الأول هو الراجح لدى الحنابلة وليس القول الثاني . ويأخذ العلامة قاسم من الحنفية بهذا القول كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته حيث يقول: (قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ، ومنها ما ليس كذلك. ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء: نصوصه-أي نصوص الواقف -كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل وأيده بذلك ابن عابدين[5].

٣-**القول الثالث**: إن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب اتباعه والعمل به ومن أصحاب هذا القول الحنفية ورأي للحنابلة: قال الإمام الحصكفي صاحب الدر المختار ما نصه(قولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفة أو تركها لمن يعمل وإلا أثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل)[6] وورد في البحر

---

(١) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٧.

(٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٣١٢.

(٣) غاية المنتهى ج٢ ص ٣١٠.

(٤) مطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٧٦ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٧٦.

الرائق (ويصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضاً من جهة أن الصرف في الوقف على اتباع شرطه). [1] وفي موضع آخر ورد (وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم: شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما في شرح المجمع للمصنف فهذا يؤيد قوله: ويصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضا)[2]. كما ورد في كتاب (الواضح في فقه الإمام أحمد) ما نصُّهُ الواقفُ كنص الشارع في الفهم والدلالة يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم ينص العمل بشرط يؤدي إلى الإخلال بالمقصود الشرعي) [3].

٤- **القول الرابع**: إنكار لهذه القاعدة وعدم الأخذ بها، ومن أصحاب هذا القول الإمام ابن قيم الجوزية الذي انتقدها بقوله(ثم من العجب العجاب قول من يقول (إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً)[4] ثم يستدرك قائلاً(وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها،واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها ، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم. فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال)[5]. يفهم من هذه العبارات بأن ابن قيم الجوزية لا يأخذ بهذه القاعدة، وأنه ينكر العمل بالتشبيه ويستنكر على من يعمل بها. ثم يستدرك ليميل إلى القائلين بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ضمن شروط وضعها كالتخصيص والتقييد.

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢٦٥.

(٢) البحر الرائق ج٥ ص ٢٦٦.

(٣) الواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٣٢.

(٤) أعلام الموقعين ج١ ص ٢٣٨.

(٥) أعلام الموقعين ج١ ص ٢٣٨.

الترجيح:

لا يجوز لنا أن نطلق يد الواقف في وضع ما يشاء من الشروط. نعم إن الواقف له الحق في وضع شروط لوقفيته ولكن ينبغي عليه أن يراعي في ذلك مصلحة الوقف ومصلحة المستفيدين من الوقف، وأن لا تتعارض شروطه مع نصوص الشريعة الإسلامية، وعليه لا أؤيد أصحاب القول الأول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به-هكذا على إطلاقه- كما لا أؤيد الرأي الرابع في إنكار هذه القاعدة. وأرى أن يكون نص القاعدة على النحو الآتي(شرط الواقف كنص الشارع فيما لا يخالف الشارع) فإن إضافة عبارة (فيما لا يخالف الشارع) تزيل كل التباس، وبهذه الصيغة المقترحة أؤيد الرأي الثالث، أما إذا بقيت هذه القاعدة على صيغتها فإني أؤيد الرأي الثاني وهو الأوجه والأحوط، فلا يجوز أن نأخذ شروط الواقف مسلماً بها، بل ينبغي أن نعرض شروط الواقف على الشرع، فما وافق الشرع يؤخذ به ، وما عارض الشرع فإنه يرفض ويرد، وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ من حديث مطول(ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق وشرط الله أوثق)[1]. والله تعالى أعلم.

٣-المسألة الثالثة: الشروط العشرة:

هي عشرة شروط صنفها وجمعها فقهاء الحنفية المتأخرون، واعتاد أكثر الواقفين اشتراطها في صيغة وقفياتهم ليحفظوا لأنفسهم ولمن شرطوها لهم الحق في التغيير في مصارف الوقف والاستبدال بأعيانه، وهذه الشروط في واقعها هي شروط صحيحة لأنها لا تخل بأصل الوقف ولا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية، وهي: الزيادة والنقصان، الإعطاء والحرمان، الإدخال والإخراج،

---

(١) أخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم(صحيح البخاري في كتاب الصلاة رقم ٤٥٦ وكتاب البيوع رقم ٢١٥٥ وكتاب العتق رقم ٢٥٦١ وكتاب الشروط رقم ٢٧٣٥ وسنن ابن ماجه رقم ٢٥١٢ ومسند الإمام أحمد رقم ٢٤٦٠٣ و٢٥١٣٠ وموطأ الإمام مالك رقم ١٢٧٥).

التغيير والتبديل ، والإبدال والاستبدال . وتتعلق الشروط الثمانية الأولى بمصارف الوقف، في حين يتعلق الشرطان الآخران بالعين الموقوفة . ومن فقهاء الحنفية من زاد الشروط إلى اثني عشر شرطاً فألحق شرطي التفضيل والتخصيص.

ومن الفقهاء من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار أن التفضيل والتخصيص لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه[1]. ويلاحظ أن هناك تداخلاً في مدلول هذه الشروط وترادفاً فيما بينها لذا قالوا: إذا نص على هذه الشروط مجتمعة فإن كل شرط له معناه المخصص له، وإذا انفرد شرط واحد منها فإنه يفيد غيره من الشروط ويسد مسدها. وعليه فإن الإعطاء والحرمان في معنى الإدخال والإخراج، وأن التفضيل والتخصيص هما عين الزيادة والنقصان. ولكن المعنى العام لهذه الشروط ينحصر في تغيير مصارف الوقف للمستحقين وفي استبدال العين الموقوفة[2]. وهذا لا يمنع من إلقاء الضوء وبإيجاز على هذه الشروط جميعها على النحو الآتي:

١ـ الزيادة والنقصان:

المراد بالزيادة : أن يزيد الواقف من نصيب أحد المستحقين في الوقف، وعكس الزيادة النقصان، والمراد به أن ينقص الواقف من استحقاق أحد الموقوفين عليهم، فإن أجرى الواقف تعديلاً على الوقفية زيادة أو نقصاناً فلا يحق له أن يجري ذلك مرة أخرى إلا إذا اشترط لنفسه حق التعديل ما دام على قيد الحياة حينئذ يحق له إجراء التعديل تلو الآخر[3] وأرى أن لا يؤثر التعديل على

---

(١) كتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص١١٢ وص ١١٣ وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩٢ محاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ١٦٩ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٢٩١ والوقف في الشريعة والقانون ص ٥٦ وأحكام الوقف للعاني ص ٢٩ وأحكام الأوقاف للزرقا ص ١٤١.

(٢) الوقف لأحمد لإبراهيم ص ١١٢ وأحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا ص ١٤١ وأحكام الوقف للعاني ص ٢٩ ومحاضرات في الوقف ص ١٦٩ وص ١٧٠ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٢٩٢ وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩١.

(٣) الإسعاف ص ٢٩ وص ١٠٥ وص ١٠٦ وكتاب الوقف لأحمد لإبراهيم ص ١١٣ وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩٢ ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ١٧٠ وأحكام الوقف للكبيسي ج١ ص ٣٩٣ والوقف في الشريعة والقانون ص ٥٦ وص ٥٧.

حقوق الورثة إن كان الوقف موقوفاً عليهم إذ لا بد للواقف أن يلتزم بالمساواة فيما بينهم دون زيادة أو نقصان.

٢ـ الإدخال والإخراج:

المراد بالإدخال أن يسجل الواقف في وقفيته شخصاً ليس مستحقاً في الوقف فيصبح من المستحقين له.

والمراد بالإخراج أن يلغي الواقف اسم شخص كان من المستحقين في الوقفية وأصبح غير مستحق. وللواقف الصلاحية المطلقة في الإدخال والإخراج إذا شرطه لنفسه ذلك حين إنشاء الوقف . وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١].

أما الشافعية فقد أجازوا الإدخال والإخراج أيضاً إلا أنهم قيدوه بأن يكون ذلك متعلقاً في صفة من الصفات فيمن أريد إدخاله أو إخراجه كأن يقول الوقف: وقفت على أولادي على من تتزوج من بناتي تخرج من الوقفية ، وإذا طلقت أو ترملت تدخل في الوقفية. ومثال آخر يقول الواقف : وقفت هذه الدار على الفقراء من أولادي فمن استغنى منهم خرج من الوقفية ، ومن افتقر منهم عاد إليها[٢].

أما الحنابلة فإنهم يقيدون حق الواقف في الإدخال والإخراج بالنسبة للموقوف عليهم أصلاً فقط دون غيرهم، وعلى هذا فلا يحق للواقف إدخال أي شخص غير موقوف عليه في الوقفية[٣]. وقد وردت عبارة في كتاب مطالب أولي النهى توضح ذلك، ونصها (ولا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غيرهم أي من غير أهل الوقف-وإخراج من شاء منهم لأنه شرط ينافي مقتضى

---

(١) الإسعاف ص ٢٩ وص ١٠٥ وص ١٠٦ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٨٥ وص ٣٨٦ وكتاب الوقف لأحمد لإبراهيم ص ١١٤ وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩٢ وص ٩٣ والوقف في الشريعة والقانون ص ٥٧ ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ١٧٠ وص ١٧١ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ج١ ص ٢٩٤.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٧ ص ٥٢٧ والمهذب ج١ ص ٤٤٣.

(٣) منتهى الإرادات ج٢ ص ٩ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٩ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣١٨ والفروع في الفقه الحنبلي ص ٦٠٢.

العقد فأفسده)[1] وعليه فإن الحنابلة يرون وجوب الوفاء بالشروط ما لم تؤد إلى الإخلال بالمقصود الشرعي كما لا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها[2].

وأرى أن الإدخال والإخراج ينسحبان على غير الورثة أما الورثة فينبغي على الواقف أن يحافظ على حقوقهم أصلاً دون تمييز ولا حرمان.

٣ـ الإعطاء والحرمان:

المراد بالإعطاء أن يعطي الواقف بعض المستحقين الغلة كلها أو بعضها أو لمدة معينة. والحرمان هو منع الغلة كلها أو بعضها عن بعض المستحقين أو لمدة معينة. والإعطاء لا يكون إلا لأهل الوقف فلو قال الواقف: أريد أن أعطي الغلة لغير أهل الوقف كان قوله باطلاً.

مع الإشارة إلى الموقوف عليهم لا تسقط أسماؤهم في الوقفية بسبب الإعطاء والحرمان لأن الإعطاء والحرمان مرتبطان بريع الوقفية فحسب.

هذا ويحق للناظر أن يتولى موضوع الإعطاء والحرمان إذا كان مشروطاً له بذلك. فيقوم الناظر مقام الواقف في هذه المسألة[3].

وأرى أنه لا مانع من الإعطاء والحرمان إن كان ذلك في مصلحة المستحقين مع التأكيد أن الإعطاء لا يكون إلا لأهل الوقف فلا يجوز إعطاء الريع لشخص ليس من أهل الوقف أصلاً، وأن لا يؤدي ذلك إلى حرمان الورثة.

٤ـ التغيير والتبديل:

اعتبر بعض العلماء أن التغيير والتبديل شيء واحد فكل من اللفظين يؤديان المعنى نفسه[4]. ومن العلماء من اعتبر كلا منهما له دلالة مستقلة عن

---

(١) مطالب أولي النهى ج٤ ص ٣١٨.

(٢) المصدر السابق ج٤ ص ٣٢٠.

(٣) الإسعاف ص ١٠٧ وص ١٠٨ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣١٧ وكتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص ١١٤ وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩٢ والوقف في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٥٩ وأحكام الوقف للكبيسي ج١ ص ٢٩٨ ومحاضرات في الوقف ص ١٧١.

(٤) أحكام الأوقاف للزرقا ج٢ ص ١٤٦ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٣٠٠.

الأخـر: فالتغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في صك الوقف. أما التبديل فهو حق الواقف في تبديل طريقه الانتفاع بالموقوف. فلو كان الموقوف بيتاً للسكن على سبيل المثال فللواقف الحق في تبديل طريقة الانتفاع من السكن إلى دكان أو مطعم وغير ذلك من طرق الانتفاع المشروعة[1].

٥ـ التفضيل والتخصيص:

المراد بالتفضيل تمييز بعض الموقوف عليهم عن بعض في أنصبتهم من الريع بحيث لا يؤدي إلى حرمان بعضهم من الريع لأن مقتضى التفضيل بين الموقوف عليهم أن يكونوا جميعاً لهم في الريع ولكن بعضهم مفضل على بعض.

والمراد بالتخصيص تخصيص بعض الموقوف عليهم بمقدار معين من الريع بحيث لا يشاركه فيه غيره حتى يتحقق معنى التخصيص[2].

٦ـ الإبدال والاستبدال:

هو بيع الوقف ببدل من النقود أو الأعيان.

أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى تكون وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف[3].

ويلاحظ أن هذين اللفظين متلازمان لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى. وعلى هذا ذكر الشرطان معاً فإنهما يفسران تفسيراً

---

(١) أحكام الوقف للعاني ص٣٠ والوقف لأحمد إبراهيم ص ١١٥ وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩٤ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ج١ ص ٣٠٠ ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ١٧٣ وص ١٧٤.

(٢) أحكام الوقف للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٣ والوقف لأحمد إبراهيم ص ١١٤ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ١٧٤ وص ١٧٥ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ج١ ص ٢٩٢ والوقف في الشريعة والقانون ص ٥٨وص ٥٩.

(٣) الوقف لأحمد إبراهيم ص١١٧ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ١٧٢ وص ١٧٣ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ج١ ص٣٠٠- ٣٠١ والوقف ودوره في التنمية للدكتور عبد الستار الهيتي ص٥٥ وص ٥٦ وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩٣ وص ٩٤.

يجعل أحدهما مغايراً للآخر.

وإذا ذكـر أحدهما منفرداً دون الآخر فإنه يفسر على اعتبار أنه يفيد اللفظين معـاً. فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى ببيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها.

فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى الاستبدال كذلك أيضاً[1].

هذه لمحة موجزة للشروط إلا إذا نص عليها الواقف حين إنشاء الوقف بأن له الحق في تغيير هذه الشروط لنفسه فقط في حياته أو بوساطة غيره في حياته أو بعد مماته[2].

ويـرى الشـيخ أحمد إبراهيم رحمه الله بأن تكون الشروط قاصرة على الواقف نفسـه فقـط لأن إعطـاء هـذه الشـروط للآخـرين يـؤدي إلى إسـاءة التصرف وإلى نكايـات وخلافـات بـين الأقارب ويؤيد العلامة أحمد إبراهيم ما ذهب إليه القانون المصـري فيقول(إن من أحسن ما جاء به المشروع هو ما تضمنته هاتان المادتان منعاً لمـا كان يحصل من المآسي والمهازل بسبب هذه الشروط. فقد وقف رجل وقفاً على أولاده وأولاد أولاده وعـلى زوجـته الشابة الجديدة، وجعل لهذه الزوجة الشروط العشـرة الـتي مـنها الإخراج والإدخال فلما مات زوجها الواقف تزوجت غيره ثم أخرجـت أولاده جميعاً من وقفه وأدخلت زوجها الجديد فيه، فكان ما صنعته هذه الزوجة جزاء لبلاهته وحمقه وثمناً لتمتعه بها ذلك التمتع القصير المدى.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٨٤ وص ٣٨٥ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٣٩ وص ٢٤٠ والهداية ج ص والبناية ج٦ ص ١٧٣ ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ١٧٣ والوقف في الشريعة والقانون ص ٥٩ وص ٦٠ وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩٣ والوقف لأحمد إبراهيم ص١١٥ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٤٥وص ٥٤٦ والوقف ودوره في التنمية للدكتور عبد الستار الهيتي ص ٥٥ .

(٢) كتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص ١١٣ وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩١ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص١٧٥ وأحكام الوقف للعاني ص ٢٩ وأحكام الأوقاف/ الزرقا ص ١٤١ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٢٩١ وص ٣٠١ والوقف في الشريعة والقانون ص ٥٤.

ومثال آخر: إن واقفاً أعطى الشروط العشرة لشخصين اثنين فأخرج أحد الاثنين منهما الآخر بالمثل واستمر هكذا دواليك حتى حارت المحكمة في أمرهما فرأت المحكمة وقف العمل بالشروط العشرة في حقهما[1].

وأرى أن تقتصر الشروط العشرة على الواقف لنفسه فقط حسماً للخلافات والمآسي والمهازل والاستغلال والنكايات. بالإضافة إلى تحفظي على بعض الشروط العشرة التي أشرت إليها في حينه، بحيث لا يمس أي شرط من الشروط حقوق الورثة وأنصبتهم الثابتة بصريح القرآن الكريم. والله تعالى أعلم . وبهذا أنتهي من تحضير شروط(الصيغة) الخمسة.. بحمد الله وتوفيقه.

(١) كتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص ١١١ وص ١١٢.

المبحث الثاني: شروط في الواقف

(شروط الركن الثاني)

المقدمة:

لا بد من التوضيح إلى أن هناك فرقاً بين شروط الواقف وبين الشروط في الواقف: فإن(شروط الواقف) تعني الشروط التي يضعها الواقف في وقفيته. وهذه الشروط تتعلق بـ(الصيغة) التي شرحتها في المبحث السابق(المبحث الأول) . أما (شروط في الواقف) فهي الشروط التي ينبغي توافرها في الواقف نفسه ليكون أهلاً لأن يوقف. وهذا ما أتناوله في هذا المبحث . فقد ذكر الفقهاء أن عدد الشروط في الواقف ستة شروط هي: العقل-البلوغ-أن لا يكون محجوراً عليه بسبب السفه أو الغفلة-أن لا يكون مديناً في حالة الصحة-الاختيار.

وسأتناول كل شرط منها في مطلب مستقل بإيجاز.

المطلب الأول: العقل

العقل يرادف الحجا واللب والنهى، وجمعه عقول. وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يمنعه ويحبسه[1] . والعقل شرط لصحة الوقف وانعقاده ، شأنه في ذلك شأن سائر التصرفات والتبرعات والعقود. وعليه لا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل وعديم التمييز فليس أهلاً لأي عقد أو تصرف.

وقسم الفقهاء الجنون إلى قسمين : جنون مطبق ، وجنون غير مطبق.

أما الجنون المطبق: فهو الذي يعرف بالجنون الممتد المستمر فإن المجنون في حالته لا يفيق أبداً وبالتالي تعتبر عباراته وتصرفاته جميعها لاغية بسبب انتفاء العقل.

---

(١) لسان العرب ج١١ ص ٤٥٨ وص ٤٥٩ مادة(عقل) والقاموس المحيط ج٤ ص ١٨ فصل العين باب اللام والمصباح المنير ج٢ ص ٥٧٩ ومختار الصحاح ص ٤٤٦ وص ٤٤٧ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٦١٦وص ٦١٧.

أما الجنون غير المطبق: فهو الجنون الطارئ المتقطع فالمجنون يكون واعياً في حالات وغير واعٍ في حالات أخرى، أي يفيق أحياناً ويغيب أحياناً أخرى: فحينما يكون واعياً فإن تصرفاته معتبرة كتصرفات العاقل فيحق له أن يوقف ما يشاء. وحينما يكون غير واعٍ فتصرفاته تكون غير معتبرة ولا يترتب عليها أي شيء، فلا يحقّ له أن يوقف لأن الجنون من عوارض الأهلية السماوية غير الإرادية[1].

وقد ألحق الفقهاء بالجنون : العته، والإغماء ، والنوم فكلها عوارض أهلية سماوية فلا يحق لمن يتصف بإحدى هذه الصفات والحالات من أن يوقف ما داموا متلبسين بها.

والعته: هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. وقد شبه الحنفية المعتوه بالصبي المميز، في حين شبهوا المجنون بالصبي غير المميز، لأن الجنون هو اختلال في العقل على نحو يمنع جريان أفعال الإنسان وأقواله على ما يقتضي العقل السوي.

وأرى أن كلاً من المجنون والمعتوه لا يحق له أن يوقف. وعليه فإن بيان الفرق بينهما في مجال الوقف لا يترتب عليه أي أثر.

وكذلك الأمر بالنسبة لمن اختل عقله لكبر سنه أو فاجأته مصيبة فلم يعد أهلاً للوقف لعدم سلامة عقله، ومثل ذلك المغمى عليه ، والنائم، وقد قال بذلك فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة[2].

---

(١) كشف الإسرار على أصول البزدوي ج٤ ص ٢٧٤وص ٢٧٥ وعلم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٩ والمدخل الفقهي العام ص ٧٩٢ وص ٧٩٣ والوجيز في أصول الفقه / عبد الكريم زيدان ص ٨٩ وص ٩٠ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / عبد الكريم زيدان ص ٣١٦ وص ٣١٧ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣١٢ وص ٣١٣.

(٢) فتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ والشرح الصغير ج٤ ص ١٠١ ونهاية المحتاج ج٥ ص ٣٥٩ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٠ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٧٥ وشرح الكنز للزيلعي ج٥ ص ١٨ والفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص ١٢٧ وص ١٢٨ وأحكام الوقف / عبد الوهاب خلاف ص ٤٠ وص ٤١ ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ١٣٦ وص ١٣٧ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية/ د. الكبيسي ج١ ص ٣١٣وص ٣١٤ والوقف ودوره في التنمية ص٢٧ والوجيز في أصول الفقه ص٩٠ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٣١٦ وص ٣١٧ وأعلام الموقعين ج٤ ص ٣٩ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٣٥وص ٢٣٦.

واستدلوا بالحديث النبوي الشريف الذي نصه(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق) [1].

أما من زال عقله بسبب السكر فقد اختلف الفقهاء في صحة تبرعه ووقفه إلى رأيين وهما:

الرأي الأول: إن تبرع السكران لا يقع لأنه يكون غير صاح كالمجنون ومن هو في حكمه، فلا يترتب على عباراته وتصرفاته أي التزام لعدم سلامة القصد والإرادة، وبالتالي لا يصح يمينه أو طلاقه أو إقراره أو بيعه أو هبته أو وقفه ولا سائر أقواله. وقال بهذا الرأي من أصحاب المذاهب الفقهية: بعض المالكية، وأبو جعفر الطحاوي والكرخي من الحنفية، والمزني وابن سريج وغيرهما من الشافعية، ورأي للإمام أحمد وقال به ابن تيمية وابن قيم الجوزية وجماعة من الحنابلة واختاره أبو بكر الخلال عبد العزيز ،وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ومذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاووس وربيعه ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق أبو ثور والمزني وعثمان البتي . قال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان بن عفان، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه[2].

---

(١) هذا الحديث الشريف بهذا النص أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص ٥٦ عن الصحابي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه رقم ٨٣٠٧ في كتاب الصيام. كما أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطلاق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ج٦ ص ١٥٦. وأخرجه أحمد في مسنده ج١ ص ١٤٠ عن الصحابي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وأخرجه الحاكم في مستدركه ج٤ ص ٣٨٥ رقم ٨١٧٠ عن الصحابي علي أيضاً مع اختلاف بسيط في الألفاظ . كلهم متفقون على الأصناف التي رفع القلم عنها: النائم حتى يستيقظ، والصبي(الصغير/ الطفل) حتى يحتلم أو يكبر، المجنون(المعتوه) حتى يعقل أو يبرأ أو يفيق. وقال الألباني عن هذا الحديث بأنه صحيح (كتابه الإرواء ص ٢٩٧).

(٢) الهداية ج١ ص ١٨٢ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ وتحفة الفقهاء ج٢ ص ٢٩٣ والاختيار ج٣ ص ١٢٤ وحاشية ابن عابدين ج٢ ص ٦٥٥ والشرح الصغير ج٢ ص ٥٣٣وص ٥٤٣ وج٣ ص١٧ وج ٤ ص ١٤٠ وص ٤٣٩وص ٤٧٤وص ٥١٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٩ والأم ج٨ ص ٢٨٤ ونهاية المحتاج ج٥ ص ٣٥٩ وج٦ ص٤١ وغاية المنتهى ج٣ ص ١١٢وص ١١٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٧٥ والمغني ج٧ ص ١١٣-وص ١١٥ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٣٤-ص ٢٣٨وأعلام الموقعين ج٤ ص ٣٨ وزاد المعاد ج٤ ص ٤٠.

الرأي الثاني: إن تبرع السكران يقع صحيحاً ويلزمه، وذلك إذا سكر بإرادته لأن سبب سكره في أمر محرم فارتكب معصية فيستحق الزجر والعقاب والتغليظ عليه.

أما إذا كان غير عاص بسكره كما لو كان مكرهاً أو مخطئاً أو أعطي بنجاً أو مخدراً لنواحي صحية وعلاجية حينئذ فإن تبرعه لا يصح حيث لا تجوز معاقبته في مثل هذه الحالة ولا يستحق الزجر. وقال به سعيد بن المسيب[1]. وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في أحد قوليه والظاهرية[2]. واستدلوا بما يأتي[3]:

١- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾. [النساء: ٣٤].

وجه الاستدلال : أن النهي عن قربان الصلاة حال السكر يقتضي عدم زوال التكليف، وعليه فكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات.

٢- إن السكران عاصٍ بفعله فلا يزول عنه الخطاب بسبب السكر فيستحق الزجر والعقاب، ويكون زجره وعقابه حينئذ مشروعاً.

٣- إن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المعتبرة في الشريعة الإسلامية، فالتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وبما أنّ السكر لا يعتدّ به في الجنايات فكذلك الأمر بالنسبة لسائر الأحكام فإذا وقعت منه تكون معتبرة وملزمة.

---

(١) هو سعيد بن المسيب المخزومي المدني وكنيته أبو محمد (توفي سنة ٩٣هـ/ سنة ٧١١م) يعتبر رأس التابعين وفقيههم. قال قتادة عنه: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه(خلاصة التذهيب ص ١٢١).

(٢) المصادر السابقة، والمحلى لابن حزم ج١١ ص ٣٣٠ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية/ د. الكبيسي ج١ ص ٣١٤وص ٣١٥ والمدخل الفقهي/ مصطفى الزرقا ص ٧٩٢ وص ٧٩٣ والفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص ١٢٩.

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٣٧ وص ٢٣٨.

٤- إن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموا السكران مقام الصاحي فقالوا على لسان الصحابي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ الفرية ثمانون)[١].

مناقشة الأدلة:

لقد ناقش الإمام الشوكاني هذه الأدلة على النحو الآتي:

١- الآية الكريمة ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣].

إن النهي في هذه الآية إنما هو نهي عن أصل السكر الذي يلزم منه النهي أو الإقتراب من الصلاة حال السكر، ويؤيد ذلك آخر الآية الكريمة ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك يكون مكلفاً وهو غير فاهم لما يقول، والمعلوم بداهة أن الفهم شرط التكليف[٢].

٢- إن الشارع الحكيم قد حدد عقوبة الشرب وهي الجلد فلم يذكر عقوبة أخرى مع الجلد، وعليه فإن زجر السكران وعقابه بإمضاء تصرفاته حال سكره ليس فيه نص شرعي. ثم إن أحكام فاقد العقل لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب فعله الإرادي(أي من جهته) وبين أن يكون ذهاب عقله دون إرادته (أي من جهة أخرى) [٣].

٣- إن كان سبب الطلاق هو مجرد إيقاع لفظ الطلاق فإن ذلك ينسحب على المجنون والمعتوه، والنائم ، ولم يقل بذلك أحد. وإن كان سب الطلاق هو إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول، فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً كذلك، فإن سائر تصرفاته غير معتبرة[٤].

٤- لم يقع إجماع من الصحابة على أن السكران ملزم بتصرفاته وأنه كالصاحي إنما صدر ذلك عن بعض الصحابة. ثم إن الأثر الذي استدلوا به

---

(١) سبل السلام ج٤ ص ٤٠.

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٣٧ بتصرف، وتفسير فتح القدير للشوكاني أيضاً ج١ ص ٤٣٢ وتفسير الرازي ج١٠ ص ١١٠.

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٣٧ والمغني ج٦ ص ١١٥.

(٤) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٣٧.

والمنسوب إلى علي بن أبي طالب هو استدلال غير قوي، لأن الهاذي لا حد له، لأنه لا يعد قوله فرية حيث لا عمد له، ولا فرية إلا عن عمد[1].

الترجيح:

من هنا يتبين رجاحة الرأي الأول الذي يعتبر تصرفات وتبرعات السكران لا تقع وغير معتبرة، لأن السكر يزيل العقل أو يغلب عليه زوال العقل، والعقل شرط أصلي في التكليف باتفاق الفقهاء ، لذا لا يصح تصرف السكران وذلك قياساً على المجنون فكل منهما عقله زائل. ثم إن السكران يغلق عليه فلا يفرق بين السماء والأرض ولا يميز بين الرجل والمرأة ، وهذا يدل على أن ما يريد وقفه قد لا يكون مقصوداً لديه بل لا يستطيع أن يحدد مقصوده ويكون فاقد الإرادة، ولا فرق بين زوال العقل بمعصية أو بغيرها[2]. ولا يعني هذا أن يعفى السكران من العقوبة نتيجة جريمته التي ارتكبها وهي جريمة السكر، بل لا بد من عقابه وإقامة حد الشرب عليه حتى يرتدع ويزدجر هو وغيره ممن تسوّل لهم أنفسهم ارتكاب المعاصي. ثم إنّ في تنفيذ الوقف عليه يؤدي إلى زيادة على عقوبة الحد المقررة بحق السكران، ولم يقل أحد بهذا، وقد يتعدى ضرر ذلك إلى غيره لو أجزنا تصرفه لأن يوقف.

وهذا ما أميل إليه وأفتي به.

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٣٧ والمحلى لابن حزم ج١١ ص ٣٣٠ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٣١٩ وسبل السلام ج٤ ص ٤٠.

(٢) الشرح الصغير ج٤ ص ٥١٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٩ وحاشية ابن عابدين ج٢ ص ٦٥٥ وأحكام الوقف للكبيسي ج١ ص ٣١٩ والمغني ج٧ ص ١١٥.

المطلب الثاني: البلوغ

يشترط في الواقف أن يكون بالغاً، وهو الشرط الثاني من الشروط التي ينبغي توفرها في الواقف، ويتحقق البلوغ بأحد أمرين: طبيعي أو تقديري: فمن علامات البلوغ الطبيعي خروج المني من موضعه سواء أكان في نوم أم في يقظة لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٩]. وللحديث الشريف(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق) [١]. ويتحقق البلوغ الحقيقي للفتاة بالحيض أو بالحمل.

البلوغ التقديري: إذا لم تظهر على الصبي أو على الفتاة علامة من علامات البلوغ الطبيعي فلا بدّ من اللجوء إلى تقدير السن. وقد اختلف الفقهاء حول تقديرها فذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنها خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى . أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر أو الأنثى أيضاً. أما أبو حنيفة فقد فرق بين الذكر والأنثى في تقدير السن فقدر في حق الذكر: ثماني عشرة سنة، وقدر في حق الأنثى سبع عشرة سنة[٢]. وأميل إلى رأي أبي حنيفة والمالكية في رفعهم لتقدير السن وذلك حتى يتمكن الشاب والفتاة من تحمل التبعات والتصرفات والعقود. وأما التمييز بين الذكر والأنثى في تقدير أبي حنيفة للسن لأن علامات البلوغ تظهر على الأنثى قبل الذكر في غالب الأحيان ، وهذا ما أميل إليه أيضاً.

---

(١) مر تحقيق هذا الحديث الشريف في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧١ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٦٩ والشرح الكبير للدردير ج٤ ص ٩٨ والخرشي ج٥ ص ٢٩١ ومواهب الجليل ج٥ ص ٥٩ والأم ج٣ ص ٣٢١ ونهاية المحتاج ج٤ ص ٣٤٦ وج٦ ص٤١ والمغني ج٤ ص ٥١٠ وج ٦ ص ٥٢٨ وكشاف القناع ج٢ ص ٢٢٢ والمحلى ج٩ ص ٣٣٠ والمدخل الفقهي للمرحوم الزرقا ص٧٧١ وص ٧٧٢ وأحكام الوقف / عبد الوهاب خلاف ص٤٠ وص ٤١ وعلم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف ص١٣٨ وص ١٣٩ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٣٢٢وص ٣٢٣.

وعليه فإن وقف الصبي المميز يعتبراً باطلاً لعدم بلوغه وهو ليس من أهل التبرع باتفاق[1]، وعلى هذا المذهب فإن الشافعية يفرقون بين وصية الصبي المميز وبين وقفه فيقولون ببطلان وقفه كما هو رأي المذاهب الفقهية الأخرى، أما وصيته فيقولون بجوازها لأنها لا تزيل الملك حالاً حيث إن نفاذ الوصية يكون بعد الموت[2].

وأما الحنفية فإنهم يجيزون التصرفات المالية من الصبي المميز إذا كانت نافعة له، ولا تصح منه التصرفات الضارة له ويعتبر هذا الشرط من شروط صحة الوقف في الواقف[3].

المطلب الثالث: أن لا يكون محجوراً عليه بسبب السفه أو الغفلة

لا يجوز شرعاً للمحجور عليه أن يوقف بسبب السفه أو الغفلة فإنه غير أهل لذلك . والسفيه هو المبذر المتلاف الذي ينفق ماله في غير حكمة وفي غير موضعه. وأما ذو الغفلة (الأبله) فهو طيب القلب ولا يهتدي إلى التصرفات السليمة بل يغبن في المبايعات والعقود، ويعرف بالمغفل أيضاً كما يعرف أحياناً بالمغبون وذلك لكثرة الغبن الذي يلحق به ولا يستطيع كشف الغبن أو لا يستطيع رفع الغبن عن نفسه فيما إذا اكتشفه. وأن المغفل يفتقر إلى الفطنة. والسفه (بفتح السين والفاء) عكس الرشد الذي هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وصلاحه. كما أن السفه عكس الحلم[4].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) نهاية المحتاج ج٦ ص ٤١ وأحكام الأوقاف للمرحوم الزرقا ص٥٥ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٢١.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧١ وأحكام الأوقاف للمرحوم الزرقا ص٥٥ والمحلى ج٩ ص ٣٣٠ وأحكام الوقف في الشريعة / د. كبيسي ج١ ص ٣٢١.

(٤) قاموس المحيط ج٤ ص ٢٥ وص ٢٨٥ وبدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٠ والأم ج٣ ص٣٢١ وص ٣٢٥ وأحكام الوقف للخصاف ص ٢٩٣ والإسعاف ص٩ والفتاوى الخانية ج٣ ص ٦٣٤ وص ٦٣٥ وأحكام الوقف / عبد الوهاب خلاف ص٤١ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د.كبيسي ج١ ص ٣٢٣ والمدخل الفقهي العام/ مصطفى الزرقا ص ٧٧٥ وص ٧٨٨ وص٧٩٢.

ويرى جمهور الفقهاء جواز الحجر على الشخص السفيه أو المغفل وذلك حماية لماله، ويتولى القاضي إجراءات الحجر باعتباره الولي العام، لأن السفيه أو المغفل ليس أهلاً للتبرعات وبالتالي ليس أهلاً للوقف، أما أبو حنيفة فلا يرى الحجر على البالغ إلا بسبب العته أو الجنون أي لعلة في العقل فقط. أما تصرفات البالغ العاقل فلا حجر عليه، لأن الحجر بمثابة سلب لولايته وإهدار آدميته ويتنافى مع الإنسانية ، وأن الحجر-برأيه -أشد ضرراً من التبذير ، ويرى أيضاً أن لا سفه للإنسان بعد بلوغه الخامسة والعشرين سنة من عمره. أما الرأي المفتى به لدى الحنفية فهو مع الجمهور على اعتبار أن السفيه أو المغفل لم يتمكن من المحافظة على ماله وممتلكاته وبالتالي غلب موضوع الحجر عليه لمصلحته بشكل خاص، ولمصلحة المجتمع بشكل عام حتى ولو كان في الحجر مسّ بكرامة المحجور عليه[1].

وأميل إلى رأي الجمهور فكم من السفهاء والمغفلين قد أضاعوا أموالهم دون حساب ووضعوها في غير موضعها السليم، وكثير من هؤلاء من عرف عنه بانحرافات سلوكية كلعب القمار وشرب الخمر، والتف حولهم رفاق السوء لابتزاز أموالهم بطرق شتى.

وقد استدل الإمام الشافعي على حجر السفيه من القرآن الكريم-قال عز وجل ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[البقرة: ٢٨٢]. فيقول الإمام الشافعي : إن الله سبحانه وتعالى قد أثبت الولاية على السفيه وعلى الضعيف

---

(١) الهداية ج٣ ص ٢٢٧ والخرشي ج٥ ص ٢٩١ والشرح الصغير ج٣ ص ٣٨١ والفتاوى الخانية ج٣ ص ٦٣٤ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٣٩ والإسعاف ص٩ وبدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٠ والأم ج٣ ص ٣٢٥ وأحكام الوقف / عبد الوهاب خلاف ص ٤١ والمدخل الفقهي العام/ مصطفى الزرقا ص ٧٧٥ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية/ د. كبيسي ج١ ص ٣٢٣ وأحكام الأوقاف / مصطفى الزرقا ص ٥٥ والمدخل إلى علم أصول الفقه / معروف الدواليبي ص ٣٨٩ والفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص ٤٥٥ وسبل السلام ج٣ ص ٧٤ ونيل الأوطار ج٣ ص ٢٤٤وص ٢٤٥.

وعلى الذي لا يستطيع أن يملّ هو، فأمر الله وليّه بالإملاء لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه[1].

وهناك استثناء للسفيه المحجور عليه بجواز تصرفه وذلك إذا وقف ماله كله أو بعضه على نفسه مدة حياته ثم من بعد وفاته على من عينهم في حجة الوقف. ويعتبر وقفه على هذه الصورة صحيحاً استحساناً ، وإن كان غير صحيح قياساً لأنه تبرع وهو ليس أهلاً له. أما وجه الاستحسان فإن المقصود من الحجر على السفيه هو حفظ ماله من إضاعته . وأن وقفه على نفسه مدة حياته يحفظ الوقوف من التصرف في عينه، ويكفل انتفاعه بريعه فهو يتفق والغرض المقصود من الحجر عليه ولهذا صح استحساناً . وأما وقفه في غير هذه الصورة فهو غير صحيح[2]. ففي ذلك ضمان لحماية العقارات والممتلكات ، ومنع من التصرف بها بأسلوب أو بآخر، ويعتبر هذا الشرط من شروط الصحة في الواقف ، وهذا ما أميل إليه وأفتي به ، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع : أن لا يكون مديناً في حال الصحة

١- إذا كان المدين مستغرقاً في دينه-أي أن ديونه أكثر من رأس ماله-وحجر عليه بناءً على طلب دائنيه ووقف كل ماله أو بعضه فإن وقفه يقع صحيحاً، ولكنه يكون غير نافذ إلا بإجازة الدائنين . فإن أجازه الدائنون نفذ ولزم بالنسبة إليهم لأنهم أسقطوا حقهم في الاعتراض عليه. أما إن لم يجيزوه لا يلزم بالنسبة إليهم فلهم الحق في إبطاله وذلك حفظاً لحقوقهم، لأن الحجر على مدينهم جعل حقوقهم متعلقة بذمته وبماله، وهذه هي الفائدة من إيقاع الحجر على المدين.

٢-إذا كان المدين غير مستغرق في دينه-أي: كانت ديونه أقل من رأس ماله-وحجر عليه ، فقد صح وقفه وكان لازماً فيما زاد عما يفي بالدين لأن

---

(١) كتاب الأم ج٣ ص ٣٢٥ بتصرف.

(٢) كتاب أحكام الوقف/ عبد الوهاب خلاف ص٤١ وص ٤٢ بتصرف.

تبرعه به لا يلحق ضرراً لدائنيه ولأن حقهم إنما تعلق بالقدر الذي يفي ديونهم. وهاتان الحالتان موضع اتفاق لدى الفقهاء الذين يقولون بجواز مبدأ الحجر[1].

٣- إذا كان المدين مستغرقاً في دينه وغير محجوز عليه فيرى الحنفية-في رأيهم المفتي به-إذا وقف المدين فإن وقفه لازم بالنسبة لدائنيه، أي: لا يحق للدائنين إبطال وقفه أو العمل على عدم تنفيذه حتى ولو قصد الواقف المماطلة مع دائنيه[2]. ويعلل ابن عابدين ذلك بقوله(لأنه صادف ملكه، ولأنه لم يتعلق حقهم-أي الدائنين بالعين في حالة صحته) [3] على اعتبار أن الدين متعلق بالذمة وليس متعلقاً بالأعيان. وجاء في الإسعاف أيضاً (وإن لم يكن محجوراً عليه يصح وقفه وإن قصد به ضرر غرماته، لثبوت حقهم في ذمته دون العين.)[4]

أما المالكية وبعض الشافعية فيرون أن وقف المدين يكون باطلاً ولو لم يكن محجوراً عليه[5]. وورد في كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ما نصه(رجل يملك بيتاً وعليه دين لولده، فأوقف البيت المذكور على أجنبي، والحال أن الواقف

---

(١) الهداية ج٣ ص ٣٣٠ وفتح القدير ج٥ ص ٤٤ والفتاوى الخانية ج٣ ص ٦٣٤ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٣٩ والإسعاف ص٩ وبدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٠ والخرشي ج٥ ص ٢٩١ والشرح الصغير ج٣ ص ٣٨١ والقوانين الفقهية ص ٣١٨الأم ج٣ ص ٣٢٥ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ٦٤ والمغني ج٤ ص ٣٦٦ والروض الندي ص ٢٤٨ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٦٨٨ والواضح ص ٢٧٨وص ٢٧٩وغاية المنتهى ج٢ ص ١٢٩.

(٢) فتح القدير ج٥ ص ٤٤ والفواكه العديدة ج١ ص ٤٢٦ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٤٦ والإسعاف ص٩ وأحكام الوقف / د. كبيسي ج١ ص ٣٢٩ وأحكام الوقف / عبد الوهاب خلاف ص ٣٤ وص ٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٤٦.

(٤) الإسعاف ص٩.

(٥) الشرح الكبير ج٤ ص ٨١ وحاشية الدسوقي ج٢ ص ٨١ والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ج١ص ٣٤٥وأحكام الوقف/ عبد الوهاب خلاف ص٤٤ والفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص ٤٥٦ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٢٩ وأحكام الأوقاف / مصطفى الزرقا ص ٧٨.

لا يقدر على وفاء الدين بعد الوقف هل يصح أم لا؟ أجاب بما لفظه: لا يصح الوقف المذكور، وعبارة القاضي الطيب الناشري في (إيضاحه): قال ابن الرفعة في باب صدقة التطوع: من الكفاية إذا كان محتاجاً لما يتصدق به لنفسه أو لنفقة عياله أو لقضاء دين عليه، أي لا يرجو وفاءه، فتصدق بالمال أو وهبه أو وقفه أو أعتقه ففي صحة ذلك الوجهان في هبة الماء في الوقت[1]. والصحيح عدم الصحة فإنه يريد أن يتحيّل على أهل الديون، وأن يضيّع من يعول. وكفى بالمرء إثماً أن يضيع مَن يقوت [2] وقال التميمي في كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة أيضاً (وعبارة الزركشي في (قواعده): التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا فعلها مَن عليه دين-أي لا يرجو وفاءه-أو له مَن تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الأصح لأنه حق واجب فلا يحل تركه لسنة)[3] أي أن سداد الدين واجب فلا يجوز شرعاً ترك الواجب للقيام بالسنة ، يعني بذلك الوقف لأن مرتبة الوقف هي سنة وليست واجباً).

وللحنابلة رأي آخر : إن تصرف الواقف المدين صحيح، ولكن لا ينفذ وقفه مع مطالبة الغرماء (الدائنين) فقد ورد في كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ما نصه(التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن عليه حجر فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك. واختار الشيخ: لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء، وحكاه قولاً في المذهب)[4].

الترجيح :

إني إذ أميل إلى هذا الرأي الذي جاء وسطاً بين الرأيين السابقين، فلا يجوز لنا

---

(١) يوضح ابن الرفعة هذه العبارة فيقول: (ينبغي أن يكون كهبة الماء بعد دخول الوقت) من كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدةج١ ص ٤٣٥ أي وجد الماء بعد دخول وقت الصلاة أي بعد أن يكون قد تيمم بالتراب وأدى الصلاة.

(٢) الفواكه العديدة ج١ ص ٤٣٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفواكه العديدة ج١ ص ٤٢٦.

أن نطلق يد الدائن ليوقف دون قيد ولا شرط ، كما لا نعتبر تصرفه باطلاً حراماً. فأقول : إن تصرفه صحيح من حيث الانعقاد ولكن لا ينفذ وقفه ما دام الغرماء(الدائنون) مطالبين بديونهم، حينئذ يلزم المدين بسداد الديون التي هي حق واجب، ويترجح الدين على الوقف الذي هو سنة في الشريعة الإسلامية . بهذا الرأي أعطينا للمدين حقه في التصرفات المالية وفي نفس الوقت حافظنا على حقوق الآخرين وهم الغرماء، وبهذا الرأي أعتبر المطلب الرابع شرطاً من شروط النفاذ للوقف، وليس من شروط الصحة[1]. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الاختيار

يشترط في الواقف أن يكون مختاراً، أي: لا يكون مسلوب الإرادة والاختيار، وغير مكره.

والإكراه نوعان: إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ

والإكراه الملجئ (ويعرف بالإكراه التام أو الإكراه القوي) هو ما كان فيه خشية إتلاف نفس أو تعطيل عضو أو ضرب شديد مبرح أو حبس مديد أو قيد مديد أو الغط في الماء مع الوعيد، أو عمل مهين لذي جاه وأمثال ذلك من الوسائل الشديدة القوية سواء أكان على نفسه مباشرة أو على من يحرص عليهم كالأب والأم والزوجة والبنت.

وأما الإكراه غير الملجئ (ويعرف بالإكراه الناقص أو الإكراه الضعيف) فهو ما كانت وسيلته تؤدي إلى الألم الخفيف أو الغم اليسير، أو بالحبس أو القيد بما لا يزيد عن يوم واحد أو التخويف بهما- أي الحبس أو القيد- ومع ذلك فإن الإكراه الملجئ وغير الملجئ يتفاوت من شخص لآخر في تقديره وتأثيره فما يرهب المريض أو المرأة قد لا يرهب السليم أو الرجل فالتفسير للإكراه يتعلق بأمور نسبية مهما ضبطت. مع الإشارة إلى أن تقسيم الإكراه إلى نوعين منسوب

---

(١) أحكام الأوقاف/ مصطفى الزرقا ص٧٧ وص ٧٨ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٢٩.

إلى الحنفية [1]. والإكراه يؤثر في التصرفات القولية بشكل عام وإن كان لا يسلب الأهلية، وبمعنى آخر أن الإكراه يفسد اختيار الشخص وإرادته بشكل مؤقت مع بقاء أهليته. وأرى أن الوقف يقع صحيحاً رغم الإكراه وذلك بانتظار إجازة الواقف بعد زوال الإكراه. ولا نستطيع أن نعتبر الوقف بالإكراه فاسداً لأنه لو اعتبرناه فاسداً لما استطاع الواقف إجازته بعد زوال الإكراه لأنه يكون باطلاً معدوماً ، فالفساد والبطلان في الوقف شيء واحد في العقود الأخرى والإجازة لا تلحق الباطل. لذا فإن الوقف في الإكراه يبقى قائماً موقوف النفاذ إلى أن يرفع الإكراه عن الواقف، ويمكن القول: إن (الاختيار) هو من شرائط نفاذ الوقف وليس من شرائط الصحة، فإذا أجاز الواقف وقفه بعد زوال الإكراه نفذ وإلا يكون باطلاً[2]. ولا بد من الإشارة إلى أنّ الشخص المكره(الذي يقع الإكراه عليه) لا إثم عليه للحديث النبوي الشريف(إن الله تعالى وضع عن أمتي : الخطأ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه). [3]

---

(١) الهداية ج٣ ص٢٢٢ وتحفة الفقهاء ج٣ ص ٤٥٩ وبدائع الصنائع ج٣ ص ٣٢٥ وحاشية ابن عابدين ج٥ ص ٨١ وص ١٣٤ وص ١٣٥ والشرح الصغير ج٢ ص ٣٧٠ وص ٥٤٤وج ٣ ص١٨ وج٤ وص ٧ وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٧٦ وإعانة الطالبين ج٣ ص ١٥٦ والمغني ج٧ ص ١١٩ وص ١٢٠ والوقف وأحكامه / أحمد إبراهيم ص٧١ وص ٧٢ ومحاضرات في أصول الفقه / بدر المتولي عبدالباسط ج١ ص ١٠٥ وص ١٠٦ والوجيز في أصول الفقه/ عبد الكريم زيدان ص ١٢٣ والمدخل الفقهي العام/ مصطفى الزرقا ص ٢٢٥ وص ٣٥٧ وص ٤٥٧ وأحكام الأوقاف/ مصطفى الزرقا ص ٧٥وص ٧٦ والفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص ٣٨٦ وسبل السلام ج٣ ص ٩ وص ٧٢ وص٧٣. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية/ د. كبيسي ج١ ص ٣٢٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه ابن ماجة عن الصحابي أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في باب طلاق المكره والناسي رقم٢٠٤٣، كما أخرجه ابن ماجة عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في نفس الباب رقم ٢٠٤٥ وأخرجه البيهقي عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في باب الخلع والطلاق رقم ١٥٠٩٤ والحاكم ج٢ ص١٩٨ برقم ٢٨٠١ وقال: صحيح على شرط الشيخين والدارقطني ج٤ ص١٧٠ وص ١٧١ وابن حبان في صحيحه رقم ٧٢١٩ . وقال الألباني عن مرتبة الحديث بأنه حديث صحيح لطرقه مشكاة المصابيح ج٢ ص ٢٩٤ رقم ٦٢٨٤. وللحديث لفظ آخر(إن الله تجاوز.....) والمعنى واحد.

المطلب السادس: أن يكون غير مريض مرض الموت

مرض الموت هو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت أو أن تعجز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت ، وأن يتصل الموت بالمرض دون أن يستمر المرض سنة كاملة على حال واحدة من غير ازدياد. فلا فرق بين أن يلزمه الفراش أو لا، ولا فرق أيضاً بين أن يموت الإنسان من نفس المرض أو بسبب آخر، خلال مدة المرض. فلو لم يتصل به الموت بل شفي منه ثم مات لا يكون المرض السابق مرض الموت بل حكمه كحكم الصحة. ومثل ذلك لو استمر المرض أكثر من سنة واحدة على حالة واحدة لا يتزايد فإنه حينئذ يعتبر حالة مزمنة وحكمها حكم الصحة أيضاً. أما إذا دام المرض أكثر من سنة وهو في تزايد فإنه يعتبر مرض الموت من أوله ولو دام سنين كثيرة[1] .

الصحة والمرض: إذا ورد لفظ المرض مع الصحة فإن المدلول الشرعي للمريض من هو في مرض الموت فقط وليس مطلق المرض. والمراد بالصحيح هو من ليس في مرض الموت سواء كان غير مريض أصلاً أو كان مريضاً بغير مرض الموت، والملاحظ أن لفظ (المريض) في المدلول الشرعي هو من قبيل إطلاق الأعم على الأخص، وأن لفظ « الصحيح » في المدلول الشرعي هو من قبيل إطلاق الأخص على الأعم. فإذا كان الشخص صحيحاً، أي: ليس مريضاً مرض الموت فإنه يصح له أن يوقف. فالصحة تعتبر الشرط السادس من الشرائط التي ينبغي توافرها مجتمعة في الواقف[2] .والمريض مرض الموت إما أن يكون مديناً أو غير مدين:

١-إذا كان مديناً غير محجور عليه وكان دينه مستغرقاً ماله فإن وقفه غير نافذ بل يتوقف على إجازة الغرماء(الدائنين) ولا مجال لإجازة الورثة، لأن الدين

---

(١) فتح القدير ج٥ ص ٤٤ والإسعاف ص٣٠ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٠١ والبحر الرائق ج٥ ص ٢١٠ والشرح الكبير للدردير ج٤ ص ٤٣٧ ونهاية المحتاج ج٦ ص ٦٠ وروضة الطالبين ج٦ ص ١٢٣ وشرح المنهاج ج٦ ص ٦٣ والمغني ج٦ ص ٤٩١ وص ٥٠٥ وص ٥٠٦ ونيل الأوطار ج٦ ص٣٦ والمحلى ج٩ ص ٣٥٣ وأحكام الأوقاف / مصطفى الزرقا ص ٨٣ وص ٨٤ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٣٧.

(٢) المصادر السابقة.

مستغرق ماله كله، فلا يوجد مال حينئذ للورثة. أما إذا كان دينه غير مستغرق ، فإن لم يكن له ورثة ينفذ الوقف فيما يزيد من ماله عن الدين، وإن كان له ورثة ينظر: فإذا كان يخرج الموقوف كله من ثلث ما يبقى بعد الدين ينفذ الوقف كله، وإذا كان هذا الثلث من الباقي لا يفي بالموقوف فإنه ينفذ من الوقف بمقداره ويتوقف الوقف في القسم الزائد على إجازة الورثة. أما إن كان محجوراً عليه فيأخذ حكم المحجور عليه[1].

٢-إذا كان المريض مرض الموت غير مدين وغير محجور عليه فإن وقف فإنه تراعى في وقفه قاعدتان لا بد من تطبيقهما معاً وهما:

أ- القاعدة الأولى: أن وقف المريض مرض الموت مقيد نفاذه بثلث ماله فقط، وفيما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة كالوصية، لأن المريض مرض الموت يأخذ حكم المتوفى بالنسبة لهذه الحالة، أي: ألحق حالة مرض الموت بالوفاة.

ب-القاعدة الثانية: إن وقف المريض مرض الموت على وارث لا يجوز حتى ولو كان في ثلث المال إلا بإجازة وموافقة سائر الورثة، لقول الرسول ﷺ في الحديث المشهور(إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث)[2]. ووقف المريض بمثابة وصية فلا ينفذ للوارث إلا بإجازة باقي الورثة[3]. وعلى

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) لهذا الحديث النبوي الشريف عدة طرق بألفاظ متشابهة يقوي بعضها بعضاً فقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة، منهم: أبو أمامه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم. وأخرجه كل من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي(سنن أبي داود ج٣ ص ١١٤ رقم ٢٨٧٠ وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج٨ ص ٢٧٥ وسنن النسائي ج٦ ص ٢٤٧ وسنن ابن ماجه ج٢ ص ٩٠٥ وص ٩٠٦ رقم ٢٧١٢و٢٢٧١٣ والسنن الكبرى ج٦ ص٦٦٣ وص٦٦٤ ومجمع الزوائد ج٤ ص ٢١٧ وسنن سعيد بن منصور -القسم الأول من المجلد ٣ ص ١٢٥ رقم ٤٢٧ ونصب الراية ج٤ ص ٤٠٣ وفتح الباري ج٥ ص ٢٤٠ وعمدة القاري ج١٠ ص ٣٨ ومشكاة المصابيح ج٢ ص ١٥٦ رقم ٣٠٧٤ وجامع الأصول ج١١ ص ٦٣٢وص ٦٣٣.

(٣) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٠١ وأحكام الأوقاف/ مصطفى الزرقا ص ٨٦ وفقه السنة/ سيد سابق ج٣ ص ٣٨٤.

ضوء هاتين القاعدتين يتفرع ما يأتي:

١-لو وقف المريض على جهة بر دائمة، أو على شخص أو أشخاص من غير الورثة ثم من بعدهم على جهة برّ دائم فإن كان الموقوف ثلث التركة فأقل فإن الوقف ينفذ كله دون النظر إلى موافقة الورثة أو عدم موافقتهم. أما إن زاد على الثلث توقف في الزائد فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة وفي حالة عدم إجازتهم فإن الوقفية تقتصر على ثلث المال فقط وذلك عملاً بالقاعدة الأولى[١].

٢- لو وقف على بعض الورثة ثم على جهة بر دائم وكان الموقوف ضمن ثلث المال فإن وقفه غير نافذ في حق الوارث ولكنه نافذ في حق جهة البر الموقوف عليها عملاً بالقاعدة الثانية، أي: أن حق جهة البر لا يسقط عملاً بالقاعدة الثانية: فإن أجاز الورثة الوقف نفذ كما نص عليه الواقف وإن لم يجيزوه فحينئذ لا ينفذ الوقف مؤقتاً وتقسم غلة الموقوف كله إرثاً على الورثة جميعهم ومن ضمنهم الموقوف عليه بحسب الفريضة الشرعية ما دام الموقوف عليه على قيد الحياة-كما لو كان غير موقوف عليه. ولكن في حاله وفاة الموقوف عليه انقطع حق الورثة في ثلث المال وأصبح وقفاً على جهة البر المنصوص عليها في الوقف[٢]. وفي رواية عن أحمد أنه يجوز للواقف أن يقف ثلث ماله على بعض الورثة كالأجانب على اعتبار أن الوقف غير الوصية كما هو رأي لدى الحنفية[٣]. هذا إذا كان المريض مرض الموت غير محجور عليه، أما إذا كان محجوراً عليه فيأخذ حكم المحجور عليه.

وأرى أن الشرط السادس يعتبر من شروط النفاذ للوقف، وليس من شروط الصحة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٠١ والشرح الصغير ج٤ ص ١١٠ وص ١١١ والمغني ج٥ ص ٦٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٤٥ والإسعاف ص٣٠ والمغني ج٥ ص ٦٢٨.

(٣) المغني ج٥ ص ٦٢٩والإسعاف ص٣٠.

الخاتمة للمبحث الثاني

هذه الشروط الستة التي لا بد من توافرها في الواقف ليكون أهلاً للوقف: ثلاثة منها من شروط الصحة، وثلاثة من شروط النفاذ. ويلاحظ أن الفقهاء لم يتعرضوا إلى ديانة الواقف من ضمن الشروط ، ويترتب على ذلك أنه يجوز الوقف من المسلم ومن غيره ، فيصح الوقف من الذمي كما يصح من المسلم، سواء كان المنتفع من الوقف مسلماً أو غير مسلم، ولكن إذا ارتد المسلم عن الإسلام بعد الوقف فإن وقفه يكون قد بطل ويصير ميراثاً، فلو عاد إلى الإسلام من جديد فإن الوقف لا يعود تلقائياً بل لا بد من عقد جديد، وذلك لأن في الوقف معنى القربة الدائمة إلى الله سبحانه وتعالى، وأن الردة في حكم الإسلام تحبط العبادات والقربات فيبطل الوقف. أما المرتدة فإن وقفها يبقى قائماً ولا يبطل لأن المرتدة لا تقتل.وأما إذا وقف المرتد، أي: وهو في ارتداده فإن وقفه يكون غير نافذ فإذا عاد إلى الإسلام نفذ وقفه، فإن بقي على ردته أو مات على الردة أو التحق بدار الحرب بطل وقفه وأصبح ميراثاً لورثته، ومثل ذلك سائر تبرعاته وعقد معاوضته[1]. وهناك شرط من شروط النفاذ أغفله معظم العلماء المعاصرين وهو (الحرية) عكس الرق والعبودية ، وذلك لأن وسائل الرقيق قد أصبحت معدومة الوجود بإلغاء الرق. فالفقهاء السابقون قد اعتبروا الرق مانعاً من نفاذ الوقف لأنه لا يتملك، ولكن لو أذن له مولاه بالوقف أو أجاز ما وقفه دون إذنه فإن وقفه حينئذ يكون نافذاً ، أما وقفه قبل الإذن أو قبل الإجازة يكون غير نافذ[2]. خلافاً للظاهرية الذين يقولون بأن العبد يملك ما يؤول إليه بميراث أو تبرعات، وإذا كان من حق العبد أن يتملك فبمقتضى ذلك يجوز له التصرفات التي تصدر عن المالك، وعلى هذا يجوز منه الوقف، ولو كان تبرعاً

---

(١) فتح القدير ج٦ ص٢٠٠ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٨وص ٥٤٨ والإسعاف ص ١٢١ وص ١٢٢ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٤ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٢٨ وأحكام الأوقاف/ مصطفى الزرقا ص ٥٦ وص ٩٠ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ١٨١ والمغني ج٥ ص ٦٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢١٩ والإسعاف ص٩ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٧ والخرشي ج٧ ص ١٠٣ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٧وإعانة الطالبين ج٣ص٢٠٠ وحاشية قليوبي وعميرة ج٣ ص ٩٨ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ١٨٩ والمغني ج٥ ص ٦٤٦.

محضاً[1]. وهذا ما أميل إليه وأرجحه انسجاماً مع إنسانيته وكرامته، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: شروط العين الموقوفة

يشترط في الشيء الموقوف ، لكي يصح وقفه، عدة شروط مجتمعة وهي:

١- أن يكون مالاً متقوماً.

٢- أن يكون معلوماً حين الوقف.

٣- أن يكون ملكاً للواقف.

٤- أن يكون مالاً ثابتاً غير منقول.

٥- أن يكون مفرزاً غير مشاع في المسجد أو المقبرة.

وأتناول كل شرط في مطلب مستقل بإيجاز.

المطلب الأول : أن يكون مالاً متقوماً

يحسن أن نذكر مجموعة من التعريفات للمال أولاً ثم تعريفات للمال المتقوم، فالمال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وهذا التعريف ذكره الحنفية[2].

أما الجمهور فقد عرّفوا المال: هو كل ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك. وهذا التعريف مأخوذ عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه[3].

وهناك تعريف ثالث ذكره المالكية: هو كل ما يملك شرعاً ولو قل[4].

---

(١) المحلى ج٩ ص ١٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٣ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / عبد الكريم زيدان ص ٢١٦ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٥١ والفقه الإسلامي وأدلته/ د. زحيلي ج٥ ص ٥١٥ والمدخل الفقهي العام/ مصطفى الزرقا ص ٧١١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٨ والفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص ٥١٥.

(٤) الشرح الصغير/ الدردير ج٤ ص ٧٤٢.

وتعريف رابع ذكره الدكتور محمد سلام مدكور: هو اسم لغير آدمي خلق لمصالح الآدمي ويمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[1].

وتعريف خامس منسوب للشيخ علي الخفيف: هو كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد[2]. هذا التعريف هو التعريف المختار لأن مالية الشيء تتحقق إذا توفر فيه أمران، وهما: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد شرعاً[3].

وهذا التعريف أقرب التعريفات للمال، وهذا ما أميل إليه.

وينقسم المال بحسب الضمان أو عدمه إلى مال متقوم، ومال غير متقوم.

أما المال المتقوم هو ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار كالنقود والكتب والعقارات ، وهي الحال التي لا يكون الإنسان فيها مضطراً إلى الانتفاع به، ويضمن من يتلف أي مال له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية .

أما المال المتقوم فهو المال الذي لا قيمة له في نظر الشريعة الإسلامية وهو ما لم تتم حيازته وإحرازه، أو كان لا يباح الانتفاع به إلا في حال الاضطرار . ولم يجعل له الشرع قيمة ولا حماية. ولا ضمان عند إتلافه.

ومثال الجزء الأول من هذا التعريف: السمك في الماء،والطير في الهواء.

ومثال الجزء الثاني من هذا التعريف: الخمر والخنازير بالنسبة للمسلم. وأما بالنسبة لغير المسلم فهما من الأموال المتقومة برأي جمهور الفقهاء كالحنفية

---

(١) تاريخ التشريع ومصادره/ د.محمد سلام مدكور ص ٢٧٥ والمدخل إلى الشريعة الإسلامية / د. عبد الكريم زيدان ص ٢١٧.

(٢) مذكرات في المعاملات الشرعية/ الشيخ علي الخفيف ص٢.

(٣) المدخل إلى الشريعة الإسلامية/ عبد الكريم زيدان ص ٢١٧ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٥١ والفقه الإسلامي وأدلته / د. زحيلي ج٥ ص ٥١٥ وفقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية / د. نصر فريد واصل ص ٤٩.

والمالكية والحنابلة[1]. ويضمن المسلم ما أتلفه من الخمر لغير المسلم لأن الإسلام أوجب معاملتهم بما يدينون بخلاف الحشيش ونحوه من المخدرات التي لا يوجد أي نص في أي ديانة بإباحة استعمالها بالإضافة إلى أن القوانين الوضعية جميعها تحرمها وتعاقب من يتعاطها ويتّجر بها[2].

ولكن هناك من الفقهاء كالشافعي وأبي ثور وابن حزم من يرون أن الأشياء المحرمة لا تعتبر من الأموال المتقومة حتى بالنسبة إلى غير المسلمين[3]. ومن الأموال غير المتقومة : كتب التضليل ونشر الإلحاد لأن المقصود من الوقف نفع الموقوف عليهم ومثوبة الواقف. وما دام الموقوف لا يباح الانتفاع به فلا يتحقق بوقفه النفع ولا المثوبة[4]. وخلاصة ذلك أن ما يصح وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به[5].

أما وقف المنفعة فهو جائز لدى المالكية على اعتبار أنهم يجيزون الوقف المؤقت وأنهم يعتبرون المنفعة مالاً متقوماً أيضاً [6]أما الشافعية فقد اختلفوا في الكلب المعلم، فمنهم من قال: لا يجوز وقف الكلب المعلم لأن الوقف تمليك في حين أن الكلب لا يملك. ومنهم من قال إن وقفه يجوز لأن القصد من الوقف

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٦ والشرح الصغير ج٢ ص ٤٢٠ ومغني المحتاج ج٢ ص ٢٧٨ والمغني ج٦ ص ٢٣٧ والأم ج٣ ص ١٨ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٣٥١ وص ٣٥٢ والمدخل الفقهي/ مصطفى الزرقا ص ٧١١ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٢٢١ وص٢٢٢، والفقه الإسلامي وأدلته د. زحيلي ج٥ ص٥١٥، وأحكام النقود في الشريعة الإسلامية/ د. عبد العزيز عزام ص٥ وفقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ص ٥١.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الأم ج٣ ص١٨ وأحكام النقود في الشريعة الإسلامية / د.عبد العزيز عزام ص٥ وفقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية / د. نصر فريد محمد واصل ص٥١.

(٤) أحكام الوقف/ عبد الوهاب خلاف ص٥٣.

(٥) المغني ج٦ ص ٢٣٧ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٦ ومغني المحتاج ج٢ ص ٢٧٨ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٥٢.

(٦) الشرح الصغير ج٤ ص ١٠١ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٥٢.

هـو المنفعة ، وفي الكلب المعلم منفعة فجاز وقفه. أما الكلب غير المعلم فلا يصح وقفه[1].

أمـا الحنفية والحنابلة فقد منعوا وقف منافع الكلب مطلقاً سواء كان معلماً أو غير معلم[2].

وأمـيل إلى الـرأي القـائل بجواز وقف الكلب المعلم للمنفعة التي يستفاد منها، وذلـك استلهاماً من قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤].

المطلب الثاني: أن يكون معلوماً حين الوقف

مـن شـروط صـحة الوقف أن يكون الموقوف معلوماً حين الوقف علماً ينفي عـنه الجهالـة، ويمـنع النزاع، وعلى هذا فلو قال الواقف: وقفت جزءاً من أرضي ولم يعينه كان الوقف باطلاً. أما لو قال: وقفت جميع حصتي من هذه الأرض أو الـدار، صـح الوقف استحساناً رغم أنه لم يذكر مقدارها ، وذلك لأن الأرض أو الـدار معينـة في الواقـع وقـد وقـف كل ما يملك في هذه الأرض أو الدار فيمكن معرفتها دون أن تؤدي إلى اختلاط واشتباه للحديث الشريف المتعلق بوقف أرض الصـحابي أبـي طلحة والذي ورد في مشروعية الوقف. أما الجهالة المانعة لصحة الوقـف هـي الـتي تؤدي التباساً في محل الالتزام، إذ لا يمكن معه التنفيذ[3]. وقال ابن حجر في هذا المجال(ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكـي وقـف عـلى كـذا وذكـر مصـرفها، ولم يحـدد شـيئاً مـنها صارت جميعها وقفـاً)[4] ولو وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لأنه صار

---

(١) المهذب ج٢ ص ٤٤٠ ومغني المحتاج ج٢ ص ٢٧٨ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٣٥٢ وص ٣٥٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٤ وسنن أبي داود ج٣ ص ٢٧٨ وص ٢٧٩.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٧٨ والمهذب ج١ ص ٤٤٠ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٥٣ وأحكام الأوقاف / مصطفى الزرقا ص ٥٨ وكتاب الوقف وبيان أحكامه / أحمد إبراهيم ص٨٨ .

(٤) فتح الباري ج٥ ص ٢٥٦.

مستثنياً للأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولاً[1]. ولو قال وقفت داري الفلانية أو أرضي التي في جهة كذا وكان ما وقفه معروفاً بالشهرة لا يلتبس بغيره صح الوقف، ولا حاجة إلى ذكر الحدود[2]. وجاء في فتح القدير ما نصه(إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها)[3]. ويقول ابن عابدين معقباً (لم يذكر المصنف لصحة الوقف اشتراط العقار لأن الشرط كونه معلوماً. وقول الفتح-أي فتح القدير-إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها، وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها[4]. أما إذا كانت الأرض الموقوفة غير مشهورة وأنها تلتبس بغيرها فلا يصح وقفها إلا بتميز الحدود والمواقع.

وأرى أن تعيين الحدود من الجهات الأربع أمر واجب حفاظاً على الوقف الذي يمتد آجالاً وآماداً طويلة، وأنه من المحتمل بل من المؤكد أن يأتي وقت تزول شهرة الأرض مع بقاء وقفيتها فتتعرض للضياع ، فمن الخطأ الاكتفاء بالشهرة. ولا بأس باستخراج رقم الحوض والقسيمة للأرض الموقوفة من الدوائر المعينة فإن هذه الأرقام تعزز إثبات الحدود لأن لكل عقار رقماً لا يشاركه فيه سواه[5].

المطلب الثالث : أن يكون ملكاً للواقف

لا يخفى أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة فخرج من ذلك المباحات قبل إحرازها مثل: الأراضي الموات، وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل الصيد، وذلك لأن الوقف إما إسقاط كالإعتاق وإما تبرع كالهبة وعلى كلا التفسيرين فإن الوقف لا بد من ثبوت ملكيته قبل الوقف.

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢١٧ وأحكام الوقف / عبد الوهاب خلاف ص ٥٧.

(٢) الإسعاف ص١٧ والمهذب ج١ ص ٤٤٠ وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٥، وكتاب الفروع في المذهب الحنبلي ج٤ ص ٥٨٤.

(٣) فتح القدير ج٥ ص ٤٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥١٥.

(٥) أحكام الوقف / عبد الوهاب خلاف ص٥٧ وأحكام الأوقاف / مصطفى الزرقا ص٥٨ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٥٥.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب توفر هذا الشرط حين الوقف، على النحو الآتي:

١-**رأي المالكية**: لا يشترطون كون الموقوف ملكاً للواقف وقت الوقف، وعلى هذا فلو قال شخصٌ: إن ملكت دار فلان فهي وقف، ثم ملكها فإنها تصبح وقفاً تلقائياً، ويكون الوقف صحيحاً دون حاجة إلى إنشاء وقف جديد[١].

٢-**رأي الجمهور**: يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف ملكاً تاماً، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلاً[٢]. جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه (إن الواقف لا بد أن يكون مالكاً له وقت الوقف ملكاً باتاً)[٣]. فالملك البات يقتضي أن لا يكون مرهوناً، كما يقتضي أن لا يكون الواقف محجوراً عليه[٤].

أما وقف الفضولي فإن الحنفية تعتبره صحيحاً ولكنه موقوف على إجازة المالك الأصلي، وحجتهم في ذلك بأنه وقف قد صدر من أهل في محل قابل، في الوقت نفسه قالوا بعدم النفاذ لأن الوقف قد تعلق بحق خالص للغير، والفضولي غير نائب عن الواقف فيتوقف التصرف على إجازته صيانة لحقه. فإذا أجازه مضى الوقف ونفذ.وإن لم يجز بطل الوقف. أما الشافعية فقد اعتبروا تصرفات الفضولي، ومنها الوقف ، باطلة لأن الشخص تصرف فيما لا يملك، فلا يجاز

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٧٦ وكتاب الوقف وبيان أحكامه / أحمد إبراهيم ص ٨٦ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٥٥ وص ٣٥٦ والوقف ودوره في التنمية ص ٣٣.

(٢) فتح القدير ج٥ ص ٦٠ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٧ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٨ والإسعاف ص ٣٦ وكتاب الوقف وبيان أحكامه / أحمد إبراهيم ص٨٧ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٥٦ وص ٣٥٧ وأحكام الوقف/ عبد الوهاب خلاف ص ٥٨ وص ٥٩ والوقف ودوره في التنمية ص ٣٣ وكتاب الوقف في الشريعة والقانون/ زهدي يكن ص ٣٢ وص٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٧.

(٤) أحكام الأوقاف/ مصطفى الزرقا ص ٧٩ وص ٩٨ وص ٩٩.

عقده لأنه غير منعقد أصلاً، وروي عن مالك بأن تصرف الفضولي باطل، كما قال الشافعية وقيل عن مالك بأنه موقوف على إجازة المالك. فالرأي الثاني للمالكية يكون مطابقاً للحنفية[1].

المطلب الرابع : أن يكون مالاً ثابتاً

للفقهاء في هذا المطلب رأيان : رأي للحنفية ورأي للجمهور.

الرأي الأول: اشتراط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء أي أن تكون قابلة للوقف بطبيعتها، لذا قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون أرضاً أي عقاراً، انطلاقاً من أن الوقف ينبغي أن يكون على التأبيد، ولا يصلح للتأبيد إلا ما كان ثابتاً غير منقول . والحنفية يطلقون العقار ويريدون بذلك الأرض ثم جوزوا وقف غير العقار(أي الأموال المنقولة على خلاف الأصل كحالة استثنائية.

أما الأحوال الاستثنائية التي أجازوا فيها الوقف للأموال المنقولة غير الثابتة فهي:

١- أن يكون تابعا للعقار، والتابع للعقار نوعان:

أ- النوع الأول: أن يكون المنقول متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات وذلك كالبناء والأشجار والآبار، فهذا النوع يدخل في العقار تبعاً له من غير نص عليه في الوقفية.

ب-النوع الثاني من المنقول: هو ما يكون مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث ودواليب المياه وهذه تدخل في الوقف شريطة النص عليها في الوقفية.

٢- أن يكون قد ورد نص شرعي بجواز وقف الأموال المنقولة كالأسلحة والكراع(الخيل والحيوانات المخصصة للحروب) وهذه يجوز وقفها لأنه ورد بأن

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٧ والإسعاف ص ١٢ وص ٣٦ وحاشية الخرشي ج٧ ص ٧٩ وكتاب الوقف وبيان أحكامه/ أحمد إبراهيم ص ٨٦ وأحكام الأوقاف/ مصطفى الزرقا ص ٩٢ وص ٩٣ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية /د.كبيسي ج١ ص ٣٦٠ وأحكام الوقف / عبدالوهاب خلاف ص ٥٩.

الصحابي خالد بن الوليد رضي الله عنه قد وقف سلاحه للغزو في سبيل الله . ويرى الحنفية الاقتصار على الأموال المنقولة بما ورد به النص. وسبق توثيق النص في مشروعية الوقف.

٣- إذا جرى به عرف كوقف الكتب والمصاحف والثياب والقدوم والفأس، فإن العرف قد جرى بوقفها، والعرف مصدر فقهي عند الحنفية ما لم يعارض نصاً. فالرأي المفتى به لدى الحنفية بجواز وقف هذه الأشياء. يلاحظ أن الحنفية قد جمعوا بين تأبيد الوقف وبين جواز وقف المال المنقول في صور استثنائية . وأن التأكيد على اعتبار أن الأصل في الموقوف أن يكون عقاراً يرجع إلى اشتراط التأبيد من جهة ، وإلى أن الوقف قد شرع أصلاً اعتماداً على الحديث الشريف الذي يتعلق بوقف عمر رضي الله عنه، والموقوف فيه كان عقاراً[1]. وسبق توثيق الحديث الشريف في مشروعية الوقف.

الرأي الثاني(رأي الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون بجواز وقف الأموال المنقولة كما يجوز وقف الأموال غير المنقولة.

أما المالكية فإنهم يجيزون وقف المنقول لأن الوقف عندهم يجوز أن يكون مؤقتاً ويجوز أن يكون مؤبداً فلا تضارب في وجهات نظرهم، أي أن وقفهم للمنقول ينسجم مع كون الوقف مؤقتاً. وإذا كان الوقف يجوز مؤقتاً فلا يشترط أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء الدائم، وأجازوا الاستبدال في الوقف المنقول فيحل محل المنقول عين ثابتة صالحة للبقاء . واستثنى المالكية الطعام من

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٠ والهداية ج٣ ص ١٢ والبناية في شرح الهداية ج٦ ص ١٥٧ والاختيار ج٣ ص ٤٢ وص ٤٣ وفتح القدير ج٦ ص ٢١٥ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٥٢ وص ٣٦١ والإسعاف ص١٣ وص ١٦ وص ١٧ وص ٢٠ وتحفة الفقهاء ج٣ ص ٦٥٢ وص ٦٥٣ وأحكام الوقف / عبد الوهاب خلاف ص ٥٣-ص ٥٦ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص١١٧ وص ١١٨ وأحكام الأوقاف / مصطفى الزرقا ص ٥٨-ص ٦١. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٦٦-ص ٣٧٨. واللباب في شرح الكتاب ج ٢ ص ١٨٢ وص ١٨٣.

الأموال المنقولة فلا يجوز وقفه لسببين : لأن الفساد يتسارع إليه ، ولأنه يؤكل فتزول عينه فلا مجال لأن يوقف[1].

أما الشافعية والحنابلة فقد أجازوا وقف المنقول على الرغم من أن الأصل في الوقف عندهم هو التأبيد.

تخريج الشافعية: خرج الشافعية وقف المنقول على أحد أصلين:

التخريج الأول: إن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها فما لا يكون قابلاً للبقاء فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه. وعلى هذا فإن الوقف ينتهي بتلف المنقول، وإن دوام كل شيء رهن ببقائه صالحاً للانتفاع[2]. وقد صرح بهذا التخريج الشربيني الخطيب في كلامه حول وقف الأرض أو وقف الغراس بدون الأرض فقال(ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجازة أو رجوع المعير)[3].

التخريج الثاني: إن الوقف لا ينتهي بتلف المال المنقول وإنما يستبدل به غيره، ويحل هذا البدل محل المنقول عند بدو انتهائه،فيجوز مثلاً بيع حصر المسجد التالفة وشراء حصر جديدة بثمنها[4].

---

(١) حاشية الخرشي ج٧ ص ٧٩ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص ١٨ وص ٢٢ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ج٣ ص ١٠٠ وص١١٠ وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ج٤ ص ٢٥٢ والذخيرة ج٦ ص ٣١٢ وص ٣١٣ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٧٥-وص٧٧ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ١١٨ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٧٨-ص ٣٨١ والوقف في الشريعة والقانون / زهدي يكن ص ٣١ وص ٣٢.

(٢) الأم ج٤ ص٧٩ وص ٨٠ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ١٦٣ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٣٩ والسراج الوهاج ص ٢٩٦ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٧ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص ٢٣٨ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ١٩٠ وحاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ ص ٩٨ وص ٩٩ والمجموع ج١٥ ص ٣٢٠ ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ١١٨ وص١١٩ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية /د. كبيسي ج١ ص ٣٨١وص ٣٨٢.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٨.

(٤) المصدر السابق.

تخريج الحنابلة: لقد وفقوا بين اشتراطهم التأبيد في الوقف وبين صحة وقف المنقول وذلك من خلال(الاستبدال) وهذا ما قال به الشافعية أيضاً. فمن خلال الاستبدال جعلوا الوقف المنقول عاملاً من عوامل البقاء والدوام[1]. واتفق الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز وقف الطعام وهذا ينطبق مع رأي المالكية أيضاً-لأنه لا ينتفع به على الدوام، فلا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه حيث إن عينه تزول وتتلف باستعماله والانتفاع منه، بالإضافة أن الفساد يسرع إليه. ومثل الطعام: المشمومات والورود والرياحين . وكذلك الشموع[2]. وإني مع رأي الحنفية والشافعية والحنبلية في موضوع(تأبيد الوقف) ، ومع المالكية والشافعية والحنبلية في جواز وقف الأموال المنقولة التي لا يتسارع إليها التلف بالإضافة إلى وقف الأموال غير المنقولة كالعقار من أرض أو دار.

المطلب الخامس: أن يكون الموقوف مفرزاً لا مشاعاً

اتفق الفقهاء على أن وقف المسجد أو المقبرة ينبغي أن يكون مفرزاً لا مشاعاً. وإذا كان الوقف مشاعاً لا يتم وقفه إلا بعد القسمة إن كان قابلاً للقسمة، أما إن كان الوقف المشاع غير قابل للقسمة فلا يصح أن يكون مسجداً أو مقبرة: إذ لا يتصور أن يكون المسجد في الوقف المشاع: شهراً مسجداً وشهراً آخر خاناً. كما لا يتصور أن تكون المقبرة: سنة مقبرة، وسنة أخرى بيتاً فهذا في غاية القبح، ولأن المسجد يقتضي الخلوص لله تعالى، وهذا لا يتحقق مع الشيوع بل لا بد من الإفراز والاستقلال. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المقبرة فلا يتم تحقق كونها مقبرة

---

(١) المغني ج٥ ص ٦٤٠ وص ٦٤٢ والروض الندي ص ٢٩٧ وكتاب الفروع ج٤ ص٥٨٣ ومنتهى الإرادات ج٢ ص٤ وشرح منتهى الإرادات على هامش كشاف القناع ج٢ ص ٤٨٢ وص ٤٨٣ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤١ وص ٤٤٢. ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ١١٨ وص ١١٩ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٨١ وص ٣٨٢.

(٢) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة.

مخصصة لدفن الأموات إلا بالإفراز، فهذه المسألة موضع إجماع[1].

الأرض الموقوفة لغير المسجد أو المقبرة:

هناك خلاف بين الفقهاء في الوقف المشاع لغير المسجد أو المقبرة، ويقوم هذا الخلاف على اشتراط القبض للعين الموقوفة أو عدم اشتراطها. فالذين يشترطون القبض قالوا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع بل لا بد من الإفراز والقسمة، والذين لا يشترطون القبض أجازوا وقف الشيوع سواء كان قابلاً للفرز أو غير قابل له، ويتضح ذلك بما يأتي:

١ـ موقف الحنفية من وقف المشاع:

للحنفية رأيان في الموضوع: رأي يرأسه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والرأي الآخر يرأسه الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري:

أ- رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

ذهب الإمام محمد إلى عدم صحة وقف المشاع لأن القبض عنده شرط لتمام الوقف، والشيوع يخل بالقبض، وقد تابعه في ذلك فقهاء بلاد بخارى من الحنفية،

---

(١) المبسوط ج١٢ ص٣٧ والهداية ج٣ ص ١٥ وفتح القدير ج٦ ص٢١١ والبناية ج٦ ص١٥٢ وص ١٥٣ وبدائع الصنائع ج٥ ص٢١٩ والاختيار ج٣ ص٤٢ والإسعاف ص ٥٩ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥١١ والبحر الرائق ج٥ ص ٢١٣ واللباب في شرح الكتاب ج٢ ص ١٨١ والخرشي ج٧ ص ٧٩ وأسهل المدارك ج٣ ص ١٠١ وتبيين المسالك ج٤ ص ٢٥٣ ومواهب الجليل ج ٦ ص ١٨ والذخيرة ج٦ ص٣١٤ والشرح الكبير ج ٤ ص٧٦ وج٦ ص١٨٥ . ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٧ وص ٣٧٨ والسراج الوهاج ص٢٩٦ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص ٢٣٨ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ١٩٠ وحاشية قليوبي وعميرة ج٣ ص ٩٩ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ١٦٣ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٣٩ والمجموع شرح المهذب ج١٥ ص ٣٢٣ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٥٧ والمغني ج٥ ص ٦٤٣ والفروع ج٤ ص ٥٨٢ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٢ وشرح منتهى الإرادات على هامش الكشاف ج٢ ص ٤٨٣ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ١٢٣. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٨٤ وأحكام الأوقاف / مصطفى الزرقا ص ٦٢ والوقف في الشريعة والقانون/ د. زهدي يكن ص٣٤ وص ١٤٨.

وقد فرق الإمام محمد في اشتراط القبض بين ما يقبل القسمة من المشاع وبين ما لا يقبل القسمة، على اعتبار أن المطلوب إنما هو القبض الكامل وهو يختلف باختلاف طبيعة الأشياء: فإن القبض الكامل فيما يقبل القسمة يكون بالقسمة لأنه لا يكون القبض كاملاً إلا بها، وهي ممكنة التنفيذ فلا يترك القبض الكامل إلى القبض الناقص مع إمكان تنفيذ القبض الكامل، وعليه فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة، أما الأعيان التي لا تقبل القسمة فلا يمكن تصور القبض فيها بأكثر من التمكن من الانتفاع بها[1].

ب - رأي الإمام أبي يوسف:

ذهب الإمام أبو يوسف إلى صحة الوقف المشاع الذي يقبل القسمة والذي لا يقبل القسمة، وقد تابعه في ذلك فقهاء بلخ من الحنفية ويعتمد أبو يوسف في رأيه على قاعدة فقهية في الوقف والتي تتضمن عدم اشتراط القبض لتمام الوقف، وعلى هذا إذا وقف أحد الشريكين حقه من أرض صح وقفه قبل القسمة أو بعدها فما وقع في نصيب الواقف بعد القسمة كان وقفا ولا حاجة إلى إعادة الوقف فيه، وإن وقفه مرة أخرى كان الأحوط لارتفاع الخلاف حينئذ . وقد استدل أبو يوسف بما روي عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ملك مائة سهم بخيبر فقال له رسول الله ﷺ (احبس أصلها)[2] فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف. وكان جواب الإمام محمد على هذا الدليل: يحتمل أن عمر رضي الله عنه قد وقف مائة سهم قبل القسمة ويحتمل أنه بعدها فلا

---

(١) المبسوط ج١٢ ص٣٦ وص ٣٧ والهداية ج٣ ص ١١ وفتح القدير ج٦ ص ٢١٠ وص ٢١١ والبناية ج٦ وص ١٥١ وص ١٥٢ وبدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٠ والاختيار ج٣ ص ٤٢ والإسعاف ص ٢١ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٠٤ والدر المختار بهامش ابن عابدين ج٣ ص ٥١٦ وص ٥١٧ والبحر الرائق ج٥ ص ٢١٢ ومحاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة ص١٢٢ واللباب في شرح الكتاب ج٢ ص ١٨١. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٨٥ وص ٣٨٦، وص ٣٨٨. وأحكام الأوقاف / مصطفى الزرقا ص٦١ وص ٦٢. والوقف في الشريعة القانون / د. زهدي يكن ص ١٤٧ وص ١٤٨ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٥.

(٢) مر تحقيق هذا الحديث النبوي الشريف في مشروعية الوقف.

يكون حجة مع الشك والاحتمال على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحمل أن وقفها شائعاً ثم قسم وسلم. وقد روي أنه فعل كذلك، وذلك جائز كما لو وهب مشاعاً ثم قسم وسلم[1]. كما أن الإمام أبا يوسف قاس الوقف على العتق-أي أخذ بالقياس بالإضافة إلى الاستدلال بالمنقول-فالشيوع لا يمنع العتق فكذا الشيوع لا يمنع الوقف[2]. وإني أميل إلى رأي الإمام أبي يوسف في هذه المسألة لأنه اعتمد في رأيه على دليل شرعي صريح.

٢ـ موقف الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) من وقف المشاع:

يرى الجمهور صحة وقف الشارع تأصيلاً على عدم اشتراط قبض الموقوف لتمام الوقف. واستدلوا بما يأتي:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه أصاب مائة سهم من خيبر، وأنه استأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها. وهذه الأسهم كانت مشاعاً[3].

٢- أخرج البخاري في صحيحه تحت عنوان(إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) حديثاً شريفاً عن مسدد ، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح عن الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [4]. والمراد بالمسجد : المسجد النبوي . ومعنى(ثامنوني) أي ساوموني على الثمن. و(الحائط) يراد به البستان[5]. وهذا ما فهمه ابن حجر العسقلاني من هذا الحديث الشريف على صحة وقف المشاع بأن بني النجار قد تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، وأن النبي ﷺ قد قبل ذلك منهم، ولم يكن البستان مفرزاً، ولو كان الوقف غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ فيقول ابن حجر : فيه دليل لما ترجمه

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٠.

(٢) مصادر الحنفية الواردة في هامش رأي الإمام محمد.

(٣) مر تحقيق هذا الحديث النبوي الشريف في مشروعية الوقف.

(٤) أخرجه البخاري عن الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح البخاري ج٥ ص ٢٨ رقم ٢٤٨٦ وص ٢٩ رقم ٢٤٨٩ وص ٣٢ رقم ٢٤٩٢ وبطرق أخرى).

(٥) صحيح البخاري ج٥ ص ٢٨ وص ٢٩.

له[1].

٣-المعقـول: إن الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع.

٤-المعقـول أيضاً: إن الوقف تحبيس العين، وتسبيل المنفعة ، وهذا يحصل من المشاع كما يحصل من المفرز[2].

ويلاحظ أن رأي الإمام أبي يوسف مطابق لرأي الجمهور، وهذا ما أميل إليه، وأفتي به، وذلك لاعتماد رأيهم إلى نصوص شرعية بالإضافة إلى المعقول.

---

(١) فتح الباري ج٥ ص ٢٦٣ والمجموع شرح المهذب ج١٥ ص ٣٢٣ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٥ .

(٢) الخرشي ج٧ ص ٧٩ وأسهل المدارك ج٣ ص ١٠١ وتبيين المسالك ج٤ ص ٢٥٣ ومواهب الجليل ج٦ ص١٨ والذخيرة ج٦ ص ٣١٤ والشرح الكبير ج٤ ص ٧٦ وج٦ ص ١٨٥ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٧ وص ٣٧٨ والسراج الوهاج ص ٢٩٦ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص ٢٣٨ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ١٩٠ وحاشية قليوبي وعميرة ج٣ ص ٩٩ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ١٦٣ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٣٩ والمجموع شرح المهذب ج١٥ ص ٣٢٣ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٢ وشرح منتهى الإرادات على هامش الكشاف ج٢ ص ٤٨٣، ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٤ والواضح ص ٣٣٢ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٠ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٧٦ والتوضيح ج٢ ص ٨٢٠ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٥ وفتح الباري ج٥ ص ٢٦٣ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٩٠ وص ٣٩١.

المبحث الرابع: شروط الموقوف عليه

إن النظرية الفقهية في شروط الموقوف عليه تستمد من الغاية المشروعة في الوقف ، لأن الهدف من إقامة الوقف إنما هو لصالح الموقوف عليه، وإن منفعة الوقف إنما تؤول إلى الموقوف عليه . لذا نلحظ الارتباط الوثيق بين الهدف من مشروعية الوقف وبين شروط الموقوف عليه[1] .

ويمكن وضع أربعة شروط ينبغي أن تتحقق في الموقوف عليه حتى يصح الوقف، وهذه الشروط هي:

١- أن يمثل الموقوف عليه جهة بر أو قربة.

٢- أن تكون الجهة الموقوف عليها مستمرة غير منقطعة.

٣- أن لا يعود الوقف على الواقف.

٤- أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها.

وأتناول كل شرط في مطلب مستقل.

المطلب الأول: أن يمثل الموقوف عليه جهة بر أو قربة

إن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة جارية مستمرة يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل ، تنفق في أوجه البر والإحسان إلا أن التطبيق العملي للوقف لم يقتصر التصرف فيه على جهات البر المحض بل خالطها الصرف فيه على جهات أخرى غير منصوص عليها في الشريعة الإسلامية . بالرغم من أن الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين تصف الوقف بالصدقة إلا أن الوقف قد وضع من بعض التابعين لمصلحة الأغنياء، وهم ليسوا من أهل الموقوف عليهم[2] . وترتب على ذلك خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون الموقوف عليه جهة بر على النحو الآتي:

---

(١) الإسعاف ص١٢ وص ١٣ وأحكام الأوقاف / مصطفى الزرقا ص ٦٤ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٩٦.

(٢) أحكام الأوقاف/ مصطفى الزرقا ص ٦٤ وص ٦٥ والإسعاف ص١٢ وص ١٣ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٩٦.

١ـ مذهب الحنفية:

يشترط الحنفية أن تكون في الجهة الموقوف عليها قربة، وأن يكون الوقف براً يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ويرجى الثواب عليه. وقد أشار فقهاء الحنفية إلى ذلك حين تحليلهم لتعريف الوقف[١]. فقد ورد في كتاب فتح القدير ما نصه (وإنما قلنا: أو صرف منفعتها لأن الوقف يصح لمن يجب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو إن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق، وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء. وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز[٢]. وورد في حاشية ابن عابدين في المسألة نفسها ما نصه(مطلب: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز) فيقول ابن عابدين في سياق تعريفه للوقف شرعاً ما نصه (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة فيدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا الوقف على الأغنياء ثم الفقراء لما في النهر عن المحيط: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة)[٣] كما يقول في سياق سبب مشروعية الوقف ما نصه(وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب، أي: من يحب برهم ونفعهم من قريب أو فقير أجنبي، قوله: يعني بالنية قيد للثواب إذ لا ثواب إلا بالنية)[٤].

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٢٧ وص ٤٣ والهداية ج٣ ص ١٠ والبناية شرح الهداية ج٦ ص ١٤١ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٢٩ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٣٧ - ص ٣٣٩ -الطبعة الثانية وج٣ ص ٤٩٤-الطبعة التركية، والدر المختار ج٣ ص ٤٩٣-الطبعة القديمة. والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٤ ومنحة الخالق على البحر الرائق ج٥ ص ٢٠٤ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٣٦ وص ٣٨ والإسعاف ص ١٢ وأحكام الأوقاف/ مصطفى الزرقا ص ٦٤ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١ ص ٤٠٧ ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ٩٥ وص ٩٦.

(٢) فتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٣٧ وص ٣٣٨ -الطبعة الثانية.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٣٩-الطبعة الثانية.

والقربة، لدى الحنفية ، تربط بأمرين لا بد من تحققهما معاً وهما:

١- أن يكون قربة في نظر الشريعة الإسلامية.

٢- أن يكون قربة في نظر الواقف نفسه.

فلا يجوز الوقف على أندية القمار ودور اللهو وأي أمر حرم شرعاً، في حين يصح الوقف على مبرّات الخير كالمستشفيات والملاجئ ودور الأيتام والمدارس والتكايا وعلى الفقراء والمساكين والمنقطعين وأبناء السبيل بالإضافة إلى إنشاء المساجد وإنشاء المقابر.[١]

٢ـ مذهب المالكية:

لا يشترط المالكية في الموقوف عليه أن يكون جهة بر أو قربة، أي سواء ظهرت القربة أو لم تظهر، وإنما يشترطون في الموقوف عليه أن لا يكون في معصية فقالوا بإبطال الوقف على المعصية[٢] فقد ورد في حاشية الدسوقي ما نصه (وبطل الوقف على المعصية كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز. ويدخل في الوقف الباطل وقف الذمي على الكنيسة)[٣] ومن المالكية من يرى أن وقف الكافر على الكنيسة مطلقاً صحيح إلا أنه غير لازم فللواقف الرجوع فيه[٤]. وأجاز المالكية الوقف على المكروه حتى ولو اتفق على كراهيته كمن رفع الصوت في المسجد . وقال بعض المالكية: إن كانت الكراهة موضع خلاف فقد اتفق على صحة الوقف على المكروه. أما إن كانت الكراهة موضع اتفاق فقيل: يبطل الوقف، وقيل: يجعل في جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها.

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٣٨ والإسعاف ص١٢ وأحكام الأوقاف / مصطفى الزرقا ص ٦٥ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٤٠٩.

(٢) الشرح الكبير ج٤ ص ٧٨ وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٧٨ وحاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص ٨٢ والشرح الصغير ج٢ ص ٥٦٧ وج٤ ص ١٠٣ وفتح الجليل ج٣ ص ٥٨ والذخيرة ج٦ ص ٣٠٢ وص ٣١٢ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص ٢٣ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج٣ ص١٠٠.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٧٨.

(٤) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٧٨ والشرح الصغير ج٢ ص ٢٦٧.

وأجاز المالكية الوقف على الغني كما أجازوا الوقف على الذمي[1].

٣ـ مذهب الشافعية:

للفقهاء الشافعية موقفان حول كون الموقوف عليه جهة بر:

أ- منهم من اشترط البر والقربة في الجهة الموقوف عليها، وهذا ما يطابق موقف الحنفية.

ب-منهم من اكتفى بانتفاء المعصية، أي: اشترط أن لا تكون الجهة الموقوف عليها معصية.

والرأي الثاني هو الراجح في المذهب، وهذا ما يطابق موقف المالكية، وعليه لا يصح الوقف إلا على بر ومعروف كإشادة المساجد والقناطر والمدارس ومساعدة الفقراء والأقارب، فإن وقف على ما لا قربة فيه كالكنائس والبيع وكتب التوراة والإنجيل فالوقف باطل ولا يجوز شرعاً، كما لا يجوز الوقف على من يقطع الطريق أو لاعب قمار أو من يرتد عن الدين، لأن القصد بالوقف هو القربة، ومساعدة هؤلاء إعانة على المعصية. وإن وقف مسلم أو ذمي على ذمي جاز شرعاً لأنه في موضع القربة ليس فيه قصد المعصية لأنه يجوز التصدق عليه فجاز الوقف عليه ولأنه يملك ملكاً محترماً. كما يجوز وقف ذمي على المسلم. ويجوز الوقف على الأغنياء في الرأي الراجح لديهم. أما الوقف على المرتد والحربي ففيه وجهان:

١- جائز لأنه يجوز تمليكه فجاز الوقف عليه كالذمي.

٢- غير جائز لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه. والمرتد والحربي مأمور بقتلهما فلا معنى للوقف عليه. ويلاحظ أن الرأي الثاني أوجه من الرأي الأول فيما له علاقة بالمرتد والحربي[2].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص ٨١ وص ٨٢ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص ٢٣ وص ٢٤ وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٧٨ والشرح الصغير ج٤ ص ١٠٣.

(٢) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٤ والمجموع ج١٥ ص ٣٢٦ والمهذب ج١ ص ٤٤١ وص ٤٤٢ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٩-ص ٣٨١ والمنهاج بهامش مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨١ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣١٩ والسراج الوهاج ص ٢٩٧ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص ٢٤٤ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ٦٥ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٤١ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ١٩٢ وص ١٩٣ وقليوبي وعميرة ج٣ ص ١٠٠ وص ١٠١ والمجموع ج١٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٩ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٩٣.

٤ـ مذهب الحنابلة:

يشترط الحنابلة بأن الموقوف عليه يكون جهة بر وقربة أو أن لا يكون جهة معصية. فهم في ذلك كالشافعية ، غير أن الحنابلة لهم وجهة نظر محددة بالنسبة لجهة المعصية فيرون أن المعتبر في كون الموقوف عليهم جهة المعصية إنما يرجع إلى موضوع الوقف في ذاته بغض النظر عن اعتقاد الواقف، ويتفرع على هذا صحة وقف المسيحي على المسجد، وعدم صحة وقفه على الكنيسة. كما أجازوا وقف المسلم على الذمي، لأن أهل الذمة يملكون ملكاً محترماً وتجوز الصدقة عليهم. كما يجوز وقف الذمي على المسلم[١]. وقد ورد في المغني ما نصه(وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل، وجملة ذلك : أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين. أو على بر: كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله)[٢]. كما ورد في شرح منتهى الإرادات عن شروط الوقف ما نصه(الثاني: كونه، أي: الوقف على بر مسلماً كان الواقف أو ذمياً نصاً كالوقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب لأنه شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله، فلا يصح على طائفة الأغنياء ولا على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم. ويصح من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالفقراء والمساكين، وعكسه أي: ويصح من مسلم على ذمي معين لما روي أن أم المؤمنين صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[٣]، ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة

---

(١) المغني ج٥ ص ٦٤٤ طبعة الرياض ، والمغني ج٦ ص ٢٦٧ طبعة دار الفكر -منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤ وشرح منتهى الإرادات على هامش كشاف القناع ج٢ ص ٤٨٣ وص ٤٨٤ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٣ والشرح الكبير ج٦ ص ٢١٣ وكتاب الفروع ج٤ ص ٥٨٦ وص ٥٨٧ والواضح ص ٣٢٩ والتوضيح ج٢ ص٨٢٠ وص ٨٢١ والروض الندي ص ٢٩٧ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠١ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٨١ -ص ٢٨٣ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٩٣.

(٢) المغني ج٥ ص ٦٤٤.

(٣) لم أعثر على هذا النص في كتب الصحاح والسنن. وإنما ورد في كتب الفقه مثل: المغني ج٥ ص ٦٤٦ (طبعة الرياض) والمغني ج٦ ص ٢٧٠ (طبعة دار الفكر) ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٨٢ وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٤٨٣(على هامش كشاف القناع).

عليه، ولو كان الذمي الموقوف عليه أجنبياً من الواقف، ويستمر الوقف لـه، أي: الذمي الموقوف عليه إذا أسلم).[1] ومن أوضح الكتب في الفقه الحنبلي في شرح هذه المسألة كتاب الواضح في فقه الإمام أحمد[2](من شروط صحة الوقف كونه على جهة بر، وهو اسم جامع للخير وقربة -كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب لأنه شرع لتحصيل الثواب ، فإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله، فلا يصح الوقف على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا يصح الوقف أيضاً على جنس الأغنياء أو الفساق أو قطاع الطرق، لأن ذلك إعانة على المعصية، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال(أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي).[3]

الترجيح في المطلب الأول:

بعد استعراض المذاهب الفقهية الأربعة فإني أميل إلى رأي الشافعية والحنابلة في أن الموقوف عليه يمثل جهة بر وقربة، أو أن يكتفى بانتفاء المعصية، أي لا يكون الجهة الموقوف عليها معصية، مع توضيح أن الأصل في مشروعية الوقف هو البر والقربة، لأن الواقف يبتغي الثواب من الله عز وجل.

ولا أؤيد ما ذهب إليه المالكية بأنه لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بر وقربة وإنما اشترطوا في الموقوف عليه ، أن لا يكون في معصية فقط. فهذا معارض لعشرات النصوص والأدلة الشرعية التي وردت في مشروعية الوقف.

وأرى أنه لا مانع أن نضيف شرط الاكتفاء بانتفاء المعصية إلى الشرط الأصلي

---

(١) شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٤٨٣ وص ٤٨٤.

(٢) كتاب الواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٢٩ / د. علي أبو الخير-دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / دمشق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حديث رقم ١٥٠٩٤ الجزء ٣ الصفحة ٣٧٨، وإسناده حسن. وذكر الحديث السيوطي في الدر المنثور ج٥ ص ١٤٩، والبغوي في شرح السنة ج١ ص ٢٧٠ والهندي في كنز العمال رقم ١٠٠٩ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص ٤٢، وابن كثير في التفسير ج٤ ص ٢٩٦، وابن كثير في البداية والنهاية ج١ ص ١٩٨.

المتعلق بالبر والقربة، وذلك على اعتبار أن الحرص على اتنفاء المعصية هو صورة من صور البر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

كما لا أرى ما ذهب إليه الحنفية من حصر الشرط بالبر والقربة فقط لأن في ذلك تضييقاً على الواقفين فهناك حالات يمكن أن ينتفع منها الغني، أو الفاسق، أو الذمي ولا مجال للتحرز عنها.

وعليه فإن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو التوفيق بين النصوص الشرعية وبين التطبيق العملي للوقف على أرض الواقع. وهذا ما أتبناه وأميل إليه وأفتي به. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أن تكون الجهة الموقوف عليها مستمرة

من شروط الموقوف عليه أن يكون مستمراً دائم الوجود غير منقطع لينسجم ذلك مع كون الوقف مؤبداً. وقد اتفق الفقهاء على صحة الوقف إذا كان معلوم الابتداء وكان الانتهاء مستمراً غير منقطع مثل أن يكون الوقف على المساكين أو على أي طائفة لا ينقرضون عادة كالقراء للقرآن الكريم أو الطلاب للعلوم الشرعية أما إذا كان الوقف معلوم الانتهاء والتوقف ولم يجعل آخره للمساكين والفقراء فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو الآتي:

أولا ـ الحنفية:

للفقهاء الحنفية موقفان حول الانقطاع وعدمه على ضوء اشتراط التأبيد في الوقف وعدم اشتراطه، وهذان الموقفان هما:

أ- موقف أبي حنيفة ومحمد: أنه يشترط في الوقف الاستمرارية وديمومة الوجود وعدم الانقطاع وأن ينص على ذلك بحيث يكون آخر الوقف جهة لا تنقطع أبداً مثل المساكين أو الحرم المكي والحرم المدني والمسجد الأقصى المبارك والمساجد بشكل عام، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع فإن الوقف لا يصح لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه. وفلسفة هذا الموقف من أبي حنيفة ومحمد بأن موجب الوقف زوال الملك بدون تمليك وأنه يتأبد، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، ولهذا كان التوقيت

مبطلاً لـه كالتوقيت في البيع[1]. وأوضح المرغيناني هذا الموقف بقوله (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً)[2] أي يتم النص عليه في صيغة الوقف.

ب- موقف أبي يوسف : أنه لا يشترط عدم الانقطاع على التنصيص، فإذا سمَّى الواقف في وقفيته جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم ولم يذكرهم في وقفيته، وإنما ينتقل الوقف إلى الفقراء والمساكين تلقائياً فإن لفظ (الموقوف) لدى أبي يوسف يفيد التأبيد دون تنصيص عليه[3]. وقد أوضح المرغيناني هذا الموقف بقوله(وقال أبو يوسف رحمه الله إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم)[4]. وفصل السرخسي موقف أبي يوسف بقوله(ومما توسع فيه أبو يوسف رحمه الله أنه لا يشترط التأبيد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده، وإن لم يجعل آخرها للمساكين .....وأبو يوسف رحمه الله يقول: المقصود هو التقرب إلى الله تعالى، والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها ، وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها فتصح الصدقة لتحصيل مقصود الواقف). [5]

تضيق دائرة الخلاف بين الموقفين والترجيح بينهما:

يبدو لأول وهلة أن هناك خلافاً بيناً بين الموقفين فكأن أبا يوسف لا يرى

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٤١ والهداية ج٣ ص ١٢ والبناية ج٦ ص ١٤٧ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ وص ٢٠٢ وص ٢١٣ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٤ وص ٢١٢ والإسعاف ص ١٠ وص ٢٥ واللباب في شرح الكتاب ج٢ ص ١٨٢ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٠ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٢٩ وص ٥٣٣ وحاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٣٨ وص ٣٤٠ وص ٣٤٨ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢٧ وص ١٢٨ ووقف هلال ص ٨٥ وص ٨٦ وتحفة الفقهاء ج٣ ص ٦٥١.

(٢) الهداية ج٣ ص ١٢.

(٣) المصادر السابقة لكتب الحنفية في هذا المطلب.

(٤) الهداية ج٣ ص١٢.

(٥) المبسوط ج١٢ ص ٤١.

التأبيد في الوقف، والصحيح أن أبا يوسف يتفق مع أبي حنيفة ومحمد في تأبيد الوقف، ولكن الخلاف البسيط بينهما هو أن أبا حنيفة ومحمداً يشترطان التنصيص على لفظ التأبيد في صيغة الوقف، في حين أن أبا يوسف يكتفي بالتأبيد معنى ونتيجة حتى ولو لم ينص عليه لأن أبا يوسف قد وضع صمام الأمان للتأبيد بأن جعل مآل الوقف للفقراء والمساكين تلقائياً حالة انقطاع الموقوف عليه. وقد لخص ابن عابدين الموقفين بقوله(والصحيح: أن التأبيد شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف. وعند محمد لا بد أن ينص عليه).[1]

وأرى أن موقف أبي يوسف أوجه وأكثر مرونة وتوسعاً فاعتبر لفظ (الموقوف) يفيد التأبيد دون تنصيص عليه، ووضع صمام الأمان للتأبيد بشكل تلقائي بحيث يؤول الوقف للفقراء والمساكين حالة انقطاع الموقوف عليه، وبخاصة أن وصف الانقطاع غير منضبط وغير محدد ، لذا فإن ما يراه أبو يوسف يجلي الموقف ويزيل الالتباس ، ويحافظ على ديمومة واستمرارية وبقاء الوقف، والله تعالى أعلم.

ثانيا: رأي المالكية:

يرى المالكية بأن الوقف يقع صحيحاً إذا كان منقطعاً، وذلك اعتماداً على وجهة نظرهم في جواز الوقف المؤقت، فهم يرون صحة الوقف سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً. فلو صدر الوقف مؤبداً ثم انقطعت الجهة الموقوف عليها فإن الوقف يرجع إلى أقرب فقراء عصبة الواقف، ولا يدخل فيهم الواقف نفسه ولو كان فقيراً، على اعتبار أن الوقف يرجع إلى الفقراء وقفاً لا ملكاً، فلو رجع الوقف ملكاً لكان الواقف أولى به، ولكن المالكية يعتبرون الوقف مستمراً حتى ولو أصبح منقطعاً فإنهم يحولونه إلى أقرب الناس للواقف من الفقراء[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٤٩.

(٢) الشرح الكبير ج٤ ص ٨٥ وحاشية الخرشي ج٧ ص ٩٢ والشرح الصغير ج٤ ص ١٠٣ وص ١٠٤ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص ٢٧ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج٣ ص ١٠٢ وص ١٠٨ وتبيين المسالك شرح تدريب السالك ج٤ ص ٢٥٦.

ثالثا : رأي الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الوقف إذا كان منقطعاً لا يصح فقد اشترطوا استمراريته وعدم انقطاعه ليكون صحيحاً وذلك من وجهين:

أ- الوجه الأول: أن يقف على من لا ينقرض كالمجاهدين والفقراء وطلبة العلم وما في حكمهم وما يشبههم.

ب- الوجه الآخر: أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء ، أو يقف على ولده وعقبه ثم على الفقراء والمساكين.

فهذان الوجهان للوقف غير المنقطع، والوقف فيهما صحيح باتفاق لدى الشافعية[1].

أما إن وقف وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاء مثل: أن يقف على رجل بعينه ولم يزد عليه، أو وقف على رجل بعينه ثم عقبه ولم يزد عليه ففيه قولان:

أ- القول الأول: إن الوقف باطل ويعود ملكه إلى الواقف أو إلى ورثته لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام ، وهذا لا يوجد في هذا الوقف، لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه. وهذا القول هو المفتى به لدى الشافعية .

ب- القول الآخر: إن الوقف صحيح، ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف، أو يصرف إلى المساكين لأنه أعم جهات الخير، أو يصرف إلى مصالح الإسلام، فإنه الأعم، ويوكل تحديد جهة الصرف إلى ولي الأمر. وحجة القائلين بهذا الرأي: لأن مقتضى الوقف هو الثواب على التأبيد ، ولا يتحقق ذلك إلا ببقاء الوقف قائماً وصرف ريعه إلى إحدى الجهات المذكورة. وهذا أولى من إلغاء الوقف وإبطاله. وأميل إلى هذا الرأي فهو أوجه من الرأي الأول[2].

---

(١) الوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٤٦وص ٢٤٧ والمهذب ج١ ص ٤٤١-ص٤٤٣ والحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٤ والمجموع ج١٥ ص ٣٣٤ وص ٣٣٥ وقليوبي وعميرة ج٣ ص ١٠٢ والسراج الوهاج ص ٢٩٨ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٤ وص ٣٨٥ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ١٩١ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ٦٤ وص ٦٥.

(٢) المصادر السابقة في الفقه الشافعي.

رابعا: رأي الحنابلة:

يرى الحنابلة صحة الوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين، أي: أنهم يقولون بصحة الوقف إذا كان منقطع الانتهاء ، ولا يقولون ببطلان الوقف في حالة انقطاع الجهة الموقوف عليها، وإنما يوجهون مصرف الوقف على النحو الآتي:

١- إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها وكان الواقف لا يزال على قيد الحياة فإن الموقوف يرجع إلى الواقف إما وقفاً عليه أو يرجع ملكاً له.

٢- إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها وكان الواقف متوفياً صرف الوقف إلى من بعده إن كان منصوصاً عليه، أو إلى المساكين، أو إلى أقارب الواقف، أو إلى أقرب عصبة للواقف دون الوارثين، أو إلى ورثة الموقوف عليه. ويتولى ولي الأمر تحديد الجهة على ضوء الحاجة وتحقيق المصلحة وفي رواية: يسلم الوقف إلى بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين[1].

الترجيح في المطلب الثاني:

بعد استعراض آراء المذاهب الفقهية الأربعة حول المطلب الثاني أوضح ما يأتي:

لست مع المالكية في الأخذ بالوقف المنقطع على إطلاقه استناداً إلى جوازهم للوقف المؤقت.

ولست مع الشافعية في رأيهم المفتى به ببطلان الوقف إذا كان منقطع الانتهاء، ولست مع أبي حنيفة وتلميذه محمد في اشتراط التنصيص على استمرارية الوقف وعدم انقطاعه.

---

(١) المغني (مطبعة الرياض) ج٥ ص ٦٢٢ وص ٦٢٣ والمغني (مطبعة دار الفكر) ج٦ ص ٢٣٨ وص ٢٣٩ . والشرح الكبير ج٦ ص ٢٢٤ وص ٢٢٥ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٧ وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٤٩١ وص ٤٩٢ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٧ وص ٤٤٨ وكتاب الفروع ج٤ ص ٥٨٩ وص ٥٩٠ والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٣٠ وص ٣٣١ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٨٢٢ وص ٨٢٣ والروض الندي ص ٢٩٨ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠١ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٧٧.

وعليه فإني أميل إلى موقف الحنابلة وإلى الرأي المرجوح لدى الشافعية وإلى رأي أبي يوسف من الحنفية الذين يعتبرون الوقف قائماً ودائماً ومستمراً بشكل تلقائي دون اشتراط التنصيص على عدم الانقطاع، فسواء ورد به نص أو لم يرد فالأمر سيان، وبخاصة أن وصف الانقطاع غير منضبط وغير محدد المعالم، لذا فإني أميل إلى هذا الرأي الذي يتصف ببعد النظر ومرونة الموقف ، وأنه يزيل الالتباس ويجلي الغموض ويحافظ على ديمومة واستمرارية وبقاء الوقف قائماً غير منقطع. والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف

لقد اختلف الفقهاء في صحة وقف الواقف على نفسه أو في صحة الوقف إذا شرط أن تكون الغلة له مدة حياته، وذلك على النحو الآتي:

١ـ رأي الحنفية:

للحنفية موقفان: أحدهما يرأسه الإمام أبو يوسف، والموقف الآخر يرأسه الإمام محمد.

أ ـ الموقف الأول: ذهب الإمام أبو يوسف إلى صحة الوقف على النفس مطلقاً سواء كان الواقف قد وقف على نفسه أو كانت غلة الوقف له مدة حياته، وأيده بذلك مشايخ بلخ من الحنفية، وذلك استناداً إلى الأصل الذي اعتمد عليه أبو يوسف وهو صحة الوقف على جهة يتوهم انقطاعها، وأن يجعل آخرها للمساكين، لأن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، والتقرب يكون تارة في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها، وتارة في الصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها، فتصح الصدقة لتحصيل القربة وهي مقصود الواقف[1]. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالنصوص الشرعية الآتية:

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٣١ وص ٤١ والهداية ج٣ ص١٤ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٦ وص ٢٢٧ والبناية ج٦ ص ١٧٠ والإسعاف ص١٤ وص ٧٩ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٠ وحاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٣٥ و(الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٨٤ وحاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٥٤٤ واللباب في شرح الكتاب ج٢ ص ١٨٥ وص ١٨٦ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٣٧ وص ٢٣٨ ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٩.

١-قال رسول ﷺ: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)[١] وهو جزء من حديث نبوي شريف معروف بحديث عمر في الوقف، وقد رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ويؤخذ من هذا الحديث النبوي أنه يجوز لمن يتولى الوقف أن يأكل منه بالمعروف، فلا فرق بين أن يكون الواقف هو المتولي نفسه أو غيره، علماً أن عمر كان يتولى أمر وقفه بنفسه.

٢-قال رسول الله ﷺ (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده فهو صدقة)[٢]. فيؤخذ من هذا الحديث الشريف أن الإنفاق من الرجل على نفسه وزوجه وأولاده وخادمه هو صدقة. والصدقة لفظ عام تشمل الوقف وغيره.

٣-قال رسول الله ﷺ (نفقة الرجل على نفسه صدقة)[٣]. وفي لفظ: (نفقة الرجل على نفسه يحسبها صدقة).

ولأن المقصود من الوقف تحصيل القربة، وهي حاصلة بالصرف إلى النفس[٤]. وأوضح المرغيناني موقف أبي يوسف بما يأتي(ولأبي يوسف ما روي أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته[٥] والمراد منها: صدقة موقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط [٦]فدل على صحته، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة . فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه. وهذا جائز. كما إذا بني خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزل أو يشرب منه أو يدفن فيه، ولأن مقصوده

---

(١) مر تخريج هذا الحديث النبوي الشريف في مشروعية الوقف .

(٢) رواه الصحابي المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص ٧٤ والنسائي في سننه رقم ١٢٤ وأحمد في مسنده ج٤ ص ١٣١ وابن ماجة في سننه رقم ٢١٣٨، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن الصحابي أبي مسعود الأنصاري ج٥ ص ٢٧٣ حديث رقم٢٢٢٤٧. وإسناده صحيح.

(٤) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٤.

(٥) نصب الراية لأحاديث الهداية ج٣ ص ٤٧٩. وقال الزيلعي بحق هذا الحديث: إنه غريب.

(٦) أي إذا اشترط الواقف ذلك.

القربة، وفي الصرف على نفسه ذلك)[1]. ويرجح ابن الهمام رأي أبي يوسف بقوله:(فقد ترجح قول أبي يوسف ، قال الصدر الشهيد[2]. والفتوى على قول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله ترغيباً للناس في الوقف، واختاره مشايخ بلخ)[3].

ب- الموقف الآخر: ذهب الإمام محمد إلى عدم صحة الوقف على النفس، واعتبر الوقف باطلاً لأن الوقف هو تبرع على وجه التمليك فاشتراط الواقف بعض الوقف أو كله لنفسه يبطله، لأن التمليك من نفسه، أي: جعل ملك نفسه لنفسه وعليه لا يتحقق الوقف ولا ينعقد، فأصبح كالصدقة المنفذة، أي: المنجزة في الحال[4]. واستدل بالحديث الشريف(احبس أصلها)[5] أي: خرجت العين الموقوفة عن ملك صاحبها.

وأوضح السرخسي رأي محمد بقوله(إذا جعله وقفاً على نفسه أو جعل شيئاً من الغلة لنفسه ما دام حياً فالوقف باطل، وهو مذهب أهل البصرة رحمهم الله لأن التقرب بإزالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال ملكه فلا يكون ذلك صحيحاً [6]. كما أوضحه ابن الهمام بقوله: (وجه قول محمد رحمه الله أن الوقف تبرع على وجه التمليك للغلة أو للسكنى فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله، لأن التمليك من نفسه لا يتحقق، فصار كالصدقة المنفذة بأن تصدق

---

(١) كتاب الهداية ج٣ ص ١٤.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، وكنيته أبو محمد ، ولقبه حسام الدين ، واشتهر بالصدر الشهيد حيث توفي شهيداً. عرف عنه بالفقيه الأصولي الحنفي، وتفقه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز. ومن تصانيف الصدر الشهيد: الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى، وعمدة المفتي والمستفتي، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الجامع الصغير، والواقعات الحسابية. وكانت وفاته سنة ٤٣٦هـ/ سنة ١٠٤٤م .[معجم المؤلفين ج٧ ص ٢٩١ والأعلام ج٥ ص ٢١٠ والموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية ج١٢ ص ٣٣٧.]

(٣) فتح القدير ج٥ ص ٢٢٧.

(٤) مصادر الفقه الواردة في توضيح الموقف الأول.

(٥) متفق عليه، وهو جزء من حديث عمر المطول وقد مر تحقيقه في مشروعية الوقف.

(٦) المبسوط ج١٢ ص ٤١.

على فقير بمال وسلم إليه على أن يكون بعضه لي: لم يجز لعدم الفائدة، إذ لم يكن مملكاً، على هذا التقدير، إلا ما وراء ذلك القدر، فكذا في الصدقة الموقوفة)[1]. وقال بهذا الرأي هلال الرازي من فقهاء الحنفية[2]. ويلاحظ أن الحنفية بشكل عام لا يفرقون بين الوقف على نفس الواقف وبين جعل غلة الوقف لنفسه إذ ليس المراد من الوقف على شخص سوى صرف الغلة إليه، لأن الوقف تصدق بالمنفعة[3].

٢ـ رأي المالكية:

يرى المالكية بطلان الوقف إذا كان على الواقف نفسه سواء تقدم الواقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن يقول: وقفت على نفسي ثم على عقبي. أو وقفت على زيد ثم على نفسي. أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على بكر. إلا أن المالكية يوضحون رأيهم بأن البطلان يتعلق بالواقف نفسه فقط، ولكن يبقى الوقف قائماً بحق الآخرين الذين ورد ذكرهم بالوقفية حسب التسلسل، أي: يبطل الوقف فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما يجوز الوقف عليه[4].

٣ـ رأي الشافعية:

ذهب الشافعية باستثناء أبي عبد الله بن الزبير وأبي العباس ابن سريج-إلى أن الوقف على النفس باطل ولا يجوز أن يشترط لنفسه شيئاً. ومثل ذلك في ما لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف، فإنه يكون باطلاً أيضاً[5].

---

(١) فتح القدير ج٦ ص ٢٢٦.

(٢) الهداية ج٣ ص ١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٨٤.

(٤) حاشية الخرشي ج٧ ص ٨٤ ومواهب الجليل ج٦ ص ٢٥ والشرح الكبير ج٤ ص ٨٠ وحاشية الدسوقي ج٤ ص٨٠ والشرح الصغير ج٤ ص ١١٦ والذخيرة ج٦ ص ٣١١ وأسهل المدارك ج ٣ ص ١٠٢ تبيين المسالك ج٨ ص ٢٦٣.

(٥) المهذب ج١ ص ٤٤١ وص ٤٥١ والحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٥ وص ٥٢٦ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٠ والمجموع ج١٤ ص ٢٢٣ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٤٣ ونهاية المحتاج ج٥ ص ٣٦٧ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ٦٤ والسراج الوهاج ص ٢٩٧ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص ٢٤٤ والمجموع ج١٥ ص ٣٢٧ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٦٠.

الأدلة : استدل جمهور الشافعية على منع الوقف على النفس بما يأتي:

أ-الحديث النبوي الشريف حول وقف عمر رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ (حبس الأصل وسبل الثمرة)[1] ووجه الاستدلال أن تسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيها حق .

ب- إن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، فكذلك لا يجوز وقفه على نفسه[2].

ج-يتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه أو تمليك منافع ملكه لنفسه، لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال[3].

د-أن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة فلما لم يصح مبايعة نفسه ولا الهبة لها لم يصح أيضاً الوقف عليها.

هـ-إن الوقف يوجب إزالة ملك باستحداث غيره، وهو إذا وقف على نفسه لم يزل بالوقف ملكاً ولا استحدث به ملكاً فلا يجوز أن يكون وقفاً[4].

هذه أبرز الأدلة التي استدل بها جمهور الشافعية.

رأي المخالفين من الشافعية مع أدلتهم:

ذهب أبو عبد الله الزبيري وأبو العباس ابن سريج من فقهاء الشافعية إلى صحة الوقف إذا كان على النفس، واستحسن الروياني رأيهما في هذه المسألة.

الأدلة : وقد استدلوا بما يأتي:

١-إن النبي ﷺ قال حين ضاق المسجد به: من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين ، وله في الجنة خير منها؟ فاشتراها عثمان[5].

---

(١) مر تحقيق هذا الحديث النبوي الشريف بنصه الكامل في مشروعية الوقف.

(٢) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٥.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٠ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ٦٤ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٤٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) مر تحقيق هذا الحديث النبوي الشريف في مشروعية الوقف .

٢-إن الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه قال حين وقف بئر رومة (دلوي فيها كدلاء المسلمين) وفي رواية (واشترط فيها رشا كرشا المسلمين) وكان ذلك بموافقة الرسول ﷺ.[١] وقال أبو عبد الله الزبيري: كيف ذهب هذا على الشافعي ؟ أي كيف لم ينتبه إلى هذا الحديث الشريف[٢].

٣-قال رسول الله ﷺ لصاحب البدنة (اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)[٣]. فأجاز الرسول عليه الصلاة والسلام لصاحب البدنة أن يستفيد منها بعد أن وقفها. أي بعد أن خرجت من ملكه إلى الله سبحانه وتعالى[٤].

٤-إن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[٥].(فعاد إليه ماله بعد أن أخرجه لله).

٥-إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف داراً فسكنها إلى أن توفي[٦].

٦-أن الزبير بن العوام رضي الله عنه جعل رباعه صدقات موقوفات فسكن منزلاً منها حتى خرج إلى العراق[٧].

---

(١) مر تحقيق هذا الحديث النبوي الشريف في مشروعية الوقف .

(٢) الحاوي الكبير ج٧ ص٥٢٥.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي عن الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (صحيح مسلم الحديث رقم ٢٣٤٦ ورقم ٢٣٤٧ في باب الحج، وسنن النسائي الحديث رقم ٢٧٥٢ باب مناسك الحج. وسنن أبي داود الحديث رقم ١٤٩٨ باب المناسك، ومسند أحمد الحديث رقم ١٣٩٤٩ والحديث رقم ١٣٩٤٩ والحديث رقم ١٣٩٦٣والحديث رقم ١٤٢٣٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٢٣٦).

(٤) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٥.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه-باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، وذلك عن الصحابي أنس ابن مالك رضي الله عنه ج١ ص ٢٢٦ حديث رقم ٩٠٧.

(٦) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٥. والمغني -طبعة الرياض) ج٥ ص ٦٠٥ والمغني (طبعة دار الفكر) ج٦ ص ٢١٦.

(٧) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٥.

٧-لأنه لما استوى الواقف هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص[١].

مناقشة الأدلة مع الترجيح:

استدل جمهور الشافعية بنص شرعي واحد هو الحديث النبوي الشريف المتعلق بوقف عمر رضي الله عنه بأن تسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيها حق، ولأن الوقف صدقة، ولا تصح الصدقة على نفسه[٢]. وقد أجاب المخالفون من الشافعية بأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً فالحديث النبوي الشريف لا يمنع من الوقف على النفس[٣].

لقد عقب الجمهور من الشافعية على الحديث النبوي الشريف حول وقف بئر رومة حين قال عثمان رضي الله عنه : دلوي فيها كدلاء المسلمين، فقالوا: إن قول عثمان رضي الله عنه ليس على سبيل الشرط بل إنما هو على سبيل الإخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفة العام كالصلاة بمسجد وقفه، أو الشرب من بئر وقفها[٤].

وقد رد المخالفون من الشافعية على هذا التعقيب بقولهم: لما استوى الواقف هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي الواقف هو وغيره في الوقف الخاص ، فلا دليل على التقييد [٥]حتى إن الزبيري قال: كيف ذهب هذا على الشافعي، أي كيف لم ينتبه الشافعي إلى هذا الحديث النبوي الشريف الذي يوضح جواز وقف الواقف على نفسه مطلقاً[٦].

وأرى رجاحة رأي المخالفين من الشافعية بجواز الوقف على النفس على رأي الجمهور من الشافعية الذين لا يجيزون ذلك، وبخاصة أن الأدلة التي اعتمد عليها

---

(١) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٥.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٠ .

(٤) أسنى المطالب ج٢ ص ٤٦٠.

(٥) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٥.

(٦) المصدر نفسه.

المخالفون هي نصوص شرعية في حين أن الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور منهم هي أدلة عقلية-باستثناء حديث عمر-فلا تصل الأدلة العقلية إلى مرتبة النصوص الشرعية (الأدلة النقلية) . والله تعالى أعلم.

٤ـ رأي الحنابلة:

للحنابلة رأيان في هذه المسألة رأي بالجواز ورأي بعدمه، على النحو الآتي:

أ- لا يصح الوقف على النفس لأن الوقف تمليك ولا يجوز للواقف أن يملك نفسه بنفسه، وهذا الرأي ينطبق مع رأي جمهور الشافعية، ورأي المالكية ، ورأي محمد من الحنفية.

ويقول الحنابلة: إن الوقف ينصرف إلى من بعده في الحال فمن وقف على نفسه ثم على أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء . أما إن لم يذكر غير نفسه فإن الوقف يرجع ملكاً للواقف أو لورثته[١].

ب- يصح الوقف على النفس كما يصح أن تكون الغلة كلها أو بعضها لواقف مدة حياته أو مدة يعينها ضمن شروطه. وهو الرأي المفتى به لدى الحنابلة وعليه العمل وهو الأظهر وفيه مصلحة عظيمة وخير كثير وترغيب للناس في الوقف[٢]. وقد استدلوا بما يأتي:

١-قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله : (سمعت ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري: أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر) [٣].

---

(١) المغني (طبعة الرياض) ج٥ ص٦٠٤و٦٠٥ والمغني (طبعة دار الفكر) ج٦ ص ٢١٥ وص ٢١٦ والشرح الكبير ج٦ ص ٢١٦ وص ٢١٧ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠١ ومطالب أولى النهى ج٤ ص ٢٨٤ وص ٢٨٥ وص ٢٨٦ ومنتهى الإرادات ج٢ ص٥ وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٤٨٦ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٤ والإقناع ج٣ ص ٥ والتوضيح ج٢ ص ٨٢١ والواضح ص ٣٣٠ والروض الندي ص ٢٩٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نصب الراية للزيلعي ج٣ ص ٢٧٩ عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه أخبرني حجر المدري، قال في صدقة النبي ﷺ (ويأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر).

٢-من حديث عمر رضي الله عنه (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)[١].

٣-كان الوقف بيد عمر إلى أن مات وهذا ما استدل به الشافعية أيضاً[٢].

٤-لأنه إذا وقف الواقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك الأمر بالنسبة للوقف الخاص، ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة[٣].

وهذا الرأي ينطبق مع رأي أبي يوسف من الحنفية ورأي للشافعية وقال به ابن حزم وابن شبرمة وابن أبي ليلى أيضاً[٤].

٥- رأي الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى صحة الوقف على النفس مطلقاً[٥] فقد ورد في المحلى ما نصه (وجائز للمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه، ثم على من شاء)[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١-قوله عليه الصلاة والسلام (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) [٧]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف: أن الوقف من أنواع الصدقات، والوقف على

---

(١) هذا الجزء من حديث شريف سبق توثيقه في مشروعية الوقف.

(٢) المغني (طبعة الرياض) ج٥ ص ٦٠٥ والمغني(طبعة دار الفكر) ج٦ ص ٢١٦ والشرح الكبير ج ٦ ص ٢١٧ والحاوي الكبير ج٧ ص٥٢٥.

(٣) المغني ج٥ ص ٦٠٥(طبعة الرياض) والمغني ج٦ ص ٢١٦ (طبعة دار الفكر) والشرح الكبير ج٦ ص ٢١٧.

(٤) المحلى ج٩ ص ١٧٥.

(٥) المحلى ج٩ ص ١٧٥ وص ١٨٢.

(٦) المصدر السابق ج٩ ص ١٧٥.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في الزكاة عن الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رقم (٩٩٧). وأخرجه الإمام النسائي في البيوع عن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ج٥ ص ٧٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص ١٧٨. ولهذا الحديث روايات متعددة مع اختلاف بسيط في الألفاظ. منها: (نفقة الرجل على نفسه صدقة) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن الصحابي أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ج٥ ص ٢٧٣ رقم ٢٢٢٤٧ وإسناده صحيح.

النفس هو تصدق عليها فجاز وقف المرء على نفسه بل هو بذلك أولى من غيره عملاً بظاهر الحديث الشريف[1].

٢-قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: تصدق بالثمرة[2]. فعلم بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من شاء[3].

الترجيح في المطلب الثالث:

يتضح من الاستعراض لآراء الفقهاء أنهم ينقسمون إلى فريقين، هما:

١- فريق يقول بجواز الوقف على النفس مطلقاً وأصحاب هذا الرأي: أبو يوسف والصدر الشهيد من مشايخ بلخ من الحنفية، وأبو عبد الله الزبيري وأبو العباس ابن سريج واستحسنه الروياني من الشافعية، وابن حزم الظاهري، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى، والزهري، وذلك تشجيعاً منهم لإنشاء الوقوفات لأنها تستمر بعد وفاة الواقف للذرية وللفقراء والمساكين.

٢- الفريق الآخر يقول بعدم جواز الوقف على النفس، وإنما يجوز للواقف أن يكون من ضمن المستفيدين من الوقف العام كالصلاة في المسجد الذي وقفه، والشرب من البئر التي وقفها وهكذا.

ولكل من الفريقين أدلته التي سقناها في هذا المطلب.

وأرى رجاحة رأي الفريق الأول بجواز الوقف على النفس مطلقاً وجواز أن يكون ريع الوقف كله أو بعضه للواقف مدة حياته أو المدة التي يحددها في وقفيته، ومن ثم لذريته وللفقراء والمساكين ولجهات البر الأخرى . وذلك للأسباب الآتية:

١-إن الفريق الأول قد اعتمد على نصوص شرعية وأدلة نقلية في حين أن الفريق الثاني قد بنى رأيه على أدلة عقلية. والمعلوم بداهة أن الأدلة النقلية مقدمة على الأدلة العقلية.

٢-إن الفريق الثاني يجيز الانتفاع من الوقف العام كالمساجد والآبار والمقابر وفي الوقت نفسه يمنع الانتفاع من الوقف الخاص، وهذا التفريق لا مستند شرعي

---

(١) المحلى ج٩ ص ١٨٢.

(٢) جزء من حديث نبوي شريف سبق توثيقه في مشروعية الوقف.

(٣) المحلى ج٩ ص ١٨٢.

له، فما دام مبدأ الانتفاع قد أجيز فإنه يشمل العام والخاص ، لأن الأدلة في ذلك قد وردت مطلقة غيرمقيدة.

٣- إن الفريق الثاني قد فسر حديث عثمان رضي الله عنه في بئر رومة بأنه إخبار لا شرط. فلا أرى مبرراً لهذا التفسير، فإن السنة العملية قد فسرت ذلك وأكدت على أن عثمان رضي الله عنه كان يشرب من بئر رومة بحضور وعلم الرسول ﷺ وبإجماع الصحابة.

٤- إن في الوقف على النفس تشجيعاً للناس على إنشاء الوقوفات وترغيباً لهم في فعل الخيرات.

لذلك كله فإني أرجح الرأي الأول القائل بجواز الوقف على النفس وأفتي به والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) على أن الوقف لا يكون إلا على جهة يصح ملكها أو التملك لها، ويستوي في ذلك من قال بأن يبقى الموقوف في ملك الواقف أو أن ينتقل الموقوف إلى ملك الموقوف عليه أو أن يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى حكم ملك الله عز وجل.

وقد علل القائلون بانتقال ملكية الموقوف إلى حكم ملك الله وكذا القائلون ببقاء الملكية على ملك الواقف رأيهم هذا بأن الغاية من الوقف صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه، لذا فإن غلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيمايصح له الملك كالهبة والصدقة. أما من قال بأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه فقد عللوا رأيهم هذا بأن الوقف تمليك للعين ومنفعتها معاً فلا يصح على من لا يملك[1].

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٢٨ والهداية ج٣ ص ١١ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٤ والبناية ج٦ ص ١٤٧ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٢ والإسعاف ص٣ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٢٨ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٣٧ (الطبعة الثانية) ووقف هلال ص ٥٣ والخرشي ج٧ ص ٧٨ ومنح الجليل ج٣ ص ٣٤ ومواهب الجليل ج٦ ص ٢٢. والمهذب ج١ ص ٤٤١ والحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٥ والمجموع ج١٥ ص ٣٢٤ والسراج الوهاج ص ٢٩٩ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٩ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٤٢ والمغني ج٦ ص ٢١١(مطبعة دار الفكر) والشرح الكبير على هامشه ج٦ ص ٢١٦ وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٤٩٠ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٨ والتوضيح ص ٨٢٤ والمحلى ج٩ ص ١٧٨.

تصوير رأي الجمهور:

كيف نتصور أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك بالوقف إذا كان الوقف على المسجد أو الرباط أو السقايات أو الفرس في سبيل الله ، علماً أنه لا يصح أن يكون شيء من هذه النماذج أصلاً أهلاً للتملك؟

وللإجابة على ذلك أقول: إن الوقف هنا لصالح المسلمين كافة، أي: أن منافع الوقف ومصالحه ستؤول إلى المسلمين فأصبحوا مالكين لها. ويلاحظ أن الأمور الموقوفة يجوز أن نوقف عليها، فما دام الموقوف هو للمسلمين أصلاً فما وقف عليه يكون للمسلمين تبعاً[1].

الوقف على الجنين:

هل يجوز الوقف على الجنين؟

للإجابة على هذا السؤال أقوال: للوقف على الجنين حالتان:

أ-الحالة الأولى: أن يكون الوقف على الجنين أصالة وعلى وجه الاستقلال أي مقصوداً لا تبعاً، كأن يقول: وقفت داري هذه على جنين هذه المرأة أو يقول: وقفت أرضي هذه على من سيولد لي. وللفقهاء إزاء هذه الحالة رأيان:

١-الرأي الأول (مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة) وهو يمثل رأي الجمهور الذين يرون عدم صحة الوقف في مثل هذه الحالة لأن الجنين ليس أهلاً للتملك، وليس لأحد أن يمتلك له وهو في حكم المعدوم، في حين أن الوقف تمليك وتسليط في الحال، أي: أنه منجز، وأنه إثبات حق في الحال أيضاً على أمر موجود ومعلوم فأشبه الهبة والصدقة. بخلاف الوصية للجنين فإنها جائزة لأنها تتعلق بالاستقبال[2].

---

(١) الحاوي ج٧ ص ٥٢٣.

(٢) وقف هلال ص ٥٣ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ١٠٦ وص ١٢٢ وص ١٢٣ وأنفع الوسائل ص ٧٥ . والحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٣ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣١٧ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٩ والسراج الوهاج ص ٢٩٦ وص ٢٩٧ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ١٦٤ والمجموع ج١٥ ص ٣٢٧ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٥٩ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٤٢ والمهذب ج١ ص ٤٤١ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٨٩ والمغني ج٥ ص ٦١٥ (طبعة الرياض) والمغني ج٦ ص ٢٢٨ وص ٢٢٩ (طبعة دار الفكر) وبهامشه الشرح الكبير ج٦ ص ٢٤٥. وكتاب الفروع ج٤ ص ٥٨٥ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٥ ص٦، وشرح منتهى الإرادات على هامش كشاف القناع ج٢ ص ٤٨٨.

٢- أما الرأي الآخر فهو مذهب المالكية الذين يقولون بصحة الوقف على الجنين حتى ولو كان مقصوداً لا تبعاً، وبالرغم من أن المالكية يشترطون أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك إلا أنهم أجازوا الوقف على الجنين ومن سيولد استناداً على موقفهم بصحة الوقف المؤقت[١].

وأرى رجاحة رأي الجمهور لأن من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه موجوداً ومعلوماً ومؤبداً غير مؤقت، وأن يكون منجزاً ، وهذه الشروط لا تتوفر في الجنين الذي يأخذ حكم المعدوم.

ب- **الحالة الأخرى**: أن يكون الوقف على الجنين أو على من سيولد تبعاً لا مستقلاً ولا مقصوداً كأن يقول الواقف: وقفت أرضي على أولادي ومن سيولد لي ثم للفقراء . فقد أجاز الحنفية والمالكية ذلك مطلقاً، وأن يحفظ نصيب الجنين من تاريخ الوقفية حتى يولد ويفصل عن أمه[٢]. أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن الحمل أو من سيولد لا يستحق شيئاً من الوقف إلا بعد انفصاله حياً عن أمه ولم يسم الواقف أسماء أولاده الموجودين، أي: لم يحصر الواقف الوقف في أولاده ولم يذكر عددهم، حينئذ يدخل الجنين في الوقفية تبعاً وتلقائياً من تاريخ انفصاله عن أمه. أما إذا سمى الواقف أسماء الموجودين من أولاده أو ذكر عددهم فلا يستحق الجنين أو من سيولد له من الوقف شيئا[٣] وهناك صورة

---

(١) الذخيرة ج٦ ص ٣٠٢ والشرح الصغير ج٤ ص ١٠٢ وص ١٠٣ ومواهب الجليل ج٦ ص ٢٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٨ وتبيين المسالك ص٤ ص ٢٥١.

(٢) وقف هلال ص٥٣ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ١٠٦ وص ١٢٢ وص ١٢٣ وأنفع الوسائل ص ٧٥. والذخيرة ج٦ ص ٣٠٢ والشرح الصغير ج٤ ص ١٠٢ وص ١٠٣ ومواهب الجليل ج٦ ص ٢٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٨ وتبيين المسالك ج٤ ص ٢١٥.

(٣) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٣ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣١٧ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٩ والسراج الوهاج ص ٢٩٦ وص ٢٩٧ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ١٦٤ والمجموع ج١٥ ص ٣٢٧ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٥٩ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٤٢ والمهذب ج١ ص ٤٤١ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٨٩ والمغني ج٥ ص ٦١٤ وص ٦١٥ (طبعة الرياض) والمغني ج٦ ص ٢٢٨ وص ٢٢٩(طبعة دار الفكر) وبهامشه الشرح الكبير ج٦ ص ٢٤٥ وكتاب الفروع ج٤ ص ٥٨٥ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٥ ص٦ وشرح منتهى الإرادات على هامش كشاف القناع ج٢ ص ٤٨٨

أخرى لهذه الحالة بأن يقول الواقف: وقفت على ولدي ثم على الفقراء . ولم يكن له ولد حينئذ. فقد ذهب الجمهور(الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى صحة هذا الوقف واعتباره قائماً وتصرف الغلة إلى الفقراء مباشرة. لأنه لما وقف على ولده-ولا ولد له وقتئذ-ثم على الفقراء فكأنه وقفها على الفقراء ابتداء[1]. أما الشافعية فإنهم لم يجيزوا هذا الوقف، وحجتهم في ذلك أن الوقف على المعدوم باطل، وما بني على الباطل فهو باطل[2].

وأرى رجاحة رأي الحنفية والمالكية في المثال الأول من هذا الحالة لأن الواقف ما دام قد نص في وقفيته على من سيولد فقد أصبح للمولود حق في الوقف كإخوته سواء ذكر الواقف أسماءهم أو لم يذكرهم، وأن الجنين يستحق

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٤١ والهداية ج٣ ص ١٢ والبناية ج٦ ص ١٤٧ وفتح القدير ج٦ ص ٢٠٠ وص ٢٠٢ وص ٢١٣ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٠٤ وص ٢١٢ والإسعاف ص ١٠ وص ٢٥ واللباب في شرح الكتاب ج٢ ص ١٢٨ وبدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٠ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٢٩ وص ٥٣٣ وحاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٣٨ وص ٣٤٠ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢٧ وص ١٢٨ ووقف هلال ص ٨٥ وص ٨٦ وتحفة الفقهاء ج٣ ص ٦٥١ . والشرح الكبير ج٤ ص ٨٥ وحاشية الخرشي ج٧ ص ٩٢ والشرح الصغير ص٤ ص ١٠٣ وص ١٠٤ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٦ ص ٢٧ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج٣ ص ١٠٢ وص ١٠٨ وتبيين المسالك شرح تدريب السالك ج٤ ص ٢٥٦ والمغني (مطبعة الرياض) ج٥ ص ٦٢٢وص ٦٢٣ والمغني(مطبعة دار الفكر) ج٦ ص ٢٣٨ وص ٢٣٩ والشرح الكبير على هامش المغني ج٦ ص ٢٢٤ وص ٢٢٥ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٧ وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٤٩١ وص ٤٩٢ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٧ وص ٤٤٨ وكتاب الفروع ج٤ ص ٥٨٩ وص ٥٩٠ والواضح في فقه الإمام أحمد ص٣٣٠ وص ٣٣١ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٨٢٢ وص ٨٢٣ والروض الندي ص ٢٩٨ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٠ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٧٧.

(٢) الوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٤٦ وص ٢٤٧ والمهذب ج١ ص ٤٤١ وص ٤٤٣ والحاوي الكبير ج٧ ص ٥٢٤ والمجموع ج١٥ ص ٣٣٤ وص ٣٣٥ وقليوبي وعميرة ج٣ ص١٠٢ والسراج الوهاج ص ٢٩٨ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٤ وص ٣٨٥ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ١٩١ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ٦٤ وص ٦٥.

من غلة الوقف من تاريخ الوقفية وذلك قياساً على الميراث، وليس من تاريخ انفصاله عن أمه.

وفي المثال الثاني فإنه من الأولى الحرص على إنشاء الوقف ما أمكننا ذلك فإن الوقف نعتبره قائماً ويصرف ريعه مباشرة للفقراء ما دام الفقراء يمثلون جهة دائمة. كمن يوقف على شخص قائماً على الفقراء ، وبعد ذلك يموت هذا الشخص فإن الوقف ينتقل إلى الفقراء مباشرة وتلقائياً، وعليه فإني أميل إلى رأي الجمهور في هذه الصورة ، ولا أميل إلى اعتبار الوقف باطلاً. والله تعالى أعلم.

وبهذا أنتهي من المبحث الرابع حول شروط الموقوف له. وبانتهاء المبحث الرابع أكون قد انتهيت من الفصل الثاني من الباب الثالث، والحمد لله رب العالمين.

الباب الرابع

التصرفات التي تجري على الوقف

إن التصرفات المشروعة التي تجري على الوقف تنحصر في أمرين ، هما: الاستبدال، والإجارة. ونوضح كل أمر في فصل مستقل.

الفصل الأول

الاستبدال

المقدمة

يرى الإمام الطحطاوي في حاشيته[1] بأن حرفي السين والتاء في لفظ الاستبدال زائدان لا داعي لهما فالأولى أن نقول الإبدال. أي أن الزيادة في المبنى لا تزيد في المعنى، فلا داعي لهذه الزيادة، وقد أشار ابن منظور[2] إلى أن معنى الإبدال والاستبدال واحد فقال: تبدل الشيء وتبدل به واستبدله واستبدل به، كله، اتخذ منه بدلاً. وقال أيضاً: واستبدل الشيء بغيره وتبدله به: إذا أخذه مكانه. والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر . وعليه فإن الاستبدال أو الإبدال في الوقف هو أن يستبدل بالأرض الموقوفة أرضاً أخرى لتصبح الأرض الثانية وقفاً، وترفع صحة الوقفية عن الأرض الأولى، وذلك إما مباشرة ، وإما أن تباع الأولى ويشترى بثمنها الأرض الثانية بنية الوقف. وأستخدم لفظ الاستبدال لذيوعه في كتب الفقه وبعدم وجود خلاف في المعنى مع لفظ(الإبدال) وأتعرض إلى رأي المذاهب الفقهية في موضوع (الاستبدال) في خمسة مباحث: كل مذهب في مبحث مستقل ثم الترجيح بينها.

---

(١) حاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٤٤.

(٢) لسان العرب ج١ ص ٤٨.

المبحث الأول: رأي الحنفية في الاستبدال

للحنفية في الاستبدال ثلاثة آراء: الرأي الأول منسوب إلى أبي يوسف وهلال. والرأي الثاني منسوب إلى محمد ويوسف بن خالد السمتي. والرأي الثالث يقول بأن الوقف وشرط الاستبدال باطلان معاً، ولكن هذا الرأي غير منسوب لأحد وقد ورد في فتاوى قاضيخان [1] على هامش الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية) فأرى عدم اعتماد هذا الرأي -الرأي الثالث-لعدم نسبته إلى صاحبه ولعدم وجاهته. وأكتفي بالتعرض إلى الرأيين : الأول والثاني ، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: رأي أبي يوسف ومن تبعه

يرى أبو يوسف بأن الوقف وشرط الاستبدال صحيحان، وقال بذلك من الحنفية: هلال والخصاف. وهو الرأي المفتى به لدى الحنفية، شريطة أن يكون الواقف قد شرط الاستبدال في أصل الوقف إذا شاء ، أي: نص ذلك في الوقفية حينما وقف الأرض إما أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره. وإما أن يسكت الواقف عن ذكر الاستبدال أو أن يشترط عدم الاستبدال ولكن صار الوقف لا ينتفع به بالكلية أو لا يفي بمؤنته ففي هذه الحالات أجازوا الاستبدال لمصلحة الوقف وبإذن القاضي [2]. وذلك لأن شرط الاستبدال لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده لأن اللزوم والتأبيد لا يقومان بعين معينة بحيث يزول الوقف بزوال صفتها، بل يقومان بعين فعله، فالغلات المثمرة هي أساس بنيان الوقف، فما

---

(١) فتاوى قاضيخان ج٣ ص ٣٠٦.

(٢) الهداية ج٣ ص١٥ والبناية ج٦ ص ١٧٣ وص ١٧٤ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٧ وص ٢٢٨ والفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية) ج٢ ص ٣٩٩ وفتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية) ج٣ ص٣٠٠ وص ٣٠١ وص ٣٠٦ والمبسوط ج١٢ ص ٤١ وص ٤٢ وحاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٣٥ وص ٥٣٦ وص ٣٣٧ وحاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٨٤ وص ٣٨٥ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٤٤ وص ٥٤٥ والبحر الرائق وحاشية منحة الخالق عليه ج٥ ص ٢٤٠ وص ٢٤١ وقف هلال ص ٩٢ وص ٩٣ والإسعاف ص ٢٦ وص ٢٧ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٢ وص ٢٣ وأنفع الوسائل ص ١٠٩.

دامت غلات الوقف تصرف على التأبيد وما دام الوقف مستمراً في صرف غلاته على مصارفها فهو لزوم أبدي إذ العبرة في الوقف بمعنى الاستمرار في الصرف على أوجه البر التي عينها الواقف، فما دام ذلك مستمراً فالوقف مستمر، وشرط الاستبدال لا ينافي هذا بل إنه في أكثر أحواله يكون لزيادة الغلات أو منع تضاؤلها، وهذا ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي: فقد قال هلال: (والقول عندنا ما قال أبو يوسف)[1] وورد في فتاوى قاضيخان ما نصه (قول هلال وأبي يوسف هو الصحيح، لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف، فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى فإن أرض الوقف إذا غصبها أو أجري عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بها أرضاً فتكون وقفاً مكانها، وكذا أرض الوقف إذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة، ولا تفضل غلتها عن مؤنتها، ولكن صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى)[2]. كما ورد في فتاوى قاضيخان(وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف، ويملك الاستبدال)[3]. وقال ابن عابدين (أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح. وقيل اتفاقاً)[4]. وقال ابن عابدين حول الواقف إذا سكت عن اشتراط الاستبدال لكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنثة ففي هذه الصورة جوز جمهور الحنفية الاستبدال- على الأصح - إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه)[5].

أما إذا سكت الواقف عن اشتراط الاستبدال وفي الوقت نفسه كان الوقف عامراً فلا يجوز الاستبدال حتى ولو كان بدله أفضل منه، لأن الواجب إبقاء

---

(١) أنفع الوسائل ص ١٠٩.

(٢)فتاوى قاضيخان ج٣ ص ٣٠٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٥ (الطبعة التركية) ، وج٤ ص ٣٨٤(الطبعة الثانية).

(٥) المصدر السابق.

الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه لأن الموجب في الاستبدال هو الشرط أو الضرورة: فالشرط غير موجود ، وأن الضرورة غير موجبة في هذه الحالة[1] . مع الإشارة إلى أنه ليس للواقف بعد استبداله مرة واحدة أن يستبدل مرة أخرى لأن شرط الاستبدال يتعلق بالمرة الواحدة فقط إلا أن يذكر الواقف عبارة تفيد له ذلك دائماً، وكذا ليس للقيم أو المتولي الاستبدال إلا أن ينص له بذلك. ولو شرط الواقف للقيم باستبدال ولم يشترطه لنفسه كان له الحق أن يستبدل لنفسه لأن إعطاء الولاية لغيره يمكنه من أن يقوم بالاستبدال بنفسه-من باب أولى-ولو قيد شرط الاستبدال للقيم بحياة الواقف ليس للقيم أن يستبدله بعد موت الواقف .

أما إذا لم يوجد شرط في الاستبدال فلا يملك الاستبدال إلا القاضي الذي يأذن بذلك إذا رأى مصلحة الوقف بالاستبدال[2].

أما رأي أبي يوسف في استبدال المسجد فإنه لا يجيز ذلك ولا مجال لاستبداله فلو أن المسجد قد خرب أو انهدم فإنه يبقى مسجداً أبداً إلى قيام الساعة لا تزول عنه صفة المسجدية، كما أنه لا يعود بالاستغناء عنه إلى ملك الواقف ولا إلى ورثته لأنه قد أسقط ملكه عنه لله، والساقط لا يعود[3].

المطلب الثاني: رأي محمد ومن تبعه

يرى الإمام محمد بن الحسن الشيباني من فقهاء الحنفية أن الاستبدال لا يجوز، فالوقف جائز وقائم إلا أن شرط الاستبدال باطل لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الوقف، فالشرط باطل في نفسه كالمسجد إذا شرط الاستبدال به أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم، فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله.

وأما رأي الإمام محمد في استبدال المسجد فإنه لا يجيز ذلك، أما إذا خرب المسجد أو انهدم فإن موضعه يعود إلى ملك الواقف أو إلى ورثته لأن الواقف قد

---

(١) فتح القدير ج٦ ص ٢٢٨.

(٢) فتح القدير ج٦ ص ٢٢٨ وفتاوى قاضيخان ج٣ ص ٣٠٦.

(٣) المراجع السابقة الواردة في هذا المطلب من كتب الحنفية.

عـين الوقف لقربة مخصوصة فزالت بخرابه أو هدمه. وهذا الرأي ينسجم مع رأي أبـي حنـيفة الـذي يقـول بعـد لزوم الوقف إلا إذا صدر به قرار حاكم أو ارتبط بوصـية الواقـف بعـد وفاتـه. ومـن الذين أخذوا برأي الإمام محمد: أهل البصرة ويوسـف بـن خالد السمتي من الحنفية، لكن الرأي المفتى به هو رأي أبي يوسف الذي يكاد أن يجمع فقهاء الحنفية المتأخرين عليه[1].

(١) المبسوط ج١٢ ص ٤١ وص ٤٢ والمصادر السابقة في الفقه الحنفي حيث إن كتب الحنفية قد تعرضت إلى الرأيين في موضع واحد.

المبحث الثاني: رأي المالكية في الاستبدال

يفرق المالكية في الاستبدال بين الوقف فيما إذا كان منقولاً أو كان غير منقول، وأتعرض إلى الاستبدال في المنقول وفي غير المنقول في مطلبين: كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: استبدال الوقف المنقول

أجاز فقهاء المالكية استبدال الوقف المنقول إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وذلك لأن الأموال المنقولة معرضة للتلف والخراب فاستبدالها يكون بقاء للوقف واستمراراً له [1]. وجاء في المدونة ما نصه(قلت: أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب، كيف يصنع بها؟ قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل، فيجعل في سبيل الله)[2]. ويقول الخرشي ما نصه(إن الشيء الموقوف على معين أو على غير معين من غير عقار، إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق[3]، والفرس يكلب[4] وما أشبه ذلك فإنه يباع، ويشترى مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه)[5].

المطلب الثاني: استبدال الوقف غير المنقول

منع فقهاء المالكية استبدال العقار الموقوف(أي الوقف غير المنقول) ، وهذا

---

(١) المدونة الكبرى ج٤ ص ٣٤٢ والخرشي ج٧ ص ٩٤ وص ٤٩ وص ٩٥ والشرح الكبير بهامش الدسوقي ج٤ ص٩٠ وص ٩١ وص ٩٢ والشرح الصغير ج٣ ص ١٢٦ وص ١٢٧ والتاج والإكليل ج٦ ص ٤٢ حاشية العدوي بهامش الخرشي ج٧ ص ٩٥ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٠ . والذخيرة ج٦ ص ٣٢٨ وأسهل المدارك ج٣ ص ١٠٤ وتبيين المسالك ج٤ ص ٢٧٦ ومواهب الجليل لشرح الخليل ج٦ ص ٢١.

(٢) المدونة الكبرى ج٤ ص ٣٤٢.

(٣) الثوب يخلق، أي: الثوب بال ممزق.(مختار الصحاح ص ١٧٨).

(٤) الفرس يكلب، أي: لا يقوى على الحركة (مختار الصحاح ص ٥٧٥ وص ٥٧٦ والقاموس المحيط ج١ ص ١٢٥).

(٥) الخرشي ج٧ ص ٩٤ وص ٩٥.

هـو الأصـل لديهـم، إلا أنهم أجازوا استبدال العقار في حالات الضرورة العامة عـلى الـنحو الآتـي: إذا كان الموقوف عليهم معينين فإن الثمن يدفع إليهم أو إلى مـن يقـوم مقامهم كالمتولي على الوقف على أن يشتروا به عقاراً يحل محل الأول بمصـارفه وشـروطه. أمـا إذا كـان الموقوف عليهم غير معينين كالفقراء والمساكين وأيـتام وطلاب العلم فإن الوقف لا يعوض بثمن لأنه لم يتعلق به حق لمعين، وما يحصـل من الأجر والثواب للواقف إذا دخل الموقوف في مسجد أو طريق عام أو مدفـن أو غـير ذلـك ممـا يـتعلق بحـق الله ، فكـل مـا كان لله استعين ببعضه على بعض[1].

(١) الذخيرة ج٦ ص ٣٢٨ وص ٣٣٨ وكتب الفقه المالكي المشار إليها في المطلب الأول، لأن موضوع استبدال الوقف المنقول وغير المنقول مذكور في موضع واحد.

المبحث الثالث: رأي الشافعية في الاستبدال

يتشدد الشافعية في الاستبدال، ويرون أن في الاستبدال سبيلاً إلى ضياع الوقف أو التفريط فيه، ومع ذلك فهم كالمالكية يميزون بين الوقف المنقول وبين الوقف غير المنقول في موضوع الاستبدال.

المطلب الأول: الاستبدال في الوقف المنقول

رخص الشافعية في استبدال المنقول، مثل: النخلة إذا جفت، أو الجذع في المسجد إذا كسر، أو البهيمة إذا زمنت ولا مجال للاستفادة منها: وذلك ببيع الوقف المنقول لأنه لا يرجى منفعته، ويشترى بالثمن ما يكون وقفاً مكان الذي أتلف، وهناك رأي آخر للشافعية بمنع بيع أو استبدال الوقف المنقول حتى ولو كان في حال لا يصلح معها إلا بالاستهلاك ففي هذه الحالة أجازوا للمستحقين في الوقف استهلاكه لأنفسهم دون تصرف ببيع ولا هبة بل ينتفعون بعين الوقف. وقد رجح أكثر الشافعية الرأي الأول وذلك ضماناً لاستمرار الوقف وعدم انقطاعه[1].

المطلب الثاني: الاستبدال في العقار الموقوف

يرى الشافعية عدم جواز بيع أو استبدال العقار الموقوف (أي: الوقف غير المنقول) ، وحجتهم في ذلك أن ما تهدم أو خرب من العقار قد يرجى عمارته وصيانته فلم يجز بيعه بخلاف الوقف المنقول كالدابة فلا يرجى صلاحها ولم يؤمل رجوعها. وقد استدل الشافعية على رأيهم بدليل نقلي وعقلي. أما الدليل النقلي فهو الحديث الشريف حول وقف عمر بن الخطاب ، والذي جاء فيه ألا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث) [2].

---

(١) المهذب ج١ ص ٤٤٥ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩١ وص ٣٩٢ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٥٩ والمجموع ج ١٥ ص ٣٦٠ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٧٤ وص ٤٧٥ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٨٢ وص ٢٨٣ والسراج الوهاج ص ٣٠٠ وحاشية قليوبي وعميرة ج٣ ص ١٠٦ وص ١٠٧ وص ١٠٨.

(٢) مر تحقيق الحديث النبوي الشريف في مشروعية الوقف .

أما الدليل العقلي: إن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطل منافعه. ويشدد فقهاء الشافعية بالنسبة للمسجد فيقولون بأنه إذا خربت محلة المسجد لم يبطل وقف المسجد ولم يجز بيعه ولا يجوز أن يعود ملكاً للواقف ولا لورثته[1].

المبحث الرابع: رأي الحنابلة في الاستبدال

يرى الحنابلة جواز الاستبدال في الأوقاف المنقولة وغير المنقولة فإذا خرب الوقف وتعطلت منافعه كالدار إذا انهدمت أو الأرض إذا أصبحت مواتاً جاز بيع الوقف أو جزء من الوقف لصلاح الجزء الآخر، وإن تعذر الإصلاح بيع الوقف كله واشتري بثمنه بدلاً منه ليصبح وقفاً تلقائياً. وكذا الأمر بالنسبة للأموال المنقولة مثل الفرس الحبيس على الغزو فإذا كبرت ولم تعد قادرة على الغزو فلا مانع من الاستفادة منها في أعمال أخرى عامة غير الغزو مثل أن تدور في الرحى أ و يحمل عليها التراب أو المتاع ، فإذا تعذر الاستفادة منها فيجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو من فرس أو غيرها. وللفقهاء تأويل للحديث النبوي الشريف والذي نصه(...غير أنه لا يباع ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث)[2] فإنهم يقولون: بأن الوقف عقد لازم لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل ولا يباع ما دامت منافعه قائمة . فإن تعطلت منافعه المقصودة بخراب أو غيره لا بد وأن يستبدل ليبقى الوقف قائماً ويستفاد من منافعه، وذلك ببيعه ويصرف ثمنه في مثله إن أمكن لأن في إقامة البدل مقامه يكون تأبيداً للوقف وتحقيقاً للمقصود[3].

---

(١) كتب الفقه الشافعي المذكور في المطلب الأول لأن الفقهاء قد تناولوا الاستبدال في المنقول وغير المنقول في موضوع واحد.

(٢) مر تحقيق هذا الحديث النبوي الشريف في مشروعية الوقف.

(٣) المغني(طبعة الرياض) ج٥ ص ٦٣١ وص ٦٣٢ والمغني (طبعة دار الفكر) ج٦ ص ٢٥٠ وص ٢٥١ والشرح الكبير بهامش المغني ج٦ ص ٢٦٦ وص ٢٦٧ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٢٥ وص ٣٢٦ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٦٦ -ص ٣٧٢ . والفروع ج٤ ص ٦٢٢ وص ٦٢٣ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٢٠ وشرح منتهى الإرادات على هامش كشاف القناع ج٢ ص ٥١٩ وص ٥٢٠ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٧٠ وص ٤٧١ والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٣٥ وص ٣٣٦ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٨٣٤ وص ٨٣٥.

موقف الحنابلة بالنسبة لاستبدال المسجد: أجاز الحنابلة نقل آلة المسجد ونقل أنقاض مسجد إلى مسجد آخر، أي: أجاز الحنابلة استبدال المسجد، واستدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى الوالي سعد بن أبي وقاص رضيَ الله عنه - لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة - انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلي[1]، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً[2] وقال فقهاؤهم: إذا انتقل أهل القرية أو المحلة وصار المسجد في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق المسجد بأهله وتعذر توسيعه في موضعه أو تصدع بناؤه فلا مجال لعمارته أو عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه وأقيم بقيمته مسجد جديد في نفس الموقع أو في موقع آخر لأن جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض الذي من أجله شرع الوقف[3].

فتوى عبادة[4]: وقد أفتى الفقيه الحنبلي عبادة بن عبد الغني في موضوع الاستبدال بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته، ويجوز نقض منارة مسجد

---

(١) وفي لفظ(فإنه لا يزال في المسجد مصلٍ) كما ورد في كتب الفقه المشار إليها في الهامش الذي يليه.

(٢) لم أتمكن من العثور على هذا النص في كتب الأحاديث النبوية الشريفة: لا في الصحاح ولا في السنن. وإنما ورد هذا النصْ في كتب الفقه، على سبيل المثال : كتاب المغني(طبعة الرياض) ج٥ ص ٦٣٢ وص ٦٣٣، والمغني (طبعة دار الفكر) ج٦ ص ٢٥٢، والشرح الكبير بهامش المغني ج ٦ ص ٢٦٨، ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٦٨، والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٣٥ وص ٣٣٦ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٧١ وموسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعة جي ص ٨٧٩. وتشير بعض هذه الكتب إلى أن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو الذي قام بالتنفيذ ونقل المسجد.

(٣) المصادر التي ذكرت في هذا المبحث من كتب الفقه الحنبلي لأن الاستبدال ورد لديهم في موضع واحد.

(٤) هو الفقيه الحنبلي عبادة بن عبد الغني بن منصور، زين الدين، أبو محمد الحراني الدمشقي، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان متقدماً في الفقه ومشهوراً في المناظرات العلمية، واتصف بالفضل والحلم والفطنة وسعة الاطلاع ، توفي سنة ٧٣٩ هـ سنة ١٣٣٨م. (ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص ٤٣٢ والدرر الكامنة ج٢ ص ٣٤٢ وشذرات الذهب ج٦ ص ١١٧).

وجعلها في حائط لتحصينه، ويجوز اختصار آنية إلى أصغر منها، وإنفاق الفضل على الإصلاح، ويبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات وإلا ناظر خاص، وقيل: حاكم وهو قوي في النظر، والأحوط إذن حاكم له، وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً)[1]. وذهب ابن قدامة إلى أبعد من ذلك فقال: إن الوقف إذا بيع فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود هو المنفعة لا الجنس. وقد نسب ابن قدامة هذا الكلام إلى الخرقي[2]. ويلاحظ أن الحنابلة أكثر المذاهب توسعاً ومرونة في التصرف بالوقف وذلك حفاظاً على استمرارية الوقف.

---

(١) غاية المنتهى ج٢ ص ٣٢٥ وص ٣٢٦ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٧١ وص ٣٧٢ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٢ ص ٨٣٤ وص ٨٣٥ والفروع ج٤ ص ٦٢٦ والإنصاف ج٧ ص ١٠٤ وص ١٠٧.

(٢) المغني ج٥ ص ٦٣٣ (طبعة الرياض) . والمغني ج٦ ص ٢٥٣ (طبعة دار الفكر) والشرح الكبير بهامش المغني ج٦ ص ٢٦٨ وص ٢٦٩.

المبحث الخامس: المناقشة والترجيح بين المذاهب

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعراض الآراء بإيجاز

لدى استعراض آراء المذاهب الفقيهة في مسألة الاستبدال فهناك نقاط لقاء ونقاط خلاف فيما بينها، ويمكن حصر ذلك في أمرين، هما:

١ـ الأمر الأول: الوقف المنقول والوقف غير المنقول:

أ- الذين يجيزون الاستبدال في الأوقاف المنقولة وغير المنقولة معاً: الحنفية (في الرأي المفتى به وهو رأي أبي يوسف ومن تبعه)، والحنابلة بتوسع ،والمالكية (في الوقف إذا كان معيناً).

ب- الذين يجيزون الاستبدال في الأوقاف المنقولة فقط المالكية والشافعية .

ج- الذين لا يجيزون الاستبدال في الأوقاف مطلقاً: الرأي المرجوح لدى الحنفية (رأى الإمام محمد ومن تبعه).

٢ـ الأمر الثاني: استبدال المسجد:

أ- الذين يجيزون استبدال المسجد: الحنابلة بتوسع ،والمالكية بقيود وذلك بتحويل جزء منه إلى منفعة عامة أخرى كطريق أو مدفن ،ولا يجيزون نقله من موضع إلى آخر .

ب-الذين لا يجيزون استبدال المسجد مطلقاً: الحنفية جميعهم (رغم الخلاف في مآل المسجد المنهدم أو الخرب بين أبي يوسف وبين محمد ،فإن رأيهما على طرفي نقيض) ، إلا أنهما لا يجيزون استبدال المسجد مطلقاً. وكذلك الشافعية .

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة

١ -استدل الشافعية في عدم جواز الاستبدال في العقار الموقوف(أي: في الوقف غير المنقول) بالحديث النبوي الشريف حول وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي جاء فيه (لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث)[1] وهو حديث

---

(١) مر هذا الحديث النبوي الشريف في مشروعية الوقف.

مشهور متفق عليه وتأخذ به المذاهب الفقهية إلا أن للحنابلة فهماً خاصاً لهذا الحديث الشريف، فيقولون: إن الوقف عقد لازم لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل ولا يباع ما دامت منافعه قائمة فإن تعطلت منافعه المقصودة فلا بد وأن يستبدل ليبقى الوقف قائماً ويستفاد من منافعه وذلك ببيعه، ويصرف ثمنه في مثله إن أمكن، لأن في إقامة البدل مقامه يكون تأبيداً للوقف وتحقيقاً للمقصود[1]، وإني إذ أميل إلى هذا الفهم وهذا الاستنتاج، فهذا الدليل يصبح إلى جانب الحنابلة الذين يجيزون الاستبدال لا إلى الشافعية الذين لا يجيزون الاستبدال.

٢-استدل الحنابلة بما قام به عمر من نقل المسجد من موقع إلى آخر في الكوفة وأعطى تعليماته إلى واليه سعد بن أبي وقاص وقام عبد الله بن مسعود بالتنفيذ، ولم يعترضه أحد من الصحابة وقتئذ فكان إجماعاً سكوتياً[2]، والإجماع كما هو معلوم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي الأساسية، وعمل الصحابي من مصادر التشريع التبعية. وفيه دليل شرعي على جواز نقل المسجد للحاجة والضرورة. وإني أميل إلى الآخذ بهذا الدليل لتوثيقه ولوضوح دلالته.

٣-الدليل العقلي للشافعية: بأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطل منافعه. وأرى أنه دليل غير مقنع، لأن الهدف من مشروعية الوقف هو منافعه المقصودة فإذا انتفت المنافع فلا قيمة للوقف، فلا بد وأن يستبدل الموقوف ليبقى الوقف قائماً ويستفاد من منافعه وذلك ببيعه ويصرف ثمنه في مثله لأن في إقامة البدل مقامه يكون تأبيداً للوقف وتحقيقاً للمقصود.

٤-الدليل العقلي لأبي يوسف: لا مجال لاستبدال المسجد إذا خرب أو انهدم لأن المسجد يبقى أبداً إلى يوم القيامة لا تزول عنه صفة المسجدية. وأرى أن

---

(١) كتب الحنابلة الواردة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) كتاب المغني (طبعة الرياض) ج٥ ص ٦٣٢ وص ٦٣٣، والمغني (طبعة دار الفكر) ج٦ ص ٢٥٢/ والشرح الكبير بهامش المغني ج٦ ص ٢٦٨، ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٦٨، والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٣٣٥ وص ٣٣٦، وكشاف القناع ج٢ ص ٤٧١ وموسوعة فقه عمر للدكتور محمد رواس قلعة جي ص ٨٧٩.

المحافظة على صفة المسجدية يكون ببقاء عين المسجد وبإعماره بالصلاة فيه، فلا فائدة ترجى من المسجد إذا انهدم أو هجر، لذا إذا أردنا المحافظة على صفة المسجدية ينبغي إيجاد البديل إما بإعادة بنائه في الموضع الذي هو فيه أو في موضع آخر أكثر مناسبة وفائدة للمصلين.

ويستفاد من مناقشة الأدلة وجود الخلاف بين الفقهاء في استبدال المسجد وفي نقله من مكان إلى آخر. أما موضوع توسعه المسجد وتجديد عمارته فهو موضع اتفاق لدى الفقهاء ولا مجال للخلاف فيه، ويمكن أن نستدل على ذلك بالحديث النبوي الشريف فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة(لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه، وباب يخرج منه الناس). [1] فيستدل من هذا الحديث النبوي الشريف على مشروعية تغيير معالم المسجد إلى الأفضل وإلى الأحسن، فلو أن التغيير في بناء المسجد غير مشروع لما أشار الرسول ﷺ إلى ذلك. كما أن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه قال-عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول(من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)[2] فقد فهم الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (صحيح البخاري في كتاب الحج والحديث رقم ١٥٨٤. وصحيح مسلم في كتاب الحج -باب جدر الكعبة وبابها ، حديث رقم ٣٢٣٦. وسنن ابن ماجه في كتاب المناسك-باب الطواف بالحجر، الحديث رقم ٢٩٥٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه (صحيح البخاري في كتاب الصلاة رقم ٤٥٠ وفي باب المساجد رقم ١١٩٠ وفي باب الزهد رقم ٧٣٩٥). وجاء الحديث من طرق كثيرة سواء من الراوي الأعلى أو ممن دونه، وأخرجه جمع غفير من أئمة الحديث منهم: أحمد بن حنبل في مسنده ج٦ ص ٤٦١ . والترمذي في سننه رقم ٣١٩ ، وابن ماجة في سننه رقم ٧٣٧ والطبراني في الصغير ج١ ص ٣٠ والبيهقي في السنن الكبرى ج٢ ص ٤٣٧ والنسائي في سننه ج٢ ص ٣١. كما روي عن جمع من الصحابة هم : عثمان ، عمر، علي، أبو سعيد الخدري، جابر بن عبد الله ، عبد الله بن عباس، أنس ، أبو أمامة الباهلي، سهل بن سعد رضي الله عنهم، حتى وصل هذا الحديث الشريف إلى درجة التواتر .

من هذا الحديث النبوي الشريف بأن إصلاح وتعمير وترميم المساجد كبنائها من حيث الثواب، ونفذ إصلاحاته وأنقذ المسجد من التصدع والانهيار فقد كان مبنياً من اللبن وسقفه من الجريد وأعمدته من خشب النخيل كما قام عثمان رضي الله عنه بتوسيع مساحته ليتسنى لأكبر عدد من المسلمين الصلاة فيه فبناه من الحجارة وسقفه من الخشب القوي. وقد جوبه عثمان رضي الله عنه في بادئ الأمر من معارضة بعض الصحابة الذين رغبوا في أن يبقى المسجد على هيئة وأنكروا إصلاح المسجد إلا أن الخليفة عثمان بن عفان استطاع أن يقنعهم بهذا الحديث الشريف وحصل على إجماع الصحابة على ما قام به[1].

المطلب الثالث: الترجيح

مما تقدم في المطلبين الأول والثاني:

فإني أرجح رأي الحنابلة في موضوع الاستبدال الذي توسعوا فيه وتميزوا عن المذاهب الأخرى في نقطتين، هما:

النقطة الأولى : بالنسبة للمسجد فإن الحنابلة يجيزون الاستبدال بتوسع بحيث يجيزون ترك الموضع المنهدم أو الخرب إلى موضع آخر، كما يجيزون بيع موضع المسجد المنهدم لتغطية تكاليف البناء الجديد في موضع آخر إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك، وأن صفة المسجدية تنتقل إلى البناء الجديد، وتنتفي عن الموضع السابق.

النقطة الثانية: يجيز الحنابلة تغيير جنس الموقوف إلى جنس آخر، فلو كان الموقوف فرساً للجهاد ثم ضعفت فإنه يجوز بيعها وشراء أسلحة بقيمتها بدلاً منها، وتصبح هذه الأسلحة موقوفة تلقائياً إذا اقتضت المصلحة ذلك. ولضبط تنفيذ رأي الحنابلة في موضوع الاستبدال أؤكد على شرطين لا بد من مراعاتهما معاً، وهما:

الشرط الأول: أن تنتفي المنفعة من العين الموقوفة بحيث لا يستفاد منها فلا بد من البحث عن البديل.

الشرط الآخر: أن يتم الاستبدال بقرار من ولي الأمر(الحاكم أو القاضي) الذي ينبغي أن يكون مسلماً عدلاً، حين يرى مصلحة في الاستبدال. وأرى أن لا

---

(١) مذكرات الحديث النبوي الشريف لصاحب الرسالة ج٢ ص ٥٤ وص٥ ٥.

تعطى صلاحية الاستبدال للواقف ولا للمتولي حتى ولو كان الواقف قد نص على ذلك درءاً للشبهة ومنعا للتسيب وحفظا لعين الوقف. وإذا رأى الواقف أو المتولي (الناظر) مصلحة في الاستبدال فعليه أن يرفع الأمر إلى القاضي لأخذ الإذن منه.

وأرى أن الأخذ برأي الذين لا يجيزون الاستبدال يؤدي إلى جمود في العين الموقوفة وتعطلها، وإلى تضييع الهدف الذي من أجله شرع الوقف. في حين أن الأخذ برأي الحنابلة فيه تأبيد للوقف وتحقيق للمقصود واستمرار وتفعيل للهدف. فأرجح رأي الحنابلة مع مراعاة الشرطين المذكورين، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

إجارة الوقف

المقدمة

الإجارة مأخوذة من الأجرة وهي الكراء، والمعنى واحد وهو: العوض، قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧] ومنه سمي الثواب: أجراً لأن الله عز وجل يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبته.

واستأجره، أي : اتخذه أجيراً لقوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]. أي خير من استعملت الذي يقوى على عملك ويؤدي الأمانة . ومعنى يأجر يكون أجيراً له لقوله عز وجل ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص:٢٧]. أي أن تكون أجيراً لي مدة ثماني سنوات . والهمزة في (الإجارة) بالكسر، وتنطق بالضم أو الفتح. والكسر هو الأرجح والأفصح[١]. ومعنى الإجارة (اصطلاحاً) : عقد على المنافع بعوض، أو تمليك المنافع بعوض. والإجارة نوع من أنواع البيع، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها[٢]. وهناك نوع آخر من الأجرة وهي أجرة على الأعمال وليست موضوعنا هنا[٣]. وتعتبر إجارة الموقوف كإجارة الملك من حيث: انعقاد الإجارة ، وصحتها، ونفاذها بحق العاقدين ، وفي المعقود عليه، وفي الصيغة وفيما يترتب عليها من الأحكام والحقوق. غير أن الاحتياط لجانب الوقف ورعاية مصلحته تقتضي أحكاماً خاصة بإجارة الوقف، وتمتاز عن عقود الإجارة بشكل عام، وأتناول ما يتعلق بإجارة الوقف في خمسة مباحث، وهي: من يملك إجارة الوقف، من المستأجر للوقف، مقدار أجرة الوقف، مدة الإجارة،

---

(١) لسان العرب ج٤ ص ١٠ وص ١١والمصباح المنير ج١ ص ٦ ص ٧ ومختار الصحاح ٦ و٧ والمغني ج٥ ص ٤٣٣ (طبعة الرياض).

(٢) الهداية ج٣ ص ١٨٦ وتحفة الفقهاء ج٣ ص ٥١٤ وص ٥١٥ والشرح الصغير ج٤ ص ٦ والأم ج٤ ص٣٤ والمغني ج٥ ص ٤٣٣ (طبعة الرياض).

(٣) تحفة الفقهاء ج٣ ص ٥١٤.

انتهاء عقد الإجارة[1]. وأتناول كل مبحث على حدة وبشكل موجز.

المبحث الأول: المؤجر للوقف

إن الناظر يتولى التصرف بالوقف وتنميته والاستفادة منه: من الإجارة والمزراعة والمساقاة ونحوها، ولا صلاحية للموقوف عليه في التصرف إذا لم يكن هو الناظر ، لأن الولاية للناظر سواء كان الناظر هو الموقوف عليه أو غيره . فإن لم يكن للأوقاف متول أو ناظر فإن القاضي يتولى الإجارة بحكم الولاية العامة. وكذلك إذا كان هناك متولٌ إلا أنه رفض إجارة الوقف ورأى القاضي أن الأجرة أصلح للوقف فإن القاضي يتولى أيضاً إجارته. ففي هاتين الحالتين لا خلاف بين الفقهاء فيهما[2].

السؤال الذي يطرح نفسه: إذا وجد متولٌ للوقف فهل للقاضي بشكل عام أن يتولى إجارة الوقف؟

وسؤال آخر : هل هناك من خرج عن الإجماع في إجارة الموقوف عليه؟

وأجيب بإيجاز عن كل سؤال من السؤالين في مطلب مستقل.

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ٥٩.

(٢) فتح القدير ج٦ ص ٢٤٠ ، والإسعاف ص ٥٣ وص ٥٥ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٥٤ وص ٢٥٦، وجامع الفصولين ج١ ص ١٣١ وص ١٣٢ وحاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٢٦ وص ٥٢٧ وحاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٧٤، والفتاوى الخانية (قاضيخان) ج٣ ص ٣٣٢ وص ٣٣٣ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٥ وص ٢٠٦ . وحاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص ٩٩ وص ١٠٠ وشرح الخرشي ج٧ ص ٩٨ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٤ ص ٨٦ والشرح الصغير ج٣ ص ١٣٣ وص ١٣٤ والذخيرة ج٦ ص ٣٣٢. والحاوي الكبير ج٧ ص ٥١٩ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٥ والوسيط ج٤ ص ٢٤٣ والمجموع ج١٥ وص ٣٦٥ والإقناع ج٢ ص ٦٩ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٩ وص ٣٩٠ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٦٥ والمهذب ج١ ص ٤٠٧ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٤٠ وص ٢٤١ والسراج الوهاج ص ٢٩٩ وص ٣٠٠ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٨ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣١٥ وص ٣١٦ وكشاف القناع ج٢ ص ٢٤٩ والفواكه العديدة ج١ ص ٤٦١ وأعلام الموقعين ج٣ ص ٢٢٦ والتوضيح ج٢ ص ٨٢٨.

المطلب الأول: إجارة القاضي للوقف

الأصل في الإجارة أن تكون من صلاحية الناظر(المتولي) إلا أن بعض الحنفية مثل: هلال قد أجاز إجارة القاضي مطلقاً رغم وجود المتولي فيقول(إن القاضي إذا أجر دار الوقف أو وكيله بأجرة جاز. وظاهره إطلاق الجواز مع وجود المتولي)[1] وذلك بحجة أن المتولي معين من قبل القاضي، فيكون القاضي أقوى وأوسع صلاحية من المتولي.

أما ابن عابدين فقد نقل عن فتاوى الحانوتي ما نصه (إن تنصيصهم على أن القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وجود الوصي يقتضي بالقياس عليه أنه محجور عليه هنا أيضاً عند وجود المتولي فلا يؤجر إلا إذا لم يكن له متول، أو كان وامتنع)[2]. وهذا الرأي يتمشى مع القاعدة الفقهية (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[3] وعليه فلا يملك القاضي أن يتصرف في مال القاصر أو الوقف مع وجود الوصي أو المتولي، بالرغم من أن الوصي على مال اليتيم أو القاصر، والمتولي على الوقف مسؤولان أمام القاضي في التصرف والمحاسبة. ولا أميل إلى رأي هلال، حتى لا يقع تضارب وتداخل في الصلاحيات بين المتولي والقاضي. وأرى أن يوضع ضابط عام لمتولي الوقف بالنسبة للإجارة بأن يلزم بأخذ موافقة القاضي قبل إجراء عقد الإجارة: حفظاً للوقف وبعداً للشبهات التي تحوم غالباً حول المتولي، وذلك من قبيل السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: إجارة الموقوف عليه للوقف

الأصل في أن إجارة الوقف من صلاحية المتولي، فلا يجوز للموقوف عليه أن يجري عقد الإجارة ما دام غير متولٍّ . أما إن كان الموقوف عليه متولياً فإنه يقوم بالإجارة على اعتبار أنه متولٍّ وليس على اعتبار أنه موقوف عليه، أي: أن الموقوف عليه لا يملك الإجارة، وهذا أمر مجمع عليه، وقد خرج عن الإجماع

---

(١) حاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٢٧، وحاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٧٤.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المدخل الفقهي العام/ مصطفى الزرقا ج٢ ص ١٠٣٤ فقرة (٦٦١).

الفقيه أبو جعفر [1] من الحنفية فله رأي تفصيلي في جواز إجارة الموقوف عليه : إذ إنه فرق في ذلك بين الدور والحوانيت من جهة، وبين الأراضي الزراعية من جهة أخرى، فيقول: إذا كانت العين الموقوفة دوراً وحوانيت فيحق للموقوف عليه إجارتها شريطة أن لا يكون معه شريك في الاستحقاق، وأن لا تكون العين الموقوفة بحاجة إلى عمارة وصيانة وترميم. أما الأراضي الزراعية فلا يجوز للموقوف عليه إجارتها وذلك لوجود الالتزامات كالعشر والخراج وسائر المؤن، وما فضل بعد ذلك من الإجارة يأخذه الموقوف عليه[2]. وأرى أن الالتزامات في أيامنا هذه ، تلحق الدور والحوانيت كما تلحق الأراضي الزراعية، وعليه فلا مبرر للموقوف عليه أن يتولى الإجارة . ويبقى رأي الجمهور المجمع عليه هو الأوجه بعدم جواز إجارة الموقوف عليه للوقف، ما دام ليس متولياً. كما لا أرى أن يكون الموقوف عليه متولياً فلو افترضنا أن الموقوف عليه قد أخذ صلاحية الإجارة فإنه يضع يده على الأجرة كلها ويترتب على ذلك أن يؤول الوقف إلى الخراب والدمار وحرمانه من الصيانة والترميم. ومن المعلوم بداهة أن صيانة الوقف ضرورية وتؤخذ تكلفتها من ريع الوقف قبل توزيعه على المستحقين[3]. وهذا يؤكد صحة ما أميل إليه بعدم إعطاء الموقوف عليه صلاحية إجارة الوقف، أي: لا تصح إجارة من له الغلة، وذلك حفاظاً على عين الموقوف، واستمراراً لرسالة الوقف.

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر البلخي الهندواني، إمام جليل القدر وكان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير، والهندواني- بكسر الهاء وضم الدال-نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ. وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرون. وكانت وفاته سنة ٣٦٢هـ / سنة ٩٧٢ م. (شذرات الذهب ج٣ ص ٤١ والموسوعة الفقيهة ج٤ ص ٣٢٢).

(٢) الإسعاف ص ٥٦. وحاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٢٦ وحاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٧٤ . وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٤.

(٣) الإسعاف ص ٤٧.

المبحث الثاني: المستأجر للوقف

إن صلاحيات المتولي في تأجير الأعيان الموقوفة مشروطة، وينبغي عليه أن يتقيد بها وأن لا يتعداها، ومن هذه الشروط بيان الأصناف التي لا يجوز تأجيرها، وهي:

١-ليس للمتولي أن يؤجر الوقف لنفسه ولا لولده القاصر- أي الذي في ولايته- كما لا يجوز أن يؤجر أي شخص يكون تحت ولايته مثل: ابنته إذا كانت غير متزوجة بغض النظر عن سنها، أو أخته إذا كان والدها متوفياً وغير متزوجة وتسكن عنده. وذلك لأنه إذا أجر لنفسه أو لمن هو تحت ولايته يكون مؤجراً ومستأجراً في آن واحد، فلا يجوز للشخص أن يتولى طرفي العقد، وعليه فالعقد في هذه الحالة يقع غير صحيح. أما إذا ذهب المتولي إلى القاضي ليؤجر له ما يريد ، ووافق القاضي على ذلك فالإجارة صحيحة ، ويمثل القاضي في هذه الحالة طرف المؤجر، ويكون المتولي الطرف المستأجر. وهذا التفصيل قد ورد في أثناء كتب الحنفية[1].

٢- لا يصح للمتولي أن يؤجر الوقف لأشخاص لا تقبل شهادتهم له، وهم: الأصول والفروع والزوجة. وذلك بعدا عن التهمة والتحيز والاستغلال، هذا هو الأصل. وهناك رأي لأبي حنيفة بأنه يجيز ذلك إذا كانت الأجرة أكثر من أجر المثل. وأما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فقد أجازوا ذلك إذا كانت الأجرة مساوية لأجر المثل. أما إذا كانت الأجرة أقل من أجر المثل فإنه يعتبر غبناً بحق الوقف ويحق للقاضي أن يبطل العقد أو يلزم المستأجر فرق الأجرة أي يلزم بتمام أجر المثل لأن المتولي ليس مالكاً للوقف فلا يملك أن يؤجر بأقل من المثل. وإن رغب المتولي في تأجير أي من أصوله أو فروعه أو زوجته ينبغي عليه اللجوء إلى القاضي ليتولى القاضي بنفسه التأجير، وذلك إذا رأى القاضي

---

(١) الإسعاف ص ٥٣ وص ٥٥ وص ٥٧ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٥٤ وص ٢٥٧ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٩٣ وص ٥٩٤ (الطبعة التركية) والدر المختار ج٣ ص ٥٩٤ وجامع الفصولين ج٢ ص ٢٠ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٦ .

مصلحة في ذلك شريطة أن لا تقل الأجرة عن أجر المثل[1]. وأرى أن يكون منع التأجير للأصول وللفروع وللزوجة مطلقاً سداً للذرائع ومنعاً للاستغلال وبعداً عن الشبهات -إلا إذا كانوا من المستحقين للوقف فتكون الأولوية لهم، أي يجوز للمتولي تأجير الموقوف عليهم-بالإضافة إلى ما طرحته سابقاً في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل من ضرورة وضع قيد لمتولي الوقف بأن يلزم المتولي بمراجعة القاضي لأخذ الإذن منه قبل إجراء عقود الإجارة بشكل عام حفظاً للوقف وحماية له من الاستغلال والضياع.

(١) المصادر السابقة .

المبحث الثالث: مقدار أجرة الوقف

الأصل في مقدار أجرة الوقف أن لا يقل عن أجرة المثل، ويجوز بأكثر من أجرة المثل باتفاق[1]. وأما إن كانت الأجرة أقل من أجرة المثل ففي ذلك احتمالات : إذا كان النقصان يسيراً، أو كان النقصان كبيراً (وهو ما يعرف بالغبن الفاحش) . وأتناول بإيجاز كل احتمال من هذين الاحتمالين في مطلب مستقل. وكذلك أتناول بإيجاز في مطلب ثالث زيادة الأجرة أو نقصانها عن أجرة المثل بعد انعقاد عقد الإجارة.

المطلب الأول: الأجرة بنقصان يسير

إذا كان النقصان يسيراً في مقدار الأجرة فإنه مما يتسامح به، وتنفذ الأجرة، سواء كان المستأجر هو المستحق في الوقف أو كان غير مستحق في الوقف[2]. جاء في الدر المختار ما نصه(ويؤجر- أي الوقف- بأجر المثل، ولا يجوز بالأقل ولو هو المستحق إلا بنقصان يسير)[3]. والنقصان اليسير هو ما تعارف عليه الناس عادة. وعكسه الغبن الفاحش وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة[4].

المطلب الثاني: الأجرة بنقصان كبير (الغبن الفاحش)

يرى الفقهاء أنه لا يجوز لمن له حق إجارة الوقف أن يؤجر الوقف بأقل من أجرة المثل حتى ولو كان المؤجر هو الناظر حالة كونه المستحق وحده للأجرة

---

(١) الإسعاف ص ٥٤ وحاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٥٠ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٥٤ والاختيار ج٣ ص ٤٧ وشرح الخرشي ج٧ ص ٩٩ والشرح الصغير ج٤ ص ١٣٤ وص ١٣٥ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٥١ وص ٣٥٢ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٢٤٠ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٦ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١٢ وشرح منتهى الإرادات(بهامش كشاف القناع) ج٢ ص ٥٠٥.

(٢) حاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٥١ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٥٦ والإسعاف ص ٥٥.

(٣) الدر المختار (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٥٠ وص ٥٥١.

(٤) البحر الرائق ج٥ ص ٢٥٦ والإسعاف ص ٥٥ وحاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٥١ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٦.

وذلـك لاحتمال موته فيضر بمن هو بعده من المستحقين. وبما يتضرر الوقف أيضا. وهـذا هو الأصل . وللفقهاء وجهات نظر متعددة حالة الخروج عن الأصل وذلك إذا قام الناظر بإجارة الوقف بغبن فاحش (أي بنقصان كبير) على النحو الآتي:

١ـ مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن للغبن الفاحش صورتين، هما:

الصـورة الأولى : إذا أجـر ناظـر الوقـف بـأقل مـن المـثل بنقصـان كبير(أي بغبن فـاحش) وذلـك بسبب جهالة الناظر، ففي هذه الصورة يلزم المستأجر بدفع أجرة المثل (أي أن يدفـع فـرق هـذا الـنقص) ، فإن امتنع عن دفع تمام أجرة المثل فإن للناظر إذا ظفـر بمال المستأجر، وكان من جنس حقه، أن يأخذ النقصان منه، فيصرفه في مصارفه ، وذلك جائز قضاء وديانة لدى الحنفية، وإن تعذر ذلك يفسخ عقد الإجارة[١].

الصـورة الثانـية: إذا كـان الـناظر عالمـاً بأجـرة المـثل ، فقد أجر الوقف بغبن فاحش فإن ذلك يعد خيانة من الناظر، ويترتب عليه إخراج الوقف من ولايته إذا أصبح غير مأمون عليه كما يترتب فسخ عقد الإجارة أيضاً[٢].

جواز الإجارة بأقل من أجرة المثل:

يـرى الحنفـية بأنـه يجـوز الإجـارة بأقل من أجرة المثل حين الضرورة وذكروا مثالين، هما:

١-إذا لحقـت بـالوقف نائـبة وخسـارة كـبيرة أو تراكمت عليه الديون، فهذه حالة الضرورة، وتقدر بقدرها ولا يجوز تجاوزها.

٢-إذا كـان الوقف غير مرغوب فيه إلا إذا أجر بالأقل من المثل[٣]. وأرى أن

---

(١) فتح القدير ج٦ ص ٢٤٠ والإسعاف ص ٥٧ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٥٥ وجامع الفصولين ج١ ص١٢٢ والفتاوى الخانية(فتاوى قاضيخان) على هامش الفتاوى الهندية ج٣ ص ٣٣٣ وص ٣٣٤ والاختيار ج٣ ص ٤٧ والدر المختار ج٣ ص ٥٥٤ (الطبعة التركية).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٥٠ والدر المختار ج٣ ص ٥٥١ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٥٦ والإسعاف ص ٥٦ .

هـذا المـثال لا يدخـل ضـمن دائـرة الضـرورة لأن المـثل في الأجـرة يعتمد على الرغـبات، فإذا كان الوقف لا يرغب فيه إلا بالأقل صار هو أجر المثل، ولا نعتبر ذلك أقل من المثل، وبخاصة إذا كان البناء قديماً أو غير مصان.

٢ـ مذهب المالكية:

يرى المالكية أن الناظر إذا أكرى(أجر) العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل فإنه يضـمن تمـام الأجـرة إن كـان الـناظر مليئاً، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكـل مـن رجـع علـيه لا يرجع على الآخر. وهذا إذا لم يكن المستأجر يعلم بأن الأجـرة غـير أجرة المثل. أما إن كان المستأجر عالماً بأن الأجرة هي أقل من أجرة المـثل فإنـه يضـمن تمـام أجـرة المـثل، وأن تقديـر أجرة المثل يعود إلى أهل الخبرة والمعرفة[١].

٣ـ مذهب الشافعية:

يـرى الشـافعية جـواز الإجـارة دون أجـرة المـثل، وهذا من قبيل المساعدة والمسامحة للفقراء أو للمدرسين ومعلمي الصبيان. وقاس الشافعية إجارة الوقف على الإعارة فإنهم يجيزون إعارة الوقف، وبالتالي لا مانع من الإجارة بأقل من أجـرة المـثل. والـذي يبدو أن إجارتهم بأقل من أجرة المثل منحصرة في جهات خير وإحسان. وأنه لا يجوز بأقل من أجرة المثل في غير هذه الحالات[٢].

٤ـ مذهب الحنابلة:

يـرى الحـنابلة صـحة عقد الإجارة إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجـرة المـثل حـتى لـو كـان في الأجـرة غـبن فـاحش . في الوقت نفسه فإنهم يعتبرون الناظر ضامناً للنقص في الأجرة فيما لا يتغابن به الناس عادة، وذلك إذا كان الناظر غير المستحق في الوقف. أما إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص ٩٩.

(٢) روضة الطالبين ج٥ ص ٣٥١ وص ٣٥٢ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٩ وص ٣٩٠ . والسراج الوهاج ص ٢٩٩ وص ٣٠٠.

في الوقف لا يطالب بضمان النقص لأن الإنسان لا يضمن ماله. أما الحكمة من ضمان الناظر للأجرة حالة كونه غير المستحق في الوقف فلأنه يتصرف بمال غيره وليست لديه الصلاحية بأن يؤجر بأقل من أجرة المثل وعليه يضمن ما نقص من الأجرة وذلك كالوكيل إذا باع أو أجر دون ثمن المثل أو أقل من أجر المثل فإنه يضمن[1].

الترجيح:

أرى أن يتحمل الناظر المسؤولية حتى لا يستهين بإجارة الوقف، وأؤكد أن الناظر ملزم بأخذ الموافقة المسبقة من القاضي قبل إجراء عقود الإجارة، وذلك حفظاً للوقف ومنعاً للشبهات.

المطلب الثالث: أجرة الوقف بعد إجراء العقد

قد يطرأ، بعد أن يؤجر الوقف بأجرة المثل، ارتفاع أو انخفاض في الأجرة المسماة في العقد نتيجة انخفاض أو ارتفاع بسعر العملة المتداولة أو نتيجة تزايد في الطلب أو الكساد يتعلق بالأراضي أو العقارات أو لأي سبب آخر فكيف يتم التصرف؟ وللإجابة عن ذلك أقول: إن هذا الطرح لا يتعد حالتين: حالة انخفاض الأجرة وحالة ارتفاع الأجرة.

الحالة الأولى: انخفاض الأجرة بعد إجراء العقد:

إن المتفق عليه بين الفقهاء أنه إذا طرأت ظروف أدت إلى انخفاض أجرة المثل فلا يجاب إلى طلب المستأجر إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها، أي أن المستأجر يبقى ملزماً بالأجرة التي تم الاتفاق عليها حين إجراء العقد، ولا يملك المتولي أو الناظر إقالة العقد، سواء كان الانخفاض في الأجرة يسيراً أو فاحشاً، لأن الاستجابة لرغبة المستأجر يؤدي إلى ضرر يلحق الوقف. فلا يبحث موضوع انخفاض

---

(١) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٣٤٠ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٦ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١٢ وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٥٠٥ (بهامش كشاف القناع)، وأعلام الموقعين ج٣ ص ٢٢٦ وص ٢٢٧.

الأجرة إلى أن تنتهي مدة العقد[1].

الحالة الثانية: ارتفاع الأجرة بعد إجراء العقد:

لأصحاب المذاهب الفقهية تفصيل هذه الحالة، على النحو الآتي:

١ـ مذهب الحنفية:

للحنفية في هذه الحالة رأيان:

الرأي الأول: إن عقد الإجارة يبقى ساري المفعول ولا يفسخ رغم الزيادة التي طرأت على الأجر المسمى في العقد وذلك إلى إن تنتهي مدة العقد حينئذ يتفق على أجرة جديدة.

الرأي الثاني: إن عقد الإجارة يفسخ ويعقد مرة أخرى على ضوء الزيادة التي طرأت، ويقوم المتولي بفسخ العقد، وإذا امتنع عن الفسخ فإن القاضي يفسخ العقد. وتكون الزيادة على أجرة المثل من تاريخ تجديد العقد وليس من تاريخ ارتفاع الأسعار. هذا إذا كانت الزيادة بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها. أما إذا كانت الزيادة بسبب العمارة أو البناء من قبل المستأجر فلا تلزمه زيادة لأنها أجرة عمارته وبنائه[2].

٢ـ مذهب المالكية:

يرى المالكية صحة عقد الإجارة إذا كان بأجر المثل عند عقده، ولا يجوز فسخه حتى ولو حدثت زيادة فاحشة عن أجرة المثل بعد إجراء العقد. أما إذا كانت الأجرة أقل من أجرة المثل وقت العقد حينئذ تقبل الزيادة[3].

---

(١) الإسعاف ص ٥٤ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٥٢ والدر المختار ج٣ ص ٥٥١ (الطبعة التركية) وأنفع الوسائل ص ٢٠٢ وص ٢٠٣ والاختيار ج٣ ص ٤٧ والخرشي ج٧ ص ٩٨ والشرح الصغير ج٤ ص ١٣٤ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٥٢ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٥ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٢ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٤٠ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٦ وأعلام الموقعين ج٣ ص ٢٢٦.

(٢) الإسعاف ص ٥٤ والدر المختار ج٣ ص ٥٥١ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٤١ وص ٥٥٢، وأنفع الوسائل ص ٢٠٢ وص ٢٠٣ ، والاختيار ج٣ ص ٤٧.

(٣) الخرشي ج٧ ص ٩٨ والشرح الصغير ج٤ ص ١٣٤.

٣ـ مذهب الشافعية:

يميز الشافعية بين أن تكون إجاره المتولي لما وقف على نفسه، وبين أن تكون إجارة المتولي لما وقف على غيره.

أ- إذا أجر المتولي العين الموقوفة على نفسه فإن العقد يصح سواء كانت الأجرة دون أجر المثل أو كان مساويةً لأجر المثل على اعتبار أنه لا يلحق ضرر بالوقف ولا بالموقوف له، حيث إن الموقوف له هو المستأجر نفسه، ولا مبرر لطلب الزيادة حالة ارتفاع الأجرة عن أجر المثل.

ب- إذا أجر المتولي العين الموقوفة على غيره كجهة من جهات البر بأجر مثلها، ثم طرأت الزيادة فإن للشافعية ثلاثة أقوال، هي:

١- إن الإجارة لا تفسخ ، وهو الأصح لديهم. ويبقى عقد الإجارة قائماً وساري المفعول حتى انتهاء المدة المقررة له.

٢-تنقض الإجارة ويفسخ العقد، ويطالب المستأجر بدفع الفرق بين ما هو متفق عليه وبين الأجرة التي طرأت ، ويجرى عقد جديد.

٣- إذا كانت مدة الإجارة سنة واحدة فأقل يبقى العقد قائماً ولا يلتف إلى الزيادة ، أما إذا كانت مدة الإجارة أكثر من سنة واحدة فإن العقد يفسخ، ويجرى عقد جديد بالأجرة الجديدة[١].

٤ـ مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة صحة عقد الإجارة إذا كان العقد بأجر المثل حين إجرائه. ولا يجوز فسخه حتى ولو حصلت الزيادة الفاحشة عن أجرة المثل، وذلك لأن عقد الإجارة عقد لازم حتى تنتهي المدة المقررة له[٢]. فقد ورد في كتاب (مطالب أولي النهى) في الفقه الحنبلي(ولا تفسخ الإجارة حيث صحت لو طلب الوقف بزيادة عن الأجرة الأولى ، وإن لم يكن فيها ضرر ، لأنها عقد لازم من الطرفين)[٣].

---

(١) روضة الطالبين ج٥ ص ٣٥٢ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٥ والسراج الوهاج ص ٣٠١ والمجموع ج١٥ ص ٣٦٥ وص ٣٦٦ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٦٢.

(٢) غاية المنتهى ج٢ ص ٣١٢ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٤٠ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٦.

(٣) مطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٤٠.

الترجيح بين آراء الفقهاء:

أرى أن رأي المالكية والحنابلة ورأي الحنفية هو الأقرب إلى الصواب لأن العقد شريعة المتعاقدين، وهو ملزم ما دامت مدة الإجارة سنة واحدة ، وهو الأصل فلا مجال لإلغاء العقد أو تعديله لأن الوفاء بالعقود يؤدي إلى استقرار المعاملات بين الناس . وإنما ينظر في موضوع الزيادة بعد انتهاء مدة العقد المقررة لأن العقد قد جرى في حينه بأجر المثل. هذا وليس من صالح الوقف أن تكون الإجارة طويلة لأن الأجرة معرضة للزيادة، ويتضرر الوقف إذا بقيت الأجرة على ما هي عليه فإذا افترضنا أن المدة أكثر من سنة واحدة فأرى إعادة النظر في الأجرة، وأن يكون للناظر الصلاحية في الزيادة حفظاً لحق الوقف[1].

---

(١) أعلام الموقعين ج٣ ص ٢٢٦.

المبحث الرابع: مدة إجارة الوقف

اختلف الفقهاء حول مدة إجارة الوقف:هل هي محددة أم لا؟ وإذا كانت محددة فما مقدار المدة المسموح بها في إجارة الوقف، وعليه يمكن حصر الموضوع في مسألتين:

المسألة الأولى: إطلاق مدة الإجارة أو تحديدها.

المسألة الثانية: مقدار المدة التي يؤجر بها الوقف لدى الذين يقولون بالتحديد. وأتناول بإيجاز كل مسألة من المسألتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول: إطلاق المدة أو تحديدها

انقسم الفقهاء حول إطلاق مدة الإجارة أو تحديد هذه المدة إلى قسمين:

١-رأي الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة وبعض متأخري الحنفية): لا يجوز أن تكون إجارة الوقف مطلقة دون تحديد بمدة معينة، بل يجب تحديد الإجارة بمدة معينة، وذلك قياساً على تأجير الأعيان بشكل عام، فلا توجد أي إجارة دون تحديدها بمدة يتفق عليها. وإن إطلاق الإجارة يؤدي إلى الإضرار بالمستحقين بالوقف وإلى ضياع عين الوقف وإلى طمع المستأجرين بها وقد يؤدي إلى ادعائهم بالتملك فليس من صالح الوقف أن تكون الإجارة مطلقة ومجهولة[1].

٢- رأي متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم: إنهم يرون جواز إجارة الوقف مطلقاً دون تحديد مدة معينة مهما طالت، فقد كانوا قريبين من عهد التابعين والأئمة الأعلام وإن الناس كانوا يتحرون الحلال والحرام وكانوا حريصين على الوقف ويحافظون عليه، وأنهم كانوا يتصفون بالأمانة والتقوى ويعيشون في أحوال مستقرة، ومن الفقهاء المتأخرين الذين أفتوا بذلك: أبو الحسن علي

---

(١) الخرشي ج٧ ص ٩٩ والشرح الصغير ج٤ ص ١٣٤ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٥ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٦٥ والمجموع ج١٥ ص ٣٦٦ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٥٦ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٦١ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٨ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣١٥ وص ٣١٦ وأعلام الموقعين ج٣ ص ٢٢٦ والإسعاف ص ٥٣ وص ٥٤ وانفع الوسائل ص ١٩٤ والفتاوى الخانية ج٣ ص ٣٣٢ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٥٨ وص ٢٦٦ والاختيار ج٣ ص ٤٧.

السغدي ، وأبو بكر البلخي والقاضي أبو علي النسفي[1]. وهذا الرأي أدى بهم إلى إجازة الأحكار[2].

---

(١) الإسعاف ص ٥٢-ص ٥٣ وأنفع الوسائل ص ١٩٨ والفتاوى الخانية ج٣ ص ٣٣٢.

(٢) الحكر: هو عقد إجارة يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها وغرسها أو لأحدهما أو لأي غرض على نفقه المستأجر بحيث لا يضر بالوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجراً محدوداً، يتفق عليه وهو يعرف بالأجر الرمزي دون تحديد مدة الإجارة هذا ولا يقع التحكير للوقف إلا إذا تحققت مصلحة للوقف وكانت هناك ضرورة لذلك بأن هدم العقار الموقوف وتعطل الانتفاع به ولم يكن للوقف ريع لإعماره، ولم يمكن استبداله حينئذ جاز تحكير الأرض . وكذلك الأمر بالنسبة للأرض الموقوفة إذا ضعفت غلتها ولم يوجد من يرغب في استئجارها لإصلاحها فإنه يجوز حينئذ تحكيرها أيضاً وقد ظهرت فكرة التحكير في القرن السابع عشر(أي في العهد العثماني التركي) بسبب الحرائق المتعددة في مدينة استنبول وفي بعض البلدان الكبيرة في الأناضول. وقد استند الفقهاء إلى إجازة التحكير على القاعدة الفقهية (تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة وخاصة). وهناك طريقة أخرى للتحكير وهي: قد يحصل التحكير بإذن المتولي للمستأجر بالبناء أو الغرس على وجه البقاء والقرار، وذلك بعد إجراء عقد الإجارة وخلال المدة المبينة بالعقد، وتبقى الأرض في يد المستأجر ، بعد انتهاء مدة الإجارة، ما دام يدفع أجر المثل ، أي أن المدة مفتوحة غير محددة وهذا ما قال به فقهاء الحنفية المتأخرون. ويسمى المستأجر محتكراً أو مستحكراً. والأجر الذي يدفعه يسمى حكراً. وقد يطلق الحكر أيضاً على الأرض المحتكرة. ولا يصح الاحتكار إلا إذا كان الحكر بأجرة المثل لا أقل منه على تقدير أن الأرض الموقوفة خالية من البناء(المسقفات) والغراس (المستغلات) الذي أحدثه المستأجر (المحتكر) فيها علماً أن الأجرة المتفق عليها لا تبقى على حال واحدة بل تزيد وتنقص حسب الزمان والمكان والعوامل الاقتصادية ، فإذا زادت أجرة المثل زيادة فاحشة ، ينظر في ذلك:

أ- إن كانت الزيادة بسبب العمارة أو البناء الذي أقامه المحتكر في الأرض فلا تلزمه الزيادة.

ب- أما إن كانت الزيادة بسبب ارتفاع في قيمة الأرض نفسها أو لكثرة رغبة الناس فيها فإن الزيادة تلزمه إتماماً لأجر المثل.

فإن وافق على دفع الزيادة تبقى الأرض معه أو مع ورثته، وإن رفض الزيادة أخذت الأرض منه وما عليها من إنشاءات وإحداثات، وذلك عل ضوء التفصيل المذكور في إجارة الأرض الطويلة. ومن صور الحكر: عقد الإجارتين وهو أن تحكر الأرض الموقوفة التي عليها بناء هو بحاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساوٍ لقيمة البناء القائم بحيث ينفق هذا المال على عمارة الوقف بمعرفة المتولي والقاضي.

وأرى أن رأي الجمهور أقوى وأسلم وأبعد نظراً، وأنه ملتزم مع القواعد الشريعة التي تشترط بأن تكون العقود معلومة غير مجهولة، وأن ما يجري على عقود الإجارة بشكل عام ينطبق على عقود إجارة الوقف بشكل خاص وفي ذلك حماية للوقف والمستحقين من أصحاب النفوس المريضة التي تستبيح الوقف وتتجرأ عليه. وأن ضياع كثير من الأراضي الوقفية منذ العهد التركي كانت نتيجة الجهالة في الإجارة ، أو في الإجارة الطويلة، ويعتبر المستأجر نفسه مالكاً متصرفاً، وأن طول المدة يقلل من الاهتمام بالوقف من قبل المتولين والمستحقين مما يعرض الوقف إلى الضياع كما نشاهد في هذه الأيام .

المطلب الثاني: مقدار مدة الإجارة

هناك حالتان تتعلقان بمقدار مدة إجارة الوقف- بعد أن ترجح رأي الجمهور بضرورة تحديد المدة - وهما:

الحالة الأولى: أن يشترط الواقف نفسه مدة الإجارة . الأصل هو الالتزام بما شرط الواقف، فإذا شرط الواقف أن تكون مدة الإجارة سنة واحدة فقط فينبغي

ودفع أجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل ويعرف هذا العقد بالإجارتين: العقد الأول يعرف باسم (إجارة معجلة) تدفع دفعة واحدة. والعقد الآخر يكون سنوياً يعرف باسم(إجارة مؤجلة) . ومع الإشارة إلى أن عقد الإجارتين بحاجة إلى إذن شرعي بتحويل عقار الوقف إلى الإجارتين . وأرى أن الحكر بشكل عام يحتاج إلى تحديد مدة يتفق عليها، ومن الخطأ أن تكون المدة مفتوحة غير محددة ولا يجوز بحجة (الضرورة) أن تعرض الأراضي الوقفية إلى الضياع ، وأؤكد بإعادة الأرض وما عليها إلى الوقف مع انتهاء مدة الإجارة مهما طالت سواء كانت بيد المستأجر الأصلي أو بيد ورثته المستأجرين، وترفع يد المستأجر عنها. مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون للمستأجر -دون الورثة -حق الأولوية بأجرة المثل للإنشاءات أو الأشجار جميعها وليس للأرض وحدها كما كانت الأجرة أثناء مدة الإجارة .(حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٤١ وج٤ ص ٢٢ وج٥ ص ٢٧ - ٢٨ (الطبعة التركية) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر ص ٥٢٣ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٧٨ وكتاب الوقف للشيخ عبد الجليل عشوب ص ٢٢٩ وص ٢٣٢ والوقف في الشريعة والقانون/ زهدي يكن ص ١٠١-١٠٢ وص ١٠٥-١٠٦والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٤٠ -٤١ وأحكام لأراضي / المحامي دعيبس المر ص ٢٢ والقانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦ م ص ١٣٤-ص ١٣٦).

على القاضي أو المتولي أن يلتزم بذلك ويمكن القول بأن المذاهب الفقهية مجمعة على الالتزام بالشرط، لكنها -أي المذاهب الفقهية-ترى عدم ممانعة من الخروج عن شرط الواقف في حالات الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، محافظة على عين الوقف والمنفعة في الوقت نفسه، إذا رأى القاضي ذلك -أي بإذنه وموافقته- بزيادة المدة[1]. وأحياناً يشترط الواقف عدم تأجير الوقف مطلقاً وقد اختلف الفقهاء حول الالتزام بهذا الشرط أو عدم الالتزام به فهناك رأي للحنفية وللشافعية والحنابلة بضرورة الالتزام بشرط الواقف وهذا هو الأصل، والرأي الآخر لهم بعدم الالتزام لأن اتباع شرط الواقف بعدم التأجير مطلقاً فيه حجر على المستحقين في المنفعة وحرمان لهم، فإن مصلحة المستحقين تتحقق بالتأجير من خلال المتولي والقاضي، شريطة أن تكون فيه مصلحة للوقف أيضاً[2]. فقد جاء في الإسعاف ما نصه(لو شرط الواقف أن لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئاً منه أو أن لا يدفعه مزارعة أو أن لا يعامل على ما فيه من الاتجار أو شرط أن لا يؤجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول كان شرطه معتبراً ولا يجوز مخالفته)[3] وإذا كان جمهور الفقهاء يرون وجوب اتباع شرط الواقف فإنهم يرون أيضاً جواز مخالفة شرط الواقف للضرورة[4]. فيقول ابن

---

(١) الإسعاف ص ٥٣ وأنفع الوسائل ص ١٩٥ وجامع الفصولين ج٢ ص ٢٠ والفتاوى الخانية ج٣ ص ٣٣٢ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٨ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٥٨، وص٢٦٦ وفتح القدير ج٦ ص ٢٤٠ وتحفة الفقهاء ج٢ ص ٥١٤ والاختيار ج٣ ص ٤٧. وشرح الخرشي ج٧ ص ٩٩ وص ١٠٠ والشرح الصغير ج٤ ص ١٣٣ وص ١٣٤ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص ٢٥٦ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٦٥ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٥ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٢٩ والوسيط في المذهب ج٢ ص ٢٦٢. وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥١ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٨ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣١٥ وأعلام الموقعين ج٣ ص ٢٢٦ والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ج١ ص ٤٦١.

(٢) الإسعاف ص ٥٣ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٥ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٨ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣١٥ وص ٣١٦.

(٣) الإسعاف ص ٥٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٨ (الطبعة التركية) والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٦.

عـابدين مـا نصـه(شـرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر)[1]. وقـال الشـربيني الخطيب ما نصه(إذا شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه إلا سنة أو نحوهـا فإنـه يعتـبر شـرطه عـلى الأصـح)[2]. وجاء في كتاب مطالب أولي النهى شـرح غايـة المنتهى(ويجب العمل بالشرط في عدم إيجاره-أي الوقف-أو في قدر مدتـه-أي الإيجار. فإن شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها، لكن عـند الضـرورة يـزاد بحسبها، ولم يـزل عمل القضاء عليه من أزمنة متطاولة)[3]. وجاء في كشاف القناع أيضا(فإذا شرط-الواقف-أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزاد بحسبها)[4]. وهكذا يتضح وجوب الالتزام بشـرط الواقـف في تحديد مدة الإجارة أو عدم التأجير أصلاً، وأنه لا يجوز مخالفة هذا الشرط إلا عند الضرورة والتي يقدرها القاضي -ولي الأمر العام-.

الحالـة الثانـية: أن لا يشترط الواقف مدة الإجارة : إذا لم يشترط الواقف مدة الإجارة فإن الفقهاء قد اختلفوا في هذه الحالة على النحو الآتي:

رأي الحنفـية: لقـد اختلف الفقهاء فيما بينهم على مقدار المدة المسموح بها لإجارة الوقف، وذلك إلى عدة آراء أشير إلى أبرزها:

القـول الأول: لا يجـوز إجـارة الوقـف أكـثر مـن سنة واحدة مهما كان نوع الموقـوف من الأراضي والحوانيت والدور، لأنه إذا طالت مدة الإجارة أدى ذلك إلى تملـك الوقـف واندراسـه وأدى إلى تغلـب أهل الظلم والفسق عليه، وهذا ما نشاهده في هذه الأيام نتيجة الإجارة الطويلة.

القـول الـثاني: يجـوز إجارة الأراضي والضياع لمدة ثلاث سنوات، وما سوى ذلك من الوقوفات تكون الإجارة لمدة سنة واحدة فقط.

القول الثالث: تجوز إجارة الوقوفات بمختلف أنواعها لمدة ثلاث سنوات.

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٥.

(٣) مطالب أولي النهى ج٤ ص ٣١٥ وص ٣١٦.

(٤) كشاف القناع ج٢ ص ٤٥١.

القول الرابع: يجوز أن يؤجر الوقف إجارة طويلة إذا رأى الناظر مصلحة للوقف، وبموافقة القاضي، وأن تكون عقود الإجارة مترادفة، كل عقد لمدة سنة واحدة، فإن كانت المدة ثلاثين سنة فإنه يكتب ثلاثون عقداً، هذا وقد إجاز الحنفية أن تصل الإجارة الطويلة إلى خمسين سنة[1].

الرأي الراجح: إن أصحاب هذه الأقوال ليست لديهم أدلة نقلية فيما ذهبوا إليه، وإنما اعتمدوا في ذلك على العرف والعادة مع مراعاة مصلحة الوقف. وأرى أن القول الثاني هو الأقرب للصواب لأن التأجير لمدة سنة واحدة أمر متعارف عليه والتزم الناس به بالقبول والارتياح منذ مئات السنين. أما فيما يتعلق بالأراضي فإن الذي يستأجر الأرض لا يتمكن من الانتفاع بها خلال سنة واحدة، فيعطى ثلاث سنوات وهو أمر تعارف عليه الناس أيضاً، وهي مدة لا تعرض الوقف إلى الضياع، بينما الإجارة الطويلة تؤدي إلى ضياع الوقف، وتفسح المجال للمستأجر ليزعم ويدعى الملكية. ويتشبث بالموقوف هو وأبناؤه ، ويصبح من الصعب إخلاء المستأجرين كما هو مشاهد في هذه الأيام ، وبالإضافة إلى استعمال أسلوب التحايل بإجراء عدة عقود في وقت واحد للإجارة الطويلة.

رأي المالكية: إن المالكية يحددون مدة الإجارة على ضوء الموقوف عليهم: هل هم معينون أو غير معينين . وكذلك على ضوء العين الموقوفة : هل هي عامرة أو خاربة ، ولكل صورة من هذه الصور حكم على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون الموقوف عليهم معينين والمستأجر أجنبياً أي ليس من المستحقين للوقف، وعين الوقف عامرة فإن المدة تتراوح ما بين السنتين والأربع سنوات.

الصورة الثانية: أن يكون الموقوف عليهم معينين، والمستأجر من ضمن المستحقين للوقف، وعين الوقف عامرة . فإن المدة تكون أطول منها في الصورة الأولى فالمدة تبدأ من خمس سنوات وتمتد إلى خمس وعشرين سنة.

الصورة الثالثة: أن يكون الموقوف عليهم غير معينين كالفقراء والمرضى

---

(١) فتح القدير ج٦ ص ٢٤٢ والإسعاف ص ٥٣ وص ٥٤ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٤٩ والفتاوى الخانية (على هامش الفتاوى الهندية) ج٣ ص ٣٣٢ وص ٣٣٣ وص ٣٣٦.

والمساجد والمقابر والأسبلة وعين الوقف عامرة فيجوز للناظر أن يؤجرها أربع أو خمس سنوات.

الصورة الرابعة: إذا كانت عين الوقف منهدمة فيجوز كراؤها مدة طويلة تصل إلى أربعين سنة أو إلى خمسين سنة مقابل أن يتولى المستأجر إعادة بناء الموقوف أو ترميمه، وهذا خير من ضياع الوقف أو اندراسه[1].

وأرى أن الصورة الأولى ينبغي أن تنسحب على الصورتين الثانية والثالثة دون تمييز. أما الصورة الرابعة فيترك الأمر في تحديد المدة إلى الحاكم، ولا مانع من زيادة المدة على ضوء تكلفة إعادة بناء الوقف من قبل المستأجر فتحقق المنفعة لعين الوقف وللمستأجر أيضاً . وبعد انتهاء المدة المضروبة تعاد الأرض وما عليها إلى إدارة الوقف ليقرر القاضي مقدار إجارة الأرض وما عليها مرة أخرى بشروط جديدة وأجرة المثل في حينه، وذلك عن طريق المزاد العلني.

رأي الشافعية: لم يفرق الشافعية بين إجارة الوقف وإجارة أي ملك آخر. فكما أن للمالك الحق في تحديد مدة إجارة ملكه فكذا الأمر بالنسبة للوقف . فإذا سكت الواقف عن تحديد المدة لإجارة وقفه فإن الشافعية أجازوا تأجير العين الموقوفة مدة معينة شريطة أن يحافظ على العين المؤجرة. وأن المرجعية في تحديد المدة تتمثل في أهل الخبرة. ومع ذلك فإن للشافعية ثلاثة أقوال في تحديد المدة على ضوء أهل الخبرة، وهذه الأقوال هي:

القول الأول : لا تصح الإجارة لأكثر من سنة واحدة.

القول الثاني: تؤجر الدار ثلاثين سنة، والأرض مئة سنة والثوب سنة واحدة أو سنتين.

القول الثالث: تؤجر ثلاثين سنة بشكل عام لأنها نصف عمر الإنسان غالبا[2].

---

(١) شرح الخرشي ج٧ ص ٩٩ وص ١٠٠ ، وحاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص ٩٩ وص ١٠٠ والدسوقي مع الشرح الكبير ج٤ ص ٩٦، والشرح الصغير ج٤ ص ١٣٣ وص ١٣٤.

(٢) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٥ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص ٢٥٦، وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٦٥ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٢٩ وص ٣٣٠ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٦٢.

وأرى أن أهل الخبرة يتفاوتون من عصر إلى آخر وقد يتفاوتون فيما بينهم أيضا في العصر الواحد ، وعليه فإني أميل إلى اعتماد السنة الواحدة للدور والحوانيت، وثلاث سنوات للأراضي والضياع، وأن يكون هذه التحديد ثابتاً.

رأي الحنابلة: يرى الحنابلة -كالشافعية-في التوسع في إيجار العين الموقوفة ، وذلك عند عدم تحديد مدة الإجارة من قبل الواقف. فإن قواعد المذهب الحنبلي تعطي الصلاحية لمن له الحق في إجارة الوقف بتأجير الموقوف المدة التي يراها مناسبة ويتم الاتفاق عليها بين الناظر والمستأجر شريطة مراعاة العرف في إجارة الأعيان على اختلاف أنواعها وطرق الانتفاع بها كالدور والحوانيت والبساتين والأراضي الزراعية[1]. وشريطة أن لا تؤدي المدة الطويلة إلى ضياع الوقف أو اندراس معالمه. فلا بد من المحافظة على بقاء العين الموقوفة في حين أن الإمام ابن قيم الجوزية يرفض الإجارة الطويلة، ويحمل حملة شعواء على الذين يقولون بها[2].

الترجيح بين المذاهب:

في حالة عدم تحديد الوقف لمدة الإجارة فأرى أن تكون مدة الإجارة على النحو الآتي:

١- مدة الإجارة ثلاث سنوات فقط وذلك للضياع والأراضي الزراعية، وذلك ليتمكن المستأجر من الاستفادة من الأرض، وهي قابلة للتجديد برضا واتفاق الطرفين، وهذا رأي الحنفية وقول للشافعية وقول للمالكية.

٢- مدة سنة واحدة فقط ما سوى الضياع والأراضي كالدور والحوانيت والأموال المنقولة. وهي قابلة للتجديد برضا واتفاق من الطرفين أيضاً. وهذا ما ذهب إليه الحنفية وقول للشافعية.

٣-الإجارة الطويلة شريطة أن يقوم المستأجر بإعادة بناء منهدم وأن يتم الاتفاق على المدة وذلك على ضوء تكلفة البنيان وهذا ما ذهب إليه المالكية

---

(١) غاية المنتهى ج٢ ص ٣٠٨ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٣١٥ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥١ والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ج١ ص ٤٦٠-٤٦٢ .

(٢) أعلام الموقعين ج١ ص ٢٢٦ وص ٢٢٧.

وأرى إضافة إلى ذلك: إقامة بناء جديد وأرى عدم تحديد سنوات معينة سلفاً فكل عقد يدرس على حدة. وبعد انتهاء المدة المتفق عليها أن تعود الأرض وما عليها من الإنشاءات الجديدة أو المجددة إلى الأوقاف ، وبدون هذه الضوابط فأرى أن الإجارة الطويلة فاسدة، وأرى أن الضوابط في الإجارة الطويلة لدى الشافعية والحنابلة غير كافية لحماية الوقف من المستأجرين الطامعين فيه، والذين لم يقدموا أصلاً خدمات للوقف، كما لا أؤيد الحنفية من موقفهم من الإجارة الطويلة فالإجارة الطويلة، بدون ضوابط كافية، تؤدي إلى ضياع الوقف وإلى اجتراء الناس على الأراضي الوقفية وإلى ادعائهم بملكيتها وبخاصة الأراضي الزراعية. فالوقف أمانة في أعناقنا، ولا يجوز التفريط فيه-كما فرط فيه الجيل الذي قبلنا والذي أخذ في اتباع الرخص والآراء الضعيفة لإرضاء الناس على حساب الأوقاف، وإني مع الإمام ابن قيم الجوزية في نقده اللاذع لمن أجاز الإجارة الطويلة. وعليه فإني أميل إلى رأي الحنفية في البندين الأول والثاني وأميل إلى رأي المالكية في البند الثالث، مع مراعاة الضوابط الواردة في هذه البنود، وأفتي بها حفظاً للوقف وحماية له من عبث العابثين ومن طمع الطامعين . والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: انتهاء عقد الإجارة

من أسباب انتهاء الإجارة للوقف: الوفاة أو انتهاء المدة المتفق عليها.

وأتناول بإيجاز كل سبب من هذين السببين في مطلب مستقل .

المطلب الأول: الوفاة

اختلف الفقهاء حول انتهاء عقد الإجارة للوقف حالة الوفاة: هل ينتهي العقد بموت المؤجر أو بموت المستأجر أو بموتهما؟

رأي الحنفية: قالوا: إن عقد الإجارة للوقف لا ينتهي ولا ينفسخ بموت المؤجر(الناظر أو القاضي) كما هو الحال في عقد الإجارة للملك، فإذا توفي المؤجر للوقف تبقى الإجارة قائمة حتى تنتهي المدة المضروبة . أما إذا توفي المستأجر فإن عقد الإجارة ينتهي.

والسبب في ذلك: أن العقد لا ينتهي بموت المؤجر لأن المؤجر في عقد إجارة الوقف ليس مالكاً للعين كما أنه ليس مالكاً لمنفعتها لذا فإن موته لا يغير الحكم فتبقى الإجارة مستمرة، وكذا لا يبطل عقد الإجارة بموت الوكيل في الإجارة.

أما المستأجر فالعقد وقع له والأجر ملزم من ماله، فلو افترضنا أن العقد بقي مستمراً بعد موته لاستحقت الأجرة من مال غيره -وهم الورثة-وهذا مخالف لطبيعة عقد الإجارة[1] .

رأي المالكية والشافعية: إن عقد الإجارة في الملك لا ينفسخ بموت أحد العاقدين أو كليهما بل تبقى الإجارة سارية المفعول إلى أن تنتهي المدة المضروبة لأن عقد الإجارة هو عقد لازم لا ينفسخ بالموت، وأن ورثة المؤجر يستوفون الأجرة بعد وفاة المؤجر، كما أن ورثة المستأجر يخلفون المستأجر في استيفاء المنفعة بعد وفاته، ومثل ذلك عقد إجارة الوقف، إلا أن المالكية والشافعية قد استثنوا حالة واحدة وهي إذا كان الناظر من ضمن المستحقين في الوقف فإن عقد الإجارة ينفسخ بوفاته، لأن المنافع بعد الموت هي حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢٥٧ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٤١ وص ٥٤٢ وص ٥٩٣ والفتاوى الخانية ج٣ ص ٣٣٤ وص ٣٤٥ والاختيار ج٣ ص ٤٧.

من غير إذن ولا ولاية[1].

يلاحظ أن المذاهب الفقهية متفقة على أن وفاة المؤجر للوقف لا تؤثر على استمرارية عقد الإجارة، وإني أميل إلى الحنفية دون النظر إلى الاستثناء الذي أشار إليه المالكية والشافعية.

أما المستأجر فأرى أن وفاته تفسخ عقد الإجارة سواء كان ذلك للملك أو للوقف وهذا هو الأسلم منعاً من وقوع الخلاف بين ورثة المستأجر حول من سيحتفظ بالعين المؤجرة، ولأن الأجرة تستحق من مال غيره إذا استمر العقد وهذا مخالف طبيعة عقد الإجارة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: انتهاء المدة

إذا انتهت المدة المعينة في عقد الإجارة للوقف أو للملك انفسخ العقد-وهذا هو الأصل -لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية . وهناك استثناء في هذه الحالة وهو: إذا وجد عذر يقتضي استمرارية الإجارة بعد انقضاء المدة فإن الإجارة لا تنفسخ ، فكما أن الإجارة تنفسخ بالعذر فهي أيضاً تبقى بالعذر:

إذا انتهت مدة الإجارة وكان للمستأجر أملاك في الأرض ، ولهذه الأملاك نهاية معلومة كزرع لم يبلغ حصاده فإن الأرض تبقى في يد المستأجر بأجر المثل إلى أن يحصد الزرع لأنه بهذا يدفع الضرر عن المستأجر من غير إضرار يلحق الوقف، وما دام المستأجر يدفع أجرة المثل، وهذا موضع اتفاق لدى الفقهاء[2]. أما إذا انتهت مدة الإجارة وكان للمستأجر أملاك في الأرض وليس لهذه الأملاك نهاية معلومة كالبناء والأشجار فنحن أمام حالتين كما أشار الحنفية:

الحالة الأولى: أن يكون المستأجر قد أخذ إذناً من الناظر بالبناء أو زرع الغراس (الأشجار)، ثم انتهت المدة المضروبة فإن الحنفية قالوا: ترك الأرض في

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٨٦ وشرح الخرشي ج٧ ص ١٠٠ والشرح الصغير ج٤ ص ١٣٦ وص ١٣٧ . والمهذب ج١ ص ٤٠٧ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٥٦ وص ٣٥٧ وروضة الطالبين ج ٥ ص ٣٤٥ والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص ١٤٢.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية/ د. محمد كبيسي ج٢ ص ١١٦ وكتاب الوقف للشيخ عبدالجليل عبد الرحمن عشوب ص ٢٢٣.

يد المستأجر ما دام يدفع أجر مثلها وما دام البناء أو الزرع قائماً ويعللون ذلك: لرفع الضرر عن المستأجر من غير إضرار بالوقف، ويكون هذا تحكيراً ضمنياً فلو توفي المستأجر فإن العقد يستمر لورثته أيضاً إلا إذا لحق ضرر بالوقف فإنه يعاد النظر في عقد الإجارة[1].

الحالة الثانية: أن لا يكون المستأجر قد أخذ إذناً من الناظر بالبناء أو زرع الغراس، وهذه الحالة فيها تفصيل:

أ- إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس من مال الوقف فيكون ما بناه للوقف، ولا يحق له المطالبة بأي تكاليف دفعها حين البناء أو الغراس.

ب- إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس من ماله الخاص فيلزم بهدم ما بنى أو قلع ما غرسه شريطة أن لا يضر الهدم أو القلع بأرض الوقف.

وإن كان يضر بها كان عليه أن ينتظر حتى ينهدم النباء ويأخذ أنقاضه. ولو اتفق مع الناظر على أن يجعله للوقف مقابل ثمن أقل القيمتين منزوعاً أو قائماً فإنه يجوز ويبقى البناء للوقف، ولا يحق له أخذ ما دفع من المصروفات . وتعتبر العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر مدة الإجارة ويترتب على ذلك أن يسلمها إلى المؤجر سليمة غير منقوصة عن حالتها الأولى. فإذا وجد بها نقص أو تلف وثبت أن ذلك كان بغير تعد أو إهمال فإن المستأجر لا يضمنه مثل أن تتلف الرياح الشديدة الأشجار أو يهدم الزلزال المنازل والمباني .أما إذا ثبت أن التلف أو النقص كان بإهمال أو تعد فإن المستأجر يكون ضامناً مثله أو قيمته لأنه يعتبر أميناً. فالأصل أن يسلم المستأجر الأرض فارغة كما قبضها ليتمكن مالك الأرض من الانتفاع بها. أو إبقاء ما استحدث عليها إذا كان الهدم أو القلع يضر بالأرض. مع أخذ قيمة بنائه مقلوعاً أو قائماً أيهما أقل[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢٥٧ والفتاوى الخانية ج٣ ص ٣٣٤ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٤١ وص ٥٤٢ وص ٥٩٣ والاختيار ج٢ ص ٥٢ وج٣ ص ٤٧ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني ص ٥٢٢ وص ٥٢٣ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٢٣ وص ٢٢٤.

(٢) المصادر السابقة.

التعقيب وابداء الرأي في المطلب الثاني:

يمكن القول بأنه من صلاحية الناظر أن يأذن للمستأجر بإقامة بناء أو زرع للأشجار في الأرض الموقوفة بعد عقد الإجارة، وأرى أنه يتوجب على الناظر أن يحدد عدد سنوات أخرى زيادة على مدة الإجارة المقررة بما يتناسب مع تكلفة البناء ومساحته أو تكلفة الزرع وعدد أشجاره، أي تعقد إجارة طويلة محددة ومشروطة بحيث تعود الأرض وما عليها للوقف بانتهاء مدة الإجارة المتفق عليها. فلا يجوز أن يكون إذن الناظر عاماً ومطلقاً دون تحديد ودون توثيق. أما قول الحنفية بترك الأرض في يد المستأجر ما دام يدفع أجر المثل فهذا ضياع مباشر للوقف وأن الضرر محقق بالوقف لكثرة الظلمة والطامعين في الوقف، بالإضافة إلى أن عقد الإجارة ينقلب إلى تحكير ضمنياً ، والمعلوم بداهة أن التحكير كان سبباً مباشراً أيضاً في ضياع معظم الأراضي الوقفية في العالم الإسلامي منذ العهد التركي حتى يومنا هذا.

أما إذا بني المستأجر في أرض الوقف أو زرع أشجاراً من ماله الخاص ودون إذن من الناظر فإنه يتحمل المسؤولية ، وأرى أنه لا يجوز تحديد مدة الإجارة كما لا يجوز الانتظار حتى ينهدم البناء بعد سنوات وسنوات لا يعلم مقدارها إلا الله سبحانه وتعالى. وهذا رأي غير عملي ولا يخدم الوقف لا من قريب ولا من بعيد بل يؤدي إلى ضياع الوقف أيضاً. وعليه أرى ما يأتي:

١-أن يزال العارض من الأرض الموقوفة إن أمكن دون إلحاق ضرر بها.

٢-إن كانت إزالة العارض تلحق ضرراً بالأرض فإن البناء يبقي في الأرض وتقدر قيمة البناء قائماً وقيمته منزوعاً، ويدفع الناظر للمستأجر أقل القيمتين منزوعاً أو قائماً كما قال الحنفية.

٣-أما إذا أحدث المستأجر في الأرض أموراً أدت إلى إلحاق أضرار فعلاً في الأرض فإن الأرض تقدر بما هي عليه الآن ، كما تقدر قيمتها قبل الإجارة ، ويدفع المستأجر الفرق بين التقديرين.

بهـذا نحمـي الوقـف مـن عبـث المسـتأجرين ومـن أطماع الطامعين ، ونجنب الأراضي الوقفية من الإجارات الطويلة غير المشروطة، والله تعالى أعلم.

وبهـذا ينتهي الفصل الثاني حول إجارة الوقف، وبانتهاء الفصل الثاني ينتهي الباب الرابع حول التصرفات التي تجري على الوقف.

والحمد لله رب العالمين

الباب الخامس

الولاية على الوقف

يشمل هذا الباب تمهيداً وثلاثة فصول

التمهيد

معنى الولاية لغة واصطلاحاً، صفة الولاية للوقف، الحكمة من الولاية للوقف.

معنى الولاية:

الولاية (لغة) من الفعل ولي الشيء أو ولي عليه. قال سيبويه : الاسم ولاية بكسر الحرف الأول بمعنى السلطان. وأما المصدر فهو بفتح الحرف الأول بمعنى النصرة. وقال ابن بري: وقرئ ﴿ مَا لَكُمْ مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[الأنفال : ٧٢]. بفتح الحرف الأول أو كسره بمعنى النصرة، للدلالة على جواز الفتح والكسر للحرف الأول. والوالي هو مالك الأشياء والتصرف فيها. قال ابن الأثير: كأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل. وتولى الأمر: تقلده وقام به وتمكن منه. وأولى على اليتيم : أوصى. وتولى عن العمل : أعرض عنه وتركه. والولي ضد العدو[1].

ومعنى الولاية اصطلاحاً: تنفيذ القول أو الفعل على الغير ، شاء الغير أو أبى[2].

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٧٣٦ وص ٧٣٧ ولسان العرب لابن منظور ج١٥ ص ٤٠٦ وص ٤٠٧ باب الياء/ فصل الواو . والمصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٩٢٧ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ج٤ ص ٤٠١ وص ٤٠٢ باب الياء/ فصل الواو . والتعريفات لأبي الحسن الجرجاني ص ١٣٢.

(٢) التعريفات لأبي الحسن الجرجاني ص ١٣٢.

صفة الولاية للوقف:

الولاية للوقف حق قدر شرعاً على كل عين موقوفة، إذا لا بد للموقوف من متول أو ناظر يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها وتنميتها واستثمارها على الوجه المشروع ، وصرف غلته وناتجه من أجرة أو زرع أو ثمر على مستحقي الوقف حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً[1].

الحكمة من الولاية للوقف:

إن الموقوف يخرج من يد مالكه-عند من يرى ذلك-ويترتب عليه أنه لا بد من جهة ترعى الوقف وتتولاه وتحافظ عليه وتنميه وتستثمره، وإلا كان مالاً سائباً وهذا لا يجوز شرعاً إذ لا سائبة في الإسلام لقوله تعالى ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾[المائدة : ١٠٣]. ولا يتأتى ذلك إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان بأمانة وصدق، وتوصل الحقوق إلى مستحقيها بدون خيانة . لذا لا يولى إلا من يتصف بالأمانة والقدرة والكفاءة والخبرة ، وليس من النظر تولية الخائن والعاجز. وأما من يقولون بأن الموقوف لا يخرج من يد مالكه فلا بد من أن يقوم الواقف برعاية الوقف وتوليته أو من يفوضه للقيام مقامه. فعلى كلا الحالتين فإن الوقف بحاجة إلى تولية . ولا يستطيع الوقف أن يؤدي رسالته إلا من خلال الولاية[2].

---

(١) الإسعاف ص ٤١ وص ٤٧ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٨ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١٢ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية -د. كبيسي ج٢ ص ٢٢.

(٢) الإسعاف ص ٤١.

الفصل الأول

الولاية على الوقف في حياة الواقف

لفقهاء المذاهب آراء حول إثبات حق الواقف في الولاية لنفسه أثناء حياته، وأعرض آراءهم : مع الترجيح في أربعة مباحث.

المبحث الأول: رأي الحنفية

هناك اختلاف في المذهب نفسه حول حق الواقف في الولاية على الوقف، ومرد هذا الاختلاف يعود إلى اختلاف فقهاء الحنفية في اشتراط تسليم الموقوف أو عدم اشتراطه بعد إنشاء الوقف. ويمكن حصر هذا الخلاف في موقفين، هما:

الموقف الأول- رأي أبي يوسف:

يرى أبو يوسف أن الولاية على الوقف تثبت للواقف ومن حقه ذلك سواء اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف أو لم يشترطها، فالولاية حق مقرر له، وهو أحق الناس بإدارة وقفه وأعرفهم بتنفيذ شروطه. فإذا أعطيت الصلاحية للواقف بتعيين متول أو ناظر على وقفه فمن باب أولى أن تكون الولاية له، أي أن يسند الولاية لنفسه فهو أحق من غيره بها، وهو ظاهر المذهب. وقال بقوله مشايخ بلخ والصدر الشهيد وذلك ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير، كما قال بقوله الناطفي والمرغيناني . أما هلال فهناك تضارب في موقفه ، والأرجح أنه يميل إلى أبي يوسف. وما ذهب إليه أبو يوسف منسجم مع مذهبه في عدم اشتراط التسليم في الوقف ، لأن الوقف عنده ليس بتمليك بل هو إخراج له عن ملكه إلى ملك الله سبحانه وتعالى.[1]

---

(١) الهداية ج٣ ص ١٣ وص ١٤ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٠ وص ٢٢٥ والبناية ج٦ ص ١٦٤ وص ١٧٠ وص ١٧٤ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٤٣ وص ٢٤٤ والإسعاف ص ١٣ وص ٤١ ووقف هلال ص ١٠١ وأنفع الوسائل ص ١٢١ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٠٨ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣١ وص ٥٣٢ وص ٥٣٥ وكتاب اللباب ج٢ ص ١٨٥ وص ١٨٦ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص٥٤٤ ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ٣٥٤ وص ٣٥٥.

الموقف الآخر - رأي محمد:

للإمام محمد قولان في هذه المسألة:

القول الأول: إن الولاية تثبت للواقف إذا نص على ذلك حين إنشاء الوقف، فإذا لم يشترطها لنفسه لم تكن له الولاية على وقفه بل لا بد من تسليمها إلى الناظر ، وذلك لأن تسليم الوقف شرط عند الإمام محمد.

القول الثاني : إن الواقف لا يصح له إن يتولى النظر على الوقف مطلقاً، وإذا شرط التولية لنفسه فقد بطل الشرط كما بطل الوقف. وذلك لأن هذا الشرط ينافي التسليم الذي هو شرط في صحة الوقف ولزومه لدى الإمام محمد . إلا أن الرأي الراجح عند الحنفية هو قول أبى يوسف ومن وافقه وهو ظاهر المذهب، وعليه العمل والفتوى[1].

المبحث الثاني: رأي المالكية

يشترط المالكية لصحة الوقف أن يخرج الموقوف من حوزة الواقف، فقد منعوا الوقف على النفس وذلك لعدم تحقق شرط الحيازة فلا بد من أن يتم تسليم الموقوف إلى الناظر أو إلى الموقوف عليه. ويترتب على ذلك أنهم منعوا الوقف من الولاية على وقفه بالقدر الذي يتعارض مع قيام الحيازة. أي أن المالكية يجيزون ولاية الواقف على وقفه في حالة تسليمه عين الوقف إلى الموقوف عليه أو إلى الناظر ، فيكون دور الواقف توزيع الغلة أو الناتج من الوقف على المستحقين. كما أنهم أجازوا للأب أن يتولى الوقف على محجوره كولده الصغير أو المجنون أو السفيه وذلك بناء على ولايته على محجوره.[2]

---

(١) المصادر السابقة في المذهب الحنفي.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج٦ ص ٢٥ وص ٢٦ والخرشي ج٧ ص ٨٤ والدردير على مختصر خليل ج٢ ص ٢٦٢ والشرح الصغير ج٤ ص ١١٦ وص ١١٧ وأسهل المدارك ج٣ ص ١٠١ وص ١٠٨ والذخيرة ج٦ ص ٣١١ وص ٣٣٩ وتبيين المسالك ج٤ ص ٢٥٩ وص ٢٦٠ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٢٥ وص ٢٦.

المبحث الثالث: رأي الشافعية والحنابلة

يشمل هذا المبحث حالتين، هما:

الحالة الأولى : إذا اشترط الواقف الولاية لنفسه أو لغيره حين إنشاء الوقف.

الحالة الأخرى: إذا لم يشترط الواقف الولاية لنفسه أو اشترطها لشخص معين وتوفي هذا الشخص في حياة الوقف.

وأتناول كل حالة في مطلب مستقل.

المطلب الأول: اشتراط الولاية للواقف على نفسه أو لغيره

يرى الشافعية والحنابلة أن الولاية لا تثبت للواقف إلا بالشرط عليها حين إنشاء الوقف، فإذا اشترط الواقف الولاية لنفسه أو لغيره اعتبر شرطه. فقد ورد في كتاب الحاوي الكبير-في الفقه الشافعي-ما نصه(الولاية على الوقف مستحقة فإن شرطها الواقف في وقفه كانت لمن شرطها له: سواء شرطها لنفسه أو لغيره)[1]. كما ورد في كتاب المغني-في الفقه الحنبلي-ما نصه(فإن شرط النظر لنفسه جاز وإن جعله إلى غيره فهو له)[2]. وعلى هذا فإن الشافعية والحنابلة متفقون على أن للواقف الحق في الولاية على وقفه أو توكيل غيره، ولكن شريطة أن يكون ذلك منصوصاً عليه حين إنشاء الوقف[3]. وقد استدل الشافعية والحنابلة بما قال به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه ولي أمر صدقته ثم جعله

---

(١) الحاوي الكبير / الماوردي ج٧ ص ٥٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٦٤٧(طبعة الرياض).

(٣) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٣٣ ومغني المحتاج على متن المنهاج ج٢ ص ٣٩٣ والمهذب ج١ ص ٤٤٥ وص ٤٤٦ والوجيز ج١ ص ٢٤٨ والسراج الوهاج ص ٣٠٠ وص ٣٠١ والوسيط في المذهب ج٤ ص ٢٤٣ والإقناع في ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ٢٦٩ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ٢٠٠ وص ٢٠١ . والمغني ج٥ ص ٦٤٦ وص ٦٤٧ (طبعة الرياض) وج٦ ص ٢٧٠ وص ٢٧١ (طبعة دار الفكر) وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٩ والروض الندي ص ٢٩٩ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١١ وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٥٠٣ (على هامش كشاف القناع)، وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٥ والواضح ص ٣٣٢ والتوضيح ج٢ ص ٨٢٧ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٦١.

لابنته حفصة ما عاشت ثم لأولي الرأي من أهلها[1]». ثم وليه من بعدها أخوها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.[2]

المطلب الثاني: عدم اشتراط الواقف الولاية لنفسه

إن الواقف إذا لم يشترط الولاية لنفسه حين إنشاء الوقف ، أو أنه عين متولياً ثم مات هذا المتولي في حياة الواقف فهناك تفصيل في هذه الحالة:

الفرع الأول: وجهة نظر الشافعية:

للشافعية ثلاثة أقوال في هذه الحالة ذكرها الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير ، هي:

القول الأول : إن الولاية للواقف، وذلك استصحاباً لما كان عليه من استحقاقها لملكه.

القول الثاني: إن الولاية للموقوف عليه ، وذلك إلحاقاً بملك المنافع، وتغليباً لحكم الأخص.

القول الثالث: إن الولاية من صلاحية الحاكم أو القاضي، وله ردها إلى من شاء لعموم ولايته ولزوم نظره[3].

أما الإمام أبو حامد الغزالي[4] من فقهاء الشافعية اعتبر أن الولاية هي من

---

(١) رواه أبو داود عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(سنن أبي داود -باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ج٣ ص ١١٧ رقم ٢٨٧٩).

(٢) المغني ج٥ ص ٦٠٦(طبعة الرياض) وج٦ ص ٢١٧ (طبعة دار الفكر) والشرح الكبير بهامش المغني ج٦ ص ٢١٧.

(٣) كتاب (الحاوي الكبير) للماوردي ج٧ ص ٥٣٣.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي-أبو حامد الغزالي -بتشديد حرف الزاي نسبة إلى الغزال (بالتشديد) حيث كان أبوه غزّالاً . أو هو بالتخفيف تخفيف الزاي-نسبة إلى غزاله قرية من قرى طوس. والغزالي فقيه شافعي أصولي، متكلم ، متصوف رحل إلى بغداد فالحجاز فالشام فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته (المستصفى) في أصول الفقه. والبسيط ، والوسيط، والوجيز، والخلاصة وكلها في الفقه. وله أيضا تهافت الفلاسفة ، وإحياء علو م الدين الذي ألفه خلال إقامته في رحاب المسجد الأقصى المبارك . توفي في طوس سنة ٥٠٥ هـ / سنة ١١١١م. (طبقات الشافعية ج٤ ص ١٠١ -ص ١٠٨ والأعلام للزركلي ج٧ ص ٢٤٧ والوافي بالوفيات ج١ ص ٢٧٧، والموسوعة الفقهية ج١ ص ٣٦٣).

حق الواقف وإن لم يشترطها لنفسه، وحجته في ذلك بأن الواقف لم يصرف الولاية عن نفسه فبقيت له[1]. إلا أن هذا الرأي يعتبر مرجوحاً في المذهب الشافعي، أما الرأي الراجح لديهم هو أن الموقوف ينتقل إلى ملك الله تعالى أي إلى الحاكم أو القاضي فقد جاء في كتاب مغني المحتاج على متن المنهاج ما نصه (وإن لم يشرطه لأحد فالنظر للقاضي على المذهب لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى)[2].

الفرع الثاني: وجهة نظر الحنابلة:

أما الحنابلة فإنهم لا يرون حق الواقف بالولاية حالة عدم اشتراطه لنفسه. وإنما لهم في هذه المسألة تفصيل:

١- إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو على عدة أشخاص يمكن حصرهم ومعرفتهم فإن التولية تكون للموقوف عليه لأنه ملكه وغلته له فكان نظره فيه كالمطلق.

٢- إذا كان الموقوف عليه جهة عامة كالمساجد والرباطات فإن التولية تكون للحاكم أو من ينيب عنه من يشاء[3]. ولهم رأي بأن التولية للموقوف عليه فقط، ورأي آخر بأن التولية للحاكم فقط[4]. هذا وقد أشار ابن قدامة في كتابه (المغني) إلى ذلك كله بقوله (فإن لم يجعل لأحد أو جعله لإنسان فمات نظر فيه الموقوف عليه لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق. ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم، أجازه ابن أبي موسى-من الحنابلة-ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أو إلى الله تعالى؟ فإن قلنا : هو للموقوف عليه فالنظر إليه، لأنه ملك عينه، ومنفعته. وإن قلنا : هو لله فالحاكم ينوب فيه ويصرفه إلى مصارفه لأنه مال الله فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين كالوقف

---

(١) الوجيز للإمام الغزالي ج١ ص ٢٤٨.

(٢) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣ ومصادر الشافعية السابقة.

(٣) الكافي ج٢ ص ٤٦٣ ومصادر الحنابلة السابقة.

(٤) المغني ج٥ ص ٦٤٧ (طبعة الرياض) وج ٦ ص ٢٧٠ وص ٢٧١ (طبعة دار الفكر) ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٦٠.

عـلى المسـاكين. وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصـرهم واستيعابهم فالنظر فيه إلى الحاكم، لأنه ليس للوقف مالك متعين ينظر فـيه، ولـلحاكم أن يتسـبب فيه لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه، ومتى كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك له، أو لكونه أحق بذلك ، عند عدم ناظر سواه). [1]

(١) المغني ج٥ ص ٦٤٧.

المبحث الرابع: الترجيح بين آراء المذاهب الفقهية

إن الخلاف بين المذاهب الفقهية حول ولاية الوقف للواقف أو لغيره قائم على الخلاف حول(الموقوف) هل ينتقل من ملك الواقف أم لا؟ وإذا انتقل من ملك الواقف هل يؤول إلى الله عز وجل أو إلى الموقوف عليه؟ كما يوجد خلاف آخر حول (الموقوف) أيضاً: هل يشترط تسليم عينه أو لا؟

وأرى رجاحة رأي الحنفية المفتى به ورأي الإمام الغزالي من الشافعية وهو من حق الواقف أن يتولى وقفه سواء اشترط الولاية لنفسه حين إنشاء الوقف أو لم يشترطها. ولا يعني أن تولية الواقف لوقفه أنه يتصرف به تصرف المالك بل إن الموقوف قد خرج من ملكه ، كما أن المتولي-أي متولٍّ-يكون مسؤولاً أمام الحاكم أو القاضي في التصرف والمحاسبة.

أما الدليل الذي اعتمد عليه الشافعية والحنابلة حول تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لوقفه لا يتضمن صراحةً أن عمر قد اشترط التولية لنفسه حين إنشاء وقفه، وعليه ينبغي أن يؤخذ هذا الدليل على عمومه وإطلاقه بخلاف موضوع الأجرة أو الأكل من نتاج الوقف فإن ذلك قد تم باستشارة عمر للرسول ﷺ وإقراره له.

هذا ولا أؤيد رأي المالكية في منع الواقف من تولية وقفه بنفسه لأن رأيهم قائم على ضرورة تسليم الموقوف إلى الموقوف عليه أو إلى الناظر حتى يصح الوقف. وعليه فإن رأي الحنفية المفتى أو المعمول به ورأي الإمام الغزالي هو الأرجح لدي بين آراء المذاهب الفقيهة الأخرى بأن الواقف له الحق في الولاية لنفسه ما دام على قيد الحياة ، فلا يصح أن يمنع منها، وغيره يستمد الولاية عنه. والله تعالى أعلم.

وبهذا ينتهي الفصل الأول.

الفصل الثاني

الولاية على الوقف بعد وفاة الواقف

يشمل هذا الفصل مبحثين، هما:

المبحث الأول: من يعين المتولي(الناظر) بعد وفاة الواقف.

المبحث الثاني: شروط المتولي.

المبحث الأول: تعيين المتولي بعد وفاة الواقف

- هل تستمر صلاحية الواقف بعد وفاته في توليته للناظر؟
- وهل يحق للموقوف عليه تعيين المتولي ؟
- وما صلاحية القاضي في مجال التولية؟
- سأجيب على هذه الأسئلة في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: استمرار صلاحية الواقف بعد وفاته

أجمع الفقهاء على حق الواقف في اشتراط الولاية للغير، على النحو الآتي:

١- إن العلماء الذين يرون أحقية الواقف بالولاية لنفسه مطلقاً(أي سواء اشترطها لنفسه أو لم يشترطها) قد أجمعوا على حق الواقف في اشتراط الولاية للغير (وهذا هو رأي أبي يوسف وهلال والناطفي من الحنفية ورأي الإمام الغزالي من الشافعية)[1].

٢- إن العلماء الذين يرون أحقية الواقف بالولاية لنفسه إذا اشترط حين إنشاء الوقف قد أجمعوا أيضاً على حق الواقف في اشتراط الولاية للغير (وهذا رأي الحنابلة، والشافعية المفتي به والراجح لديهم ورأي محمد بن الحسن الشيباني

---

(١) الهداية ج٣ ص ١٣ وص ١٤ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٠ وص ٢٢٥ والبناية ج٦ ص ١٦٤ وص ١٧٠ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٤٣ وص ٢٤٤ والإسعاف ص ١٣ وص ٤١ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٠٨ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣١ وص ٥٣٢ وص ٥٣٥.

من الحنفية)[1].

٣-إن العلماء الذين يرون عدم جواز تولية الواقف لوقفه قد أجمعوا أيضاً على حق الواقف في اشتراط الولاية للغير فإن شرطه يتبع لأن شرط الواقف كنص الشارع(وهذا هو رأي المالكية)[2].

والسؤال : هل تبقى التولية قائمة ومستمرة بعد وفاة الواقف؟

الجواب: إن حق الواقف في اشتراط الولاية للغير لا يقتصر على اشتراطها لهذا الغير حال حياة الواقف فقط بل يتعدى حقه إلى ما بعد وفاته. فإن المتولي يستمر في توليته للوقف بعد وفاة الواقف ما دام قائماً بواجبه. كما يحق للواقف أن يوصي بتعيين شخص متولياً بعد وفاة الواقف، وينبغي على القاضي أن ينفذ وصيته. وهذا رأي الجمهور وعليه شبه الإجماع باستثناء أبي يوسف من الحنفية[3].

إلا أن أبا يوسف يرى أن الواقف إذا اشترط الولاية لرجل حال حياته فإن هذه الولاية تبطل بموت الواقف ولا تأخذ صفة الاستمرارية لأن الناظر-هنا - بمنزلة الوكيل، والوكالة تبطل بموت الموكل. فإن رغب الواقف في جعل الولاية في حياته وبعد مماته لا بد أن يشترط الواقف ذلك في حياته عن طريق الوصية[4].

---

(١) الحاوي الكبير ج٧ ث ٥٣٣ ومغني المحتاج ج٣ ص ٣٩٣ والوجيز ج١ ص ٢٤٨ والسراج الوهاج ص ٣٠٠ والوسيط ج٤ ص ٢٤٣ والمغني ج٥ ص ٦٤٦ (طبعة الرياض) وج٦ ص ٢٧٠ (طبعة دار الفكر) وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٩ والروض الندي ص ٢٩٩ ومنتهى الإرادات ج٢ ص١١ والمصادر السابقة في الفقه الحنفي .

(٢) مواهب الجليل ج٦ ص ٢٥ وص ٢٦ والخرشي ج٧ ص ٨٤ والدردير على مختصر خليل ج٢ ص ٢٦٢ والشرح الصغير ج٤ ص ١١٦ وأسهل المدارك ص ١٠١ وص ١٠٨ وص ١١٠ والذخيرة ج٦ ص ٣١١ وص ٣٣٩ وتبيين المسالك ج٤ ص ٢٥٩ وص ٢٦٠.

(٣) المصادر السابقة للمذاهب الفقهية الأربعة.

(٤) الإسعاف ص ٤١.

المطلب الثاني: حق الموقوف عليه في اشتراط الولاية

إن المالكية والحنابلة قد أجازوا للموقوف عليه بأن يتولى الوقف، وبالتالي فقد أجازوا له اشتراط التولية (أي تعيين ناظر للوقف) . فالذين قالوا بثبوت الولاية للموقوف عليه قد أعطوا له الحق في اشتراطها للغير. إلا أن هذا الحق مقيد باشتراطها للغير حال حياة الموقوف عليه فهو يقيم غيره مقامه في النظر على الوقف كوكيل عنه، والوكالة تنتهي بموت الموكل. وعلى هذا لا يحق للموقوف عليه الإيصاء بالولاية إلى الغير بعد وفاته، في حين أن هذا يحق للواقف[1].

أما من منع إعطاء الموقوف عليه الحق في الولاية على الوقف فقد منعه من اشتراطها للغير حيث إن فاقد الشيء لا يعطيه. وهذا رأي الحنفية والشافعية[2].

المطلب الثالث: حق القاضي في اشتراط الولاية

من حق القاضي أن يكون متولياً للوقف كما أن من حقه أن يشترط الولاية (أي أن يعين من يراه مناسباً لتولية الوقف) وهذا موضع اتفاق لدى الفقهاء : فإذا آل أمر الوقف إلى القاضي فإن الفقهاء متفقون على حقه في اشتراط الولاية لمن يراه مناسباً، لأن كثرة الأعمال والمهام الموكولة إلى القاضي تمنعه من تولي الوقف بنفسه. وعليه فإنه يعين ناظراً على الوقف ممن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لذلك[3].

إلا أن الحنفية يقيدون القاضي بأن يجعل المتولي من أولاد الواقف وأن لا يكون أجنبياً إلا أن هذا القيد غير ملزم للقاضي إلا حين اشتراطه من قبل الواقف، فإذا اشترطه في حياته اتبع شرطه في ذلك. أما إذا لم يكن هناك شرط فالقاضي يعين من يشاء أجنبياً أو من أولاد الواقف إذا رأى المصلحة في ذلك. وحجة الحنيفة بأن أولاد الواقف أشفق وأحرص على وقف أبيهم من غيرهم[4].

---

(١) المصادر السابقة في المذهبين المالكي والحنبلي .

(٢) المصادر السابقة في المذهبين الحنفي والشافعي.

(٣) المصادر السابقة للمذاهب الفقهية الأربعة.

(٤) المبسوط للسرخسي ج١٢ ص ٤٤ والإسعاف ص٤٢ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣١ وص ٥٣٢ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٥٧.

وجمهـور الفقهـاء يشترطون في المتولي أن يكون موجوداً على قيد الحياة فلا يجوز للقاضي اشتراط التولية لمن سيولد. كما أنهم منعوا القاضي من الإيصاء بالولاية من بعده -أي أن هذه الصلاحية للواقف فقط-إلا أن بعض الحنفية أجازوا ذلك للقاضي إذا أذن له السلطان في ذلك[1].

(١) المصادر السابقة للفقه الحنفي.

المبحث الثاني : شروط المتولي

اشترط الفقهاء في المتولي (الناظر) للوقف شروطاً عدة: منها ما هو محل اتفاق فيما بينهم، ومنها ما هم محل اختلاف . وأحاول أن أستعرضها بإيجاز مع بيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة فيها ، وهي خمسة شروط: ١- العقل . ٢- البلوغ. ٣- الإسلام . ٤- العدالة. ٥- الكفاية للتصرف.

الشرط الأول: العقل:

العقل لغة : القيد والربط. والعقال: الحبل الذي يشد به قوائم البعير وفي الاصطلاح: عرف العقل بتعاريف متعددة ، منها هو نور روحاني تدرك به النفس ما لا تدركه الحواس. وتعريف آخر: ما يكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات، وما يتميز به الحسن من القبيح. وقد سمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يمنعه ويحبسه. والعقل يرادف الحجا واللب والنهى، وجمعه عقول[1]. وأجمع الفقهاء على أن العقل شرط لصحة التولية ، فلا تصح تولية المجنون، لأنه فاقد العقل، وعدم التمييز، فاسد التدبير فليس أهلاً لأي عقد أو تصرف لعدم اعتبار عباراته إذ لا يترتب عليها أي أثر شرعي[2]. وقد قسم الفقهاء الجنون إلى قسمين: جنون مطبق، وجنون متقطع غير

---

(١) لسان العرب ج١١ ص٤٥٨ وص ٤٥٩ مادة(عقل) والقاموس المحيط ج٤ ص ١٨ فصل العين / باب اللام والمصباح المنير ج٢ ص ٥٧٩ ومختار الصحاح ص ٤٤٦ وص ٤٤٧ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٦١٦ وص ٦١٧.

(٢) البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ وص ٢٤٥ ومنحة الخالق بهامش البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ والإسعاف ص ٤١ وص ٤٤ وص ٤٦ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٠٨ وج٣ ص ٤٥٦ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣١ وص ٥٣٢ وص ٥٣٣. والخرشي ج٧ ص ٨٤ وص ٩٢ والدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥٢. ونهاية المحتاج ج٤ ص ٢٩٠ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٢ وص ٣٩٣ وأسنى المطالب ج ٢ ص ٤٧١ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ والمغني ج٥ ص ٦٤٧ (طبعة الرياض) وج٦ ص ٢٧١ (طبعة دار الفكر) وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٧ والروض الندي ص ٣٠٠ والمحلى لابن حزم ج٩ ص ٣٩٥ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٥٥.

مطبق.

ويرى الحنفية: أن الجنون المطبق هو ما يستمر سنة فأكثر دون انقطاع، وأما ما كان دون ذلك فلا يعتبر جنوناً مطبقاً. بينما يرى غيرهم من الفقهاء بأن الجنون المطبق هو ما كانت مدته شهراً دون انقطاع[1]. فلو افترضنا أن المتولي قد أصيب بعد تعيينه بجنون مطبق فيجب على القاضي عزله، وعلى القاضي تعيين ناظر على الوقف بدلاً منه. وفي حالة إفاقته من الجنون فيوجد له ثلاث حالات ، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون الناظر معيناً من قبل الواقف فيجب في هذه الحالة أن تعود إليه ولاية الوقف لأنه أحق بها لأن الواقف قد اختاره ضمن شروطه، فيجب تنفيذ شرطه، والتولية إنما سلبت منه لوجود المانع وهو الجنون ، فإذا زال المانع عاد الممنوع وهو التولية[2].

الحالة الثانية: أن يكون الناظر معيناً من قبل القاضي، فلا حق للناظر في العودة إلى التولية على الوقف في هذه الحالة لأن لا حق للقاضي في التولية ، لأن الحق محصور في الواقف[3].

الحالة الثالثة: إذا كان مستحق الولاية هو الموقوف عليه، على رأي الحنابلة ، وكان الموقوف عليه مجنوناً، ففي هذه الحالة فإن وليه يتولى النظارة على الوقف ، لأن المجنون يعتبر محجوراً عليه. فإذا أفاق المجنون عادت الولاية إليه لزوال المانع الذي من أجله سلبت منه الولاية[4].

---

(١) فتح القدير ج٦ ص ٢٤٢ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٢ والأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة ص ٣٧٣.

(٢) الإسعاف ص ٤٦ وروضة الطالبين ج٦ ص ٣١٣ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٧١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٢.

(٤) كشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ والمغني ج٥ ص ٦٤٧(طبعة الرياض) . وج٦ ص ٢١٧ وص ٢٧٢ (طبعة دار الفكر) وتصحيح الفروع ج٤ ص ٥٩٤ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧.

أما إذا كان الجنون متقطعاً أي غير مطبق بأن كان يعرض له في وقت دون آخر فإن كافة تصرفاته وأفعاله التي يقوم بها وقت إفاقته تكون معتبرة لثبوت أهليته عندها[1].

رأيي في الشرط الأول:

أرى أن الجنون المطبق مسقط للولاية عن المتولي حتى ولو فاق من الجنون فيما بعد، وأن لا تعاد إليه الولاية مرة أخرى. لأن حقه قد سقط بيقين فلا يعاد إليه بظن لأن الإقامة غير مؤكدة وغير منضبطة.

كما أن الجنون يترك رواسب وسلبيات على الإنسان وتبقى ملازمة له، حينئذ لا يكون متزناً في تصرفاته، ثم أنه معرض لأن يصاب بالجنون في أي وقت فليس من المصلحة أن تسند إليه ولاية الوقف ثم ترفع عنه ثم تعاد إليه مرة أخرى ثم ترفع عنه إذا أصيب بالمرض مرة أخرى، وقد تصدر عنه تصرفات في وقت يكون فيه الجنون قد عاد إليه، والقاضي لم يكن منتبهاً إلى حالته. وأتساءل: ما الضرورة الشرعية التي تلزمنا بإعادة الولاية له؟ وعليه فإني أرى أن لا تعود الولاية إلى الشخص الذي كان جنونه مطبقاً. وأرى أيضاً أنه لا داعي ولا مبرر للتفصيل في الحالات الثلاث السابقة.

وكذا الأمر بالنسبة للجنون المتقطع(غير المطبق) فأرى أن يعزل عن الولاية إذا أصيب بهذا المرض، وأن لا تعود الولاية إليه وحتى ولو شفي منه ، وذلك حفظاً للوقف لأننا لا نستطيع أن نحكم بشفائه تماماً من هذا المرض وقد يعود إليه، والقاضي لا ينتبه إلى ذلك، فلا نستطيع أن نضبط متى يكون في حالة الإفاقة من المرض ومتى يكون في حالة عدم الإفاقة منه . بالإضافة إلى أن آثار المرض ستبقى ملازمة له مهما قيل عن شفائه. فلا يجوز أن نعرض الوقف إلى هزات وتقلبات، وإلى أمور ظنية تخمينية غير انضباطية، والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: البلوغ (التكليف):

يشترط في المتولي للوقف أن يكون بالغاً حتى تصح ولايته وينفذ قوله والبلوغ هو سن التكليف. ويتحقق البلوغ بأحد أمرين: طبيعي، أو تقديري. فمن

---

(١) المصادر السابقة من المذاهب الفقهية الأربعة.

علامات البلوغ الطبيعي للذكر: خروج المني من موضعه سواء أكان في نوم أم في يقظة لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور : ٥٩]. وللحديث النبوي الشريف (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)[١]. ويتحقق البلوغ الحقيقي بالنسبة للأنثى بالحيض أو بالحمل.

أما البلوغ التقديري فيكون إذا لم تظهر على الصبي أو الفتاة علامة من علامات البلوغ الطبيعي فلا بد حينئذ من اللجوء إلى تقدير السن. وقد اختلف الفقهاء حول تقديرها: فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنها خمس عشرة سنة قمرية للذكر أو الأنثى أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة للذكر أو الأنثى. أما أبو حنيفة فقد فرق بين الذكر والأنثى في تقدير السن فقدر في حق الذكر ثماني عشرة سنة، وقدر في حق الأنثى سبع عشرة سنة[٢].

---

(١) هذا الحديث الشريف بهذا النص أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص ٥٦ عن الصحابي علي بن طالب كرم الله وجهه رقم ٨٣٠٧ في كتاب الصيام . كما أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطلاق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ج٦ ص ١٥٦. وأخرجه أحمد في مسنده ج١ ص ١٤٠ عن الصحابي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . وأخرجه الحاكم في مستدركه ج٤ ص ٣٨٥ برقم ٨١٧٠ عن الصحابي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أيضا مع اختلاف بسيط في الألفاظ . وكلهم متفقون على الأصناف التي رفع القلم عنها: النائم حتى يستيقظ . والصبي (الصغير/ الطفل) حتى يحتلم أو يكبر. والمجنون (المعتوه) حتى يعقل أو يبرأ أو يفيق. وقال الألباني عن هذا الحديث بأنه صحيح (كتاب الإرواء ص ٢٩٧).

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧١ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٦٩. والشرح الكبير للدرير ج٤ ص ٩٨ والخرشي ج٥ ص ٢٩١ ومواهب الجليل ج٥ ص ٥٩ . والأم ج٣ ص ٣٢١ ونهاية المحتاج ج٤ ص ٣٤٦ وج٦ ص ٤١. والمغني ج٤ ص ٥١٠ وج٦ ص ٥٢٨ وكشاف القناع ج٢ ص ٢٢ والمحلى ج٩ ص ٣٣٠ والمدخل الفقهي العام / مصطفى الزرقا ص ٧٧١ وص ٧٧٢ وأحكام الوقف/ عبد الوهاب خلاف ص ٤٠ وص ٤١ وعلم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٨ وص ١٣٩ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج١ ص ٣٢٢ وص ٣٢٣.

وأميل إلى رأي أبي حنيفة والمالكية في رفعهم لتقدير السن، وذلك حتى يتمكن الشاب أو الفتاة من تحمل التبعات والتصرفات والعقود. وأما التمييز بين الذكر أو الأنثى في تقدير أبي حنيفة للسن لأن علامات البلوغ تظهر على الأنثى قبل الذكر في غالب الأحيان، وهذا ما أميل إليه أيضاً. وعليه فإن الشخص البالغ من حقه الشرعي القيام بولاية الوقف لأنه مكلف شرعاً أما الصغير-أي غير البالغ-فهو غير مكلف لذا فهو ممنوع من التصرف بأمواله فمنعه من التصرف بأموال الغير أولى[1]. إلا أن الفقهاء قد أجازوا إسناد التولية إلى الصغير (غير البالغ) سواء كان مميزاً أو غير مميز، شريطة أن لا يتولى ذلك بنفسه حتى يصل سن البلوغ(التكليف). وإن الفقهاء قد فرقوا بين أن يكون تعيين الصغير متولياً من قبل الواقف أو أن يكون تعيينه متولياً من قبل القاضي. وذلك على النحو الآتي:

تعيين الصغير متوليا من قبل الواقف:

أجاز المالكية والشافعية والحنابلة للواقف أن يسند التولية إلى الصبي غير البالغ مميزاً كان أو غير مميز. إلا أنهم يمنعون الصبي من مباشرة النظر على الوقف وذلك لفقدان أهليته أو لنقصها، ويجعلون ولي الصغير هو الذي يتولى الوقف

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ وص ٢٤٥ ومنحة الخالق بهامش البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ والإسعاف ص ٤١ وص ٤٤ وص ٤٦ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣١-ص ٥٣٢ وأنفع الوسائل ص ١٢٤ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٠٨ وج٣ ص ٤٦٦. والدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٤٥٢ والخرشي ج٧ ص ٨٤ وص ٩٢ . وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٧ وج٦ ص ٣١١ وص ٣١٣ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ٣٠١ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٧١. والمغني (طبعة الرياض) ج٥ ص ٦٤٧ والمغني (طبعة دار الفكر) ج٦ ص ٢٧١ والواضح ص ٣٣٢وص ٣٣٣ والتوضيح ج٢ ص ٨٢٦ وص ٨٢٧ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٣٢٧ وص ٣٢٨ والروض الندي ص ٣٠٠ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١٠ وشرح منتهى الإرادات على هامش كشاف القناع ج٢ ص ٥٠١ والمحلى ج٩ ص ٣٩٥ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٥٥.

مكانه فإذا بلغ الصبي جاز له بعد ذلك أن يتولى النظر على الوقف بنفسه[1]. أما الحنفية فإنهم يرون أن إسناد التولية على الوقف إلى الصغير باطلة في القياس، إلا أنهم أجازوها استحساناً ، وذلك لتنفيذ شرط الواقف. ودون إلحاق أي ضرر بالوقف ولا بالموقوف عليه. وعلى القاضي أن يعين ناظراً على الوقف حتى يكبر الصغير ويستطيع إدارة الوقف والنظر عليه[2].

تعيين الصغير متولياً من قبل القاضي:

اتفق الفقهاء بأنه لا يجوز للقاضي إسناد النظر على الوقف إلا إلى شخص كامل الأهلية فلا يجوز إسناد النظر إلى الصغير غير البالغ لذا لا تصح تولية الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز[3].

وأرى لا أنه لا مبرر لتعيين الصغير متولياً سواء كان ذلك من قبل الواقف أو من قبل القاضي.

وهل خلا المجتمع من الرجال البالغين حتى تسند التولية للصغير؟!

الشرط الثالث: الإسلام:

هناك رأيان حول اعتبار الإسلام شرطاً من شروط الناظر:

الرأي الأول-وهو رأي الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة-الذين يشترطون لصحة التولية أن يكون المتولي على الوقف مسلماً فلا يجوز تولية غير المسلم إذا كان الموقوف عليه مسلماً أو على جهة من جهات الإسلام كالمساجد

---

(١) الخرشي ج٧ ص ٨٤ ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج٦ ص ٢٥ وص ٢٦ والدردير على مختصر خليل ج٢ ص ٢٦٢ والشرح الصغير ج٤ ص ١١٦ وص ١١٧ وأسهل المدارك ج٣ ص ١٠١ وص ١٠٨ والذخيرة ج٦ ص ٣١١ وص ٣٣٩ وتبيين المسالك ج٤ ص ٢٥٩ وص ٢٦٠. ومتن المنهاج ج٢ ص ٣٨٩ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣ ونهاية المحتاج ج٢ ص ٣٩٣. وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٣٢٦-ص ٣٢٨ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ . والمغني (طبعة الرياض) ج٥ ص ٦٤٧ والمغني (طبعة دار الفكر) ج٦ ص ٢٧١.

(٢) الإسعاف ص ٤٤ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٠٨ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ . ومنحة الخالق بهامش البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٢.

(٣) المصادر السابقة للمذاهب الفقهية الأربعة.

والمدارس والربط ونحوها فهي أمور تقع في دائرة الدين الإسلامي، واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٤١]. أما إن كان الوقف على شخص معين غير مسلم فله النظر عليه، أو أن يوكل من يشاء لإدارته[١].

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية الذين لا يشترطون الإسلام في التولية فهم يجيزون تولية غير المسلم على الوقف مطلقاً سواء كان الموقوف عليه مسلماً أو غير مسلم وسواء كان الجهة الموقوف عليها جهة خاصة أو جهة عامة كالمساجد ودور العلم . ويعلل الحنفية رأيهم بأن المقصود من التولية على الوقف هو حفظ أعيان الوقف وإدارتها وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين، وهذه المهام يمكن أن يقوم بها غير المسلم كما يقوم بها المسلم[٢].

وأرى رجاحة رأي الجمهور لأن تولية الوقف تعتبر من الأمور الدينية في الشريعة الإسلامية ، وفيها إشراف على طلاب العلم وعلى إعمار المساجد وتجهيز المقابر وصيانتها والعناية بالثغور وتحصينها . فالأجدر بالمسلم أن يقوم بها، والله تعالى أعلم.

الشرط الرابع: العدالة :

للفقهاء تعريفات متعددة للعدالة بألفاظ مختلفة ، ولكنها تلتقي بالفحوى

---

(١) مواهب الجليل ج٦ ص ٣٧ والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ج٦ ص ٣٧. وروضة الطالبين ج٦ ص ٣١١ ونهاية المحتاج ج٤ ص ٢٩٠ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١٠ وص ٦٥٨ وص ٦٥٩ وشرح منتهى الإرادات بهامش كشاف القناع ج٢ ص ٥٠١. وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٧ وص ٤٥٨ وتصحيح الفروع ج٤ ص ٥٩٤ والواضح ص ٣٣٢ وص ٣٣٣ والتوضيح ج٢ ص ٨٢٨ والروض الندي ص ٣٠٠ .

(٢) البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٥ ومنحة الخالق بهامش البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٤٤ والإسعاف ص ٤١ وحاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٣٢ والطبعة الثانية ج٤ ص ٣٨٠ وص ٣٨١ والمنهل الصافي الوقف وأحكامه ص ٥٥ وص ٥٦ وكتاب الوقف / عبد الرحمن عشوب ص ١٠٣ والوقف في الشريعة والقانون/ زهدي يكن ص ٧٤. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج٢ ص ١٨٠ والفتاوى الهندية (العالمكيرية) ج٢ ص ٤٠٨.

والمضمون:

تعريف الحنفية للعدالة (يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحة) وقد ذكره ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونسبه إلى أبي حنيفة[١].

وتعريف آخر للحنفية ذكره الزيلعي (العدالة هي الاستقامة. والاستقامة بالإسلام واعتدال العقل. وليس لكمال الاستقامة حد يدرك مداها). [٢]

وتعريف المالكية للعدالة، وهو منسوب لابن الحاجب(هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر ، وتوقي الصغائر ، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة). [٣]

وعرفها الشافعية بأنها(اجتناب كل كبيرة من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف وأكل الربا ومال اليتيم واجتناب إصرار على صغيرة أو صغائر)[٤].

وأما الحنابلة فقد عرفوا العدالة بأنها(هي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر لها شيئان الأول: الصلاح في الدين بأداء الفرائض وأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة. والثاني: استعمال المروءة بفعل ما يجعله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه عادة) [٥].

أما الظاهرية فالعدالة لديهم هي (من لم تعرف له كبيرة ، ولا مجاهرة بصغيرة) [٦].

أما جلال الدين السيوطي فيرجح بأن أفضل ما قيل في العدالة هو : أنها ملكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة، أو اقتراف صغيرة دالة على الخسة، أو اقتراف مباح يخل بالمروءة) [٧].

هذا بالرغم من الاختلاف في الألفاظ فإن المضامين والمداليل متقاربة فيما بينها

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٥٠٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي ج٤ ص ٢٢٥.

(٣) التاج والإكليل ص ١٥٠.

(٤) فتح المعين شرح قرة العين بهامش حاشية إعانة الطالبين ج٢ ص ٢٧٩ وص ٢٨٠.

(٥) منتهى الإرادات ج٢ ص ٦٥٨-ص ٦٦٠. وشرح منتهى الإرادات ج٤ ص ٣٢٢ وص ٣٢٣.

(٦) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٣٩٥.

(٧) الأشباه والنظائر ص ٣٨٤ وص ٣٨٥.

فينبغي على الشخص حتى يكون متصفاً بالعدالة أن يجتنب كل كبيرة، وأن لا يكون مصراً على الصغائر، وأن يكون صلاحه أكثر من فساده، وأن يكون صوابه أكثر من خطئه، وذلك لأن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار عليها، ولا يوثق بكلام من كثر منه الخطأ والفساد[1]. وهذه ما أميل إليه، والله تعالى أعلم.

اشتراط العدالة في التولية:

من الفقهاء من يعتبر العدالة شرطاً لصحة التولية، ومنهم من يعتبرها مجرد شرط أولوية فقط لا شرط صحة التولية. ويتضح ذلك من استعراض المذاهب الفقهية في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً- موقف الحنفية: للحنفية رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول : بأن العدالة شرط في صحة التولية ، فأصحاب هذا الرأي يرون أن المتولي على الوقف يجب أن يكون متصفاً بالعدالة والأمانة[2]. لذا فإن صاحب الإسعاف يقرر بأنه لا يولي إلا أن يكون قادراً بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن[3]. وإذا كانت الأمانة شرطاً في الابتداء فهي عند أصحاب هذا الرأي شرط في الدوام فإذا كان المتولي أميناً ثم خان نزعت عنه الولاية وعين مكانه ناظراً آخر غيره[4].

الرأي الثاني : بأن العدالة شرط للأولوية لا شرط للصحة حتى يصح تعيين الفاسق متولياً على الوقف ولا يعزل بسبب فسقه قياساً على القاضي إذا فسق لا ينعزل على القول المفتى به لدى الحنفية ، والقضاء أشرف وأهم من التولية فإذا لم

---

(١) الفتاوى الهندية ج٣ ص ٤٥٠ والفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان) ج٢ ص ٤٦٠.

(٢) الإسعاف ص ٤١ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٥ والفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية) ج٢ ص ٤٠٨ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٢ وج٤ ص ٣٨٠ وص ٣٨١ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٥٥ .

(٣) الإسعاف ص ٤١.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٣ والبحر الرائق ج٢ ص ٢٦٥ وص ٢٦٦.

يعـزل القاضـي لفسقه فمن باب أولى لا يعزل المتولي من الولاية بسبب فسقه[1].
فقد ورد في البحر الرائق ما نصه(وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا يعزل ، لأن القضـاء أشـرف من التولية ، ويحتاط فيه أكثر من التولية. والعدالة فيه شرط الأولويـة ، حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر)[2].

وأرى أن الـرأي الأول أوجـه وأسلم حفظاً للوقف، فلو سلمنا بالرأي الثاني في اعتـبار العدالـة مـن شروط الأولوية فقط لأدى ذلك إلى التمادي في استغلال الوقـف فـلا يـتحرى الواقـف أو القاضـي العدالـة وبالـتالي يتولى نظارة الوقف أشخاص من ذوي النفوس المريضة والذمم الساقطة والضمائر الميتة فيطمعون في غلة الوقف ويخونون الأمانة وبخاصة في عصرنا الحالي الذي قل فيه الوازع الديني في الـنفوس، وعلـيه فـإني أعتبر العدالة شرط صحة لا مجرد شرط أولوية وذلك حفظـاً للوقـف ومـوارده. وإذا عـين القاضي أو الواقف متولياً متصفاً بالانحراف والخـيانة وكـان القاضي أو الواقف يعلم بذلك ، فإنه يكون آثماً عند الله سبحانه وتعالى[3].

ثانياً: موقف المالكية:

يشـترط المالكـية فيمن يتولى نظارة الوقف أن يكون ممن يوثق في دينه وأمانته، سـواء كـان المـتولي معينـاً مـن قبل الواقف نفسه أو حسب شرط الواقف أو من القاضـي-الولـي العـام[4]-فقـد ورد في كـتاب التاج والإكليل ما نصه (النظر في

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٤٤ وحاشية ابن عابدين ج٢ ص ٥٣٢ وج٤ ص ٣٨٠ وص ٣٨١ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٧٢.

(٢) البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣١ -ص ٥٣٢ (الطبعة التركية) والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٥٥ و ص٥٦.

(٤) الذخيرة ج٦ ص ٣٢٩ ومواهب الجليل ج٦ ص ٣٧ والتاج والإكليل ج٦ ص ٣٧ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨.

الحبس لمن جعله إليه محبسه لمن يوثق به في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يقتضيه)[1]. وفي حالة تعيين ناظر على الوقف لا يتصف بالدين والأمانة فإن فقهاء المالكية يفصلون في ذلك من خلال حالات ثلاث ، وهي:

الحالة الأولى: إذا كان الناظر معيناً من قبل الواقف نفسه، فإنهم يقولون ببقاء الناظر في نظارته فلا يجوز عزله إلا من قبل الواقف، وذلك التزاماً بشرط الواقف. فإذا ظهر على الناظر فسق في تصرفه وأخلاقه فليس للقاضي الصلاحية في عزله، وإنما عزله منوط بالواقف نفسه ما دام الواقف على قيد الحياة وتعيين متولٍ آخر بدلاً منه[2].

الحالة الثانية: إذا كان الموقوف عليه هو الناظر، وأن المستحقين الآخرين قد أقروا به أو انتخبوه، فإن ليس للقاضي عزله أيضاً حتى ولو كان غير عدل، كما أن المالكية يرون بأن يضم إلى الناظر ناظر آخر يتصف بالأمانة والعدالة وذلك حفظاً لحقوق المستحقين الغائبين أو العاجزين.[3]

الحالة الثالثة : إذا كان الناظر معيناً من قبل القاضي، وكان الناظر فاسقاً أو غير عدل وغير مأمون فإن على القاضي عزله لعدم أمانته، وذلك حفظاً للوقف وحماية لحق المستحقين فيه[4].

وأرى أنه لا مبرر للتمييز بين الحالات الثلاث ، فلا يجوز تولية الفاسق أو غير العدل على الوقف أصلاً، وإذا كان عدلاً ثم تغير سلوكه بعد التولية فأرى أن تناط صلاحية العزل إلى القاضي بغض النظر عن الجهة التي قامت بتعيينه، وذلك حفظاً للوقف وحماية لحقوق المستحقين.

ثالثاً- موقف الشافعية:

يشترط فقهاء الشافعية (العدالة) في ناظر الوقف، سواء كان الناظر هو

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٣٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨.

(٣) مواهب الجليل ج٦ ص ٣٧.

(٤) مواهب الجليل ج٦ ص ٣٧ والتاج والإكليل ج٦ ص ٣٧.

الواقف نفسه، أو كان الناظر معيناً من قبل الواقف، أو من قبل القاضي، فإذا ما تعين شخص للتولية وكان غير عدل فينبغي عزله عن التولية[1]، بل يذهب الإمام الأذرعي من فقهاء الشافعية إلى أبعد من ذلك فإنه لم يكتف بالعدالة الظاهرة للمتولي وإنما يشترط أن تتولى فيه العدالة الباطنية، أي: العدالة الحقيقية وسواء كان معيناً من قبل الواقف أو من قبل القاضي.

إما الإمام السبكي فقال: إن كان التعيين من قبل الواقف فيكتفى في المتولي العدالة الظاهرة . أما إن كان التعيين من قبل القاضي فإن السبكي يشترط العدالة الباطنية . خلافاً لمعظم فقهاء الشافعية الذين يشترطون العدالة الظاهرة فقط في الأحوال جميعها.

ويشترط الشافعية دوام واستمرارية العدالة والأمانة لدى الناظر فإذا فسق بعد التولية عزله القاضي حتى ولو كان المتولي هو الواقف نفسه[2]. وإذا حسن الناظر بعد ذلك وزالت عنه صفة الفسق واتصف بالعدالة فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معيناً من قبل الواقف أو معيناً حسب شرط الواقف فيعود الناظر إلى ولايته على الوقف ، حيث إن الفسق أمر طارئ مانع من استمرارية ولايته فإذا زال المانع عاد الممنوع فيعود الناظر إلى ولايته على الوقف، حيث إن الفسق أمر طارئ مانع من استمرار ولايته فإذا زال المانع عاد الممنوع فتعود الولاية كاملة.

الحالة الثانية: أن يكون معيناً من قبل القاضي وفي هذه الحالة ليس للناظر الحق في العودة إلى تولية الوقف لأنه لا حق له فيها. بخلاف الحالة الأولى فإن

---

(١) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣ والسراج الوهاج ص ٣٠٠ وص ٣٠١ والمجموع ج١٥ ص ٣٦٣ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٧١ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ١٦٩ وتحفة المحتاج شرح المنهاج ج٦ ص ٢٨٥ وص ٢٨٦ وص ٢٨٨ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٧ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦.

(٢) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣ والمجموع ج١٥ ص ٣٦٣ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٨٨ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٧١ ونهاية المحتاج ج٤ ص ٢٩٠ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ٢٠٠ وص ٢٠١ والمحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٧٢ وص ٣٧٣.

المتولي مرتبط بالواقف فلا يمكن لأحد عزله أو استبداله إلا الواقف نفسه[1].

رابعاً- موقف الحنابلة:

يفرق فقهاء الحنابلة في اشتراطهم (العدالة) في ناظر الوقف على النحو الآتي:

١- إذا كان الناظر هو الموقوف عليه وكان يستحق الغلة كلها فإن الحنابلة لا يشترطون تحقق العدالة فيه لأنه المستحق للغلة ولناتج الوقف[2]. وقد ورد في كتاب كشاف القناع ما نصه(وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرط الواقف فهو أحق بذلك إذا كان مكلفاً رشيداً، رجلاً أو أمرأة، عدلاً أو فاسقاً لأنه ينظر لنفسه)[3].

٢-إذا كان المتولي معيناً من قبل القاضي فإنهم يشترطون العدالة في المتولي ابتداء ، كما يشترطون بقاءها واستمراريتها . فإذا لم يكن عدلاً عند توليته أو كان عدلاً ثم فسق، فإن الرأي الراجح لدى الحنابلة هو: أن على القاضي عزله، ونصب متولٍ آخر مكانه[4].

٣-إذا كان المتولي معيناً من قبل الواقف أو حسب شرطه فإنهم يجيزون أن يتولى الفاسق على الوقف أو أجازوا استمراره في الفسق إلا أنه يجب أن يضم إليه ناظر أمين، وذلك حفظاً للوقف من الضياع، وتنفيذاً لشرط الواقف[5].

وهناك رأي للحنابلة يتعلق بتعيين الواقف للناظر إذا كان فاسقاً أن يده تزال

---

(١) مصادر الفقه الشافعي السابقة.

(٢) المغني ج٥ ص ٦٤٧ وص ٦٤٨ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٧ وص ٤٥٨ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١٠ وص ٦٥٨ وص ٦٥٩ وشرح منتهى الإرادات (على هامش كشاف القناع) ج٢ ص ٥٠١ تصحيح الفروع ج٤ ص ٥٩٤ والروض الندي ص ٣٠٠ والمحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ٣٧٣.

(٣) كشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ والمغني ج٥ ص ٦٤٧.

(٤) المغني ج٥ ص ٦٤٧ ومصادره الفقه الحنبلي الواردة في هذه المسألة .

(٥) تصحيح الفروع ج٤ ص ٥٩٤ والمغني ج٥ ص ٦٤٧ ومصادر الفقه الحنبلي الواردة في هذه المسألة.

عن الوقف لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه[1].

الترجيح وبيان الرأي:

حين استعراض آراء المذاهب الفقهية الأربعة يتبين أن للحنفية رأيين في اشتراط العدالة: شرط صحة، أو شرط أولوية، وأميل إلى أن تكون العدالة شرط صحة في تولية الوقف لا شرط أولوية. كما يتبين أن المذاهب الفقهية الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) يميزون في تعيين الناظر إن كان التعيين من قبل الواقف أو من قبل القاضي. كما أن الحنابلة يميزون فيما إذا كان الناظر هو الموقوف عليه أو كان أجنبياً.

وأرى أن هذا التمييز لا مبرر له لأن عمل الناظر في جميع الأحوال هو عمل واحد ويشمل صيانة الوقف والمحافظة عليه. وأن الوقف يبقى وقفاً فلا بد أن تكون الشروط موحدة ثم كيف أطمئن إلى شخص فاسق يكون متولياً على الوقف هل سيحافظ عليه وهل سينميه ويستثمره أو أنه سيضعفه ويتآمر عليه؟!

أما بالنسبة للعدالة والفسق فإني أعجب من الذين يجيزون تولية الفاسق ويعطونه الحماية والحصانة بعدم عزله؟! فلا يوجد دليل شرعي على ذلك نعم إن شرط الواقف كشرط الشارع ينبغي مراعاته ولكن المتولي إذا كان من طرف الواقف، وسقطت عدالته وأصبح فاسقاً فلا يجوز أن يستمر في توليته، ثم ما الدليل على جواز تولية الفاسق أصلاً، ثم كيف أطمئن إلى شخص فاسق وغير أمين ليكون متولياً على الوقف ، وهل الخائن يحافظ على الأمانة كما قال صاحب الإسعاف. وما المبرر لأعين شخصاً أميناً إضافة لهذا الخائن؟ فالحل السليم أن أعزل الخائن لأعين أميناً بدلاً منه لا أن أبقي على الفاسق أو الخائن ليتصرف في مقدرات الأوقاف !!

وأرى إزاء ذلك ما يأتي:

١ - إن العدالة ينبغي أن تكون شرطاً لصحة التولية ، وليس مجرد شرط أولوية. وإذا لم تتوافر العدالة في أحد المستحقين للوقف فيمكن اختيار شخص أجنبي(من غير المستحقين) يتصف بالعدالة ليقوم بالتولية، أو تسند التولية

---

(١) كشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ والمغني ج٥ ص ٦٤٧ ومصادر الفقه الحنبلي الواردة في هذه المسألة.

للقاضي.

٢-أن تكون العدالة هي العدالة الظاهرة-كما هو الرأي الراجح لدى الشافعية-بأن تكون حسناته غالبة على سيئاته ، وأن لا يرتكب كبيرة-كحد أدنى من السلوك والاستقامة . أما العدالة الباطنة -التي اشترطها الإمام الأذرعي من الشافعية-فهو شرط يصعب تحقيقه عملياً في هذه الأيام ، فلو اشترطناها لأدى إلى تعذر تعيين متولٍّ على الوقف، وبالتالي نعرض الوقف إلى الضياع ، كما أن التهاون أو التساهل في تعيين الفاسق يؤدي إلى ضياع الوقف أيضاً.

٣- لا مبرر للتمييز في تعيين الناظر فينبغي أن يكون الناظر عدلاً في جميع الأحوال بغض النظر عن الجهة التي قامت بتعيينه.

٤- إذا ظهر فسق المتولي بعد تعيينه لا بد من عزله بغض النظر أيضاً عن الجهة التي كانت قد عينته.

٥- أن يعطى القاضي فقط صلاحية العزل حين يثبت فسق المتولي.

٦- لا يجوز أصلا تعيين الفاسق وغير الأمين ناظراً على الوقف مهما كانت صفته أو علاقته بالوقف. وعلى القاضي أن يتدخل إذا حصل ذلك.

٧- علينا أن نتعظ بما حل بالأراضي والعقارات الوقفية وبخاصة في الأوقاف الذرية من الإهمال والضياع والتفريط والتسريب للأعداء، وذلك نتيجة التساهل والتهاون في تعيين المتولين، ونتيجة عدم محاسبتهم من قبل القاضي. والله تعالى أعلم.

الشرط الخامس: الكفاية للتصرف:

تعريف الكفاية : هي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه[١].

وتعريف آخر للكفاية: هي الاهتداء إلى التصرف الذي فوض له قياساً على الوصي والقيم لأن النظارة ولاية على غيره[٢].

---

(١) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣.

(٢) المجموع ج١٥ ص ٣٦٣.

موقف الفقهاء من الكفاية:

يرى الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أن الكفاية للتصرف شرط لصحة التولية على الوقف، وذلك ليتمكن الوالي الكفء من القيام بالتولية على أحسن وجه، أي ينبغي أن يتوفر في المتولي حسن التصرف في الوقف وإدارته والاهتداء إليه والخبرة به والقدرة عليه. وليس من النظر والحكمة تولية العاجز، لأن المقصود لا يتحقق بالعجز[1]. والله سبحانه وتعالى قد وصف موسى عليه السلام بالقوي الأمين بقوله ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[القصص: ٢٦]. فالآية الكريمة تضمنت صفتين: الصفة الأولى وهي القوة (أي الكفاية) والصفة الثانية وهي الأمانة(أي العدالة).

أما الحنفية فإنهم يعتبرون الكفاية شرطاً للأولوية في الوقف، وليست شرط صحة. ومعنى هذا أن الحنفية يجيزون تولية العاجز أو الضعيف للوقف. في الوقت نفسه فإنهم يجيزون أن يضم إلى الضعيف قوي أمين حفظاً للوقف وتقوية له[2].

واتفق الفقهاء على تولية الذكر والأنثى لأن صفة الكفاية تتحقق في الأنثى كما تتحقق في الذكر[3]. واستدلوا بتولية الصحابية حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما للوقف بعد وفاة أبيها بتوصية منه[4]. ولم يحصل أن أحداً من

---

(١) الذخيرة ج٦ ص ٣٢٩ ومواهب الجليل ج٦ ص ٣٧ والتاج والإكليل ج٦ ص ٣٧. ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣ والسراج الوهاج ص ٣٠٠ وص ٣٠١ والمجموع ج١٥ وص ٣٦٣ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٧١ والإقناع ج٢ ص ١٦٩ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٨٥ وص ٢٨٦ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ٢٠٠ وص ٢٠١ . والواضح ص ٣٣٢ وص ٣٣٣ والتوضيح ج٢ ص ٨٢٦ وص ٨٢٧وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهي ج٤ ص٣٢٦ وص ٣٢٧، وكشاف القناع ج٢ ص٤٥٥، ومنتهى الإرادات ج٢ ص١٠، وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٥٠١ تصحيح الفروع ج٤ ص ٥٩٤ والروض الندي ص ٣٠٠ .

(٢) البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ والإسعاف ص ٤١ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٢ (الطبعة التركية) وج٤ ص ٣٨٠ وص ٣٧١ (الطبعة الثانية) وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٤٤ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٥٥ وص ٥٦.

(٣) المصادر السابقة في المذاهب الفقهية الأربعة .

(٤) سنن أبي داود-باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ج٣ ص ١١٧ رقم (٢٨٧٩).

الصحابة اعترض على ذلك فكانت تولية المرأة إجماعاً سكوتياً.

ويبدو بوضوح أن رأي الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) في اعتبار الكفاية شرط صحة لتولية الوقف أرجح وأوجه من رأي الحنفية الذين يعتبرون الكفاية شرط أولوية لا شرط صحة. ونحن في وقت أحوج ما نكون فيه إلى أصحاب الكفاية والقدرة والدراية والخبرة. للمحافظة على الوقف وإدارته بجدارة وأمانة وإخلاص. والله تعالى أعلم.

وبهذا ينتهى الفصل الثاني.

الفصل الثالث

صلاحية الناظر، وأجرته، ومحاسبته

أتناول في هذا الفصل ثلاثة موضوعات هي:

صلاحية الناظر، وأجرة الناظر، ومحاسبة الناظر وعزله ولكل موضوع مبحث مستقل .

المبحث الأول: صلاحية الناظر

المقدمة

لا توجد في كتب الفقه نقاط محددة توضح صلاحية الناظر ومهامه ولكن الإطار العام لوظيفة الناظر هو المحافظة على عين الوقف وعمارتها والدفاع عنها، وأداء حقوق المستحقين من غلة أو ثمار الوقف. وأن يعمل كل ما فيه فائدة ونفع للوقف نفسه وللموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف .

وأورد في هذا المجال نصوصاً من كتب الفقه تسلط الأضواء على صلاحية الناظر ومهمته ووظيفته:

فقد ورد في كتاب الإسعاف -في الفقه الحنفي-ما نصه(أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته ، وأجرة القوام وإن لم يشرطها الواقف نصاً -لشرطه إياها دلالة -لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائماً ولا يمكن ذلك إلا بها، ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة لأن الولاية مقيدة به) [1].

وورد في كتاب مغني المحتاج-في الفقه الشافعي -ما نصه(ووظيفته: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الأصول وحفظ الغلات على الاحتياط لأنه المعهود في مثله فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده)[2] .

وورد في كتاب منتهى الإرادات -في الفقه الحنبلي-ما نصه(ووظيفته: حفظ الوقف

---

(١) الإسعاف ص ٤٧.

(٢) مغني المحتاج على متن المنهاج ج٢ ص ٣٩٤.

وعمارته أو إيجاره وزرعه، ومخاصمته فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر.

والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه كشراء طعام أو شراب أو لباس شرطه الواقف من ريع الوقف.) [1]

وعليه يمكن أن أتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، وهي: أعمال واجبة على الناظر، أعمال جائزة للناظر، وأعمال غير جائزة للناظر.

المطلب الأول: أعمال واجبة على الناظر

هناك مجموعة من الأعمال ينبغي على الناظر القيام بها لأن في ذلك بقاء لعين الوقف واستمراراً لغلته تحقيقاً لمصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم. وأتناول أبرز هذه الأعمال فيما يأتي:

أولاً: عمارة الوقف:

إن عمارة الوقف والمحافظة عليه من أهم واجبات الناظر فلو أهمل الوقف ولم يرمم لأدى إلى خرابه وهلاكه، وبالتالي إلى فوات الانتفاع منه. لذا نلاحظ أن الفقهاء قد أجمعوا على أهمية عمارة الوقف واعتبروها من أوائل مهام الناظر وأبرزها، سواء اشترط الواقف على ذلك أو لم يشترط[2]. وقد ورد في كتاب

---

(١) منتهى الإرادات ج٢ ص١٢ وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٥٠٤ وص ٥٠٥ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٦.

(٢) الهداية ج٣ ص ١٣ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢١ والبناية ج٦ ص ١٦٥ والإسعاف ص٤٧ والدر المختار ج٣ ص٥٢٠ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٢٠ وص ٥٢١ (الطبعة التركية) وج٤ ص ٣٦٦ وص ٣٦٨ (الطبعة الثانية) وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٤٠ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٢٥ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٢ والذخيرة ج٦ ص ٣٢٩ ومواهب الجليل ج٦ ص ٤٠ والتاج والإكليل ج٦ ص ٣٣ والشرح الكبير ج٤ ص ٩٠ . ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٤ وتحفة المحتاج ج ٦ ص ٢٨٥ وص ٢٨٦ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٨ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٦٨ وص ٤٧١ والمهذب ج١ ص ٤٤٥ والمجموع ج١٥ ص ٣٢٧ وحاشية البجيرمي ج٣ ص ٣٠١. والتوضيح ج٢ ص ٨٢٨ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٥ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٣٤ والروض الندي ص ٢٩٩ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١٢ وشرح منتهى الإرادات (هامش الكشاف) ج٢ ص ٥٠٤ وص ٥٠٥ ، وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٦ والواضح ص ٣٣٣.

الإسعاف ما نصه(أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام وإن لم يشرطها الواقف نصاً، لشرطه إياها دلالة ، لأن قصده وصول الثواب إليه دائما ولا يمكن ذلك إلا بها)[1]. كما ورد في حاشية ابن عابدين ما نصه(فلو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فسيلا فيغرزه لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت بها شيء كان له أن يصلحها)[2]. فلو افترضنا أن الواقف قد شرط عدم القيام بعمارة الوقف فإن شرطه يعتبر باطلاً ولا يلتفت إليه لأن من أهم وأولى واجبات الناظر هو القيام بعمارة الوقف لاستمراره وللانتفاع به[3]. فقد ورد في كتاب التاج والإكليل ما نصه(لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه)[4]. كما نقل عن ابن شعبان من المالكية قوله(شرط الواقف البداءة بمنافع الموقوف عليه على إصلاحه باطل)[5]. أي إذا اشترط الواقف أن يبدأ بتوزيع الغلة على الموقوف عليه قبل إصلاح الوقف فإن شرطه باطل. والسبب في بطلان هذا الشرط هو أنه يتنافى مع الهدف الذي من أجله شرع الوقف الذي يقتضي أن تبقى الأعيان الموقوفة صدقة جارية وصالحة على الدوام[6].

وعلى ذلك فإن عمارة الوقف وصيانته وترميمه مقدمة على توزيع الغلة على مستحقيها، كما أنها مقدمة على الصرف لأي جهة من جهات البر والخير، وذلك إذا كان تأخير الصيانة والترميم والإصلاح يؤدي إلى ضرر واضح في العين الموقوفة[7].

---

(١) الإسعاف ص ٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٢٠ (الطبعة التركية) وج٤ ص ٣٦٦ (الطبعة الثانية) .

(٣) المصادر السابقة في المذاهب الفقهية الأربعة .

(٤) التاج والإكليل ج٦ ص ٣٣.

(٥) المصدر السابق ج٦ ص ٣٣ .

(٦) كشاف القناع ج٢ ص ٤٥٥.

(٧) الإسعاف ص ٤٩ والدر المختار ج٣ ص ٥٢٠ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٤٠، ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٤.

والسؤال: هل يحق للناظر ادخار قسم من غلة الوقف لصرفها عند الضرورة لعمارة الوقف وصيانته؟.

الجواب: إن كانت العين الموقوفة بحاجة إلى صيانة وإصلاح فعلى الناظر أن يقوم بذلك قبل توزيع ما تبقى من الغلة على المستحقين، وذلك لتحقيق الهدف من إقامة الوقف ومشروعيته.

أما إن كان الوقف ليس بحاجة إلى تعمير ولا إلى إصلاح فيجوز لناظر الوقف-حينئذ -أن يقتطع جزءاً من غلة الوقف كاحتياط لصرفه عند الحاجة لصيانة الوقف وترميمه. ثم يصرف ما تبقى من غلة الوقف إلى المستحقين[1].

ثانياً: تنفيذ شروط الواقف:

يلزم ناظر الوقف بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها لأن شرط الواقف كنص الشارع[2]. وعليه فإن الناظر ملزم بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف كالتسوية والتفاضل بين المستحقين، أو في المصارف التي ينفق عليها أو طريقة تنمية الموقوف فقد ورد في كتاب الإسعاف ما نصه(لو شرط الواقف أن لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئاً منه أو أن لا يدفعه مزارعة أو أن لا يعامل على ما فيه من الأشجار أو شرط أن لا يؤجره إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول كان شرطه معتبراً ولا يجوز مخالفته)[3] كما ورد في كتاب البحر الرائق ما يشبهه[4]. هذا ويحق للواقف أن يسند للناظر كيفية الصرف للمستحقين أو تحديد مقاديره فقد ورد في كتاب المبسوط ما نصه(فإن جعل الرأي في توزيع الغلة على الفقراء أو القرابة في الزيادة والنقصان إلى القيم ، جاز ذلك. لأن رأي القيم قائم مقام

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٢١ والدر المختار ج٣ ص ٥٢٤ والأشباه لابن نجيم ص١٠٩ والمهذب ج١ ص ٥٤٤ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٧٢.

(٢) الإسعاف ص ٥٣ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٨ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٦٨. والمصادر السابقة من مختلف المذاهب الفقيهة.

(٣) الإسعاف ص ٥٣.

(٤) البحر الرائق ج٥ ص ٢٥٨.

رأيه، وكان له في ذلك التفضيل عند الوقف رأي ، فيجوز أن يشترط ذلك في القيم بعده)[1] علماً أنه لا يجوز للناظر مخالفة شروط الوقف إلا إذا تحققت مصلحة للوقف تستوجب هذه المخالفة وبعد أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الأذن بالموافقة على هذه المخالفة، لما للقاضي من الولاية العامة[2].

ثالثاً: الدفاع عن حقوق الوقف:

ينبغي على الناظر بذل الجهد للحفاظ على الأعيان الموقوفة ورفع الاعتداء عنها والحفاظ على حقوق الموقوف عليهم سواء كان ذلك بنفسه أو بتوكيل من ينوب عنه وإذا لم يستطع الناظر الحفاظ على حقوق الوقف فيجب عليه أن يلجأ إلى القضاء للدفاع عن هذه الحقوق ، وله الصلاحية أن يدفع من غلة الوقف أجورا لوكلاء الدعوى والمحامين، وذلك بهدف جلب المصلحة للوقف أو دفع الضرر ورفع الاعتداء عنه، فقد ورد في كتاب منتهى الإرادات ما نصه(وظيفته: حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه)[3] أي إذا اضطر الناظر إلى رفع الدعاوى ومخاصمة المعتدين على الوقف فينبغي أن يقوم بذلك.

رابعاً: أداء ديون الوقف:

يجب على الناظر دفع كافة الديون المترتبة على الوقف، وذلك من الإيرادات المتحصلة لديه، مع العلم أن أداء هذه الديون مقدم على الصرف للمستحقين، وذلك لأن عدم دفع الديون أو تأخيرها عن موعدها قد يؤدي إلى الحجر على عين الوقف أو على ريعه-وبالتالي يؤدي إلى ضياع أعيان الأوقاف أو ضياع حقوق المستحقين. ومن هذه الديون : ما يترتب على الوقف من ضرائب للدولة أو رسوم قضائية أو أتعاب محاماة أو ديون اقتضتها حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح حينئذ وجب الوفاء بها عند توافر الغلة، وقبل الشروع في التوزيع على المستحقين[4] .

---

(١) المبسوط ج١٢ ص٤٦.

(٢) الإسعاف ص٥٣.

(٣) منتهى الإرادات ج٢ ص١٢.

(٤) رد المختار ج٣ ص ٥٢٠ والإسعاف ص ٤٧ وص ٤٨.

خامساً: أداء حقوق المستحقين في الوقف:

يجب على الناظر دفع حقوق المستحقين في الوقف من الغلة وعدم تأخيرها إلا لضرورة ، وتتمثل الضرورة في أمرين، حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، وسداد الديون إذا وجدت، لأن هذين الأمرين مقدمان على الإعطاء للمستحقين ثم إن إعطاء المستحقين حقوقهم من غلة الوقف يجب أن يكون بحسب ما وضحه الواقف لهم إذ يراعى شرطه في ذلك[1].

المطلب الثاني: أعمال جائزة للناظر

للناظر صلاحيات يعمل بموجبها ففي المطلب الأول تم بيان أبرز الأعمال الواجبة عليه، وفي هذا المطلب أتناول أبرز ما يجوز للناظر على الوقف من التصرفات ، على النحو الآتي:

١ـ إجازة الوقف:

الأصل في الإجارة أن تكون من صلاحية المتولي(الناظر) إلا أن بعض الحنفية مثل هلال قد إجاز إجارة القاضي مطلقاً مع وجود الناظر فيقول (إن القاضي إذا أجر دار الوقف أو وكيله بأجرة جاز. وظاهره إطلاق الجواز مع وجود المتولي)[2] وذلك بحجة أن المتولي معين من قبل القاضي، فيكون القاضي أقوى وأوسع صلاحية من المتولي. أما ابن عابدين فقد نقل عن فتاوى الحانوتي ما نصه (إن تنصيصهم على أن القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وجود الوصي، يقتضي بالقياس عليه أنه محجور عليه هنا أيضاً عند وجود المتولي فلا يؤجر إلا إذا لم يكن له متولٍ أو كان وامتنع)[3] وهذا الرأي يتمشى مع القاعدة الفقهية (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[4] وعلية فلا يملك القاضي أن يتصرف في مال القاصر أو اليتيم أو الوقف مع وجود الوصي أو

---

(١) فتح القدير ج٦ ص ٢٢٣ وص ٢٢٤ ومواهب الجليل ج٦ ص ٤٠ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٨ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٢٧ و(الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٧٤.

(٣) المصدر السابق، والإسعاف ص ٥٣.

(٤) المدخل الفقهي العام/ مصطفى الزرقا ج٢ ص ١٠٣٤ فقرة (٦٦١).

الولي أو الناظر وبالرغم من أن الوصي على مال اليتيم أو القاصر ، والمتولي على الوقف مسؤولان أمام القاضي في التصرف والمحاسبة فلا أميل إلى رأي هلال حتى لا يقع تضارب وتداخل في الصلاحيات بين المتولي والقاضي . وأما الموقوف عليهم فلا يحق لهم القيام بإجارة الوقف ما دام الموقوف عليه غير متولٍ أما إن كان الموقوف عليه متولياً فإنه يقوم بالإجارة على اعتبار أنه متولٍ وليس على اعتبار أنه موقوف عليه ، وليس للموقوف عليهم إلا مطالبة الناظر بحقوقهم في ريع الوقف[1] .

وأرى أن يوضع ضابط عام لناظر الوقف بالنسبة للإجارة بأن يلزم بأخذ موافقة القاضي قبل إجراء عقد الإجارة حفظاً للوقف وبعداً عن الشبهات التي تحوم غالباً حول المتولي ، وذلك من قبيل السياسة الشرعية .

٢ـ زراعة أرض الوقف :

يجوز لناظر الوقف استغلال الأرض الموقوفة بزراعتها بأنواع المزروعات المختلفة ، مراعياً في ذلك تحقيق مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليه، وذلك إما أن يقوم الناظر بالزراعة بنفسه، وإما أن يؤجر الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها، وإما عن طريق المساقاة . ويحق لناظر الوقف شراء ما تحتاجه الأرض من أدوات زراعية وأسمدة كما أنه يقوم بمحاسبة العمال الزراعيين ودفع الأجور لهم ، كل ذلك من ريع الوقف[2] .

٣ـ إشادة مبانٍ في أرض الوقف :

إذا كانت أرض الوقف غير صالحة للزراعة فيحق للناظر أن يستثمرها بإقامة عمارات وحوانيت عليها بهدف تأجيرها فيكون للوقف ريع ثابت، وفي ذلك مصلحة للوقف وللموقوف عليه. أما إذا كانت الأرض الموقوفة زراعية فهل يجوز إقامة مبانٍ سكنية وحوانيت عليها أو لا؟

---

(١) الإسعاف ص ٥٣ وص ٥٦ وحاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٢٦ و(الطبعة الثانية) ج٤ ص ٣٧٤ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٤ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٨٩ وص ٣٩٠ وص ٣٩٤.

(٢) الإسعاف ص ٥٣ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٤ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦١.

الإجابة: إن كانت هناك رغبة من الناس في إيجار المباني والدور وغيرها، وأن غلة هذه المباني تفوق غلة الأرض من الزراعة حينئذ لا مانع من إقامة المباني والمنشآت على الأرض لتحقيق المصلحة للوقف وللموقوف عليهم. وأن حق الناظر ثابت له حتى مع عدم اشتراط ذلك من قبل الواقف . فالسياسة الشرعية تقتضي تنمية الوقف وبخاصة إذا اتصلت الأراضي الزراعية بالمباني والأمصار وأصبحت قيمة الأرض مرتفعة ومثمنة، وأصبح عليها إقبال من الناحية التجارية[1] وقد ورد في كتاب الإسعاف ما نصه(وليس له-أي للناظر- أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة لأن استغلال الأرض بالزراعة ، فإن كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء)[2]. ويدخل ضمن هذا البند تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للواقف وللمستحقين، وذلك كأن تحول الدار إلى محلات تجارية وأسواق. وكذلك يجوز هدم البيوت القديمة وإشادة عمارات حديثة على أنقاضها لزيادة ريع الوقف وتحسينه وتقويته.

المطلب الثالث: ما لا يجوز للناظر من التصرفات

إن القاعدة العامة لهذا المطلب هو: أن الناظر ينبغي عليه أن يمتنع عن القيام بأي عمل فيه إضرار بالوقف أو الموقوف عليه . كما ينبغي عليه أن لا يخالف شرطاً من شروط الواقف المعتبرة شرعاً. إزاء ذلك أوضح النقاط الآتية:

١ـ أن لا يحابي أحداً:

ليس للمتولي أن يؤجر الوقف لنفسه ولا لولده القاصر-أي الذي في ولايته- حتى لا يتهم بالمحاباة والاستغلال، كما لا يجوز أن يؤجر أي شخص يكون تحت ولايته مثل: ابنته إذا كانت غير متزوجة بغض النظر عن سنها، أو أخته إذا كان والدها متوفياً وغير متزوجة وتسكن عنده، وذلك لأنه إذا أجر لنفسه أو لمن هو تحت ولايته يكون مؤجراً ومستأجراً في آن واحد، فلا يجوز لشخص أن يتولى طرفي العقد، وعلى ذلك فإن العقد يقع غير صحيح. وكذلك لا يؤجر لمن لا تقبل شهادة له من الفروع ، والأصول، والزوجة سداً للذريعة ومنعاً للتهمة

---

(١) الإسعاف ص ٤٨ وص ٤٩.

(٢) المصدر نفسه.

وأخذاً بما هو أحوط[1]. فقد ورد في كتاب الإسعاف ما نصه (حتى لو أجر الوقف من نفسه أو أسكنه بأجره المثل : لا يجوز . وكذا إذا أجره من ابنه أو أبيه ..... للتهمة)[2] أي: خوفاً من التهمة بالمحاباة والتحيز والاستغلال .

٢ـ أن لا يستدين على الوقف:

الأصل هو لا يجوز للناظر الاستدانة على الوقف، سواء عن طريق الاستقراض أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة نسيئه على أن يدفعه من غلة الوقف عند توفرها.

أما السبب في المنع: هو الخوف من الحجز على الأعيان الموقوفة أو على غلتها، وبالتالي يتعرض الوقف للضياع وإلى حرمان المستحقين. وقد رخص الفقهاء الحنفية للناظر بالاستدانة وذلك من خلال اجتماع شرطين معاً وهما:

الشرط الأول: أن لا يكون للوقف غلة متوفرة بيد الناظر أو لا يمكن إجارة الموقوف . فإن كان هناك غلة أو أمكن إجارة الموقوف فلا مبرر للاستدانة.

الشرط الآخر: أن يأذن له الواقف بذلك ، وإلا فإنه يجب أخذ الإذن من القاضي لما له من الولاية العامة التي تعطيه الحق في إصدار أمره بالاستدانة عند الضرورة، وعلى هذا لا يجوز الاستدانة لأجل المستحقين وذلك لعدم وجود الضرورة الملحة، ولأنه لا يترتب على عدم الاستدانة ضرر بالوقف[3]. وقد ورد في حاشية ابن عابدين ما نصه(لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور فيجوز بشرطين:

أولاً: إذن القاضي، **والثاني:** أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من

---

(١) الإسعاف ص ٥٣ وص ٥٥ و ص٥٧ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٥٤ وص ٢٥٧ وحاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٩٣ وص ٥٩٤ والدر المختار ج٣ ص ٥٩٤ وجامع الفصولين ج٢ ص ٢٠ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٦.

(٢) الإسعاف ص ٥٧.

(٣) الإسعاف ص ٤٧ وص ٤٨ وحاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٣ ص ٥٨٠ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٢٠ وكتاب (أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية) د. كبيسي ج٢ ص ٢٠٥.

أجرتها)[1].

أما المالكية والحنابلة فإنهم يتفقون مع الحنفية في حق الناظر بالاستدانة حالة الضرورة إلى تعمير الوقف وعدم وجود غلة يمكن الصرف منها على عمارته إلا أن المالكية والحنابلة لا يشترطون أخذ الإذن من القاضي أو الحاكم[2]. فقد ورد في كتاب كشاف القناع ما نصه(وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم كسائر تصرفاته لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف بالإذن والائتمان ثابتان)[3].

الترجيح:

أرى أن رأي الحنفية أرجح من رأي المالكية والحنابلة في هذه المسألة وبخاصة في هذه الأيام التي نعيشها وقد ضعف الوازع الديني وكثرت الاتهامات والإشاعات، وعليه فلا بد من أخذ إذن القاضي حين الاستدانة على الوقف للأسباب الآتية:

١-إن تقدير (الضرورة) إلى الاستدانة أمر نسبي وقد يختلف في تفسيره شخص عن آخر فكان الأولى أن يلجأ في موضوع الاستدانة إلى القاضي الذي يستعين في الغالب بأهل الخبرة والمعرفة لتقدير ذلك.

٢-إن إعطاء الصلاحية إلى الناظر بالاستدانة دون أخذ الإذن من القاضي قد يؤدي بالناظر إلى سوء تصرف وتقدير وبالتالي إلى ضياع أموال الوقف وأعيانه، وبخاصة حين العجز عن الوفاء بالدين.

٣-إن شراء المواد الضرورية للوقف نسيئة (أي بالدين) يكون في غالب الأحيان بأكثر من السعر المقرر للسلع حين الشراء نقداً وفي ذلك تبديد لأموال الوقف.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٢٠.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٩ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٥. وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٤ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٣٣.

(٣) كشاف القناع ج٢ ص ٤٥٥.

لذا وجب أخذ إذن من القاضي لأنه يملك الاستدانة على الوقف فصح أمره بخلاف المتولي إذ لا يملك ذلك[1]. وهذا ما أميل إليه وأفتي به، والله تعالى أعلم.

٣ـ لا يجوز رهن الوقف:

لا يجوز للناظر أن يرهن عيناً من أعيان الوقف بدين على الوقف أو عليه هو أو على أحد المستحقين. وذلك لأن هذا التصرف يعرض العين الموقوفة إلى الضياع بامتلاكها من قبل المرتهن وفاء لدينه، وذلك حين عدم قيام الناظر بوفاء ذلك الدين. كما أن الرهن يؤدي إلى فوات منفعة الوقف وتعطيلها[2]. ففي كتاب الإسعاف ما نصه(ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين، لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيم داراً من الوقف وسكن المرتهن بها، قالوا: يجب عليه أجر مثلها سواء أكانت معدة للاستغلال أو لم تكن احتياطاً لأمر الوقف)[3] أي لمصلحة الوقف. ومثل ذلك ورد في الفتاوى الهندية[4].

٤ـ لا يجوز السكن في الوقف من غير أجرة:

لا يحق للناظر أن يسكن أي شخص في عقار الوقف من غير أن يستوفي منه أجرة بدل السكن، ويترتب على ذلك: أنه ينبغي على الساكن دفع أجر المثل سواء أكانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، لأن أخذ الأجرة هو حفظ لعين الوقف وحماية له فيه حتى ولو كانت الأجرة رمزية كما هو حفظ لحقوق المستحقين فيه، إذ إن في إسكان الوقف تبرعاً من غير أجرة تفويتاً وهدراً لحقوق الموقوف عليهم من المستحقين في الوقف[5].

٥ـ لا يجوز إعارة الوقف:

لا يحق للناظر أن يعير أعيان الوقف لأي شخص-وهذا إذا لم يكن من ضمن الموقوف عليهم-لما في إعارة الوقف من استغلال لعين الوقف بلا مقابل وبالتالي

---

(١) يراجع في ذلك كتاب (أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية) د. كبيسي ج٢ ص ٢٠٧.

(٢) الإسعاف ص ٤٨ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٢٠.

(٣) الإسعاف ص ٤٨.

(٤) الفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٢٠.

(٥) الفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٢٠ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. كبيسي ج٢ ص ٢٠٩.

فإن ذلك يعتبر تفويتاً لمنافعه وضياعاً لها وهدراً لحقوق المستحقين، وعليه ينبغي على الشخص الذي استعار عين الوقف أن يدفع أجر المثل مقابل ما انتفع به وذلك قياساً على الإسكان في دار الوقف من غير أجرة[1]. وورد في الفتاوى الهندية ما نصه(ولا يجوز إعارة الوقف والإسكان فيه).[2]

هذه أبرز التصرفات التي لا يجوز للناظر أن يقوم بها حفظاً للوقف وحماية لحقوق الموقوف عليهم . ويندرج تحتها كل عمل يلحق ضرراً بالوقف أو بالمستحقين من الوقف.

المبحث الثاني: أجرة الناظر

ما دام أن الناظر مكلف بالقيام بإدارة الوقف وعمارته وإصلاحه واستثماره وصرف غلته على المستحقين وغير ذلك من الأعمال التي تستند إليه فإنه يستحق أجرة مناسبة لما يبذله من جهد وما يستغرقه من وقت، وهذا موضع اتفاق لدى الفقهاء. إلا أن أجرة الناظر ليس لها حد معين لأنها تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة كما أنها تختلف باختلاف حجم العمل وبتقدير الواقف. وتكون الأجرة مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً وقد تكون الأجرة بالنسبة المئوية مثل: ١٠٪ أو ١٥٪ من ريع الوقف ، وهكذا[3].

واستدل العلماء على حق الناظر في الأجرة بما يأتي:

١-حديث الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف أرضه بخيبر

---

(١) الفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٢٠ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٤ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية/ د. كبيسي ج٢ ص٢٠٩.

(٢) الفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٢٠.

(٣) الإسعاف ص ٤٥ وص ٤٦ والمبسوط ج١٢ وص ٣١ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٧٨ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤٥ وص ٣٤٦ . والدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨ . ومواهب الجليل ج٦ ص ٤٠ . وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٨ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٧٢ ونهاية المحتاج ج٤ ص ٢٩١ وتحفة المحتاج ج٢ ص ٢٩٠ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٢ ص ٢٩٠ . والفروع ج٤ ص ٣٢٤ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ والكافي ج٢ ص ٤٥٧ والمغني ج٥ ص ٦٠٤ وص ٦٠٥ (طبعة الرياض) . وج٦ ص ٢١٥ وص ٢١٦ (طبعة دار الفكر) ، ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٨٨.

حيث قال(لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)[1]. وفي رواية أخرى(لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم...)

٢-حديث الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال(لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت، بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة)[2]. وقد استدل العلماء بهذا الحديث الشريف على مشروعية أجرة العامل على الوقف، وأن المراد بالعامل في هذا الحديث الشريف هو القيم على الأرض)[3].

٣-جرت العادة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا على إعطاء الناظر جزءاً من الغلة مقابل قيامه بنظارة الوقف.؟ قال القرطبي(جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف : القدر الذي جرت به العادة أو القدر الذي يدفع الشهوة-أي مقدار حاجته-أو أن يأخذ منه بقدر عمله. والأول أولى)[4]. أي: أن التفسير الأول للمعروف هو الأولى بالاتباع فيأخذ المتولي من الأجرة القدر الذي جرت به العادة: فإما أن يقدر الواقف أجرة شهرية للمتولي، وأما أن يأخذ المتولي نسبة مئوية من ريع الوقف، وهذا ما تسير عليه المحاكم الشرعية في بلادنا باعتبار أن القاضي هو الولي العام[5]. وبعد أن ثبت حق

---

(١) مر توثيقه في مشروعية الوقف مع شرح مفرادته .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه (انظر: صحيح البخاري ج٥ ص ٣٠ وص ٣١ رقم ٢٤٩١ باب نفقه القيم للوقف. والسراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن حجاج ج٧ ص ٣٤ في باب الفيء . وسنن أبي داود ج٣ ص ١٤٤ رقم ٢٩٧٤-كتاب الخراج-)

(٣) فتح الباري ج٥ ص ٢٦٠ وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٥ ص ٢٧ وج٩ ص ٤٢٦ والسراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن حجاج ج٧ ص ٣٤.

(٤) سبل السلام ج٣ ص ١١٦ والمبسوط ج١٢ ص ٣١ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٧٨ والإسعاف ص٤٥، والمغني ج٥ ص ٦٠٤.

(٥) المصادر السابقة.

الناظر في الأجرة، من حيث المبدأ-لقيامه بإدارة الوقف والنظر عليه، فإن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذا الأجر وضوابطه ومدى حق الناظر فيه وذلك تبعاً لاشتراطه من قبل الواقف أو القاضي.

وعليه أتناول تقدير الأجرة من قبل الواقف ومن قبل القاضي، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: تقدير الأجرة من الواقف

اتفق الفقهاء على أن للواقف الحق في تقدير أجر للناظر على الوقف، دون قيد ولا شرط، أي من حق الواقف أن يقرر قيمة الأجرة التي يرتئيها على اعتبار أن الواقف هو الذي وضع شروط الوقفية وهو الذي قرر للمستحقين حقوقهم وبالتالي من حقه تحديد أجرة الناظر[1]. فقد ورد في كتاب الإسعاف ما نصه (يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالاً معلوماً لقيامه بأمره)[2]. وبالرغم من اتفاق الفقهاء على إعطاء الصلاحية للواقف بتحديد مقدار أجرة الناظر ، إلا أنهم اختلفوا في أحقية الناظر لهذه الأجرة: إن كانت بقدر أجرة المثل، أو كانت أعلى من أجر المثل، أو كانت أقل من أجر المثل، وذلك على النحو الآتي:

١-حالة إن كانت أجرة الناظر بقدر أجر المثل من قبل الواقف: لا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء في هذه الحالة لأن الأصل في أجرة الناظر أن تكون

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ٣١ والإسعاف ص ٤٥ وص ٤٦ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٧٨ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤٥ وص ٣٤٦ . والدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨ ومواهب الجليل ج٦ ص ٤٠ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٨ وأسنى المطالب ج٢ ص٤٧٢ ونهاية المحتاج ج٤ ص ٢٩١ وتحفة المحتاج ج٢ ص ٢٩٠ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٢ ص ٢٩٠ والفروع ج٤ ص ٣٢٤ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ والكافي ج٢ ص ٤٥٧ والمغني ج٥ ص ٦٠٤ وص ٦٠٥ (طبعة الرياض) وج٦ ص ٢١٥ وص ٢١٦ (طبعة دار الفكر) . ومحاضرات في الوقف / الشيخ أبو زهرة ص ٣٨٨.

(٢) الإسعاف ص ٤٥.

مساوية لأجر المثل[1].

٢-حالة إن كانت أجرة الناظر أكثر أو أعلى من أجر المثل من قبل الواقف: فإن أصحاب المذاهب الفقهية يقرون أن للناظر الحق في هذا الأجر مع بعض التفصيلات والتحفظات على النحو الآتي:

أ-الحنفية: إذا قرر الواقف أجراً للناظر أكثر من أجر المثل فإن هذا الأجر من حق الناظر، وقد ورد في كتاب الإسعاف ما نصه(ولو جعل الواقف للقائم بوقفة أكثر من أجر مثله يجوز، لأنه لو جعل ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز فهذا أولى بالجواز)[2]. لذا لو افترضنا أن الناظر فوض شخصاً آخر للقيام بأمر الوقف فليس للمفوض إليه إلا أجر المثل. أما الزيادة فإنها من حق الناظر لأنه استحقها بمقتضى شرط الواقف[3].

ب-المالكية: إنما يستحق الناظر الزيادة عن أجر المثل باعتبار أنه من المستحقين في الوقف لا باعتبار إدارته للوقف والنظر عليه[4].

جـ-الشافعية: إن الناظر إذا كان هو الواقف نفسه فلا يحق له إلا أجر المثل. لأنهم يرون أن أخذ الناظر-أي ناظر-للزيادة عن أجر المثل تكون من باب الاستحقاق في الوقف لا باعتبار إدارته للوقف والنظر عليه. أي أن الناظر لا يجوز له أن يأخذ أكثر من أجر المثل سواء كان الناظر هو الواقف نفسه أو كان من المستحقين أو كان من الأجانب[5].

د-الحنابلة: إن أجر الناظر إذا زاد عن أجر المثل فينبغي على الناظر دفع ما زاد عن أجر المثل إلى الوقف وما يلزم الوقف من الصيانة وأجور العمال وغير ذلك، ما لم يكن الواقف قد اشترط الزيادة للناظر على التخصيص حينئذ فإن

---

(١) المصدر السابق وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨.

(٢) الإسعاف ص ٤٥.

(٣) الإسعاف ص ٤٦ ومحاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة ص ٣٨٨.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨ ومواهب الجليل ج٦ ص ٤٠ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٨٩.

(٥) نهاية المحتاج ج٤ ص ٢٩١ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٩١.

الناظر يستحق هذه الزيادة-بسبب شرط الواقف -لا على اعتبار كونها أجراً له عن إدارته للواقف[1].

٣-حالة إن كانت أجرة الناظر أقل من أجر المثل من قبل الواقف : لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الناظر أجراً أقل من أجر المثل ، إلا أن الناظر من حقه أن يرضى بالأجر من قبل الواقف وأن يعتبر عمله الزائد على ما قدر له من قبيل التبرع. كما من حقه أيضاً أن لا يرضى بما حدد له الواقف من أجر أقل من أجر المثل ، فحينئذ يرفع أمره إلى القاضي مطالباً أن يكون أجره أجر المثل، ومن صلاحية القاضي رفع الأجرة إلى أن تصبح أجر المثل بناء على طلب من الناظر مع التنويه إلى أن تقدير أجر المثل من قبل القاضي للناظر يجري عادة بمعرفة خبراء متخصصين في هذا المجال[2].

المطلب الثاني: تقدير الأجرة من القاضي

اتفق الفقهاء أن للقاضي الصلاحية في تقدير الأجرة للناظر بحيث لا تزيد الأجرة عن أجر المثل، وعليه فإن صلاحية القاضي في هذا المجال تختلف عن صلاحية الواقف : إذ يجوز للواقف أن يجعل الغلة كلها للناظر بخلاف القاضي فإنه-أي القاضي-لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق-أي أجر المثل -لأن القاضي عين الناظر للقيام بمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة لهم [3]. وجاء في كتاب الإسعاف ما نصه(بخلاف القاضي فإنه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق لأنه نصب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة) [4]. أما إذ أغفل الواقف أو القاضي تعيين أجر للناظر فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن الناظر لا يرفع طلباً إلى القاضي بتعيين أجر له، وفي هذا الحالة لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الناظر لا يستحق شيئاً من غلة الوقف ،

---

(١) كشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٩٢.

(٢) المصادر السابقة في المذاهب الفقهية الأربعة الواردة في هذا المطلب (المطلب الأول).

(٣) الإسعاف ص ٤٦.

(٤) المصدر السابق.

وأنه يعتبر متبرعاً ومتطوعاً بعمله في إدارة الوقف ، على اعتبار أن أجر الناظر هو أجر على العمل ، فلا يستحقه إلا بالطلب[1].

الحالة الثانية: أن يرفع الناظر إلى القاضي طلباً لتعيين أجر له: حينئذ يلزم القاضي بصرف أجر للناظر كحق شرعي له بحيث لا يزيد عن أجر المثل: بغض النظر أكان الناظر محتاجاً أو غير محتاج، وسواء أكان من المستحقين أو كان أجنبياً. وهذا رأي الجمهور من الفقهاء بما فيهم معظم الحنابلة[2]. ويرى بعض الحنابلة: أن الناظر يأخذ الأقل من أجر المثل أو أن يأخذ كفايته قياساً على ولي الصغير، ولا يستحق هذا الأجر إلا إذا كان فقيراً[3] .

وأقول : إن من حق الناظر أن يأخذ أجر المثل دون انتقاص حتى لا يشعر بالظلم أو الإجحاف، وبغض النظر عن احتياجه وعدم احتياجه ، وكما أن حد الكفاية غير منضبط وفي الغالب يحصل إشكال في تقديره. وعليه تظهر وجاهة رأي الجمهور وهذا ما أميل إليه، وأفتي به ، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٨٩وتحفة المحتاج ج٢ ص ٢٩٠ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٢ ص ٢٩٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٧٨ وص ٥٨٩ والشرح الصغير بهامش حاشية الصاوي ج٢ ص ٣٣٤ وص ٣٣٥ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨ ومواهب الجليل ج٦ ص٤٠. وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٧٢ ونهاية المحتاج ج٤ ص ٢٩١ والكافي ج٢ ص ٤٥٧ والفروع ج٤ ص ٣٢٤ وص ٣٢٥ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٩٢.

(٣) الفروع ج٤ ص ٣٢٤ وص ٣٢٥ ومحاضرات في الوقف ص ٣٩٢.

المبحث الثالث: محاسبة الناظر وعزله

إن محاسبة الناظر أمر مهم وضروري ولا يجوز التهاون بها أو إهمالها، وذلك بهدف الحد من الشكاوى والتظلمات ولضبط إدارة الوقف، ولمنع من تسول له نفسه بخيانة الوقف أو استغلاله، ولقطع الطريق على أولئك الذين يحاولون التآمر على الوقف بتشويه صورته وبالتالي لإلغائه وتصفيته. إزاء ذلك أتناول من خلال هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

(الناظر وكيل لا أصيل-كيفية المحاسبة-عزل الناظر) .

المطلب الأول: الناظر وكيل لا أصيل

اتفق الفقهاء على أن الناظر هو وكيل وليس أصيلاً، فالناظر وكيل للقيام بحفظ عين الوقف وإدارته وترميمه واستثماره وذلك لصالح الوقف نفسه ولصالح الموقوف عليهم . في حين أن الأصيل يتصرف في ملكه بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من التصرفات التي لا يملكها الناظر على الوقف ، لأن الناظر هو وكيل[1]. ولكن الفقهاء اختلفوا حول الوكالة: هل الناظر وكيل عن الذي عينه(الواقف أو القاضي) ؟ أم هو وكيل عن الموقوف عليهم (أي عن المستحقين)؟ فهناك رأيان حول هذه المسالة:

الرأي الأول: أن الناظر وكيل عمن أقامه (أي هو وكيل عن الواقف أو وكيل عن القاضي) . وقد قال بهذا الرأي : المالكية والشافعية ، وأبو يوسف من الحنفية فهم يرون أن ناظر الوقف وكيل عن الواقف ما دام الواقف على قيد الحياة، وأن تصرفات الناظر مستمدة من الواقف ، ويحق للواقف عزله بسبب أو بدون سبب[2]. فقد ورد في كتاب مواهب الجليل (قال ابن عرفة: لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلاً ، فله عزله واستبداله) [3]. كما ورد في كتاب روضة

---

(١) الإسعاف ص ٤١ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤١٢ ومواهب الجليل ج٦ ص ٣٩ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٩ وغاية المحتاج ج٢ ص ٣١٧ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٤٠ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨.

(٢) المصادر السابقة في المالكية والشافعية والحنفية.

(٣) مواهب الجليل ج٦ ص ٣٩.

الطالبين (للواقف أن يعزل من ولاه ، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه، هذا هو الصحيح، وبه قال الإصطخري وأبو الطيب بن سلمة)[1].

وينقل صاحب كتاب الإسعاف رأي أبي يوسف (وعند أبي يوسف : هو وكيله، فله عزله وإن شرط على نفسه عدم العزل) [2]. ويترتب على ذلك إذا توفي الواقف فإن الناظر ينعزل تلقائياً بموت الواقف باعتباره وكيلاً عنه. إلا إذا شرط الواقف بأن يكون الناظر ناظراً حال حياته وبعد مماته أو بعد وفاته فقط.وفي هذه الحالة فإن الناظر لا ينعزل من الواقف بل تستمر ولاية الناظر حتى بعد وفاة الواقف ، ويكون حكم تصرفات الناظر بعد وفاة الواقف حكم تصرفات الأوصياء . فقد ورد في الإسعاف (ولو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده-أي عند أبي يوسف- بناء على الوكالة، إلا أن يجعلها في حياته وبعد مماته لأنه يصير وصية بعد موته)[3]. أما إذ توفي القاضي أو عزل فإن ذلك لا يؤثر على الناظر الذي كان معيناً من قبله، بل يبقى الناظر قائماً في ولايته ونظارته فقد ورد في الفتاوى الهندية ما نصه(لو مات القاضي أو عزل يبقى من نصبه على حاله). [4]

الرأي الثاني: إن الناظر وكيل عن المستحقين: إن المتولي على الوقف هو وكيل عن الموقوف عليهم، أي عن المستحقين في الوقف لأنه عين بهدف النظر في مصالحهم، سواء كان الناظر منصباً من قبل الواقف أو من قبل القاضي، وسواء كان ذلك في حياة الواقف أو بعد وفاته. وقال بهذا الرأي الحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[5]. ويترتب على ذلك: أن الواقف لا يستطيع أن يعزل من عينه إلا إذا اشترط ذلك لنفسه حين تعيينه لأن الناظر ليس وكيلا عن

---

(١) روضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٩ .

(٢) الإسعاف ص ٤١.

(٣) المصدر السابق ص ٤١.

(٤) الفتاوى الهندية ج٢ ص ٤١٢.

(٥) كشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ وص وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٣٠ والإسعاف ص ٤١.

الواقف بل هو وكيل عن المستحقين، فإذا اشترط الواقف عزل الناظر حين تعيينه يستطيع حينئذ عزله وذلك بمقتضى الشرط لا باعتبار كونه هو الواقف[1]. فقد ورد في الإسعاف ما نصه(ولو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده- أي عند أبي يوسف -بناء على الوكالة إلا أن يجعلها في حياته وبعد مماته لأنه يصير وصية بعد موته. ولا يبطل عند محمد بناء على أصله) [2] كما ورد في الإسعاف ما نصه(ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله من بعد ما سلمها إليه عند محمد لكونه قائماً مقام أهل الوقف)[3]. وورد في كتاب كشاف القناع من الحنابلة (ولو شرط الواقف النظر لغيره من موقوف عليه أو أجنبي ثم عزله، لم يصح عزله كإخراج بعض الموقوف عليهم. إلا أن يشترط ذلك لنفسه، فإن اشترط ملكه بالشرط)[4].

الترجيح:

أرى أن الرأي الثاني الذي هو رأي الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية هو أرجح من الرأي الأول لأن حقيقة الوقف هي حبس العين والتصدق بالمنفعة وأن المستحق للمنفعة هو الموقوف عليه. وما عين الناظر إلا لحفظ أعيان الوقف ورعايتها وتوزيع غلاتها على المستحقين . وبالتالي فقد عين الناظر لتحقيق مصلحة للمستحقين فهو نائب عنهم وقائم مقامهم حتى ولو لم يكن معيناً من قبلهم. وعليه فإن القول بأن ناظر الوقف هو وكيل عن المستحقين في الوقف أرجح من القول بأن ناظر الوقف هو وكيل عمن عينه (من الواقف أو القاضي)، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: كيفية المحاسبة

لم يضع الفقهاء الأقدمون تفصيلات في موضوع كيفية محاسبة النظار-رغم أهمية الموضوع وحساسيته-وأن الفقهاء يعتبرون الناظر أميناً على ما تحت يده من

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الإسعاف ص ٤١.

(٣) المصدر السابق ص٤١.

(٤) كشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨.

أموال الوقف، وأنه وكيل عن غيره في تصرفاته. وأنهم قد أحالوا معظم الأحكام التي تتعلق بمحاسبة النظار إلى القواعد العامة في موضوعات الأوصياء، والأجراء، والوكلاء. فنلاحظ أن حديثهم حول موضوع محاسبة النظار هو حديث مختصر محدود . وهذا وقد وقع الفقهاء في إشكال لا مبرر له في أنهم ميزوا بين محاسبة الناظر الأمين وبين محاسبة الناظر غير الأمين . وعليه أعرض ما قاله الفقهاء في موضوع محاسبة الأمين، وموضوع محاسبة غير الأمين، ثم أعطي وجهة نظري في ذلك.

الفرع الأول : محاسبة الناظر الأمين :

يكتفى من الناظر الأمين أن يقدم حساباً إجمالياً فقط يبين فيه الواردات والصادرات (أي عما قام بتحصيله من ريع الوقف وهو المقبوضات، وما أنفقه في إعمار وإصلاح الوقف وما وزعه على المستحقين وهو المصروفات). وقد تساهل الحنفية في محاسبته حيث قالوا : إن المتولي لا تلزمه المحاسبة في كل عام ، ويكتفى منه بالإجمال ، لو كان معروفاً بالأمانة[1] .ويترتب على ذلك أن المتولي على الوقف إذا ادعى ضياع أموال الوقف أو تلفها دون تقصير أو إهمال منه فإن ادعاءه يؤخذ به مع يمينه فقط لأنه أمين على الوقف، والمعهود في الأمين الصدق، ولم تقم قرينة على كذبه ولم تثبت عليه خيانة[2] .

فإذا قدم الناظر الأمين الحساب الإجمالي مبيناً فيه المقبوضات والمصروفات فنحن هنا أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يصدقه المستحقون أو القاضي فيما قدمه من بيان بالحساب الإجمالي فيكون الناظر بريئاً وخالي الطرف. ولا يوجد إشكال ولا خلاف في هذه النقطة.

الاحتمال الثاني: أن لا يصدقه المستحقون أو القاضي فيما قدمه من بيان بالحساب الإجمالي وأنهم ينكرون صحة الحساب. وهنا يحدث الإشكال واختلاف

---

(١)حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٨٨ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٢ ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٩٧.

(٢) الإسعاف ص ٥٧ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٢ وص ٢٦٣ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٨٨.

الآراء، وعليه أوضح رأي فقهاء المذاهب الفقهية في هذه النقطة:

١ـ رأي الحنفية: يفرق فقهاء الحنفية، حين محاسبة الناظر، بين أن يكون عدم التصديق من قبل القاضي أو المستحقين وبين أن يكون صادراً من أرباب الشعائر الدينية.

أ- إن كان التكذيب صادراً من المستحقين في الوقف أو أن القاضي قد اتهمه فإنهم متفقون على أن الناظر لا يكلف بإثبات ما قاله بالبينة وإنما يكتفى بقوله مع يمينه فقط[١] فقد ورد في الإسعاف ما نصه (ولو قال المتولي: قبضت الأجرة ودفعتها إلى هولاء الموقوف عليهم، وأنكروا ذلك ، كان القول قوله مع يمينه)[٢].

ب- إن كان التكذيب والإنكار من موظفي الشعائر الدينية إذ لم يصدقوه في الدفع إليهم فإن للحنفية في ذلك قولين :

القول الأول: هو قول المتقدمين من فقهائهم الذين يرون أن يصدق الناظر في قوله مع يمينه-وذلك كادعائه الدفع إلى المستحقين-فإن حلف اليمين برئت ذمته، وإن نكل عن اليمين كان ضامناً لما ادعوه.[٣]

القول الثاني: أن لا يقبل قول الناظر وإنما ينبغي عليه إثبات البينة على ادعائه بأنه دفع المخصصات المالية للموظفين الدينيين: الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد وغيرهم[٤] .

٢ـ رأي المالكية: يفرق فقهاء المالكية في محاسبة الناظر الأمين بين حالتين:

الحالة الأولى : أن يشترط على ناظر الوقف أن لا يدخل في مال الواقف أو أن يخرج منه شيئاً إلا بإشهاد، أي: لا يتصرف منفرداً. ويترتب على ذلك أن الناظر لا يصدق بقوله فقط وإن كان أميناً بل لا بد من الإشهاد على التحصيل وعلى الصرف، وذلك تنفيذاً للشرط[٥] ، فقد ورد في كتاب الدسوقي على

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الإسعاف ص ٥٧.

(٣)البحر الرائق ج٥ ص ٢٦٣ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٨٨ والإسعاف ص ٥٧.

(٤) المصادر السابقة ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٤٠٢.

(٥) كتاب الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨ وص ٨٩.

الشرح الكبير ما نصه(وإذا ادعى الناظر: أنه صرف الغلة، صدق إن كان أميناً أيضاً ، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف: لا يصرف إلا بمعرفتهم)[1].

الحالة الثانية: أن لا يشترط عليه الإشهاد في التحصيل والصرف فإنه يصدق بمجرد القول فيما قبضه وأنفقه إن كان أميناً، ولا يلزم بحلف اليمين ولا بالإشهاد. أما إذا اتهمه القاضي أو الموقوف عليهم أو الواقف فإنه يحلف اليمين : فإن حلف اليمين برئت ذمته. وإن نكل عن اليمين ألزم ما ادعي به عليه[2]. فقد ورد في كتاب الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه (وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من ماله الخاص صدق من غير يمين، إلا أن يكون متهماً فيحلف)[3].

٣ـ رأي الشافعية: ينبغي التفرقة في محاسبة الناظر بين أن يكون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين على النحو الآتي:

أ- أن يكون الموقوف عليهم معينين: إذا ادعى الناظر صرف الغلة للمستحقين المعينين فإن الشافعية يقررون بأن لهؤلاء المستحقين الحق في محاسبة الناظر ومطالبته بتقديم الحساب: فإن قدم الحساب وصدقه المستحقون فالأمر واضح. وإن كذبوه فإنه ملزم بإثبات ما ادعاه بإبراز البينات[4].

ب- أن يكون الموقوف عليهم غير معينين: إذا ادعى الناظر صرف الغلة على فقراء وعلى جهات عامة فإن للقاضي الحق في مطالبته بالحساب: فإذا طالبه القاضي بالحساب وكان أميناً فإنه يصدقه بقدر ما أنفق. أما إن اتهمه القاضي أو شك في مقدار الإنفاق فللقاضي الحق في تحليفه اليمين[5]. هذا وقد أوضح الشربيني الخطيب في كتاب مغني المحتاج رأي الشافعية بقوله(ولو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين فإن كانوا معينين فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب. وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا ؟ وجهان

---

(١) كتاب الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨ وص ٨٩.

(٢) المصدر السابق وكتاب مواهب الجليل ج٦ ص ٤٠.

(٣) المصدر السابق ج٤ ص ٨٨ وص ٨٩.

(٤) فتح الجواد بشرح الإرشاد ج١ ص ٤٦٤ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٤.

(٥) المصدران السابقان .

حكاهما شريح في أدب القضاء، أوجههما : الأول ، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال. فإن اتهمه الحاكم حلفه. والمراد كما قال الأذرعي إنفاقه فيما يرجع إلى العادة . وفي معناه : الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف إنفاقه على الموقوف المعين، فلا يصدق فيه لأنه لم يأتمنه)[1].

الفرع الثاني: محاسبة الناظر غير الأمين:

١-يرى فقهاء الحنفية أن للقاضي إجبار الناظر غير الأمين على تقديم حساب مفصل عما حصله وجمعه من ريع الوقف وعما أنفقه وصرفه على جهات الصرف المختلفة، ولا يكتفي منه بالبيان الإجمالي بما حصله وأنفقه، وذلك لاتهامه بعدم صحة ما ادعاه من التحصيل والإنفاق. فإن امتنع عن تقديم الحساب مفصلاً فإنهم يرون أن للقاضي الحق في إحضار الناظر أمامه مدة يومين أو ثلاثة أيام لاستجوابه وتهديده وتخويفه وذلك لإرغامه على تقديم الحساب التفصيلي ، ولكن دون القيام بحبسه. فإذا أذعن الناظر للتهديد وقدم الحساب تفصيلاً فلا بد من التفريق بين حالتين، وهما:

الحالة الأولى: أن يصدقه المستحقون في الوقف ويوافقوه على ما قدمه من كشف للحساب فيكون تصديقهم له بمنزلة الإقرار منهم ببراءته . وكذا الحكم إذا صدقه الحاكم لأن تصديقه بمنزلة الحكم ببراءته أيضاً.

الحالة الأخرى: أن لا يصدقه المستحقون، أو امتنع الناظر عن تقديم الحساب التفصيلي فإن للحنفية إزاء هذه الحالة قولين:

القول الأول: إن للقاضي إلزام الناظر بحلف اليمين[2]. وجاء في كتاب البحر الرائق ما نصه(وإن كان -أي الناظر-متهماً يجبره القاضي على التفسير شيئاً فشيئاً ولا يحبسه ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسره بدون حبس.فإذا قدم الحساب فبها، وإلا فإن القاضي يلزمه بحلف اليمين) [3]. أما بالنسبة للموظفين الدينيين فيلزم الناظر بتقديم البينة لهم -كما مر في الفرع

---

(١) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٤.

(٢) البحر الرائق ج٥ ص ٢٦٢ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٨٨.

(٣) البحر الرائق ج٥ ص ٢٦٢.

الأول-.[1]

القول الثاني: يلزم الناظر بتقديم البينة لإثبات ما يدعيه إلى القاضي ولا يقبل منه اليمين إذ إن الناظر، بعد أن جردت عنه الأمانة، فقد زالت عنه أحكامها وصار بذلك كالمدعي فلا بد أن يثبت ما يدعيه بالبينة[2]. فقد ورد في حاشية ابن عابدين ما نصه(ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقاً لا يقبل قوله فيما صرفه إلا ببينة)[3] . فإن قوله (فيما صرفه) لفظ عام يشمل الصرف إلى المستحقين وإلى أرباب الشعائر والوظائف الدينية وإلى الفقراء . ويترتب على ذلك : بأن الذي ظهرت خيانته من النظار لا يصدق قوله ولو بيمينه بل لا بد من بينة تثبت مدعاه[4]. وهذا ما أرجحه وأفتي به. والله تعالى أعلم.

٢- موقف الحنابلة من الناظر الأمين وغير الأمين: لقد خالف الحنابلة جمهور الفقهاء في كيفية محاسبة الناظر: إذ إن الحنابلة لم يفرقوا بين الناظر الأمين وغير الأمين بل وضعوا معياراً آخر وهو : هل الناظر متبرع أو غير متبرع، أي هل الناظر يأخذ أجراً على نظارته أو لا يأخذ أجرة على النظارة :فإذا كان الناظر متبرعاً في نظره على الوقف فإن الحنابلة يقررون قبول قوله في تحصيل الغلة وتوزيعها على المستحقين، ولا يكلف بإثبات ذلك ببينة . أما إذا كان الناظر غير متبرع أي أنه يعمل بأجر فإن الحنابلة لا يقبلون كلامه في موضوع تحصيل الغلة وتوزيعها على المستحقين إلا ببينة تثبت ذلك. وهذا يعني: أنهم لا يطالبون المتبرع إلا بالحساب الإجمالي، بينما يطالبون غير المتبرع بالكشف التفصيلي لحسابات الوقف[5]. فقد ورد في كتاب كشاف القناع ما نصه(يقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق، وإن لم يكن متبرعاً: لم يقبل قوله إلا ببينة)[6]. ووجهة نظر الحنابلة

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢٦٣ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٨٨ والإسعاف ص ٥٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٨٩.

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق.

(٥) كشاف القناع ج٢ ص ٤٥٦.

(٦) المصدر السابق ج٢ ص ٤٥٨.

بـأن المتـبرعين في نظـارتهم عـلى الوقـف هم من ذوي المروءات من الناس ومن علـية القوم فليس من اللائق أن يطلب منهم تقديم حساب تفصيلي عما حصوله مـن ريـع الوقـف ومـا أنفقـوه مـنه بـل إنهم يصدقون بما يقولون دون مطالبتهم بالبينة، فلو طلب منهم تقديم كشف حسابات تفصيلي لامتنع أمثال هؤلاء الناس من القيام على شؤون الوقف[1].

الفرع الثالث: وجهة نظري في محاسبة الناظر:

لـدى اسـتعراض آراء فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في موضوع كيفية محاسبة الناظر أوضح ما يأتي:

١- لا أرى مـبرراً للتمييز بين ناظر أمين وناظر غير أمين (وهذا ما ركز عليه الحنفـية) وأرى أن الأصـل في الـناظر أن يكون أميناً لأن الأصل براءة الذمة، أما إذا ثبتت خيانته وعدم أمانته فلماذا يبقى ناظراً؟ وأرى أن محاسبة الناظر ضرورية سـواء كان أميناً في سلوكه وتربيته أو حامت حوله الشكوك والتساؤلات . ثم لا أسـتطيع أن أثبـت عمليـاً بـأن الـناظر أمـين أو غـير أمـين إلا بالمحاسـبة الدقـيقة المنضـبطة. هـذا ولا يوجـد دلـيل شـرعي عـلى إعفـاء الناظر الأمين من المحاسبة الدقيقة.

٢- لا أرى مبرراً للتمييز بين ناظر شرط عليه الإشهاد على تصرفه وبين ناظر لم يشـترط عـليه الإشـهاد. فكـأن الـذي لم يشـرط عـليه الإشـهاد يصـول ويجول ويكـتفى بقولـه فقـط(وهـذا مـا ذهـب إلـيه المالكية) . وأرى أن محاسبة الناظر ضرورية ومهمة وحساسة وبخاصة إذا لم يوجد شهود على تصرفه. هذا ولا يوجد دليل شرعي على إعفاء أي نوع من أنواع النظار من المحاسبة الدقيقة.

٣- لا أرى مـبرراً للتمييز إذا كان الموقوف عليهم معينين وبين أن يكونوا غير معينين، فهل حقوقهم تختلف ؟ وهل يجوز أن يكون التساهل في محاسبة الناظر إذا كـان الموقـوف علـيهم غير معينين؟ عليه فإني لا أؤيد الشافعية على هذا التمييز، وأرى أن يحاسب الناظر محاسبة دقيقة ومنضبطة سواء كان الموقوف عليهم معينين أو كـانوا غـير معينين فالوقف هو الوقف، والحقوق هي الحقوق ، هذا ولا يوجد

---

(١) المصدر السابق.

دليل شرعي على إعفاء أي نوع من أنواع النظار من المحاسبة الدقيقة.

٤- لا أرى مبرراً للتمييز بين الناظر المتبرع وبين الناظر غير المتبرع لأن كلا منهما يقدم خدمة واحدة للوقف، وعليه فإني لا أؤيد الحنابلة فيما ذهبوا إليه من التمييز بينهما . وأرى أن الذي يكون متبرعاً لا يقل مسؤولية عن الناظر غير المتبرع، فإن المتبرع يشرف على الوقف، وغير المتبرع يشرف على الوقف أيضاً. وأرى أن الفرق بينهما يكون في الثواب عند الله سبحانه وتعالى. أما الاثنان فهما أمام المسؤولية سواء في المحاسبة لأن الجميع أمام القانون سواء. ومن يرى نفسه أعلى من المحاسبة فليتنحى عن النظارة. هذا ولا يوجد دليل شرعي على إعفاء الناظر المتبرع من المحاسبة الدقيقة.

٥-نعم إن الأصل في الشخص المتبرع أن يكون أميناً ، ولكن لا يعني هذا أن يضع نفسه فوق القانون. وكيف أستطيع أن أحكم عليه بالأمانة إذا لم أحاسبه. كما لا أستطيع أن أحكم على الناظر غير المتبرع بأنه غير أمين دون محاسبة بل لا بد من محاسبته حتى أحكم على أمانته أو عدمها، وأن أخذه للأجرة لا ينقص من مقامه ولا يحط من قدره.

٦-إن محاسبة الناظر ينبغي أن تكون في كل عام من قبل القاضي أو بشكل دروي منتظم، ولا يجوز أن ننتظر حتى تقدم شكوى من المستحقين أو من الموظفين الدينيين أو من الواقف ضد الناظر في الطعن بأمانته أو أكل حقوقهم ثم تأتي المحاسبة التي تكون متأخرة بعد أن تضيع أعيان الوقف أو تضيع حقوق المستحقين.

٧-ينبغي على كل ناظر أن يقدم كشفاً تفصيلياً سنوياً يبين فيه حسابات الوقف من الواردات (المقبوضات) ، والصادرات (المصروفات) . وأن مكاتب تدقيق الحسابات منتشرة في بلادنا في هذه الأيام فينبغي على النظار أن يستعينوا بها، وأن لا يمتنع النظار عن تقديم الحسابات المدققة متى طلب منهم ذلك.

٨-على المسؤولين في دوائر الأوقاف وفي المحاكم الشرعية متابعة النظار جميعهم ومحاسبتهم بشكل دوري لضبط أمور الوقف وبخاصة الوقف الذري، وأن يطلبوا منهم تقديم حساباتهم سنوياً وكلما لزم الأمر أيضاً.

٩-لأهمية الوقف دينياً ودنيوياً ينبغي مراعاة أمواله وتنميتها، وصيانة أعيانه

والمحافظة عليها وتوثيق مستنداته وكتابة حساباته، فالله سبحانه وتعالى قد أرشدنا إلى ذلك في القرآن الكريم في آية الدين من سورة البقرة بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وجاءت الكتابة لموضوع الدين ولغيره لأن الكتابة تمنع الشك والالتباس والاختلاف بين الناس ، وتقطع دابر الخصومات والمنازعات ، فالكتابة من أقوى الأدلة الثبوتية التي لا تقبل النقض إلا بمثلها، ولذا يقول سبحانه وتعالى في آية الدين نفسها ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾[البقرة: ٢٨٢]. صدق الله العظيم.

هذا موجز لوجهة نظري في كيفية محاسبة الناظر، وأسأل الله السداد والصواب.

المطلب الثالث: عزل الناظر

هناك اجتهادات بين الفقهاء في موضوع عزل ناظر الوقف ، وأن منشأ هذه الاجتهادات هو خلافهم حول: من له الولاية الأصلية ومن له الولاية الفرعية ، وخلافهم أيضاً حول شروط التولية: هل هي شروط صحة أو شروط أولوية ؟ وهذا ما تمت مناقشته في الفصل الثاني من هذا الباب. وعلى ضوء ذلك أتناول موضوع عزل الناظر من فرعين ، هما:

عزل الناظر الأصلي -عزل الناظر الفرعي.

الفرع الأول: عزل الناظر الأصلي :

إن من ثبتت له الولاية الأصلية على الوقف كالواقف والموقوف عليه -عند من يرى ذلك -فإنه لا يفقد هذه الولاية إلا بالموت، أو عزله لنفسه (أي بالاستقالة)، أو لفقده شرطاً من الشروط التي يجب تحققها في الناظر[1].

---

(١) الهداية ج٣ ص ١٣ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٠ والبناية ج٦ ص ١٦٤ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٤٣ والإسعاف ص ٤١ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٠٨ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٢ وص ٥٣٣ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٢. ومواهب الجليل ج٦ ص ٣٧ والوجيز للغزالي ج١ ص ٢٤٨ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣ والحاوي الكبير للماوردي ج٧ ص ٥٣٣ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٧ والمغني ج٥ ص ٦٤٧ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٧ وص ٤٥٨.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول فقد المتولي لشروط الأهلية وحول التبرير لعزله إلى ثلاثة آراء على النحو الآتي:

الرأي الأول: إن الولاية مقيدة بشرط النظر ومدى الصلاحية لشغل التولية، وهذه الصلاحية هي: الكفاية، والعدالة(الأمانة) فإذا فقدت إحداهما من الناظر نزع الحاكم توليته عن الوقف[1] . فقد ورد في كتاب البحر الرائق ما نصه (ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائناً، كما يعزل الوصي للخائن، نظراً للوقف واليتيم، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان، لأنه شرطه -شرط الواقف -يخالف حكم الشرع فبطل. وفي البزازية: إن عزل القاضي للخائن واجب عليه، ومقتضاه الإثم بتركه، والإثم بتولية الخائن)[2].

الرأي الثاني: إن من تثبت له الولاية الأصلية على الوقف لا ينعزل إذا فقد شرطاً من شروط الأهلية كالعدالة بل يضم إليه ثقة أمين، حفظاً لمصلحة الوقف وذلك إذا أمكن حفظ الواقف مع بقاء هذا المتولي . أما إذا طرأ على المتولي جنون أو سفه فإن وليه يقوم مقامه في النظر عليه [3].

الرأي الثالث: إن الواقف إذا كان متولياً على الوقف وفسق فإنه يستحق العزل إلا أنه لا ينعزل ، كالقاضي إذا فسق فإنه لا ينعزل، على اعتبار أن العدالة ليست شرط صحة وإنما شرط أولوية [4].

---

(١) الإسعاف ص ٤١ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٢ وروضة الطالبين ج٥ ص ٢٤٧ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٥ وص ٢٦٦ والمغني ج٥ ص ٦٤٧ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣.

(٢) البحر الرائق ج٥ ص ٢٦٥.

(٣) مطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ وتصحيح الفروع ج٤ ص ٥٩٤ والمغني ج٥ ص ٦٤٧ وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٨ ومواهب الجليل ج٦ ص ٢٥ وص ٢٦ والخرشي ج٧ ص ٨٤.

(٤) البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥٤٤ وحاشية ابن عابدين ج٢ ص ٥٣٢(الطبعة التركية) وج٤ ص ٣٨٠ وص ٣٨١ (الطبعة الثانية) ومحاضرات في الوقف / محمد أبو زهرة ص ٣٧٢.

وبعد استعراض هذه الآراء فإني أميل وأرجح الرأي الأول والذي قال به الشافعية ورأي للمالكية ورأي للحنابلة ورأي للحنفية، وذلك حفظاً للوقف وحرصاً على سمعة النظار والمتولين، ولا أؤيد الرأي القائل بأن القاضي لا يعزل إذا ظهر فسقه "وأقول إن من يظهر فسقه لا يجوز أن يتولى مسؤولية القضاء ولا مسؤولية التولية والنظارة على الوقف. كما لا أؤيد الرأي القائل بتعيين ثقة أمين إلى جانب المتولي الخائن أو الفاسق فمن المتوقع أن تزداد المشاكل دون التوصل إلى فوائد للوقف فكان الأولى أن يعزل الخائن أو الفاسق ويعين الأمين الثقة بدلاً منه. بالإضافة إلى الإثم الذي يرتكبه الفاسق، كما يرتكب الإثم من يسكت عن الفاسق. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: عزل الناظر الفرعي :

الناظر الفرعي هو المتولي الذي يعين من قبل الواقف ، أومن قبل الموقوف عليه-عند من أثبت له الولاية الأصلية-. أو من قبل القاضي.

وهناك وجهات نظر لدى الفقهاء حول صلاحية عزل الناظر الفرعي على النحو الآتي:

١- إن كان تعيين الناظر من قبل الواقف فمن حق الواقف عزل هذا الناظر باتفاق الفقهاء ،ولكن ما المبرر للعزل؟ هناك رأيان:

الرأي الأول : لا يحق للواقف عزل من ولاه إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف. وقال بهذا الرأي الحنابلةومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وهو وجه للشافعية. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى موقفهم تجاه الواقف : بأن الواقف لا يملك الولاية لنفسه أو تعيين غيره إلا إذا اشترط ذلك في عقد الوقف وكذا حقه في عزل من ولاه. ومبرر آخر: بأن الوقف بعد انعقاده أصبح خالصاً لوجه الله ، ولم يعد للواقف أي سلطان عليه إلا إذا اشترط لنفسه شيئاً من ذلك.[1]

---

(١) الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٣٣ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣ والوجيز ج١ ص ٢٤٨ والسراج الوهاج ص ٣٠٠ وروضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٩ . وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٩ والوسيط ج٤ ص ٢٤٣ والمغني ج٥ ص ٦٤٦ (طبعة الرياض) وج٦ ص ٢٧٠ (طبعة دار الفكر) والروض الندي ص ٢٩٩ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١١ والهداية ج٣ ص ١٣ وص ١٤ وفتح القدير ج٦ ص ٢٢٠ وص ٢٢٥ والبناية ج٦ ص ١٦٤ وص ١٧٠ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٤٣ وص ٢٤٤ والإسعاف ص ١٣ وص ١٤ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٠٨ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣١ وص ٥٣٢ وص ٥٣٥(الطبعة التركية)

الرأي الثاني : إن للواقف الحق في عزل من ولاه مطلقاً بخيانة أو بدونها وإن لم يشترط ذلك، لأن الناظر وكيله، فيحق للواقف عزله وتعيين غيره. وهذا الرأي هو رأي المالكية والراجح من مذهب الشافعية ورأي أبي يوسف وهلال من الحنفية[1].

٢- إن كان تعيين الناظر من قبل الموقوف عليه -وذلك لمن أثبت للموقوف عليه ولاية أصلية وهم المالكية-والحنابلة -فإن للموقوف عليه صلاحية عزل من ولاه دون أن يكون هناك اشتراط حين التولية، وذلك بناء على مبدأ الوكالة، فإن الموكل يعزل وكيله[2].

٣- إن كان تعيين الناظر من قبل القاضي فإن للقاضي الولاية العامة على نظار الوقف سواء كان الناظر هو الواقف نفسه أو معين من قبله، أو كان الناظر هو الموقوف عليه أو معين من قبله. أو كان الناظر معيناً من قبل القاضي نفسه فإذا خان الناظر فقد استحق العزل. أو أن القاضي له الحق في ضم شخص ثقة أمين إليه حفظا لمال الوقف ورعاية لحقوق المستحقين فيه. فالقاضي ينظر إلى ما فيه مصلحة الوقف.إلا أن القاضي ليس له عزل الناظر المعين من قبل الواقف أو من قبل الموقوف عليه إذا لم تظهر عليه خيانة أو فسق أو غير ذلك مما يستوجب العزل[3].

---

(١) مواهب الجليل ج٦ ص ٢٥ وص ٢٦ والخرشي ج٧ ص ٨٤ والدردير على مختصر خليل ج٢ ص ٢٦٢ والشرح الصغير ج٤ ص ١١٦ وأسهل المدارك ص ١٠١ وص ١٠٨ وص ١١٠ والذخيرة ج٦ ص ٣١١ وص ٣٣٩ وتبيين المسالك ج٤ ص ٢٥٩ وص ٢٦٠. والمصادر في الفقه الحنفي والشافعي الواردة في الهامش السابق.

(٢) مطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٣٠ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ والمصادر في الفقه المالكي الواردة في الهامش السابق.

(٣) الإسعاف ص ٤١ وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٢ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٤ وص ٥٨٠ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤١٢ والبحر الرائق ج٥ ص ٢٦٥ وص ٢٦٦ وروضة الطالبين ج٥ ص ٢٤٧ ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣ والمغني ج٥ ص ٦٤٧ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ وص ٣٣٠.

أما الناظر الذي يكون معيناً من قبل القاضي فهل يعزله دون تبرير ؟ للإجابة على هذا السؤال قولان:

القول الأول: إن للقاضي عزل من ولاه مطلقاً ولو بدون خيانة -أي دون تبرير-من منطلق أن الناظر هو وكيل عن القاضي ، ويحق للموكل عزل وكليه متى شاء. [1]

القول الثاني: ليس للقاضي الحق في عزل من ولاه إلا إذا ظهر عليه ما يوجب العزل كالخيانة والسرقة والفسق[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن القاضي لا يحق له عزل ناظر معين من قاضٍ آخر إلا بخيانة ظاهرة تفقده أهلية التولية، وما سوى ذلك فلا يحق لغير من ولاه أن يعزله. لأن في التولية شبهاً بالحكم، والحكم لا يجوز نقضه من قاضٍ آخر، ويترتب على ذلك إذا توفي القاضي فلا ينعزل المتولي ، في حين إذا توفي الواقف أو الموقوف عليه فإن المتولي ينعزل بموت موكله. إلا إذا جعله وكيلاً عنه في حياته وبعد مماته حين التعيين [3].

والسؤال: إذا زال السبب الذي من أجله رفعت يد الناظر عن الوقف كأن كان مجنوناً ثم عاد إليه عقله أو كان فاسقاً أو كان خائناً فظهر صلاحه وتقواه فهل تعود إليه التولية؟

الجواب: إذا كان الناظر معيناً من قبل الواقف أو الموقوف عليه فإن الولاية تعود إليه، لأن الولاية زالت عنه بعارض ، فإذا زال العارض عاد إلىما كان عليه. أما إذا كان الناظر منصوباً من قبل القاضي فليس القاضي ملزماً بإعادته

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الإسعاف ص ٤١-ص ٤٤ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٢ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٩ وص ٣٣٠ .

للتولية بل إن الأمر موكول للقاضي: فإن رأى إعادته فإنه يعيده، وإلا فلا يعيده للنظارة. والفرق بين تعيين القاضي وبين تعيين الواقف أو الموقوف عليه للناظر هو أن تعيين الواقف أو الموقوف عليه يكون مشروطاً للناظر بالتولية حين التعيين. بينما تعيين القاضي غير مشروط للناظر[1].

التعقيب على الفرع الثاني:

١- إن من حق كل من الواقف أو الموقوف عليه عزل الناظر ما دام الناظر هو وكيل.ويحق للموكل عزل وكيله بشكل عام ودون إبداء الأسباب، فإن الواقف أو الموقوف عليه أدرى بشؤون الوقف ومصلحته. وأرى أن يكون ذلك باطلاع القاضي ومعرفته.

٢- ينبغي على كل من الواقف أو الموقوف عليه عزل الناظر إذا ظهرت عليه الخيانة أو صفة الفسق أو أي انحراف سلوكي يؤثر على الوقف وعلى حقوق المستحقين . وفي حالة تقصير الواقف أو الموقوف عليه تجاه الناظر الخائن أو الفاسق فلا بد أن يتدخل القاضي ليكون صمام أمام للوقف .

٣- من حق القاضي عزل الناظر-المعين من جهته-إذا ظهرت عليه أمارات الفسق أو الخيانة . وأرى أن الإثم يلحق القاضي إن تهاون في هذا الأمر.

٤- أرى عدم إعادة المتولي المعزول إلى التولية حتى ولو زال السبب الذي من أجله عزل عن التولية . لأن المتولي يبقى مشبوهاً وتبقى الألسن تنهش به، ثم

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٤ وحاشية الطحطاوي ج٢ ص ٥٤٤ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٣٢ (الطبعة التركية) وج٤ ص ٣٨٠ وص ٣٨١(الطبعة الثانية) . والذخيرة ج٦ ص ٣٢٩ ومواهب الجليل ج٦ ص ٣٧ والتاج والإكليل ج٦ ص ٣٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٨. ومغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٣ والسراج الوهاج ص ٣٠٠ وص ٣٠١ والمجموع ج١٥ ص ٣٦٣ وأسنى المطالب ج٢ ص ٤٧١ وتحفة المحتاج ج٦ ص ٢٨٥ وص ٢٨٦ وص ٢٨٨. والمغني ج٥ ص ٦٤٧ وص ٦٤٨ وغاية المنتهى ج٢ ص ٣١٣ ومطالب أولي النهى ج٤ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧وكشاف القناع ج٢ ص ٤٥٧ وص ٤٥٨ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١٠ وص ٦٥٨وص ٦٥٩.

أن التولية ليست حكراً على أحد وليست لها الحصانة في أن يتمسك بها الناظر.

٥- لا مانع أن تكوم التولية من المستحقين في الوقف إن كانوا أهلاً لذلك ، أما إذا لم يوجد من المستحقين من تتوفر فيهم الأهلية والكفاءة فعلى القاضي تعيين شخص ثقة أمين من خارج المستحقين . ولا أؤيد فكرة تعيين شخص ثقة أمين إلى جانب متولٍّ خائن فاسق. فينبغي عزل الخائن أو الفاسق، وأن نحرص على تعيين الشخص الذي يتصف بالكفاءة والعدالة والأمانة ليقوم بواجبه خير مقام، ولتكون صورة الوقف مشرفة في المجتمع وأن يرضى الله سبحانه وتعالى عنا قبل كل شيء . والله تعالى أعلم.

وبهذا ينتهي الباب الخامس حول(الولاية على الوقف)

والحمد لله رب العالمين .

الباب السادس

دعوى الوقف وطرق إثباتها

التمهيد

لا مندوحة عن اللجوء إلى القضاء وذلك للمحافظة على أعيان الوقف وحقوق المستحقين، لأن الوقف -كما هو ملاحظ في مجتمعاتنا-معرض لأن يعتدى عليه وأن يطمع فيه: فإن تمكن الناظر من رفع الاعتداء عن الوقف أو من إعادة ما أخذ من الوقف دون اللجوء إلى القضاء فبها ونعمت، وإلا لا بد من الخصومة ومقاضاة المتجاوزين والمعتدين على الوقف وما يتعلق به، وذلك برفع الدعوى، وتوثيق الإدعاء بطر ق الإثبات.

وعليه فإن هذا الباب يشمل فصلين، هما:

دعوى الوقف ، وطرق الإثبات.

الفصل الأول

دعوى الوقف

يشمل هذا الفصل أربعة مباحث ، هي:

المعني اللغوي والاصطلاحي للدعوى-الجهة المختصة في دعوى الوقف .

الخصم في دعوى الوقف -تقادم الزمان في دعوى الوقف .

وأشرع في تناول كل مبحث على حدة-بعون الله وتوفيقه-.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للدعوى

المعنى اللغوي للدعوى:

الدعوى هي اسم من مصدره الثلاثي(الدعاء)، وهو الطلب . وادعيت الشيء ادعاءً: طلبته لنفسي، وتعرف الدعوى لغة: هي قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره. وجمع(الدعوى)هو: الدعاوى أو الدعاوي. (بفتح حركة الواو أو كسرها). والأولى: فتح حركة الواو لسببين:

السبب الأول: أن العرب تؤثر التخفيف وتميل إليه. والسبب الآخر: هو المحافظة على ألف التأنيث المقصورة التي بني عليها المفرد. وللعرب إطلاقات متعددة للفظ الدعوى، ولكنها لا تخرج عن معناها الأصلي وهو (الطلب) [1].

المعنى الاصطلاحي للدعوى:

أعرض بإيجاز عدة تعريفات اصطلاحية للدعوى ثم أخلص إلى تعريف شامل مقتبس من هذه التعريفات ، ومن أبرز هذه التعريفات:

---

(١) التعريفات ص ١٠٤ والقاموس المحيط ج٤ ص ٣٢٨ باب الواو والياء/ فصل الدال. ولسان العرب ج١٤ ص ٢٥٦ باب الواو/ فصل الدال والمصباح المنير ج١ ص ٢٦٥ وص ٢٦٦ ومختار الصحاح ص ٢٠٥ وص ٢٠٦ وأقرب الموارد ج١ ص ٣٣٧، وحاشية ابن عابدين (طبعة تركية) ج٤ ص ٥٨٠ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص ٢٩٠، والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٠٩ ودرر الحكام ج١٤ ص ١ وص ٣.

أ- تعريفات مبدوءة بلفظ (الطلب أو المطالبة) :

١- ورد في بعض كتب الحنفية تعريف للدعوى بأنها(مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته)[١] فالتعريف تصدر بلفظ(المطالبة) لأن الفقهاء الذين وضعوا هذا التعريف قد نظروا إلى مضمون الدعوى المتمثل بالمطالبة بالحق. والمقصود بالحق بأن يكون من حقوق العباد، والمقصود بمن له الخلاص هو القاضي لأنه يختص بالنظر في الخصومات وإصدار الأحكام[٢].

٢- تعريف مجلة الأحكام العدلية: الدعوى هي(طلب أحدٍ حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له: المدعى عليه)[٣].

٣- تعريف الإمام القرافي من المالكية للدعوى في كتابه الفروق بأنها (طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة)[٤] وقد أغفل هذا التعريف ذكر الحاكم أو القاضي -أي الجهة المخولة في الفصل في القضايا والحقوق لأن الفرق البارز بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للدعوى بأن المعنى الاصطلاحي يشمل ذكر الحاكم أو القاضي في حين أن المعنى اللغوي للدعوى يخلو من ذلك[٥].

ويلاحظ أن التعريفات الثلاثة قد تصدرت بلفظ : مطالبة أو طلب. أي أن

---

(١) حاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٤ ص ٥٨٠ والعناية على الهداية ج٦ ص ١٣٧ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص ٢٩٠ ودور الحكام ج٢ ص ٣٢٩ وبدائع الصنائع ج٨ ص ٣٩١٦ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ٢٨٥ أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ص ١٠.

(٢) المصادر السابقة، وكتاب نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية-القسم الأول ص ٩٦ وص ٩٧.

(٣) المادة ١٦١٣ من مجلة الحكام العدلية. ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر وتعريب المحامي فهمي الحسيني ج١٤ ص ٣. تنوير الأبصار ج١ ص ٣٧٢. ونظرية الدعوى- القسم الأول ص ٩٧.

(٤) الفروق ج٤ ص ٧٢. ونظرية الدعوى -القسم الأول ص ٩٨.

(٣) المصادر السابقة .

هذه التعريفات قد اهتمت بمضمون الدعوى للوصول إلى الحق وهو الهدف الذي من أجله أقيمت الدعوى.

ب- تعريفات مبدوءة بلفظ(القول):

١-هناك تعريف آخر للحنفية مبدوء بلفظ(القول) وهو (قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه)[١]. وقد قيد الحنفية لفظ(القول) بقولهم: (مقبول) وذلك لإخراج كل قول لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الدعوى. وقيدوه(عند القاضي) لتمييزها عن الدعوى بالمعنى اللغوي[٢].

٢-هناك تعريف لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني في كتابه(التعريفات) حول الدعوى، وهو (قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير)[٣] هذا التعريف قد أغفل ذكر المرجعية التي تبت في الدعوى المتمثلة بالقاضي.

جـ- تعريف مبدوء بلفظ(الإخبار):

هناك تعريف للشافعية مبدوء بلفظ(الإخبار) وهو(هي إخبار بحق له على غيره عند حاكم)[٤] لقد ذكر هذا التعريف : المرجعية في موضوع الدعوى وهو الحاكم، ولكن التعريف ينقصه لفظ(الطلب) لأن مجرد الإخبار لا يعطي المعنى المطلوب.

د- تعريف للحنابلة:

هناك تعريف للحنابلة حول الدعوى بأنها(إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق

---

(١) حاشية ابن عابدين (الطبعة التركية) ج٤ ص ٥٨٠ وتنوير الأبصار ج١ ص ٣٧٢ والقضاء في الإسلام / د. مدكور ص ٧٧ وأصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ص ١٠ ونظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ج١ ص ٩٦ وص ٩٧ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ٢٨٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) كتاب التعريفات ص ١٠٤.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ج٤ ص ٣٣٤.

شيء في يد غيره أو في ذمته)[1] وهذا التعريف قد أغفل ذكر القاضي الذي هو المرجعية في موضوع الدعوى، إلا أن هذا التعريف قد أشار إلى نوعين من الدعاوى: دعوى العين بقولهم(في يد غيره) ، ودعوى الدين بقولهم(أو في ذمته)[2].

هـ التعريف المختار للدعوى:

من مجموع التعريفات السابقة يمكن وضع تعريف موسع شامل من هذه التعريفات للدعوى وهو(قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حقٍ له أو لمن يمثله على غيره) وأعطي تبريرات لهذا التعريف على النحو الآتي:

١- إن هذا التعريف يوضح طبيعة الدعوى فهي تصرف قولي مشروع، والأصل فيه أن يكون بوسيلة القول. ولكن يجوز أن يتم بوساطة الكتابة أو الإشارة عند عدم القدرة على اللفظ، وهذا ما أشير إليه في التعريف بأن الدعوى (قول مقبول أو ما يقوم مقامه).

٢- إن هذا التعريف يميز بين المعنى الاصطلاحي للدعوى وبين معناها اللغوي، فالدعوى لا توجد إلا إذا أنشئت في مجلس القضاء، في حين أن التعريف اللغوي غير مقيد بمكان معين.

٣- إن هذا التعريف يميز بين الدعوى في مجلس القضاء وبين أي تصرف يحصل في مجلس القضاء أيضا كالشهادة والإقرار. وعليه فإن القول مقيد في التعريف بأنه (يقصد به إنسان طلب حق له) حيث إن الشهادة والإقرار لا يقصد بهما ذلك[3].

وأرى أن هذه التبريرات كافية لاعتماد هذا التعريف للدعوى فهو أشمل وأدق من التعريفات السابقة. والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ج٩ ص ٢٧١ وكشاف القناع ج٤ ص ٢٢٧ وغاية المنتهي ج٣ ص٤٧٦ ومطالب أولي النهى ج٦ ص ٥٦٥ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٦٢٨.

(٢) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ج١ ص ١٠٠.

(٣) كتاب (نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية) ص ١٠١.

المبحث الثاني: الجهة المتخصصة في دعوى الوقف

كان الرسول الكريم ﷺ أول قاض في الإسلام فكان يقوم بمهمة القضاء، ويدرب أصحابه رضوان الله عليهم على القيام بهذه المهمة الجليلة، كما أنه أول مفتٍ في الإسلام . ونظراً لاتساع رقعة الدولة الإسلامية فقد عين عدداً من أصحابه في الأقاليم والولايات فقد أرسل عليه الصلاة والسلام علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل [1] قضاة إلى اليمن على اعتبار أن بلاد اليمن من البلاد البعيدة وبحاجة إلى إرسال قضاةٍ وولاةٍ ودعاةٍ إليها[2].

١-ورد عن الصحابي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً . فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه

---

(١) هو معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وممن شهد بيعة العقبة الثانية ، وله من العمر ثماني عشرة سنة، وقد آخى الرسول بينه وبين عبد الله بن مسعود في المدينة المنورة، واشترك في عدة معارك أولها معركة بدر الكبرى . واهتم برواية الحديث الشريف فأخذ عن عمر وابن عباس وابن عمر وصحابة آخرين . وروى عنه أنس وأبو الطفيل ومسروق. كما اهتم بالفقه وقال الرسول ﷺ بحقه(أعلم الناس بالحلال والحرام) . ولمع في القضاء فعينه النبي قاضياً على اليمن. وحينما توجه إلى اليمن شيعه الرسول عليه الصلاة والسلام ماشياً وكان هو راكباً والنبي يقول له(إني أحبك). وظل يعلم الناس في اليمن في عهد أبي بكر. ثم عاد إلى المدينة المنورة ، وعينه عمر والياً على الشام بعد وفاة أبي عبيدة في طاعون عمواس. وتوفي رحمه الله في غور بيسان في السنة التي عين فيها أي سنة ١٧هـ وبمرض الطاعون أيضا الذي كان منتشراً في بلاد الشام وقتئذ.وله من العمر ثمان وثلاثون سنة. وحينما علم عمر بوفاته تأثر كثيراً وقال(عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر) [خلاصة التذهيب ص ٣٢٤ والإكمال ج٣ ص ٧٤٨ والإصابة ج٣ ص ٤٢٦ وأسد الغابة ج٤ ص ٣٧٦].

(٢) مسند أحمد ج١ ص ٨٣ وج٥ ص ٥٣٦، وسنن أبي داود ج٣ ص ٣٠١ وص ٣٠٣ وزاد المعاد ج٣ ص ٢٠٠ وأعلام الموقعين ج٤ ص ٩٣ والقضاء في الإسلام د. مدكور ص ٢٢ وص ٢٣ والقضاء في الإسلام د. أبو فارس ص ١٩ وص ٢٠٥.

أحرى أن يتبين لك القضاء. فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد[1].

٢-ورد عن الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله . قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو. قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ)[2]. فكان (عليه الصلاة والسلام) يولي عنايته بالقضاء، وذلك لنشر العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم، وإشاعة الأمن والأمان بين الناس، وكان القضاء في عهده(عليه الصلاة والسلام) جزءاً من عمل الوالي بشكل عام، أي أن ولاية القضاء كانت غير منفصلة عن غيرها من الولايات العامة. مع الإشارة إلى أن الرسول ﷺ كان ينظر في أنواع الخصومات جميعها دون استثناء، فقد ورد أن أعطى أحكاماً في قضايا النكاح والطلاق والحضانة والميراث، وفي المعاملات وحقوق الارتفاق بما في ذلك ما له علاقة بالوقف . كما أن بعض الصحابة في العهد النبوي قد أذن لهم الرسول ﷺ بالقضاء بين الناس على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد، كما أذن للبعض الآخر بالفتيا ، فكانوا يفصلون في أنواع القضايا المتعددة سواء في حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام أو في الأمصار البعيدة كاليمن والبحرين[3] .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن الصحابي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه(مسند الإمام أحمد ج١ ص ٨٣ رقم ٦٣٦، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية-باب كيف القضاء عن علي ج٣ ص ٣٠١ رقم ٣٥٨٢، والمستدرك ج٤ ص ٨٨) ، الحديث حسن لمجموع طرقه رغم وجود انقطاع في السند.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي عن الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه (سنن أبي داود في الأقضية ج٣ ص ٣٠٣ رقم ٣٥٩٢ وسنن الترمذي في الأحكام رقم ١٣٥٠ ومسند أحمد ج٥ ص ٥٣٦ والسنن الكبرى ج١٠ ص ١١٤.) وهو من الأحاديث التي ذاعت بين الناس وانتشرت في كتب الفقه والقضاء: القديمة منها والحديثة.

(٣) سيرة ابن هشام ج٢ ص ٩٤-ص ٩٨ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ وأعلام الموقعين ج١ ص ١٩ والنظم الإسلامية /د. حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن ص ٣٢٩ وص ٣٣٠ والقضاء في الإسلام/ عطية مصطفى ص ٨٥ وص ٩٦والقضاء في الإسلام / د. مدكور ص ١٩-ص ٢٥ والقضاء في الإسلام /د. أبو فارس ص ٢٠٥ وأحكام الشريعة في الوقف /د. كبيسي ج٢ ص ٣٩٢وص ٣٩٣.

وبعد انتقال الرسول (عليه الصلاة والسلام) إلى الرفيق الأعلى اهتم الخلفاء الراشدون بالقضاء اهتماماً كبيراً، كما اهتموا بالفتوى أيضاً، وقاموا بمهمة القضاء خير قيام، فكان أول قاضٍ ولي هذا الأمر في العهد الراشدي هو الصحابي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث ولاه الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه للنظر في القضايا حيث قال لعمر: اقضِ بين الناس فإني في شغل. فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان لما عرف عن عمر من الشدة والحزم، ولأن الناس كان فيهم من الورع والصلاح والتسامح ما يمنع وجود تخاصم ومشاحنة، غير أن عمر لم يتلقب بلقب قاضٍ في خلافة أبي بكر[1].

ولما اتسع الفتح الإسلامي في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وازدادت أعباء الحكم ومهام الولاية فصل عمر القضاء عن الولاية ، وعين للقضاء أشخاصاً غير الولاة، أي فصل بين السلطتين القضائية والإدارية، ومن الذين تولوا القضاء في عهد الخلفاء الراشدين: أبو الدرداء ، عبادة بن الصامت، أبو موسى الأشعري(عبد الله بن قيس)، شريح بن الحارث الكندي، الشعبي، إياس بن معاوية، وعثمان بن قيس بن أبي العاصي[2]. وفي العهد الأموي استمر القاضي في النظر في جميع القضايا . وقد تميز القضاء في هذا العهد بميزتين، هما:

١- أن القضاة كانوا يجتهدون دون التقيد بمذهب معين حيث إن المذاهب الفقهية لم تكن موجودة وقتئذ.

---

(١) تاريخ الطبري ج٤ ص ٢٦٣ والأحكام السلطانية للماوردي ص٧٠ وأعلام الموقعين ج١ ص ٢٠ والنظم الإسلامية / حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن ص ٣٣١ والقضاء في الإسلام /عطية مصطفى مشرفة ص ٩٨ وص ٩٩ والقضاء في الإسلام/ د. مدكور ص ٢٥ وص ٢٦ والقضاء في الإسلام/ د. أبو فارس ص ٢٠٥ وص ٢٠٦.

(٢) المصادر السابقة وبدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٢ وص ٢٢٣ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤١٣ وص ٤٢٨ وبداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٠ وص ٤٦١ والأم ج٢ ص ٢١٥ وحاشية قليوبي وعميرة ج٤ ص ٢٩٧ والمغني ج٩ ص ١٠٤-ص١٠٦ وأعلام الموقعين ج١ ص ٤٠ وص ٧٤ وص ٩٠ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧١، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ،/ د. كبيسي ج٢ ص ٢٩٣ وسبل السلام ج٤ ص ١٦١ ونظرية الدعوى ج١ ص ٧٠ وص ٧١.

٢- أن القضاة كانوا بعيدين عن التأثر السياسي[١].

وفي العهد العباسي كان القاضي أيضاً ينظر في جميع القضايا، ولكن القاضي كان مقيداً في اجتهاده ضمن المذاهب الفقهية التي تبلورت في هذا العهد فكان القاضي في العراق يحكم على ضوء المذهب الحنفي، وفي الشام والمغرب وفق مذهب مالك، وفي مصر وفق مذهب الشافعي. كما وقع القضاء تحت تأثيرات السياسة مما أدى إلى امتناع عدد من الفقهاء تولي القضاء خشية أن يحملهم الخليفة العباسي على الإفتاء بما يرضي أهواء الحكام، ومن هؤلاء الفقهاء أبو حنيفة النعمان في زمن أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني[٢]. وقد استمر وضع القضاة على هذه الحال ردحاً طويلاً من الزمان حيث كانوا ينظرون في جميع أنواع القضايا التي كانت ترفع إليهم من دعاوى وخصومات، يحكمون فيها وفق الأصول المقررة في الفقه الإسلامي-بما في ذلك النظر في الأوقاف -واتسعت سلطة القاضي لتشمل محاكم المظالم والحسبة[٣]. إلى أن تولى العثمانيون الأتراك[٤] القيادة والحكم والقضاء. فكان لاتساع رقعه الدولة الإسلامية في عهدهم وتطور العمران في المجتمع الإنساني وتعقد الحياة وتجددها وكثرة مشاكلها أثر كبير في دفع ولاة الأمور إلى إصدار تشريعات وقوانين تنظم طرق التقاضي بين الناس وإلى تحديد المحاكم المختصة في نظر كل دعوى من الدعاوى المختلفة مع بيان القانون الواجب التطبيق فيها.[٥]

---

(١) النظم الإسلامية ص ٣٣٣ وص ٣٣٤ والقضاء في الإسلام / د. أبو فارس ص ٢٠٦ والقضاء في الإسلام / د. مدكور ص٢٩ وص ٣٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ وص ٧٧ وص ٢٢٠ والنظم الإسلامية / د. حسن إبراهيم وعلي إبراهيم ص ٣٣٦. والقضاء في الإسلام / د. مدكور ص ١٤١ وص ١٤٧.

(٤) في عام ١٢٨٠م أقيمت دولة آل عثمان الأتراك في الأناضول. وامتد نفوذ هذه الدولة في البلاد العربية اعتباراً من عام ١٥١٦م بهزيمة المماليك في الشام ومصر على يد الأتراك. واستمر حكم الأتراك في الدولة العربية حتى عام ١٩٢٤م.

(٥) جامع الفصولين ج٢ ص ١٤ وحاشية الدسوقي ج٤ ص ١٣٤ وأنفع الوسائل ص ٣٢٠ والمهذب ج٢ ص ٣٠٨ والقضاء في الإسلام / د. أبو فارس ص ٢٠٧ والقضاء في الإسلام / د.مدكور ص ٣٢ -ص ٣٤.

وما فعله الخلفاء العثمانيون الأتراك ليس إلا تطبيقاً لآراء الفقهاء الذين يرون جواز تخصيص القضاء بنوع الدعوى. وأن لولي الأمر أن يعين قضاة متخصصين بالنظر في كل نوع من أنواع الدعاوى الخاصة بالنكاح وما يتعلق به، أو الخاصة بالجنايات، أو بموضوعات تجارية ومدنية وغير ذلك من التخصصات ، وعلى القاضي أن يلتزم بموضوع التخصص المسند إليه، ولا يجوز له النظر في قضايا خارجة عن اختصاصه وصلاحياته[1] وفي أواخر القرن الثالث عشر للهجرة/ القرن التاسع عشر للميلاد رأت الدولة العثمانية بأنها في حاجة ماسة إلى تقنين أحكام المعاملات فألفت لجنة لوضع قانون للمعاملات في عام ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٩م وانتهت منه في عام ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م وتخيرت اللجنة الآراء الراجحة في المذهب الحنفي كما أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب لموافقتها للعصر ولسهولتها وتيسرها على الناس.وصدر القرار بالعمل بهذا القانون في نفس العام الذي انتهت اللجنة من وضعه وسمي بـ(مجلة الأحكام العدلية) وأصبحت المجلة مرجعاً لجميع المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية إلى وقت قريب. كما صدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية في عام ١٢٩٦هـ/ ١٨٨٠م والذي أشار فيه إلى صلاحية ووظيفة المحاكم الشرعية [2]. وقد كانت دعاوى الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية بحيث تشمل ما يأتي:

١- إذا كان النزاع في العقار من حيث هو وقف أو غير وقف ، أو في صحة الوقف وبطلانه.

٢- الدعاوى المتعلقة برقبة المسقفات والمستغلات التي هي من الأوقاف الصحيحة.

٣- الدعاوى بالأمور المتفرعة عن مسائل المسقفات والمستغلات التي هي من

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام للأستاذ علي حيدر-مقدمة الكتاب وشرح مجلة الأحكام للأستاذ سليم رستم باز اللبناني -مقدمة الكتاب وشرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني للأستاذ سليم باز ص ٩٥ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / د. عبد الكريم زيدان ص ١٥٢ وص ١٥٣ وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي / عبد الوهاب خلاف ص ١٠٣.

الأوقاف الصحيحة.

٤- تنظر المحاكم الشرعية في الدعاوى التي تحدث بين أولاد الواقف على غلة الوقف بشرط أن يكون هذا الوقف مؤيداً بالفرمان السلطاني العالي.

٥- المنازعات المتولدة من معاملات الإدانة والاستدانة من مال الوقف أو من مال اليتيم بشرط أن تكون هذه المعاملات مربوطة بحجة شرعية.

٦- المنازعات في مادة متفرعة من مادة أصلية عائدة إلى المحكمة الشرعية : ترى أيضاً في المحاكم الشرعية تبعاً للأصل كما لو تنازعا في بدل إجارة عقار هو من الأوقاف الصحيحة .

٧- تنظر المحاكم الشرعية في المنازعات التي تحدث بين الشركاء لجهة المهايأة في إدارة الوقف والتصرف فيه إذا كان من الأوقاف الصحيحة.

٨- ترى المحاكم الشرعية الدعاوى المتعلقة بقسمة الأراضي والمسقفات الموقوفة إذا كانت من الأوقاف الصحيحة .

٩-ترى أيضاً المنازعات المتعلقة بسندات الوكالة والإقرار والوقف والوصية والصلح والإبراء[1] .

وقد استمرت المحاكم الشرعية-بعد العهد العثماني- في النظر في دعاوى الوقف في البلاد العربية التي لم تلغ المحاكم الشرعية كالأردن وفلسطين والعراق وسوريا ولبنان.؟ فعلى سبيل المثال ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية في الأردن -قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩م على الوظيفة والصلاحية للمحاكم الشرعية في الفصل الأول -المادة الثانية على ما يأتي: (تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية):

١- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة.

---

(١) قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني من المادة (٤٨) حول صلاحيات المحاكم ، بما في ذلك صلاحية ووظيفة المحاكم الشرعية . شرح سليم الباز ص ٥٩-ص ١٠٣.

٢- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص، أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه وجود أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة، وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة. فإذا أبرز ما يدل على إقامه الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبتّ المحكمة في شأن ملكية العقار، وإلا سارت في الدعوى وأكملتها). [1] ويلاحظ أن المحاكم الشرعية في الأردن تنظر في جميع القضايا المتعلقة بالوقف باستثناء موضوع واحد هو إذا كان النزاع على رقبة الأرض هل هي وقف أو لا. فإن المحاكم المدنية (النظامية والعدلية) تبتّ بها، فإن ثبتت وقفية الأرض ينتقل الملف إلى المحكمة الشرعية ، وإذا لم تثبت وقفية الأرض تنقطع علاقة المحكمة الشرعية بها.

---

(١) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩م -قانون أصول المحكمات الشرعية الأردني -الفصل الأول -المادة الثانية- ولا يزال العمل بهذا القانون سارياً حتى الآن. كنا أن المحاكم الشرعية لا تزال تتولى تسجيل حجج الوصايا والوقف، وتعيين المتوليين ومحاسبتهم وعزلهم ، وكذلك الأمر بالنسبة لبلاد فلسطين.(الوسيط في أصول المحاكمات الشرعية / الشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني ص ٩٣١ وكتاب المنهل الصافي في الوقف وأحكامه/ الشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني ص ٦٠ وص ٦١ أيضاً .

المبحث الثالث: الخصم في دعوى الوقف

المقدمة

إن تحديد الخصم في أي دعوى من الدعاوى هو أول وأهم الأمور التي ينظرها القاضي بعد رفع الدعوى إليه وذلك لمعرفة المدعي من المدعى عليه وللتميز بينهما . لذا يقول سيد التابعين الفقيه سعيد بن المسيب[1] في هذه المسألة (من عرف المدعي من المدعى عليه، لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما)[2].

وتظهر أهمية التمييز بين المدعي والمدعى عليه في الأمور الآتية:

١- إن معرفة من هو المدعي ومن هو المدعى عليه تساعدنا على تحقيق العدل بحيث يؤخذ الحقُّ ممن حازه دون وجهِ حقٍّ، لإعطاء الحقِّ لصاحبه.وبذا تقطع الخصومة والمنازعة.

٢- إن حجة المدعي تتمثل بالبينة، فعليه يقع عبء الإثبات في الدعوى ،في حين أن حجة المدعى عليه هي اليمين، وذلك إذا أنكر الادعاء الموجه إليه، وعجز المدعي عن الإثبات[3]، لقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)[4]. وفي حديث نبوي آخر (البينة على المدعي واليمين

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن مخزوم القرشي المخزومي، من مشاهير التابعين ومن الفقهاء السبعة في المدينة المنورة. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع من كبار الصحابة . وقال ابن عمر في حقه: سعيد بن المسيب أحد المفتين . وقال علي ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد، هو عندي أجل التابعين، وكان لا يقبل جوائز السلطان. وجل روايته عن أبي هريرة . وكان الحسن البصري إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله. توفي سنة ٩٤هـ/ سنة ٧١٢م. (التقريب ص ١٢٩ ، وتذهيب التهذيب ج١ ص ٣٩٠ وص ٣٩١ ، وتاريخ التشريع ص ١٥٠) .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية (القوانين الفقهية) لابن جزي المالكي ص ٣١٤.

(٣) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٥ ونظرية الدعوى ج١ ص ٢٣٩ وتبصره الحكام ج١ ص ٩٨ ط١.

(٤) أخرجه الترمذي عن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كما أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عارضه الأخوذي بشرح صحيح الترمذي ج٦ ص ٨٧ في الأحكام -باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وأخرجه ابن حبان

على من أنكر إلا في القسامة)[1].

٣- إن تحديد مكان الدعوى يعتمد على مكان إقامة المدعى عليه ، لأن الدعوى تقام-عادة-في موطن المدعى عليه، وبخاصة إذا كانت الدعوى تتعلق بحق في الذمة[2].

تعريف كل من المدعي والمدعى عليه:

هناك تعاريف لكل من المدعي والمدعى عليه، وأذكر بعضاً منها:

١- المدعي هو: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه : من إذا ترك الجواب يجبر عليه[3].

٢- المدعي : من يلتمس قبل غيره لنفسه عيناً أو ديناً أو حقاً. والمدعى عليه: من يدفع ذلك عن نفسه[4].

٣- المدعي : من يخبر عما في يد غيره لنفسه، والمدعى عليه: من يخبر عما في يد نفسه لنفسه[5].

عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (نيل الأوطار ج٩ ص ٢١٩ وص ٢٢٠ وسبل السلام ج٤ ص ١٧٩ ونصب الراية ج٤ ص ١٩٠وجامع الأصول ج١٠ ص ١٨٣ وص ١٨٤ ومشكاة المصابيح ج٢ ص ٣٤١ والإلمام ص ٥٢٤) وأخرجه البيهقي عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (السنن الكبرى ج١٠ ص ٢٥٢).

(١) أخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الدارقطني عن طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة (السنن الكبرى ج٨ ص ١٢٣ وص ١٢٤ وسنن الدارقطني ج٣ ص ١١٠ وص ١١١ عمدة القاري ج١٣ ص ٧٥ ونيل الأوطار ج٧ ص ١٩٠ وسبل السلام ج٣ ص ٣٤٨ والعدة شرح العمدة ج٤ ص ٩٦).

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ج٧ ص ١٩٣ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٠٩ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ١٦٤ . وأصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ص ٢٠ وتبصرة الحكام ج١ ص ٩٨ ط١.

(٣) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٤ وحاشية ابن عابدين (طبعة تركية) ج٣ ص ٥٨٠ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص ٢٩١.

(٤) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٤ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٠٩.

(٥) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٤ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٠٩.

٤- ينظر إلى المتخاصمين : أيهما كان منكراً فالآخر يكون مدعياً[١].

٥- المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه: من لا يخلى، ولا يكفيه السكوت[٢].

٦- المدعي : من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من وافقه[٣]. أي من وافق قوله الظاهر.

٧- المدعي: من عريت دعواه من مرجح من غير شهادة. والمدعى عليه: من اقترنت دعواه بمرجح كعادة أو موافقة أصل أو قرينة[٤].

ويلاحظ أن هذه التعريفات تلتقي بالمضمون وإن اختلفت في الألفاظ والتعابير: فالمدعي، لكي يكون له حق المخاصمة، يجب أن يكون له حق الإدعاء الذي يترتب عليه تكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة. لذا يرى الفقهاء أنه يجب على المدعى عليه الإجابة على الإدعاء، لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب، ولا يمكن قطع ذلك إلا بالجواب فكان واجباً على المدعى عليه[٥].

النيابة في الخصومة:

الأصل أن صاحب الحق هو الذي يطالب بحقه من قبل الذي عليه الحق وهو المدعى عليه ، فإن حق الطلب عائد إلى المدعي. إلا أن الشريعة الإسلامية أجازت أن يقوم شخص آخر بإدعاء الحق لغيره، وذلك من خلال الوصاية أو الولاية أو الوكالة . وما ينطبق على المدعي ينطبق أيضاً على المدعى عليه فالأصل أن توجه الخصومة إلى المدعى عليه، ولكن يحق له أن ينيب عنه شخصاً آخر كالوصي أو الولي أو الوكيل أو القيم. وبناء على ذلك فإن الفقهاء يقررون أن الخصم في الدعوى الصادرة من الوقف أو المقامة على الوقف هو المتولي

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٤ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٠٩.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ج٣ ص ٣٣٦.

(٣) منهج الطلاب بهامش فتح الوهاب ج٢ ص ٢٢٧ وحاشية قليوبي وعميرة ج٤ ص ٣٣٤.

(٤) مواهب الجليل ج٦ ص ١٢٤ وقوانين الأحكام الشرعية (القوانين الفقهية) ص ٣١٤ وتبصرة الحكام ج١ ص ٩٨-الطبعة الأولى.

(٥) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٤، والاختيار في تعليل المختار ج٢ ص ١٠٩ وص١١٠.

(الناظر) سواء كانت الدعوى متعلقة برقبة الوقف أو بالريع أو متعلقة بالمستحقين للريع. على اعتبار أن ناظر الوقف هو وكيل عن غيره سواء كان هذا الغير هو المستحق في الوقف أو كان الواقف نفسه، فالناظر يقوم بالمخاصمة في دعوى الوقف بناء على الوكالة ، وهذا موضع اتفاق لدى الفقهاء[1]. ولكن هذا لا يمنع من أن يكون أحد المستحقين أو غيره مخاصماً في الدعوى من خلال بعض حالات ذكرها ابن عابدين في حاشيته، وأشير إلى ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يخاصم أحد المستحقين في الوقف المتولي في دعوى يرفعها في المحكمة لإثبات أحقيته في التولية أو لإثبات حقه في الوقف أو لمطالبة استحقاقه من المتولي[2]. فيقول ابن عابدين في هذه الحالة (لو ادعى رجل على المتولي بأنه من الموقوف عليهم، وأن له حقاً في غلة الوقف أو بأن حقه فيها كذا أكثر مما كان يعطيه ينبغي عدم التردد في سماعها، لأنه يريد مجرد إثبات حقه)[3].

الحالة الثانية: أن يقوم المتولي بتوكيل شخص ليقوم مقامه في الخصومة في الدعاوى المقامة من الواقف أو الموقوف عليه. أو توكيل بتحصيل الغلات والريع، أو المخاصمة في الدعوى باعتباره وكيلاً عن الناظر لا باعتباره مستحقاً في الوقف[4].

الحالة الثالثة: يحق للقاضي أن يأذن لأحد المستحقين في الوقف بمخاصمة المتولي وذلك إذا كان المتولي معيناً من قبل الواقف: فيقوم القاضي بتعيين أحد المستحقين متولياً بصورة مؤقتة وتوكل إليه مهمة مقاضاة ومخاصمة المتولي الأصلي بهدف محاسبته على خيانة أو المطالبة بعزله: بسبب عجزه أو تقصيره في إدارة الوقف وتنميته[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٥٤ وجامع الفصولين ج١ ص ١٢٦ ومنحة الخالق على البحر الرائق ج٧ ص ١٩٣ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٦٥. وتبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص ٢٣٩ الطبعة الأخيرة تحفة المحتاج ج١٠ ص ٢٩٩ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ١٢٩ والوقف في الشريعة والقانون ص ٢٦٣ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٥٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٥٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

المبحث الرابع: تقادم الزمان في دعوى الوقف

التقادم والقدم-لغة-مصدر قَدُم(بضم الوسط) وتقادم الشيء: قدم وطال عليه العهد . وقدم الشيء: مضى عليه زمن طويل، فهو قديم وقدام، والجمع: قدماء وقدامى وقدائم[1]. والمراد بالتقادم هنا: مرور زمن على أداء الحق يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء. علماً أن الحق لا يسقط بمرور الزمان، لأن التقادم لا يعتبر سبباً من أسباب كسب الملكية-أي أن التقادم لا يُمَلِّكُ أحداً في نظر الشريعة الإسلامية[2]. وهذا هو الأصل ، واستدل الفقهاء على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

١-قال سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨][3]. قال الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية الكريمة: (هذا في الرجل يكون عليه المال، وليس عليه بينة فيجحد ويخاصم إلى الحكام، وهو يعلم أن الحق عليه، وهو آثم بمنعه)[4] وأقول : جاءت الآية الكريمة عامة في نصها دون تحديد لزمن معين، فيبقى الحق في ذمة الجاحد حتى يعيده إلى صاحبه مهما طال الزمان .

---

(١) القاموس المحيط ج٤ ص ١٦٢ مادة(قدم) ، والمصباح المنير ج٢ ص ٥٩٣ ومختار الصحاح ص ٥٢٥ والتعريفات للشريف أبي الحسن علي الجرجاني ص ١٧٢ وص ١٧٣.

(٢) القوانين الفقيهة ص ٢٦٩ والمحلى ج٩ ص ٤٢٢ وفتح العلي المالك ج٢ ص ٢٠٩ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٩ ومواهب الجليل ج٦ ص ٢٤٠ وشرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ج١ ص ٩١٠ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٦٢ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ٣٠٧ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٥٩.

(٣) وهناك آية أخرى ﴿يا أيها الذين أمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[النساء : ٢٩]

(٤) كتاب لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ج١ ص ١١٨ وذكر الخازن في تفسيره لهذه الآية الكريمة: إن الباطل هو الشيء الذاهب-والمراد -هنا: أن يأخذ المعتدي الأموال بغير حلها فتذهب من صاحبها إلى غيره دون وجه حق. وأيضاً تفسير القرطبي ج٢ ص ٣٣٨ وص ٣٣٩ وتفسير المراغي ج٢ ص ٨٢ وص ٨٣.

٢- لقد ثبت في الصحيحين عن أم المؤمنين أم سلمة [١] رضي الله عنها (أن رجلين اختصما إلى الرسول ﷺ في مواريث لهما قد درست ولم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال لهما(إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار) فبكى الرجلان وقال كلٌ واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ (أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا) [٢]. أقول : إذا جاء حكم القاضي لصالح المحكوم له فإن هذا الحكم لا يعني أن الحق قد ثبت له، لأن الحق-في الحقيقة هو قديم ويبقى

---

(١) هي أم المؤمنين أم سلمة هند بني أبي أمية المخزومية القرشية، وهي إحدى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتكنى بأم سلمة نسبة إلى زوجها السابق الصحابي أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي رضي الله عنه الذي استشهد سنة ٤هـ/ سنة ٥٢٥ م إثر جرح بالغ أصيب به في إحدى الغزوات. وتوفيت أم سلمة سنة ٥٩هـ/ ٦٧٨م بالمدينة المنورة ودفنت بالبقيع، ولها من العمر أربعة وثمانون عاماً، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة(خلاصة تذهيب الكمال ص ٤٢٧ ، والإكمال ج٣ ص ٦٧١).

(٢) متفق عليه عن الصحابية أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها (صحيح البخاري ج٤ ص ٦٨ وص ١٠٩، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص ٢٥٦ وص ٢٥٧-باب من أقام البينة بعد اليمين ، وصحيح مسلم ج٥ ص ١٢٩ -باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة وسنن أبي داود ج٣ ص ٣٠١ ، ومسند أحمد ج٦ ص ٢٠٣ ، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج٢ ص ١٩٧ ،والسنن الكبرى ج١٠ ص ٢٥٦ رقم ٣٥٨٢ و ٣٥٨٤ باب قضاء القاضي إذا أخطأ ، وسنن النسائي ج٨ ص٢٣٣، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج٦ ص ٨٢ وجامع الأصول ج١٠ ص ١٨٠ رقم ٧٦٧٧ وسبل السلام ج٤ ص ١٦٥ ومشكاة المصابيح ج٢ ص ٣٤٣ رقم ٣٧٧٠. وللحديث عدة روايات مع اختلاف بسيط في الألفاظ. ومن كتب الحديث الشريف ما قد أتت بالحادثة بشكل مفصل ، ومنها ما أتت بها بشكل مقتضب، وكانت رواية أبي داود أوسع الروايات وأكثرها انتشاراً. ومعنى (ألحن بحجته): أن بعضكم يكون أعرف بحجته وأفطن لها وأقدر عليها وأسبق فهماً من غيره. (توخيا الحق) التوخي هو قصد الحق وتحريه واعتماده. والمراد : اقصدا الحق وتحريا الدقة في القسمة. (استهما وتحالا) لقد نفذ الخصمان -عملياً-الحكم الذي أصدره رسول ﷺ فأخذ كل واحد منهما ما أخرجته القرعة (ومعنى الاستهام: الاقتراع). ومعنى (التحلل هنا: المسامحة) وقد ورد الاستهام والتحلل بصيغة فعل الأمر أحياناً ، وأحياناً بصيغة الفعل الماضي. والنتيجة واحدة. وقد ضم (عليه الصلاة والسلام) الاقتراع إلى التوخي ثم أمرهما بعد ذلك بالتحلل والمسامحة ليكون انفصالهما عن يقين ورضا وطيب نفس. (جامع الأصول ج١٠ ص ١٨٢ وسبل السلام ج٤ ص ١٦٥ والنهاية ج٤ ص٥٣ وص ١٩٦ وص ٢٠٠ . ومختار الصحاح ص٣١٩ وص ٥٩٤ وص ٧١٤ والمصباح المنير ج١ ص ٣٩٨ وج٢ ص ٧٥٦ وص ٨٩٨).

لصاحب الحق مهما طال الزمان أما القاضي فإنه يحكم بالظاهر وأن حكمه لا يحل حراماً فإن حصل خداع للقاضي فإن رب العالمين يتولى السرائر وهو علام الغيوب.

سكوت صاحب الحق:

إن سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه تتعلق به-أي بالسكوت -حالتان:

أ- حالة وجود مانع من المطالبة بحقه: إذا وجد مانع شرعي يمنع المدعي من المطالبة بحقه، سواء كان هذا المانع يرجع إلى المدعي نفسه كالصغر والجنون، أو يرجع لأمر خارجي كخوف من السلطان وحاشيته أو يوجد بينه وبين المتصرف قرابة أو شركة في ميراث، فإن المدعي-في هذه الحالة-يستطيع المطالبة بحق حيث يوجد تبرير لهذا السكوت، وإذا رفع دعوى ضد المتصرف فإن القاضي ينظر في الدعوى رغم مرور الزمان.

ب-حالة عدم وجود مانع من المطالبة بحقه: إذا كان المدعي قادراً على المطالبة بحقه، ولكنه سكت ولم يطالب بحقه، كما لا يوجد مانع شرعي يمنعه من معارضته للمعتدي حيث يرى المدعي أن غريمة يتصرف بأرضه مدة طويلة بالبناء والإجارة أو الزراعة أو الغرس كتصرف المالك في ملكه وينسب الأرض إلى نفسه وهو ساكت عن حقه فهذا مؤشر على ترك صاحب الحق لهذا الحق أو هو أمارة على عدم أحقيته به، فإن أقام دعوى فإن دعواه يكذبها الواقع والعرف. وهذا هو رأي فقهاء المالكية والمتأخرين من الحنفية[1].

حق القاضي في رد الدعوى بالتقادم:

إن التقادم جاء لصالح المدعى عليه فإن تمسك به فإن القاضي حينئذ يرد الدعوى للمدعي ولا ينظر فيها أما إن اعترف المدعى عليه بالحق أمام القاضي فإنه يلزمه وينبغي إعادته إلى صاحبه، ولا يجوز للقاضي في هذه الحالة رد القضية كما لا يجوز له الامتناع عن إصدار الحكم بالحق للمدعي بحجة مرور الزمان، لأن الحق بذاته قديم ولا يسقط بالتقادم.

أما الحكمة من الأخذ بالتقادم هو لحماية المدعى عليه ولاستقرار التعامل في

---

(١) الطرق الحكمية ص ١١٤ وص ١١٥ والقوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية) ص ٣١٥. وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٧٧ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٥٩.

المجتمع وقطع دابر التزوير. وعليه فإن المدعى عليه مخير حالة إقامة الدعوى ضده فإما إن يتمسك بحق التقادم على اعتبار أنه متصرف منذ مدة طويلة. وإما أن يعترف بأن الحق للمدعي فيعيده له. ويترتب على ذلك أن للقاضي الحق في رد الدعوى بسبب التقادم في حالة تمسك المدعى عليه بهذا التقادم على اعتبار أنه يتصرف بالمدعى به من مدة طويلة[1].

مدة التقادم:

إن الذين أخذوا بمبدأ (منع سماع الدعوى بسبب التقادم) فإنهم قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد مدة التقادم-أي المدة التي تعتبر كافية لإسقاط حق المدعي في إقامة دعواه.

فالحنفية لهم في تحديد المدة آراء متباينة ، وهي:

قالوا بأن المدة هي ست وثلاثون سنة ، وقول آخر: أن المدة هي ثلاث وثلاثون سنة. وقول ثالث : أن المدة هي ثلاثون سنة . إلا أن الخلفاء العثمانيين لم يأخذوا بهذه المدد، واعتبروها طويلة فاكتفوا بخمس عشرة سنة، أي: أن هذه المدة كافية لمنع سماع الدعوى من المدعي. فأصدر السلطان سليمان القانوني[2] أمراً بتحديد مدة خمس عشرة سنة بعدم سماع الدعوى إذا تركها المدعي دون عذر. ولكنه استثنى من ذلك قضايا الوقف والإرث فأبقى المدة فيهما ثلاثاً وثلاثين سنة. أما مجلة الأحكام العدلية فقد أدخلت الميراث ضمن الموضوعات التي لا تسمع فيه الدعوى بعد خمس عشرة سنة . وجعلت المدة التي لا تسمع بعدها دعوى الوقف ستاً وثلاثين سنة. هذا وقد أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية بجواز ذلك، وصار بمقتضاه أن لولي الأمر تخصيص القضاء بالزمان والمكان والمذهب

---

(١) الطرق الحكمية ص ٥٩ ومواهب الجليل ج٦ ص ٢٢٤ وبداية المجتهد ج٢ ص ٣٩٦ وشرح مجلة الأحكام العدلية / سليم الباز ج١ ص ٩١٠ وأصول المرافعات والصكوك/ محمد شفيق العاني ص ٦٣ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٦٠ وص ٢٦١.

(٢) فترة حكمه من سنة ٩٢٦هـ/ سنة ١٥٢٠م حتى سنة ٩٧٤هـ/ سنة ١٥٦٦م وهي أطول مدة يتولاها خليفة بالنسبة لخلفاء الأتراك العثمانيين ، وسمي بالقانوني لأن أصدر عدة قوانين للدولة (المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٦٥ وص ٢٦٦).

والحادثة[1].

وكذلك المالكية فإن لهم في تحديد المدة آراء متعددة ، منها: نقل عن الإمام مالك بأن المدة لا تحدد بسنين مقدرة بل يترك ذلك إلى اجتهاد الحاكم ورؤيته، في حين حددها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ من فقهاء المالكية بعشر سنين. والذي يعنينا ما له علاقة بالوقف فقد اتفق فقهاؤهم على أن الأحباس لا يجري عليها التقادم مطلقاً مهما طال الزمان وذلك لأن القضاء به واجب، والحكم به لازم[2].

وقف التقادم ، وانقطاعه:

يرى الفقهاء الذين يأخذون بمبدأ التقادم (المالكية والمتأخرون من الحنفية) أن هناك أسباباً قدتؤدي إلى وقف التقادم أو انقطاعه، وأتناول وقف التقادم ، وانقطاعه بالتوضيح كلاً على حدة:

١ـ الحالة الأولى: وقف التقادم:

المراد بوقف التقادم: حصول عذر أو سبب مانع للمدعي من رفع دعواه يؤدي إلي إسقاط فترة وجود هذا العذر أو السبب وذلك من مدة التقادم، أي لا تحسب الفترة الزمنية التي يكون فيها العذر قائماً فهي غير معتبرة وأنها تخصم من مدة التقادم[3] فهناك أعذار شرعية قد تطرأ على المدعي أو المدعى عليه تؤدي إلى وقف التقادم ما دامت هذه الأعذار قائمة، ومنها:

أ- فقد الأهلية أو نقصها: إذا كان صاحب الحق صغيراً أو محجوراً عليه بسبب الجنون أو العته أو السفه ولم يكن لأي منهم ولي يرعى شؤونه فإن الفترة التي تنقضي أثناء فقد الأهلية أو نقصها لا تدخل في حساب مرور الزمان أي لا

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة(١٦٦١) و (١٨٠١) . وأصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي/ العاني ص ٦٢ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٦٢ والوقف في الشريعة والقانون ص ٢٦٤ وص ٢٦٥ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٦١.

(٢) مواهب الجليل ج٦ ص ٢٢٥ وحاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص ٢٤٢.

(٣)حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٧٧ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص٢٦٠.

تحسب ضمن مدة التقادم[1].

ب-الغيبة: تعتبر الغيبة عذراً من الأعذار التي توقف مرور الزمان وأن الغيبة تنسحب على المدعى عليه كما هي للمدعي كعذر شرعي لوقف التقادم-على رأي الحنفية -أما المالكية والشافعية فإنهم يرون أن الغيبة المعتبرة في وقف التقادم هي غيبة المدعي فقط، دون غيبة المدعى عليه . وسبب الاختلاف بين المالكية والشافعية من جهة وبين الحنفية من جهة أخرى هو أن المالكية والشافعية يجيزون الحكم على الغائب ، في حين أن الحنفية لا يجيزون الحكم عليه[2]. هذا وأن مدة الغيبة ليس لها زمن محدد فسواء طالت مدة الغيبة أو قصرت فلا تأثير لها على مرور الزمن[3]. مع الإشارة إلى أن الغيبة المعتبرة كعذر شرعي لوقف مضي مدة التقادم هي التي تثبت الحق لصاحبه حالة غيابه أما إذا ثبت الحق لصاحبه حين كان حاضراً ثم غاب بعد ذلك فإن غيابه في هذه الحالة لا يعتبر عذراً لوقف مرور الزمن[4].

ج-التغلب: إذا كان المدعى عليه متغلباً متسلطاً بأن كان أميراً جائراً أو رئيساً ذا شوكة وقوة، ويخشى المدعي من سطوته وظلمه ويخاف على نفسه من الهلاك أو على حقه من الضياع. حينئذ يعتبر التغلب عذراً شرعياً بوقف مرور الزمان مدة وجوده وقيامه، ويعتبر مرور الزمان سارياً إلا من تاريخ زوال التغلب أي تخصم فترة التغلب من مدة مرور التقادم[5].

٢ـ الحالة الثانية: انقطاع التقادم:

المراد من انقطاع التقادم هو سقوط المدة السابقة على قيام السبب، وعدم

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٧٧ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٧٧ ومواهب الجليل ج٦ ص ٢٢٢ وأحكام الأوقاف للعاني ص ١٠٧ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٦٠ وص ٢٦١ وحاشية قليوبي وعميرة ج٤ ص ٣٣٩

(٣) حاشية ابن عابدين ج ص ٤٧٧ ومواهب الجليل ج٦ ص ٢٢ وحاشية العدوي على الخرشي ج ٧ ص ٢٤٢ والشيخ عشوب ص ٢٦٠ وص ٢٦١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة .

اعتبارها من مدة التقادم[1].

وهناك بعض الأسباب التي تؤدي إلى قطع التقادم منها ما يرجع إلى صاحب الحق وهو المدعي، ومنها ما يرجع إلى المدعى عليه.

أ- أما ما يرجع إلى المدعي فهو: المطالبة القضائية حيث يرفع صاحب الحق (أي المدعي) دعوى إلى القاضي ، الذي له صلاحية النظر في هذا النوع من القضايا، على خصمه يطالبه فيها بحقه، فإن رفع الدعوى يعتبر سبباً لسقوط التقادم حتى ولو ترك المدعي دعواه قبل صدرو الحكم فيها[2].

ب- أما ما يرجع إلى المدعى عليه، فهو : إقراره بالحق الذي طالب به المدعي. فإذا أقر المدعى عليه بالحق الذي بذمته للمدعي فإن اعترافه هذا يقطع مضي المدة. والسبب في اعتبار إقرار المدعى عليه قاطعاً لمرور الزمان هو: لأن الحقوق لا تسقط بمرور الزمان. وأن تقييد القضاة برؤية الدعوى التي لم يمض عليها التقادم دون غيرها إنما هو لمنع التزوير والتحايل، فالإقرار من المدعى عليه يلغي احتمال التزوير والتحايل. ومن المعلوم أن القاضي ملزم بالحكم لصالح المدعي في حالة إقرار المدعى عليه حتى بعد مدة التقادم، فمن باب أولى أن يكون الإقرار سبباً لقطع مدة التقادم وإسقاطها، وأن يكون ملزماً للقاضي بإصدار حكمه لصالح المدعي[3].

والسؤال : أين يكون إقرار المدعى عليه؟

والجواب: إن كان الإقرار شفهياً فينبغي أن يكون ذلك أمام القاضي لتوثيقه وإثباته. أما إن كان إقرار المدعى عليه كتابياً فلا يشترط أن يكون أمام القاضي فإذا أثبت المدعى عليه إقراره في ورقة بخط يده وإمضائه. فإن هذا الإقرار يقطع مرور الزمان، ويصلح لأن يكون أداة للإثبات (وهذا ما يعرف بالبينة الخطية)

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٧٦ وأصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ، ٦٤ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٦٠ وص ٢٦١ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ٣٢٠ وص ٣٢١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

شـريطة أن تكون سليمة من العبث والتزوير[1]. فقد نصت المادة ١٦٠٦ من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي (الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان)[2].

وبهذا ينتهي المبحث الرابع من الفصل الأول . وبانتهاء هذا المبحث أكون قد انتهيت من تحضير الفصل الأول من الباب السادس بحمد الله وتوفيقه.

---

(١) الهداية ج٣ ص ٩٦ والبناية ج٧ ص ٤٩ وص ١٥٠ ومعين الحكام ص ٩٢ وص ٩٩ وجامع الفصولين ج١ ص ١٣٦ وص ٢٣٨ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٢٨ وص ٤٩٨ وص ٤٩٠ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٥ ص ١٤٠ وأصول استماع الدعوى ص ٢١٣ وص ٢٢٤ وعمدة الحاكم ص ١٠ وص ١١ وص ٦٧ وص ٦٩ والأصول القضائية ص ٧٢ وص ٢٧٣ والمدونة الكبرى ج٤ ص ٢٨٤ وص ٢٨٥ والشرح الصغير ج٣ ص ٥٣٧ وص ٥٣٨ وج٤ ص ٢٧٢ وص ٥٨٨ وتبصرة الحكام ج١ ص ٢٣٠ -ص ٢٤٠ -الطبعة الأخيرة -والطرق الحكمية ص ٢٠٦ وص ٢٠٧ وطرق القضاء ص ٥٧ وص ٥٨ . والقضاء في الإسلام / د. مدكور ص ٨٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٣١٧.

الفصل الثاني

طرق إثبات الدعوى

المقدمة

إن دعوى الوقف كغيرها من الدعاوى لا بد لإثباتها من تقديم البينة من قبل المدعي وذلك لتأييد صدق دعواه. والبينة [1] في اصطلاح الفقهاء ترادف الشهادة بينما البينة في لسان الشرع أعم من الشهادة فهي -أي البينة- كل ما يبين الحق ويوضحه ويظهره. وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم، ولارتفاع الإشكال بشهادتهم كوقوع البيان ولا يعني أن البينة محصورة بالشاهدين.

ويمكن القول بأن الشهادة هي بينة، وليس كل بينة شهادة، فالعلاقة بين البينة والشهادة هي علاقة عموم وخصوص [2].

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت البينة: هي الحجة القوية [3]. وتعرف طرق القضاء بطرق الإثبات، ولها عدة مسميات ، منها: أنواع البينات ، وسائل الإثبات، الأدلة الثبوتية ، الطرق الحكمية، الحجج الشرعية، وغيرها، وكلها تؤدي

---

(١) البينة مفرد البينات ، وهي من الفعل (بان) فتقول: بان الشيء يبين بياناً اتضح فهو بين. وكذا أبان الشيء فهو مبين وأبنته، أي: أوضحته وكشفت ما به من غموض . واستبان الشيء : إذا ظهر . والتبيين : هو الإيضاح والوضوح. (المصباح المنير ج١ ص ٩٧ ومختار الصحاح ص ٧٢).

(٢) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٩٢. والطرق الحكمية ص ١٢ وص ٢٤ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٦١ وأعلام الموقعين ج١ ص ٢٢١ والمحلى لابن حزم ج٩ ص ٤٠٢ وسبل السلام ج٤ ص ١٧٩ وتبصرة الحكام ج١ ص ١٦١ -الطبعة الأخيرة -ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ٧٨ وأصول استماع الدعوى لعلي حيدر ص ١٩٠ وطرق القضاء لأحمد إبراهيم ص ٢٨ وسائل إثبات في الفقه الإسلامي لمحمد بن معجوز ص ١٣ وص ١٧ والمدخل الفقهي العام/ مصطفى أحمد الزرقا ج٢ ص ١٠٤٦ وص ١٠٤٧ الفقرة ٦٧٢

(٣) المادة ١٦٧٦ ص ٣٣٨ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام للقاضي علي حيدر ج١٥ ص ١ وص ٢.

المعنى المراد[1]. ومن طرق الإثبات التي لها مساس مباشر في دعاوى الوقف ، هي: الإقرار ، الشهادة، اليمين والنكول عنها وأتناولها في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الإقرار

معنى الإقرار:

الإقرار (لغة) مصدر أقر وهو الإذعان للحق والاعتراف به. وهو مأخوذ من القرار بالمكان والثبات فيه وعدم الارتحال لقوله سبحانه وتعالى :﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾[البقرة: ٣٦]. وأقررت الكلام لفلان إقراراً، أي بينته حتى عرفه[2].

أما معنى الإقرار اصطلاحاً فله عدة تعريفات ، أذكر بعضاً منها:

١-هو إخبار عن ثبوت حق[3]. وهو ما اعتمده الحنفية.

٢-اعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه[4]. وهو ما اعتمده المالكية.

٣-إخبار عن حق ثابت على المخبر[5]. وهو ما اعتمده الشافعية .

٤-الاعتراف -أي اعتراف المدعى عليه بالحق للمدعي[6]. وهو ما اعتمده الحنابلة.

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٥ والبناية في شرح الهداية ج٧ ص ٣٨٧ والمدونة الكبرى ج٤ ٦٩ وص ٧٢ وتبصرة الحكام ج١ ص ١٦٠ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٦١ وص ٤٨٠ والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص ٢٦٥ ومجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٩٠ وص ٣٩١ والطرق الحكمية ص ١٢ وص ٢٤ وسبل السلام ج٤ ص ١٧٩ وأصول استماع الدعوى ص ١٩١ ومعين الحكام ص ٧٨.

(٢) لسان العرب ج٥ ص ٨٤-ص ٨٦ والقاموس المحيط ج٢ ص ١٢٠ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٧٣١.

(٣) البناية في شرح الهداية ج٧ ص ٥٣٦ والهداية ج٣ ص ١٤٥ ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج٤ ص ٦١٩.

(٤) الشرح الصغير ج٣ ص ٥٢٥.

(٥) مغني المحتاج ج٢ ص ٢٣٨.

(٦) المغني ج٥ ص ١٤٩.

٥-إخبار الإنسان بحق عليه لآخر.[١]

مشروعية الإقرار:

ثبت الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١- الأدلة من الكتاب: وردت في القرآن الكريم عشرات الآيات الكريمة تضمنت الإقرار نورد بعضاً منها:

أ- ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾[البقرة: ٢٨٢]. والإملال والإملاء لغتان والمعنى واحد .

والإملاء هو الإقرار والاعتراف، ويكون إملال المدين حجة عليه تحفظها الكتابة[٢].

ب- ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾[آل عمران :٨١]. أأقررتم : الهمزة الأولى للاستفهام فإنَ الله سبحانه وتعالى يسأل الأنبياء: هل أقررتم بذلك وقبلتم على ذلك عهدي ؟ فيجيبون بأنهم أقروا واعترفوا به[٣].

جـ- ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾[النساء:١٣٥]. ومعنى (ولو على أنفسكم) شهادةَ المرء على نفسه، ويكونَ ذلك بالإقرار بما عليه من الحقوق. والإقرار كالشهادة في كونه موجباً إلزام الحق ، وقمة العدل أن يشهد المسلم على نفسه، أي: يقر ويعترف على نفسه[٤].

د- ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾[التوبة (براءة): ١٠٢]. اعترفوا أي أقروا على أنفسهم عن معرفة، وأنهم نادمون لتخلفهم عن الجهاد فما قاموا به هو عمل

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة(١٥٧٢) ص ٣٠٧ . وتعريف آخر للمجلة: هو إخبار من المرء بحق عليه لغيره . والمعنى واحد. وأما سبب الاختلاف فيعود إلى ترجمة النص من اللغة التركية إلى العربية (المدخل الفقهي العام / مصطفى الزرقا ج١ ص ٦٤٧ والفقرة ٣٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ج٣ ص ٨٣٥ وتفسير المراغي ج٣ ص ٧٣.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) ج٣ ص ٢٢٨ ومدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) ج١ ص ١٦٧.

(٤) التفسير الكبير (تفسير الرازي) ج١١ ص ٧٢. وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ج١ ص ٥٢٣.

خاطئ ، والاعتراف بالخطأ هو الإقرار بعينه[1].

٢ـ الأدلة من السنة:

أ-ما رواه الصحابي أبو هريرة [2] رضي الله عنه من أن ماعز بن مالك الأسلمي قد أقر بالزنى فأمر الرسول ﷺ برجمه لأنه محصن[3]. أي: لأنه متزوج.

ب-ما رواه الصحابي بريدة [4] رضي الله عنه أن امرأة من غامد بن أزد- والمعروفة بالغامدية -قد أقرت بالزنى فأمر رسول ﷺ برجمها لأنها محصنة[5].

جـ-ما رواه الصحابيان أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني [6] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للصحابي أنيس[7] (... وأما أنت يا أنيس اغد إلى امرأة

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل ج١ ص ٤٠٦ وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(تفسير الألوسي) ج٤ ص ١١.

(٢) هو الصحابي عبد الرحمن بن صخر، وكنيته أبو هريرة . أسلم سنة ٧هـ/ ٦٢٨م، ولازم الرسول ﷺ في حله وترحاله ، وسمع منه الشيء الكثير حتى غدا من أشهر الصحابة رواية للحديث الشريف وأحفظهم له فقد روى(٥٣٧٤) حديثاً. وتوفي ، رحمه الله ، بالمدينة المنورة سنة ٥٩هـ/ سنة ٦٧٨م(الإصابة ج٢ ص ٣٩٥ وج٤ ص ٢٠٠، والاستيعاب ج٢ ص ٣٨٢ وج٤ ص ٢٠٠).

(٣) صحيح البخاري ج٤ ص ١٧٨ وصحيح مسلم ج٥ ص ١١٦ ومشكاة المصابيح ج٢ ص ٢٨٨ رقم ٣٥٦٠.

(٤) هو الصحابي بريدة بن حصيب الأسلمي، أسلم قبل بدر، وبايع بيعة الرضوان ، انتقل من المدينة المنورة إلى البصرة، وروى عنه جماعة. ثم خرج منها إلى خراسان مجاهداً. توفي بمرو في خراسان سنة ٦٢ هـ/ سنة ٦٨١م (الاستيعاب ج١ ص ١٧٧ والإصابة ج١ ص ١٥٠ والإكمال ج٢ ص ٦١٤).

(٥) صحيح مسلم ج٥ ص ١١٩ ومشكاة المصابيح ج٢ ص ٢٨٩ رقم ٣٥٦٢.

(٦) هو الصحابي زيد بن خالد الجهني، سكن الكوفة وتوفي فيها سنة ٧٨هـ/ ٦٩٧م . وقيل : إن وفاته كانت بالمدينة المنورة ، وروى عنه ابنه خالد وابنه أبو حرب وعطاء بن يسار وغيرهم. (الاستيعاب ج١ ص ٥٣٩ والإصابة ج١ ص ٥٤٧ والإكمال ج٣ ص ٦١٤).

(٧) هو الصحابي أنيس بن الضحاك الأسلمي، اهتم برواية الأحاديث الشريفة، قال ابن حجر بحقه: جزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه هو الذي قال له رسول الله ﷺ (اغد يا أنيس) وذلك لبيان ثقته به ولقوة رواية الحديث.(الإصابة ج١ ص ٨٨ والاستيعاب ج١ ص ٣٧).

هذا فإن اعترفت فارجمها..... فاعترفت فرجمها)[1].

٣ـ الإجماع:

أما الإجماع فإن الأمة الإسلامية قد أجمعت على صحة الإقرار، وجرت على ذلك في معاملاتها وأقضيتها من لدن صحابة رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا من غير نكير[2].

٤ـ المعقول:

إن الإقرار عبارة عن إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة لأن العاقل لا يكذب كذباً يضر به نفسه، ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة فحين يعترف المدعى عليه يؤخذ بإقراره لعدم احتمال التهمة، ولا تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر الحق[3]. وقد ورد في كتاب (الأصول القضائية) للقاضي علي قراعة حول هذه النقطة ما يأتي(..... وأما المعقول فلأن العاقل لا يقر على نفسه بشيء ضار بنفسه أو ماله إلا إذا كان صادقاً فيه، فإذا صدر الإقرار به تكون جهة الصدق راجحة على جهة الكذب فيعامل بمقتضاه. وأما كون الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا يتعداه إلى غيره فذلك لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه فيسري كلامه عليه دون سواه)[4].

---

(١) صحيح البخاري ج٤ ص ١٨٥ وص ٢٥٤ وصحيح مسلم ج٥ ص ١٢١ وسنن أبي داود ج٤ ص ١٥٣ رقم ٤٤٤٥ والموطأ -رواية الشيباني -ص ٢٤٢ وص ٢٤٣ رقم ٦٩٥ وسنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٥٢ رقم ٢٥٤٩ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤ ص ١١٥ ومشكاة المصابيح ج٢ ص ٢٨٧ رقم ٣٥٢٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٢٧ وطرق القضاء ص ٢٨١ والأصول القضائية ص ٦٦ وص ٧٦.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٢٧ وص١٢٨ والبناية ج٧ ص٥٢٧، والمغني ج٥ ص١٤٩، وطرق القضاء ص٢٨١.

(٤) الأصول القضائية ص ٦٧.

حجية الإقرار:

الإقرار حجة قوية مظهرة للحق ملزمة للحال، ولكنها حجة قاصرة على المقر بخلاف سائر البينات فإنها حجة متعدية. وعليه اعتبر الإقرار سيد الأحكام إلا أنه قاصر على المقر فلا يتعداه إلى غيره[1]. هذا وقد نصت المادة(٧٨) من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي(البينة حجة متعدية ، والإقرار حجة قاصرة) [2]أي من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه الإقرار على نفسه فقط لأن المرء مؤاخذ بإقراره وحده، وهو وحده يتحمل مسؤولية إقراره. لذا نصت المادة (٧٩) من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي (المرء مؤاخذة بإقراره)[3].

الإقرار بالوقف:

اتفق الفقهاء أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره فإن كان الإقرار من المقر على نفسه وعلى غيره فإن الإقرار ينفذ في حق نفسه، ويتوقف بالنسبة لحق غيره، ولم ينفذ على الغير إلا بتصديقه[4].

والإقرار بالوقف: إما أن يصدر من الواقف نفسه المالك نفسه ، وإما أن يصدر من الغير . وهذا الغير: إما أن يكون الوارث بالنسبة للواقف، وإما أن

---

(١) المبسوط ج١٧ ص ١٨٤ وص ١٨٥ والاختيار ج٢ ص ١٢٨ والهداية ج٢ ص ١٤٥ والبناية ج٧ ص ٥٣٨ وقرة عيون الأخيار (تكملة حاشية ابن عابدين) ج١ ص ٤٠٠ وص ٤٠٧ وأصول استماع الدعوى ص ٢٠٥ وص ٢٠٦ ، وطرق القضاء ص ٣٠٥ والأصول القضائية ص ٦٦ وتبصرة الحكام ج٢ ص ٤١ ووسائل الإثبات ص ٢١ والمدخل الفقهي العام/ مصطفى الزرقا ج ١ ص ٥٠ والفقرة ١٦ وج٢ ص ١٠٤٢ والفقرة ٦٦٧ والقضاء في الإسلام / د. مدكور ص ٨٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٥-الطبعة الخامسة.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٥-الطبعة الخامسة.

(٤) البناية في شرح الهداية ج٧ ص ٥٣٦ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٦١٩ وتحفة الفقهاء ج٢ ص ٢٣٥. ومغني المحتاج ج٢ ص ٢٣٨ والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص ٢٦٧ -ص ٢٧٠ والمدونة الكبرى ج١٣ ص ١٥٧-ص ١٦١ والشرح الصغير ج٣ ص ٥٢٥ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٣٠ والمغني ج٥ ص ١٤٩ والمحلى ج٨ ص ٢٥٢ وفقه الإمام أبي ثور ص ٧٦٧. والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٦٧ ونظرية الدعوى ج٢ ص ١٤١.

يكـون أجنبـياً لا علاقة لـه بالوقف، وإنما هو واضع اليد على الموقوف . وإما أن يكون المتولي(الناظر) هو المقر. وأتناول هذه الحالات على النحو الآتي:

أولا: إقرار الواقف.:

يختلف الحكـم بالنسـبة لإقـرار الواقـف حـال صحته، وبالنسبة لإقراره حال مرضه:

أ-إقـرار الواقـف حـال صحته: لا خلاف بين الفقهاء بأن إقرار الواقف حال صـحته يكـون نـافذاً فـيما أقـر بـه، ويصبح الموقوف وقفاً صحيحاً ويكون لازماً بالنسـبة للواقف ولورثته من بعده أيضاً، وذلك إذا كان الإقرار في مجلس القاضي للتوثيق[1].

ب-إقـرار الواقف حال مرضه: إذا أقر المريض مرض الموت بأنه وقف أرضاً لـه (وقـد عينـها وحددهـا) فـإن إقراره ينسحب على الثلث فقط أي يكون ثلث مسـاحة الأرض الموقوفـة، وأمـا الثلـثان فيبقـيان للورثة. أما السبب في ذلك لأن المريض مرض الموت لا يجوز منه التصرف ، لذا يعتبر تصرفه في مجال الوقف كأنه وصـية، والوصـية تكـون في الثلث كما هو معلوم، فيأخذ الواقف في حال مرضه حكم المتوفى[2].

ثانياً: إقرار ورثة الواقف:

إذا أقـر ورثـة المـتوفى بـأن مورثهـم قد وقف عقاره حالة حياته صح الإقرار ويثبـت بـه الوقف. أما إذا أقر أحد الورثة بأن أباه قد وقف عقاره حال حياته في حـين أن الوارث الآخر أنكر الوقف فإن حصة المقر تكون وقفاً بينما حصة المنكر تبقى ملكاً له[3].

---

(١) قرة عيون الأخيار ج٢ ص ١٥٩ وجامع الفصولين ج٢ ص ١٨٣ والإسعاف ص ٣٠ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٦٣وص ٣٦٨ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ٣٣٢ وص ٣٣٣ وأحكام الوقف/ محمد شفيق العاني ص ١١٠

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإسعاف ص ٣٩ وص ٤٠ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ٣٣٣ وص ٣٣٤ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٦٦.

ثالثا: إقرار واضع اليد الأجنبي:

إن إقرار الأجنبي، الذي لا علاقة له بالوقف ، إما أن يكون حال صحته، وإما أن يكون حال مرضه.

أ- إقراره حال صحته: إذا أقر الإنسان بأن العقار الذي في يده هو صدقة موقوفة وليس له منازع في الملكية صح إقراره، ويصير العقار وقفاً على الفقراء والمساكين. وتعليل ذلك بأن الأوقاف تكون في أيدي النظار عادة، فلو لم يصح إقرارهم عمن هي في أيديهم لضاعت أوقاف كثيرة ، بالإضافة إلى أن الإقرار لم يتعد إلى غير المقر فينفذ عليه فقط[1].

أما السؤال المطروح هو: إذا ادعى هذا الإنسان بأنه هو الواقف أو أن الواقف كان مجهولاً غير معلوم. أجيب: إن الأمر لا يعنينا فسواء كان هذه الإنسان هو الواقف أو غيره فالأمر سيان. المهم أن العقار أصبح وقفاً ولا مبرر لأن نطلب من هذا الإنسان أي بيِّنة لإثبات الوقف أما الثواب فهو من عند الله سبحانه وتعالى الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء . أما إذا كان أصحاب العقار معروفين فلا بد من الرجوع إليهم: فإن كان صاحب العقار حياً وأقر ما قاله الشخص المتصرف ثبت الوقف. وإن كان متوفياً فالأمر يعود إلى الورثة فإن صدقوه ثبت الوقف، وإن أنكروا الوقف لم يثبت. وأن المحاكم تبت في الأمر حال المنازعة بين المتصرف بالعقار وبين الورثة[2].

ب- إقراره حال مرضه: إذا أقر الشخص الأجنبي-في حال مرضه -بأن العقار وقف فإن إقراره هذا له احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يصرح بأن العقار الذي بيده هو وقف قد وقفه فلان بن فلان (أي أن يكون الواقف معلوماً ومعروفاً) ففي هذا الاحتمال لا بد من الرجوع إلى الواقف الأصلي: فإن كان حياً وأقر ما صرح به هذا الأجنبي يكون العقار جميعه وقفاً، أما إن أنكر لم يثبت الوقف. وينسجب ذلك على الورثة إذا

---

(١) الإسعاف ص ٣٧ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ٣٣٤ وص ٣٣٥ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٦٥ ومباحث الأوقاف للابياني ص ١٤٩.

(٢) المصادر السابقة.

كـان الواقف الأصلي متوفياً. فإن ورثة الواقف إذا صدقوا الأجنبي ثبت الوقف. وإن أنكرو ذلك لم يثبت الوقف[1].

الاحـتمال الـثاني: أن يكون الواقف غير معين. أن يصرح الأجنبي بأن العقار الـذي في يده هو وقف، ولكن لم يعين الواقف فإن كان هذا الأجنبي لـه ورثة فإن الوقـف يسـري عـلى الثلـث فقط. أي: ثلث العقار. أما إن لم يكن لـه ورثة فإن الوقف يكون كله، أي يكون العقار جميعه وقفاً [2].

رابعا : إقرار المتولي (الناظر):

إن المتولي هو وكيل عن غيره سواء كان هذا الغير هو المستحق (أي الموقوف عليه) أو كـان هـو الواقـف. ويترتب على ذلك أن المتولي لا يملك الإقرار على الوقف أو تصديق المدعي في الدعوى فالمتولي ليس خصماً أصيلاً في الدعوى بل هـو وكيل عن غيره فلا يملك الإقرار عن الأصيل لأن الإقرار حجة قاصرة على المقـر-كمـا هـو معلوم-فلا يتعداه إلى غيره. فلو افترضنا أن المتولي قد اعترف في دعـوى مقامـة عـلى الوقـف فإن اعترافه هذا لا يعتد به، ويكلف المدعي بإثبات دعواه بوسائل الإثبات المختلفة[3].

فالأصـل هو عدم جواز إقرار المتولي على الوقف ، إلا أن الفقهاء قد استثنوا حالتين من ذلك، هما:

الحالـة الأولى: إذا ادعـى عـلى المتولي بفعل قام به بنفسه في هذه الحالة يملك الإقـرار عـلى مـا فعلـه فلـو أجر داراً للوقف وكتب بذلك عقداً، ثم حدث بعد ذلك نزاع بينه وبين المستأجر فإن المتولي يملك الإقرار بالعقد الذي عقده.[4]

---

(١) جامع الفصولين ج٢ ص ١٨٣ وقرة عيون الأخبار ج٢ ص ١٦٠ والإسعاف ص ٣٦ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٦٥ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ٣٣٧ وأحكام الأوقاف / محمد شفيق العاني ص ١١١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٨٩ والفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٥١ والمادة (١٦٣٤) من مجلة الأحكام العدلية وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ٣٤٠ وص ٣٤١ وأحكام الأوقاف / حسن رضا ص ١٣٦.

(٤) المصادر السابقة .

الحالة الثانية: إذا كان إقرار المتولي موافقاً لشرط الواقف فإن هذه الإقرار يكون صحيحاً معتبراً . فلو أقام شخص دعوى ضد الوقف يطالب باستحقاق له في الغلة باعتباره من ذرية الواقف ، وأن شرط الواقف يقضي بإعطاء حصة المتوفى إلى أولاده، واعترف المتولي بالدعوى فإن إقرار المتولي يكون معتبراً وصحيحا[1].

(١) المصادر السابقة.

المبحث الثاني: الشهادة [1](البينة الشخصية) [2]

يشمل هذا المبحث سبعة مطالب ، هي:

المطلب الأول: معنى الشهادة

أ- معنى الشهادة لغة:

للشهادة عدة معان لغوية منها: الحضور ، أقول : شهد فلان مجلسنا، أي: حضره.

-الاطلاع على الشيء ومعاينته. أقول: شهدت كذا، إذا اطلعت عليه وعاينته.

-إدراك الشيء . أقول: شهدت صلاة الجمعة،أي: أدركتها.

-الإخبار بالشيء خبراً قاطعاً. أقول: شهد فلان على كذا -إذا أخبر به خبراً قاطعاً.

-الحلف: أشهد بالله، أي: أحلف به.

ومن معانيها أيضا: الإعلام أو العلم.

والفعل شهد من باب علم. وجمع الشاهد: شهد وشهود وأشهاد. ويطلق على الشاهد شهيد أيضاً وجمعه شهداء، لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا

---

(١) لقد التزمت بلفظ(الشهادة) وليس بلفظ(البينة) لأن القرآن الكريم ذكر الشهادة في عشرات المواضع ، ولأن لفظ (البينة) يشمل الشهادة كما يشمل غيرها من وسائل الإثبات. وقد سبق أن أطلق لفظ(البينة) على الشهادة لأن الحق يظهر ويبين بالشهود(مغني المحتاج ج٤ ص ٤٦١ والمغني ج٩ ص ١٤٧.)

(٢) أطلق العلماء المتأخرون بما فيهم شراح مجلة الأحكام العدلية لفظ(البينة الشخصية) على الشهادة. وفي ذلك خروج من الإشكال، وبهدف التمييز بين البينة بمعناها المطلق وبين البينة بمعنى الشهادة. (المدخل الفقهي العام ج٢ ص ١٠٤٦ الفقرة رقم ٦٧٢ وج٢ ص ١٠٥١ الفقرة رقم ٦٧٥) وقد أورد قانون أصول المحاكمة الشرعية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا لفظ(البينة الشخصية) وذلك في المادة (٥٦) والتي نصها(إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية يجب عليه أن يحضر شهوده).

شَهِيدٌ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

هذه أبرز معاني الشهادة من الناحية اللغوية[١].

ب- معنى الشهادة اصطلاحا:

للشهادة عدة معان اصطلاحية ، منها:

-الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره.

-إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

-إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره .

-إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بدون دعوى.

-الإخبار بما أعلن الشاهد بلفظ خاص.[٢]

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت الشهادة بما يأتي(هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين)[٣]. ويلاحظ أن هذا التعريف هو أشمل التعاريف السابقة لأنه تضمن: الشاهد والمشهود عليه وصيغة الشهادة والمرجعية المتمثلة بالحاكم.

---

(١) المصباح المنير ج١ ص ٤٤٣ وص ٤٤٤ ومختار الصحاح ص ٣٤٩ والقاموس المحيط ج١ ص ٣٠٥ وص ٣٠٦ مادة(شهد) . وقرة عيون الأخيار ج١ ص ٥٢ وص ٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٦٦ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١ ص ٥٥ والبناية ج٧ ص ١٢٠ وأصول استماع الدعوى ص ١٩٢ والاختيار ج٢ ص ١٣٩ . والشرح الصغير ج٤ ص ٢٣٧ وص ٢٣٨ وتبصرة الحكام ج١ ص ٢٠٤ وص ٢٠٥. والمجموع ج٢٠ وص ٢٢٥ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٢٦ ووسائل الإثبات ص ٥١ وطرق القضاء ص ١١٢ وص ١١٣ والمغني ج٩ ص ١٤٧ وكشاف القناع ج٤ ص ٢٤٢ وشرح منتهى الإرادات بهامش كشاف القناع ج٤ ص ٢١٤ ومطالب أولي النهى ج٦ ص ٥٩٢.

(٣) المادة ١٦٨٤ من مجلة الأحكام العدلية ص ٣٣٩-الطبعة الخامسة.

أ- من القرآن الكريم:

١ - ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

٢ - ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ١٤].

ب- من السنة النبوية الشريفة:

١ - قال رسول الله ﷺ (شاهداك أو يمينه) [1] . فإن الشهادة من وسائل الإثبات التي تأتي بعد الإقرار وقبل اليمين.

جـ- الإجماع:

أجمعت الأمة بأن الشهادة من وسائل الإثبات في الدعاوى من لدن الرسول ﷺ وحتى يومنا هذا، وقد تلقاها الفقهاء والعلماء والقضاة والمفتون بالقبول والاستحسان لحفظ حقوق العباد ولإحقاق الحق وإقامة العدل.

---

(١) متفق عليه عن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (صحيح البخاري ج٣ ص ١١٠ وص ١١١ تفسير سورة آل عمران . وصحيح مسلم ج١ ص ٨٥ وص ٨٦ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار. وسنن أبي داود ج٣ ص ٢٢٠ رقم ٣٥٤٣ باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج٦ ص ٦٤ أبواب البيوع -باب اليمين الفاجرة وج١١ ص ١٢٢ وص ١٢٣ في تفسير سورة آل عمران. والسنن الكبرى ج١٠ ص ٢٥٣ . وجامع الأصول ج١١ ص ٦٥٨ وص ٦٥٩ رقم ٩٢٨٨.

المطلب الثالث: الحاجة إلى الشهادة

إن المنازعات والخصومات تتكاثر بين الناس، ويتعذر عليهم إقامة الأدلة والحجج الموجبة للعلم في كل خصومة، كما أن فساد الزمان يقود إلى إنكار المدعى عليه لحقوق الآخرين وإلى عدم الإقرار بها فوجب الرجوع إلى الشهادة للحاجة الماسة إليها، فتأتي الشهادة صيانة للحقوق من الضياع وتمكيناً للقضاء من توقيع العقوبة على من يستحقها، فلا استغناء عن الشهادة[1].

ويقول القاضي شريح[2] في هذا المقام (القضاء جمر فنحه عنك بعودين-يعني بشاهدين -وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء) [3] وذلك للتأكيد على أهمية الشهادة في مجال القضاء ومدى حاجة الناس إليها في مختلف المجالات وأنواع الخصومات.

المطلب الرابع: مراحل الشهادة ومراتبها

تمر الشهادة في مرحلتين : مرحلة التحمل ، ثم مرحلة الأداء.

أ- مرحلة التحمل: هي المرحلة التي يتلقى فيها الشاهد شهادته ، ويحصل له

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٧٢ وص ٢٨٢ والمبسوط ج١٦ ص ١١٢ ومعين الحكام ص ٨٠ والاختيار ج٢ ص ١٣٩ وقرة عيون الأخيار ج١ ص ٥٤ والمغني ج٩ ص ١٤٦ وكشاف القناع ج٤ ص ٢٤٢ وشرح منتهى الإرادات ج٤ ص ٣١٤ ومطالب أولي النهى ج٦ ص ٥٩١ وطرق القضاء ص ١١٥ ووسائل الإثبات ص ٥٠ -ص ٥٢ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١٥ ص ١٧.

(٢) هو القاضي شريح بن الحارث الكندي-من مشاهير التابعين-تولى قضاء الكوفة في عهد عمر بن الخطاب ثم في عهد علي بن أبي طالب . ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي - والي العراق من قبل الأمويين-ويعتبر شريح من أبرز القضاة في التاريخ الإسلامي . روى عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود. وتوفي سنة ٧٨هـ/ سنة ٦٩٧م. (حلية الأولياء ج٤ ص ١٣٢).

(٣) المغني ج٩ ص ١٤٦ وكشاف القناع ج٤ ص ٢٤٢ وشرح منتهى الإرادات ج٤ ص ٢١٤ ومطالب أولي النهى ج٦ ص ٥٩١.

العلم بها.

ب-مرحلة الأداء : هي المرحلة التي يؤدي فيها الشاهد شهادته أمام القاضي، وتكون هذه المرحلة متأخرة عن الأولى في الترتيب والتنفيذ.

وسبب أداء الشهادة هو طلب صاحب الحق من الشاهد للإدلاء بشهادته، أو حرص الشاهد على أداء شهادته خوفاً من ضياع الحق على صاحبه، ويكون أداء الشهادة في مجلس القاضي.[1]

مراتب الشهادة:

تعرف مراتب الشهادة أيضاً بأنصبة الشهادة أو عدد الشهود. وللشهادة عدة مراتب: أدناها شهادة امرأة منفردة، وأقصاها أربعة شهود رجال عدول، وبين هذا النصاب وذاك أنصبة متفاوتة ، منها:

شهادة شاهد واحد ، امرأتان ، شاهد واحد ويمين، شاهد وامرأتان ، شاهدان رجلان، ثلاثة شهود، على اختلاف بين المذاهب الفقهية في التفصيلات[2].

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢١٦ والبناية ج٧ ص ١٢٠ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٤٣ وص ١٤٤ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١٥ ص ١٠ وص ١٥ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥١٢ والشرح الصغير ج٤ ص ٢٣٩ وتبصرة الحكام ج١ ص ٢٠٦ وعمدة السالك ص ١٨٨ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٢٦ وص ٤٥٠ وتكملة المجموع ج٢٠ ص ٢٦١ والسراج الوهاج ص ٦١٠ والمغني ج٩ ص ١٤٦ وكشاف القناع ج٤ ص ٢٤٢ وشرح منتهى الإرادات ج٤ ص ٣١٤ والروض المربع ص ٤١٣ والمحلى ج٩ ص ٤٢٩ وسبل السلام ج٤ ص ١٧١.

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٧٧ والبحر الرائق ج٧ ص ٦٠ وص ٦٢ والهداية ج٣ ص ٩٣ وص ٩٤ والبناية ج٦ ص ١٢٥ ص ١٢٧ والاختيار ج٢ ص ١٤٠ وتحفة الفقهاء ج٣ ص ٦٢٤ ومعين الحكام ص ١١٠-وص ١١٢وبداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٤ وتبصرة الحكام ج١ ص ٢١٠ والمجموع ج٢٠ ص ٢٥٢ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٤١ وعمدة السالك ص ١٨٩ والمغني ج٩ ص ١٤٧ وغاية المنتهى ج٣ ص ٥٠٦ وص ٥٠٧ ومطالب أولي النهى ج٦ ص ٦٣٠-ص ٦٣٤ وكشاف القناع ج٤ ص ١٦٨ وشرح منتهى الإرادات ج٤ ص ٣٢٧ والمحلى ج٩ ص ٣٩٥-ص ٤٠١ ووسائل الإثبات ص ١٨٩ وص ١٩٠ أصول استماع الدعوى ص ١٩٣ وص ١٩٤.

المطلب الخامس: الشهادة لإثبات الوقف

إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى فلا يشترط لقبول الشهادة إقامة الدعوى مسبقاً، وذلك لأن إقامة الدعوى واجبة على كل مسلم ، فكل شخص يعتبر خصماً فكأن الدعوى موجودة . ولما كان الوقف من الحقوق التي يترجح فيها حق الله عز وجل على اعتبار أن مآل الوقف يكون لجهة بر لا تنقطع، لذا فإن الشهادة على إثبات أصل الوقف يقبل إقامتها حسبة[1]. فالدعوى المتعلقة بالوقف تندرج ضمن قضايا الحسبة. وعليه فمن علم بأن شخصاً قد وضع يده على عقار وقف دون وجه حق أو أن ريع الوقف قد وضع في غير مصارفه الشرعية فإنه ينبغي عليه المبادرة إلى الحاكم فور علمه بذلك للإدلاء بشهادته[2].

مع الإشارة إلى أن قبول الشهادة في الوقف حسبة يكون قاصراً على أصل الوقف وعليه لا تقبل الشهادة حسبة في إثبات المستحقين في الوقف ، بل لا بد من تقديم الدعوى ممن يدعي الاستحقاق في الوقف ، حينئذ يقدم الشاهد شهادته على ذلك حين يطلب منه أمام القاضي . فإذا ثبت ذلك حكم القاضي بموجب الشهادة، وليس للحاكم أن يحكم في موضوع الاستحقاق في الوقف بناء على الشهادة مباشرة إلا إذا قدمت دعوى من المستحق بالوقف لأن موضوع الدعوى يتعلق به حق العباد[3]. هذا وقد ميز بعض الفقهاء المالكية بين موضوع الدعوى المتعلق بالوقف إذا كان على معين وبين موضوع الدعوى إذا كان على غير معين : ففي حالة الوقف على معين فإنه لا يؤخذ بالشهادة مباشرة إلا إذا قامت دعوى بذلك من قبل الموقوف عليه لأن حق الآدمي فيها يرجح على حق الله تعالى أما إذا كان الوقف على غير معين فإن حق الله تعالى يرجح على حق الآدمي ففي هذه الحالة يجب فيها المبادرة للشهادة[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥٣٨ وص ٥٣٩ والإنصاف ج١ ص ٢٧١ والخرشي ج٧ ص ١٨٧ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٥١ والطرق الحكمية ص ٢٣٦.

(٢) شرح الخرشي ج٧ ص ١٨٧ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٢٧.

(٣) مباحث الوقف / محمد زيد الإبياني ص ١٥٤.

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ج٧ ص ١٨٧.

المطلب السادس: موافقة الشهادة لدعوى الوقف

١- الأصل في قبول الشهادة أن تكون موافقة للدعوى ومطابقة لها-ويشترط ذلك في الدعاوى المتعلقة بحقوق العباد-فإن لم تكن الشهادة مطابقة للدعوى فإنها تسقط ولا تقبل . أما في الدعوى التي يرجح فيها حق الله عز وجل كدعوى أصل الوقف فلا يشترط التوافق والتطابق بين الدعوى وبين الشهادة، وذلك لأن الشهادة تقوم مقام الدعوى فكأن وجود الدعوى كعدمها، فلا يضر عدم التوافق[١].

٢- وفي موافقة الشهادة للشهادة على الوقف فإنه يؤخذ ما اتفق عليه من قبل الشاهدين ، ويطرح ما زاد من إحداهما، فإذا شهد شاهد بأن الواقف قال:إن هذا العقار صدقة موقوفة . وشهد شاهد آخر بأن الواقف قال: إن هذا العقار موقوف على ابن السبيل أو على أهل العلم فإن الشهادة تقبل من قبل الشاهدين على ما اتفقا عليه بأن العقار موقوف ويحكم بأصل الوقف ، ويرد ما اختلفا فيه. ويصرف الوقف على الفقراء والمساكين بشكل عام[٢] .

٣-أما بالنسبة لذكر اسم الواقف في الشهادة على أصل الوقف فلا يشترط ذكر اسمه وهذا هو رأي أبي يوسف، وعليه الفتوى لدى الحنفية[٣].

المطلب السابع: الشهادة بالتسامع للوقف

الأصل في الشهادة أن تكون قائمة على العلم واليقين وليس الظن والتخمين، فلا يجوز أن يشهد الشخص إلا بما يعلمه برؤية أو سماع ، إلا أن الفقهاء قد استثنوا من ذلك بعض الحالات حيث أجازوا فيها الشهادة بالتسامع، وهو في ذلك بين موسع ومضيق، إلا أنهم قد اتفقوا وأجمعوا على جواز الشهادة على أصل الوقف عن طريق التسامع، أي السماع من جهة الاستفاضة والانتشار بين

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥٣٩ ومباحث الوقف / محمد زيد الإبياني ص ١٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٥٨ وج٤ ص ٥٣٩ والإسعاف ص ٧٠ ومباحث الوقف / محمد زيد الإبياني ص ١٥٤-ص ١٥٦ والإنصاف للمرداوي ج١٢ ص ٢٦ وأحكام الوقف للعاني ص ١١٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٥٧ والإسعاف ص ٧٨ وجامع الفصولين ج١ ص ١٣٠ وأحكام الوقف للعاني ص ١١٧.

الناس بأن هذا العقار هو وقف.[1]

نصاب الشهادة بالتسامع:

لقد اختلف الفقهاء فيما يشترط في الشهادة بالتسامع، على النحو الآتي:

أ-يشترط في الشهادة بالتسامع الاستفاضة في الخبر والاشتهار بين الناس بحيث يتم نقل الخبر عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب أو عن عدد يقع العلم بخبرهم. وهذ هو رأي الشافعية والحنابلة ورأي محمد بن الحسن من الحنفية[2].

ب-من الفقهاء من يرى أن الشهادة بالتسامع تتحقق إذا أخبره رجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك استدلالاً بحكم الحاكم فإنه يقضي بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين. وهذه هو رأي الخصاف من الحنفية وإمام الحرمين من الشافعية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[3].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على صحة الشهادة على أصل الوقف بالتسامع، إلا أنهم اختلفوا في جوازه بالنسبة لإثبات شروط الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التسامع بالنسبة لإثبات شروط الوقف . وهو رأي الحنفية، والراجح من مذهب الشافعية.[4]

القول الثاني: جواز الشهادة على الشروط بالتسامع وذلك إذا ذكرها مع شهادته بأصل الوقف . وهو رأي لابن الصلاح من الشافعية ورأي للحنفية[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٥٨ والإنصاف ج١٢ ص ٩-ص ١٣ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٤٨ وص ٤٤٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٢ ومباحث الوقف للإبياني ص ١٥٤ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٧٠ .

(٢) الإنصاف ج١٢ ص ١٣ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٤٩ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٧٠ .

(٣) الإنصاف ج١٢ ص ١٣ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٤٩ والمنهاج ج٤ ص ٤٤٩ ومختصر كتاب مباحث المرافعات الشرعية لزيد الإبياني ص ٦٩ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٧٠.

(٤) الفتاوى المهدية ج٢ ص ٤٦٦ والدر المختار ج٣ ص ٥٥٨ والإنصاف ج١٢ ص ١١ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٤٩ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٧٠.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٢ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٤٩ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٥٨ والفتاوى المهدية ج٢ ص ٤٨٥ وكتاب الوقف للشيخ عشوب ص ٢٧٠ وص ٢٧١.

القول الثالث: الجواز مطلقاً أي يجوز الإثبات لأصل الوقف وشروطه ومصرفه عن طريق الشهادة بالتسامع دون قيد ، وهو الراجح من مذهب الحنابلة.[1]

ويلحق موضوع الشهادة بالتسامع موضوع الشهادة على الشهادة:

لقد شرعت الشهادة على الشهادة من قبيل الاستحسان للضرورة ولقيام الحاجة إليها على اعتبار أن الشهادة حق لازم وأن عدم قبولها قد يفوت كثيراً من الحقوق على أصحابها. ويرى الجمهور باستثناء المالكية أن الشهادة على الشهادة تقبل في كل موضوع باستثناء الحدود والقصاص فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة لأن الحدود تدرأ بالشبهات أي تقبل الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بشبهة فأجاز الفقهاء الشهادة على الشهادة في موضوع الوقف وذلك في إثبات أصله وإثبات شرائطه ومصرفه. وعلى الشاهد أن يؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول: أشهد أن فلاناً يشهد أن العقار الفلاني هو موقوف من قبل فلان على الفقراء والمساكين، وعلى أولاده ومن بعدهم على وجه البر[2]. أما المالكية فإنهم يرون جواز الشهادة على الشهادة مطلقاً سواء كان ذلك يتعلق بحق الله أو بحق الآدمي[3]. وأرى أن رأي الجمهور أوجه من رأي المالكة لاعتماد رأي الجمهور على دليل شرعي هو الحديث الشريف (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[4] وبانتهاء المطلب السابع ينتهي المبحث الثاني حول الشهادة .

---

(١) الإنصاف ج١٢ ص ١١.

(٢) الإنصاف ج١٢ ص ٨٩ وص ٩١ والدر المختار ج٣ ص ٥٥٧ والفتاوى الهندية ج٣ ص ٤٣٣ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٥٣.

(٣) تبصرة الحكام ج٢ ص ١٥٠-الطبعة الأخيرة .

(٤) أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه وأبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متشابهة وقد روي الحديث مرفوعاً إلى الرسول ﷺ أحياناً وروي موقوفاً عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود. وأحياناً مرسلاً عن عمر بن عبد العزيز[عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ج٦ ص ١٩٨-كتاب الحدود -باب ما جاء في درء الحدود. وسنن الدارقطني ج٣ ص ٨٤، وسنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٥٠ رقم ٢٥٤٥. ونصب الراية ج٣ ص ٣١٠ وص ٣١١ ومنتخب كنز العمال على هامش مسند أحمد ج٢ ص ٣٩٣ ومسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ص ٢٢٦ وتمييز الطيب من الخبيث ص ١٢ ومشكاة المصابيح ج٢ ص ٢٩٢ رقم ٣٥٧٠ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ١٦١).

المبحث الثالث: اليمين والنكول عنها

يشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب ، هي:

المطلب الأول: اليمين. المطلب الثاني : النكول عن اليمين. المطلب الثالث : توجيه اليمين إلى متولي الوقف.

المطلب الأول: اليمين

في هذا المطلب ثلاثة فروع

الفرع الأول: معنى اليمين لغة واصطلاحا:

أ-معنى اليمين لغة[1]:

اليمين لفظ مؤنث، وتجمع على أيمان وأيمن وأيامن وأيامين.

قال الشاعر زهير بن أبي سلمى من شعراء الجاهلية مشيراً إلى أيمن:

تتجمع أيمن منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء [2]

وتطلق اليمني على عدة معان منها:

١- الجارحة، أي: اليد اليمنى وهي خلاف اليسرى، وتنسب للإنسان وغيره.

٢- القوة والقدرة لقول الشاعر الشماخ من الشعراء المخضرمين:

رأيتُ عَرابةَ الأوسي يسمو إلى الخيراتِ منقطع القرين
إذا ما رايةٌ رفِعت لمجدٍ تلقَّاها عَرابةُ باليمينِ [3]

ومعنى (تلقاها عرابة باليمين) أي: أن عرابة الأوسي تلقى الراية بيده اليمنى أو تلقاها بالقوة والحق.

---

(١) لسان العرب ج٩ ص ٥٣ مادة(حلف) وج١٣ ص ٤٦٣ مادة(اليمين) . والقاموس المحيط ج٣ ص ١٢٩ مادة(حلف) وج٤ ص ٢٧٩ مادة(يمين) . والمعجم الوسيط ج١ ص ١٩١ مادة (حلف) وج٢ ص ١٠٧٠ مادة(يمين).

(٢) ديوان زهير بن أبي سلمى ص ١٠٠-الطبعة الأولى / بيروت.

(٣) ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني ص ٣٣٦-دار المعارف بمصر.

٣- الحلف (القسم)[١]:

تطلق اليمين على الحلف، أي: على القسم، لأن العرب في الجاهلية كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا أخذ كل واحد باليد اليمنى لصاحبه أو ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه كناية عن الموافقة والرضا، فسمي الحلف يميناً مجازاً. أو لأن الحالف يتقوى بقسمه باليمين، فما دامت اليمين ترمز إلى القوة فكأن الحالف يقوي موقفه باليمين.

ب- معنى اليمين اصطلاحاً:

لكثرة وقائع اليمين وتشعب فروعها وتنوع استعمالاتها في القضاء وفي الحياة العامة فإن مدلولاتها تتعدد. ومما زاد في هذا التعدد هو اختلاف المذاهب الفقهية في تفسير اليمين ضيقاً واتساعاً. وأشير إلى بعض هذه التعريفات:

١- المذهب الحنفي:

القسم هو ما يقتضي تعظيم المقسم به بذكر اسم الله تعالى تقوية لأحد طرفي الخبر. لذا لا يجوز الحلف إلا بالله سبحانه وتعالى . فاليمين تحمل في طياتها معنى القوة لأن الحالف يتقوى عزمه على الفعل أو الترك. كما يقوي كلامه ويوثقه بالقسم بالله عز وجل[٢] . وقد نصت المادة ١٦٨١ من مجلة الأحكام العدلية المستمدة من المذهب الحنفي على ما يأتي (التحليف هو تكليف اليمين على أحد الخصمين) وتعبير آخر : تحليف المدعى عليه الحلف-أي تحليف القاضي له - بطلب من المدعي. واليمين هي تقوية خبر الحالف بالقسم[٣].

ونصت المادة ١٧٤٣ من مجلة الأحكام العدلية حول الحلف بالله سبحانه وتعالى على ما يأتي(إذا قصد تحليف أحد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله:

---

(١) الحلف (بفتح الحاء وسكون اللام أو كسرها) وهو القسم(بفتح القاف والسين) ولفظها مذكر (المصباح المنير ج١ ص ٢٠١ مادة(حلف) وج٢ ص ٦٩٠ مادة(قسم).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٤٥ وص ٤٦ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢ ص ٣٨ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٧٠٢ وكنز البيان ص ١١٦ والبحر الرائق ج٤ ص ٣٠٠ وص ٣٠١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٢٩ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١٥ ص ٨ وشرح مجلة الأحكام للأستاذ باز ص ١٠٩٤.

والله أو بالله)[1].

٢ـ المذهب المالكي:

اليمين هي الحلف الذي يقوي الخبر على الوجود أو العدم . ويكون الحلف بالله وبأسمائه وبصفاته وأفعاله، أو الحلف بكل معظم بالشرع[2].

وهناك تعريف آخر لدى المالكية: اليمين هي تحقيق ما لم يجب، أي: ثبوت ولزوم ما لم يكن أصله واجباً ، ويثبت ذلك بذكر اسم الله أو صفته[3].

٣ـ المذهب الشافعي:

اليمين هي تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به. ويكون الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفات ذاته[4].

٤ـ المذهب الحنبلي:

اليمين هي توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوبها كشرط وجزاء[5].

٥ـ المذهب الظاهري:

اليمين هي الحلف بالله عز وجل إما باسم من أسمائه تعالى أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره. مثل: مقلب القلوب، ووارث الأرض وما عليها ، والذي نفسي بيده، ورب العالمين، أو بعلم الله تعالى أو قدرته أو عزته أو قوته أو جلاله وكل ما جاء به النص من مثل هذا[6].

ويلاحظ أن هناك تقارباً بين تعريف الحنفية والحنابلة كما يوجد تقارب بين تعريف المالكية والشافعية.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٥٤ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١٥ ص ١٥٤.

(٢) الشرح الصغير ج٢ ص ١٨٩ وبداية المجتهد ج١ ص ٤٠٨.

(٣) شرح الخرشي على مختصر الخليل ج٣ ص ٤٩ وص ٥٠.

(٤) مغني المحتاج ج٤ ص ٣٢٠ والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص ٢٥٠.

(٥) غاية المنتهى ج٣ ص ٣٨٥ ومطالب أولي النهى ج٦ ص ٣٥٧.

(٦) المحلى لابن حزم ج٨ ص ٢٠.

وأميل إلى تعريف المرحوم الشيخ عبد الرحمن الجزيري[1] لليمين وهو(اليمين في الشرع هي توكيد المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته عز وجل)[2] ومثله ورد في هامش صحيح مسلم بأن أطلق اليمين على المحلوف عليه.[3] وذلك لأن الشيخ الجزيري قد أشار في التعريف إلى المحلوف عليه بشكل صريح، وهو يمثل ركناً أساساً في عملية اليمين بالإضافة إلى ذكره للمحلوف به[4]. ومع ذلك فإنه يتعذر وضع تعريف شامل جامع مانع لليمين للتوسع في استعمالات اليمين.

الفرع الثاني: مشروعية اليمين:

ثبتت مشروعية اليمين ، بمعنى الحلف، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ- أما الكتاب فقد ورد فيه ما يزيد عن ثلاثين مرة بلفظ اليمين بصيغة الفرد والجمع والتي تدل على الحلف . ومن هذه الآيات:

١- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[آل عمران:٧٧].

٢- ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ وفي نهاية الآية ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة:٨٩].

٣- ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[النحل:٩١].

---

(١) هو الشيخ عبد الرحمن محمد عوض الجزيري-ولد بجزيرة شندويل بمصر سنة ١٢٩٩هـ/ سنة ١٨٨٢ م. تعلم في الأزهر الشريف ثم درس فيه ثم عين مفتشاً لقسم المساجد بوزارة الأوقاف الإسلامية ثم أصبح أستاذاً في كلية أصول الدين وكان من أعضاء هيئة كبار العلماء. له مؤلفات، منها: الفقه على المذاهب الفقهية الأربعة (في خمسة أجزاء، وقد طبع الجزء الخامس بعد وفاته) ، توضيح العقائد ، الأخلاق الدينية، الحكم الشرعي ، أدلة اليمين في الرد على بعض المبشرين، وديوان الخطب . توفي رحمه الله بحلوان بمصر سنة ١٣٦٠هـ/ سنة ١٩٤١م (معجم المؤلفين- ، ج٥ ص ١٨٦).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٤٤٧.

(٣) هامش صحيح مسلم ج١ ص ٧٢.

(٤) هامش صحيح مسلم ج١ ص ٧٢.

ب- أما السنة النبوية فهناك عشرات الأحاديث الشريفة حول اليمين وبخاصة ما لها علاقة مباشرة في موضوعنا، ومن هذه الأحاديث:

١- عن عبد الله بن عباس[١] رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[٢]. وفي رواية انفرد بها البيهقي[٣] عن عبد الله بن عباس مرفوعاً ونصها (ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٤]. وقد حسن الحافظ ابن حجر العسقلاني[٥] في كتابه(فتح الباري) هذه الزيادة بقوله: (وهذه الزيادة

---

(١) هو الصحابي الجليل العالم المجتهد المفسر الراوي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما. ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات عاش وترعرع في كنف ابن عمه الرسول عليه الصلاة والسلام الذي لقبه بترجمان القرآن كما دعا له (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل ، وارزقه اليقين) وكانت وفاته بالطائف سنة ٦٨هـ/ سنة ٦٧٨م. (الاستيعاب ج٢ ص ٣٤٢ والإصابة ج٢ ص ٣٢٢).

(٢) متفق عليه(صحيح البخاري ج٢ ص ١١٠ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص ١٤٨ في تفسير آل عمران-باب قوله تعالى(إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) [آل عمران: ٧٧] وصحيح مسلم ج٥ ص ١٢٨ في الأقضية. وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج٦ ص ٨٧ وص ٨٨-باب ما جاء في البينة. وسنن النسائي ج٤ ص ٥٤٨ باب عظة الحاكم على اليمين. وجامع الأصول ج١٠ ص ١٨٣ رقم ٧٦٨٠ وسبل السلام ج٤ ص ١٧٩).

(٣) هو أحمد بن حسين البيهقي وكنيته(أبو بكر) ولد سنة ٣٨٤هـ/ سنة ٩٩٤م في (خسرو جرد) في نيسابور ، ونشأ في بيهق وإليها ينسب، رحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة في طلب علم الحديث. وله مؤلفات كثيرة في تصنيف الأحاديث الشريفة وتحقيقها وتخريجها. وأهمها (السنن الكبرى) في عشرة مجلدات ضخمة. واستقر في آخريات حياته في نيسابور حتى توفي فيها سنة ٤٥٨هـ/ سنة ١٠٦٥م ونقل جثمانه إلى بلدته.(شذرات الذهب ج٣ ص ٣٠٤ وطبقات الشافعية ج٣ ص٣).

(٤) السنن الكبرى ج١٠ ص ٢٥٢.

(٥) هو الإمام أحمد بن علي الكناني الشافعي -المعروف بابن حجر العسقلاني-ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ/ سنة ١٣٧١م وبها نشأ وحفظ القرآن الكريم، كما درس مجموعة من الكتب ثم انتقل إلى مكة المكرمة والتقى بعدد من العلماء ثم رجع إلى مصر ودرس التفسير في الأزهر وألف مائة وخمسين كتابا منها: الإصابة في أسماء الصحابة، وتهذيب التهذيب، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وبلوغ المرام. توفي سنة ٨٥٢هـ/ سنة ١٤٤٨م.(الضوء اللامع ج٢ ص ٣٦ والبدر الطالع ج١ ص ٨٧).

ليست في الصحيحين وإسنادها حسن)[1] وفي كتابه (بلوغ المرام) يعتبر إسنادها صحيحا[2] وكذا الإمام العيني [3] في كتابه (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) يعتبر إسنادها حسناً[4]. كما أن الإمام النووي[5] في شرحه لصحيح مسلم[6] قد أشار إلى هذه الزيادة وقال بأنها في مرتبة الحسن أو الصحيح . وأعتبر الحديث الشريف قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع[7].

والملاحظ أن هذا الجزء من الحديث الشريف بلغ من الشهرة الفائقة حتى لا يكاد كتاب من كتب الفقه والحديث الشريف يخلو منه.

---

(١) فتح الباري صحيح البخاري ج٥ ص ١٧٩.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٤ ص ١٧٩

(٣) هو الإمام أبو محمد محمود بن أحمد العيني-قاضي القضاة بمصر-ولد سنة ٧٦٢هـ/ سنة ١٣٦٠م ولي الحسبة بالقاهرة وقضاء الحنفية. ومن مؤلفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، والبناية شرح الهداية ، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق . توفي بمصر سنة ٨٥٥هـ/ سنة١٤٥١ م(الضوء اللامع ج ١٠ ص ١٣١، وشذرات الذهب ج٧ ص ١٧٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص ٢٤٨.

(٥) هو يحيي بن شرف الدين النووي، ولقبه محيي الدين ، وكنيته أبو زكريا ، ولد في قرية (نوى) من قرى حوران من أعمال دمشق سنة ٦٣١هـ/ سنة ١٢٣٣م وقد نشأ بها ثم انتقل إلى دمشق لدراسة الفقه والحديث ، وله من العمر تسع عشرة سنة ، وتضلع في الدراسات الإسلامية حتى أصبح من المؤلفين فيها، ومن كتبه/ : الروضة، ومنهاج الطالبين في الفقه الشافعي ، وشرح صحيح مسلم، والأربعين النووية، ورياض الصالحين في الحديث الشريف. واتصف الإمام النووي بالورع والتقوى وسهر على العلم والمواصلة في طلبه طيلة حياته. وتوفي في قريته سنة ٦٧٦هـ/ سنة ١٢٧٧ م وله من العمر خمس وأربعون سنة . (الإكمال في معرفة الرجال ج٣ ص ٨٠٨، طبقات الشافعية ج٥ ص ١٦٥)

(٦) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري-فهو منسوب إلى بني قشير وإلى مدينة نيسابور التي ولد فيها سنة ٢٠٤هـ/ سنة ٨١٩م وطلب علم الحديث منذ صغره، وروى عن علماء عصره حتى تمكن من تأليف عدة كتب منها: صحيح مسلم، والعلل وأوهام المحدثين، وطبقات التابعين. وتوفي في نيسابور سنة ٢٦١هـ/ سنة ٨٧٤م.(الإكمال ج٣ ص ٨٠١ وص ٨٠٢، وخلاصة التذهيب ص٣٢٠).

(٧) شرح صحيح مسلم مجلد ٦ ج ١٢ ص ٣.

ولكن الذي يلفت النظر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه قد ضمنه في رسالته المشهورة في القضاء الموجهة إلى أبي موسى الأشعري[2] قاضي الكوفة دون أن يشير إلى أنه حديث نبوي[3]. ويبدو أن عدم إشارة عمر إليه مرده إلى شهرة الحديث وانتشاره بين الناس، والمعروف لا يعرف بداهة.

٢-عن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص[4] رضي الله عنهما أن

---

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -ولقبه الفاروق، وكنيته أبو حفص. وهو من بني عدي من قبائل قريش/ أسلم في السنة السادسة من البعثة النبوية. ويقال : به تمت الأربعون. وظهر الإسلام يوم إسلامه، ثم هاجر إلى المدينة المنورة علناً متحدياً بذلك أهل مكة المشركين. وشارك في جميع المعارك الإسلامية . وتولى الخلافة سنة ١٣هـ/ سنة ٦٣٤م بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، واستمر في خلافته عشر سنوات ونصف السنة إلى أن استشهد في ٢٦ من ذي الحجة سنة ٢٣هـ ودفن في ١ محرم سنة ٢٤هـ/ سنة ٦٣١م وذلك بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المرجاني المجوسي من خنجر في جسده، وصلى عليه صهيب الرومي. (الاستيعاب ج٢ ص ٤٥٠ والإصابة ج٢ ص ٥٢٢ والإكمال ج٣ ص ٦٨١

(٢) هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، من أوائل الصحابة في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم عاد منها إلى المدينة المنورة. واشتهر بالعلم والفقه، فعينه الرسول عليه الصلاة والسلام قاضياً على اليمن، ثم عينه عمر والياً وقاضياً على البصرة ٢٠هـ/ سنة ٦٤٠م واستمر في ولايته حتى عزله عثمان بن عفان عنها. فانتقل إلى الكوفة وأقام فيها ثم عينه عثمان عاملاً عليها. واشترك في مشكلة التحكيم بين علي ومعاوية ثم اعتزل الناس. وعاد إلى مكة وبقي فيها حتى وفاته سنة ٥٠هـ/ سنة ٦٧٠م .(الاستيعاب ج٢ ص ٣٣٨، والإصابة ج٢ ص ٣٤٣).

(٣) انظر على سبيل المثال: السنن الكبرى ج١٠ ص ١٣٥ وص ٢٥٣، وسنن الدارقطني ج٤ ص ٢٠٦ وص ٢٠٧ ، وسبل السلام ج٤ ص ١٦١ وص ١٦٢ ومعين الحكام ص ١٦ وأعلام الموقعين ج١ ص ٩٩-ص ١٠٤ والحياة القضائية ص٦-ص ٨ أصول المرافعات الشرعية ص ٩

(٤) هو الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، وكنيته أبو محمد . أسلم قبل أبيه الذي كان يزيد عنه ثلاث عشرة سنة فقط. ويعتبر عبد الله من مجتهدي الصحابة، ومن أشهرهم رواية للحديث النبوي الشريف. وقد اختلف في تاريخ ومكان وفاته لأنه كان ينتقل بين مصر ومكة والطائف، توفي سنة ٦٣هـ أو سنة ٦٤هـ/ سنة ٦٨٢م .(الاستيعاب ج٢ ص ٣٣٨، والإصابة ج٢ ص ٣٤٣، والإكمال ج٣ ص ٦٩٧).

رسول الله ﷺ قال في خطبته (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)[1].

٣-عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضي باليمين على المدعى عليه[2].

الفرع الثالث: حجية اليمين:

لا خلاف بين العلماء في وجوب توجيه اليمين إلى المدعى عليه إذا أنكر إدعاء المدعي وطلب المدعي اليمين من المدعى عليه، عند عجز المدعي إثبات دعواه أو تنازل المدعي عن تقديم البينة. وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب توجيه اليمين إلى المدعى عليه المنكر ، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار اليمين طريقاً من طرق القضاء على قولين :

القول الأول: إن اليمين طريق من طرق القضاء يؤدى الحق بأدائها ، وتقطع الخصومة بين المتداعيين. فإذا وجه المدعي اليمين إلى المدعى عليه المنكر وحلف فإن القاضي يرد الدعوى. وذلك لأن المدعي بتوجيهه اليمين إلى المدعى عليه يكون -فكما أن المدعي يترجح صدقة بالبينة فإنه يترجح صدق المدعى عليه باليمين- قد تنازل عما سواها من الأدلة. ويترتب على ذلك: أن المدعي لو أقام البينة بعد أن حلف المدعى عليه اليمين لم تسمع بينته . وهذا هو رأي المالكية والظاهرية وقول مرجوح للحنفية[3].

---

(١) أخرجه الترمذي عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج٦ ص ٨٧ في الأحكام -باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وأخرجه ابن حبان عن الصحابي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (نيل الأوطار ج٩ ص ٢١٩ وص ٢٢٠ ، وسبل السلام ج٤ ص ١٧٩ ونصب الراية ج٤ ص ٣٩٠ وجامع الأصول ج١٠ ص ١٨٣ وص ١٨٤ ومشكاة المصابيح ج٢ ص ٣٤١ والإلمام ص ٥٢٤) وأخرجه البيهقي عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (السنن الكبرى ج١٠ ص ٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي (صحيح مسلم ج٥ ص ١٢٨ وسنن أبي داود ج٣ ص ٣١١ رقم ٣٦١٩-كتاب الأقضية -باب اليمين على المدعى عليه - والسنن الكبرى ج١٠ ص ٢٥٣).

(٣) تبصرة الحكام ج٢ ص ٨٧ -الطبعة الأخيرة -والمدونة الكبرى ج٤ ص ٦٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٤٠٠، والمحلى ج٩ ص ٣٧١ والقضاء في الإسلام / د. مدكور ص ٨٩ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ٣٥٨ وشرح الخرشي على مختصر خليل ج٧ ص ١٥٦ وطرق القضاء ص ٢٧٠- ص ٢٧٣ والمحلى ج٩ ص ٢٧١ والأصول القضائية ص ٣١ ووسائل الإثبات ص ٢٤٩.

القول الثاني: إذا حلف المدعى عليه المنكر للدعوى فإن ذلك لا يبطل حق المدعي في إقامة دعوى جديدة عند ظهور البينة. وفائدة اليمين هنا: ترك المدعى به في يد المدعى عليه، وأن لا يتعرض المدعي للمدعى عليه حتى يتمكن المدعي من إبراز بينات جديدة . وهذا هو رأي الجمهور[1].

وأرى أن القول الأول أرجح لأن الفرصة التي أعطيت للمدعي لإثبات حقه قد انقصت فلا يجوز تجديد المنازعات بالإضافة إلى أنه قد ترجح صدق المدعى عليه باليمين فلا تقبل بينة المدعي بعد ذلك. فالقول الأول يقطع المنازعات ويحسمها، ويسد باب التزوير والحيل التي قد يعمد إليها المدعي.

المطلب الثاني: النكول عن اليمين

في هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: معنى النكول :

معنى النكول لغة: نكل من بابي دخل وضرب بمعنى : جبن ونكص وتأخر. ويقال نكل عن الأمر إذا أراد أن يفعله فهابه، والناكل: الضعيف الجبان. والنكول: الامتناع[2].

معنى النكول اصطلاحاً: نكل عن اليمين : امتنع عن الحلف بها مهابة وخوفاً من عاقبتها.

وصورة الامتناع عن اليمين: إذا طلب القاضي من المدعى عليه حلف اليمين فإن المدعى عليه يقول: لا أريد أن أحلف. أو يقول: أنا ناكل عن اليمين -أو يسكت ولا يحلف . أو يقول المدعى عليه للمدعي: احلف أنت. أو أي عبارة تشير إلى الامتناع والاستنكاف[3].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص ٢٩٦ وبدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٥ وص ٢٤٠ ومغني المحتاج ج٤ ص ٥٧٧ ومنتهى الإرادات ج٢ ص ٦٧٩.

(٢) المصباح المنير ج٢ ص ٨٥٩ ومختار الصحاح ص ٦٧٩ والقاموس المحيط ج٤ ص ٦٠ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٩٥٣.

(٣) النهاية ج٤ ص ١٧٦ وتبصرة الحكام ج١ ص ١٩٠ وعمدة الحاكم ص ٨١ وطرق القضاء ص ٣٨٢ وجامع الفصولين ج١ ص ١٤٣ وأصول استماع الدعوى ص ٢٤٢.

الفرع الثاني: حجية النكول:

إذا عجز المدعي عن إثبات ما يدعيه عرض عليه القاضي تحليف خصمه لأن التحليف من حق المدعي. فإذا طلب المدعي تحليف المدعى عليه عرض القاضي عليه اليمين فإن حلفها رد القاضي الدعوى. وإن نكل المدعى عليه عن اليمين فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على النحو الآتي من حيث الأخذ بالنكول أو رد اليمين.

١-**رأي ابن حزم والظاهرية** : لا يأخذون بالنكول أصلاً، وبالتالي لا يأخذون برد اليمين، وإنما يرون أن المدعى عليه-الذي توجه إليه اليمين -يكون ملزماً بالحلف حتى ولو أدى ذلك إلى حبسه أو ضربه: فإما أن يقر أي يعترف بما وجه إليه في الدعوى، وإما أن يحلف اليمين بإنكار التهمة فيحكم القاضي ببراءته وتبطل الدعوى[١].

٢-**الحنفية** : يأخذون بالنكول ويعتبرونه بينة كافية لإدانه الناكل (المدعى عليه) ويحكم القاضي بموجب النكول ، ولا يأخذون برد اليمين على المدعي لأن الحنفية لا يرون تحليف المدعي أصلاً، ويقول الهادوية برأي الحنفية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢].

٣- **المالكية والشافعية، وأحمد وأبو ثور وابن أبي ليلي وابن تيمية وابن القيم:** يقولون برد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه في كل موضع يجب فيه

---

(١) المحلى ج٩ ص ٣٧٣ وص ٣٧٧.

(٢) الهداية ج٣ ص ١٢٦ والبناية ج٧ ص ٤٠١ والاختيار ج٢ ص ١١١ وتحفة الفقهاء ج٢ ص ٢٩٣ ودرر الحكام ج٣ ص ٣٩٢ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥٨٧ ومعين الحكام ص ٧٧ وص ٧٨ وص ١١٩، وجامع الفصولين ج١ ص ١٤٣ وص ١٤٤ والأصول القضائية ص ٢٣٧ وطرق القضاء ص ٣٨٣ وعمدة الحاكم ص ٨١ وأصول استماع الدعوى ص ٢٢٥. والمغني ج٩ ص ٢٣٥ وص ٢٣٦ وغاية المنتهى ج٣ ص ٤٥٦ ومطالب أولي النهى ج٦ ص٥١٩ وكشاف القناع ج٤ ص١٩٩ وشرح منتهى الإرادات (بهامش الكشاف) ج٤ ص٢٨٤ والفواكه العديدة ج٢ ص٣١٣ والطرق الحكيمة ص ٨٥ وص ١١٦ وبداية المجتهد ج٢ ص٤٦٩ وسبل السلام ج٤ ص١٨٤ وص ١٨٥ والقضاء في الإسلام د . مدكور ص ٨٩ وص٩٠ والقضاء في الإسلام د . أبو فارس ص١١٢ -ص ١١٤ ووسائل الإثبات ص ٢٨٤ وص ٢٨٥ وص ٢٨٨ ونظام القضاء في الشريعة الاسلامية ص ٢٠٥ ص ٢٠٦ والمدخل الفقهي العام ج٢ ص ١٠٥١ فقرة ٦٧٥ والفقه الإسلامي وأدلته ص ٣٩٢ وص ٥١٦ وص ٦٠٢ .

اليمين . فإن حلف المدعي تكتمل البينة (أي النكول من المدعى عليه مع اليمين المردودة من المدعي) . وإن امتنع المدعي عن حلف اليمين المردودة يبطل حقه في الدعوى. أي أن أصحاب هذا الرأي لا يعتبرون النكول وحده بينة كافية[1].

وأرى وجاهة الرأي الثالث (رأي الجمهور) في أن النكول وحده لا يكفي وقد يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين ، ولكن حين ترد اليمين إلى المدعي يتضح وجه الحق ونتمكن من حفظ الحقوق لأصحابها . لذا أعتبر رد اليمين بمثابة صمام أمان لحفظ الحقوق ولبيان وجه الحق، بالإضافة إلى أن القاضي يصدر حكمه بطمأنينة وارتياح بال، مؤكدين على مشروعية رد اليمين . وعليه فإني أميل إلى رأي القائلين برد اليمين إلى المدعي، لرجاحة أدلتهم وقوة وجهة نظرهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: توجيه اليمين إلى متولي الوقف

لما كان المتولي على الوقف هو الخصم في الدعاوى المتعلقة بالوقف أتناول صورتين للمتولي : كونه مدعياً، وكونه مدعى عليه:

الفرع الأول: المتولي مدع في القضية :

إذا كان المتولي مدعياً في القضية أي أنه أقام دعوى باسم الوقف ولكنه عجز عن إثبات دعوى الوقف فإن له الحق في تحليف المدعى عليه اليمين . على اعتبار أن المتولي هو نائب عن الوقف وهو يملك، إذا كان مدعياً ، طلب يمين الخصم. ولا يملك المدعى عليه رد اليمين، حتى عند الذين يقولون برد اليمين-إلى المدعي، ويقضي الحاكم على المدعى عليه بنكوله عن اليمين.

وهناك حالة واحدة يحق للمدعى عليه رد اليمين على المدعي (المتولي)

---

(١) المدونة ج٤ ص٩٠ وص ٩١ وبداية المجتهد ج٢ ص٤٦٩ والشرح الصغير ج٤ ص٣١٧ وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٢٢ وتبصرة الحكام ج١ ص ٢٩٩ وص ٣٠٠ وعمدة السالك ص١٨٨ . والأم ج٧ ص٣٩ والمجموع شرح المهذب ج١٨ ص ٣٩٤ ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٧٧ وحاشية قليوبي وعميرة ج٤ ص٣٤٢ والتهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص ٢٦٥ ص٢٦٦ . والمغني ج٩ ص٢٢٥ ص٢٢٦ وص ٢٣٥ وص ٢٣٦ والطرق الحكمية ص ٨٦ ص ٨٧ وص ١١٦ ص ١١٩ ص ١٢٠ . وفقه الإمام أبى ثور ص ٧٦٦ والقضاء في الإسلام د. مدكور ص ٩٠ ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٨ والفقه الإسلامي وأدلته ص ٥١٦ وص ٥ص١٧ والقضاء في الإسلام د. أبو فارس ص ١١٦ -ص ١١٨.

وذلك إذا كان المتولي قد باشر موضوع الخلاف بنفسه: لو أقام متولي الوقف دعوى يطالب فيها ببدل إيجار إحدى مستغلات الوقف ، ودفع المستأجر الأجرة للمتولي نفسه أو دفع قسماً منها إليه، وأنكر المتولي ذلك، فمن حق المدعى عليه رد اليمين على المتولي ، فإن حلف المتولي اليمين المردودة حكم القاضي له، وإن امتنع عن حلف اليمن المردودة تسقط الدعوى.

أما إذا ادعى المتولي على شخص طالباً منه أداء مبلغ استدانه من المتولي السابق، وكان المدعى عليه قد دفع مبلغ الدين إلى المتولي الذي قبله وعجز عن إثبات ذلك فليس للمدعى عليه رد اليمين على المدعي ليحلف[1].

الفرع الثاني: المتولي مدعى عليه:

إذا كان متولي الوقف مدعى عليه في القضية، وعجز المدعي عن إثبات دعواه على المتولي فهناك حالتان تتعلق بالمتولي:

الحالة الأولى: إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بأجرة ، وأن المتولي الحالي لا علاقة له بالأجرة حينئذ لا توجه اليمين إلى المتولي كما أن نكوله لا يعتبر سبباً للحكم لأنه لا يملك أن يقر أو يعترف بحق للغير ضد الوقف. وعليه فلو ادعى شخص على متولي الوقف بأن التي يتصرف بها لجهة الوقف هي ملكه الشخصي، وعجز المدعي عن إثبات دعواه فلا يحق له تحليف المتولي على ذلك[2].

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى ناشئة عن تصرف صادر عن المتولي الحالي نفسه فإن اليمين توجه إلى المتولي على الوقف إذا لم يستطيع المدعي إثبات دعواه. وإذا نكل المتولي عن حلف اليمين حكم عليه بنكوله، لأن اليمين متعلقة بفعل نفسه. فلو ادعى شخص على متولي الوقف طالباً تسليمه دار الوقف التي استأجرها منه، وأنكر المتولي الدعوى وعجز المدعي عن إثباتها فيحق للمدعي تحليف المتولي. وكذلك لو ادعى شخص على متولي الوقف طالباً منه دفع مبلغ معين له عن قيمة بعض الأشياء التي اشتراها للوقف، وأنكر المتولي الدعوى وعجز المدعي عن إثبات دعواه جاز للمدعي تحليف المتولي. فإن حلف تسقط

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠٥ وأصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ص ١٤٦.

(٢) أحكام الأوقاف/ حسن رضا ص ١٤٢ وأحكام الأوقاف للعاني ص ١٢٠.

الدعوى ، وإن نكل عن اليمين يحكم بنكوله[1].

وبهـذا ينتهي الباب السادس (دعوى الوقف وطرق إثباتها)، والحمد لله رب العالمين.

(١) أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ص ١٤٦.

القسم الثاني

الوقف الإسلامي
بين
النظرية والتطبيق

القسم الثاني
الوقف الإسلامي من ناحية التطبيق

يشمل هذا القسم بابين، هما:

الباب الأول : أوجه الإنفاق من الوقف في مجالات العبادة والعلم والبر والإحسان.

الباب الثاني: نماذج من الوقفيات ، وبيان أبرز ما فيها.

الباب الأول

أوجه الإنفاق من الوقف

المقدمة

من نافلة القول : أن الهدف من مشروعية الوقف هو التقرب إلى الله عز وجل من خلال المشاركة في مجالات البر والخير والإحسان، ومن خلال إقامة أماكن العبادة والعلم والمبرات. وإن الوقف ليس مجرد قول يقال وإنما هو تطبيق عملي على أرض الواقع، فهو يمثل وجهاً مشرقاً للتكافل الاجتماعي والتوجه الإنساني، وأنه يسهم في معالجة الفارق الطبقي في المجتمع. وأتناول في هذا الباب خمسة فصول لبيان مدى تطبيق الوقف على أرض الواقع، ومشاركته في الحياة التعبدية والعملية والإنسانية والاجتماعية.

الفصل الأول

المساجد وزوايا التصوف

يشمل هذا الفصل مبحثين، هما:

المبحث الأول: المساجد. والمبحث الثاني: زوايا التصوف.

المبحث الأول: المساجد

إن المساجد بيوت الله ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾ [الجن: ١٨]. وقد أعطى الإسلام عنايته بها وحث على إقامتها، وأول عمل قام به الرسول ﷺ حين هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة أن أقام مسجد قباء. ثم أقيم المسجد النبوي الشريف ، وبدأ المسلمون منذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا وهم يشيدون المساجد والمرافق التابعة لها ويوقفون عليها الوقوفات فأحياناً تشمل الوقفية: وقف الأرض التي يقام عليها المسجد، وأحياناً تشمل الوقفية: وقف أراض وعقارات بحيث يكون ريعها لمسجد معين، أو لأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا لها وهي: المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، والمسجد الأقصى بمدينة القدس الشريف لقول الرسول ﷺ (لا تشد الرحال إلا

إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)[1] وعليه فقد أعطى الواقفون عنايتهم بإقامة المساجد وإعمارها وترميمها ووقف وقوفات عليها، وخصصوا ريعاً من هذه الوقوفات لتعيين الأئمة والخطباء والمدرسين والمؤذنين والشغالين والخدم والبوابين والمنظفين للمساجد . وأشير إلى بعض الوقفيات التي تنص على إقامة المساجد وعلى وقف وقوفات من الأراضي والعقارات على هذه المساجد ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١-وقفية خاصكي سلطان[2]: لقد ذكرت الوقفية إقامة مسجد في البلدة القديمة من مدينة القدس في عقبة المفتي فكان النص على ما يأتي (فأنشأت أنواعاً من بقاع الخيرات وأبنية الحسنات البهية..... فمن جملة ذلك المسجد الشريف الرفيع الطاق والمعهد المنيف المنيع الرواق الذي بنته لمرضاة الملك الإله وأسست بنيانه على تقوى الله في محلة الست من محلات بلدة القدس والمبارك)[3] ووقفت على المسجد وقوفات متعددة من أرض وعقارات وضياع وقرى في فلسطين بخاصة وبلاد الشام بعامة[4].

---

(١) متفق عليه عن الصحابة أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم (صحيح البخاري -فضل الصلاة -حديث رقم ١١٨٩. وصحيح مسلم-في الحج-حديث رقم ٣٣٧٠ ورقم ٣٢٤٨. وسنن أبي داود-في المناسك-حديث رقم ٢٠٣٣. وسنن النسائي -في المساجد-حديث رقم ٧٩٩ وسنن الترمذي-في أبواب الصلاة -حديث رقم ٣٢٦. وسنن ابن ماجة -في إقامة الصلاة والسنة فيها - رقم ١٤٠٩ ورقم ١٤١٠. ومسند الإمام أحمد رقم ٧١٩١ و٧٧٢٢ و ٧٢٤٨و١١٤٢١ و١١٦٧٧و٢٣٧٤٠) ومرتبة الحديث الصحة، وهو من الأحاديث المشهورة المعروفة.

(٢) هذه الوقفية منسوبة إلى المحسنة خاصكي سلطان، وكان اسمها روكسلانة، من أصل روسي، سبق أن أسرها التتار وباعوها في استنبول، واشتراها جماعة السلطان العثماني وسموها باسم(خرم) أي الضاحكة المرحة، كانت مشهورة في العزف والغناء ، وعند عرضها على السلطان سليمان القانوني لسماع غنائها أعجب بها وتزوج منها، وأطلق عليها اسم : خاصكي سلطان.(المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٦٦ وكتاب وثائق مقدسية تاريخية -المجلد الأول -ص ١٢٥م.

(٣) من نص الوقفية ص٢ وص ٣.

(٤) من نص الوقفية ص٢ وص ٣.

٢-وقفية فاطمة خاتون[١]: تشير وقفية فاطمة خاتون بأن المحسنة فاطمة خاتون قد أنشأت جامعاً في مدينة جنين بفلسطين فقد ورد في نص الوقفية (... وأن يكون للجامع[٢] الكائن في جنين -إنشاء الموكلة المشار إليها[٣]-خطيب حسن الصوت)[٤]. وأنها خصصت رواتب وأعطيات لتعيين خطيب وأئمة من ريع الوقفيات فقد ورد في نص الوقفية(خطيب حسن الصوت، طيباً، ويفوق أكثر الناس بزهده وعفته، يعظ العاقلين ويوقظ الغافلين في خطبه في أي مذهب كان من المذاهب[٥] وليس كونه حنفياً ضربة لازب، ويكون له من المعلوم اللازم في كل يوم أربعة دراهم)[٦]. كما ورد في نص الوقفية (وأن يكون إمامان يؤمان للطاعة وينتظم بهما أمر الجماعة ويراقبان الصلوات الخمس في أوقاتها ويرضيان الأرواح بطيب أوقاتها يتناوبان في المحراب تقليلاً للتعب وتكثيراً للثواب ويكون لكل واحد منهما درهم ليواظب[٧] كل منهما على وظيفته في نوبته، ويداومان ويعطى أحد هذين الإمامين لمن يكون خطيباً بالمنبر حتى تكون وظيفته أزيد

---

(١) هي فاطمة بنت محمد بك ابن السلطان الملك الأشرف قانصوه الغوري من سلاطين المماليك البرجية. وهي زوجة القائد البوسني الوزير لالا مصطفى باشا. و(خاتون) كلمة تترية الأصل معربة تعني السيدة الشريفة. وقد وقفت أملاكها التي ورثتها عن أبيها السلطان محمد وعن جدها السلطان قانصوه الغوري حيث كانت الوريثة الشرعية الوحيدة-كما وقفت جميع ممتلكاتها التي اشترتها من مالها الخاص، وتعتبر وقفية فاطمة خاتون من أوسع الوقفيات من الأراضي والضياع والقرى في فلسطين بخاصة وبلاد الشام بعامة، وكان تاريخ الوقفية هو ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م. [من كتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون-تحقيق الباحث مخلص محجوب ص ٢ وص ٧ وص ٩].

(٢) الجامع هو المسجد الكبير الذي تقام فيه الجمع والجماعات، فكل جامع هو مسجد وليس كل مسجد هو جامع. (كتاب المغني لابن قدامه ج٢ ص ٣٣٤ وص ٣٣٥-طباعة الرياض).

(٣) أي فاطمة خاتون.

(٤) من كتاب وقفية فاطمة خاتون ص١٠.

(٥) أي من المذاهب الفقهية، وليس بالضرورة لأن يكون مذهبه حنفياً.

(٦) ص ١٠ من نص الوقفية.

(٧) يواظب أي يداوم ويستمر في العمل ويثابر عليه(مختار الصحاح ص ٧٢٨).

ومعلومة أكثر)[1]. وكانت فاطمة خاتون تشجع على تلاوة القرآن الكريم، وحفظه، وذلك بتخصيص إكراميات نقدية للمحفظين للقرآن الكريم وللقارئين له فقد ورد في نص الوقفية(وجعل درهماً[2] في كل يوم لمن يكون رئيساً للحفاظ القارئين بالمحفل[3] يوم الجمعة هنالك[4]، ولرئيس القراء في الأجراء بالجامع المذكور أيضاً درهم.....)[5] وكذلك أشارت الوقفية إلى تعيين مؤذنين اثنين بالجامع فقد نصت على ما يأتي(وجعل رجلان من الأخيار غير أشرار ملازمان للتأذين بالجامع المذكور الكائن بأرض جنين[6] بلواء اللجون[7] من ولاية الشام إنشاء الموكلة المشار إليها[8] المذكور [9]فيملآن بدرر[10] الأذكار أصداف[11] المسامع يكون لكل منهما من المعلوم اللازم درهمين [12]وعليهما الاجتماع في أيام الجمع والأعياد وليالي شهر رمضان بخلاف سائر الأيام فيكفي كل واحد منهما رجل واحد)[13].

---

(١) صفحة ١٠ من نص الوقفية.

(٢) (درهماً) مفعول به منصوب للفعل(جعل) المبني للمعلوم، ولكن الفاعل غير واضح في سياق الوقفية . وأن اعتبرنا الفعل (جعل) مبني للمجهول فينبغي أن يكون (درهم) نائب فاعل.

(٣) فعاليات الاحتفال والاجتماع (مختار الصحاح ص ١٤٤).

(٤) أي في جامع جنين.

(٥) من نص الوقفية ص ١٠.

(٦) مدينة جنين هي موقوفة جميعها (وقفية فاطمة خاتون ص ٤)

(٧) (اللجون) تبعد من جنين (١٧) كيلو متراً من الجهة الغربية وتعرف بموقع (مجدو) أيضا(من كتاب وقفية المرحومة -فاطمة خاتون ص ١٨).

(٨) أي فاطمة خاتون نفسها.

(٩) متولي وقف فاطمة خاتون.

(١٠) جمع درة وهي اللآلي.(مختار الصحاح ص ٢٠٢).

(١١) أصداف-جمع صدفة وهي محارة الأذن.(المعجم الوسيط ج١ ص ٥١٠).

(١٢) ينبغي أن نقول (درهمان) اسم كان متأخر.

(١٣) صفحة ١٠ من الوقفية.

٣- وقفية عائلة(أبو جبنة) بالقدس تشمل الوقفية أرضاً مساحتها ستة وأربعون دونما[١] فيها ثلاثة كهوف وأشجار من الزيتون والمشمش وغيرها، وصهريج ماء. وكانت الوقفية ١١٨١هـ/ ١٧٦٧م من قبل الواقف الحاج خليل ابن السيد شرف الدين أبو جبنة الذي وقف الأرض على ذريته وفي حالة انقراض الذرية يؤول الوقف لصالح المسجد الأقصى والصخرة المشرفة فقد جاء ما نصه: (...فإذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الدهر عن آخرهم ولم يبق أحد منهم موجود عاد وقفاً على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى الشريف..)[٢].

٤-وقفية آل ذياب في قرية دورا القرع/ قضاء البيرة-رام الله وقف السيد/ مصطفى عبد الله ذياب هو وشقيقه محمد فتحي عبد الله ذياب قطعة أرض مساحتها ٥٤٧م٢ تقع في قرية دورا القرع قضاء رام الله ليقام عليها مسجد وتكون إدارته والإشراف عليه لدائرة الأوقاف الإسلامية في رام الله وجاء في نص الوقفية(..... وقفت الأرض الموصوفة أصالة عن نفسي وبوصفي وكيلاً عن شقيقي: (محمد فتحي).... وقفاً خيرياً إسلامياً لغرض بناء مسجد عليها تكون إدارته والإشراف عليه لدائرة الأوقاف الإسلامية في رام الله، وهي صاحبة الحق بالتصرف بالأرض تصرف المالك بملكه أبد الآبدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وجعلت النظر على هذا الوقف لمدير أوقاف رام الله أو من ينيبه.....)[٣].وكان ذلك في عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥- وقفية جامع يافا الكبير: لقد وقف الأمير محمد آغا شلحور[٤] أملاكاً كثيرة على مسجد يافا الكبير، هذا المسجد الذي لا يزال قائماً حتى يومنا هذا وتقام فيه صلاة الجمع والجماعات، وجرى له ترميم وصيانة عدة مرات. وأن الوقفية تشير إلى مدى اهتمام الأمير محمد آغا شلحور بجامع يافا الكبير حيث أعاد تجديده من

---

(١) الدونم الواحد عبارة عن ألف متر مربع، وهو من وحدات المساحة.

(٢) حجة الوقف المحفوظة في المحكمة الشرعية بالقدس جلد ٢٥٠ صفحة ١٣٠.

(٣) حجة الوقف المحفوظة في المحكمة الشرعية برام الله سجل ٨٨ صفحة ٦٤.

(٤) صاحب لواء غزة والرملة ويافة(أي كان متصرفاً أو محافظا لهذه المناطق). أما تاريخ وقفيته هو سنة ١٢٢٧هـ/ سنة ١٨١٢م (المنهل الصافي ص ١٢٣).

مالـه الخـاص فقد ورد في الوقفية ما نصه (..... وكذلك الجامع الكبير الكائن بأسـكلة يافـا المذكورة كان منهدماً ضيقاً خارجاً داثراً خاليا منه الماء ومن الفراش وتلـت رغـبة الناس في العبادة لعدم غيره في تلك البلدة ورأى جناب أمير العظام جابـر رتـب المسـجد والاحتشام صاحب الخيرات والميراث مير محمد آغا شلحور صـاحب ومتسـلم لـوا غزة والرملة ويافة[1]-كان حفظه الله وأدامه-أن دار الدنيا الدنـية مـدارِ كـل بلـيةِ لا بقا فيها لأحد من البرية إذ مخالب المنية تنشب كل أحد السـوية ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[الـرحمن :٢٦]. وإن كـان ذا أنصار وأعوان، وتحقق حفظـه الله ما هنالك من الثواب يقول الصادق المصدوق(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو لـه)[2]. أو كمـا قـال ، فاهـتم أبقاه الله تعالى لكافة الأنام ملجأ[3]وعوناً على الدوام بنية إسلامية وغيرية محمدية وعمر الجامع المذكور وجدده من خالص ماله تبرعاً لوجه الله تعـالى ومرضـاته عمـارة محكمة ووسعه توسيعاً حسناً وأجرى لـه الماء وفرشه بـأنواع البسـط، ورتـب فـيه وظائف يحتاج إليها وزاد في معلوم أرباب الوظائف، وصـار نـزهة للـناظرين وتحفـة للعابدين ، وكذلك جدد أوقافه المذكورة وعمرها عمارة تامة، وأحياها بعد أن كانت داثرة لا نفع بها)[4].

وإن الواقـف المذكـور(الأمير محمد آغا شلحور) رأى بأن ريع الوقوفات التي وقفهـا لا تكفـي للإنفـاق عـلى جـامع يافا الكبير فوقف وقوفات أخرى للتأكيد عـلى حرصـه عـلى بـيوت الله لـتكون عامرة عمراناً مادياً، وليشجع الناس على

---

(١) مدن في فلسطين .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي عن الصحابي أبى هريرة رضي الله عنه(صحيح مسلم في الوصية رقم ٤١٩٩ وسنن أبي داود في الوصايا رقم ٢٨٨٠ وسنن النسائي في الوصايا رقم ٣٦٥٣ وسنن الترمذي في الأحكام رقم ١٣٧٦ ومسند أحمد ج٢ ص ٣٧٢ والسنن الكبرى ج٦ ص ٢٧٨). وأن لفظ (إذا مات الإنسان .....) هو اللفظ المعروف في كتب السنن والصحاح المعتمدة فهو أقوى رواية من لفظ (إذا مات ابن آدم .....) والله تعالى أعلم.

(٣) وردت هذه الكلمة بدون همزة في آخرها. وكذا معظم الكلمات التي بهمزة فإن الهمزة لا تذكر.

(٤) كتاب (المنهل الصافي) ص ١٢٠.

العبادة فقد ورد في الوقفية ما نصه(ولكن رأى[1] حفظه الله تعالى إيراد ذلك لا تفي بمصاريف ولوازمات الجامع المذكور[2] فابتغاء لمرضاة الله الغفور أنشأ واشترى من خالص ماله وطيب نواله محلات أخر وألحقها للوقف المذكور وجعلها وقفاً واحداً)[3]. وأكد على وقفيته بقوله(وقفاً شرعياً وحبساً صريحاً معتبراً مرعياً ملحقاً لأوقاف الجامع المذكور المشروحة أعلاه لا ينمحي ذلك ولا يندرس رسمه بل كلما مر عليه زمان أكده وحينما أتى عليه دهر وأوان أظهره وخلده، يجري الحال على ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ الواقف المذكور ضاعف الله له الأجور وقفه هذا وجعله ملحقاً لوقف الجامع المذكور على مصالحه)[4] واشترط الواقف في وقفيته على أن يصرف من ريع الوقف رواتب للموظفين العاملين في جامع يافا الكبير بالإضافة إلى نفقات الفرش والترميم واللوازم اللازمة شرعاً فقد ورد في نص الوقفية (..... ومنها[5] أن ريع هذا الوقف القديم والملحق في كل سنة يجمعه المتولي المذكور[6] ويصرفه في مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى، المذكور أعلاه، من إمام وخطيب وفراش وكناس وشعال ومؤذن وخادم، وعلى فرش وتعمير وترميم وقناديل وسائر اللوازم اللازمة شرعاً[7].

---

(١) أي الواقف وهو الأمير محمد آغا شلحور.

(٢) أي جامع يافا الكبير .

(٣) كتاب المنهل الصافي ص ١٢٠.

(٤) المصدر السابق ص ١٢١ وص ١٢٢.

(٥) من شروط الواقف.

(٦) اسم المتولي هو: حسين بن الشيخ سليم أفندي، والشهير نسبه بابن الدجاني . كما ورد في نص الوقفية(كتاب المنهل الصافي ص ١٢٢).

(٧) المصدر السابق ص ١٢٢.

المبحث الثاني: الزوايا/ الخوانق

من الواقفين من خصص في وقفياتهم على الزوايا[1] والخوانق[2] والتكايا[3] والربط[4] لصالح المتصوفين من أجل التفرغ للعبادة والذكر، ولإيوائهم، وأشير هنا إلى الوقفية المشهورة للبطل الإسلامي صلاح الدين الأيوبي[5]

---

(١) الزوايا -جمع زاوية- والزاوية من البيت الركن، وزوى الشيء يزويه بمعنى جمعه، والسبب في إطلاق اسم الزاوية لأنها تجمع الناس (مختار الصحاح ص ٢٧٩).

(٢) الخوانق - جمع خانقاه -والخانقاه كلمة فارسية معربة وأصلها خانكاه، ومعناها: بيت لاجتماع الصوفية ينقطعون فيه للعبادة وتلاوة القرآن وترديد الأذكار وهي بمعنى الزاوية (كتاب المواعظ والاعتبار للمقريزي ج٢ ص ٤١٥ وخطط الشام لمحمد كرد علي ج٦ ص ١٣٤-ص ١٣٦ والمعجم الوسيط ج١ ص ٢٦٠ والأنس الجليل ج١ ص ٣٩١.

(٣) التكايا -جمع تكية-والتكية كلمة معربة من الفارسية بمعنى الزاوية أو الرباط وقيل إنه لفظ تركي (الدراري اللامعات في منتخبات اللغات / محمد علي الأنسي ص ١٧٤ وكتاب كنز اللغات ص ١١٢ والمعجم الوسيط ج١ ص ٨٦ ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص ١١٠).

(٤) الربط أو الرباطات-جمع رباط وهو عبارة عن معاهد موقوفة على الفقراء والمحتاجين، وهي بمعنى الزاوية(قاموس المنجد ص ١٥٦).

(٥) هو يوسف بن أيوب بن شادي، ولد ببلدة تكريت على نهر دجلة في العراق سنة ٥٣٢هـ/ سنة ١١٣٧ م من عائلة كردية . انتقل مع والده إلى بلاد الشام وأمضى مدة طويلة تعلم خلالها اللغة العربية وحفظ أجزاء من القرآن الكريم، فضلاً عن ممارسته الفروسية والصيد واللعب بالسيف والرمي وإصابة الهدف، انتقل مع عمه أسد الدين شيركوه إلى مصر الذي كان قائداً لجيوش نور الدين زنكي، واشترك صلاح الدين مع عمه في حملاته على مصر، وفي مصر سطع نجمه وحقق عدة انتصارات .وأصبح الحاكم الفعلي بعد وفاة نور الدين واستطاع إسقاط الحكم الفاطمي في مصر، وأعلن ولاءه للخلافة العباسية في بغداد ودعى للخليفة العباسي المستضيء سطر التاريخ له انتصاره العظيم على الصليبيين في معركة حطين سنة ١١٨٧م ثم تحريره لمدينة القدس في السنة نفسها توفي سنة ٥٨٩هـ/ سنة ١١٩٣ م في مدينة دمشق ودفن فيها(الأعلام للزركلي ص ٢٢٠ القاموس الإسلامي ج٤ ص ٣٠٥ -ص ٣٠٧ ودائرة المعارف الإسلامية ج١٤ ص ٢٦٣ وتاريخ العرب والمسلمين ص ٢٩٢).

والمعروفة بوقفية الخانقاة الصلاحية حيث وقف عمارة الخانقاة في البلدة القديمة من مدينة القدس على المشايخ الصوفية وذلك لتكون مقراً لهم وليتعبدوا فيها، وأن يصرف عليهم من ريع الموقوفات الشاسعة التي وقفها صلاح الدين على الخانقاة فقد ورد في الوقفية ما نصه(..... وهو أن السيد الأجل الملك الناصر جامع كلمة الإيمان ، قامع عبدة الصلبان، صلاح الدنيا والدين، هذا المحبس، وقف وحبس وأبد جميع هذه الأماكن المحددة فيه على السادة المشايخ الصوفية : الشيوخ والكهول والشباب). [1] كما خصص صلاح الدين الأيوبي في وقفيته مكافآت من ريع الوقف للذين يقرؤون القرآن الكريم ويقومون بالأدعية والأذكار من كل يوم جمعة وأن يدعوا للواقف وللمسلمين عقب القراءة والدعاء، فقد ورد في الوقفية ما نصه(..... وشرط أيضا الملك الناصر المحبس المذكور [2] أن يجتمع المذكورون[3] مع شيخهم بعد طلوع الشمس من يوم الجمعة بهذا المكان[4] أو المسجد الأقصى الشريف يقرؤون في ربعات شريفة، ويدعون عقيب ذلك للواقف وللمسلمين....)[5] هذا ولا تزال طقوس العبادة قائمة في الخانقاة وتقام الصلوات الخمس فيها ويرفع الأذن من على مئذنة مسجدها وقد جرى مؤخراً ترميم لخلوة صلاح الدين وللمسجد الكبير داخل الخانقاة. كما يقام في الخانقاة الاحتفالات في المناسبات الدينية مثل: الهجرة النبوية، والمولد النبوي، والإسراء والمعراج. وإن الزوايا والخوانق والتكايا والربط تؤدى فيها عدة أهداف، منها : إقامة الصلوات، وتجمع للصوفية، تقديم الطعام والشراب للمتعبدين، وللفقراء والمساكين وللمنقطعين وأبناء السبيل.

---

(١) ص ٣٤ من الوقفية المطبوعة.

(٢) المحبس المذكور:هو صلاح الدين الأيوبي.

(٣) المذكورون: المتصوفة .

(٤) المراد بهذا المكان: الخانقاة.

(٥) ص ٣٦ من الوقفية المطبوعة.

الفصل الثاني

المدارس والمكتبات

المقدمة

إنه من نافلة القول : إن ديننا الإسلامي العظيم قد أعطى عنايته للتعليم ، وإن أول الآيات الكريمة نزولاً على قلب سيدنا محمد ﷺ لم تحض على التوحيد، رغم أن التوحيد يمثل القاعدة الأساسية في الدين الإسلامي، وإنما كانت الآيات الأولى من القرآن الكريم تأمر بالقراءة والكتابة فيقول عز وجل ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق :١-٥].

فهذه الآيات الكريمة ترشد إلى ما يأتي:

١- وجوب تعليم القراءة ، ومن المعلوم بداهة أن القراءة هي بداية المعرفة لكل إنسان.

٢- وجوب معرفة الخط والكتابة، ومن المعلوم بداهة أيضاً أن الكتابة هي لنشر المعرفة بين الناس، وأن القلم هو الأداة الفاعلة الفعالة في التوثيق وحفظ المعرفة ونقلها للآخرين، ولولا القلم لتعرضت أمور كثيرة إلى الضياع. ومن المعلوم أن الطباعة انبثقت عن فكرة الكتابة بالقلم.

٣- الحث على البحث والتقصي، وذلك للتوسع في المعرفة ، وللوصول إلى أفكار جديدة ومكتشفات علمية حديثة متطورة.

لذا لا بد من وجود مكان مخصص لتعلم القراءة والكتابة فكان المسجد أول موقع انطلق منه التعليم كما انطلقت منه الدعوة والإدارة والجهاد، ثم تطورت فكرة التعليم إلى إشادة المدارس والمعاهد وإنشاء المكتبات[1].

ويشمل هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول : المدارس. والمبحث الثاني: المكتبات.

---

(١) التربية في الإسلام ص ٢ وحق التعلم في الإسلام ص٤ لصاحب هذه الأطروحة.

المبحث الأول: المدارس الموقوفة

رأى السلف الصالح بأن المدارس هي خير وسيلة للتعلم والتعليم فشجعوا على وقف أراضٍ وعقارات لتحقيق هذه الرسالة النبيلة السامية وهي رسالة التعليم . وأتناول ، بإيجاز عدداً من الوقفيات التي نصت على المدارس لتعليم العلوم الشرعية وغيرها من العلوم المتنوعة:

١-وقفية المدرسة الصلاحية: وقف المدرسة الصلاحية بالقدس البطل الإسلامي صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٨هـ/ سنة ١١٩٢م [١] وإليه تنسب هذه المدرسة لتدريس العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية وكذلك علوم الحساب والجبر والهندسة والمثلثات وعلوم الحقوق والاقتصاد والفلك وغيرها من العلوم مع العناية بالفقه الشافعي [٢]. وهناك نسخة عن برنامج الدرس الأسبوعي محفوظة في المتحف الإسلامي للمسجد الأقصى المبارك يشاهدها من يزور المتحف [٣]. وهناك رقوم حجرية منقوش عليها الأمر السلطاني بوقف المدرسة، وهذا نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة : ١٨]. هذه المدرسة [٤] أوقفها الملك الناصر صلاح الدنيا والدين سلطان الإسلام والمسلمين أبي المظفر يوسف بن أيوب بن شادي [٥] محيي دولة أمير المؤمنين، أعز الله أنصاره وجمع له بين خير الدنيا والآخرة، أوقفه [٦] على الفقهاء من أصحاب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه في سنة ثمان وثمانين وخمس مائة) [٧]. وقد بدأت الدراسة بعد شهرين من إنشائها، وقد

---

(١) الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ج٢ ص ٤١ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٦٣ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٣٦.

(٢) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٦٣.

(٣) أرفق صورة عن البرنامج في آخر الأطروحة.

(٤) أي المدرسة المعروفة بالمدرسة الصلاحية.

(٥) شادي-دال مهملة بدون نقطة، كما وردت بالذال -أي دال معجمة بنقطة فوقها.

(٦) (أوقفه) ضمير (الهاء) جاء مذكراً، والصحيح أن يعود ضمير الهاء للمؤنث. والأفصح أن نقول: وقفها دون حرف همزة.

(٧) الأنس الجليل ج١ ص ٣١١ وص ٣١٨ -وص٣٩١ وج٢ ص ٤١، ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٦٣.

لقيت عناية كبيرة جدا من مؤسسها صلاح الدين الأيوبي فقد أراد لها أن تكون أعظم المدارس لنشر الثقافة الإسلامية والدين الإسلامي على المذهب الشافعي مذهب الدولة الأيوبية[1]. واستمرت هذه المدرسة منارة علم ونور على مر العصور من العصر الأيوبي مروراً بالعصر المملوكي وانتهاء بالعصر العثماني. وتضم المدرسة مكتبة ضخمة لنشر المعرفة والعلوم وقفها صلاح الدين الأيوبي أيضا[2]. من هنا اعتبرت المدرسة الصلاحية المعهد الكبير الذي قدم خدمة كبيرة وعظيمة للثقافة الإسلامية ولتدريس المذهب الشافعي بخاصة، وقد رصد لهذه المدرسة المبالغ الضخمة والوقفيات الواسعة للإنفاق على المدرسين وعلى الطلاب من الرواتب والأطعمة والأشربة والكتب، وكان يدرس فيها كبار العلماء، وتخرج منها أشهر الدارسين الباحثين، وتقع هذه المدرسة عند باب الأسباط داخل أسوار البلدة القديمة من مدينة القدس[3].

٢-وقفية المدرسة التنكزية: تنسب المدرسة التنكزية إلى الأمير سيف الدين أبي سعيد تنكز بن عبد الله الناصري[4] الذي وقفها على الفقهاء وطلاب العلم الشرعي سنة ٧٣٠هـ/ سنة ١٣٢٩م وتضمنت وقفيته أسماء الأراضي والعقارات التي وقفها لصالح المدرسة، وورد في الوقفية ما نصه(فقد وقف

---

(١) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٦٣.

(٢) كنوز القدس ص ١٠٢ وص ١٠٣.

(٣) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٦٣.

(٤) يعتبر تنكز من أشهر الأمراء الذين تولوا إدارة بلاد الشام في عهد المماليك فكانت تولية الأمير تنكز لنيابة الشام في سلطنة الناصر محمد بن قلاوون المملوكي في الفترة ما بين سنة ٧١٢هـ/ سنة ١٣١٢م وحتى سنة ٧٤٠هـ/ سنة ١٣٣٩م . وكان تنكز من كبار العمرانيين ، وله مآثر عمرانية كثيرة في القدس وغيرها منها: سوق القطانين الملاصق للمسجد الأقصى المبارك، والحمامان الكائنان فيه، والخان القائم في وسطه، وتعمير المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة ، وتعمير قناة السبيل التي كانت تأتي بالماء إلى القدس بعامة ، وإلى المسجد الأقصى بخاصة من عين العروب وبرك سليمان ، ومنها إنشاء المدرسة الشهيرة المعروفة بالتنكزية ، موضوع بحثنا، والتي وقفها تنكز لطلب العلوم الشرعية.(النجوم الزاهرة ج٩ ص ١٥٢، والدارس في تاريخ المدارس ج١ ص ١٢٦ والأنس الجليل ج٢ ص ٣٥ وثائق مقدسية تاريخية المجلد الأول ص ١٠٥).

الواقف المسمى[1] ذلك تقبل الله منه وقفاً صحيحاً شرعياً على الفقهاء [2]الحنفية[3] والمحدثين [4]والصوفية وشرطه أن يكون [5]حافظاً لكتاب الله تعالى عالماً بمذهب الإمام سراج الدين أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه ملازماً لذكر الدرس بهذه المدرسة المذكورة على جاري العادة في ذكر الدروس وأن يكون إماماً في الصلوات الخمس بالمسجد الذي هو الإيوان القبلي من المدرسة المذكورة وصلاة التراويح في ليالي رمضان المعظم من كل سنة بمن يحضر إلى المسجد المشار إليه من كافة المسلمين وأن يستعرض المتوسطين والمبتدين من الفقهاء والمتفقهة بالعلم الشريف، ويحث من يحضر منهم عنده في درس المدرس ويفعل مثل ذلك بعد صلاة العصر)[6].

٣- وقفية المدرسة المنجكية: أنشأ هذه المدرسة سيف الدين منجك سنة ٧٦٢ هـ/ سنة ١٣٦٠م وسميت المدرسة باسمه ، وهو من أمراء المماليك في القدس. وقد ورد في كتاب الأنس الجليل [7]حول هذه المدرسة ما نصه(إن واقفها الأمير منجك نائب الشام، ورسم له الإقامة بالقدس الشريف[8] فدخل إليها في شهر صفر سنة ٧٤١هـ [9]وفي بعض التواريخ أنه وصل إلى القدس يبني مدرسة للسلطان الملك الناصر حسن[10] ، فلما قتل السلطان بناها لنفسه ونسبت إليه)[11] وتقع هذه المدرسة على لواوين المسجد الأقصى المبارك من الناحية

---

(١) أي الواقف وهو الأمير تنكز.

(٢) الفقها أي الفقهاء وقد ورد اللفظ بدون همزة كما هو ملاحظ في معظم الوقفيات في العهد التركي.

(٣) المذهب الحنفي الذي كان سائداً في العهد التركي.

(٤) المهتمين بالأحاديث النبوية الشريفة.

(٥) أي شرط الواقف: أن يكون المشرف والمدرس في المدرسة التنكزية حافظاً لكتاب الله.

(٦) وثائق مقدسية تاريخية مجلد ١ ص ١١٣ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٤.

(٧) كتاب الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل مجير الدين الحنبلي.

(٨) أي تقرر أن يكون دوام الأمير منجك في مدينة القدس.

(٩) ٧٤١هـ/ سنة ١٣٤٠.

(١٠) من أواخر سلاطين المماليك البحرية، وكانت نهاية حكمه أن ذهب قتلاً وذلك سنة ٧٦٢هـ/ سنة ١٣٦٠م.

(١١) كتاب الأنس الجليل ج٢ ص ٣٧ وص٣٨ وآثارنا في بيت المقدس ص ١٩٠.

الغربية. وكانت للمدرسة أملاك موقوفة، ولها ناظر يشرف على عقارها وموقوفاتها كما أنه لها جابٍ يجبي ريعها، وفي المدرسة قراء يتلون القرآن الكريم ويعلمون الطلاب بأجر معلوم. وكان من ضمن المدرسين القاضي الشرعي بالقدس ولا غرابة في ذلك فإنه كان المرجع الذي يرجع إليه في شؤون هذه المدرسة . ومن الذين تولوا التدريس في المنجكية قاضي القضاة شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد جمال الديري الخالدي العيسى الحنفي ولد سنة ٧٥٠هـ/ سنة ١٢٤٩م حيث أقام في القدس. ومنهم أيضاً مولانا كمال الدين فقد كان هذا في سنة ٩٢٨هـ/ سنة ١٥٢١م شيخها وناظرها. ولما تولى المشيخة ولده مولانا موسى-وذلك بناء على توصية قاضي القدس مشرف الله وببراءة من السلطان في ١صفر سنة ٩٢٨هـ/ سنة ١٥٢١م-اشترط في البراءة نفسها: أن يقرأ في كل يوم الفاتحة لروح الواقف والسلطان بدوام دولته[١].

٤-وقفية مدرسة السلطان قايتباي[٢]: وقف السلطان قايتباي المملوكي مدرسته بالقدس الشريف سنة ٨٧٧هـ/ سنة ١٤٧٢م. واشترط في وقفيته أن يبدأ ببناء المدرسة وما فيه بقاء عينها ، ثم يصرف في كل شهر ستمائة درهم لمن يكون ناظراً على الوقف . ويصرف كل شهر خمسمائة درهم لشيخ المدرسة ليتولى الإمامة والتدريس وأن يقرأ على الطلاب الحديث الشريف أيضاً كما يصرف رواتب شهرية للعاملين بالمدرسة مثل : البواب ، الفراش ، والوقاد والسقاء، بالإضافة إلى توزيع الخبز لهم، وهناك مخصصات للطلاب الذين يدرسون في المدرسة. وكذلك الصوفية الذين يتفرغون للعبادة وتلاوة القرآن الكريم . وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر في وجوه البر والقربات، وإن تعذر ذلك صرف للفقراء والمساكين[٣]، فقد ورد في بداية نص الوقفية(وقف السلطان قايت

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) هو السلطان الأشرف قايتباي، وهو من سلاطين المماليك البرجية، وكانت مدة حكمه تسعا وعشرين سنة هجرية من سنة ٨٧٣-سنة ٩٠٢ هـ/ ١٤٦٨-١٤٩٦م. أما الوقفية فكانت في سنة ٨٧٧هـ/ سنة ١٤٧٢م.

(٣) المنهل الصافي ص ٧٦ وص ٧٧.

بـاي[1] عـلى مدرسـة بـالقدس الشريف على أن يبدأ بعمارته[2] وعمارة المدرسة ومـا فيه بقاء عينه ذلك، وما فضل بعد ذلك يصرف لمن يكون ناظراً في كل شهر ستماية درهم.....)[3] وجاء في نهاية نص الوقفية (وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر في وجوه البر والقربات، وإن تعذر صرف للفقراء والمساكين)[4]

وهـناك عشـرات المـدارس الموقوفـة للدلالـة عـلى أهمية العلم والتعلم لدى المسـلمين عـبر الـتاريخ ، وأكـتفى بذكـر عدد منها مع الإشارة إلى المدرسة واسم واقفها وتاريخ الوقفية، وهي:

١- المدرسـة النصـرية-نسـبة إلى الشيخ نصر المقدسي(المتوفى سنة ٤٩٠هـ/ سـنة ١٠٩٦م) وتعتـبر هـذه المدرسـة مـن أقـدم المدارس في مدينة القدس حيث وقفهـا سنة ٤٥٠ هـ/ سنة ١٠٥٨م. وتقع هذه المدرسة على برج باب الرحمة من أبـراج السـور الشـرقي للمسـجد الأقصى المبارك[5]. ثم عرفت بالمدرسة الغزالية نسـبة للإمـام أبي حامد الغزالي الذي أقام فيها عدة سنوات وألف كتابه المشهور (إحـياء علـوم الديـن) فـيها. ويطلـق مجـير الديـن الحنـبلي عـلى هذه المدرسة : الناصرية. والصحيح كما أرى (النصرية) نسبة للشيخ نصر المقدسي[6].

٢-المدرسـة الـنحوية-بسـبب تخصصـها في تدريس علوم النحو لسيبويه-وقد أنشـأها الملك المعظم عيسى بن العادل الأيوبي سنة ٦٠٤هـ/ سنة ١٢٠٧م وتقع المدرسة على طرف صحن الصخرة المشرفة من الجهة الجنوبية الغربية[7].

٣-المدرسـة الأمينـية-نسبة للشيخ أمين الدين عبد الله الذي وقفها سنة ٧٣٠

---

(١) قايت باي-هكذا وردت في نص الوقفية ، وتكتب عادة: قايتباي.

(٢) بعمارته أي بعمارة الوقف.

(٣) الصفحة الأولى من نص الوقفية .

(٤) نهاية نص الوقفية.

(٥) معاهد العلم في بيت المقدس ج١ ص ٩٦.

(٦) الأنس الجليل ج٢ ص ٣٤ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٠.

(٧) الأنس الجليل ج٢ ص٣٤ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٠ ومعاهد العلم في بيت المقدس ج١ ص ١٠٤. وأجدادنا في ثرى بيت المقدس ص ٢٠٩.

هـ/ سنة ١٣٢٩م وتقع المدرسة هذه في المدخل المؤدي إلى أحد الأبواب الخارجية الشمالية للمسجد الأقصى المبارك[١]. ويعرف هذا الباب بباب العتم أو باب فيصل.

٤-المدرسة الأفضلية-تقع في حارة المغاربة-وقفها الملك الأفضل نور الدين أبو الحسن علي ابن الملك صلاح الأيوبي، وقد وقفها على فقهاء المالكية بالقدس الشريف وذلك سنة ٥٨٩هـ/ سنة ١١٩٣م[٢].

٥-المدرسة المعظمية-وقفها السلطان المعظم عيسى بن الملك العادل الأيوبي سنة ٦١٤هـ/ سنة ١٢١٧م. وإليه تنسب وكانت من المدارس الشهيرة بالقدس، وتقع في طريق المجاهدين بالبلدة القديمة من مدينة القدس ، وكان قد وقفها على الفقهاء والطلاب من المذهب الحنفي[٣].

٦-المدرسة البدرية بالقدس، وقفها الأمير المجاهد بدر الدين محمد بن أبي القاسم الهكاري سنة ٦١٠هـ/ سنة ١٢١٣م. وهو من كبار المجاهدين أثناء الحروب الصليبية، واستشهد على جبل الطور وهو يقاتل الإفرنج سنة ٦١٤هـ/ سنة ١٢١٧م[٤].

٧-مدرسة دار الحديث-وقفها الأمير شرف الدين عيسى بن بدر الدين أبي قاسم الهكاري وذلك سنة ٦٦٦هـ/ سنة ١٢٦٧م وتقع في البلدة القديمة من القدس على رأس درج العين بباب السلسلة.[٥]

٨-المدرسة الخاتونية-وقفتها السيدة آغل خاتون بنت شمس الدين محمد الفازانية البغدادية، وهي تركية-الأصل ، وكان تاريخ الوقفية سنة ٧٥٥هـ/ سنة

---

(١) الأنس الجليل ج٢ ص ٣٩ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٥ ومعاهد العلم في بيت المقدس ج١ ص ٢٣٥ وأجدادنا في ثرى بيت المقدس ص ٢٢ وص ٣٠.

(٢) الأنس الجليل ج٢ ص ٤٦.

(٣) أجدادنا في ثرى بيت المقدس ص ٣٢.

(٤) الأنس الجليل ج٢ ص ٤٧ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٢٠٦.

(٥) المفصل في تاريخ القدس ص ٢٤١ ومن آثارنا العربية والإسلامية ص ٢٧٩.

١٣٥٤م، وتقع المدرسة ملاصقة لدواوين المسجد الأقصى من الجهة الغربية[١].

٩-مدرسة دار القرآن السلامية-وقفها سراج الدين عمر بن أبي بكر أبى القاسم السلامي وذلك سنة ٧٦١هـ/ سنة ١٣٥٩ م وتقع في البلدة القديمة من مدينة القدس-طريق باب السلسلة[٢].

١٠-المدرسة اللؤلؤية: وقفها الأمير لؤلؤ غازي عتيق الملك شعبان الأشرف شعبان بن حسين ٧٧٥هـ/ سنة ١٣٧٣م وتقع المدرسة في البلدة القديمة من مدينة القدس في طريق القرمي.[٣]

المبحث الثاني: المكتبات الموقوفة

يقودنا موضوع المكتبات الموقوفة إلى الإشارة لمشروعية وقف الأموال المنقولة باعتبار أن المكتبات هي من الأموال المنقولة، وأتناول نصين للدلالة على مشروعية وقف الأموال المنقولة، وهما:

١-روى الصحابي عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي عنهما أنه قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة)[٤].

٢-روى الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، وفيه يقول عليه الصلاة والسلام (وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)[٥].

أقول : هذا الحديث الشريف يمثل إقراراً من الرسول ﷺ لوقف خالد. وفي الحديث

---

(١) أجدادنا في ثرى بيت المقدس ص ٤٣.

(٢) الأنس الجليل ج٢ ص ٤٥.

(٣) الأنس الجليل ج٢ ص ٤٦ وص ٤٧ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٥٠ ومن آثارنا العربية والإسلامية ج١ ص ١٦٩ وص ١٧٠.

(٤) مر توثيق هذا الحديث النبوي الشريف في القسم الأول -الباب الأول-الفصل الثالث -مبحث مشروعية الوقف.

(٥) مر توثيق هذا الحديث النبوي الشريف في القسم الأول -الباب الأول-الفصل الثالث -مبحث مشروعية الوقف.

أيضاً دلالة على جواز وقف الأموال المنقولة مثل: المخطوطات والكتب والأسلحة وغيرها كجواز وقف الأموال غير المنقولة: كالأراضي والعقارات والآبار. وعلى ضوء ذلك فقد انتشرت المكتبات كما انتشرت المدارس في أرجاء العالم الإسلامي ، ورغم عدم وجود الطباعة سابقاً إلا أن العلماء كانوا يتداولون الكتب من قطر إلى آخر : من بخارى شرقاً إلى القيروان غرباً. وهناك وقوفات متعددة للمكتبات للدلالة على حرص أجدادنا على حماية تراثنا والمحافظة عليه لينتقل من جيل إلى جيل. وأشير إلى بعض الوقفيات التي تنص على وقف مكتبات تضم كتباً فقهية وكتباً ذات موضوعات متنوعة:

١-**وقفية مكتبة ابن قاضي الصلت:** وقف هذه المكتبة الشيخ يحيي شرف الدين بن محمد قاضي الصلت وذلك سنة ١٠٠٧هـ/ سنة ١٥٩٨م وكان الشيخ يحيي شرف الدين إماماً في المسجد الأقصى المبارك وعرف بابن قاضي الصلت لأن والده كان قاضياً لمدينة الصلت، وهو من العائلات الشافعية في القدس. وتشمل المكتبة الموقوفة عدة موضوعات، منها: الفقه ، وأصول الفقه، والسيرة النبوية، اللغة والنحو، والتفسير ، القراءات ، علم الكلام[١]، فقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(إن مولانا شيخ الإسلام والمسلمين عين أعيان العلما [٢] والعاملين زبدة الفضلا المدققين إمام النحاة والأصوليين[٣] إمام المسلمين الشيخ يحيي شرف الدين ابن المرحوم مولانا الحاج محمد بن قاضي الصلت دامت فضائله إلى يوم الدين لما علم أن الدنيا دار زوال وانقلاب وأن من عمل صالحاً يلقاه في الآخرة يوم العرض والحساب وقبل ارتحاله إلى الدار الآخرة في عمل صالح يلبسه في الجنة الحلل الفاخرة ورهب عن لهيب النار الحرة اعتماداً على قوله ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة)[٤]. أشهد على نفسه الكريمة في حال

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية-المجلد الأول ص ١٥٤.

(٢) ورد هذا اللفظ بدون همزة، كما هو ملاحظ في معظم الوقفيات التي أنشأت في العهد التركي.

(٣) لقد وصفته الوقفية بأنه (إمام النحاة والأصوليين) وقد ذاع عنه هذا الوصف، وعرف به بين الناس.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد والطبري والبيهقي عن الصحابي عدي بن حاتم رضي الله عنه (صحيح البخاري) -في الزكاة- حديث رقم ١٤١٧- وفي المناقب رقم ٣٥٩٥، وصحيح مسلم في الزكاة - رقم ٢٣٤٦، وسنن النسائي في الزكاة رقم ٢٥٥٢. ومسند أحمد ج٤ ص٢٥٦، وسنن الترمذي في صفة القيامة ٢٤١٥ وسنن ابن ماجة -في المقدمة ١٨٥ وص ٢٢٥ . وسنن الدارمي ج١ ص ١٩٠. والكبير للطبراني ج١٢ ص ١٦٤ والسنن الكبرى ج٥ ص ٢٢٥. وهو حديث صحيح.

حياته وصحته وسلامته ونفاذ تصرفاته أنه وقف وحبس وسبل وأبد وحرم وتصدق ما هو له جار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية، ويده واضعة على ذلك دون المنازع والمعارض إلى حين صدور هذا الوقف وذلك جميع الكتب الآتي ذكرها فيه.....)[1] ثم ذكر الواقف أسماء الكتب التي وقفها والتي تزيد عن مائة كتاب من أمهات الكتب بالإضافة إلى أجزائها ومجلداتها . ثم ورد في الوقفية ما نصه (أنشأ الواقف المذكور عظم الله له الأجور وقفه هذا على نفسه مدة حياته أحياه الله تعالى حياة طيبة ثم من بعده على ولده.....) [2]وبعد أن ذكر الواقف فروع ذريته في الوقفية قال(فإذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الدهر عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفاً على طلبة العلم بالقدس الشريف من السادة الشافعية). [3]

٢- **وقفية مكتبة الشيخ الخليلي**: تعتبر مكتبة الشيخ محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي المقدسي الشافعي القادري[4]من أنفس وأكبر المكتبات الموقوفة في مدينة القدس فقد بلغت سبعة آلاف كتاب تضم أمهات المراجع والمصادر في مختلف الموضوعات: التفسير، الحديث الشريف، الفقه ، وأصول الفقه، التوحيد، والتصوف، القراءات ، الفرائض ، النحو، والصرف ، المنطق، الأدب، الطب، والتاريخ وغيرها من الموضوعات غير أن قسماً من هذه الكتب أصبح مفقوداً[5] . وقد وقف الشيخ محمد الخليلي على مكتبته عقارات وأراض واسعة، وكان ذلك على مرحلتين: الوقفية الأولى كانت سنة ١١٣٦هـ/ سنة ١٧٢٣م، وأما الوقفية

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية-المجلد الأول ص ١٥٨ وص ١٥٩.

(٢) المصدر السابق ص ١٦٤.

(٣) المصدر السابق ص ١٦٤.

(٤) إنه معروف بالشيخ الخليلي ، فهو من مدينة الخليل بفلسطين ، ولكن إقامته الدائمة كانت في مدينة القدس ، وهو شافعي المذهب ، وقادري في طريقته الصوفية .

(٥) أخذت أسماء الموضوعات لدى استعراضي لنص الوقفية من ص ٢٢ -ص ٣٣ من كتاب وثيقة مقدسية تاريخية -تحقيق الدكتور إسحاق موسى الحسيني والدكتور أمين أبو ليل . وكتاب المفصل في تاريخ القدس للمؤرخ عارف العارف ص ٤٤٩. كتاب معاهد العلم في بيت المقدس للدكتور كامل العسلي ص ٣٨٩.

الثانية فكانت سنة ١١٣٩هـ/ سنة ١٧٢٦م، وقد ضمهما في وقفية واحدة[١]. وقد ورد في نص الوقفية ما نصه(... فبادر إلى أحب الأصول إليه وأشرف ما يملك من الكتب الشرعية الجليلة، وصدر وقفه بها لعزتها عليه وجلالها لديه، وأراد بقاءها في هذه الديار المقدسية. فإن الكتب قد قل وجودها بها ، ونقلها غير أهلها من محلها ، وباعوها بأبخس الأثمان، وما علموا أن بيعها هو عين الخسران، وما ذلك إلا لقلة اشتغالهم بالعلوم، وعدم معرفتهم بالمنطوق والمفهوم[٢]، وتركوا ما كان تفتخر به الأوائل ، وما ينفع المرء في الآجل[٣] وصار لا يهمهم إلا أمر المعاش والعاجلة[٤] ، ولم يهتموا بالمعاد[٥]، وأهملوا الأخذ في تحصيل الزاد للسفر الطويل واليوم العسير... [٦]فقصد الواقف أن تكون هذه الكتب في بيت المقدس ذخيرة ينتفع بها أهلها، ويجري عليه ثوابها وأجرها مع بقاء عينها لئلا يجري عليها ما جرى على غيرها، مع أن بيت المقدس يجب على أهلها زيادة الاعتناء بأمر الدين. والتنافس على تحصيل العلوم والكتب لأنهم في بلاد مقدسة ورياض مطهرة[٧] ليغيظوا بذلك الكفار الذين يتنافسون على الفجور والبهتان. فأهل الحق والصدق أحق بالاعتناء ببقاء شعائرهم والتنافس في تحصيل العلوم، وفقنا الله إلى وجوه الخيرات. وجزى الله الواقف على قصده خيراً، ولا قطع الله منه ولا من ذريته آمال الطالبين وإعانة المحتاجين بمنه وكرمه آمين -آمين-آمين، فأشهد

---

(١) وثيقة مقدسية تاريخية ص ٣٧ وص ٤٥.

(٢) المنطوق والمفهوم لفظان يتعلقان بعلم أصول الفقه: المنطوق هو جعل اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه وتعريف آخر : هو صيغة النص المكتوبة المكونة من مفرداته وجمله. والمفهوم : هو دلالة اللفظ على تمام المعنى، وتعريف آخر هو: المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغة النص. (علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف ص ١٤٤ ومحاضرات في أصول الفقه/ بدر متولي عبدالباسط ص ١٦٦ وص ١٦٧.

(٣) الموت.

(٤) الدنيا.

(٥) يوم القيامة.

(٦) يوم الحساب.

(٧) الأرض المباركة / فلسطين.

على نفسه ، صانها الله ووقاها، ومن كل سوء ومكروه وقاها ، وهو في حال صحته وسلامته، واختياره وطواعيته، أنه وقف وحبس وخلد وسبل وتصدق بجميع ما يملكه من الكتب الجارية في تصرفه وحوزه ويده واضعة عليها من غير ممانع ولا منازع، على اختلاف أنواعها، وما اشتملت عليه من العلوم الشرعية والإلهية، والأدبية...)[1] ثم ذكر الواقف تفصيلاً بأسماء الكتب وموضوعاتها . وبعد أن انتهى من سرده لأسماء الكتب وضح بعض شروطه فقال في الوقفية (أنشأ الواقف أطال الله بقاءه ووقف هذه الكتب على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ...وهكذا على طلبة العلم منهم. فإذا انقرضوا فعلى أقرب عصبات الواقف وأولادهم ...فإذا انقرضوا فعلى الزواية المحمدية المشهورة في صحن الصخرة المشرفة وعلى الفقهاء الشافعية أهل الدين والصلاح إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين..)[2] وتقع هذه المكتبة في مدرسة البلدية الملاصقة للسور الخارجي للمسجد الأقصى من الجهة الغربية، وهي تشكل الآن جزءاً من مكتبة الأقصى المبارك[3].

٣- وقفية المكتبة الخالدية: تقع هذه المكتبة الخالدية في مبنى أثري قديم هو تربة بركة خان[4] في حي باب السلسلة في البلدة القديمة من مدينة القدس ، والمبنى الآن هو وقف لآل الخالدي أما المكتبة فقد وقفها الشيخ راغب

---

(١) من نص الوقفية -ص ٢٢ -وثيقة مقدسية . ومن كتاب معاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٨٨.

(٢) من نص الوقفية ص ٣٣-وثيقة مقدسية.

(٣) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٨٨ وص ٣٨٩.

(٤) الأمير بركة خان هو قائد لقبائل الخوارزمية الذين استدعاهم نجم الدين أيوب لاسترداد القدس من الصليبيين. قتل هذا الأمير بمدينة حمص سنة ٦٤٤هـ/ سنة ١٢٤٦م. ودفن في القدس والأرجح أن الذي أنشأ التربة هو ابنه بركة خان وزوجة الظاهر بيبرس ثم عمرها وزاد عليها محمد بن أحمد العلائي سنة ٧٩٢هـ/ سنة ١٣٨٩م. ودفن ابنه حسام الدين بك سنة ٦٦١هـ/ سنة ١٢٦٢م كما دفن ابنه بدر الدين بك سنة ٦٧٨هـ/سنة ١٢٧٩م بجوار والدهما (الأنس الجليل ج٢ ص ٤٥ وص ١٧٩ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ١٩١ وأجدادنا في ثرى بيت المقدس ص٧٣ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٧٩ وص ٣٨٥ وص ٣٨٧ ووثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٦٦).

الخالدي[1] لينتفع بها طلاب العلم، وكانت والدته خديجة بنت السيد موسى الخالدي قد أوصت بمبلغ من المال لأعمال البر فأقنعها ابنها الحاج راغب أن تؤسس بهذا المال معهداً يستوعب المكتبة التي فتحت رسمياً سنة ١٣١٧هـ/ سنة ١٩٠٠م لجمهور المطالعين . وجرى الاتفاق بين أفراد عائلة الخالدي بأن الذي يتوفى من أفراد العائلة تنقل كتبه إلى المكتبة الخالدية. وكان عدد الكتب في هذه المكتبة حين افتتاحها ١٣١٨كتاباً. ثم توسعت شيئاً فشيئاً ففي سنة ١٩٢٨م بلغ عدد مجلداتها نحو أربعة آلاف كتاب ومخطوطة، وكان ثلثي هذه الكتب من المخطوطات . وفي سنة ١٩٣٦م ازداد عدد الكتب والمخطوطات إلى سبعة آلاف كتاب ومخطوط. وفي سنة ١٩٤٥م أصبح عدد الكتب والمخطوطات اثني عشر ألفا باللغة العربية وباللغات الأخرى: الإنجليزية والفرنسية والفارسية والتركية.

وفي نكبة عام ١٩٤٨م التي وقعت في فلسطين تعرضت هذه المكتبة إلى التلف والنهب والسلب فتشير إحصائية عام ١٩٧٣م إلى أن عدد الكتب والمخطوطات لا يتجاوز ستة آلاف كتاب ومخطوط وهو بالتحديد ٥٩٨٠ كتاباً ومخطوطاً : منها ٤٤١٢ باللغة العربية والتركية والفارسية . و١٥٦٨ كتاباً باللغتين الإنجليزية والفرنسية . ولا تزال المكتبة تستقبل الباحثين وطلاب الجامعات في الدراسات العليا وذلك لتحقيق مخطوطة من المخطوطات، أو للرجوع إلى الكتب النفسية للتوثيق[2]. هذا ولكي يضمن الشيخ راغب الخالدي للمكتبة البقاء والاستمرار فقد وقف عليها أوقافاً ينفق ريعها عليها، ومن هذه الأوقاف الجزء الذي كان يملكه الحاج راغب الخالدي من حمام العين[3] الذي يقع في البلدة القديمة من

---

(١) هو الشيخ راغب أفندي الخالدي الديري المقدسي من أعيان القدس وكان رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية فيها وهو والد العلامة أحمد سامح الخالدي . وقد وقف المكتبة سنة ١٣١٧ هـ/ سنة ١٩٠٠م (معاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٧٩).

(٢) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٤٤٩ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٨٥ ومن آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس للدكتور حمد أحمد عبد الله يوسف ص ٤٧٥ وص ٤٧٦.

(٣) من أشهر حمامات مدينة القدس ، وهو الحمام الأثري الوحيد الذي لا يزال يعمل حتى الآن ، ويقع في باب القطانين المجاور للمسجد الأقصى المبارك(من آثارنا في بيت المقدس ص ١٩٠).

مدينة القدس[1]. وقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(أنه وقف وحبس وتصدق بما هو جار في ملكه وتحت طلق تصرفه وحيازته شرعية ومتصل إليه بالإرث الشرعي عن أمه المرحومة السيدة الحاجة خديجة خانم، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قراريط وتسع قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الحمام المعروف والمشهور بحمام العين الكائن بالقدس بمحله الواد... وفيه الست دكاكين المختصة بالحمام مع القنطرة الراكبة على الحمام والست دكاكين المذكورة بجميع حقوق ذلك كان وطرقه وجدره ومنافعه ومرافقه وما عرف به ونسب إليه وبكل حق هو لذلك شرعاً وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً لا ينمحي اسمه ولا يتوارى رسمه بل كلما مر عليه زمان أكده وحيثما أتى عليه دهر وأوان أخلده يجري الحال على هذا المنوال أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشأ الواقف المذكور [2]ضاعف الله له الأجور وقفه هذا على مصالح المكتبة الخالدية المحتوية على أنواع الكتب النفيسة من خط وطبع المعدة للقراءة والمطالعة فيها لكل من يرغب ويراجع الكائنة بالقدس بمحله باب السلسلة من محلات القدس الشريف على أن يكون ريع غلة هذه الحصة المذكور بعد العمارة الضرورية تدفع بتمامها في كل سنة إلى الرجل المعين الحافظ للكتب المذكورة كائناً من كان، وعليه أن يفتح المكتبة بالأوقات المعينة في كل يوم وأن يحرص على حفظ كتبها الموجودة فيها وهكذا على الدوام والاستمرار إلى ما شاء الله تعالى..) [3]

٤-**مكتبة الشيخ خليل الخالدي**[4] عرف عن الشيخ خليل بدر الخالدي من القدس حبه وتولعه بالمخطوطات ونوادر الكتب فقد زار الأندلس والمغرب

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ص ١٩٢.

(٢) الواقف : هو الشيخ راغب الخالدي.

(٣) وثائق مقدسية تاريخية ص ١٦٦ وص ١٦٧.

(٤) هو الشيخ خليل بن بدر الخالدي من القدس وهو من أفذاذ العلماء بالمخطوطات وبأخبار العرب له مكتبة ضخمة ، وضعها في بيته الكائن في الزاوية الشمالية الغربية من ساحة المسجد الأقصى المبارك. توفي سنة ١٣٦٠هـ/ سنة ١٩٤١م. وتوفي ودفن في القاهرة .(انظر : المفصل في تاريخ القدس ص ٤٥١ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٩٠).

ومصر والشام وتركيا وغيرها من البلدان والأقطار للاطلاع على المخطوطات والكتب النادرة ولجمع أكبر عدد ممكن منها، واستطاع أن يجمع في مكتبته حوالي خمسة آلاف مخطوط، ومع الأسف كانت الفائدة منها قليلة لأنه يحفظها في صناديق ولا يعيرها لأحد حرصاً عليها من الضياع وبقيت على هذا الوضع إلى أن توفي سنة ١٣٦١هـ/ سنة ١٩٤١م في مدينة القاهرة ودفن فيها[١]. وبوفاته انتقلت المكتبة إلى ورثته، وكان من ورثته شقيقته أمينة بنت بدر الخالدي التي كان نصيبها نصف المكتبة فقامت بإيقاف حصتها من المكتبة تبعاً لوقفيتها في ٧ تموز سنة ١٩٤٢م . وبقيت المكتبة في نفس المكان[٢]. وفي سنة ١٩٥٣م قامت بعثة جامعة الدول العربية بتصوير محتويات مكتبة الشيخ خليل الخالدي[٣] . وبتاريخ ٢/١١ ١٩٥٦م قامت لجنة مكلفة من المحكمة الشرعية بالقدس لجرد محتويات المكتبة وتبين أنها تضم ثلاثة آلاف وخمسمائة واثنين وعشرين كتاباً[٤]وبقي الوضع كذلك حتى عام ١٩٦٧ م حيث نهب وضاع قسم كبير من المخطوطات والكتب النادرة حتى قرر فضلية القاضي الشرعي بالقدس في عام ١٩٧٧م نقل ما تبقى من المكتبة إلى مكتبة المسجد الأقصى المبارك وذلك بهدف حفظ ما تبقى من السرقة والضياع . وكتب أنا شخصياً ممن اقترحوا ذلك وأشرفوا على التنفيذ[٥]. ويستفيد منها الآن الباحثون وطلاب الجامعات في ترددهم على مكتبة المسجد الأقصى المبارك.

٥-**مكتبة المسجد الأقصى**: تعتبر مكتبة المسجد الأقصى المبارك من أهم المراكز العلمية والتراثية في مدينة القدس. وكانت هذه المكتبة حين تأسيسها في مبنى القبة النحوية وذلك سنة ١٣١٤هـ سنة ١٩٢٢م من قبل المجلس الإسلامي

---

(١) المفصل في تاريخ القدس ص ٤٥١ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٩٠ ووقفية الست أمينة الخالدي ص ١٨٥ وفهرس مخطوطات المسجد الأقصى ج١ ص١٠.

(٢) كتاب وقفية الست أمينة الخالدي ص ١٨٥ وص ١٨٦.

(٣) ملف المحكمة الشرعية بالقدس رقم ١/ ١١/ ١٩٤٧م.

(٤) ملف المحكمة الشرعية بالقدس رقم ١/ ١١/ ١٩٤٧م.

(٥) كتاب (وقفية الست أمينة الخالدي) ص ١٩٠-وص ١٩٣. وكتاب (معاهد العلم في بيت المقدس) ص ٢٩٠ وكتاب (من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس) ج٢ ص ٤٧٨.

الأعلى وسماها حينئذ (دار كتب المسجد الأقصى) ، ونقل المصاحف والمخطوطات القديمة من المسجد الأقصى إلى القبة النحوية[1]، وكان افتتاح المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في فلسطين لهذه المكتبة في ذكرى المولد النبوي الشريف (١٢ ربيع الأول سنة ١٣١٤هـ/ الموافق ٢ من تشرين الثاني سنة ١٩٢٢) تفاؤلاً وتيمناً بذكرى المولد. وتلقت بعد ذلك ، دار كتب المسجد الأقصى التبرعات العينية والنقدية لإثراء هذه المكتبة[2]. وفي عام ١٣٩٦هـ/ سنة ١٩٧٦م قامت دائرة الأوقاف الإسلامية بافتتاح المكتبة تحت اسم (مكتبة المسجد الأقصى) في مبنى المدرسة الأشرفية -التي سبق أن بناها السلطان الأشرف قايتباي-[3]وتضم المكتبة حالياً ما يزيد عن أربعة آلاف كتاب وألفي وستمائة مخطوط، وهي عبارة عن بقايا دار كتب المسجد الأقصى وبقايا مكتبة الشيخ محمد الخليلي وبقايا مكتبة الشيخ خليل الخالدي. وهي الآن تستقبل الدارسين والباحثين وطلاب الدراسات العليا في الجامعات في التخصصات الإنسانية والشرعية واللغوية وقد زودت حديثاً بأجهزة تصوير وطباعة متطورة وآله لترميم المخطوطات[4].

---

(١) كان مبنى القبة النحوية عبارة عن مدرسة لتدريس النحو واللغة، وتقع في الطرف الجنوبي الغربي من صحن الصخرة المشرفة وقد أنشأها الملك المعظم عيسى بن العادل من سلاطين الأيوبيين سنة ٦٠٤هـ/ سنة ١٢٠٧م (كتاب الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ج١ ص ٤٠٣ وج٢ ص ٣٤ وكتاب المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٠)

(٢) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٤٥٠ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٧٤وص ٣٧٥ وبحث في المكتبات الإسلامية ص ٣ وفهرس مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى ج١ ص ٢وص ٨ وص ٩).

(٣) من سلاطين المماليك البرجية، كانت فترة حكمه من ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م وحتى ٩٠٢هـ/١٤٩٦م. وكان الانتهاء من بناء المدرسة الأشرفية سنة ٨٨٧هـ/ سنة ١٤٨٢م وتقع في الجهة الغربية من باحة المسجد الأقصى المبارك بجوار السلسلة (الأنس الجليل ج٢ ص ٣٢٧ وتاريخ العرب والمسلمين ص ٣١٤).

(٤) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٧٥ وفهرس مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى ص ٣وص ٩ وص ١٠ وج٣ ص٢ من مقدمة الكتاب.

٦-**المكتبة البديرية**: تقع هذه المكتبة في الزاوية الوفائية [١] في منطقة باب الناظر من الأبواب الرئيسة لساحات المسجد الأقصى المبارك . وتعرف هذه الزواية الآن بدار البديري-من عائلات القدس-وهم يسكنونها وفيها المكتبة التي وقفها جدهم الشيخ محمد بدير بموجب حجة شرعية سنة ١٢٠٥هـ/ سنة ١٧٩٠ م [٢] وتضم المكتبة المئات من الكتب كما تضم ألف مخطوطة وهي بحاجة إلى صيانة وترميم [٣] .

---

(١) هذه الزاوية منسوبة للشيخ تاج الدين أبي الوفا محمد (المتوفى سنة ٨٠٣هـ/ سنة ١٤٠٠م) وهو شيخ الزاوية الوفائية ، وخلفه في المشيخة ابنه تقي الدين أبو بكر (المتوفى سنة ٨٥٩ هـ/ ١٤٥٤م) ثم اشتراها فيما بعد الشيخ مصطفى البكري (المتوفى سنة ١١٦٢ هـ/ سنة ١٧٤٨م) من زعماء الصوفية الخلوتية كما سكنها من بعده، من أعيان الخلوتية أيضا الشيخ محمد بدير وهو جد عائلة البديري، والذي كان يعرف بابن حبيش (المتوفي سنة ١٢٢٠هـ/ سنة ١٨٠٥م) انظر كتاب الأنس الجليل ج٢ ص ٣٧ وص ١٨٥ وص ١٨٦ ومعاهد العلم في بيت المقدس ج١ ص ٣٣١).

(٢) سجل المحكمة الشرعية بالقدس رقم ٢٧٢ ص ١٤٧.

(٣) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٤٥١ ومعاهد العلم في بيت المقدس ج١ ص ٣٤٥ وص ٣٤٦ ومن آثار العربية والإسلامية ج٢ ص ٤٧٦ وص ٤٧٧.

الفصل الثالث

وقف الآبار والسبُل والحمامات

المقدمة

انطلاقا من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء:٣٠]. فإن أجدادنا حفروا الآبار وأشادوا السبل وأنشؤوا البرك وقنوات المياه، فإنه لا استغناء عن الماء بحال من الأحوال، ووقف الصحابة الكرام والسلف الصالح عبر العصور الإسلامية عدة وقوفات تتعلق بتوفير المياه مثل بئر رومة التي وقفها الخليفة الراشدي الثالث الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك في زمن الرسول ﷺ[1]. ولا يخفى أن ديننا الإسلامي العظيم قد ربط الطهارات بالعبادات-في الصلاة، وفي الحج وفي الصوم-ودعا إلى طهارة البدن والثوب والمكان، كما حث على النظافة : نظافة الأماكن العامة والأماكن الخاصة، وطلب منا إزالة النجاسات وإماطة الأذى عن الطرقات ونهى عن البصاق والمخاط ورمي القاذورات والنفايات حرصاً على نظافة البيئة وعلى الصحة العامة[2].

وأتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث تتعلق بوقفيات تنص على الآبار والبرك وقنوات المياه، والسبل، والحمامات.

---

(١) صحيح البخاري ج٥ ص ٣١ وص ٣٢ وسنن البيهقي ج٦ ص ١٦٨ وسنن الدارقطني ج٢ ص ٥٠٨.

(٢) مذكرات الحديث الشريف ج١ ص ١٥-ص ٢٤.

المبحث الأول: وقف الآبار والبرك

هناك العشرات من الآبار والبرك الموقوفة لينتفع الناس بها مجاناً حسبة لله تعالى، وأتناول عدداً من هذه الآبار والبرك مراعياً بذلك التسلسل التاريخي ما أمكن لي ذلك، وهي:

١- بئر زمزم:

لقد منّ الله سبحانه وتعالى على مكة وأهلها والوافدين إليها بماء زمزم الذي خرج بمعجزة ربانية بالقرب من الكعبة، أي في الموضع الذي كان فيه إسماعيل عليه الصلاة والسلام يتضوى عطشاً . وقالت السيدة هاجر وهي تغرف من الماء المتدفق: زم زم [١]. وذلك استجابة لدعاء إبراهيم عليه السلام ، فقال عز وجل على لسانه ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾[إبراهيم : ٣٧] ولا تزال عين زمزم تتدفق ماء منذ عهد إسماعيل إلى يومنا هذا إلى قيام الساعة ، وتنضح المياه حاليا من بئر زمزم بواسطة آلات ومضخات إلى أنحاء منطقة الحرم المكي . وقد وضع الله عز وجل البركة في هذه البئر بحيث تفي بحاجة واستهلاك الحجيج على مدار العهود والعصور.

هذا وقد وردت أحاديث نبوية شريف في ماء زمزم أذكر بعضا منها:

أ- (ماء زمزم لما شرب له) [٢].

---

(١) إن قصة إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر معروفة ومشهورة (تاريخ الطبري ج١ ص ٢٥٢ والأنس الجليل ج١ ص ٣٧ وص ٣٨ وج٢ ص ٢٨ وص ٣٠٦ ومختار الصحاح ج١ ص ٢٧٥ وقصص الأنبياء ص ١٠٤ وص ١٠٥ والمعجم الوسيط ج١ ص ٤٠٠) هذا وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه قصة هاجر وابنها إسماعيل عليه السلام وتفجر عين ماء زمزم عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن طريق سعيد بن جبير(انظر صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والحاكم (مسند أحمد ج٣ ص ٣٥٧ وسنن ابن ماجة رقم ٣٠٦٢) والسنن الكبرى ج٥ ص ٢٠٢ وسنن الدارقطني ج٢ ص ٣٨٩ والمستدرك ص ٤٧٣).

ب- (ماء زمزم شفاء من كل داء) [1].

جـ- (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من طعم، وشفاء من سقم) [2].

د- (إنها مباركة طعام طعم) [3].

٢- بئر رومة[4]:

لقد وقفها الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه بتشجيع وحثٍّ من الرسول ﷺ ، فقد روى ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان: فقال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال عليه الصلاة والسلام : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟) فاشتريتها من صلب مالي.[5] وللإمام البخاري رواية مشابهة-نصها(إن عثمان رضي الله عنه

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس عن صفية رضي الله عنها (انظر كتاب كشف الخفاء ج٢ ص ٢٤٨ والدر المنثور ج٣ ص ٢٢١ والهندي في الكنز رقم ٣٤٧٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما(انظر سنن الطبراني رقم ١١١٦٧. وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وصححه ابن حبان، وأورده الألباني في كتابه السلسلة الصحيحة ج٢ ص ١١٤).

(٣) المراد ماء زمزم (انظر الإمام أحمد عن الصحابي أبي ذر الغفاري رقم ٢١٤١٧ وكنز العمال رقم ٣٤٧٦٨.)

(٤) بئر رومة (بضم الراء وتسكين الواو) اسم بئر اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم، وحفرها استجابة لحث وتشجيع الرسول ﷺ بشرائها ووقفها حسبة لله تعالى). صحيح البخاري ج٥ ص ٣١ وص ٣٢ والسنن الكبرى ج٦ ص ١٦٨ وسنن الدارقطني ج٢ ص ٥٠٨ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢١ وص ٢٢.)

(٥) جزء من حديث نبوي شريف مطول: رواه أحمد والترمذي والبيهقي والدارقطني (الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد الشيباني ج٥ ص ١٧٩ وص ١٨٠ والسنن الكبرى ج٦ ص ١٦٨ وسنن الدارقطني ج٢ ص ٥٠٨ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢١ وص ٢٢ ومشكاة المصابيح ج٣ ص ٢٣٧ رقم ٦٠٦٦ ونصب الراية ج٣ ص ٤٧٧ وص ٤٧٨).

حيث حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر بئر رومة فله الجنة، فحفرتها). [1]

٣ـ بئر زبيدة[2]:

أمرت زبيدة بحفر بئر ماء سنة ١٨٦هـ/ سنة ٨٠٢م وهي السنة التي أدت فيها فريضة الحج وذلك لما شاهدت ما يعانيه أهل مكة من التعب والمشقة للحصول على ماء الشرب إذ لم يكن لديهم مناهل وينابيع بل كانوا يعتمدون على ماء المطر أحياناً وعلى بعض الآبار التي تفيض أحياناً وتجف أحياناً أخرى. وحينئذ أمرت خازن أموالها بدعوة المهندسين والعمال من أنحاء البلاد وقالت له كلمتها الهادفة المعطاءة (اعمل ولو كلفتك ضربة الفأس ديناراً) وهذ الكلمة تدل على أن مشروع حفر البئر سيكلف كثيراً .

ووفد على مكة مهندسون أكفاء وعمال مخلصون وشرعوا بالعمل وتجولوا في الجبال واعتمدوا على (عين حنين) فأسالوا منها الماء تحت الصخور الصلدة، وانساب الماء في أرض مكة، وما زالت البئر تعرف ببئر زبيدة حتى يومنا هذا، ينتفع منها أهل المنطقة والحجاج الوافدون. حسبة لله تعالى وقفت زبيدة هذه البئر[3].

٤ـ آبار المسجد الأقصى المبارك:

يوجد في ساحات المسجد الأقصى المبارك سبع وعشرون بئراً ، منها خمس وعشرون بئراً عامرة، واثنتان في حالة خراب. وفيما يأتي مواقع الآبار العامرة:

أ- ثماني آبار في صحن الصخرة المشرفة: اثنتان في شمال الصخرة، واثنتان

---

(١) رواه البخاري (صحيح البخاري ج٥ ص ٣١ وص ٣٢ باب إذا وقف أرضا أوبئرا).

(٢) هي زبيدة بنت جعفر بن المنصور-جدها أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني -وزوجها هارون الرشيد الخليفة العباسي الخامس، وهي أم الأمين الخليفة العباسي السادس-اشتهرت بفعل الخير واتصفت بعقلها النير الثاقب-توفيت في بغداد سنة ٢١٦ هـ/ سنة ٨٣٢م(تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٤٠ وص ٢٥٤ وص ٣٥٩ وص ٣٦٠ وص ٦٢٦ ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية / الدولة العباسية ص ١٢٥ وص ١٣٨ وص ١٥٧ وتاريخ العرب والمسلمين ص ١٦٢ وص ١٦٦ وكواكب النساء ص ١٩٧ وص ١٩٨).

(٣) المصادر السابقة.

إلى الشمال الغربي ، واثنتان إلى غربي الصخرة. وهناك بئر شرقي الصخرة من ناحية الشمال يسمونها بئر العصافير . والثامنة جنوبي المسجد: ولهذه البئر بابان إحداهما في صحن الصخرة، والثاني بين الصخرة والسور الشرقي للحرم.

ب- ست آبار في ساحة الحرم: إلى الغرب وهي بئر باب الغوانمة أمام دار الصلاح، وبئر باب المجلس (ويسمونه بئر باب السبيل)، وبئر سبيل الشعلان، وبئر الخلوة تجاه باب القطانين، وبئر قايتباي بين باب القطانين ودرج الصخرة الغربي ، وبئر القبة تجاه باب المغاربة.

جـ- سبع آبار من الجهة الجنوبية من ساحة الحرم بالقرب من المسجد الأقصى وهي: بئر أبي السعود بين باب المغاربة والمسجد الأقصى، وبئر السروات شرقي الكأس، وبئر الأسود إلى الشرق من باب الأقصى وهذه البئر أكبر بئر من آبار الأقصى ولها أربعة أبواب . وبئر البحيرة شرقي البئر الأسود، وبئر الخضر بين المسجد الأقصى من الشرق والسور ولها بابان . وبئر البلاط جنوبي بئر الخضر وهي ملاصقة للسور الجنوبي، وبئر الورقة شمال الأقصى ولها بابان.

د- في شرقي الحرم ثلاث آبار وهي: بئر سليمان عند باب التوبة ، وبئر الزيتونة عند غرفة الغزالي، وبئر الصوانة إلى الغرب من بئر الزيتونة. وفي شمال الحرم بئر كبيرة عامرة يسمونها بئر الست إكرامية وتقع بين باب الأسباط وباب حطة[1].

٥ـ بركة ماملا (مأمن الله):

تقع هذه البركة وسط مقبرة مأمن الله بالقرب من سور القدس من الجهة الغربية ، ويبلغ طولها ٨٩ متراً وعرضها ٥٩ متراً وعمقها ستة أمتار ، ومعظمها منقور في الصخور، وأما جدرانها وقعرها فهي مبنية بالحجر والطين. وماؤها صافٍ ويضرب لونه إلى الزرقة، وتجمع البركة مياه الشتاء لترسلها إلى بركة السلطان عبر قناةٍ تمر من جورة العناب. وقد وقف صلاح الدين الأيوبي هذه البركة على الخانقاه الصلاحية سنة ٥٨٥هـ/ سنة ١١٨٩م[2].

---

(١) الأنس الجليل ج٢ ص ١٢ وص ١٤ وص ٢٣ وص ٣٣ ودليل المسجد الأقصى المبارك ص ٣٠ وكتاب تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢٠٩ وص ٢١٠.

(٢) الأنس الجليل ج٢ ص ٥٩ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٤٣٧ وأجدادنا في ثرى بيت المقدس ص ١٢٤ وص ١٢٥.

٦ـ بركة السلطان:

تقع هذه البركة بظاهرة بيت المقدس من الجهة الغربية وتعود إلى عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون وذلك سنة ٧٨٩هـ/ سنة ١٣٨٧م ثم أصابها ضرر وإهمال فقام السلطان الظاهر برقوق سنة ٨٠١هـ/ سنة ١٣٩٨م بإعادة أعمارها، وهي كبيرة الحجم فإن طولها ١٨٠ متراً وعرضها (٨٠) متراً وعمقها (١٠) أمتار. وهي عبارة عن حوض لتجميع المياه للشرب. ثم أصابها الخراب في نهاية العصر المملوكي فقام السطلان سليمان القانوني بإعادة ترميمها وذلك في الفترة التي قام فيها الأتراك بتعمير سور القدس من سنة ٩٤٣هـ/ سنة ١٥٣٦م وحتى سنة ٩٤٧هـ/ سنة ١٥٤٠م حيث نالت البركة الاهتمام اللازم وعادت تؤدي دورها ومهامها حتى بداية القرن الماضي، ثم هجرت وخربت. وفي عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م قام الاحتلال الإسرائيلي بالاستيلاء عليها واستخدامها كمعرض له[١].

٧ـ برك سليمان:

نسبة إلى السلطان سليمان القانوني، وكانت تعرف هذه البرك ببرك عين الرجيع وهي وقف إسلامي خيري وكذلك قناة السبيل الواصلة من هذه البرك إلى المسجد الأقصى المبارك تعتبر وقفاً أيضاً. وبرك سليمان من أهم البرك في فلسطين وتتجمع فيها المياه من عيون قريبة لها وهي: عين فروجة وعين صالح وعين عطان وعين أرطاس، وتزود هذه البرك المسجد الأقصى والبلدة القديمة من مدينة القدس بالماء . أما الواقف فهو حضرة حسين باشا المحافظ بمدينة غزة . وكان ذاك سنة ١٠٦٣هـ/ سنة ١٦٥٦م[٢]. فقد ورد في نص الوقفية (..... لما جاء لزيارة القدس الشريف والمسجد الأقصى المنيف..... حضرة حسين باشا يسر الله له من الخيرات ما يشاء ، المحافظ بمدينة غزة، خلد الله نصره وعزه، حل ركابه بهذا الوادي المقدس وأسدى الخيرات والاحسانات لسكان هذا البيت

---

(١) الأنس الجليل ج٢ ص ٩٢ وص ٩٤ وص ٢٨٥ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٤٣٧ من آثارنا في بيت المقدس ص ٣٢٣.

(٢) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٤٣٨ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٥٠ والمنهل الصافي ص ١٠٩-ص ١١٢.

الأقدس وعمت خيراته أهاليه وكملت شفقته على ساكنيه رأى الناس في ضيق خطير وحصر حصير بسبب قلة الماء الذي هو مادة الحياة، منه حياة الأنفس والحيوان، وبه تقام شعائر الدين والإيمان ويفتقر إليه كل إنسان، ورأى الماء الوارد إلى القدس الشريف من برك المرجيع المكانية بظاهر القدس المنيف قليلاً جداً لا يفي بوردوه وراده رسماً واحداً ورآه غير جار مجراه على عادته لضعفه وقلته وفقدت قناته قوته وجريانه عيون مادته أخذته غيرة الشفقة الإسلامية على عباد الله ونهزته الرحمة الرحمانية طلباً لمرضاة الله طلب أن يجد ماء قريباً من برك المرجيع ليوصله وليجتهد في وصوله إلى القناة لتعدي ماء السبيل يعم نفعه سكان القدس الرفيع الجليل ويبذل الجهد في ذلك..... رغب مولانا وسيدنا حضرة الباشا المشار إليه في تحصيل هذا الأجر العظيم والثواب الجسيم.....)[1].

٨ـ قناة السبيل:

هي القناة التي توصل الماء من برك سليمان في منطقة بيت لحم إلى مدينة القدس وبخاصة إلى المسجد الأقصى المبارك، ويقال بأنها قناة رومانية الأصل مكونه من حجارة قديمة، وقد اعتنى بها المسلمون أثناء حكمهم وعمروها عدة مرات وأضافوا إليها التحسينات ، وكانوا يطلقون عليها قناة السبيل، فمن هذه التعميرات:

أ- في عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٩هـ/ سنة ١٣٠٩م.

ب- في عهد الظاهر سيف الدين برقوق سنة ٨٠١هـ/ سنة ١٣٩٨م.

جـ- في عهد الأشرف قايتباي سنة ٨٧٣هـ/ سنة ١٤٦٨م[2].

د- في عهد سليمان القانوني سنة ٩٤٨هـ/ سنة ١٥٤١م. حيث عقد مجلس شرعي في قبة السلسلة القائمة حتى الآن في صحن قبة الصخرة المشرفة حيث قرر السيد محمد جلبي النقاش وشهد على نفسه أنه قد عمر قناة السبيل من برك

---

(١) المنهل الصافي ص ١١٣-١١٥.

(٢) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٢٢ وص ٢٢٤ وص ٢٣٠ والأنس الجليل ج٢ ص ٣٥ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٠ وص ٢١١.

سليمان وأنشأ بها القساطل وأجرى فيها العيون وأنه قد وقفها على عامة المسلمين وعلى أوقاف عامة المسلمين[1].

هـ- في عهد السلطان أحمد الثالث بن محمد الرابع سنة ١١٢٢هـ/ سنة ١٧١٠م[2].

وكلما أصاب القناة تلف تولى المسلمون صيانتها وترميمها، وفي زمن المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين استبدل قسماً من هذه القناة بأنابيب من الحديد لضمان عدم تسريب المياه، وللمحافظة على نظافتها، وذلك سنة ١٣٥٩هـ/ سنة ١٩٤٠م بالتنسيق والتعاون مع بلدية القدس وقتئذ. ثم تعطلت هذه القناة حين نشبت حرب عام ١٣٦٨هـ/ سنة ١٩٤٨ م حيث عمد اليهود على تعطيلها،.ثم استؤنف العمل بها سنة ١٣٧٥هـ/ سنة ١٩٥٥م من قبل دائرة الأوقاف الإسلامية وبالتنسيق مع بلديات بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور بالإضافة إلى بيت القدس.

أما وقفية القناة فهي مؤكدة ولا مجال للتشكيك فيها[3].

٩ـ الكأس (الميضة)

تقع الكأس في الساحة ما بين مبنى المسجد الأقصى المبارك ومبنى مسجد قبة الصخرة المشرفة ويستعملها المسلمون للوضوء، وهي عبارة عن حوض مستدير من الرخام المملوء بالماء بشكل استمراري طيلة الأيام في جميع الأوقات والفصول، وفي وسطه نافورة، وبجوانبه حنفيات (صنابير) يخرج منها الماء ليتوضأ المصلون الذين يجلسون على كراسي رخامية، وقد أنشأ هذه الكأس السلطان الملك العادل سيف الدين أبو بكر بن أيوب(سنة ٥٨٩هـ/ سنة ١١٩٣م) ثم عمرها الأمير تنكز الناصري (٧٢٧هـ/ ١٣٢٧م) حين عمر قناة السبيل كما

---

(١) كتاب الأنس ج٢ ص ٩٢ وص ٩٤ وص ٢٨٥ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٤٣٨ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٥٠ والمنهل الصافي ص ١١٠ وص ١١٦.

(٢) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٣١٨.

(٣) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص٤٣٨ وتاريخ قبة الصخرة ص٥٠، والمنهل الصافي ص١٠٠ وص١١٧ وص١١٨.

أعيد تعميرها في عهد السلطان قايتباي (٨٨٧هـ/ ١٤٨٢م)[١]. ولا تزال هذه الكأس تحظى بالعناية والرعاية والنظافة من قبل دائرة الأوقاف الإسلامية ولا يزال المصلون-بحمد الله -يتوضؤون من هذه الكأس على مدار الساعة في الأيام جميعها.

المبحث الثاني: وقف السبيل

معنى السبيل لغة واصطلاحا :

السبيل لغة: هو الطريق بالمعنى الحقيقي والمجازي ، فالمعنى الحقيقي ورد في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[آل عمران : ٩٧]. والمعنى المجازي في قولهَ عز وجلَ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[التوبة : ٦٠]. وسبيل الله هو الجهاد وطلب العلم وكل أمر يتعلق بالصالح العام[٢]. وجمع سبيل هو سبل أو أسبلة[٣]. والسبيل في الاصطلاح الوقفي: عين الماء، وهو تعبير لم يرد في أصل اللغة وإنما بدأ استعماله في أواخر القرن السابع للهجرة (أي في عصر المماليك)[٤]. وأرى أن ذلك من إطلاق الكل على الجزء حيث إن عين الماء الموقوفة هي من ضمن الوقوفات المسبلة، ولكثرة الاستعمال وترديدها عرفت العين الموقوفة بالسبيل، وهناك تفسير آخر للسبيل وعلاقته بالماء فتقول: أسبل الماء إذا صبه، وأسبل المطر إذا هطل[٥] . وأرى أن هذا التفسير بعيد عن المراد . أما الكلمة التي كانت متداولة في العصر الأيوبي وما قبله فهي كلمة (سقاية) أو (مسقاة) أو (صهريج) أيضاً[٦] .

---

(١) الأنس الجليل ج١ ص ٣٤٠ وتاريخ قبة الصخرة ص ٢١٠ وص ٢١١ ودليل المسجد الأقصى المبارك ص ٢٦ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ٢٢٨.

(٢) كتاب (إنفاق الزكاة في المصالح العامة) للدكتور محمد أبو فارس وفي عدة مواضع من القرآن الكريم . ص ٩٩ -ص ١٠١ وفقه الزكاة للقرضاوي ج٢ ص ٦٦٩.

(٣) مختار الصحاح ص ٢٨٤ والمعجم الوسيط ج١ ص ٤١٥.

(٤) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢١٨.

(٥) مختار الصحاح ص ٢٨٤ والمعجم الوسيط ج١ ص ٤١٥.

(٦) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢١٨.

نماذج من الأسبلة:

هناك العشرات من الأسبلة الموقوفة، أتناول بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر مراعياً الزمن التاريخي ما أمكن ذلك، وهي:

١ـ سقاية الملك العادل:

لقد أنشأ هذه السقاية الملك العادل سيف الدين أبو بكر بن أيوب ، وأخ صلاح الدين الأيوبي ، وذلك سنة ٥٨٩هـ/ سنة ١١٩٣م. هذا واضح على الحجر المرقوم المثبت على واجهة السقاية الملاصقة للجدار الخارجي للمسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية ونص الوقفية هو(بسم الله الرحمن الرحيم . أمر بعمل هذه السقاية المباركة السعيدة مولانا السيد الأجل الملك العادل المظفر الهمام ناصر الإسلام غياث الأنام سيف الدنيا والدين سلطان جيوش المسلمين أبو بكر محمد بن أيوب خليل أمير المؤمنين أدام الله قدرته وأعلا أبداً كلمته، ونصر في الخافقين أعلامه وألويته بمحمد وآله وذريته في شهر شوال سنة تسع وثمانين وخمس مائة ، والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وسلم تسليماً)[١] وكانت هذه السقاية تزود بالماء من قناة السبيل[٢].

ويطلق عليها (المتوضأ) وذلك في العصر المملوكي، ثم أطلق عليها (المطهرة) وذلك في العصر العثماني وحتى يومنا هذا . ويعرف الباب المؤدي منها إلى ساحة المسجد الأقصى بباب المطهرة أو باب المتوضأ[٣].

٢ـ صهريج الملك المعظم عيسى:

يقع هذا الصهريج جنوب الدرج الغربي الأوسط لصحن الصخرة المشرفة وملاصقاً له. وقد تمت إقامته سنة ٦٠٧هـ/ سنة ١٢١٠ م في عهد الملك المعظم عيسى بن الملك العادل الأيوبي وهناك لوحة من الرخام مكتوب عليها اسم

---

(١) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٢٦ بالإضافة إلى المشاهدة الشخصية.

(٢) ورد ذكرها في المبحث السابق.

(٣) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٢٤-ص ٢٢٩ وتاريخ قبة الصخرة ص ٢١٠ وص ٢١٨ ، ومن آثارنا العربية والإسلامية ج٢ ص ٣١٤ ودليل المسجد الأقصى المبارك ص ٩ ، والأنس الجليل ج ٢ ص ٣١.

الـذي أنشـأ الصـهريج مـتطوعاً وتـاريخ إنشائه وهي مثبتة على الجدار الخارجي للصـهريج ونـص اللوحـة هو(بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما تطوع بعمل هذا الصهريج المبارك لوجه الله تعالى الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن عروة بن سيار الموصـلي رحمـه الله من نعمة مولانا الملك المعظم عيسى بن الملك العادل أبو بكر ابن أيوب في سنة سبع وستمائة)[1].

٣ـ سبيل شعلان:

يقـع هـذا السـبيل أسـفل الـدرج الشمالي من الحد الغربي لصحن الصخرة المشـرفة ، بـناه الملـك المعظـم عيسى الأيوبي سنة ٦١٣ هـ/ سنة ١٢١٦م وأعاد تعمـيره الأمير شاهين الذباح نائب الملك بالقدس في عهد الملك الأشرف برسباي وذلـك سـنة ٨٣٢هـ/ سـنة ١٤٢٩م ثم عمره محمد باشا محافظ القدس في عهد السلطان التركي مراد الرابع سنة ١٠٣٧هـ/ سنة ١٦٢٧م وهو لا يزال مستعملا وتسـقى مـنه أشـجار ساحة الحرم الشريف[2]. والذي يزور سبيل شعلان يشاهد عـلى الواجهـة الغربـية مـنه ثلاث بلاطات رخامية نقشت على الرخامة اليسرى منها العبارة التالية(بسم الله الرحمن الرحيم . تطوع بعمل هذا الصهريج والمصنع المـبارك لوجـه الله تعـالى العـبد الفقـير إلى رحمة الله تعالى محمد بن عروة بن سيار الموصلي رحمه الله ورضي عنه من نعمة مولانا السلطان الملك المعظم شرف الدنيا والدين أبو العزائم عيسى بن الملك العادل أبو بكر بن أيوب غفر الله لهما، وذلك في شـهور ثـلاث عشـر وسـتمائة ، وﷺ وآلـه[3] . ونقشـت على الرخامة اليمنى العـبارة التالـية(جـدد هـذا السـبيل والمصـلى والمحراب العبد الفقير إلى الله تعالى شـاهين ناظـر الحـرمين الشـريفين في أيام مولانا السلطان الملك الأشرف برسباي خلد الله ملكه بتاريخ شهر رمضان المعظم سنة ٨٣٢هـ) [4]ونقشت على الرخامة

---

(١) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٣١ وص ٢٣٢ ومن آثارنا العربية والإسلامية ج٢ ص ٣١٤.

(٢) تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٢ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ٢٣٣ وص ٢٣٤ ومن آثارنا العربية والإسلامية ج٢ ص ٣١٢ ودليل المسجد الأقصى المبارك ص ٢٥ وص ٢٦.

(٣) قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٢ بالإضافة إلى المشاهدات الشخصية.

(٤) قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٢ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ٢٣٧.

الوسطى العبارة التالية(أمر بعمارة هذا السبيل المبارك بعد خرابه وتعطيله صاحب الخيرات والمبرات الوزير المكرم والمشير المعظم حضرةبايرام باشا المحافظ بمصر المحروسة: فعمر بمباشرة ملك الأمراء الكرام حضرة محمد باشا المحافظ بالقدس في ذي الحجة سنة ١٠٣٧هـ[١].

٤ـ سبيل علاء الدين البصير:

يقع هذا السبيل في باحة المسجد الأقصى في الشمال الشرقي من باب المجلس (باب الحبس) [٢] وينسب هذا السبيل إلى علاء الدين البصري الذي كان ناظراً للحرمين الشريفين في القرن السابع للهجرة وكان يقيم بالقرب من باب المجلس[٣]. كما يعرف بسبيل إبراهيم الرومي الذي تبرع بترميمه في عهد قايتباي ، ويعرف أيضاً بسبيل باب الحبس من البوابات الخارجية للمسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية[٤].

وهذا السبيل عبارة عن بئر قديمة غير معلومة التاريخ ثم قام بتجديدها الأمير حسن (٨٣٩هـ/ ١٤٣٥م) في عهد الملك الأشرف برسباي ثم جرى ترميم في عهد الملك الأشرف قايتباي وذلك (٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م) وكان هذا الترميم على نفقة الحاج إبراهيم الرومي[٥]. وهذا السبيل عامر ويستقي الناس منه في هذه الأيام. والذي يقف أمام الواجهة الجنوبية للسبيل يشاهد بلاطة منقوشاً عليها ما يأتي (بسم الله الرحمن الرحيم. جدد هذا البئر في أيام مولانا السلطان الملك الأشرف برسباي وذلك بنظر المقر الحسامي حسن فجا نائب السلطنة الشريفة

---

(١) قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٢ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ٢٣٨.

(٢) لهذا الباب عدة مسميات: باب الحبس نسبة إلى الوقف ، وباب المجلس نسبة إلى المجلس الإسلامي الأعلى الذي كان مقره فوق هذا الباب . وباب الناظر نسبة إلى الذي يتولى الوقف. (دليل المسجد الأقصى المبارك ص ٩ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٥ وص ٢١٦ وص ٢١٧).

(٣) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٣٨ وص ٢٣٩.

(٤) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٣٩.

(٥) الأنس الجليل ج٢ ص ٢٧٥ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٢ وص ٢١٣ ودليل المسجد الأقصى المبارك ص ٢٥.

وناظر الحرمين الشريفين أعز الله أنصاره)[1].

٥ـ سبيل بركة خان:

الأمير بركة خان هو قائد للقبائل الخوارزمية الذين استدعاهم نجم الدين أيوب لاسترداد القدس من الصليبيين، وقد قتل هذا الأمير بمدينة حمص سنة ٦٤٤هـ/ سنة ١٢٤٦م ودفن في القدس. ثم دفن بجواره ابنه حسام الدين بك سنة ٦٦١هـ/ سنة ١٢٦٢ م كما دفن ابنه الآخر بدر الدين بك سنة ٦٧٨هـ/ سنة ١٢٧٩م بجواره أيضاً. ثم جاء محمد بن أحمد العلائي الذي عمر التربة التي دفن فيها هؤلاء القادة[2]، وبنى سبيلاً (سقاية) أمام هذه التربة كما يتبين من الرقوم الموجودة في الواجهة الشمالية، وتنص على ما يأتي (أنشأ هذا الشباك والقبة بقبة المرحوم الشهيد الملك حسام الدين بركة خان والقنطرة وعلوها والبوابة المباركة والمسقاة والحوانيت وعلوهم وخمسة بيوت بدار الوقف الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن نمر العلائي لطف الله به في مستهل ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة)[3] ولا يزال السبيل قائماً حتى اليوم عند مدخل المكان من الواجهة الشمالية من طريق باب السلسلة القديمة من مدينة القدس[4].

٦ـ سبيل قايتباي:

يقع سبيل قايتباي في باحة المسجد الأقصى المبارك مقابل باب المطهرة، وله قبة جميلة، وقد بنى فوق السبيل مسطبة واسعة، وتحته بئر كبير واسعة عامرة بالمياه. بناه الملك الأشرف أبو النصر إينال من المماليك (٨٦٠هـ/ ١٤٥٥م)

---

(١) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٣٩.

(٢) الأنس الجليل ج٢ ص ٤٥ وص ١٧٩ والمفصل في تاريخ القدس ص ١٩١ وأجدادنا في ثرى بيت المقدس ص ٧٣ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٧٩ وص ٣٨٥ وص ٣٨٧ ووثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٦٦.

(٣) المفصل في تاريخ القدس ص ١٩٢ للأستاذ المؤرخ عارف العارف وكتاب من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٤٧ بالإضافة إلى المشاهدات الشخصية.

(٤) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٤٨ بالإضافة إلى المشاهدات الشخصية .

وجدده الملك الأشرف قايتباي وإليه ينسب (٨٨٧هـ/ ١٤٨٢م) ثم أعاد تجديده السلطان التركي عبد الحميد الثاني (١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م)[١]. ويعتبر سبيل قايتباي من أشهر سبل مدينة القدس وأجملها، وأن علماء الآثار يعتبرونه تحفة فنية)[٢] وقد ذكره مجير الدين الحنبلي في كتابه الأنس الجليل بقوله(ومن جملة ما عمره السلطان قايتباي ، حين عمارة المدرسة، السبيل المقابل لها بداخل المسجد فوق البئر المقابل لدرج الصخرة الغربي . وكان قديماً على البئر المذكور قبة مبنية بالأحجار كغيره من الآبار الموجودة بالمسجد فأزيلت تلك القبة وبنى السبيل المستجد وفرش أرضه بالرخام وصار في هيئة لطيفة)[٣] وأن الذي يقف أمام هذه السبيل يقرأ من واجهاته الأربعة كتابات تشير إلى إنشاء السبيل وإلى التجديدين لهذا السبيل ونصها(بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾[الإنسان: ٥-٩]. أنشأ هذا السبيل المبارك مولانا الملك الأشرف إينال ثم جدده سلطان الإسلام والمسلمين قامع الكفرة والمشركين ناشر العدل في العالمين السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباي أعز الله أنصاره في شهر شوال المبارك سنة سبع وثمانون وثمانمائة. ثم جدده الخليفة الأعظم والسلطان المفخم السلطان الغازي عبد الحميد خان ابن السلطان الغازي عبد المجيد خان من آل عثمان أعز الله ملكه في شهر رجب الفرد سنة ثلاثمائة وألف)[٤].

٧ـ سبيل قاسم باشا :

يقع هذا السبيل في باحة المسجد الأقصى المبارك- مقابل المدرسة السلطانية

---

(١) الأنس الجليل ج ٢ ص٣٦ وص٩٩ وص ٣٣٠ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٠٩ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص٢١١ وص٢١٢ ومن آثارنا في بيت المقدس ج١ ص٢٤٨ وص٢٥٠.

(٢) من آثارنا في بيت المقدس ج١ ص٢٤٨ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص٢١١ وص٢١٢.

(٣) الأنس الجليل ج٢ ص٣٣٠.

(٤) تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص٢١١ وص٢١٢ ومن آثارنا في بيت المقدس ج١ ص٢٥٢ وص ٢٥٣.

(مكتبة المسجد الأقصى حالياً) وهو على بعد أمتار معدودة من باب السلسلة ، وقد أنشأ هذا السبيل متولي القدس قاسم باشا(٩٣٣هـ/ ١٥٢٧م) في عهد السلطان سليمان القانوني العثماني وهو عبارة عن مبنى ثماني الأضلاع من الحجر وحوله مظلة تستند إلى ثمانية أعمدة من المعدن، وفوقه قبة معدنية أيضا، وبداخل السبيل خزان ماء مزود الحوض بالماء وحول السبيل صنابير (حنفيات) يخرج منها الماء للوضوء حتى يومنا هذا . وشمال السبيل توجد بركة مربعة الشكل وأرضيتها من الحجر الرخام، وفي وسطها نافورة ، وحولها درابزين من حديد، وتعرف هذه البركة بـ(بركة النارنج) نسبة إلى شجرة النارنج التي تشبه الليمون وكانت موجودة بالقرب من البركة، وقد جدد تعميرها وصيانتها المجلس الإسلامي الأعلى بالقدس وذلك سنة ١٣١٤هـ/ سنة ١٩٢٢م[١].

هذا وتجد لوحة من الحجر في الواجهة الغربية للسبيل مرقوم عليها ما يأتي (أنشأ هذا السبيل المبارك ابتغاء لوجه الله تعالى وطلباً لمرضاته في أيام مولانا السلطان الأعظم ثاني سليمان في ملك العالم السلطان سليمان ابن السلطان سليم أمير أمراء العرب والعجم مولانا قاسم باشا يسره الله ما يشاء على يد العبد الفقير إلى الله عبد ربه مصطفى في العشر الآخر من شعبان المعظم سنة ٩٣٣هـ)[٢].

٨ـ سبيل سليمان:

يقع هذا السبيل في باحة المسجد الأقصى المبارك بالقرب من بوابة العتم(باب فيصل) وقد أمر بإنشاء هذا السبيل السلطان سليمان القانوني (٩٤٣هـ/ ١٥٣٦م)، وخلف السبيل من الجهة الشمالية يوجد محراب فوق مسطبة تعرف بمسطبة سبيل سليمان[٣].

---

(١) تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٣ وص ٢١٤ ودليل المسجد الأقصى المبارك ص ٢٦ ومن آثارنا في بيت المقدس ج١ ص ٢٥٥ -ص ٢٥٩ ومن آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس ج ٢ ص ٣٠٩.

(٢) من آثارنا في بيت المقدس ج١ ص٢٥٥ وص٢٥٦. بالإضافة إلى مشاهداتنا الشخصية.

(٣) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٦٥ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٤ ةمن آثارنا في بيت المقدس ج١ ص ٢٧٢ ودليل المسجد الأقصى المبارك ص ٢٥.

وفي سنة ١٤١٨هـ/ سنة ١٩٩٧م تم تعمير هذا السبيل وأضيف إليه متوضأ كبير، وزود بالماء والكراسي الحجرية لجلوس المتوضئين عليه[١]. هذا وفوق واجهة السبيل من الجهة الشمالية توجد لوحة حجرية مرقوم عليها ما يأتي(أمر بإنشاء هذا السبيل المبارك مولانا السلطان الملك الأعظم والخاقان المكرم مالك رقاب الأمم سلطان الروم والعرب والعجم السلطان سليمان ابن السلطان سليم خان خلد الله ملكه وسلطانه بتاريخ الهجرة النبوية في أوائل شهر شعبان المعظم من شهور سنة ثلاث وأربعين وتسعمائه، وصلى الله على محمد وآله أجمعين)[٢].

٩ـ سبيل بركة السلطان:

يقع هذا السبيل خارج البلدة القديمة من الجهة الغربية من مدينة القدس وهو مرتبط ببركة السلطان التي يأتيها الماء من برك سليمان في منطقة بيت لحم بوساطة قناة السبيل ، وكان إنشاء هذا السبيل بأمر من السلطان سليمان القانوني (سنة ٩٤٣ هـ/ سنة ١٥٣٦م) وهي السنة التي شهدت نشاطاً عمرانيا للسلطان سليمان[٣]. هذا وتوجد على السبيل لوحة رخام مرقوم عليها ما يأتي(أمر بإنشاء هذا السبيل مولانا السلطان الملك الأعظم والخاقان المكرم مالك رقاب الأمم سلطان الروم والعرب والعجم السلطان سليمان ابن السلطان سليم خان خلد الله ملكه وسلطانه بتاريخ عاشر شهر محرم الحرام في سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة)[٤].

١٠ـ سبيل طريق الواد:

يقع سبيل طريق الواد على الجانب الشرقي من طريق الواد وقرب مدخل سوق القطانين الغربي ، وإلى الجنوب من المدخل ، في البلدة القديمة من مدينة القدس، وقد أمر بإنشائه السلطان سليمان القانوني أيضاً سنة ٩٣٤هـ/ سنة

---

(١) من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس ج٢ ص ٣١١ بالإضافة إلى مشاهداتنا الشخصية.

(٢) من آثارنا في بيت المقدس ج١ ص ٢٧٢ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٤.

(٣) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٢٢ وص ٢٣٠ والأنس الجليل ج٢ ص ٣٥ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٠ وص ٢١١ ومن آثارنا في بيت المقدس ج٢ ص ٢٦٠ وص ٢٦١ والمنهل الصافي ص ١١٠ وص ١١٦.

(٤) تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٤ ومن آثارنا في بيت المقدس ج١ ص ٢٦١.

١٥٣٦م ويعرف سبيل طريق الواد بسبيل باب القطانين وذلك لقربة من سوق القطانين الشهير، وكانت المياه تصل إلى هذا السبيل من قناة السبيل التي تزود حمام العين (حمام تنكز) القريب منه أيضاً[١]. وتوجد في واجهة السبيل لوحة رخامية مكتوب عليها ما يأتي (أمر بإنشاء هذا السبيل المبارك مولانا السلطان الملك الأعظم والخاقان المكرم ملك رقاب الأمم سلطان الروم والعرب والعجم عز الإسلام والمسلمين ظل الله في العالمين حامي الحرمين الشريفين السلطان سليمان ابن السلطان سليم خان خلد الله ملكه وسلطانه بتاريخ أول شهر رجب المرجب من شهور سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة)[٢]

١١ـ سبيل باب السلسلة:

يقع هذا السبيل في البلدة القديمة من مدينة القدس وذلك مقابل باب السلسلة من بوابات المسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية وقد أنشأه السلطان سليمان القانوني أيضاً وذلك سنة ٩٤٣هـ/ سنة ١٥٣٦م، ويتميز هذا السبيل بفن معماري جميل ، ويتزود بالماء من قناة السبيل.[٣] هذا وتوجد لوحة رخامية على الواجهة الشرقية للسبيل مكتوب عليها ما يأتي(أمر بإنشاء هذا السبيل المبارك مولانا السلطان الملك الأعظم والخاقان المكرم مالك رقاب الأمم سلطان الروم والعرب والعجم عز الإسلام والمسلمين ظل الله في العالمين حامي الحرمين الشريفين السلطان سليمان ابن السلطان سليم خان خلد الله ملكه وسلطانه وأدام عدله وإحسانه بتاريخ ثاني وعشرين شهر رجب المرجب من شهور سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة)[٤].

---

(١) المفصل في تاريخ القدس ص ٢٦٥ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٤ ومن آثارنا في بيت المقدس ج١ ص ٢٦٤ وص ٢٦٧ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ١١٥.

(٢) تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٤ ومن آثارنا في بيت المقدس ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص٢٦٦ وتاريخ قبة الصخرة المشرفة ص٢١٤ ومن آثارنا في بيت المقدس ج١ ص٢٦٧.

(٤) تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٤ ومن آثارنا في بيت المقدس ج١ ص ٢٦٧ بالإضافة إلى مشاهداتنا الشخصية.

١٢- سبيل الشيخ بدير:

يقع هذا السبيل في باحة المسجد الأقصى المبارك وعلى بعد حوالي عشرين متراً من باب المجلس (باب الناظر) من بوابات المسجد الأقصى المبارك، وهو عبارة عن مبنى صغير جميل مربع الشكل ، وقد عمره قائمقام القدس الحاج مصطفى آغا بروانة(سنة ١١٥٣هـ/ ١٧٤٠م) في عهد السلطان محمود الأول العثماني ، وذلك بأمر من عثمان بك الفقاري والي القدس لذا يطلق على السبيل أيضاً اسم (سبيل عثمان بك). أما تسميته بالشيخ بدير فكانت لاحقة حيث سكن الشيخ محمد بدير بجوار باب المجلس فكان السبيل مقابل دار الشيخ بدير وضريحه: فقد ولد الشيخ بدير ١١٦٠هـ/ ١٧٤٧م وتوفي ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥ م[١].

وعلى الجهة لشرقية للسبيل توجد لوحة جيرية مكتوب عليها ما يأتي :

عمره من حاز كل سؤدد وفضله فاض فيما يهب
عين الأكارم والأماجد مصطفى قائمقام القدس نال المطلب
كالسلسبيل ماؤه يشفى صدا عذب فرات ساغ منه المشرب
برسم من جاز الفخار والعلى عثمان بيك للفقاري ينسب
يبغي به الجزاء يوم محشر في زمرة الأخيار عد يحسب
كلاهما من حوض له طه يرتوي يا حبذاك مطلب ومأرب
كلاهما البشرى له تاريخ في قدح من الرحيق يشرب

في سنة ١١٥٣هـ[٢].

---

(١) تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٣ ودليل الأقصى المبارك ص ٢٥ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ٢٨٤ وص ٢٨٩.

(٢) تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص ٢١٣ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ٢٨٤ وص ٢٨٥.

المبحث الثالث: الحمامات

المقدمة

إنه من نافلة القول بأن ديننا الإسلامي يحث على الطهارة وجعلها شرطاً من شروط صحة العبادات كالصلاة والحج، كما يحرص على النظافة، وإن النظافة مظهر من مظاهر الإيمان فيقول رسولنا الأكرم ﷺ (نظفوا أفنيتكم) وفي رواية (نظفوا بيوتكم) [1].

ولما كان الماء غير متوفر بشكل مستمر فإن أجدادنا عمدوا إلى حفر الآبار لجمع مياه الشتاء، كما أشادوا السبل لتشرب الناس حسبة لله تعالى ، وأقاموا الحمامات ليبقى المسلم طاهراً نظيفاً في الأوقات جميعها.

والذي يبدو أن الحمامات العامة قد نشأت في عهد المماليك، وعلى الأخص أيام السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، وهي موقوفة للناس جميعهم من مختلف الشرائح والطبقات حيث لم تكن الحمامات منتشرة في البيوت الخاصة لأن الماء كان شحيحاً ولأن العمائر ما كانت متقدمة، ولكن تعاليم ديننا الحنيف حول وجوب الطهارة من الاغتسال ورفع الجنابة والوضوء أدت إلى بناء الحمامات العامة لتوفير الراحة للناس جميعهم حسبة لله تعالى وقد بدأت تظهر منذ القرن الأول للهجرة .

ثم شهدت ديار الإسلام حركة نشطة منذ عهد المماليك إلى أواخر العهد التركي بإقامة الحمامات العامة ولكن قل الاهتمام بها في عصرنا الحالي لعدم الحاجة إليها، وأتناول بإيجاز عدداً من هذه الحمامات الموقوفة كنماذج عملية وحية وبيان مدى اهتمام المسلمين بها[2].

١ـ حمام العين:

أنشا هذا الحمام نائب الشام الأمير سَيف الدين تنكز الناصري بالقدس وقفاً

---

(١) رواه الترمذي في سننه -باب الأدب عن الصحابي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٦٣ -ص ١٦٦ وحمامات بيت المقدس في العصر المملوكي - مقالة للباحث رزق صفوري -مجلة هدى الإسلام المقدسية ص ٤٦ -العدد ١٣٢.

حسبة لله تعالى وذلك سنة ٧٣٧هـ/ سنة ١٣٣٦م في عهد السلطان الناصر محمد ابن قلاوون . ويعتبر هذا الحمام من أشهر حمامات مدينة القدس ويقع عند ملتقى طريق الواد بسوق القطانين في البلدة القديمة وقد سمي بهذا الاسم لأن الحمام تزود من مياه عين العروب المسحوبة إلى القدس بوساطة قناة السبيل، ثم أصبح يتزود من مياه الآبار. وقد مر ذكر هذا الحمام في وقفية تنكز الشهيرة . وقد جدد الحمام عشرات المرات ترميماً وصيانة وكان وقفاً على المدرسة التنكزية كما تدل على ذلك وقفية تنكز[١].

ولكن وثائق القرنين العاشر والحادي عشر للهجرة تشير أن هذا الحمام أصبح وقفاً على المدرسة التنكزية وعلى المسجد الأقصى المبارك مناصفةً بينهما[٢].

وتشير وثائق القرن الرابع عشر للهجرة بأن حمام العين أصبح وقفاً ذرياً لعدد من عائلات القدس، دون معرفة السبب وكيف آل ذلك لهذه العائلات[٣]. فقد وقف السيد راغب الخالدي في وقفيته (ما هو جار في ملكه وتحت طلق تصرفه وحيازته الشرعية ومتصل إليه بالإرث الشرعي عن أمه المرحومة السيدة الحاجة خديجة خانم وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قراريط وتسع قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الحمام المعروف والمشهور بحمام العين الكائن بالقدس) وقفه (على مصالح المكتبة الخالدية المحتوية على أنواع الكتب النفيسة)[٤]. وحمام العين الآن هو وقف ذري لعدة عائلات مقدسية منها عائلة الخالدي، ونسيبة، والقطب[٥].

---

(١) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٠٤ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ١١٥ وكنوز القدس ص ٤٠٠ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ١٩٠ -ص ١٩٢.

(٢) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس -السجل رقم ١ ص ٤١ لسنة ٩٣٦هـ. والسجل رقم ٦ ص ٣٠٤ لسنة ٩٤٣هـ والسجل رقم ١٤٤ ص ٣٩ لسنة ١٠٦٠هـ.

(٣) من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس -السجل رقم ٣٩٧ لسنة ١٣٢٠هـ.

(٤) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٦٦-ص ١٦٨ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ١٩٢.

(٥) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٩٢، ومن آثارنا العربية والإسلامية ج١ ص ٣٢١.

٢ـ حمام الشفا:

يقع هذا الحمام في وسط سوق القطانين من الأسواق الملاصقة لسور المسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية ، وقد أنشأه أيضاً الأمير سيف الدين تنكز الناصري وقفاً حسبة لله تعالى ٧٣٠هـ/ ١٣٢٩م فهو أسبق في الإنشاء من حمام العين. وكان يتزود الماء من قناة السبيل من عين العروب ثم من الآبار المحيطة في المنطقة وبخاصة من الآبار الموجودة في باحات المسجد الأقصى المبارك ويعتبر هذا الحمام من حمامات القدس الكبيرة، ويذكر دفتر الأراضي الثماني رقم (٢٥٦) أن ضريبته كانت تبلغ أربعة الآف درهم في السنة للدلالة على كثرة تردد الناس عليه والاستفادة منه. وأن هذا الحمام كان وقفاً على الصخرة المشرفة، وقد ورد ذكره في وقفية تنكز الشهيرة.[١]

٣ـ حمام السلطان:

هذا الحمام منسوب للسلطان سليمان القانوني، وقد وقفته زوجته خاصكي سليمان على التكية والمنشآت الأخرى التي أقامتها في عقبة التكية في البلدة القديمة من مدينة القدس وكان ذلك سنة ٩٦٠هـ/ سنة ١٥٥٢م ويقع هذا الحمام في الجانب الشرقي لطريق الواد، وبقي هذا الحمام قائماً ينتفع منه المواطنون حتى عام ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م حيث أصبح مهجوراً ، واستغل الأرمن الكاثوليك نتائج الحرب العالمية الأولى وضموا موقع الحمام إلى كنيستهم التي سبق أن أقاموها سنة ١٣٠٤هـ/ سنة ١٨٨٦م وكان ذلك بناء على موافقة من السلطان عبد الحميد خان بن السلطان عبد المجيد خان.[٢]

٤ـ حمام باب الأسباط(حمام السيدة مريم):

يقع هذا الحمام في أول طريق برج اللقلق المجاور لباب الأسباط من أبواب

---

(١) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٧٥ -ص ١٨٥ ومن آثارنا العربية والإسلامية ج٢ ص ٣٢٠ وحمامات بيت المقدس في العصر المملوكي -مقالة للباحث رزق صفوري-مجلة هدى الإسلام المقدسية ص ٤٩ وص ٥٠-العدد ١٤٢.

(٢) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٠٥ -ص ٢٠٨ ومن آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس ج ٢ ص ٣٢٢ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٦١ وص ٣٦٢.

البلدة القديمة لمدينة القدس وهو مجاور للمدرسة الصلاحية، وهو من جملة أوقاف المدرسة في عهد صلاح الدين الأيوبي (سنة ٥٨٨هـ/ سنة ١١٩٢م) ويقال إنه حمام قديم جداً، إلا أن صلاح الدين قد أعاد بناءه من جديد . ولا يزال هذا الحمام يقدم خدماته للمواطنين، وكان الحمام يزود بالماء من بركة السيدة مريم القريبة منه والتي تقع خارج السور في أرض مقبرة اليوسفية، وقد جفت هذه البركة الآن وأهملت، ثم أخذ الحمام يتزود من سبيل السيدة مريم المجاور للحمام الذي كانت تصل إليه المياه من قناة تحت الأرض. وفي هذه الأيام يتزود الحمام بالماء عبر الأنابيب من مياه البلدية[١].

٥ـ حمام علاء الدين البصير:

أنشأ هذا الحمام علاء الدين البصير سنة ٦٦٦هـ/ سنة ١٢٦٧م، وكان علاء الدين ناظراً للحرمين الشريفين في عهد الملك الظاهر بيبرس إلى أيام المنصور قلاوون، ويقع الحمام في طريق الواد في البلدة القديمة بالقدس، وقد ورد ذكره في سجلات المحكمة الشرعية بالقدس وفي دفاتر الأراضي العثمانية، ولا يزال هذا الحمام قائماً ولكن غير مستغل حالياً لعدم حاجة الناس للحمامات العامة في هذه الأيام[٢].

٦ـ مستحم درج العين :

هو حمام صغير يقع عند درج العين الذي يصل بين طريق الواد وطريق باب السلسلة ، وهو يتبع وقف المدرسة التنكزية سنة ٧٣٠هـ/ سنة ١٣٢٩م وقد ظل عامراً حتى ما بعد عام ١٩٤٥م. ويزود بالماء من عين الماء المرتبطة بقناة السبيل[٣].

---

(١) الأنس الجليل ج١ ص ١٢٩ وص ١٣٩ وج٢ ص ٣٩ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ٢٠١ -ص ٢٠٥.

(٢) الأنس الجليل ج٢ ص ٥٣ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ٢٠٨ -ص ٢٠٩.

(٣) من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس/ سجل رقم ١٠ لسنة ١٩٤٥ ص ٩١-ص ١٢٧ ، ومن آثارنا في بيت المقدس ص ٢٠٠.

الفصل الرابع
وقف المستشفيات

المقدمة

مما لا يخفى أن ديننا الإسلامي قد حث على العناية بالصحة العامة وإقامة المراكز لمعالجة المرضى والجرحى ورعاية المعاقين، وأنشأ المسلمون عبر التاريخ المستشفيات الثابتة منها والمتنقلة، والمدنية منها والميدانية(العسكرية).

وأتناول من خلال هذا الفصل ثلاثة مباحث، هي:

المعنى اللغوي والاصطلاحي للمستشفيات-نشأة المستشفيات لدى العرب-نماذج عن المستشفيات والتي وقف عليها.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمستشفيات

أ-المعنى اللغوي:

شفى الله المريض : إذا عافاه. وضدها في المعنى: إذا أشفاه (بزيادة الهمزة في أول الكلمة): إذا أهلكه وأماته. وشفي فلان من المرض: إذا عوفي منه وذهب عنه. استشفى : طلب الشفاء . والمستشفى: مكان الاستشفاء أو مكان لطلب الشفاء. والجمع : مستشفيات.

والمشفى : مكان الشفاء. والجمع : مشافي.

وكلا اللفظين (مستشفى ومشفى): يؤديان المعنى المراد[1].

والمعنى الاصطلاحي : المكان الذي يعالج فيه المريض سريرياً ، ويضم الأطباء والممرضين، ويشمل الأسرة والأثاث اللازم والأدوية والأدوات[2].

وقد شاع لدى العرب لفظ(بيمارستان)أو (مارستان) على المستشفى ، وهو

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٤٢والمصباح المنير ج١ ص ٤٣٤ والمعجم الوسيط ج١ ص ٤٨٨.

(٢) المعجم الوسيط ج١ ص ٤٨٨ والمدخل في تاريخ الحضارة العربية للمؤرخ ناجي معروف ص ١٠٢ وتاريخ العرب والمسلمين ص ١٠٤.

لفظ فارسي عبارة عن مقطعين (بيمار) ومعناه المريض،(ستان) ومعناه المكان. وأطلق لفظ (البيمارستان) على المستشفى بشكل عام في كثير من الأحيان. إلا أن هذا اللفظ قد اقتصر موخراً على مستشفى الأمراض العقلية. جمعه: بيمارستانات[1]. وليس من المستغرب ولا من المستهجن دخول هذا اللفظ إلى العربية لأن العرب قد انفتحوا على الأمم والشعوب الأخرى وترجموا كثيراً من علومهم وتراثهم إلى اللغة العربية وقد أثروا وتأثروا، وبخاصة في العصرين الأموي والعباسي[2].

المبحث الثاني: نشأة المستشفيات لدى العرب

بدأت فكرة إنشاء المستشفيات في عهد الرسول محمد ﷺ حيث كان المستشفى -بادئ الأمر-متنقلاً في الميادين والغزوات والحروب فقد خصص (عليه الصلاة والسلام) خيمة أمر بإقامتها في غزوة الخندق (الأحزاب) سنة ٥هـ/ سنة ٦٢٦م لتضميد الجرحى وإسعافهم. فكانت هذه الخيمة أول مستشفى مبسط، وكانت الصحابية أم عطية نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث الأنصارية المسؤولة عن المستشفى المتنقل في المعارك ، ويكون مقر المستشفى وقت السلم بالقرب من المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة[3].

ثم توسعت المستشفيات وتطورت في العهد الأموي وكان أول من بني المستشفيات-بالمفهوم الحديث-هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة ٨٩ هـ/ سنة ٧٠٧م[4] . وهو أول ملك(خليفة) في العصور الوسطى بنى

---

(١) تاريخ البيمارستانات في الإسلام للأستاذ أحمد عيسى ص ٩ والمدخل في تاريخ الحضارة العربية ص ١٠٢ وتاريخ الطب في الإسلام للكتور خلقي حنفر ص ٥٣ والتمريض في التاريخ الإسلامي للشيخ عكرمة صبري ص ٢٥ وص ٢٦.

(٢) العلوم عند العرب والمسلمين للعلامة قدري حافظ طوقان ص ٢٣ وص ٣٢ ، وتاريخ العرب والمسلمين ص ٩٣ وص ١٥١ وص ١٧١ ومحاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) الشيخ محمد الخضري ص ٢٢٠ وص ٢٢٢.

(٣) الإكمال في أسماء الرجال ج٣ ص ٧٣١ وص ٧٣٢ ومذكرات الحديث الشريف ج٣ ص ٨١ وتاريخ البيمارستانات ص ٩ وتاريخ الطب في الإسلام ص ٤٧.

(٤) تاريخ العرب والمسلمين ص ١٠٤ والمدخل في تاريخ الحضارة ص ١٠٢ ومجموعة أبحاث في الحضارة العربية ص ٩٤.

المستشفيات للأشخاص المصابين بالأمراض المعدية وبنى الملاجئ للعجزة ولأصحاب العاهات. وأجرى على المستشفيات والملاجئ أرزاقاً وأوقافاً دائمة وخصص لكل مقعد خادماً ولكل ضرير قائداً. وقد نقل الغرب عنه فكرة بناء الملاجئ للعجزة والمصابين[1]. وأقام العرب المستشفيات لتعالج أمراضاً معينة، وهذا ما يعرف بالمستشفيات التخصصية، وأشير إلى بعض منها :

١ـ الجذام:

بنى العرب لمعالجة هذا المرض المستشفيات في زمن الأمويين في عهد الوليد الأول(الوليد بن عبد الملك) سنة ٨٨هـ/ سنة ٧٠٦م ثم انتشرت المستشفيات بعد ذلك . والمعلوم أن مرض الجذام من الأمراض المعدية، وهو عبارة عن تآكل في الأعضاء (في أطراف الأيدي والأرجل)، وهذ المرض قد انقرض تقريبا في عصرنا الحالي، بينما بني أول مستشفى للجذام في أوروبا في القرن الثاني عشر للميلاد فقد نقله الصليبيون إلى أوروبا عن بلاد الشام[2].

٢ـ العمى:

شيد المأمون(الخليفة العباسي) في المدن الكبرى مأوى للعميان والأيتام والنساء العاجزات[3].

٣ـ الأمراض العقلية:

شيد العرب مستشفيات للمجانين والبلهاء والمعتوهين ، كما كانوا يفردون لهم أماكن وأجنحة خاصة في المستشفيات العامة لها نوافذ مشبكة بقضبان من

---

(١) تاريخ الطبري ج٦ ص ٤٣٧ وتاريخ العرب والمسلمين ص ١٠٤ وص ١٢٦ وكتاب الدولة العربية وسقوطها للمستشرق يوليوس ولهاوزن الألماني / ترجمة د. يوسف العش ص ١٨٤ ومجموعة أبحاث في الحضارة العربية والإسلامية ص ٩٤.

(٢) تاريخ الطبري ج٦ ص ٤٣٧ ومجموعة أبحاث في الحضارة العربية والإسلامية ص ٩٤ والمدخل في تاريخ الحضارة العربية ص ١٠٢ وص ١٥٣ وتاريخ الطب في الإسلام ص ٤٧ وتاريخ البيمارستانات ص ١٠ والتمريض في التاريخ الإسلامي ص ٢٦.

(٣) المدخل في تاريخ الحضارة العربية ص ١٥٢ والتمريض في التاريخ الإسلامي ص ٢٦.

الحديد، وخصص لهم من يتفقد أحوالهم يومياً[1].

٤ـ المستشفيات العسكرية:

أقيمت مستشفيات خاصة للجيش تتنقل معه،ويرافق المستشفى ممرضات يتخصصن بتمريض جرحى الحرب والجند. وقد عني العرب بالمستشفيات المتحركة التي تنقل من أماكن مختلفة حسب الحاجة، ومزودة بالأطباء والممرضين والممرضات وخزائن الأدوية والأشربة . كما كان الأطباء يكلفون بمعالجة المرضى في السجون وتقدم لهم الأدوية والأشربة اللازمة.

وقد خصصت الدول المتعاقبة محطات للإسعاف قرب المساجد حيث يقوم الأطباء الممرضون بمعالجة المصابين بالحوادث والأمراض ، ويقدم الصيادلة الأدوية اللازمة[2].

أما المستشفيات العامة فهي التي تشيد في المدن الكبرى ويدخلها المرضى رجالاً ونساء من غير أجرة (أي أن المعالجة كانت مجاناً) مهما كان جنس المرضى أو دينهم أو مذهبهم: وسواء أكانوا أغنياء أم فقراء. وكان كل مستشفى من هذه المستشفيات ينقسم إلى قسمين: قسم للرجال، وقسم للنساء. وينفق على هذه المستشفيات من الأموال الموقوفة لهذه الغاية فتؤثث بأحسن الأثاث وتجهز بأفضل الأدوات بالإضافة إلى الغطاء والكساء والطعام والخدمة. وكان يتولى إدارة المستشفيات ، في معظم الأحيان، أحد الأمراء ، أو الأشراف أو عظماء الدولة لبيان أهمية التمريض والخدمة الصحية[3]. ويحسن أن نشير إلى وقفية من الوقفيات المخصصة لأحد المستشفيات في مدينة حلب في بلاد الشام والتي تدل

---

(١) المدخل في تاريخ الحضارة ص ١٥٢ والتمريض في التاريخ الإسلامي ص ٢٦ والعلم عند العرب والمسلمين ص ٣٢ وص ٣٣.

(٢) المدخل في تاريخ الحضارة العربية ص ١٥٢ والتمريض في التاريخ الإسلامي ص ٢٧ والعلوم عند العرب والمسلمين ص ٣٢ وص ٣٣ وتاريخ البيمارستانات ص ١٠.

(٣) المدخل في تاريخ الحضارة العربية ص ١٠٢ وص ١٥٢ وتاريخ العرب والمسلمين ص ١٩٢ وص ٢٥٥ والتمريض في التاريخ الإسلامي ص ٢٧ وص ٢٨ والعلوم عند العرب والمسلمين ص ٣٣.

على المستوى الصحي الرفيع الذي وصلت إليه المستشفيات في العهد العباسي بأن يخصص لكل معاق عقليا خادمان ينزعان عنه ثيابه كل صباح ويحممانه بالماء الساخن ثم يلبسانه ثيابا نظيفة، ويسمعانه آيات من القرآن الكريم ثم يفسحانه في الهواء المطلق ، ويسمح له الاستماع إلى الأصوات الجميلة والنغمات الموسيقية.

وكانت المشافي بشكل عام تحت تصرف الجميع وينتفع منها المواطنون جميعاً بلا تمييز.

وحينما يخرج المريض من المستشفى ، بعد شفائه ، يزود بملابس جديدة ونقود ليتمكن من الوصول إلى أهله[1].

ومن الطريف بأن بعض الناس يتمارضون رغبة منهم في الدخول إلى المستشفى والتنعم بما فيه لما يجدون من عناية ورعاية ومأكولات شهية، وكان الأطباء يغضون الطرف أحيانا عن هذا التحايل ، فقد ذكر المؤرخ خليل بن شاهين الظاهري بأنه زار إحدى المستشفيات في دمشق ٨٣١هـ/ ١٤٢٧م فلم يشاهد مثله في عصره، وصادف أن شخصاً كان متمارضاً في هذا المستشفى فكتب له الطبيب بعد ثلاثة أيام من دخوله بأن الضيف لا يقيم فوق ثلاثة أيام[2].

---

(١) مجموعة أبحاث في الحضارة العربية الإسلامية ص ٩٤ وص ٩٥ والتمريض في التاريخ الإسلامي ص ٢٩ وص ٣٠.

(٢) مجموعة أبحاث في الحضارة العربية الإسلامية ص ٩٥ والتمريض في التاريخ الإسلامي ص ٣٠ وص ٣١.

المبحث الثالث: نماذج من المستشفيات الموقوفة

أذكر عدداً من المستشفيات التي كانت موقوفة أو التي عليها وقوفات، على سبيل المثال لا الحصر، مراعياً النشأة التاريخية لها ما أمكنني ذلك:

١ـ مستشفى ابن طولون في مصر:

أنشأ هذا المستشفى السلطان أحمد بن طولون بالفسطاط سنة ٢٥٩هـ/ سنة ٨٧٢ م ويعتبر هذا المستشفى أول مستشفى في مصر، وكان يضم مكتبة علمية، وخزانة للأدوية ، وفيه حمامات : حمام خاص بالرجال، وآخر خاص بالنساء ، فإذا جاء المريض تنزع عنه ثيابه وتحفظ لدى أمين البيمارستان ويستحم المريض ثم يلبس ثياباً جديدة من المستشفى وتقدم له الأدوية والأغذية، وكان أحمد بن طولون قد وقف وقوفات كثيرة على هذا المستشفى، وكان حريصاً على المرضى ففي كل يوم جمعه يقوم بتفقد المرضى ويطمئن على سلامتهم وراحتهم كما يتفقد خزائن البيمارستان للأدوية والعلاجات والملابس والأطعمة[١].

٢ـ المستشفى العضدي في بغداد:

أنشأ هذا المستشفى عضد الدولة البويهي في بغداد سنة ٣٦٦هـ/ سنة ٩٧٦م الذي قام بإصلاحات عظمية وإنجازات كبيرة فأصلح ترع المياه وبنى المساجد والمستشفيات، وهو أول من تلقب بلقب (شاهنشاه).

وقبل إقامته لهذا المستشفى استشار الرازي-الطبيب الشهير ليختار له مكاناً لبناء مستشفى يحمل اسمه. فطلب الرازي أن يعلق في كل ناحية من نواحي مدينة بغداد قطعة من اللحم، واعتبر الموقع الذي لا تفسد فيه اللحم هو الموقع المناسب صحياً لإقامة المستشفى عليه، وكان ذلك في الجانب الغربي من مدينة بغداد وكان المستشفى يضم ٢٤ طبيباً للدلالة على اتساعه وتعدد تخصصاته، وكانت المياه المسحوبة من نهر دجلة تجري في كل قسم من أقسام المستشفى. ووقف عضد الدولة لهذا المستشفى عدة وقوفات فكان العلاج مجاناً لجميع المواطنين، وكان المريض يلقى العناية الفائقة في

---

(١) تاريخ العرب والمسلمين ص ١٨٨ ومجموعة أبحاث في الحضارة العربية الإسلامية ص ٩٥ وموجز في تاريخ الطب ص ٣٥ وص ٣٦ وتاريخ الطب في الإسلام ص ٥٤ وص ٥٥.

المستشفى من الثياب الجديدة النظيفة ومن الأغذية المتنوعة والأدوية اللازمة، وكان المريض بعد شفائه يعطى نفقة سفرياته ليستطيع العودة إلى بلده[1].

٣ـ مستشفى نور الدين في دمشق:

أنشأ هذا المستشفى القائد نور الدين زنكي في دمشق ٥٤٩هـ/ ١١٥٤م، وكان يعرف هذا المستشفى بالمستشفى النوري، كما أنشأ نور الدين مستشفيات أخرى في البلاد. وكان هذا المستشفى أعظمها وأوسعها ، ولا يقل عدد أطبائه عن عشرين طبيباً. وقد وقفه نور الدين على الفقراء والمساكين، ولا يمنع منه الأغنياء في حالة عدم وجود أدوية إلا في هذا المستشفى.

ولقد جاء في صك الأوقاف التي حبس ريعها لصالح المستشفى النوري أن كل مجنون يخصص له خادمان فينزعان عنه ثيابه كل صباح ويحممانه بالماء ثم يلبسانه ثياباً نظيفة ، ويسمعانه قراءة القرآن الكريم بصوت حسن، ثم يفسحانه في الهواء الطلق، ويسمح له الاستماع إلى الأصوات الجميلة والنغمات الموسيقية.

وظل المستشفى عامراً يؤدي خدماته حتى سنة ١٣١٧هـ/ سنة ١٨٩٩م حيث قامت بلدية دمشق بإنشاء المستشفى الحميدي في الجانب الغربي من تكية السلطان سليمان المطلة على المرج الأخضر بدمشق وجمعت له إعانات من الناس وأخذ مبلغ من واردات البلدية ومن ريع أوقاف المستشفى النوري، لإتمام بناء المستشفى واحتفل بافتتاح المستشفى الجديد سنة ١٣١٧هـ/ سنة ١٨٩٩م ثم خصصت أوقاف المستشفى النوري لهذا المستشفى(أي للمستشفى الحميدي) ثم غير اسمه بمستشفى الغرباء، وبعد الحرب العالمية الأولى سمي بالمستشفى الوطني، وأقيمت مدرسة الطب بجانبه[2].

---

(١) تاريخ العرب والمسلمين ص ١٩٦ والعلوم عند العرب والمسلمين ص ٣٢ وص ٣٤ وتاريخ الطب في الإسلام ص ٤٧ وص ٤٨ والتمريض في التاريخ الإسلامي ص ٢٨ والمدخل في تاريخ الحضارة العربية ص ١٠٢ وص ١٥٣.

(٢) الموجز في تاريخ الطب ص ٣٢ وص ٣٣ ومجموعة أبحاث في الحضارة العربية الإسلامية ص ٩٤ وص ٩٥ وتاريخ الطب في الإسلام ص ٥٣ وص ٥٤.

٤ـ البيمارستان الصلاحي بالقدس:

وقف صلاح الدين الأيوبي هذا البيمارستان (المستشفى) سنة ٥٨٣هـ/ ١١٨٧م ويعرف بالبيمارستان الصلاحي ويقع في البلدة القديمة من مدينة القدس بعد أن حرر هذه المدينة من الغزو الصليبي. ووقف على هذا المستشفى عدة وقوفات. وزوده بالأدوية والعقاقير اللازمة.

وكان الأطباء في هذا المستشفى يعالجون الجرحى والمرضى من الجنود والمواطنين، ويوزعون العقاقير على المرضى مجانا بلا مقابل. ومن الأطباء الذين عملوا في المستشفى الصلاحي أبو الفضل رشيد الدين بن علي الصوري الطبيب المشهور الذي أصبح طبيبا للملك العادل أخي صلاح الدين وبعد وفاة الملك العادل صار طبيبا لابنه الملك العظيم، ولهذا الطبيب عدة مؤلفات في الطب والأدوية . واستمر هذا المستشفى يؤدي خدماته للمرضى إلى ما بعد عام ١١٦٧ هـ/ ١٧٥٣م[١].

٥ـ مستشفى أمينة الخالدي بالقدس:

وقفت السيدة أمينة بنت بدر الخالدي من القدس سنة ١٣٦١هـ/ سنة ١٩٤٢م عقاراتها وأملاكها جميعها: الواقعة داخل البلدة القديمة من مدينة القدس والواقعة خارج البلدة القديمة وقفاً خيرياً صحيحاً بوقفيتين: الأولى في ٤ نيسان ١٩٤٢م والثانية في ٧ تموز من السنة نفسها. وذلك بهدف إنشاء مستشفى إسلامي خيري يحمل اسمها لمعالجة الفقراء المسلمين بخاصة. ومعالجة المرضى من بني البشر على اختلاف مللهم ونحلهم وجنسياتهم بعامة. ولتحقيق هذه الغاية الإنسانية النبيلة فقد قام متولي الوقف بشراء أرض مساحتها أربعة دونمات تقريبا[٢] وذلك من مال الواقفة وسجلت الأرض في الطابو وقفاً صحيحاً باسم الواقفة لبناء المستشفى عليها وكان ذلك سنة ١٩٤٦م، وقد استبشر المسلمون بهذا المشروع الحيوي الذي تفتقر إليه مدينة القدس وقتئذ. وقد شرطت الواقفة في وقفيتها أن

---

(١) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ١٧٨ وص ١٧٩ والأنس الخليل ج٢ ص ٤٧ وص ٥٣ وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص ٢٣.

(٢) الدونم عبارة عن ألف متر مربع.

تنشأ مرافق تابعة للمستشفى ، وهي: مستوصف، وبستان، ومسجد. وترتب على ذلك أن استأجر المتولي الأرض المجاورة لأرض المستشفى ومساحتها اثنا عشر دونما لتنفيذ مرافق المستشفى ، وهذه الأرض من وقف الصخرة المشرفة.

ولكن المأساة الكبرى جاءت في سنة ١٩٤٨م حيث نكبة فلسطين وضياع الجزء الأكبر من الديار الفلسطينية كما ضاع جزء من مدينة القدس وأقيمت دولة إسرائيل عليها، وتعطل مشروع المستشفى، أما الوقوفات فهي محافظ عليها حتى الآن ويصرف ريعها في أوجه الخير المتعددة. هذا وتجرى في هذه الأيام محاولات لإحياء مشروع المستشفى الإسلامي من قبل المتولي على الوقف[1].

٦ـ مستشفى أبي خضرا بغزة:

وقفت السيدتان عائشة إبراهيم أبو خضرا وابنتها مكرم سليم أبو خضرا من مدينة غزة جميع أراضيهما الواقعة في غزة ويافا وبئر السبع بهدف بناء مستشفى إسلامي وتأثيثه وتجهيزه والإنفاق عليه وتبلغ مساحة الأراضي الموقوفة ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وأربعين دونما تقريبا ،وكان ذلك في ٩ رمضان المبارك ١٣٦٢هـ/ ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٣م بالإضافة إلى ذلك فقد أودعت المحسنتان الواقفتان مبلغ ثلاثين ألف جنيه فلسطيني في بنك الأمة العربية بغزة بهدف إقامة مستشفى لفقراء المسلمين ومعالجتهم مجانا حسبة لله وتعالى. وبتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٤٥م وقفت المحسنتان الحاجة عائشة وابنتها مكرم أيضا مبلغ ثلاثة آلاف جنيه فلسطيني لبناء مسجد بجوار المستشفى. وقد تم فعلا بناء المسجد الذي افتتح في أواخر عام ١٩٥٦م. وكذلك تم بناء مبنى المستشفى على أرض موقوفة مساحتها اثنان وثلاثين دونما وأثناء إجراء التشطيبات لمبنى المستشفى احتلت قوات الطوارئ الدولية هذا المبنى واتخذته مركزاً لها، وبقيت فيه حتى عام ١٩٦٧م حين احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من فلسطين ووضعت يدها على مبنى المستشفى. واتخذته مكاتب حكومية. هذا وإن الأجور التي تم تحصيلها تودع في

---

(١) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٩٠ ومن آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس ج٢ ص ٤٧٨ ووقفية الست أمينة الخالدي (تحقيق ودراسة) ص ١٦٩ -ص ١٧١ وص ١٧٦ وسجلات المحكمة الشرعية بالقدس: سجل رقم ٤٧٦ ص ٩٤ وص ٩٥.

صندوق الأوقاف في حساب الأمانات لحين إمكان استرداد المبنى وتشغيل المستشفى لمصلحة فقراء المسلمين، وكذلك يودع ريع الأراضي الموقوفة في صندوق الأوقاف لصالح هذا المستشفى، والمحاولات جارية الآن لتنفيذ الوقفية بتشغيل المستشفى بعون الله وتوفيقه[1].

(١) ملفات المجلس الإسلامي الأعلى لسنة ٤٥ رقم ١٥ و٢٢ وتشمل المراسلات التي تمت بين دائرة الأوقاف الإسلامية بغزة والقاضي الشرعي فيها.

الفصل الخامس

رعاية الأيتام، ومساعدة الفقراء والمساكين

المقدمة

اليتيم: يتم ييتم من باب تعب يتعب، والمصدر يتماً(بضم الياء أو فتحها) وهو من توفي أبوه وهو صغير(أي دون سن البلوغ) . والجمع أيتام، ويتامى. والصغيرة : يتيمة، وجمعها : يتامى.

أما إن توفي الأبوان(الأب والأم) فالصغير يقال له : لطيم. ومن ماتت أمه فقط وهو صغير يقال له عجي.

ودرة يتيمة، أي: لا نظير لها. ومن هنا أطلق لفظ(اليتيم) على كل فرد يعز نظيره وليس له شبيه ولا مثيل[1].

- الفقير: هو الذي يملك مالا لا يكفيه من العيش.

- أما المسكين: الذي لا يملك شيئاً من العيش.

فيقول يونس أحد علماء اللغة: المسكنة أشد من الفقر.

في حين يقول الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير.

وأقول : إن الأرجح هو أن الفقير أحسن حالاً من المسكين استئناساً بقوله سبحانه وتعالى ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[البلد: ١٦]. فقد وصف القرآن الكريم المسكين بأنه ملتصق بالتراب للدلالة على شدة العوز وأنه لا يملك شيئاً.

وهناك رأي ثالث يقول بأن المسكين والفقير في وضع واحد.

وأرى أن هذا الرأي مغاير للواقع والحقيقة لأن الله عز وجل يقول ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[سورة التوبة: ٦٠]. فلو أن الفقير مثل المسكين في الوضع المعاشي لما ذكر القرآن الكريم كلا منهما على حدة.

---

(١) مختار الصحاح ص ٧٤١ والمصباح المنير ج٢ ص ٩٣٥ وص ٩٣٦.

وأرى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين[1].

هذا وقد اهتم السلاطين وأهل الخير والمحسنون بهذه الشرائح من المجتمع (الأيتام-الفقراء والمساكين) ووقفوا وقفيات خاصة بهم أو وقفيات لمقاصد متعددة مآلها لهم. ولا أبالغ إذا قلت: إن معظم الوقفيات العامة والخاصة تنتهي بمساعدة الفقراء والمساكين.

ويشمل هذا الفصل ، بالإضافة إلى المقدمة مبحثين:

المبحث الأول : نماذج من الوقفيات على الأيتام.

المبحث الثاني: نماذج من الوقفيات على الفقراء والمساكين.

المبحث الأول: نماذج من الوقفيات على الأيتام

١ـ دار الأيتام التنكزية:

إن المدرسة التنكزية التي أقامها الأمير سيف الدين أبو سعيد تنكز بن عبد الله الناصري سنة ٧٢٩هـ/ سنة ١٣٢٨م وتعتبر مجمعاً علمياً ضمت مدرسة وخانقاه وداراً للقرآن الكريم وداراً للحديث الشريف وداراً للأيتام بالإضافة إلى المصلى وإن الذين كانوا يقومون بالتدريس في دار القرآن هم أنفسهم كانوا يدرسون الأيتام[2] لذا أطلق ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) اسم مكتب الأيتام على دار القرآن المستنصرية[3]. وقد كان الأيتام يلاقون الرعاية والتربية والدراسة اللازمة لهم، ويؤدون الصلوات في المصلى الموجود في الطابق الأول من الجهة الجنوبية للمدرسة. وحتى تستمر الخدمات للأيتام فقد وقف القاضي أحمد جلبي سنة ٩٥٢هـ/ سنة ١٥٤٥م أربع دكاكين في باب السلسلة لصالح المدرسة [4].

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٠٧ وص ٥٠٨ والمصباح المنير ج١ ص ٣٨٤ وص ٣٨٥ وج٢ ص ٦٥٥.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج٢ ص ١٢٩ والأنس الجليل ج٢ ص ٣٥ وص ٣٨١ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ١١٩ وص ١٢٧ وص ١٢٨ وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٠٦ ومن آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس ج١ ص ١٤٤ وص ٢٧٧ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٤.

(٣) البداية والنهاية ج٢ ص ١٢٩.

(٤) معاهد العلم في بيت المقدس ص ١٢٨وص ٣٣٩ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٤.

٢ـ دار الأيتام بالطشتمرية:

تعتبر دار الأيتام جزءاً من المدرسة الطشتمرية التي وقفها الأمير سيف الدين طشتمر بن عبد الله العلائي حاكم الشام في عهد المماليك البحرية، وكان إنشاء المدرسة ٧٨٤هـ/ ١٣٨٢م. وتقع دار الأيتام الطشتمرية في البلدة القديمة من مدينة القدس، ويدرس فيها مدرسون أكفاء، وفي المدرسة قاعات خاصة تستخدم لمبيت الطلبة وموظفي المدرسة حيث جرت العادة وقتئذ أن ينام الطلبة بالمدارس وتقدم لهم الخدمات اللازمة حسب شروط الواقف[١].

٣ـ مدرسة الأيتام الإسلامية بالقدس:

وقف سماحة الشيخ محمد أمين الحسيني مفتي فلسطين الأكبر جميع ممتلكاته في مدينة القدس من أجل دعم أية مؤسسة إسلامية تقوم بتحفيظ القرآن الكريم ، ولبناء عمارة للأيتام وتضمنت الوقفية أيضا التبرع بمبلغ خمسمائة جنيه سنوياً إلى مدرسة أيتام للمسلمين بالقدس فقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(وقفت جميع ذلك وقفاً صحيحاً شرعياً وحبسته حبساً صريحاً مرعياً مؤبداً لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه..... يرصد وينفق في عمارة معهد للأيتام المسلمين في القدس مستوفى الشرائط الصحية والعلمية والصناعية بالمقدار المناسب لحالة الأيتام .....) وقد تم تحرير الوقفية سنة ١٣٥٦هـ/ سنة ١٩٣٧م، هذا وأن مدرسة الأيتام الإسلامية الصناعية لا تزال قائمة[٢].

٤ـ مدرسة لجنة اليتيم العربية العامة في فلسطين:

استأجرت لجنة اليتيم العربية العامة قطعة أرض وقفية تقع في ضواحي مدينة القدس وهي خربة دير عمرو بأجره سنوية قدرها خمسون جنيهاً فلسطينياً أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الرائجة زمن التأدية ولمدة تسع وعشرين سنة وذلك لبناء

---

(١) الأنس الجليل ج٢ ص ٤٥ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٥١ والمدرسة الطشتمرية ص ١ وص ٤ وص ٢٨ ومن آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس ج١ ص ١٧٢ وص ٢٧٨ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ١٨٤.

(٢) من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس-سجل رقم ٤٧٥ صفحة ٢٥ عدد ٤٢، وكتاب المنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٢٤٢ وص ٢٤٣.

مدارس الأيتام وإقامة مزرعة تشمل أشجار مثمرة من الفواكه يعود ريعها للأيتام. وكان الفريق الأول في الوقفية مأمور أوقاف القدس، والفريق الثاني لجنة اليتيم العربية العامة في فلسطين بناء على قرار الموافقة من المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين بتاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٤٠م تحت الرقم ١٥٥٥ وبناء على تقرير من لجنة خبراء أوصت بتأجير قطعة الأرض وبيان مصلحة الوقف في التأجير. وتم إبرام ذلك في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩م/ وفق ٢٢/ ٦/ ١٩٤٠ م. وبعد نكبة عام ١٩٤٨م. التي وقعت في فلسطين تعطل هذا المشروع الخيري، ثم أقامت اللجنة عوضاً عنه مدرسة صناعية للأيتام في الضاحية الشمالية لمدينة القدس[١].

المبحث الثاني: نماذج من الوقفيات على الفقراء والمساكين

إن شريحة الفقراء والمساكين في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية تبقى قائمة قلة أو كثرة، لذا فإن الوقفيات تنص في مآلها على الفقراء والمساكين لأنه من شروط الوقف الديمومة والاستمرار، فإذا انقرضت الذرية أو انتفى الهدف الذي من أجله وقف الواقف فإن النص على الفقراء والمساكين يضمن استمرار الوقفية، وعليه فإن معظم الوقفيات تنص على هذه الشريحة من المجتمع والتي بحاجة إلى الأخذ بيدها ومساعدتها. وأشير هنا بإيجاز إلى عدد من الوقفيات التي نصت على الفقراء والمساكين بتقديم الخدمات لهم من مأكل وملبس وتعليم، وعلاج ، وتجهيز وتكفين المتوفى منهم:

١- وقفية صلاح الدين الأيوبي:

وقف صلاح الدين الأيوبي رحمه الله وقفيته الشهيرة بـ(وقفية الخانقاة الصلاحية) وذلك سنة ٥٨٥هـ/ سنة ١١٨٩م والتي تتضمن عدة أهداف وعدة فئات وشرائح من المجتمع بمن فيهم الفقراء والمساكين، فقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(..... فإن تعذر وجدان هذه الطائفة -أي الصوفية-والعياذ بالله تعالى

---

(١) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس -سجل رقم ٤٨٠ صفحة ٩٧ عدد ١٨٥ ، وكتاب المنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٢٤٤ وص ٢٤٥.

يصرف ريع الأمكنة المذكورة على الفقراء والمساكين.)[1]

٢ـ وقفية خاصكي سلطان:

وقفت خاصكي سلطان ممتلكاتها على تكيتها في مدينة القدس وذلك سنة ٩٦٤هـ/ سنة ١٥٥٦م، وتشمل هذه الوقفية عدة أهداف اجتماعية وإنسانية بما في ذلك فئة الفقراء والمساكين ، وقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(..... ووقفتها على فرقة الفقراء والمساكين وزمرة الضعفاء والمحتاجين.....)[2]

٣ـ وقفية فاطمة خاتون:

وقفت فاطمة بنت محمد بك ابن السلطان الملك الأشرف قانصوه الغوري أملاكها لإقامة مسجد ولتحقيق أهداف خيرية متعددة، وذلك سنة ٩٧٤هـ سنة ١٥٦٦م، ومن ضمن هذه الأهداف إطعام الفقراء والمساكين، وجاء في نص الوقفية ما يأتي(..... أمر المتولي وشرط أن يطبخ في عمارة موكلته العامرة، والتي هطلت عليها سحائب إنعامها الهامرة، كل يوم خمسة وعشرين طاساً من المرق، المعروف بالشوربا عند الناس، للفقراء العاجزين والمحتاجين إلى الإنفاق الطارئين عليها من الآفاق).[3] وأن الوقفية تورد تفصيلات أخرى حول أنواع الأطعمة وكيفية توزيعها يومياً.

٤ـ وقفية التنكزية:

وقف الأمير سيف الدين أبو سعيد تنكزية عبد الله الناصري على مدرسته وقفيات كثيرة وكان ذلك سنة ٧٢٩هـ/ سنة ١٣٢٨م ، والمدرسة عبارة عن مجمع ثقافي اجتماعي ، وفي الوقفية تخصيص رباط للنساء متكامل الخدمات التعليمية والاجتماعية بما في ذلك مساعدة النساء المحتاجات وجاء في نص الوقفية ما نصه

---

(١) نص الوقفية المطبوعة ص ٣٦ والأنس الجليل ج٢ ص ١١٩ -ص ١٢٦ ووثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ٩٤.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٣٠ وص ١٣١ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٦٦ ومن نص الوقفية ص ٥.

(٣) كتاب وقف فاطمة خاتون (طبع عن النسخة المحفوظة بدائرة الأوقاف الإسلامية بدمشق) ص ٢٤ ، وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون/ إعداد الأستاذ مخلص محجوب ص ١١.

(... وإلى كل واحدة من الفقيرات العجائز العشرة في كل شهر من الشهور سبعة دراهم ونصف درهم، وفي كل يوم من الأيام ثلث رطل من الخبز، وإلى كل واحدة من الفقيرات الواردات إلى الرباط المذكور مدة عشرة أيام من حين ورودها في كل يوم منها ربع درهم فرضه وثلث رطل من الخبز، ويقتصر في ذلك على عشر من الواردات إلى الرباط المذكور من غير زيادة عددهن ويقدم الواردات الفقيرات الغريبات على الفقيرات من أهل القدس ...)[1]

٥ـ وقفية قايتباي:

وقف السلطان قايتباي المملوكي على مدرسته بالقدس الشريف وقوفات كثيرة ، وذلك سنة ٨٧٧هـ/ سنة ١٤٧٣م وخصص من ريع الوقوفات للصرف في وجوه البر والقربات، وإن تعذر ذلك صرف للفقراء والمساكين ، وقد جاء في نهاية نص الوقفية ما يأتي(وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر في وجوه البر والقربات، وإن تعذر صرف للفقراء والمساكين)[2].

٦ـ وقفية الشيخ أبي مدين:

ووقف الشيخ الإمام العالم أبو مدين شعيب المغربي المالكي على زاويا أبي مدين الغوث مكانين هما: قنطرة أم البنات في باب السلسلة بالبلدة القديمة من مدينة القدس ، وقرية عين كارم من ضواحي مدينة القدس، وذلك سنة ٧٢٠هـ / سنة ١٣٢٠م، وذكر في وقفيته عدة أهداف تعبدية وخيرية واجتماعية بما في ذلك مساعدة الفقراء والمحتاجين من المغاربة من المقيمين في القدس، وذلك بتقديم المأكل والملبس لهم وتجهيز وتكفين من يتوفى منهم فقد جاء في نص الوقفية ما يأتي(..... وشرط الواقف إطعامية في عيد الفطر وفي عيد الأضحية وفي المولد الشريف للفقراء المغاربة،وشرط الواقف أن يدفع المتولي لكل قادم من الغرب محتاجاً ومقيماً في الزاوية ثمن كسوة تقيه من البرد. وإذا مات مغربي ولم يكن

---

(١) الأنس الجليل ج٢ ص ٣٥ وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٠٥ وص ١١٨ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٤ وص ٢٤٥.

(٢) المنهل الصافي في الوقف ص ٧٦ وص ٧٧.

عنده شيء ينصرف تجهيزه وتكفينه من غلة الوقف) [1].

٧ـ وقفية الحاجة صافية:

وقفت الحاجة صافية بنت عبد الله الجزائرية المغربية سنة ١٠٥٨هـ/ سنة ١٦٤٨م جميع ممتلكاتها وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صحيحاً مرعياً لا يمحي اسم ولا يندرس رسم ولا يضيع عند الله ثواب أجره، وكان وقفها إلى جهات البر والخير، ومن ضمن شروطها توزيع خبز على الفقراء ، وورد في نص الوقفية ما يأتي(.... وتصرف أجرتها-أي أجرة الدار الموقوفة -كل سنة في ثمن خبز في شهر محرم على السادة المغاربة بالقدس الشريف، ثم من بعد المغاربة، على الفقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا)[2].

٨ـ وقفية الحاجة مريم:

وقفت الحاجة مريم بنت عبد القادر المغربي سنة ١٠٦٦هـ/ سنة ١٦٥٥م جميع عمارة الدار التي أنشأتها في مدينة القدس الشريف، وتضمنت الوقفية عدة أهداف ، ومن شروطها أن يشترى خبز بالأجرة السنوية للوقف لتوزيعه على الفقراء وورد في نص الوقفية (.... ثم من بعدها على جهة بر... وإذا تعذر فعلى الفقراء أينما كانوا وحيثما وجدوا) [3] .

٩ـ وقفية الحاج قاسم:

وقف الحاج قاسم بن عبد الله المغربي المراكشي سنة ١١٣٧ هـ/ سنة ١٧٢٤م جميع ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية وقفاً صحيحاً شرعياً لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله تعالى ثوابه وأجره وذلك على فقراء السادة المغاربة ابتغاء لوجه الله تعالى الكريم. وقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(.... أنشأ الواقف المرقوم وقفه هذا على فقراء السادة المغاربة ابتغاء لوجه الله تعالى الكريم يشتري الناظر على هذا الوقف خبزاً ويوزعه على فقراء المغاربة وعليهم أن يقرؤوا الفاتحة الشريفة ويهدوا ثوابها لحضرة النبي

---

(١) المنهل الصافي في الوقف ص ٧٢ وص ٧٤ وكتاب وقفيات المغاربة ص ٦.

(٢) كتاب (وقفيات المغاربة) ص ٥٣.

(٣) كتاب(وقفيات المغاربة) ص ١٠.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبته وسلم ثم لروح الواقف ولوالديه ولسائر المسلمين)[1].

١٠ـ وقفية محمد آغا:

وقف مفخر السادات محمد بن الحاج عبد الله آغا المغربي سنة ١١٦٦هـ/ سنة ١٧٥٢ م جميع عقاراته الكائنة في البلدة القديمة من مدينة القدس وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه بل كلما مر عليه زمان أكده وحيثما أتى عليه داهر وأوان وطده وأخلده وذلك على ذريته فإذا انقرضوا عاد ذلك وقفاً على أبي مدين الغوث فإذا تعذر ذلك عاد وقفاً على الفقراء والمساكين بالقدس الشريف . وقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(..... فإذا تعذر ذلك عاد وقفاً على الفقراء والمساكين بالقدس الشريف.....)[2].

١١ـ وقفية عائلة (أبو جبنة):

وقف الحاج خليل بن شرف الدين أبو جبنة من القدس الشريف سنة ١١٨١ هـ/ سنة ١٧٦٧م أرضه التي تقع ما بين حي الشيخ جراح وحي واد الجوز والتي مساحتها ستة وأربعون دونما وقفا على ذريته فإذا انقرضوا عاد وقفاً على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى الشريف وإذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى عاد وقفاً على الفقراء والمساكين. وقد ورد في نص الوقفية ما يأتي (..... عاد وقفاً على الفقراء والمساكين القاطنين بالقدس الشريف ، فإذا لم يوجد بالقدس الشريف عاد وقفا على الفقراء أينما كانوا وحيثما وجدوا....)[3].

١٢ـ وقفية المدرسة التاجية (نسبة لعائلة التاجي الفاروقي):

وقف عبد الرحمن بن حامد التاجي الفاروقي سنة ١٣٥٦هـ/ سنة ١٩٣٧م داره في مدينة الرملة بفلسطين وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً لتكون مدرسة لأطفال المسلمين في الرملة، وتعرف المدرسة بالمدرسة التاجية نسبة

---

(١) كتاب(وقفيات المغاربة) ص ٢٨ وص ٢٩.

(٢) كتاب(وقفيات المغاربة) ص ٢٦.

(٣) من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس -مجلد٢٥٠ صفحة ١٣٠ وصورة طبق الأصل عن نص الوقفية في حوزتي.

لعائلته. ووقف على المدرسة مجموعة من الدكاكين والمخازن وقفاً شرعياً فإذ تعذر أن تكون هذه الدار مدرسة فتكون هي ومستغلاتها المذكورة وقفاً على الجامع العمري الكبير الكائن في مدينة الرملة، فإذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى يكون هذا الوقف على الفقراء، وقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(... يكون هذا الوقف على فقراء المسلمين في الرملة، وإذا تعذر ذلك يكون وقفاً على فقراء المسلمين في المدينة المنورة...)[1].

١٢ـ وقفية أمينة الخالدي:

وقفت السيدة أمينة بنت بدر الخالدي من القدس سنة ١٣٦١هـ/ سنة ١٩٤٢م جميع ممتلكاتها لإقامة مستشفى إسلامي خيري لمعالجة فقراء المسلمين بخاصة، ولمعالجة المرضى من بني البشر بعامه، وجاء في نص الوقفية (..... وقفت ذلك كله بجميع حقوقه ومنافعه ومشتملاته وما أنشئ عليه وما نسب إليه شرعا وقفا خيريا على إنشاء مستشفى بالقدس يسمى(مستشفى أمينة الخالدي) وعلى إنشاء مستوصف بالقدس تابع لهذا المستشفى.....) ومن ضمن شروط الوقفية (.... ومنها مائة وخمسون جنيها كل سنة تصرف في شراء خبز وتوزيعه طول أيام السنة على طلاب ميتم دير عمرو ما دام الميتم موجودا فإذا أقفل هذا الميتم لا سمح الله يصرف المتولون هذا المبلغ لمن يريدونه من فقراء بيت المقدس المسلمين)، (..... وأيضا على المتولين أن يصرفوا من غلة هذا الوقف مائة جنيه يوم وفاتي في سبيل تجهيزي وتكفيني، وصدقة لمن يرونهم من المستحقين من الفقراء المسلمين القاطنين بالقدس ومساكينهم.....) ، (..... وأن يصرفوا عشرين جنيها لمن يريدونه ممن يقرؤون كتاب الله تعالى ويهبون ثوابه لي-أي للواقفة -وذلك في الأيام : الأول والثاني والثالث بعد وفاتي، وفي سبيل من يرونه مستحقا من فقراء المسلمين في القدس.....) ومن ضمن الشروط (..... يشتري المتولون من فاضل غلة الوقف باسم الوقف أرضاً مناسبة في القدس وينشئون عليها مستشفى إسلامياً خيرياً موافقاً لشروط التنظيم وشروط الصحة على أن يكون في هذا المستشفى غرفة معدة لتكون مسجداً لإقامة مرضى

---

(١) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٢٤٠ وص ٢٤١.

المسلمين الصلاة فيه، ولأداء صلاة الجنازة على من يموت من المسلمين في هذا المسجد ولإقامة الصلاة فيه، ويقدم لهذا المسجد من ريع الوقف ما يلزمه من ماء للوضوء والغسل والفرش والتنوير. ويعالج في هذا المستشفى من يكون أكثر احتياجا من مرضى المسلمين مجانا، ويرجح القاطنون في القدس . وللمتولين الحق بتقرير معالجة من يريدون معالجته مقابل أجرة مهما كانت ملة المريض بشرط أن لا يتعارض ذلك مع الغرض المقصود. وهو معالجة الفقراء والمسلمين مجانا)[1].

١٤- وقفية أبي خضرا:

وقفت السيدتان عائشة إبراهيم أبو خضرا وابنتها مكرم سليم أبو خضرا من مدينة غزة بفلسطين ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣م أراضيهما وممتلكاتهما بهدف إقامة مستشفى إسلامي لمعالجة -الفقراء من مرضى المسلمين مجاناً، وجاء في نص الوقفية التي تخص السيدة عائشة إبراهيم أبو خضرا ما يأتي(إنني وقفت وحبست وأبدت وقفاً صحيحاً وحبساً شرعياً أبداً مبلغ عشرة آلاف جنيه فلسطيني من العملة الدارجة المتعامل بها لبناء وتأثيث مستشفى لفقراء مرضى المسلمين ومعالجتهم فيه مجانا وذلك في مدينة غزة...) كما جاء في نص الوقفية التي تخص السيدة مكرم سليم أبو خضرا(إنني وقفت وحبست وأبدت وقفاً صحيحاً وحبساً شرعياً مبلغ عشرين ألف جنيه فلسطيني من العملة المتعامل بها لبناء وتأثيث المستشفى-الذي ذكرته والدتي السيدة عائشة الحاضرة-لفقراء مرضى المسلمين ومعالجتهم فيه مجاناً وذلك في مدينة غزة....)[2] .

هذه نماذج عن الوقفيات التي تشير إلى مساعدة الفقراء والمحتاجين من حيث تقديم المأكل والملبس ، والمعالجة المجانية، وتجهيز وتكفين الموتى منهم. بالإضافة إلى المستشفيات (البيمارستانات) الموقوفة التي تعالج المرضى من الفقراء ومن المقتدرين مجاناً. وبهذا ينتهي الباب الأول من القسم الثاني بحمد الله وتوفيقه.

---

(١) وقفية الست أمينة الخالدي (تحقيق ودراسة) ص ١١٨ وص ١٢٢ وص ١٢٤ وص ١٢٥. وسجلات المحكمة الشرعية بالقدس سجل رقم ٤٧٦ ص ٩٤ وص ٩٥.

(٢) ملف المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين لسنة ١٩٤٥ رقم ١٥ و ٢٢. وما يتضمن المراسلات التي تمت بين دائرة الأوقاف الإسلامية بغزة والقاضي الشرعي فيها بالإضافة إلى نص الوقفية.

الباب الثاني

نماذج من الوقفيات دراسة وتحليل

المقدمة

أحاول في هذا الباب اختيار أبرز وأشهر الوقفيات في التاريخ الإسلامي ، مراعياً في ذلك تنوع الموضوعات ، وأحرص على تسليط الأضواء على كل وقفية في فصل مستقل مع إيراد فقرات من نص الوقفية في أي موضوع أشير إليه ، وكذلك للوقوف على شخصية الواقف من خلال وقفيته وبيانِ توجهاته وأفكاره، ومدى حبه للخير والعطاء في مجالات متنوعة ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦]. ويلاحظ من الوقفيات التي سأتناولها بالدراسة والتحليل أن ثلاث وقفيات منها منسوبة إلى ثلاث نساء حيث هناك المئات من النساء الفضليات عبر التاريخ كان لهن مساهمات فعالة في مجالات البر والخير والإحسان. وأما التسلسل في عرضي للوقفيات فإني أراعي فيه الناحية التاريخية: فتشمل العصر الأيوبي ، والمملوكي ، والتركي، والعصر الحديث: وأبدأ بوقفية صلاح الدين الأيوبي رحمه الله.

ثم وقفية المدرسة التنكزية-وقفية المدرسة المنجكية.

وقفية خاصكي سلطان-وقفية السلطان سليمان القانوني.

وقفية فاطمة خاتون-وقفية ابن قاضي الصلت.

وقفية الشيخ الخليلي-وقفية الشيخ راغب الخالدي.

وقفية أمينة الخالدي -وعدد هذه الوقفيات عشر وقفيات.

الفصل الأول

وقفية صلاح الدين الأيوبي

المقدمة

تعرف هذه الوقفية أيضاً بوقفية الخانقاة الصلاحية حيث وقف صلاح الدين الأيوبي رحمه الله هذه الخانقاة في ٥ رمضان سنة ٥٨٥هـ/ ١١٨٩م ووقف عليها عقارات وممتلكات واسعة.

وأتناول هذه الوقفية من خلال ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: توثيق الوقفية

إن نص الوقفية مثبت في السجل رقم ٩٥ من سجلات المحكمة الشرعية في القدس من الصفحة ٤٢٤ حتى الصفحة ٤٤١. وقد قيدت هذه الوقفية في السجل بإذن القاضي محمد مصطفى سنة ١٠٢٢هـ/ سنة ١٦١٣م. وتعتبر هذه الوقفية من المخطوطات النادرة في تاريخ الحضارة الإسلامية فهي مكتوبة بالحبر الأسود وبخط النسخ ولا توجد نسخة أخرى في أي مكان آخر سوى نسخة واحدة في المحكمة الشرعية بالقدس. وإن هذه الوقفية حافلة بالتواقيع والأختام من قبل القضاة الذين تعاقبوا على المحكمة الشرعية بالقدس للتأكيد عليها وللالتزام بها من تاريخ صدور هذه الوقفية سن ٥٨٥هـ/ سنة ١١٨٩م وحتى سنة ٧٩١ هـ/ سنة ١٣٨٨م بالإضافة إلى تقييدها في سجلات المحكمة الشرعية بالقدس سنة ١٠٢٢هـ/ سنة ١٦١٣م، ومع الأسف فقد طمست بعض الكلمات بسبب وضع الأختام على نص الوقفية.[1]

أما القضاة الذين وقعوا على هذه الوقفية ووضعوا أختامهم عليها فهم التالية

---

(١) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس -السجل رقم ٩٥ من الصفحة ٤٢٤ وحتى الصفحة ٤٤١، وكتاب وقفية صلاح الدين ص ٣-ص ٩ ووثائق مقدسية تاريخية ص ٨١ وص ٨٢ والمفصل في تاريخ القدس ص ١٧٩ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٣٠ وص ٣٣١ والأنس الجليل ج١ ص ٣٤٠.

أسماؤهم:

١- قاضي القضاة صدر الدين إبراهيم بن عمر الشهرزوري الشافعي بتاريخ ١٧ رمضان المبارك سنة ٥٩٠ هـ/ سنة ١١٩٣م ، وكان هذا القاضي في عهد صلاح الدين الأيوبي.

٢- القاضي علائي الدين بن محمد بن السلم الشافعي بتاريخ ٣ رجب سنة ٦٢٦هـ/ سنة ١٢٢٨م.

٣- القاضي شهاب الدين محمد بن الخليل بن عيسى الخوري بتاريخ ١٠ شوال سنة ٦٥٧ هـ/ سنة ١٢٥٨م.

٤- القاضي عبد الله بن يوسف بن مكتوم القيسي الشافعي بتاريخ١٠ شوال سنة ٦٧٠ هـ/ سنة ١٢٧١م.

٥- القاضي شرف الدين منيف بن سليمان بن كامل الشافعي بتاريخ ١٣ صفر سنة ٦٩٩هـ/ سنة ١٢٩٩م.

٦- القاضي شمس الدين محمد بن عبد المنعم الأنصاري بتاريخ الأول من ربيع الأول سنة ٧١٥هـ/ سنة ١٣١٥م.

٧- القاضي شمس الدين محمد بن كمال الدين كامل التدمري بتاريخ ٧ شوال سنة ٧٣٦هـ/ سنة ١٣٣٥م.

٨- القاضي شهاب الدين أحمد بن عبد الله السلماني بتاريخ ١٤ رجب سنة ٧٤٦ هـ/ سنة ١٣٤٥م.

٩- القاضي أمين الدين محمد إبراهيم الشافعي بتاريخ ٣ من ذي القعدة سنة ٧٥٠ هـ/ سنة ١٣٤٩م.

١٠-القاضي شمس الدين الحكري بتاريخ ١٥ شعبان سنة ٧٦٩هـ/ سنة ١٣٦٧م.

١١- القاضي علاء الدين الأموي بتاريخ ٥ جمادى الأخر سنة ٧٧٠هـ/ سنة ١٣٦٨م.

١٢- القاضي شمس الدين محمد بن زين الدين التدمري بتاريخ ١٠ رمضان المبارك سنة ٧٨٩هـ/ سنة ١٣٨٧م.

١٣- القاضي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين السعدي الشافعي بتاريخ شهر رمضان المبارك سنة ٧٩١ هـ/ سنة ١٣٨٨م.

١٤- القاضي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عمر القرشي بتاريخ شهر رمضان المبارك سنة ٧٩١ هـ/ سنة ١٣٨٨م.

١٥- القاضي أبو محمد بن عبد الله الحنفي بتاريخ ٨ شوال سنة ٧٩١ هـ/ سنة ١٣٨٨م[١].

ويلاحظ أن القضاة في الفترة الأيوبية كانوا من المذهب الشافعي من الناحية الفقهية لأن صلاح الدين الأيوبي كان يتبنى المذهب الشافعي[٢].

المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية

لقد تضمنت وقفية صلاح الدين وقوفات واسعة ومتعددة فوقف صلاح الدين الخانقاة الصلاحية ثم وقف عليها الوقوفات، وتبين ذلك مما يأتي:

١- دار البطرك وهي عبارة عن مجمع ضخم عرفت بالخانقاة الصلاحية ويقال إن بطرك الروم الأرثوذكس قد قدم هذه الدار هدية للبطل صلاح الدين الأيوبي تقديراً لجهوده في تطهير البلاد من الفرنجة الغاصبين الدخلاء. فقام صلاح الدين وتصدق بها وقفاً لتكون مركزاً للمتصوفة يتعبدون فيها. ويلحق بهذه الدار مسجد وقاعه واسعة وطاحونة واصطبل . ولا تزال الخانقاة قائمة إلى يومنا هذا ، وتحظى برعاية كبيرة من دائرة الأوقاف الإسلامية ومن المسلمين المجاورين من حيث الترميم والصيانة والتجديد في المتوضأ ودورة المياه[٣].

٢- الحمام المعروف بحمام البطرك ويلحق به قبو واسع وحوانيت ويقع في

---

(١) الأنس الجليل ج٢ ص ١١٩-ص ١٢٣ ووثائق مقدسية تاريخية ص ١٠٣ وص ١٠٤ ووقفية صلاح الدين ص ٩ -ص ١١ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٣٦ وص ٣٣٧.

(٢) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٥٦ وص ٦٣ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ١٧٩.

(٣) وقفية صلاح الدين ص١١ وص٣٠ وثائق مقدسية تاريخية ص٩١ والمفصل في تاريخ القدس ص ١٧٩ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٣١ وص ٣٣٤ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٥٠١.

البلدة القديمة من مدينة القدس.

٣- البركة المعروفة ببركة البطرك، والربع الملاصق لها، وتقع في البلدة القديمة من مدينة القدس أيضا.

٤- بركة ماملا مع القناة التي يجري فيها الماء من هذه البركة إلى البركة الجوانية المعروفة ببركة البطرك. وتقع بركة ماملا بظاهر القدس من الجهة الغربية خارج البلدة القديم.

٥- أرض الجورة العليا وتقع بظاهر القدس من الجهة الشمالية خارج البلدة القديمة-الواقعة غربي سور المدينة الغربي.

٦- أرض الجورة السفلي والمعروفة بالاسبتار[١] وتقع بظاهر القدس من الجهة القبلية (الجنوبية) خارج البلدة القديمة-الواقعة غربي سور المدينة الغربي .

٧- البقعة وهي قطعة أرض واسعة حافلة بالأشجار المثمرة، وتقع بظاهر القدس من الجهة الجنوبية خارج البلدة القديمة.

٨- قطعة أرض تعرف باسم رأس الخنوص وهي محاذية لأرض البقعة من الجهة الجنوبية وهي قريبة من قرية بيت صفافا من ضواحي مدينة القدس[٢].

وقد تصدق البطل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله بجميع ما ذكر بحقوقه، وقليله وكثيره وجبله وسهله وما يعرف به وينسب إليه من الحقوق الداخلة والخارجة صدقة موقوفة محبسة محرمة مؤبدة لوجه الله تعالى لا يدخل عليها وجه من وجوه التمليكات ولا يقدح فيها تقادم الأعوام والدهور محفوظة عل شروطها

---

(١) مكان لمداواة المرضى والجرحى من الجنود والحجاج المسيحيين ، والمكان منسوب إلى الاسبتارية وهي منظمة صليبية تأسست في السنة الأولى التي استولى فيها الصليبيون على مدينة القدس سنة ٤٩٣هـ/ سنة ١٠٩٩م. (الموسوعة الفلسطينية ج١ ص ٣٠٥ والأنس الجليل ج١ ص ٣٨١ وفهارس كتاب الأنس الجليل ج١ ص ٤٣٢ وص ٤٣٣).

(٢) الأنس الجليل ج٢ ص ٥٩ وص ٦٠ وص ١١٩-ص ١٢٣ ووثائق مقدسية تاريخية ص ٩١-ص ٩٣ وقفية صلاح الدين ص ١١-ص ١٣ وص ٣٠ -ص ٣٣ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٣١.

لا تغيير ولا تبديل ولا يلحقها فسخ ولا تحويل أبداً ما دامت السموات والأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها [1].

المبحث الثالث: أهداف الوقفية

للوقفية الصلاحية عدة أهداف ومثل نبيلة وسامية تتعلق بالحث على العبادة وتلاوة القرآن الكريم ومساعدة الفقراء والمحتاجين والعناية بالأخلاق والسلوك القويم، وهذا ما يتضح من استعراض الشروط الآتية :

١- أن يهيأ مركز الخانقاة ليكون مكان سكن للصوفية للتفرغ للعبادة، وقد أشارت الوقفية إلى ذلك بالنص الآتي(..... وهو أن السيد الأجل الملك الناصر، جامع كلمة الإيمان، قامع عبدة الصلبان، صلاح الدنيا والدين ، هذا المحبس وقف وحبس وأبد جميع هذه الأماكن المحددة فيه على السادة المشايخ الصوفية، الشيوخ ، والكهول، والشباب البالغين المتأهلين والمجردين، من العرب والعجم، وجعل الدار المعروفة بالبطرك المذكورة أعلاه رباطاً لهم وسكناً للمتجرد منهم والمقيمين بها والواردين إليها من سائر البلاد الشاسعة من الصوفية المعروفين من الخوانق بطريقتهم وآدابهم ..) [2] ويلاحظ أن المنفعة تعم العرب والعجم.

٢- أن يجتمع الصوفية، الذين يسكنون الخانقاة ، بعد صلاة العصر من كل يوم يقرؤون ما تيسر من القرآن ويذكرون مما حسن من الذكر ويدعون للواقف وللمسلمين جميعاً، وقد ورد في الوقفية ما نصه(..... أن يجتمع الجماعة المذكورون بهذا المكان المذكور بعد صلاة العصر بأسرهم في كل يوم . يقرؤون ما تيسر من القرآن العظيم في ربعات شريفة ويذكرون مما حسن من الذكر ويدعون عقيب ذلك للواقف المحبس المذكور وللمسليمن أجمعين.) [3] ويلاحظ أن البطل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله كان محباً الخير للمسلمين فلم يطلب الدعاء لنفسه فحسب بل طلب الدعاء للمسلمين أجمعين.

---

(١) من نص الوقفية بتصرف ص ٢٣ وص ٣٤ من كتاب (وقفية صلاح الدين) ،ووثائق مقدسية تاريخية ص ٩٣ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٣١.

(٢) وقفية صلاح الدين ص ٣٤ ووثائق مقدسية تاريخية -ص ٩٣ ومعاهد العلم ص ٣٣٢.

(٣) وقفية صلاح الدين ص ١٤ وص ٣٥ ووثائق مقدسية تاريخية -ص ٩٤ ومعاهد العلم ص ٣٣٢

٣- أن يصرف من ريع الوقوفات على النزلاء المقيمين من المتصوفة في الخانقاة، وذلك بما يراه الناظر الشرعي ، وقد ورد في الوقفية ما نصه (..... وشرط أيضا الملك الناصر صلاح الدنيا والدين المحبس المذكور أن يصرف من ريع الجهات المذكورة عليهم ما يراه الناظر الشرعي به بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ورأيه.) [١] وهذا يعني أن الأمور منضبطة بالناظر الشرعي ليتولى الإنفاق على النزلاء ليتفرغوا للعبادة والذكر وتلاوة القرآن الكريم.

٤- أن يكون الناظر الشرعي مؤهلاً للمشيخة قادراً على تحمل المسؤولية ويختار ويفوض من المتصوفة . وبعد وفاة صاحب المشيخة يتولى أكبر أولاده الذكور، وإن لم يكن له أولاد ذكور يتولى الأكبر سناً من النزلاء المتصوفة، وقد ورد في الوقفية ما نصه(..... وأن تكون الأمور جميعها في هذا الوقف راجعة إلى شيخهم الناظر الشرعي عليهم لا يتكلم أحد فيه غيره وأن يكون شيخهم منهم ناظرا عليهم على أن الشيخ الناظر على هذا الوقف يفوض النظر لمن يكون أهلاً له مع المشيخة إن لم يكن له ولد يصلح فإن كان له أولاد ذكور فيسنده هو والمشيخة للأكبر والأمثل منهم من غير مشاركة أحد له في ذلك ، يجري الأمر في ذلك كذلك ما دامت ذريته موجودة فإذا انقرضوا ولم يبق أحد منهم فينظر في الأمثل من صوفية المكان فيكون شيخهم منهم لا من غيرهم ناظراً عليهم ويكون الحكم فيه كمن تقدمه ....) [٢] وذلك بهدف استمرارية النظارة وعدم انقطاعها.

٥- إن تعذر وجود فئة الصوفية في الخانقاة فإن ريع الوقوفات يصرف على الفقراء والمساكين، وقد ورد في الوقفية ما نصه(....فإن تعذر وجدان هذه الطائفة ، والعياذ بالله تعالى، صرف ريع الأمكنة المذكورة على الفقراء والمساكين.) [٣] وذلك بهدف استمرارية الوقف ومساعدة المحتاجين.

---

(١) وقفية صلاح الدين ص ١٤ وص ٣٥ ووثائق مقدسية تاريخية -ص ٩٤.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ص ٩٤ ووقفية صلاح الدين ص ١٥ وص ٣٥ وص ٣٦ ومعاهد العلم ص ٣٣٢.

(٣) وثائق مقدسية تاريخية ص ٩٤ ووقفية صلاح الدين ص١٥ وص ٣٦ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص٣٣٢.

٦- إذا ساء سلوك أحد من النزلاء فلا بد من تأديبه وذلك بإخراجه من المكان وأن يسافر إلى الديار الحجازية أو إلى بلد آخر بهدف التهذيب وشريطة التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والندم عما صدر عنه والإقلاع عن العمل وعدم العودة إليه مرة أخرى ، وقد جاء في نص الوقفية ما يأتي(..... فإن بدا من هؤلاء الجماعة المذكورين شيء يوجب تأديبه وخروجه أدب وأخرج من هذا المكان لا يعود إليه إلا بعد سفرة إلى الحجاز الشريف أو غيره، وتهذيبه والتوبة إلى الله تعالى والندم والإقلاع) [١] وهذا يعني أن صلاح الدين الأيوبي كان حريصا على الآداب والأخلاق والسلوك الحسن، وأن الذي ينحرف عن الجادة بحاجة إلى عقوبة بهدف التأديب والتوبة والنصوح.

٧- يجتمع الصوفيون، بعد طلوع الشمس من كل يوم جمعة، في الخانقاة أو في المسجد الأقصى المبارك يقرؤون في الربعات الشريفة من القرآن الكريم ويدعون عقيب القراءة للواقف وللمسلمين ، ويقرؤون بحضور شيخهم ما تيسر من كلام الأئمة مشايخ الصوفية، فقد ورد في الوقفية ما نصه(... وشرط أيضا الملك الناصر المحبس المذكور أن يجتمع المذكورون مع شيخهم بعد طلوع الشمس من يوم الجمعة بهذا المكان أو المسجد الأقصى الشريف يقرؤون في ربعات شريفة، ويدعون عقيب ذلك للواقف وللمسلمين ، يقرؤون بحضور شيخهم ما تيسر من كلام الأئمة المشايخ الصوفية نفع الله بهم في كل جمعة.) [٢].

من هنا تظهر أهداف الوقفية جلية صريحة في التركيز على العبادة والذكر وتلاوة القرآن، وعلى الاستقامة والسلوك والأخلاق، وعلى مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين . كما تبرز شخصية الواقف لهذه الوقفية(صلاح الدين الأيوبي) الذي جمع بين الدين والسياسة والقيادة العسكرية كان القائد الحازم المحنك وكان المتعبد رقيق القلب في خشوعه وبكائه حين سماعه تلاوة القرآن الكريم، وكان العطوف الشفوق على الفقراء والمساكين وعلى الأسرى والمعتقلين. [٣]

---

(١) وقفية صلاح الدين ص ١٥ وص ٣٦ ووثائق مقدسية تاريخية ص ٩٤.

(٢) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٣٢ ووثائق تاريخية ج١ ص ٩٤ وقفية صلاح الدين ص ١٥ وص ٣٦.

(٣) المصادر السابقة.

الفصل الثاني
وقفية الأمير تنكز

المقدمة

تعرف هذه الوقفية بوقف المدرسة التنكزية نسبة للأمير سيف الدين أبي سعيد تنكز بن عبد الله الناصري (المتوفى سنة ٧٤١هـ/ سنة ١٣٤٠م) نائب السلطنة بالشام، وكان الأمير تنكز من أنشط الأمراء والولاة في بلاد الشام في مجال العمران وتنشيط الحركة العلمية والثقافية والاجتماعية ، وبخاصة في مدينة القدس. ومن مآثره العمرانية: سوق القطانين وبوابته الشهيرة والحمامان اللذان يقعان في السوق، والخان القائم في وسطه ومنها: تعمير المسجد الأقصى المبارك، والمتوضأ الشهير ما بين الأقصى والصخرة المشرفة، وبناء مئذنة باب السلسلة من مآذن الأقصى، وتعمير قناة السبيل التي كانت تأتي بالماء إلى القدس وإلى المسجد الأقصى من عين العروب ومن برك سليمان، ومنها المدرسة الشهيرة المعروفة بالتنكزية التي هي موضوع هذا الفصل ، والتي تعتبر من أجمل العمائر المملوكية، وقد وقفها الأمير تنكز سنة ٧٢٩هـ/ سنة ١٣٢٨م وتضم مركزاً ومجمعاً إسلامياً مؤلفاً من عدة أجنحة.[١]

وأتناول وقفية المدرسة التنكزية من خلال ثلاثة مباحث.

---

(١) الأنس الجليل ج١ ص ٦١ وج٢ ص ٢٧ وص ٣٥ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٤ وص ٢٤٥ ووثائق مقدسية تاريخية المجلد الأول ص ١٠٥ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ١١٩ وص ١٢٥ ، ومن آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس ج ١ ص ٢٩٧.

المبحث الأول: توثيق الوقفية

إن نص الوقفية مثبت في سجلات المحكمة الشرعية بالقدس: رقم السجل ٩٢ من الصفحة ٤٢٦ وحتى الصفحة ٤٣٠ فيكون عدد صفحاتها خمس صفحات وكان تدوينها شهر جمادى الأول لسنة ١٠٢٠هـ/ سنة ١٦١١م بإذن من سيد قضاة الإسلام وقتئذ عبد الحليم مصطفى ، في حين أن تاريخ انعقاد الوقفية هو سنة ٧٢٩هـ/ سنة ١٣٢٨م. ويبلغ عدد كلمات الوقفية حوالي(٤٧٠٠) كلمة ، وهناك بعض الكلمات القليلة مطموسة بسبب وضع الأختام فوقها،كما أن هناك بعض الكلمات غير واضحة ويتعذر معرفتها ، ومع ذلك فإن صيغة الوقفية بوجه الإجمال واضح وسليم ومفهوم.[١]

المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية

إن الوقوفات الواردة في الوقفية على النحو الآتي:

١- المدرسة نفسها والتي تمثل مركزاً كبيراً وتقع بمحاذاة باب السلسلة وهو إحدى البوابات الخارجية للمسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية، والمدرسة عبارة عن طابقين ، ولكل طابق شبابيك تطل على أروقة وباحات المسجد الأقصى المبارك. ويبلغ طول المبنى من الشمال إلى الجنوب ٢٨ متراً، ومن الشرق إلى الغرب ٢٥ متراً [٢]. ومن وصف مجير الدين الحنبلي لهذه المدرسة يقول(وهي مدرسة عظيمة ليس في المدارس أتقن من بنائها ، وهي بخط باب السلسلة ، ولها مجمع راكب على الأروقة الغربية للمسجد)[٣]

أي أن جزءاً من الطابق الثاني للمدرسة مقام على الأروقة الغربية للمسجد هذه الأروقة التي تمتد من باب السلسلة إلى باب المغاربة من بوابات المسجد

---

(١) معاهد العلم في بيت المقدس ص ١١٩ وص ١٢١ ووثائق مقدسية تاريخية ص ١٠٥ وص ١٠٦ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ٢٢٨.

(٢) معاهد العلم في بيت المقدس ص ١٢١ ومن آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس ج١ ص ١٤٠ وص ١٤٣.

(٣) الأنس الجليل ج٢ ص ٣٥.

الأقصى الخارجية[1]، ويضم هذا المبنى الموقوف : مدرسة لتدريس الفقه، وداراً للحديث الشريف ، وخانقاة للصوفية، ورباطاً للنساء، ومسجداً، بالإضافة إلى المرافق التابعة لها ، وفي وسط المدرسة بركة مثمنة الشكل.

٢- الحمامان القبلي والغربي وهما: حمام العين ، وحمام الشفا اللذان يقعان في سوق القطانين، فهما موقوفان على المدرسة وريعهما يصرف على نشاطات المدرسة.

٣- الطهارة(السقاية) والتي تقع فيما يعرف اليوم بباب المطهرة أو باب المتوضأ المحاذي لباب القطانين. وكان فيها بئر وبركة . ومنها اليوم مغاسل ومراحيض عامة.

٤- حوض السبيل ويقع بالقرب من باب المتوضأ ويستقي منه الناس ويتوضأ المصلون منه أيضا. وكان الماء يجلب من قناة السبيل المشهورة[2].

٥- ضيعة عين قنية(قضاء القدس/ رام الله) وتشير الوقفية إلى هذه الضيعة في النص الآتي (جميع الضيعة ومزارعها المعروفة بعين قنية من عمل القدس الشريف وتشتمل هذه الضيعة ومزارعها على أراضٍ غامرة وعامرة وسهل ووعر وأقاصي وأداني ومصافي ومشافي وبروج وبيادر وطواحين تدور بماء الأشتية وأشجار زيتون ونارنج وكروم عنب من مختلف الأجناس وبساتين وجنانين وتين وخروب)[3] فإن ريع هذه الضيعة الزراعية يصرف على المدرسة التنكزية . بالإضافة إلى وقف عدد من الدكاكين.

---

(١) مشاهداتي الخاصة للمدرسة وتجوالي فيها.

(٢) معاهد العلم في بيت المقدس ص ١٢١ وص ١٢٧ ووثائق مقدسية تاريخية ص ١٠٦ وص ١٠٧ وص ١٠٩ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ١٧٥ وص ١٩٠.

(٣) وثائق مقدسية تاريخية ص ١١٢ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ١٢٥.

المبحث الثالث: أهداف الوقفية

من خلال استعراض نص الوقفية تتضح الأهداف الآتية :

١- تدريس الفقه، وبخاصة الفقه الحنفي ، والعلوم الشرعية الأخرى. وذلك بإقامة مدرسة في مبنى(المدرسة التنكزية) الذي يمثل مركزاً ضخماً في المساحة وفي الفن المعماري والهندسي، وتعيين شيخ لهذه المدرسة.

٢- تدريس الحديث النبوي الشريف وذلك بتخصيص جناح لدار الحديث الشريف، وتعيين شيخ لهذه الدار.

٣- تخصيص جناح ليكون خانقاة للصوفية ، وللتشجيع على العبادة والذكر وتلاوة القرآن الكريم وتعيين شيخ للخانقاة.

٤- تخصيص الطابق الثاني من المدرسة ليكون رباطاً للنساء اللواتي يتصفن بالتقوى وأن يكن كبيرات في السن ، وتعيين شيخة لهذا الرباط .

٥- الحرص على إقامة الصلوات جماعة في المدرسة بتخصيص مسجد للصلاة[١].

٦- رعاية الأيتام: لقد أضيف للمدرسة التنكزية فيما بعد مكتب للأيتام ففي سنة ٩٥٢هـ/ سنة ١٥٤٥م وقف القاضي أحمد جلبي على مكتب الأيتام أربعة دكاكين في باب السلسلة[٢] .

٧- توفير المنامة وتقديم الطعام لطلبة العلم وللمتصوفين، بالإضافة إلى المدرسين . وتعيين طباخين وخدم للقيام بهذه المهمام [٣]. وأقتبس فقرات من نص الوقفية التي تشير إلى هذه الأهداف:

أ- (فقد وقف الواقف المسمى ذلك تقبل الله منه وقفاً صحيحاً شرعياً على

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٣ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ١٢٧ والمدارس المملوكية في القدس ص ٣٢.

(٢) معاهد العلم في بيت المقدس ص ١٢٨ وص ٣٣٩ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٤.

(٣) وثائق مقدسية تاريخية ص ١١٤ ص ١١٥ عن سجلات المحكمة الشرعية بالقدس: السجل رقم (٩٢).

الفقهاء الحنفية والمحدثين والصوفية، وشرطه أن يكون حافظاً لكتاب الله تعالى عالماً بمذهب الإمام سراج الدين أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ملازماً لذكر الدرس بهذه المدرسة المذكورة على جاري العادة في ذكر الدروس وأن يكون إماماً في الصلوات الخمس بالمسجد الذي هو الإيوان القبلي من المدرسة المذكورة وصلاة التراويح في ليالي شهر رمضان المعظم من كل سنة بمن يحضر إلى المسجد المشار إليه من كافة المسلمين وأن يستعرض المتوسطين والمبتدئين من الفقهاء والمتفقهة بالعلم الشريف ويحث من يحضر منهم عنده في درس المدرس ويفعل مثل ذلك بعد صلاة العصر كل ذلك في أيام ذكر الدروس، وخمسة عشر فقيهاً ومتفقهاً يرتبون ثلاث طبقات: منتهيون، ومتوسطون، ومبتديون).[1] أي أن الأمير تنكز قد صنف الطلاب الذين يدرسون الفقه إلى ثلاث فئات حسب مستوياتهم: فئة منتهية (عليا) ، وفئة متوسطة، وفئة مبتدئة(دنيا).

ب- (.... وأما المحدثون بحديث رسول الله ﷺ وهم الشيخ ومن شرطه أن يكون عالي الرواية مقصوداً بالسماع عليه والأخذ عنه حسن الضبط ، والقارئ للحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة وأتم السلام وشرطه أن يكون جيد الضبط حسن القراءة ، وأن يقرأ في الميعاد وبهذه المدرسة من صحيح البخاري رضي الله عنه ما تيسر فإذا أكمل قراءة جميع الصحيح المذكور في المواعيد قرأ من صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه حتى يكمل قراءة جميعه كذلك، وكلما فرغ من قراءة هذين الصحيحين في المواعيد أعاد قراءتهما كذلك. وعشرون محدثاً وعلى كل واحد منهم أن يحفظ في كل يوم من أيام الميعاد حديثاً واحداً من الأحاديث الثابتة عن سيدنا محمد ﷺ ويعرضه على الشيخ بعد فراغ الميعاد...)[2] ويفهم من ذلك أن دار الحديث في المدرسة التنكزية تضم شيخ الدار، والمدرس (الذي يعرف بالقارئ) ، وبالطلاب ويعرفون بالمشتغلين، أي المشتغلين بحفظ الأحاديث النبوية الشريفة.

جـ- (..... وأما الصوفية المنتسبون إلى الاقتداء بالسادة مشايخ الصوفية

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ص ١١٣.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ص ١١٤.

رضي الله عنهم وهم : الشيخ المرتب للمشيخة عليهم، وخمسة عشر صوفياً يكون واحد منهم خادماً وآخر طباخاً لهم وعليهم أجمعين أن يجتمعوا صبيحة كل يوم قبل طلوع الشمس في المسجد العلوي المبني على ظهر القبو المذكور في هذا الكتاب ويقرأ كل واحد منهم ما تيسر من كتاب الله تعالى في الربعة الشريفة ويجتمعون للقراءة بقراءة ما تقدم ذكره ثم يذكرون الله تعالى ويختمون الذكر بالصلاة على رسول الله ﷺ عشر مرات فيقولون (اللهم صلّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وسلم . ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين. ثم يدعو الشيخ كدعاء المدرس المتقدم ذكره ثم يقرأ واحد منهم ما تيسر من رسالة القشيري رضي الله عنه ويفعلون مثل ذلك بعد صلاة العصر . وعليهم المبيت بالمدرسة المذكورة على جاري العادة. ومن شرط هؤلاء الجماعة المذكورين أن يكون كل واحد منهم من أهل الخير والدين والصلاح)[1] وهذا يدل على أن أولي الأمر كانوا يعطون عنايتهم لأهل العبادة ولأهل القرآن.

د- (.... ومن شرط هذا الوقف أن يرتب الناظر في الوقف في المدرسة المذكورة مقرئاً وقيمين وبواباً: وعلى المقرئ قراءة ربع جزء من ثلاثين جزءاً من كتاب الله تعالى العظيم في المصحف الكريم بالإيوان الشرقي من تلك المدرسة المذكورة عند الشباك المطل إلى الحرم الشريف بعد صلاة الصبح في كل يوم من الأيام ثم يقرأ بعد ذلك شيئاً من تفسير القرآن العظيم ثم يدعو كدعاء المدرس المقدم ذكره. وعلى كل واحد من القيمين فرش هذه المدرسة المذكورة وفرش المسجد العلوي وغسل بركة المدرسة وغسل طهارتها، وكنسها على جاري العادة في ذلك جميعه، وأن يؤذنا بالنوبة على باب المدرسة المذكورة في الأوقاف الخمسة، وصاحب النوبة يقيم الصلاة ويبلغ خلف الإمام ويتولى إحضار الربعة الشريفة إلى الإيوانين المشار إليهما من المدرسة المذكورة عند اجتماع الجماعة فيها من الفقهاء والمحدثين، ويفرق الأجزاء الكريمة على الجماعة المشار إليهم وجمعها بعد فراغهم من القراءة في الصندوق المعد لها، ثم يرفع الربعة الشريفة إلى المكان

(١) وثائق مقدسية تاريخية ص ١١٤ وص ١١٥.

المختص بها في المدرسة المذكورة ثم يفعل كذلك عند اجتماع الجماعة الصوفية في المسجد العلوي المشار إليه . وعلى البواب بهذه المدرسة ملازمتها وحفظها في الليل والنهار وفتح باب المدرسة وغلقه في الأوقات التي جرت العادة بها. ومن شرط كل واحد من هؤلاء الأربعة المذكورين أن يكون من أهل الخير والدين والصلاح)[1]. ويلاحظ من هذه الفقرة أن المدرسة كانت تضم مسجدين: المسجد الأول في الطابق السفلي لأداء طلاب الفقه صلاتهم فيه وهو مطروق لأي زائر أيضاً. أما المسجد الآخر فهو في الطابق العلوي وهو مخصص للصوفية. كما يلاحظ في هذه الفقرة العناية بدقة العمل وأداء الوظيفة بشكل مفصل ومحدد، كما يلاحظ اشتراط صفات الخير والدين والصلاح في الذين يعلمون في المدرسة ليكون بنيان المدرسة الوظيفي بنيانا سليما خالصا لوجهة الكريم سبحانه وتعالى.

هـ - (..... ومن شرط هذا الوقف أن يرتب ناظر الوقف للموقوف المذكور في هذا الكتاب معماراً وجابياً وكاتباً على جاري العادة، ويكون كل واحد منهم من أهل الخير والدين والصلاح)[2]. فكان الأمير تنكز حريصاً على صيانة العقار وترميمه وذلك بتعيين المعماري (المهندس) كما كان حريصاً على ترتيب العمل وتنظيمه بتعيين الجابي والكاتب مع الشرط الثابت في كل موظف بأن يتصف بالخير والدين والصلاح.

و- (..... وأما الرباط المجاور للمدرسة المشار إليه بأعيانه فقد وقفه الواقف المسمى تقبلها الله منه على اثنتي عشرة امرأة مسلمات دينات خيرات صالحات عجايز خاليات عن الأزواج فقيرات مقيمات في الرباط المذكور تكون إحداهن شيخة لهن، وأخرى قيمة للرباط المذكور وبوابة . وعلى الفقيرات الواردات إلى هذا الرباط وعلى الشيخة المشار إليها أن تؤم بهن في الصلوات الخمسة وفي صلوات التراويح في ليالي شهر رمضان المعظم من كل سنة . وعلى القيمة

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ص ١١٥.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ص ١١٥ وص ١١٦.

البوابة فرش الرباط المذكور بالحصر والبسط وتنظيفه وكنسه وغسل طهارته... وعليهن أجمعين أن يجتمعن في إحدى إيواني الرباط المشار إليه بعد صلاة الصبح في كل يوم ويقرأن سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب العزيز ثم يذكرن الله تعالى ويصلين على محمد .....ﷺ)[1] وهذا يدل على أن الأمير تنكز أعطى عنايته للنساء المحتاجات وخصص لهن رباطاً للسكن والمعاشة والتعبد . وهو ما يقابله في هذه الأيام ببيت المسنين .

ز- (..... ومتى تعذر في جميع المصارف المذكورة صرف الناظر ما كان مصروفاً إلى عتقاء الواقف المسمى تقبل الله تعالى منه على ما يراه الناظر في الوقف المذكور، ومتى تعذر الوقف على العتقاء صرف ذلك صدقة على الفقراء والمساكين المسلمين من أمة سيدنا محمد ﷺ على ما يراه الناظر من وجوه البر والقربات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى)[2] ويلاحظ أن الأمير تنكز يركز في وقفيته على نيل الثواب من الله تعالى من خلال التصدق على فئات متعددة، وأنه يغدق عليهم ما يحتاجون في معاشهم وحياتهم اليومية ليصل إلى فئة الفقراء والمساكين ، وكل ذلك تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ، كما أعطى الأمير تنكز عنايته لنشر العلم والتشجيع على العبادة ،والعناية بالمرأة المسلمة، بالإضافة إلى اهتماماته في العمران وإشادة السبل والطهارات والمرافق العامة. فجزاه الله خيراً وتقبل منه العمل الصالح.

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ص ١١٦.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ص ١١٩.

الفصل الثالث

وقفية الأمير منجك

المقدمة

تعرف هذه الوقفية بوقفية المدرسة المنجكية نسبة للأمير سيف الدين منجك اليوسفي الناصري (المتوفى سنة ٧٦٢هـ/ سنة ١٣٦٠م) وهو من أمراء المماليك في بلاد الشام وقد ورد في كتاب الأنس الجليل حول هذه المدرسة ما نصه(إن واقفها الأمير منجك نائب الشام . ورسم له الإقامة بالقدس الشريف[١] فدخل إليها في شهر صفر سنة ٧٤١هـ [٢]، وفي بعض التواريخ أنه وصل إلى القدس يبني مدرسة للسلطان الملك الناصر حسن، فلما قتل السلطان بناها لنفسه ونسبت إليه)[٣].

وأتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول: توثيق الوقفية

تقع المدرسة المنجكية بباب الناظر(باب المجلس) على سور المسجد المبارك الغربي وهي عبارة عن ثلاثة طوابق، وأن جزءاً من الطابقين الثاني والثالث من المدرسة مقام على أروقة ولواوين المسجد الأقصى وقد وقفها الأمير منجك بحسب الوقفية المسجلة في السجلات أو الدفاتر المحفوظة في أرشيف رئاسة الوزراء في استنبول رقم ٥٢٢ صفحة ٢٧ والمؤرخة في سنة ٧٥٠ هـ/ سنة ١٣٤٩م[٤] حيث إن التسجيل للوقفيات غالباً ما يكون بعد إقامة العمائر والمباني. وهناك تضارب في تاريخ إقامة المدرسة المنجكية فمن الصعب تحديد

---

(١) أي تقرر أن يكون دوام الأمير منجك في مدينة القدس.

(٢) ٧٤١هـ / ١٣٤٠م.

(٣) كتاب الأنس الجليل ج٢ ص ٣٧ وص ٣٨ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٨ وص ٢٤٩

(٤) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٢٠٨ وص ٢٠٩.

تـاريخ إنشـاء المدرسة بشكل دقيق، إلا أننا نستطيع القول بأن المدرسة قد أنشئت مـا بين سنة ٧٤٢هـ/ ١٣٤١م وبين سنة ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م [١]. وأما ما ورد عن الأمـير مـنجك بأنـه نسب المدرسة إلى نفسه فإني أرى بأن تصرفه غير لائق وغير أمين وذلك إن صحت هذه الرواية .

المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية

لقـد عـرف عـن الأمـير مـنجك أنـه كـان مهتماً بالمنشآت العمرانية من مساجد ومـدارس وأربطـة وقـناطر ومسابل وقنوات وطرق في مصر كما أنشأ مدرسة باسمه في دمشـق ومدرسـة أخرى في غزة بالإضافة إلى المدرسة التي أنشأها في مدينة القدس وقـد أوقفهـا جـميعها، وعـرف عنه حبه للخير والبر. كما خصص للمدرسة المنجكية بالقدس وقوفات متعددة ورتب لها فقهاء وأرباب وظائف[٢] ، فمن هذه الوقوفات:

١- الحمـام في مدينة صفد بفلسطين والمعروف سابقاً بحمام القلعة، والمعروف الآن بالحمام الجديد. ويقع بالقرب من قلعة صفد.

٢- ثلاثة دكاكين معروفة بالوكالة بالقدس.

٣- سهم ١/ ١٢ من قاعة على قمة تلة الحرافيش بالقدس.

٤- حكر لقطعة أرض غربي القدس بأرض الخير.

٥- قطعة أرض تعرف بمنجك تابعة للقدس فيها حراج وكروم وأشجار.

٦- ستة أسهم من قرية بيت صفافا قضاء القدس.

وكان هناك ناظر يدير أوقافها، وكان جابٍ يجبي ناتجها[٣].

---

(١) الأنس الجليل ج٢ ص ٣٧ وص ٣٨ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٨ وص ٢٤٩ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٢٠٩.

(٢) الأنس الجليل ج٢ ص ٣٨ ومن آثارنا العربية الإسلامية في بيت المقدس ج١ ص ١٦٣ و ص ١٦٤ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص٢١٠ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٩ والمدارس المملوكية ص ٧٣.

(٣) الأنس الجليل ج٢ ص٣٨ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٨ وص٢٤٩ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص٢١٠ والمدارس المملوكية ص٧٣ وص٧٤ ومن آثارنا في بيت المقدس ج ١ ص١٦٤.

المبحث الثالث: أهداف الوقفية

إن المدرسة عبارة عن مدرسة وخانقاة ، وقد بدأ التدريس فيها بهمة كبار العلماء في القرنين الثامن والتاسع للهجرة/ الثالث والرابع عشر للميلاد وكثيراً ما كان قاضي القدس يتولى التدريس فيها بنفسه، وكان القاضي المرجع الذي يرجع إليه في جميع شؤون المدرسة، وقامت المدرسة المنجكية بدور بارز في الحركة الفكرية ، والفضل في ذلك يعود إلى كفاءة العلماء والمدرسين المتخصصين الذين عملوا في المدرسة، [1] والموضوعات التي كانت تدرس في المدرسة هي:

الفقه(الشافعي ، والحنفي) ومختلف العلوم الشرعية واللغة العربية، كما درس أيضا : علم القراءات والتفسير[2].

ومن أبرز العلماء الذين تولوا مشيخة المدرسة المنجكية ودرسوا فيها:

١- قاضي القضاة شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الديري الخالدي العبسي ولد في حدود ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م ونسبته إلى قرية تدعى الدير من قضاء نابلس واستقر في مدينة القدس، واشتغل بالعلم فصار من أعيان العلماء، ولي مشيخة المنجكية ودرس أيضاً في مدارس أخرى ولم يبق في هذه البلاد نظير له في الفقه الحنفي في عصره.

٢- قاضي القضاة شيخ الإسلام ملك العلماء والأعلام سعد الدين أبو السعادات الخالدي ابن قاضي القضاة محمد الديري الخالدي(المذكور سابقا) ، وهو من مواليد القدس سنة ٧٦٨هـ/ سنة ١٣٦٦م، اشتغل بالعلم الشريف وتولى مشيخة المنجكية وتدريس الفقه الحنفي ثم استقر في مصر وتولى القضاء بالديار المصرية وتوفي سنة ٨٦٧هـ/ سنة ١٤٦٢، بعد أن قارب المئة سنة من عمره[3].

٣- و٤- الشيخ كمال الدين الذي تولى المشيخة والنظارة للمنجكية وذلك ٩٢٨هـ/ ١٥٢١م. ولما توفي تولى المشيخة والنظارة ولده الشيخ موسى وذلك بناء

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) من آثارنا في بيت المقدس ج١ ص ١٦٥.

(٣) الأنس الجليل ج٢ ص ٢٢١ وص ٢٢٢ وص ٢٢٧ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٢١١ وص ٢١٢.

على توصية قاضي القدس شرف الدين، وببراءة من السلطان ٩٢٨هـ/ ١٥٢١م وقد اشترط السلطان في البراءة نفسها (أن يقرأ في كل يوم سورة الفاتحة لروح الواقف وللسلطان بدوام دولته)[١].

٥- الشيخ محمود الديري المعروف بالقاضي حسام الدين الحنفي وذلك ٩٧١ هـ/ ١٥٦٣م وكان قارئا ومدرسا لأحكام التجويد في عدة مدارس في فترة واحدة.

٦- الشيخ علي بن عبد الحق اللطفي الذي تولى التدريس فيها ١٠٦١هـ/ ١٦٥٠م وذلك تنفيذا لأمر سلطاني فورخ في سنة ١٠٦٠هـ/ سنة ١٦٤٩م.

٧- الشيخ حبيب الله اللطفي الذي تولى التدريس فيها ١٠٩٥ هـ/ ١٦٨٣م.[٢]

٨- و٩- محمد أفندي أبو اللطف مفتي السادة الحنفية، وأمين الدين ابن الشيخ محمد الخليلي ، وكان لكليهما نصف الدرس بقرار الحاكم الشرعي وذلك سنة ١١١٥هـ/ سنة ١٧٠٤م.

١٠- و١١- الشيخ بشير والشيخ نجم الدين نجلا الشيخ أمين الدين بن محمد الخليلي (السابق ذكره) فقد قرر القاضي لهما نصف الدرس بالمدرسة المنجكية سنة ١١٢٥هـ/ سنة ١٧١٣م.[٣]

لقد أدت هذه المدرسة واجبها الديني والثقافي والفكري ردحاً من الزمان، ولكن ضعفت أحوالها في القرن التاسع عشر ثم أعيد نشاطها واستعملت بعد الحرب العالمية مدرسة ابتدائية وذلك سنة ١٣٣٦هـ/ سنة ١٩١٧م ثم اتخذت سكنا لعائلة آل هداية(علمية). ولما تأسس المجلس الإسلامي الأعلى في العشرينات من القرن الماضي عمرها واتخذها مقراً له. وهي الآن مكاتب لدائرة أوقاف القدس ولمفتي القدس[٤].

---

(١) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٩ والمدارس المملوكية ص ٧٤.

(٢) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٩ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٢١٢.

(٣) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٢١٢ والمدارس المملوكية ص ٧٤.

(٤) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٢١٢ ومن آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس ج١ ص ١٦ والمدارس المملوكية ص ٧٤ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٩.

الفصل الرابع

وقفية خاصكي سلطان

المقدمة

كانت المحسنة خاصكي سلطان زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني (فترة حكمه ٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م-٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م) وكانت خاصكي سلطان قبل زواجها منه جارية له واسمها الرسمي هو (خرم) بضم الخاء وتشديد حرف الراء، أي الضاحكة المرحة، وهي من أصل روسي وقد سبق أن أسرها التتار وباعوها في مدينة استانبول، وإن المؤلفين العرب، يسمونها روكسلانة أو رسلانة، وكانت مشهورة بالعزف والغناء، وعند عرضها على السلطان سليمان القانوني لسماع غنائها أعجب بها وتزوجها وأطلق عليها اسم: خاصكي سلطان: أي محبوبة السلطان، واتصفت خاصكي سلطان بالذكاء والحنكة وقوة الشخصية، وكان لها تأثير على السلطان سليمان نفسه، بالإضافة إلى أنها كانت محبة للخير وإقامة المشاريع الدينية والاجتماعية والإنسانية[1].

وفيما يأتي أتناول في هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق الوقفية

تتعلق الوقفية بمنشأة خاصكي سلطان بالقدس، وهي المعروفة بالتكية التي تمثل مبرة خيرية ومؤسسة إنسانية، وأن نص الوقفية مدون في السجل رقم (٢٧٠) من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس. وتقع الوقفية في إحدى وثلاثين صفحة (من رقم ١٨-٤٩) وأن نص الوقفية محفوظ، ومعمول بمضمونه إلى يومنا هذا . لقد بدأت خاصكي سلطان إنشاء هذه المؤسسة الخيرية سنة ٩٥٩هـ/ سنة ١٥٥١م. في حين وضعت في العام نفسه صيغة مسودة للوقفية باللغة التركية

---

(١) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٦٦ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٦٣١ وص ٣٦٢ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ١٤ ووثائق مقدسية وتاريخية ج١ ص ١٢٥ ومن آثارنا العربية والإسلامية ج١ ص ٢٩٢.

وذلك في ٣٠ جمادى الأولى ٩٥٩هـ/ ٢٤ أيار ١٥٥٢م، وهذ يدل على أن خاصكي سلطان كانت تخطط وكانت تعرف ماذا تريد تنفيذه.

أما النص العربي للوقفية فهو مدرج في السجل رقم (٢٧٠) من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس وكان ذلك في شهر شعبان سنة ٩٦٤هـ/ سنة ١٥٥٦م. وفي سنة ١٢٠٣هـ/ سنة ١٧٨٨م سجلت في المحاكم بإذن من الحاكم الشرعي. أما وفاة خاصكي سلطان فكانت في شهر رجب سنة ٩٦٦هـ/ نيسان سنة ١٥٥٨م. ودفنت في جامع السليمانية في مدينة استانبول بتركيا[1] .

المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية

أشارت الوقفية إلى نوعين من الوقوفات، هما:

١- النوع الأول : مبنى المبرة الكبير، والمعروف بـ(مبنى التكية).

٢- النوع الثاني: الأراضي الشاسعة التي وقفت من أجل استمرار أداء الخدمات الاجتماعية والخيرية للتكية.

النوع الأول

يعتبر مبنى التكية مجمعاً إسلامياً ضخماً ويقع في البلدة القديمة من مدينة القدس وفي جنباته ما يأتي :

١- مسجد منيف عال ذو أروقة وقبة، يقوم على أعمدة عالية.

٢- عمارة بجوار المسجد منطوية على مطبخ واسع وفرن ومخزن لحفظ المؤونة من الطحين والأرز والسمن وغيرها، ومكان لتجميع الحطب، ومساحة وصحن واسع فيه متوضأ وحنفيات، وقباب عالية مسقوفة وهي موقوفة على الفقراء والمساكين وزمرة الضعفاء والمحتاجين.

٣- خمس وخمسون حجرة بنيت حول المسجد، وهي موقوفة على المجاورين من صلحاء المؤمنين وأتقياء فقراء الموحدين، وهذه الحجرات عبارة عن رباط ينزل فيه الدراويش والصلحاء ويقيمون فيه إقامة دائمة ويتناولون الطعام مجاناً.

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٢٥ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ١٦ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ١٨٢ وص ٣٦١ وص ٣٦٢ ومن آثارنا العربية والإسلامية ج١ ص ٢٩٢.

٤- خان واسع ومنيف وهو موقوف على أبناء السبيل والمسافرين والمرتحلين[١].

وقد ذكرت صيغة الوقفية البنود التي شملت النوع الأول من الوقوفات على النحو الآتي:

أ- (..... فأنشأت أنواعا من بقاع الخيرات السنية وأبينة الحسنات البهية بأكمل العزائم وأجمل النيات .... فمن جملة ذلك : المسجد الشريف الرفيع الطاق والمعبد المنيف المنيع الرواق الذي بنته لمرضاة الملك الإله وأسست بنيانه على تقوى من الله..... ووقفته على الذين يقيمون الصلاة من المؤمنين والمؤمنات.)[٢]

ب- (..... ومنها العمارة التي بنتها تجاه المسجد المذكور(شكر الله سعيها المبرور) المنطوية على مطبخ منيف كثير النوال ومأكل نظيف عديم المثال، وفرن ، وكيلار[٣]، ومحوطة[٤] وكنف متعددة[٥] ومحطب[٦] وما هو أليق وأنسب ،ووقفتها على الفقراء والمساكين وزمرة الضعفاء والمحتاجين.....)[٧].

جـ- (ومنها الحجرات الخمس والخمسون التي بنتها حول المسجد المذكور ابتغاء لوجه الله الملك الشكور، ووقفتها على المجاورين من صلحاء المؤمنين المتشرعين وأتقياء فقراء الموحدين المتورعين المزكين أنفسهم عن دنس الرذيلة المتمسكين بحبل الشريعة من غير إخلال بشيء من أحكامها المطاعة المواظبين على الطاعات على منهاج السنة والجماعة الذين يذكرون الله قياما وقعودا ويعكفون في المساجد ركعا وسجودا يسكنون فيها ليل نهار، ويدعون لروح الواقفة سرا

---

(١) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٧ ووثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٢٥.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص١٣٠ من نص الوقفية.

(٣) كيلار(كلمة فارسية) معناها: بيت المونة. وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٤٣.

(٤) محوطة:حوش يحيط به السور. (مختار الصحاح ص ١٦٢).

(٥) كنف: جمع كنيف وهو الحظيرة أو الساتر . وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر حين قضاء الحاجة.(مختار الصحاح ص ٥٨٠ والمصباح المنير ج٢ ص ٧٤٤ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٨٠١).

(٦) محطب: مكان لجمع الحطب .(المعجم الوسيط ج١ ص ١٨٢).

(٧) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص١٣٠ وص١٣١.

وجهارا.)[1]

د- (..... ومنها الخان المنيف الواسع الذي بنته لمرضاة الملك النافع ووقفته على عامة أبناء السبيل وأصحاب السفر والرحيل المستغني كلمها عن التحديد والتعريف لشهرتها في أماكنها عند الوضيع والشريف).[2]

النوع الثاني:

لكي تضمن المحسنة خاصكي سلطان للمؤسسة الخيرية(التكية) الاستمرار في أداء خدماتها الاجتماعية والإنسانية ووقفت عليها أوقافاً كثيرة وواسعة أي لصالح النوع الأول من الوقوفات، وكانت الأوقاف الكثيرة الواسعة من النوع الثاني من الوقوفات في بلاد الشام بعامة وفي فلسطين بخاصة ، وتقع على التحديد في سناجق (ألوية) : القدس ونابلس وغزة وطرابلس الشام وشملت مدناً وقرى أو أجزاء منها مثل مدن اللد والرملة وبيت لحم وبيت جالا كما شملت مزارع وأراضي وخانات ودكاكين وطواحين وحمامات موزعة في ثلاثين قرية، وأكثر القرى الموقوفة كانت في ناحية الرملة(لواء غزة) التي كانت تضم ست عشرة قرية منها : كفر عانة ، بير ماعين عنابة ، خربتا ، يازور، بيت دجن، ونعلين، وفي لواء القدس ست قرى موقوفة على التكية، وهي: جيب ، بيت اسكا، بيت لقيا، بقيع الضان، بيت لحم ، وبيت جالا. وفي لواء نابلس كانت هناك مجموعة من القرى منها قرية قاقون وقرية الجماسين. وأما في لواء طرابلس فكانت هناك قرية أميون وكذلك أربع طواحين في كل من قريتي رشحين وبشنين[3].

وبعد ذكر هذه الوقوفات بالتفصيل في صيغة الوقفية تقول الواقفة في وقفيتها (..... وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً وتسبيلاً محكماً مبروماً مرضياً.....[4]

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٣١.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٣١.

(٣) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٣١ -ص ١٣٥ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ١٧ -ص ٢٠.

(٤) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٣٥.

هـذا وأن المحسـنة خاصكي سلطان لم يقتصر عملها الخيري والاجتماعي على تكـية خاصـكي سلطان بالقدس بل قامت بعدة مشاريع جليلة في مجالات متنوعة ففي مدينة استانبول أقامت وأنشأت:

جامعاً(مسجداً كبيراً) ومدرستين هما(خاصكي خرم، وقاهرية) . ومستشفى (طب خانه خاصكي خرم). وحمامين . وتكية في سوق النشاء باستانبول أيضاً كما أنشـأت جامعـاً (مسـجداً كـبيراً) في مدينة أدرنة بتركيا. وفي مكة المكرمة أقامت تكـية بالقـرب مـن الكعـبة المشـرفة اسمهـا: عمـارة خاصـكي خرم، وغيرها من المشاريع الخيرية[1].

المبحث الثالث: الهدف من الوقفية

لا مبالغة إذا قلت : إن تكية خاصكي سلطان تعتبر أكبر مشروع خيري ومبرة إنسـانية في العهد العثماني التركي. وعليه فإن الذي يستعرض الوقفية يلمس أنها تشمل عدة أهداف سامية ، منها:

١- الحـث عـلى أداء الصـلاة والدعـاء والاسـتغفار، وذلك من خلال إقامة المسجد ليتمكن المؤمنون والمؤمنات من إقامة الصلوات في المسجد.

٢- تقديـم الطعام والحساء (الشوربة) للفقراء والمحتاجين منذ أن أنشئت الوقفية حـتى يومـنا هـذا ، وتقـدم وجبات الطعام يومياً، وفي أوقات مختلفة كشهر رمضان المـبارك وأيـام الجمع والأعياد حيث تقدم وجبات خاصة من الطعام. وهذا مفصل في نـص الوقفـية ، كما توضح الوقفية كيفية توزيع الطعام على الموظفين والفقراء. وفي هـذه الأيـام تـوزع الحسـاء كمـا يـوزع من الخبز خمسون ومائتان وألف رغيف يوميـاً. وتشـرف لجـنة زكـاة القـدس عـلى الفـرن الـتابع للتكية، ويقوم أهل الخير والمحسـنين بدعـم المخـبز (الفـرن) بمـبالغ مالـية وذلـك لشـراء ما يلزم من الدقيق والطحين والفريكة[2]. بالإضافة إلى دعم دائرة أوقاف القدس لهذه التكية.

٣- العـناية بالصـلحاء والدراويـش بتهيـئة السـكن المناسـب لهـم، مع تقديم

---

(٤) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٥ وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٢٥.

(٢) القمح المنظف والمحمص.

وجبات الطعام، وذلك ليتفرغوا للعبادة . وقد أشارت الوقفية إلى تخصيص خمس وخمسين غرفة لهم في مبنى التكية حول المسجد / وهذه الغرف تمثل الرباط[1].

٤- الاهتمام بأبناء السبيل والمنقطعين والمسافرين وذلك بتجهيز خان(منامة) لهم، وتعيين موظفين لخدمتهم.

٥- تشغيل عدد كبير من الموظفين زهاء خمسين موظفاً في هذه المؤسسة ، ليقوم كل موظف بالمهمة الموكلة إليه من إعداد الطعام والتنظيف والكناسة والحراسة وغيرها من الأعمال مثل: طحن الحنطة وتنقية الأرز وحفظ المواد الغذائية وترميم المباني (الصيانة). ويرأس جهاز الموظفين متولي الوقف الذي كان يتمتع بصلاحية واسعة لإقامة مصالح الموقوفات كافة من البناء والتعمير والاستثمار وقبض الأموال وصرفها والإشراف على الموظفين العاملين فيها. وكان متولي الوقف مسؤولا أمام ناظر الوقف في استانبول. على أن الواقفة شرطت أن يكون الرأي النهائي لها في جميع الأمور[2].

٦- هناك عدة أهداف جليلة للمحسنة خاصكي سلطان نستنتجها من منجزاتها الخيرية بالإضافة إلى ما ورد في وقفية التكية، فمن هذه الأهداف اهتمامها بالنواحي الصحية والطبية بإقامة المستشفيات، وبالنواحي التعليمية وذلك بإقامة المدارس، للدلالة على العطاء المميز للمحسنة خاصكي سلطان هذا العطاء الذي وظفته للخير والإحسان والبناء وللصالح العام.[3]

---

(١) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٧ وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٢٥ وص ١٣٠ وص ١٣١ وص ١٣٥-ص ١٤٠.

(٢) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٧ وص ٢٠ وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٢٥ وص ١٣١.

(٣) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٥ وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٢٥.

المبحث الرابع: تطور مشروع التكية

بعد وفاة المحسنة خاصكي سلطان واصل زوجها السلطان سليمان القانوني اهتمامه بالمبنى الخاص بالتكية والمشاريع المتعلقة بها، وفاء منه لزوجته. وكذلك فعل سلاطين آل عثمان الأتراك الذين جاؤوا من بعده فقد أصدر السلاطين العثمانيون عدداً من الأوامر والفرمانات المتعلقة بالتكية، وتناولت الفرمانات شؤونا مختلفة منها: جباية الرسوم والعوائد المتأخرة من مستأجري أراضي الوقف، ونقل القمح من أراضي قرى الرملة إلى القدس، وتصدير الفائض من الحبوب من أراضي الوقف إلى مصر ورودس وغيرها، واستيراد الأرز من مصر للتكية وغير ذلك مما يدل على اهتمام السلاطين بشؤون التكية ، والملاحظ أن إنتاج قرى الوقف ومزراعه من القمح كان ، في الغالب، يزيد عن استهلاك التكية . وكان الأمر يقتضي تصدير كميات وافرة إلى خارج البلاد حتى لا تتعفن وتتلف في المخازن. وأن الإنتاج الوافر للأراضي الوقفية ضمن للتكية الاستمرار لمدة طويلة في أداء الخدمات مئات السنين ، كما أن عناية السلطان العليا في استانبول بالتكية ضمنت لها البقاء والاستمرار أيضاً[1].

وتفيد سجلات المحكمة الشرعية بالقدس أنه كان من بين المؤسسات القائمة في التكية في القرن الحادي عشر للهجرة / القرن السابع عشر للميلاد مدرسة تدعى المدرسة الخاصكية كان مدرسوها يعينون بموجب براءات سلطانية ، واستمرار نشاط التكية في القرن الثاني عشر للهجرة / القرن الثامن عشر للميلاد حيث كانت مزدهرة كل الازدهار ففي سنة ١١٠١هـ/ سنة ١٦٨٩م وصف الشيخ عبد الغني النابلسي في رحلته المقدسية تكية خاصكي سلطان بقوله(ثم مررنا على تكية الخاصكية المشهورة في تلك الديار القدسية فوجدناها مملوءة بأنواع الخيرات وأجناس المسرات وطاحونتها دائرة وعلى نفقتها دائرة وأنواع مخازنها عامرة. وقد أقام بها الجميع حتى وقفنا على بيت الرحا، ورأينا الجمل يديرها، وقد تغبر أجيرها.....)[2] وذكر الشيخ عبد الغني النابلسي أنه زار

---

(١) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٥.

(٢) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٥ وص ٢٦.

في التكية قبر المجاهد الشيخ سعد الدين الرصافي صاحب كتاب (المنهل الصافي والمشرب الوافي) وكانت فوق القبر قبة مبنية من أحجار ذات جوانب وأعتاب[1]. هذا وظل متولو الوقف يعينون ببراءات سلطانية من استانبول حتى آخر قرن من قرون الحكم العثماني في فلسطين (أي حتى أوائل القرن الرابع عشر للهجرة/ أوائل العشرين للميلاد....) [2]كما أن التكية استمرت في ازدهارها حتى سقوط الدولة العثمانية.

فكانت تكية خاصكي سلطان تزود ثلاث عشرة تكية في مدينة القدس من المؤن والأطعمة لتوزيعها على قاطنيها وعلى الفقراء . إلا أن خدمات التكية قد ضعفت إثر الحرب العالمية الأولى واحتلال بريطانيا لفلسطين ، وقد تولي المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين إدارة التكية بعد أن خسرت الأراضي الوقفية التي تقع في طرابلس وصيدا في لبنان/ بلاد الشام، وفي نكبة عام ١٩٤٨م خسرت التكية الأراضي الشاسعة في اللد والرملة وغزة. ومع ذلك استمرت في تقديم الخدمات حتى يومنا هذا ، بعون الله وتوفيقه ستستمر في المستقبل مع تنشيطها وإعادتها إلى سابق عهدها[3].

---

(١) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٦.

(٢) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٧.

(٣) من آثارنا في بيت المقدس ص ٢٧ - ص٣٠.

الفصل الخامس

وقفية السلطان سليمان القانوني

المقدمة

بعد وفاة خاصكي سلطان بحوالي السنة تقريبا، ووفاء من السلطان سليمان القانوني لزوجته فقد وقف على تكية خاصكي سلطان أوقافاً أخرى وذلك بموجب وقفية مؤرخة في شهر شوال سنة ٩٦٧هـ/ سنة ١٥٥٩م، لتدعيم قدرة المؤسسات ، التي أقامتها زوجته خاصكي سلطان، على القيام بأعمالها الإنسانية الجليلة.[١]

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توثيق الوقفية

تقع الوقفية في ست صفحات من ص ٤٩-ص ٥٥ من السجل رقم (٢٧٠) من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس . واعتبرت هذه الوقفية مكملة ومتممة لوقفية خاصكي سلطان ،حيث سجلت وقفية السلطان سليمان بعد وقفية خاصكي سلطان في سجلات المحكمة الشرعية مباشرة. وكان تاريخ الوقفية في شهر شوال سنة ٩٦٧هـ/ سنة ١٥٥٩م. أي بعد وفاة خاصكي سلطان بسنة واحدة تقريبا. وكان وكيل السلطان في إعلان الوقفية هو الوزير رستم باشا بن عبد الرحمن الذي قام بتعيين الحاج آغا بن عبد الرحيم متوليا على الوقف، وقد ذيلت الوقفية بأسماء ستة من قادة الجيش العثماني كشهود[٢].

---

(١) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٥ وص ١٦ وص ٢٠ وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٢٦ وص ١٤٥.

(٢) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٦ وص ٢٠ ووثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٢٦ وص ١٤٥ وص ١٥٠.

المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية

تضمنت الوقفية أسماء أربع قرى ومزارع وقفها السلطان سليمان القانوني لصالح تكية خاصكي سلطان إلحاقا بالوقف الذي وقفته خاصكي سلطان على التكية. وهذه القرى والمزارع هي:

قرية حارا، ومزرعة كُنّيسة(بضم الكاف وتشديد الياء وكسرها) ، ومزرعة صوفية، ومزرعة جليوبة ، وتقع كلها في لواء صيدا / لبنان-بلاد الشام. [1]فقد ورد في الوقفية ما نصه(..... وذلك جميع الحصة المعدودة بثلاثة آلاف درهم وثمانمائة درهم من عشر القرية المسماة بحارا الواقعة بناحية صيدا من نواحي مدينة الشام حينت عن الآفه إلى آخر الأيام، وجميع الحصة من المزرعة المعروفة بكنيسة وقدرها تسعة عشر قيراطا من أصل أربعة عشرين قيراطا الواقعة بالناحية المزبورة، وجميع المزرعة الشهيرة بصوفية الواقعة بالناحية المزبورة بقرب من القرية المذكورة، وجميع المزرعة المعروفة بجليوبة الواقعة بناحية إقليم التفاح من توابع المدينة المزبورة حفظها الله الملك الفتاح، المستغني كلها عن التوصيف والتحديد لاشتهارها في أمكنتها لكل قريب وبعيد ...)[2].

هذا وأن الذي يستعرض صيغة الوقفية يلاحظ أن مقدمتها طويلة تشمل ذكراً لآيات الخالق في السماء والأرض، والصلاة والسلام على نبينا محمد (عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم). والحث على نيل الثواب من خلال القيام بالأعمال الصالحات، ثم تتحدث المقدمة عن مآثر السلطان الأعظم سليمان القانوني وإصلاحاته وخدمته للدين والأمة فقد قام بمنجزات عظيمة في جميع أنحاء الدولة العثمانية، وفي المقدمة أيضا تمجيد له فهو السلطان ابن السلطان وهو أيضا أبو السلطان . علما أنه قد أمضى في الحكم ثمان وأربعين سنة هجرية (٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م-٩٧٤هـ/ ١٥٤٦م). وهي أطول مدة يقضيها سلطان من سلاطين آل عثمان الأتراك كما يعد السلطان سليمان القانوني من أشهر سلاطينهم [3].

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٤٥ وص ١٤٩.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٤٩.

(٣) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٦٥ و ص٢٦٦ ووثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٤٥ وص ١٤٧.

المبحث الثالث: الهدف من الوقفية

إن الهدف من وقفية السلطان سليمان القانوني هو دعم وتأكيد للمشروع الكبير الذي أقامته خاصكي سلطان في مدينة القدس والمعروف باسم تكية خاصكي سلطان، فالأهداف التي ركزت عليها خاصكي سلطان هي أهداف دينية واجتماعية وإنسانية واقتصادية ، وإن السلطان سليمان القانوني قد أعطى عنايته لتكية خاصكي سلطان بعد وفاتها لتنفيذ هذه الأهداف وفاء ومحبة لزوجته، ولم يقف السلطان سليمان عند هذا الحد، بل قوى المشروع ودعمه بوقف قرى ومزارع من أراضي لواء صيدا لصالح تكية خاصكي سلطان. وكذلك فإن السلاطين من آل عثمان الذين جاؤوا بعد السلطان سليمان قد أعطوا عنايتهم لمشروع التكية ودعموه، واستمرت التكية تقوم بخدماتها حتى يومنا هذا ، رغم المحن والمصائب التي مرت بها بلاد الشام بعامة وبلاد فلسطين بخاصة بعد الحرب العالمية الأولى.

كما لا يخفى أن للسلطان سليمان القانوني إنجازات عظيمة في مجالات متعددة في أنحاء الدولة العثمانية، فمن المباني الضخمة التي أشادها، مثل مبنى السليمانية وهذا المبنى عبارة عن مسجد واسع، ومجمع كبير فيه الكثير من المرافق ، ودفنت فيه خاصكي سلطان ثم دفن بجوارها السلطان سليمان وفاء منه ومحبة لزوجته.[1]

---

(١) من آثارنا في بيت المقدس ص ١٥ وص ٢٥ -ص ٣٠ ووثائق مقدسية تاريخية ص ١٢٦ وص ١٤٥. والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص٢٦٥ وص٢٦٦.

الفصل السادس

وقفية فاطمة خاتون

المقدمة

واقفة هذه الوقفية هي فاطمة بنت محمد بك الأشرف ابن السلطان الأشرف قانصوه الغوري من سلاطين المماليك البرجية الذي قتل في معركة مرج دابق في ٢٣/ ٨/ ١٥١٦م على يد الأتراك العثمانين. وهي زوجة القائد البوسني الوزير لالا مصطفى باشا الذي فتح جزيرة قبرص وتفليس عاصمة جورجيا ، وتوفي باستنبول سنة ٩٨٨هـ/ سنة ١٥٨٠م، وقد سبق أن وكلته لإجراء الوقفية والإشراف عليها.

و(خاتون) لقب وهو عبارة عن كلمة تترية الأصل معربة تعني: السيدة الشريفة، وقد وقفت فاطمة خاتون أملاكها التي ورثتها عن أبيها محمد الأشرف ، وعن جدها السلطان قانصوة الغوري حيث كانت الورثية الشرعية الوحيدة، كما وقفت جميع ممتلكاتها التي اشترتها من مالها الخاص.

وتعتبر وقفية فاطمة خاتون من أوسع الوقفيات من الأراضي والقرى في بلاد الشام (بخاصة فلسطين وسوريا). وكان تاريخ الوقفية هو ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م. [1]

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

---

(١) كتاب(وقف فاطمة خاتون) النسخة المطبوعة عن النسخة المخطوطة والمحفوظة بدائرة الأوقاف الإسلامية بدمشق ص ٣وص ٤ . وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون / إعداد الباحث الأستاذ مخلص محجوب ص ٢ وص ٧ وص ٩ . وكتاب تاريخ العرب والمسلمين ص ٣٤١ وص ٣١٥.

المبحث الأول: توثيق الوقفية

١- النسخة الأصلية للوقفية وهي مخطوطة ، ومودعة لدى نظارة الأوقاف العثمانية التركية (نظارتي أوقاف همايون) باستنبول ، مؤرخة في ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م.[١]

٢- توجد صورة من النسخة الأصلية للوقفية، وهي مخطوطة أيضاً، ومحفوظة في دائرة الأوقاف الإسلامية بدمشق/ سوريا.

٣- طبعت الوقفية في كتاب من النسخة المخطوطة ، وحكمت المحكمة الشرعية بدمشق بصحة هذا الكتاب ووجوب العمل بمضمونه بموجب إعلانها الشرعي المؤرخ في ٥ شعبان ١٣٤٠هـ/ المواقف ٢ نيسان ١٩٢٢م في السجل رقم ٧، صفحة رقم ١٦٥، عدد ١٤٠٤، أساس ٧٨١. وصدق القرار الصادر عن المحكمة الشرعية بدمشق من قبل محكمة التمييز العليا بدمشق في ١٣ من شهر رمضان المبارك ١٣٤١هـ الموافق ٢٩ نيسان ١٩٢٣م إعلان رقم ١٠٠ أساس رقم ٢٣٢ . وأشرف على طبع هذا الكتاب الأستاذ خليل بن أحمد مردم بك. ويبلغ عدد صفحات الكتاب ٤٤ صفحة.

٤- تمكنت من الحصول على نسخة من كتاب وقف فاطمة خاتون بوساطة دار الفتوى في مدينة جنين ومكتبة بلدية جنين وبجهود الدكتور كمال جبر عبدالفتاح العميد في جامعة بيرزيت والباحث في التراث الإسلامي . وتاريخ طباعته ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م، والنسخة محفوظة في مكتبي الخاصة[٢].

---

(١) كتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ٢.

(٢) كتاب وقفية فاطمة خاتون ص ١.

المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية

تعتبر الأملاك الموقوفة في وقفية فاطمة خاتون من أوسع المساحات الموقوفة في بلاد الشام . ويتعذر حصر المساحات لكثرتها وتعدد مواقعها. وأكثر المدن حظاً في هذه الوقفية هي مدينة جنين الكائنة بلواء اللجون[1] والتي كانت من أعمال دمشق، فإن معظم مدينة جنين تابع لوقف فاطمة خاتون من مسجد وتكية وحمام ومزارع ودكاكين. كما شملت الوقفيات أراضي ومزارع شاسعة في مناطق دمشق وحمص وحماة وحلب وعكا وصفد وطبريا ونابلس وطولكرم.

وهذه الأملاك سبق أن ورثتها فاطمة خاتون عن والدها عن جدها على اعتبار أنها الوريث الشرعي الوحيد لهما، كما سبق أن اشترت أراضي وعقارات من مالها الخاص وجرى وقفها أيضا[2].

ولكن ومع الأسف فإن معظم الأراضي الموقوفة أصبحت مملوكة للناس بعد الحرب العالمية الأولى وسقوط الدولة العثمانية، على الرغم من أن اسم وقف فاطمة خاتون مثبت رسمياً على سندات التسجيل الصادرة من الدوائر المختصة[3].

المبحث الثالث: الهدف من الوقفية

لهذه الوقفية الكبيرة أهداف نبيلة ومتعددة: دينية واجتماعية أشير إلى أبرزها:

١- إشادة الجامع الكبير في مدينة جنين ولا يزال قائماً حتى يومنا هذا ، وتقام فيه الصلوات الخمس، ويرفع من على مئذنته الأذان.

وقد نصت الوقفية على صرف رواتب (معاشات)لخطيب الجامع من ريع الوقف واشترطت فيه أن يكون صوته حسناً طيباً ويفوق أكثر الناس بزهده وعفته يعظ العاقلين ويوقظ الغافلين. وكذلك صرف رواتب للإمامين في المسجد ولسائر الموظفين من المؤذنين والخدم والشعّال[4].

---

(١) اللجون: مركز لواء يبعد عن جنين ١٧ كيلو متراً من الجهة الغربية، وتعرف بموقع (مجدو) أيضاً. (من كتاب وقضية المرحومة فاطمة خاتون ص ١٨).

(٢) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٤-ص ١٨. وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ٤-ص ١٢.

(٣) لإفادات أصحاب الفضيلة: مفتي محافظة جنين، ومدير أوقاف جنين، وأمين مكتبة بلدية جنين.

(٤) الشعال الذي يتولى تشعيل الأضواء والمصابيح.

وقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(..... وأن يكون للجامع[1] الكائن في جنين -إنشاء الموكلة المشار إليها-[2] خطيب حسن الصوت طيباً ويفوق أكثر الناس بزهده وعفته، يعظ العاقلين ويوقظ الغافلين في خطبه من أي مذهب كان من المذاهب[3] وليس كونه حنيفاً ضربة لازب ويكون له من المعلوم اللازم في كل يوم أربعة دراهم....)[4]

كما ورد في نص الوقفية (.....وأن يكون إمامان يؤمان للطاعة وينتظم بهما أمر الجماعة يراقبان الصلوات الخمس في أوقاتها ويرضيان الأرواح بطيب أوقاتها يتناوبان في المحراب تقليلاً للتعب وتكثيراً للثواب ويكون لكل واحد منهما درهماً ليواظب[5] كل منهما على وظيفته في نوبته ويداوم، ويعطى إحدى هاتين الإمامتين لمن يكون خطيباً بالمنبر حتى تكون وظيفته أزيد ومعلومه أكثر)[6].

وأشارت الوقفية إلى تعيين المؤذنين وإلى الشروط التي ينبغي عليهما الاتصاف بها فقد نصت الوقفية على ما يأتي(..... وجعل رجلان من الأخيار غير أشرار وملازمان للتأذين بالجامع المذكور[7] الكائن بأرض جنين بلواء اللجون من ولاية الشام، إنشاء الموكلة المشار إليها المذكورة[8] فيملآن

---

(١) المراد(الجامع الكبير) في مدينة جنين، ويطلق لفظ(الجامع) من الناحية الفقهية على المسجد الكبير الذي تقام فيه صلوات الجمع، فكل جامع هو مسجد . وليس كل مسجد هو جامع . فالعلاقة بين لفظ(الجامع) و(المسجد) هي علاقة عموم وخصوص .(كتاب المغني لابن قدامه ج٢ ص٣٣٤ وص ٣٣٥-طباعة الرياض).

(٢) أي فاطمة خاتون ، وقد وكلت زوجها القائد الوزير لالا مصطفى باشا.

(٣) أي من المذاهب الفقهية، وليس بالضرورة أن يكون خطيب الجمعة من المذهب الحنفي. وهذه دلالة على عدم التعصب المذهبي.

(٤) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٠ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١٠.

(٥) يواظب أي يداوم ويستمر في العمل ويثابر عليه(مختار الصحاح ص ٧٢٨).

(٦) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٠ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١٠.

(٧) هو (الجامع الكبير) الذي لا يزال قائماً في مدينة جنين.

(٨) فاطمة خاتون -والملاحظ أنه يتكرر لفظ(الموكلة المشار إليها المذكورة والمراد بذلك أن فاطمة خاتون التي وكلت زوجها للقيام بترتيبات الوقف .

بدرر[1] الأذكار أصداف[2] المسامع يكون لكل منهما من المعلوم اللازم درهمين، وعليهما الاجتماع في أيام الجمع والأعياد وليالي شهور رمضان بخلاف سائر الأيام فيكفي كل واحد منها رجل واحد)[3] وتشير الوقفية إلى تعيين شعّال يتولى الإنارة في المسجد كما يتولى فتح الأبواب وإغلاقها، وتعيين شخص آخر للكناسة والتنظيف فقد ورد في الوقفية ما نصه(..... وعين ثلاثة دراهم لشخص يكون بالجامع ورواقه والمرتفقات شعّالاً وبواباً للجامع بخدمته فتحاً وإقفالاً. وجعل ثلاثة دراهم لرجل يكون بواباً وكناساً بالحوش والمرتفقات بأسرها)[4]. والملاحظ أن الواقفة كانت حريصة على إقامة الشعائر الدينية في المسجد وعلى استمراريتها.

٢- التشجيع على تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتحفيظه للآخرين، وذلك بتخصيص إكراميات نقدية للقارئين للقرآن الكريم وللمحفظين له، وتعيين أشخاص لتوزيع نسخ القرآن الكريم أو الأجزاء من القرآن على القراء فقد ذكرت الوقفية هذا الهدف في عدة مواضع ، منها:

أ- (... وجعل درهماً في كل يوم لمن يكون رئيساً للحفاظ القارئين بالمحفل[5] يوم الجمعة هنالك[6]. ولرئيس القراء في الأجزاء بالجامع أيضا درهماً....)[7]

ب- (..... وعين من الحفاظ أربعة أنفار[8] ليقرؤوا يوم الجمعة قبل الصلاة عشراً[9] من الأعشار، ومعلوم كل من هؤلاء القوم درهم واحد في كل يوم،

(١) درر جمع درة وهي اللآلئ (مختار الصحاح ص ٢٠٢).

(٢) أصداف جمع صدفة وهي محارة الأذن-أي الجزء الخارجي للأذن (المعجم الوسيط ج١ ص ٥١٠).

(٣) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢١ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص١٠ .

(٤) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٢ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١٠.

(٥) فعاليات الاحتفال والاجتماع (مختار الصحاح ص ١٤٤).

(٦) أي في الجامع الكبير بمدينة جنين.

(٧) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٠ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١٠.

(٨) الأنفار: الأشخاص (المنجدص ٦٢٦).

(٩) المراد عشر آيات من القرآن الكريم، فإن من علماء التجويد من قسموا آيات القرآن الكريم إلى عشر آيات عشر آيات بحيث يضعون حرف العين على رأس كل عشر آيات من القرآن الكريم [مناهل العرفان في علوم القرآن / محمد عبد العظيم الزرقاني].

وعين لقراءة عشرة أجزاء من القرآن العظيم عشرة أنفار من القراء الحسان ليقرأ كل منهم بالترتيل والتجويد كل يوم بعد صلاة الصبح جزءاً كاملاً من القرآن المجيد، فيقرأ هؤلاء القوم في ثلاثة أيام ختمة كاملة، ولكل منهم درهم واحد من غير نقص ولا مزيد. وعين درهماً واحداً لمن يقرأ بعد العصر سورة (عمّ) على الكرسي بالجامع المذكور ، وسورة (النصر) ، وعين لرجل صالح مستقيم في كل يوم درهماً ليفرق الأجزاء ويجمعها بعد القراءة ويدعو لقبولها.....)[1].

٣- إنشاء (التكية) التي تمثل مركزاً تموينياً اجتماعياً فريداً، فقد أشارت الوقفية إلى تعيين شخص نزيه ورع ليشرف على مشتريات المواد الغذائية، كما يشرف على الموظفين الذين يعدون الطعام، وأيضاً على الذين يتولون توزيعه على الفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل. وقد حظي هذا الهدف النبيل مساحة واسعة من نص الوقفية في عدة مواضع، وأشير إلى أبرزها:

أ- (..... وعين ثلاثة دراهم لرجل أمين تقي ، عن دنس الطمع طاهر، وعن وسخ الميل نقي، يكون شيخ العمارة [2]إلى ذكرها فيه، ينظر في أمر الطعام ويقوم على القوام [3]والخدم، ويتمسك بالعدل على الطبخ ، والتفريق وإعطاء كل فريق ورفيق، على سنن واضح ونهج قويم، فيراعي أصحاب الاستقامة، ويكون من المجزين في سبيل مقيم.) [4]

ب- (..... وعين ثلاثة دراهم لرجل موصوف بالأمانة والطهارة يكون وكيل خرج العمارة يشتري حوائج الطبخ والطعام بلا طمع يستعمله الهمج الطغام)[5] هذه الفقرة تختص بموضوع المشتريات بحيث يكون الرجل الموكول إليه

---

(١) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢١ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١٠.

(٢) العمارة هي التكية التي أنشأتها فاطمة خاتون بالقرب من المسجد الكبير.

(٣) يقوم على القوام: يشرف على المستخدمين والعمال.(المعجم الوسيط ج٢ ص ٧٦٨).

(٤) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٢ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١٠ وص ١١.

(٥) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٢ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١١.

والمراد بالهمج: الجياع. وأصل الهمج (بفتحتين) جمع همجة وهي ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والمواشي وعلى أعينها. ويقال: للرعاع الحمقى إنما هم همج. و(الطغام) أوغاد الناس ، ومنها عبارة(الطغمة الفاسدة) [مختار الصحاح ص ٣٩٣ وص ٦٩٨.]

هذه المهمة متصفاً بالأمانة والطهارة وأن يشتري قدر الحاجة دون طمع.

جـ- (..... وجعل شخص آخر موصوفاً بالطهارة ذيله، معدوماً إلى الخيانة ميله، حافظاً لما يشتري ديناً فيحرس لوازم الطعام ويسمى كيلار دار[1] في لغة الفرس وعين ثلاثة دراهم واطلع له بها في نهار المعاش شمسه، وعين ثلاث دراهم لأمين من الأبرار حافظاً لما يوضع في الأنبار[2])[3].

د-(..... وعين لرجل طباخ أستاذ[4] أربعة دراهم ولتلميذه درهماً واحداً بلا مشارك ولا مساهم، وجعل لدقاق الحنطة ومن ينقي الأرز كل يوم ثلاثة دراهم)[5].

هـ-(..... أمر المتولي وشرط أن يطبخ في عمارة موكلته العامرة ، التي هطلت عليها سحائب أنعامها الهامرة، كل يوم خمسة وعشرين طاساً من المرق، المعروف بالشوربا عند الناس، للفقراء العاجزين والمحتاجين إلى الإنفاق الطارئين عليها من الآفاق)[6] وأن الوقفية تورد تفصيلات أخرى حول أنواع الأطعمة وكيفية توزيعها يومياً.

٤- لقد أولت الوقفية اهتماما لأعمال الصيانة والترميم للمسجد وللعمائر الموقوفة بما فيها التكية وذلك بهدف أن تبقى الخدمات مستمرة والشعائر قائمة فقد نصت الوقفية على ما يأتي(.... وجعل ثلاثة دراهم في كل يوم لرجل بناء

---

(١) كلمة فارسية معربة ومشتقة من كلمة كيل، والكيل يعادل مدّين اثنين، والمد الواحد يعادل ١٨ لتراً . وكيلار دار هو حارس المخزن لمواد الطعام والأغذية .(كتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ٢٢).

(٢) الأنبار : مخازن التموين. وأصل (أنبار) الطعام. واحدها : نِبرٌ. ومعنى الأنبار : مجموعة الطعام من البّر والتمر والشعير.(مختار الصحاح ص ٦٤٣) والمسؤول عن ذلك يعرف بأمين العهدة.

(٣) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٢ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص١١.

(٤) المراد بالأستاذ هنا: المعلم المتخصص في الطهي (كتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ٢٢).

(٥) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٢ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١١.

(٦) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٤ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١١.

قادر يرمم ويصلح ماءها وما يرث [1] من الأبنية وطرق الماء والعمايز بالتكية العامرة والجامع المذكور الكائنين بأرض جنين بلواء اللجون من ولاية الشام إنشاء الموكلة المشار إليها.) [2]

٥- العناية بالمسافرين والزوار والوافدين إلى مدينة جنين وذلك بإعداد منامة ونزل لهم وتخصيص حجرات لإيوائهم فقد نصت الوقفية على ما يأتي (..... وعين كل يوم خمسة دراهم على الاستمرار والتعيين لثمن شمعتين والحصير والزيت والقناديل لأجل الجامع وحجرات[3] للمسافرين)[4].

هذه أبرز الأهداف المستخلصة من وقفية المحسنة فاطمة خاتون جزاها الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

---

(١) الثوب الرث: الثوب البالي والأخلق، والمراد: الرث من الأبنية أي: الأبنية المتصدعة أو التي تحتاج إلى صيانة وترميم (مختار الصحاح ص ٢٣٣).

(٢) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٣ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١١.

(٣) الحجرات : الغرف وهي بمثابة فندق أو خان (مختار الصحاح ص ١٢٣ وص ١٩٤).

(٤) كتاب وقف فاطمة خاتون ص ٢٣ وكتاب وقفية المرحومة فاطمة خاتون ص ١١.

الفصل السابع

وقفية ابن قاضي الصلت

المقدمة

صاحب هذه الوقفية هو الشيخ / يحيى شرف الدين بن محمد بن قاضي الصلت كان إماماً في المسجد الأقصى المبارك، وقد اشتهر بـ(ابن قاضي الصلت). نسبة إلى جده (بدر الدين أبو عبد الله بن أحمد الهكاري الصلتي الشافعي) الذي كان قاضياً لمدينة الصلت في بلاد الأردن فعرف أبناؤه وأحفاده بكنية تدل على وظيفية أبيهم وجدهم، وقد توفي قاضي الصلت بمدينة حمص سنة ٧٨٦هـ/ سنة ١٣٨٤م أما من ناحية النسب فيعودون إلى عائلة الهكاري التي قدمت مع صلاح الدين الأيوبي من قرى لواء الموصل، وتفرع عن عائلة الهكاري: عائلة الإمام المقيمة في مدينة القدس.

وكان الواقف / يحيى شرف الدين يسكن هو وعائلته في المدرسة الأمينية الكائنة في الساحة الشمالية من المسجد الأقصى المبارك بالقدس، وفي الطابق الثاني من مبنى المدرسة توجد المكتبة التي وقفها يحيى شرف الدين في سنة ١٠٠٧ هـ/ سنة ١٥٩٨م. أما وفاته فكانت في سنة ١٠٤٠هـ/ سنة ١٦٣٠م، ودفن في الطابق الأرضي من المدرسة الأمينية التي يسكن فيها [١].

وأتناول في هذا الفصل أربعة مباحث.

---

(١) أجدادنا في ثرى بيت المقدس ص ٣٠ وص ١٥٩ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٢٣٧ والمنهل الصافي في الوقف ص ١٩٥ ووثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٥٢ وص ١٥٣.

المبحث الأول: توثيق الوقفية

وقف الشيخ يحيى شرف الدين بن محمد بن قاضي الصلت مكتبته الخاصة في سنة ١٠٠٧هـ/ سنة ١٥٩٨م، ونص الوقفية مدون في الصفحة رقم ٤٨٨ في السجل رقم ٧٩ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس.

وتقع هذه المكتبة الموقوفة في الطابق الثاني من المدرسة الأمينية في الجهة الشمالية من باحات المسجد الأقصى المبارك وأن عناوين الكتب المذكورة في الوقفية تزيد على مائة عنوان، وتبين من موضوعات الكتب أن اهتمام الشيخ يحيى شرف الدين كان منصباً بالدرجة الأولى على كتب الفقه وأصول الفقه- وبخاصة كتب المذهب الشافعي -وبالدرجة الثانية كان منصبا على كتب اللغة والنحو، ولهذا السبب فقد ورد وصفه في الوقفية بأنه (إمام النحاة والأصوليين) في عصره[١] .

المبحث الثاني: فقرات من الوقفية

في هذا المبحث أتناول بعض فقرات من نص الوقفية مع شيء من التعقيب:

أ- (..... إن مولانا شيخ الإسلام والمسلمين عين أعيان العلماء العاملين زبدة الفضلاء المدققين، إمام النحاة والأصوليين، إمام المسلمين الشيخ شرف الدين ابن المرحوم مولانا الحاج محمد بن قاضي الصلت دامت فضائله إلى يوم الدين لما علم أن الدنيا دار زوال وانقلاب وأن من عمل صالحاً يلقاه في الآخرة يوم العرض والحساب وقبل ارتحاله إلى الدار الآخرة في عمل صالح يلبسه في الجنة الحلل الفاخرة . أشهد على نفسه الكريمة في حال حياته وصحته وسلامته ونفاذ تصرفاته أنه وقف وحبس وسبل وأبد وحرم وتصدق ما هو له جار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية... وذلك جميع الكتب الآتي ذكرها فيه، وهي: تفسير القاضي البيضاوي.....)[٢] هذه الفقرة تمثل جزءاً من المقدمة

---

(١) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٤٥ وص ٢٤٦ والمنهل الصافي في الوقف ص ١٩٥ وأجدادنا في ثرى بيت المقدس ص ٣٠ ووثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٥٣ وص ١٥٤.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٥٨ وص ١٥٩.

للوقفية بالتعريف بالواقف، والإقرار منه بالوقف ثم بدأ بذكر أسماء الكتب التي أوقفها.

ب- (... أنشأ الواقف المذكور عظم الله له الأجور وقفه على نفسه مدة حياته أحياه الله حياة طيبة ثم من بعده على ولده لصلبه مولانا قدوة المحصلين كنز المشتغلين الشيخ محمد شمس الدين ثم على أولاده وأولاد أولاده من الذكور من أهل العلم .... فإذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الدهر عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفاً على طلبة العلم بالقدس الشريف من السادة الشافعية).[1] بعد أن ذكر الواقف أسماء الكتب الموقوفة ذكر الموقوف عليهم على نفسه حال حياته ثم على ذريته ثم على طلبة أهل العلم من السادة الشافعية.

جـ- ثم يبدأ الواقف بوضع شروطه منها أن تكون النظارة لنفسه أولاً مدة حياته ثم من بعد لولده ثم من بعده لمن يكون أهلاً للتولية من المستحقين الموقوف عليهم، ثم من علماء الشافعية لمن يكون إماماً في المسجد الأقصى المبارك، وأذكر الفقرة التي تتعرض لبعض الشروط(... وشرط الواقف شروطاً نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها، ومنها:أنه شرط النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لولده الشيخ محمد الموقوف عليه ثم من بعده لمن يكون أهلاً لذلك من الموقوف عليهم وإذا آل الاستحقاق لطلبة العلم بالقدس الشريف من السادة الشافعية ، يكون النظر عليه لمن كان إماماً بالمسجد الأقصى الشريف من السادة الشافعية....)[2].

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٦٤.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٦٤ وص ١٦٥.

المبحث الثالث: الوقوفات في الوقفية

إن الوقوفات الواردة في هذه الوقفية عبارة عن مجموعة من الكتب الدينية واللغوية والنحوية والتاريخية وغيرها من الموضوعات الثقافية والإنسانية، وهذا يدل دلالة عملية على أن الوقف لا يقتصر على الأموال غير المنقولة بل يشمل أيضاً الأموال المنقولة التي لا يتسارع إليها التلف مثل : الكتب ، وأواني الطعام ، والأسلحة وغيرها.[1]

ويبلغ عدد الكتب الموقوفة مائة كتاب في الموضوعات التالية:

الحديث الشريف والسيرة النبوية ، التفسير، الفقه وأصوله، اللغة والنحو، القراءات ، علم الكلام(التوحيد)، الفرائض(المواريث)، التاريخ، المنطق، الجغرافيا، التصوف، الأخلاق، الحساب، وغيرها[2].

وحين استعراض إحصاءات الكتب الموقوفة بالنسبة للموضوعات فإن موضوع الفقه وأصوله أكثر الموضوعات اهتماماً بالنسبة للواقف فقد بلغ عدد الكتب في موضوع الفقه اثنين وثلاثين كتاباً، ثم يأتي موضوع اللغة والنحو فقد بلغ عدد الكتب فيه عشرة كتب، ولهذا فقد وصف الواقف بأنه(إمام النحاة والأصوليين) في عصره. والمراد بالأصوليين : الذين يهتمون بعلم أصول الفقه. ومن أهم الكتب الموقوفة على سبيل المثال: الكشاف (تفسير الزمخشري)، وتفسير البيضاوي، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم وشروح كل من الصحيحين، والشاطبية لابن الحاجب وشروحها، والشفا للقاضي عياض، وألفية ابن مالك في النحو وشروحها ، والشمسية في علم المنطق وشروحها، وكتب النووي والسيوطي وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي والإسنوي وغيرهم من الأعلام المشهورين[3].

---

(١) لقد أقر الرسول ﷺ ما قام به خالد بن الوليد رضي الله عنه بوقف أسلحته ودروعه ، وهي من الأموال المنقولة (صحيح البخاري ج٣ ص ٣٦ والسراج الوهاج شرح صحيح مسلم ج٦ ص ١٩٨).

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٥٣ وص ١٥٤.

(٣) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص١٥٣ وص ١٥٤.

المبحث الرابع: الهدف من الوقفية

للوقفية عدة أهداف ثقافية وتراثية يمكن استخلاصها حين الاستعراض لنص الوقفية:

١- المحافظة على أعيان الكتب من التلف أو الضياع باعتبارها كتباً نادرة وذات طابع حضاري وتراثي.

٢- الحرص على العلم واقتناء الكتب رغم التكلفة والمشقة في الحصول عليها، حيث لم تكن الطباعة ذائعة ومتقدمة وقتئذ ورغم ذلك فإن توصيل الكتب من قطر إلى آخر كان طبيعيا.

٣- تعرفنا الوقفية على نوعية الكتب التي كان يتداولها المثقفون من أهل القدس في القرنين العاشر والحادي عشر للهجرة/ أي في القرنين السادس والسابع عشر للميلاد، وتعطينا فكرة عن الجو الثقافي لمدينة القدس في تلك الحقبة الزمنية[١].

٤- تعرفنا الوقفية على وحدة الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها في النواحي الدينية والثقافية والفكرية والحضارية حيث إن الكتب المذكورة في هذه الوقفية قد أسهم في تأليفها علماء أفذاذ من خمسة عشر قطراً من العالم الإسلامي: من مصر ، العراق، الشام ، فلسطين، المغرب، الجزائر، تونس، اليمن، الأندلس، فارس(شيراز وجرجان)، تركستان(بخاري وخوارزم)، أفغانستان (هراة)، أوزبكستان(سمرقند)، خراسان، تركيا.كما أن هذه الكتب الموقوفة هي معروفة وذائعة ومنتشرة في بقاع العالم الإسلامي للدلالة على الوحدة الثقافية.

٥- حرص الواقف على نشر العلم بين أولاده وذريته، كما حرص على نشر العلم وحث طلاب العلم على الاستزادة من العلم والمعرفة، وبخاصة طلاب الفقه الشافعي.

٦- وأخيرا فإننا نلمس أننا أمام عالم متبحر حريص على نشر العلم والمعرفة والمحافظة على التراث كسبا في الثواب[٢].

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٥٢وص ١٥٣.

(٢) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٥٥ وص ١٦٤.

الفصل الثامن
وقفية الشيخ الخليلي

المقدمة

صاحب هذه الوقفية هو الشيخ محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي المقدسي الشافعي . والمشهور بالشيخ محمد الخليلي فهو من مدينة الخليل، وأقام في مدينة القدس حيث قدم إليها ١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م وسكن في المدرسة البلدية التي تقع ملاصقة للسور الغربي للمسجد الأقصى المبارك بالقرب من باب السلسلة .

وقد درس الشيخ الخليلي في الأزهر الشريف وتتلمذ على أشهر علمائه، وتبحر في الفقه وبخاصة في المذهب الشافعي حتى أصبح مفتياً للشافعية في مدينة القدس. وكان متصوفاً على الطريقة القادرية[1] وأصبح من شيوخ الطريقة. وتوفي في القدس ودفن في المدرسة البلدية مكان إقامته سنة ١١٤٧هـ/ سنة ١٧٣٤م. ولا يزال قبره قائماً.

وقف مكتبته الزاخرة بالكتب والمصادر المتنوعة، وتعرف مكتبته حتى الآن بمكتبة الشيخ الخليلي وقد بلغ عددها سبعة آلاف كتاب وضمت الآن إلى مكتبة المسجد الأقصى المبارك[2]. ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث.

---

(١) نسبة إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني (الكيلاني) مؤسس هذه الطريقة الصوفية.

(٢) المفصل في تاريخ القدس ج ١ ص٢٥١ وأجدادنا في ثرى بيت المقدس ص٥٢ وص٥٣ وص ١٥٣ وثيقة مقدسية تاريخية ص٧ وص٨ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص٣٨٨.

المبحث الأول: توثيق الوقفية

وقف الشيخ محمد الخليلي مكتبته الخاصة، ووقف أيضاً عقارات وأراضي واسعة لصالح المكتبة وكان ذلك على مرحلتين: الوقفية الأولى كانت سنة ١١٣٦ هـ/ سنة ١٧٢٣م. وأما الوقفية الأخرى فكانت سنة ١١٣٩هـ/ سنة ١٧٢٦، ثم ضمتا في وقفية واحدة.

وأن النسخة الأصلية مخطوطة وهي محفوظة في المحكمة الشرعية بالقدس، وصدر الإذن الشرعي بتسجيلها في السجل رقم ١٨٨-الصفحة ٢٤٤ بتاريخ ٢٥ من ذي القعدة سنة ١٣٣٢هـ/ سنة ١٩١٣م.

ثم طبعت الوقفية عدة مرات ، وكانت آخر الطبعات في سنة ١٣٩٩هـ/ سنة ١٩٧٩م، وأحتفظ بنسخة منها في مكتبتي الخاصة[1].

المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية

شملت وقفية الشيخ الخليلي نوعين من الوقفيات ، هما:

المكتبة ، والعقارات والأراضي.

١- النوع الأول : المكتبة:

تعتبر مكتبة الشيخ الخليلي من أنفس وأكبر المكتبات الموقوفة في مدينة القدس فقد بلغت سبعة آلاف كتاب تضم أمهات المراجع والمصادر في مختلف الموضوعات ومن هذه الكتب:

سبعة مصاحف شريفة على هامشها علوم القرآن الكريم والقراءات وأحكام التجويد وتفسير الغريب، وهي مجلدة تجليداً جميلاً. وكتب عديدة في التفسير ، والحديث الشريف والفقه وأصوله ، والتوحيد، والتصوف، والفرائض(علم المواريث)، والحساب والفلك، واللغة والنحو والصرف ، والأدبيات، والمعاني والبيان(البلاغة)، والعروض، والتواريخ، والطب، والخواص، ومجاميع فيها

---

(١) وثيقة مقدسية تاريخية ص ٦ وص ٣٧ وص ٤٥ وص٤٦ وكتاب معاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٨٨ وص٣٨٩.

رسائل متعددة في علوم مختلفة. وهذا يدل على تنوع الدراسة واتساعها[1].واشترط الواقف المحافظة على هذه الكتب والعناية بها وترميمها وتجليدها وعدم إعارتها إلا لطلبة العلم المشهورين بالصلاح، وصب اللعنات على من يسرقها أو يعبث بها[2].

ورغم الشروط التي وضعها الواقف للمحافظة على المكتبة إلا أنه قد ضاع أكثرها بسبب الظروف القاسية والصعبة التي مرت بها مدينة القدس في الحربين العالميتين الأولى والثانية[3].

فقد ورد في نص الوقفية ما نصه(..... فبادر إلى أحب الأموال إليه، وأشرف ما يملك من الكتب الشرعية الجليلة، وصدر وقفية بها، لعزتها عليه، وجلالها لديه، وأراد بقاءها في هذه الديار المقدسية، فإن الكتب قد قل وجودها بها، ونقلها غير أهلها من محلها، وباعوها بأبخس الأثمان، وما علموا أن بيعها هو عين الخسران، وما ذلك إلا لقلة اشتغالهم بالعلوم، وعدم معرفتهم بالمنطوق والمفهوم[4]، وتركوا ما كان تفتخر به الأوائل ، وما ينفع المرء في الآجل وصار لا يهمهم إلا أمر المعاش والعاجلة[5]، ولم يهتموا بالمعاد[6]، وأهملوا الأخذ في تحصيل الزاد للسفر الطويل واليوم العسير.... فقصد الواقف أن تكون هذه الكتب في بيت المقدس ذخيرة ينتفع بها أهلها، ويجري عليه ثوابها وأجرها مع

---

(١) أخذت عناوين موضوعات الكتب لدى استعراضي لنص الوقفية من ص ٢٢-ص ٣٣ من كتاب: وثيقة مقدسية تاريخية-تحقيق د. إسحاق موسى الحسيني ود. أمين أبو ليل.

(٢) وثيقة مقدسية تاريخية ص ٤ وص٣٣ وص٣٤ وكتاب معاهد العلم في بيت المقدس ص٣٨٨.

(٣) وثيقة مقدسية تاريخية ص ٥ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٨٩.

(٤) المنطوق والمفهوم لفظان يتعلقان بعلم أصول الفقه وعلم المنطق . فالمنطوق هو جعل اللفظ بإزاء المعنى ليدل عليه. وتعريف آخر: هو صيغة النص المكونة من مفرداته وجمله. والمفهوم هو دلالة اللفظ على تمام المعنى . وتعريف آخر: هو المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغة النص. (علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف ص ١٤٤، ومحاضرات في أصول الفقه/ بدر متولي عبدالباسط ص ١٦٦ وص ١٦٧).

(٥) الدنيا (مختار الصحاح ص ٤٥١ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٥٨٦.)

(٦) يوم القيامة (مختار الصحاح ص ٤٦٠ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٦٣٥).

بقاء عينها لئلا يجري عليها ما جرى على غيرها، مع أن بيت المقدس يجب على أهلها زيادة الاعتناء بأمر الدين . والتنافس على تحصيل العلوم والكتب لأنهم في بلاد مقدسة ورياض مطهرة ليغيظوا بذلك الكفار الذين يتنافسون على الفجور والبهتان. فأهل الحق والصدق أحق بالاعتناء ببقاء شعائرهم والتنافس في تحصيل العلوم، وفقنا الله إلى وجوه الخيرات، وجزى الله الواقف على قصده خيراً، ولا قطع الله منه ولا من ذريته آمال الطالبين وإعانة المحتاجين بمنه وكرمه-آمين - آمين-آمين. فأشهد على نفسه ، صانها الله ووقاها، من كل سوء ومكروه ، وهو في حال صحته وسلامته واختياره وطواعيته، أنه وقف وحبس وخلد وسبل وتصدق بجميع ما يملكه من الكتب الجارية في تصرفه وحوزه، ويده واضعة عليها من غير ممانع ولا منازع، على اختلاف أنواعها، وما اشتملت عليه من العلوم الشرعية والإلهية والأدبية المفصلة، كل نوع منها على حدته.....)[1] ثم ذكر الواقف تفصيلاً أسماء الكتب وموضوعاتها. وبعد أن انتهى من سرده لأسماء الكتب وضع بعض الشروط في الوقفية(..... أنشأ الواقف أطال الله بقاءه وقف هذه الكتب على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده .... وهكذا على طلبة العلم منهم . فإذا انقرضوا فعلى أقرب عصبات الواقف وأولادهم ..... فإذا انقرضوا فعلى الزاوية المحمدية المشهورة في صحن الصخرة المشرفة وعلى الفقهاء الشافعية من أهل الدين والصلاح إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين[2]...)

وتقع هذه المكتبة في مدرسة البلدية الملاصقة للسور الخارجي للمسجد الأقصى من الجهة الغربية، وهي تشكل الآن جزءاً من مكتبة المسجد الأقصى المبارك[3].

النوع الثاني: الأراضي والعقارات:

شمل النوع الثاني من الوقوفات: الأملاك التي كانت للشيخ الخليلي وهي

---

(١) من نص الوقفية ص ٢٢.

(٢) من نص الوقفية ص ٣٣.

(٣) معاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٨٨ وص ٣٨٩ ، ومن مشاهداتي الخاصة.

عبارة عن أراض وعقارات تقع في البلدة القديمة وخارجها من مدينة القدس، ويقع بعضها في مدينة يافا بفلسطين، وأشير إلى أهمها:

أ- المصبنة لصناعة الصابون: وقد وقف الواقف نفسه العقارات كما وقف الأدوات التي تتعلق بصناعة الصابون، وشملت الوقفية جميع متعلقات المصبنة بما في ذلك المخازن والمرافق والساحة السماوية.

ب- الحياكة وهي مجاورة للمصبنة.

جـ- جميع الكرم الواقع مقابل باب الزاهرة من بوابات البلدة القديمة من مدينة القدس، وما اشتمل عليه الكرم[1] من أشجار مثمرة مثل : الزيتون والتين والعنب والرمان والتفاح والمشمش واللوز والبرقوق والتوت والصبر وسائر ما فيه من الأشجار على اختلاف أنواعها. وتشمل الوقفية أيضا جميع الآبار والبركة الواقعة في الكرم وكذلك سائر جدران الكرم وحيطانه.

د- القصر المشيد بالأحجار والشيد والذي يقع داخل الكرم وما اشتمل عليه القصر من الطبقة والإيوان والأرض والمطبخ وجميع مرافقه وملحقاته.

هـ- جميع الحاكورة التي بالقرب من باب الزاهرة من بوابات البلدة القديمة من مدينة القدس[2].

و- جميع كرم المغزين وما اشتمل عليه من القصر الصغير المبني بالأحجار والشيد والبئر المعدة لجمع ماء الشتاء. ويقع في البلدة القديمة من مدينة القدس.

ز- جميع الكرم الواقع بأرض البقعة في مدينة القدس.

ح- في مدينة يافا: جميع الحاصل الذي أنشأه الواقف في منطقة الساحة، وجميع البستان الواقع بإسكلة[3] يافا، وما اشتمل عليه من الأشجار المثمرة من العنب والتين والرمان والتفاح.

---

(١) الكرم هو: الأرض التي يزرع فيها العنب.

(٢) من نص الوقفية ص ٣٥-ص ٣٩.

(٣) الإسكلة: الميناء في بحر الروم جمع أساكل (المنجد ص ٧).

ط- وهناك عقارات وأراض أخرى متفرقة بالقدس ويافا والخليل[1].

وبعد أن شرح الواقف أملاكه التي وقفها بالتفصيل قال في نص الوقفية ما يأتي(.....أنشأ الواقف وقفه هذا أثابه الله ثوابا جزيلا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده حكم الشرط والترتيب المشروحين أعلاه، ثم شرط الواقف شروطا يجب اتباعها والعمل بها والمصير إليها، منها أنه لا يباع ولا يستبدل ولا يناقل ولا يرهن ولا يؤجر أكثر من سنة بعد سنة، ولا يؤجر لمتغلب أو لذي شوكة، فمن خالف فعليه لعنة الله وغضبه وأليم عقابه. ومنها أنه يبدأ من ريعه بعمارته وما فيه بقاء عينه أو زيادة أجرته، ومنها تعمير القصرين اللذين في الكرمين المتقدم بيانهما أعلاه، ولا يسعى في خرابهما أو بيعهما أو استبدالهما أو تغييرهما. فمن سعى في شيء من ذلك فعليه غضب الله ورسوله ولعنتهما في الدنيا والآخرة . ومن سعى في عمارتها وأعان عليهما أو ساعد بالكلام لأجل إبقائهما في مر الدهور والسنين والأعوام ، فأسعده الله في الدنيا والآخرة ، لأن الواقف قصد بهما نفع المسلمين من خوف ما يقع ولا يقع إن شاء الله رب العالمين.)[2]

وقبل أن يشرع الواقف بشرح الأملاك الموقوفة قال في وقفيته ما يأتي(..... فأشهد على نفسه، صانها الله من كل سوء ومكروه ، أنه وقف وحبس وخلد وسبل وتصدق بجميع ما يذكر من الأملاك الجارية في ملكه وحوزته، ويده واضعة عليه إلى حين صدور هذا الوقف ، من غير معارض ولا منازع له فيه على نفسه مدة حياته، أحياه الله الحياة الطيبة، ثم من بعده على أولاده الموجودين.. ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم..... فإذا انقرضوا عاد وقفا على ذوي الأرحام..... فإذا انقرضوا عاد وقفا على الزاوية المحمدية الواقعة في المسجد الأقصى في صحن الصخرة على مصالحها ولوازمها، وعلى الفقراء والمجاورين.....)[3]

---

(١) من نص الوقفية ص ٣٩-ص ٤١.

(٢) من نص الوقفية ص ٤٢ وص ٤٣.

(٣) من نص الوقفية ص ٣٥ وص ٣٦.

المبحث الثالث: الهدف من الوقفية

حين استعراض نص الوقفية تبرز الأهداف الآتية لدى الواقف:

١- حرص الواقف في المحافظة على الكتب وصيانتها وترميمها وتجليدها فقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(..... وشرط الواقف شرطا يجب العمل بها ولا تجوز مخالفتها : فمنها أن لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تهدى لأحد من الحكام والأعيان، ولا تستبدل ، فمن فعل بشيء منها ذلك فعليه لعنة الله وغضبه ومقته. ومنها أن من ولي عليها يصونها ويحافظ عليها ويلاحظها ويراقبها ويجلد ما يحتاج للتجليد ويرم ما يحتاج للترميم منها من ريع الوقف .....)[١] فالواقف يشدد على تنفيذ الشرط ، ويحذر من مخالفته وعدم تنفيذه.

٢- الحث على المطالعة والمدارسة من خلال إعارة الكتب لطلبة العلم المشهورين بالصلاح فقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(..... ومنها أنه شرط على من ولي عليها النظر أن يعير منها تغييرة بعد تغييرة [٢]من الكتاب بتمامه ، ولا يعير إلا لطلبة العلم المشهورين بالصلاح في بيت المقدس ، المجاورين بها والقاطنين فيها من أهلها أو غيرهم من كل من تلبس بطلب العلم على أي مذهب من المذاهب الأربعة إذا علم أو ظن أن المستعير قصده الانتفاع والاستفادة منها، ومن اشتهر بتضييع الكتب وإتلافها أو حرقها لا يعيره منها شيئا، ومنها أن المستعير متى فرغ مقصوده من التغييرة يردها إلى محلها، ولا يحبسها عنده لغير حاجة لئلا يحتاجها غيره فلا يجدها فيتعطل النفع المقصود للواقف.....) [٣]

٣- الحفاظ على الأراضي والعقارات في مدينة القدس ، وعدم تسريبها إلى الطامعين من الكفار والأعداء، لذا وقف الشيخ الخليلي جميع ما يملك من الأراضي والعقارات بالقدس ويافا والخليل بهدف الحفاظ عليها والوقوف في وجه الطامعين، وهذا بعد نظر من الشيخ الخليلي الذي كان يشعر بأن مدينة القدس مستهدفة، وأن

---

(١) من نص الوقفية ص ٣٣.

(٢) المراد بالتغييرة من التغيير إعارة الكتاب وإعادته (مختار الصحاح ص ٤٨٦ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٦٦٨).

(٣) من نص الوقفية ص ٣٣ وص ٣٤.

الأعداء يعملون جاهدين لشراء الأراضي والعقارات من المسلمين، وكان الشيخ الخليلي رحمه الله يحث الناس على وقف الأراضي وعدم التعامل مع الأعداء فيقول في وقفيته ما نصه(..... وذلك لأن بيت المقدس محل نظر الكفار، أعداء الله وأعداء رسوله ، ومحل اعتقادهم ومحل دينهم الفاسد ، يجب أن تكون أكنافها وأطرافها ونواحيها وجهاتها مشحونة بالقصور الحصينة والأبنية المنيعة إرهاباً للعدو وإغاظة له وقطعاً لأطماعه وتخييباً لآماله وقد كانت في الزمن السابق كذلك كما شاهدناه ورأيناه في خارجها وأطرافها، فيها ما يزيد على أكثر من ماية قصر منيعة حصينة، قد استولى عليها من لا خلاق له ممن رقت ديانته وقلت تقواه. فاستماله الأعداء وبذلوا له شيئاً نزراً من حطام الدنيا فسعوا في خرابها واحتالوا بأن مرادهم شراء الأحجار، وما علموا أن مرادهم خراب الأوطان والديار، فاستبدلوا الأوقاف منها، واشتروا ما كان ملكاً وشروها وهدوها، وأخلوا منها البقاع، ولم يبق إلا النزر القليل وما لا نفع به عند الاحتياج، وكسروا بذلك قلوب الصالحين ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[1]. فهذا ما يشكو منه الشيخ الخليلي وهو في القرن الثاني عشر للهجرة/ القرن الثامن عشر للميلاد فكيف في يومنا هذا ؟. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤- دعوته للحفاظ على الدين وإظهار الشعائر في مدينة القدس وحثه على الاستزادة من العلوم فيها، فهي المقدسة المباركة الطاهرة فيقول الشيخ الخليلي في وقفيته: (فقصد الواقف أن تكون هذه الكتب في بيت المقدس ذخيرة ينتفع بها أهلها، ويجري عليه ثوابها وأجرها مع بقاء عينها لئلا يجري عليها ما جرى على غيرها، مع أنّ بيت المقدس يجب على أهلها زيادة الاعتناء بأمر الدين، والتنافس على تحصيل العلوم والكتب لأنهم في بلاد مقدسة ورياض مطهرة ليغيظوا بذلك الكفار الذين يتنافسون في تحصيل الفجور والبهتان، فأهل الحق والصدق أحق بالاعتناء ببقاء شعائرهم والتنافس في تحصيل العلوم ، وفقنا الله إلى وجوه الخيرات....)[2]

هذه أبرز الأهداف التي أمكن استخلاصها من وقفية الشيخ الخليلي رحمه الله فقد كان يتفاعل مع الأحداث ويحرص على متابعتها حفاظاً على القدس وأهلها.

---

(١) من نص الوقفية ص ٤٣.

(٢) من نص الوقفية ص ٢٢.

الفصل التاسع

وقفية الشيخ راغب الخالدي

المقدمة

صاحب هذه الوقفية هو الشيخ راغب أفندي نجل المرحوم السيد نعمان أفندي ابن المرحوم السيد الشيخ راغب أفندي الخالدي الديري المقدسي، من أعيان وأشراف القدس الشريف ، وكان رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية فيها، وهو والد العلامة الأديب (أحمد سامح) الخالدي. ويعتبر من مؤسسي المكتبة الخالدية بالقدس سنة ١٣١٨هـ/ سنة ١٩٠٠ م، والتي وقفها على أهل العلم، ثم وقف حصته من حمام العين بالقدس لصالح المكتبة وذلك سنة ١٣٢٢هـ/ سنة ١٩٠٣ م حتى تتمكن المكتبة من الاستمرار في إداء خدماتها للدارسين والباحثين[١].

ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول: توثيق الوقفية

شملت هذه الوقفية مؤسستين هما: حمام العين ، والمكتبة الخالدية . وهي – أي: الوقفية –مستخرجة من السجل رقم ٣٩٧ من سجلات المحكمة الشرعية في القدس ص ٢٤٥، ومؤرخة في ٨ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٣م ، كما توجد نسخة أخرى عن صيغة الوقفية بخط اليد في حوزة متولي وقف المكتبة الخالدية بالقدس . وقد قام الشيخ راغب الخالدي بوقف المكتبة أولاً والمعروفة حتى الآن بالمكتبة الخالدية وكان ذلك ١٣١٧هـ/ ١٩٠٠م ثم وقف حصته من حمام العين ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٣م لصالح المكتبة الخالدية ، وحين كتب وقفيته فإنه قد نص على المؤسستين.[٢]

---

(١) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ١٩١ وص ٤٤٩ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٧٩ وثائق مقدسية ج١ ص ١٦٧.

(٢) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ١٩١ وأجدادنا في ثرى بيت المقدس ص ٧٣ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٧٩ وص ٣٨٥ وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٦٦.

المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية

لقد نصت الوقفية على الوقوفات الآتية:

١ـ **حصة الشيخ راغب الخالدي:** من حمام العين الذي يقع عند ملتقى طريق الواد بسوق القطانين في البلدة القديمة من مدينة القدس . وقد سمي هذا الحمام بهذا الاسم لأن الحمام كان يتزود من مياه عين العروب إلى القدس بوساطة قناة السبيل ، ثم أصبح يتزود من مياه الآبار.

ويعود تاريخ هذا الحمام إلى نائب الشام الأمير سيف الدين تنكز الناصري من أمراء المماليك بالقدس الذي وقفه سنة ٧٣٧هـ/ سنة ١٣٣٦م على المدرسة التنكزية [١]. ولكن وثائق القرن الرابع عشر للهجرة تشير إلى أن حمام العين أصبح وقفاً ذرياً لعدد من عائلات القدس دون معرفة السبب وكيف آل لهذه العائلات [٢]. وتقدر حصة الشيخ راغب الخالدي في حمام العين بثلاثة قراريط وتسع من القيراط (٢/ ٣٩) من أصل أربعة وعشرين قيراطاً أي حوالي ١٣,٤ ٪ من الحمام، وقد ورثها عن والدته ، وتنص الوقفية على ذلك بما يأتي (حضر مجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الحكم المنيف الأزهر المنعقد بمحكمة القدس الشرعية السيد راغب أفف[٣] نجل المرحوم السيد نعمان أفف ابن المرحوم السيد الشيخ راغب الخالدي من أشراف القدس الشريف وأقرّ واعترف وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً حال صحته وسلامته ونفوذ تصرفاته الشرعية عالماً بمعنى هذا القرار والاعتراف والإشهار وما يترتب عليه شرعاً أنه وقف وحبس وتصدق بما هو له وجار في ملكه وتحت طلق تصرفه وحيازته الشرعية ومتصل إليه بالإرث الشرعي عن أمه المرحومة السيدة الحاجة خديجة خانم [٤]كريمة المرحوم

---

(١) المفصل في تاريخ القدس ج١ ص ٢٠٤ والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ١١٥ وكنوز القدس ص ٤٠٠ ومن آثارنا في بيت المقدس ص ١٩٠ وص ١٩٢ ومن آثارنا العربية والإسلامية ج١ ص ٣٢١.

(٢) من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس-السجل رقم ٣٩٧ سنة ١٣٢٠هـ.

(٣) لفظ(أفف) هو اختصار لكلمة (أفندي) وهي كلمة تركية تفيد الاحترام والتقدير.

(٤) خانم: لفظ تركي يفيد السيدة المحترمة.

السيد موسى أفف الخالدي الآيل إليها بموجب حجة شرعية مؤرخة في اليوم الحادي عشر من صفر سنة سبع وسبعين ومايتين وألف، ويده واضعة على ذلك ثابتة مستقرة دون المعارض والمنازع له في ذلك إلى حين صدور إنشائه هذا الوقف الصحيح الشرعي ، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قراريط وتسع قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الحمام المعروف والمشهور بحمام العين الكائن بالقدس بمحله الواد.....)[1]

٢ـ المكتبة الخالدية:

تقع المكتبة الخالدية في مبنى أثري قديم هو تربة الأمير بركة خان في حي باب السلسلة في البلدة القديمة من مدينة القدس ، والمبنى هو وقف لآل الخالدي . أما المكتبة فقد وقفها الشيخ راغب الخالدي لينتفع بها طلاب العلم ، وكانت والدته خديجة بنت السيد موسى الخالدي قد أوصت بمبلغ من المال لأعمال البر فأقنعها ابنها راغب أن تؤسس بهذا المال معهداً يستوعب المكتبة التي فتحها رسمياً ١٣١٧هـ/ ١٩٠٠م لجمهور المطالعين . وجرى الاتفاق بين أفراد عائلة الخالدي بأن الذي يتوفى من أفراد العائلة تنقل كتبه إلى المكتبة الخالدية[2] .

وقد ورد في نص الوقفية ما يشير إلى المكتبة الخالدية بأنها وقف وإن حمام العين موقوف عليها(.... شرعاً وقفاً صحيحاً وحبساً صريحاً مرعياً لا ينمحي اسمه ولا يتوارى رسمه بل كلما مر عليه زمان أكده وحيثما أتى عليه دهر وأوان أخلده يجري الحال على هذا المنوال أبدا الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . أنشأ الواقف المذكور ضاعف الله له الأجور وقفه هذا على مصالح المكتبة الخالدية المحتوية على أنواع الكتب النفيسه من خط وطبع المعدّة للقراءة والمطالعة فيها لكل من يرغب ويراجع الكائنة بالقدس بمحلة السلسلة من محلات القدس الشريف على أن يكون ريع غلة هذه

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٦٧.

(٢) الأنس الجليل ج٢ ص ٤٥ وص ١٧٩ والمفصل في تاريخ القدس ج١ ص ١٩١ وأجدادنا في ثرى بيت المقدس ص ٧٣ ومعاهد العلم في بيت المقدس ص ٣٧٩ وص ٣٨٥ وص ٣٨٧ ووثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٦٦.

الحصة المذكورة بعد العمارة الضرورية تدفع بتمامها في كل سنة إلى الرجل المعين الحافظ للكتب المذكورة كائناً من كان وعليه أن يفتح المكتبة بالأوقاف المعينة في كل يوم وأن يحرص على حفظ كتبها الموجودة فيها وهكذا على الدوام والاستمرار إلى ما شاء الله.....) [1]

المبحث الثالث: الهدف من الوقفية

بدا جليا أن الهدف من الوقفية هو نشر العلم والمعرفة وتشجيع المواطنين على الدراسة والمطالعة فإن فتح المكتبة للجمهور ليؤكد على هذا الهدف السامي.

ولتعزيز هذا الهدف فإن الواقف قد اتخذ الإجراءات التالية:

١- وضع برنامج للمكتبة يوضح فيه مواعيد الزيارة وأنها مفتوحة الأبواب كل يوم من الصباح إلى المساء.

٢- فسح المجال للجمهور من الطلاب والباحثين والدارسين.

٣- تعيين قيم(أمين مكتبة) لهذه المكتبة للإشراف على الكتب والمحافظة عليها.

٤- تنمية المكتبة بأن يسهم أفراد عائلة الخالدي بالكتب التي بحوزتهم حالة وفاتهم وضمها إلى المكتبة الخالدية .

٥- وقف الواقف حصته من حمام العين بحيث يصرف ريع الحمام على المكتبة وذلك لتقوية المكتبة وليتضمن الواقف استمرارية عمل المكتبة.

٦- وأخيرا نشعر أننا أمام عالم متبحر حريص على نهوض شعبه، وأنه محب للخير يتصف بالأثرة والعطاء. وأن أسرته أسرة علم وأدب ، ويكفي الواقف فخرا أنه أنجب أديباً رفيعاً ألا وهو الأديب (أحمد سامح) الخالدي . [2]

---

(١) وثائق مقدسية تاريخية ج١ ص ١٦٧ وبرنامج المكتبة الخالدية العمومية-القدس ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م ص٢ .

(٢) المصادر السابقة المتعلقة بالوقفية.

الفصل العاشر
وقفية أمينة الخالدي

المقدمة

صاحبة هذه الوقفية هي المحسنة السيدة/ أمينة بنت بدر بن مصطفى الخالدي من مواليد مدينة القدس في حدود عام ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م وقد ورثت عن أبيها وإخوتها أملاكاً وعقارات واسعة حيث كانت آخر من بقي من نسل والدها وذلك بالاشتراك مع أنجال شقيقها حسن ونجل شقيقها خالدية، وحينما طالبت السيدة أمينة بحقها في الميراث عارضها أقاربها واتهموها بالجنون وعدم الأهلية واستصدروا قراراً بذلك وحبسوها في بيتها. فاضطرت إلى الاتصال بأحد وجهاء محافظة القدس الذي جمع أقاربه وأنقذوها من الحبس، ثم توجهت إلى السلطان عبد الحميد في استنبول وحصلت منه على فرمان (قرار) يثبت رجاحة عقلها وأهليتها في التصرف وعدم جنونها.

وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة بالقدس رفع الحجر عنها، وأجرت لها حصتها من الميراث وأصبحت تشرف على إدارة أملاكها بنفسها. وقررت وقف جميع أملاكها لصالح بناء مستشفى إسلامي يحمل اسمها وكان ذلك في عام ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م. وفي العام نفسه كانت وفاتها بتاريخ ٩/ ١١/ ١٩٤٢م. عن عمر ناهز السابعة والثمانين عاما.

رحمها الله رحمة واسعة وجعلها من المحسنين المتقين [١].

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث.

---

(١) كتاب (وقفية السيدة أمينة الخالدي) -تحقيق ودراسة -قسم إحياء التراث الإسلامي بالقدس - ص ٩٧ وص ٩٨.

المبحث الأول: توثيق الوقفية

حينما وقفت السيدة أمينة الخالدية أملاكها لم توقفها دفعة واحدة بل وقفتها على دفعتين فشملت الوقفية الأولى أملاك السيدة أمينة الخالدي والتي تقع خارج سور البلدة القديمة من مدينة القدس . وأما الوقفية الثانية فشملت الأملاك التي تقع داخل سور البلدة القديمة ، وتمت الوقفيتان في عام واحد ، وعليه يتضح ما يأتي:

١- الوقفية الأولى وهي بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٣٦١ للهجرة وفق ٤ نيسان (ابريل) ١٩٤٢م مكتوبة بخط نسخي واضح ومحفوظة لدى المحكمة الشرعية بالقدس في السجل رقم ٤٧٦ من صفحة ٨٩ إلى صفحة ٩٩. وموقعة من قبل القاضي الشرعي والشهود والواقفة وكاتب السجل. ثم طبعت الوقفية على الآلة الكاتبة وتقع في ثماني صفحات من الحجم الكبير (فولسكاب) ومصدقة من قبل القاضي الشرعي بالقدس، في الحجة رقم(٨).

٢- الوقفية الأخرى: وهي بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٣١٦ هـ / ٧ تموز (يوليو) ١٩٤٢م مكتوبة بخط نسخي واضح ومحفوظة لدى المحكمة الشرعية بالقدس في السجل رقم ٤٧٦ من صفحة ١١٠ إلى صفحة ١١٦. وموقعة من قبل القاضي الشرعي والشهود والواقفة وكاتب السجل .

ثم طبعت الوقفية على الآلة الكاتبة وتقع في ست صفحات من الحجم الكبير (فولسكاب) ومصدقة من قبل القاضي الشرعي بالقدس في الحجة رقم (١٨).[1]

---

(١) وقفية الست أمينة الخالدي ص ٩ وص ١٠.

المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية

الوقوفات التي وقفتها أمينة الخالدي عبارة عن قسمين: الأول عبارة عن العقارات التي تقع خارج سور البلدة القديمة من مدينة القدس وورد ذكرها في الوقفية الأولى.

أما القسم الثاني هو عبارة عن العقارات التي تقع داخل سور المدينة وورد ذكرها في الوقفية الثانية .

القسم الأول: الوقوفات خارج السور

أولاً: حصة واحدة من تسع حصص في أرض ملساء ملك (محلة القمرة) في منطقة باب الخليل بالقدس وتبلغ مساحتها ٩ دونمات و٨٥٢ متر مربعاً.

ثانياً: جميع العمارة الكائنة في باب الخليل والمكونة من طابق أرضي وأربعة طوابق، ويتكون الطابق الأرضي من خمسة حوانيت ومخزنين. أما الطوابق الأربعة ففي كل طابق ست غرف مع منافع.

ثالثاً: جميع العمارة الأخرى الكائنة في باب الخليل أيضاً والمكونة من طابق أرضي وأربعة طوابق. ويتكون الطابق الأرضي من سبعة مخازن وشقتين صغيرتين. ويتكون الطابق الأول من اثنتي عشرة غرفة مع منافع. والطابق الثاني من عشر غرف مع منافع والطابق الثالث من تسع غرف مع منافع والطابق الرابع من أربع غرف للغسيل.[1]

رابعاً: جميع النصف البالغ ١٢٨٦٥ حصة من أصل ٢٥٧٣٠ حصة من أرض مقام عليها مدرسة وبيت للسكن والواقعة في منطقة باب الخليل أيضاً وتتكون المدرسة من طابق أرضي يحتوي على ست غرف وليوان[2] ومنافع ثم ساحة عليها غرفتان وبجوارها كراجات (مواقف للسيارات). كما تتكون المدرسة من طابق أول يحتوي على خمس غرف ليواناً ومنافع. أما البيت يتكون من طابق أرضي وثلاثة طوابق. ويحتوي الطابق على أربعة مخازن وغرفتين ومنافع. ويحتوي الطابق الأول

---

(١) نص وقفية أمينة الخالدي -خارج السور -سجل ٤٦٧ ص ٨٩ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس . وكتاب (وقفية الست أمينة الخالدي) ص ١٥٩.

(٢) الليوان هو الممر بين الغرف.

على ست غرف ومنافع. ويحتوي الطابق الثاني على نفس محتويات الطابق الأول . أما الطابق الثالث فإنه يحتوي على غرفتين ومنافع وثلاث غرف للغسيل.

خامسا: النصف في قطعة أرض ملك رقم (٧) في باب الخليل ومقام عليها أربع غرف ومنافع ومساحة الأرض ٣١٥ متراً مربعاً.

سادسا: النصف في الأراضي المملوكة المشجرة الواقعة في باب الخليل ومساحتها ٣ دونمات و٢٥٧ متراً مربعاً.

سابعا: حصة واحدة من حصتين في أرض ملك ملساء، ومساحتها ٢ دونم و ١٨٦ متراً مربعاً، ومقام عليها طابق أرضي وثلاثة طوابق ويحتوي الطابق الأرضي على مقهى ومنافع . والطابق الأول مؤلف من شقتين : كل واحدة منهما مؤلفة من ثلاث غرف ومنافع. والطابق الثاني مثل ما يحتوي الطابق الأول. أما الطابق الثالث فهو مؤلف من غرفة واحدة للغسيل[١].

ثامنا: النصف في الأرض الواقعة في باب الخليل ومساحتها ١دونم ٦٨١ متراً مربعاً.

تاسعا: النصف وهو عبارة عن حصة واحدة من حصتين في الأرض الواقعة في باب الخليل ومساحتها ١ دونم و١٣٥ متراً مربعاً. وتحتوي على تسعة مخازن ومطلعين للدرج استعمل أحدهما مخزناً وفوقه غرفة صغيرة .

عاشراً: حصة واحدة من حصتين في أرض ملك واقعة في باب الخليل ومساحتها ٩١٧ متراً مربعاً ومقام عليها بناء مكون من طابق أرضي وطابقين : ويحتوي الطابق الأرضي على أربعة مخازن وشقتين: إحداهما مؤلفة من ثلاث غرف ومنافع، والأخرى مؤلفة من غرفتين ومنافع. ويحتوي الطابق الأول على ست غرف ومنافع ومخزنين. ويحتوي الطابق الثاني على غرفتين ومنافع.

حادي عشر : حصة من حصتين في أرض واقعة في باب الخليل ومساحتها ٤٩٤ متراً مربعاً. [٢]

---

(١) نص الوقفية أمينة الخالدي -خارج السور -سجل ٤٧٦ ص ٩٠ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس . وكتاب (وقفية أمينة الخالدي) ص ١٦٠ وص ١٦١.

(٢) نص وقفية أمينة الخالدي -خارج السور-سجل ٤٧٦ ص ٩١ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس. وكتاب (وقفية الست أمينة الخالدي) ص ١٦١ وص ١٦٢.

القسم الثاني: الوقوفات داخل السور:

تشمل هذه الوقوفات ما يأتي :

١- دكان في طريق البازار: لها سبعة قراريط من ٢٤ قيراطاً.

٢- خمسة دكاكين واقعة في طريق البازار وخان السلطان (ولها نصفها أي ١٢ قيراطا من أصل ٢٤ قيراطا).

٣-حاكورة ملك واقعة في باب العامود ويخصها ١٢ قيراطا من أصل ٢٤ قيراطا، وأقيم عليها ثلاثة مخازن وتستعمل مطبعة.[١]

٤- فرن ملك في باب الجديد ويخصها ١٢ قيراطا من أصل ٢٤ قيراطا، ويستعمل الآن معملاً للبلاط.

٥- دار واقعة في محلة الشرف -يخصها ٦ قراريط من أصل ٢٤ قيراطا.

٦- جميع الدار المعروفة بدار السراي، وهي قسمان للسكن، وقسم للإيجار.

٧- جميع المنقولات التي تخصها من أثاث ومصاغ ذهبي وأدوات منزلية وسجاد وكتب علمية متنوعة.

٨- جميع ما يخص الواقفة في دار نور الدين الملاصقة لدار السراي.

٩- جميع ما يخص الواقفة في دار علاء الدين البوصيري الواقعة في محله الواد.

١٠- نصف الدار المشتركة الواقعة في محله الواد، وهي مؤلفة من طابق أرضي وطابق أول (أي نصيب الواقفة ١٢ قيراطاً من أصل ٢٤ قيراطا).

١١- جميع ما يخصها في الدكان الواقعة في سوق البازار، ويخصها فيه من أبيها ١٢ قيراطا من أصل ٢٤ قيراط.

١٢- جميع ما يخصها في الدكان الواقعة في سوق البازار ، ويخصها فيه ٨ و٧/٩ (ثمانية قراريط وسبعة أتساع من القيراط) من أصل ٢٤ قيراطا.

---

(١) نص وقفية أمينة الخالدي -خارج السور -سجل ٤٧٦ ص ١١١ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس وكتاب(وقفية السيدة أمينة الخالدي) ص ١٦٢.

١٣- دكان في سوق البازار ، حصتها ٥ قراريط من ٢٤ قيراطا.

١٤- بالإضافة إلى حصص أخرى موزعة في البلدة القديمة[١].

هذا استعراض عام للوقوفات التي وردت في الوقفيتين (الوقفية الأولى التي تتعلق بالإملاك خارج سور المدينة ، والوقفية الأخرى التي تتعلق بالأملاك داخل سور المدينة).

المبحث الثالث: الهدف من الوقفية

لدى استعراض نص الوقفية يتضح لنا أن للوقفية أهدافا سامية نبيلة أشير إلى أبرزها:

١- إقامة مستشفى إسلامي في مدينة القدس ، ووقفت أمينة الخالدي وقوفات واسعة وثمينة وقيمة وكل ما تملك من أجل إقامة هذا المستشفى، ولتحقيق هذا الهدف الإنساني النبيل فقد قام متولي الوقف بشراء أرض مساحتها أربعة عشر دونما (الفدان ثلاثة دونمات تقريبا) وذلك من ريع الوقف وسجلت الأرض في الطابو (دائرة تسجيل الأراضي) وقفاً صحيحاً باسم الواقفة لبناء المستشفى على هذه الأرض وكان ذلك سنة ١٩٤٦م. وأشارت الواقفة في وقفيتها إلى معالجة فقراء المسلمين مجانا، وكذلك أي مريض من أي ملة من الملل ولكن مقابل أجرة، فقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(..... يشتري المتولون من فاضل غلة الوقف باسم الوقف أرضاً مناسبة في القدس وينشئون عليها مستشفى إسلامياً خيرياً موافقاً لشروط التنظيم وشروط الصحة على أن يكون في هذا المستشفى غرفة معدة لتكون مسجداً لإقامة مرضى المسلمين الصلاة فيه. ويعالج في هذا المستشفى من يكون أكثر احتياجاً من مرضى المسلمين مجانا، ويرجح القاطنون في القدس. وللمتولين الحق بتقرير معالجة من يريدون معالجته مقابل أجرة مهما كانت ملة المريض بشرط أن لا يتعارض ذلك مع الغرض المقصود

---

(١) نص وقفية أمينة الخالدي -خارج السور - سجل ٤٧٦ ص ١١٢ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس وكتاب(وقفية السيدة أمينة الخالدي) ص ١٦٢ وص ١٦٣ وص ١٦٤.

وهو معالجة الفقراء المسلمين مجانا.....)[1] هذا وقد ورد قبل ذلك ما نصه (..... وقفت ذلك كله بجميع حقوقه ومنافعه ومشتملاته وما أنشئ عليه وما نسب إليه شرعا وقفا خيريا على إنشاء مستشفى بالقدس يسمى(مستشفى أمينة الخالدي) وعلى إنشاء مستوصف بالقدس تابع لهذا المستشفى) وقد استبشر المسلمون بهذا المشروع الحيوي الذي تفتقر إليه مدينة القدس وقتئذ. بالإضافة إلى شراء الأرض للمستشفى فإن المتولي استأجر الأرض المجاورة لأرض المستشفى ومساحتها اثنا عشر دونما بهدف تنفيذ مرافق المستشفى، وهذه الأرض من وقف الصخرة المشرفة وتشمل مرافق المستشفى : المسجد، المستوصف، البستان. ولكن المأساة الكبرى جاءت سنة ١٩٤٨م حيث نكبة فلسطين وضياع الجزء الأكبر من الديار الفلسطينية كما ضاع جزء من مدينة القدس بإقامة ما يسمى بدولة إسرائيل مما أدى إلى تعطل المشروع وتأجيل تنفيذه. أما الوقوفات فهي محافظ عليها حتى الآن ويصرف ريعها في أوجه الخير المتعددة، هذا وتجرى في هذه الأيام محاولات لإحياء مشروع المستشفى الإسلامي من قبل المتولين على الوقف[2].

٢- إقامة مسجد في مرافق المستشفى تشجيعاً للمرضى على الصلاة حيث لا تسقط عن المريض ، ولإقامة صلاة الجنازة فيه وذلك على الذين يتوفون من المرضى. فقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(..... على أن يكون في هذا المستشفى غرفة معدة لتكون مسجدا لإقامة مرضى المسلمين الصلاة فيه، ولأداء صلاة الجنازة على من يموت من المسلمين في هذا المسجد ولإقامة الصلاة فيه، ويقدم لهذا المسجد من ريع الوقف ما يلزمه من ماء للوضوء والغسل والفرش والتنوير.....)[3].

---

(١) من نص الوقفية في السجل ٤٧٦ ص ٩٤ وص ٩٥ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس. وكتاب (وقفية أمينة الخالدي) ص ١١٨ وص ١٢٢ وص ١٢٤ وص ١٢٥. ومن آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس ج٢ ص ٤٧٨.

(٢) من نص الوقفية السجل ٤٧٦ ص ٩١ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس. وكتاب (وقفية الست أمينة الخالدي) ص ١١٨.

(٣) من نص الوقفية السجل ٤٧٦ ص ٩٤ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس.

٣- اهتمامها بالأيتام وتخصيص مبلغ لهم سنويا فقد ورد في نص الوقفية ما يأتي(..... ومنها مائة وخمسون جنيها كل سنة تصرف في شراء خبز وتوزيعه طول أيام السنة على طلاب ميتم[١] دير عمرو ما دام الميتم موجودا فإذا أقفل هذا الميتم لا سمح الله يصرف المتولون هذا المبلغ لمن يريدونه من فقراء بيت المقدس والمسلمين....)[٢]

٤- اهتمامنا بالفقراء والمساكين ، وقد ورد ذكرهم في عدة مواقع من الوقفية:

أ- (فإذا أقفل هذا الميتم لا سمح الله -يصرف المتولون هذا المبلغ -١٥٠ جنيها (لمن يريدونه من فقراء بيت المقدس والمسلمين...)[٣].

ب- (.... وأيضا على المتولين أن يصرفوا من غلة هذا الوقف مائة جنيه يوم وفاتي في سبيل تجهيزي وتكفيني، وصدقة لمن يرونهم من المستحقين من الفقراء المسلمين القاطنين بالقدس ومساكينهم....)[٤].

جـ-(وأن يصرفوا عشرين جينها لمن يريدونه ممن يقرؤون كتاب الله تعالى ويهبون ثوابه لي وذلك في الأيام: الأول والثاني والثالث بعد وفاتي ، وفي سبيل من يرونه مستحقاً من فقراء المسلمين في القدس.....)[٥].

د- (..... ويعالج في هذا المستشفى من يكون أكثر احتياجاً من مرضى المسلمين مجانا)[٦].

هـ-(..... بشرط أن لا يتعارض ذلك مع الغرض المقصود وهو معالجة الفقراء المسلمين مجاناً)[٧].

---

(١) الميتم : المكان الذي يأوي الأيتام.

(٢) من نص الوقفية السجل ٤٧٦ ص ٩٢ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص ٢٤٤ وص ٢٤٥.

(٣) من نص الوقفية السجل ٤٧٦ ص ٩٢ وص ٩٣.

(٤) من نص الوقفية السجل ٤٧٦ ص ٩٢ وص ٩٣.

(٥) من نص الوقفية السجل ٤٧٦ ص ٩٢ وص ٩٣.

(٦) من نص الوقفية ٤٧٦ ص ٩٤ وص ٩٥ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس.

(٧) من نص الوقفية السجل ٤٧٦ ص ٩٤ وص ٩٥ من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس.

٥- حرصها في المحافظة على العقارات والأملاك من أن تتسرب للأعداء لأن الواقفة عاشت في وقت كان الأعداء طامعين بالأراضي والعقارات، وأن أنسب سبيل للمحافظة على الأراضي والعقارات هو وقفها وتحبيسها[١].

هذه أبرز الأهداف التي أشارت إليها وقفية المحسنة / أمينة الخالدي رحمها الله.

ويهذا أنتهي من الباب الثاني الذي تناول دراسة وتحليل نماذج من الوقفيات- وعددها عشر وقفيات-والله المستعان.

---

(١) كتب(وقفية الست أمينة الخالدي) ص ١٥٥.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض العام للقسمين النظري والتطبيقي للوقف يتضح أن (الوقف) يمثل مؤسسة دينية اجتماعية اقتصادية إنسانية لها جذورها منذ عهد الرسول ﷺ واستمرت حتى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين.

ويكفي مؤسسة(الوقف) فخراً وثباتاً أن رسولنا الأكرم ﷺ هو أول من وقف في تاريخ الإسلام، فكان القدوة لأصحابه رضوان الله عليهم، وللأمة الإسلامية من بعده، كما يكفي (الوقف) ديمومة واستمراراً أنه مرتبط بالمساجد وأماكن العبادة التي لا غنى عنها للمسلمين ، جميع المسلمين.

وأن ما ران على المؤسسة الوقفية عبر التاريخ من تقصير وإهمال وتراجع لم يكن من الوقف نفسه وإنما مرد ذلك إلى القائمين عليه من النظار والمتولين والمسؤولين في وزارات الأوقاف والمحاكم الشرعية في العالم الإسلامي .

وعليه فإنه من الخطأ أن يكون العلاج بإلغاء (الوقف) ، وإنما ينبغي أن يكون بمراجعة المسؤولين عن الوقف ومحاسبتهم ، وضبط إدارة الوقف ضبطاً سليماً، والبحث عن أساليب ووسائل تنمية الوقف والنهوض به.

ونتيجة للحملة التحريضية ضد الوقف فقد أسفرت هذه الحملة عن إلغاء الوقف الذري في عدد من الدول العربية لما نجم عن الوقف الذري من تعقيدات اجتماعية وخصومات عائلية ومشاكل قضائية.

أما بالنسبة للوقف الخيري(العام) فإنه بقي قائماً ولكن رسمت حوله صورة قاتمة ، ووصفت المؤسسة الوقفية بأنها متخلفة وجامدة وغير منتجة.

ومن التهم التي وجهت للوقف ما يأتي:

١- إن الوقف يسهم في ركود النشاط الاقتصادي إذ يقضي على الملكية الفردية وعلى مزاياها الاجتماعية والاقتصادية.

٢- إن الوقف يضر بالمستحقين ، ويقعدهم عن العمل المنتج ويولد فيهم مظاهر الخمول والكسل والاتكالية.

٣- الإهمال وعدم المبالاة بالعقارات الوقفية وعدم صيانتها وترميمها وذلك

لضآلة ريعها ولكثرة عدد المستحقين في الوقف عبر عدة أجيال.

٤- التساهل في مساءلة النظار والمتولين وعدم محاسبتهم من قبل المحاكم الشرعية ووزارات الأوقاف، وبخاصة ما له علاقة بالوقف الذري.

وبالرغم من هذه التهم والملاحظات حول المؤسسة الوقفية فإني أرى من حيث المبدأ ضرورة البقاء على المؤسسة الوقفية وعدم هدمها وتصفيتها، ولكن في الوقت نفسه لا يجوز أن تبقى هذه المؤسسة على وضعها الحالي من تقصير وإهمال وعدم إنتاج، فلا بد من المحافظة على الوقف والنهوض به وأن توضع له خطة تنموية لتفعيله ومشاركته في النشاط الاقتصادي.

وحتى يتحقق ذلك لا بد من مراعاة الأمور الآتية:

١- حسن اختيار المتولين والنظار للوقف بحيث يكونون من أهل الكفاءة والخبرة والدراية والاستقامة. وليس بالضرورة أن يكونوا من المستحقين للوقف.

٢-منح القاضي الشرعي أو من ينوب منابه صلاحيات واسعة في محاسبة المتولين والنظار وفي عزل من تثبت عليه الخيانة أو التقصير سواء كان الناظر من المستحقين للوقف أو من غير المستحقين، حتى ولو أدى إلى الخروج عن شرط من شروط الواقف لأن مصلحة الوقف أولى من مصلحة الواقف . فالوقف باقٍ، أما الواقف فإنه راحل.

٣- إلزام المتولين والنظار إعداد ميزانية سنوية مدققة من قبل مكاتب الحسابات المرخصة والمعترف بها، وتقديم نسخة عن الميزانية للمحكمة الشرعية أو الجهة المسؤولة عن الوقف.

٤- بالنسبة لإجارة الأراضي والعقارات الوقفية ، فإني أرى ما يأتي:

أ- إصدار قانون أو تشريع يلغي نظام التحكير للأراضي الوقفية لأن التحكير كان سبباً من أسباب ضياع الأملاك الوقفية. فالحكر في حقيقته عبارة عن إخراج الوقف عن مضمونه وتمليكه للمستأجرين لأن التحكير هو تأجير مفتوح دون تحديده بسنوات وبأجرة رمزية وأنه يورث للأبناء والأحفاد. وعلى ضوء إصدار القانون ينبغي إلغاء عقود التحكير واستبدالها بعقود إجارة محددة السنوات كما ينبغي إلغاء امتيازات التحكير الظالمة.

ب- وجوب التقيد بالإجارة المحددة بسنوات سواء كانت إجارة طويلة أو

قصيرة حسب نوع المؤجر (بفتح الجيم المشددة) وحسب المشاريع المقترحة لاستثمار الأراضي والعقارات الوقفية.

جـ- إعادة النظر بقيمة الأجرة سنوياً على ضوء العرض والطلب. بحيث لا تقل عن أجرة المثل، لأن الأجرة في عقود الإجارة القديمة قليلة جداً، ولا تزال هذه العقود على حالها منذ عشرات السنين، بل منذ مئات السنين.

٥- خطة تنموية:

لا بد من وضع خطة تنموية للأراضي الوقفية ، وأضع بعض المقترحات العامة بشأنها وذلك على النحو الآتي:

أ- إن كانت الأرض الوقفية صالحة للزراعة فينبغي استصلاحها وزراعتها بأجود أنواع الأشجار المثمرة والخضار، وبأساليب حديثة ليكون المنتج الزراعي وفيراً، وأن يسوق الناتج من خلال الدولة أو تجار الخضار لصالح صندوق الوقف ولصالح المستحقين له. ويجوز تأجير هذه الأراضي الزراعية لسنوات محددة ليست بالطويلة ، لأن إطالة المدة تعطي للمستأجر فرصة لادعاء حقوق له في الأرض وأنه يطالب إدارة الأوقاف بمبالغ ضخمة كتعويض فيكون ذلك مبررا لهذا المستأجر الاحتفاظ بالأرض مددا أطول وأطول، ثم يأتي أبناؤه ليستمروا بوضع اليد على الأرض. وهكذا تضيع الأراضي الوقفية.

ب- أما إن كانت الأرض غير صالحة للزراعة فيمكن استثمارها بإقامة مساكن شعبية ومحلات تجارية لتأجيرها لسنوات قليلة وبأجرة المثل. ويجوز الاتفاق مع شركات بناء أو مع مقاولين للبناء وذلك لإنشاء عمارات على الأرض الوقفية لسنوات محددة وبأجرة رمزية شريطة أن تعود الأرض وما بنى عليها إلى الأوقاف بعد انتهاء المدة المتفق عليها . وأن تؤجر العمارات حينئذ بأجرة المثل.

جـ- إن كان في حوزة إدارة الأوقاف أموال نقدية فائضة فيمكن الدخول في شركات استثمارية عن طريق المضاربة أو المرابحة وذلك لتنمية هذه الأموال بطرق مشروعة.

د- يمكن للأوقاف أن تسهم في شركات صناعية بهدف تشغيل الموقوف وبهدف تشجيع الصناعات المحلية.

هـ- إقامة مشاريع اجتماعية لمساعدة الأسر المحتاجة والمستورة وتشغيلها في الإنماء والإنتاج بدلاً من أن تمد هذا الأسر يدها للآخرين، واليد العليا خير من اليد السفلى.

٦ـ الوقف الذري:

إني مع بقاء الوقف الذري وعدم إلغائه ، وفائدة بقائه ما يأتي:

أ- لا ينعقد الوقف الذري إلا إذا كان مآله إلى جهة خيرية عامة، وعليه فإن الوقف الذري يشجع الناس على عمل الخير ويحثهم عليه.

ب- الحفاظ على أعيان الأملاك خوفاً من أن تتسرب إلى الأعداء وإلى الطامعين وإلى المحتلين.

جـ- يحتمل أن يكون أحد الورثة سفيهاً أو مبذراً أو منحرفاً سلوكياً فلا بد من حماية العقارات والأراضي من تصرفاته غير المسؤولة التي قد تصدر عنه. وعليه فإن الوقف الذري يحول دون هذه التصرفات، ويحمي الأراضي والعقارات من الضياع والتسريب.

هذا ولا يخفي أن للوقف الذري سلبيات متعددة منها:

أ- احتمال نشوء خلافات بين المستحقين في الوقف الذري ، وبخاصة بعد مرور أجيال متعددة.

ب- الإهمال الذي يصيب الأراضي والعقارات الوقفية لأن ريعها يصبح قليلاً جداً مقابل زيادة عدد المستحقين.

مقترحات بشأن الوقف الذري:

إزاء ذلك فإني أقترح ما يأتي:

أ- المحافظة على بقاء الوقف الذري، وتشجيع المواطنين على إنشائه.

ب- أن يحدد عدد طبقات المستحقين بحيث لا يزيد عن ثلاثة طبقات أو تحديد مدة مفعول الوقف الذري بسنوات بحيث لا يزيد عدد السنوات عن مائة سنة على سبيل المثال.

جـ- بعد موت آخر مستحق من الطبقة الثالثة (الجيل الثالث) على سبيل المثال أو بعد انتهاء المدة المضروبة لمفعول الوقف الذري ينبغي أن ينتقل الوقف

الذري إلى الوقف الخيري(العام) تلقائيا.

ولا أرى، بل من الخطأ، إعادة الأملاك في الوقف الذري إلى الورثة لأن الورثة لم يعد بوسعهم الاستفادة من هذه الأملاك حيث إن عدد الورثة يصبح كبيراً بعد مائة سنة أو بعد ثلاث طبقات، ولا ينال المستحق الواحد إلا نزراً يسيراً من المال لا يستفيد منه. وكذلك فإنه يتعذر تقسيم هذه الأملاك على الورثة، فمن المصلحة أن تنتقل إلى الوقف الخيري العام. ثم إن صيغة الوقفية في كل وقف ذري تنص على أن الوقف الذري يؤول آجلاً إلى وقف خيري عام، وعليه لا يجوز أن ينتقل الوقف الذري إلى ملك خاص بل ينبغي أن يرتفع الوقف الذري إلى درجة الوقف الخيري العام فهذا هو مآله.

وأخيرا فإن للوقف دوراً فعالاً في بناء المجتمعات حيث يشيع روح التكافل الاجتماعي بين الناس، ويساعد على تنمية الموارد البشرية والاقتصادية وغيرها لاستثمارها في أوجه البر والخير والإحسان.

هذا وقد أقيمت عملياً عدة مبرات خيرية ومؤسسات إنسانية، ورياض أطفال ومدارس تعليمية، ومستشفيات ومراكز صحية وذلك خدمة للأيتام والفقراء والمساكين والمحتاجين والمنكوبين بالإضافة إلى إشادة المساجد ودور العبادة والمجامع الثقافية والدعوية لجميع المسلمين، كل ذلك يتحقق إذا أحسنا استثمار الوقف وحافظنا على رسالته السامية، ووضعت له خطة تنموية من ذوي الاختصاص ، والله مع العاملين المخلصين.

أسال الله عز وجل أن يلهمنا عمل الخير ، وخير العمل .

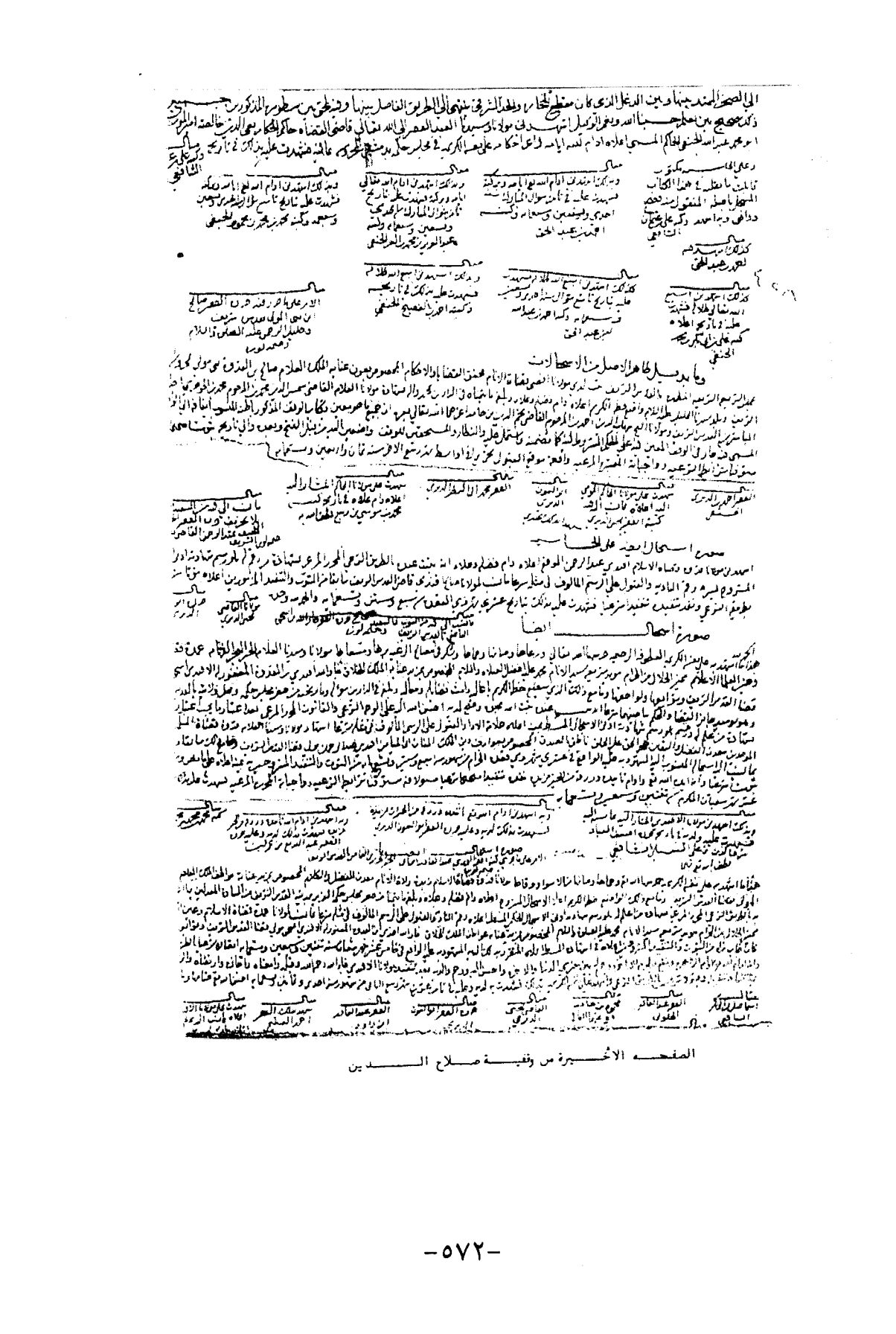
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

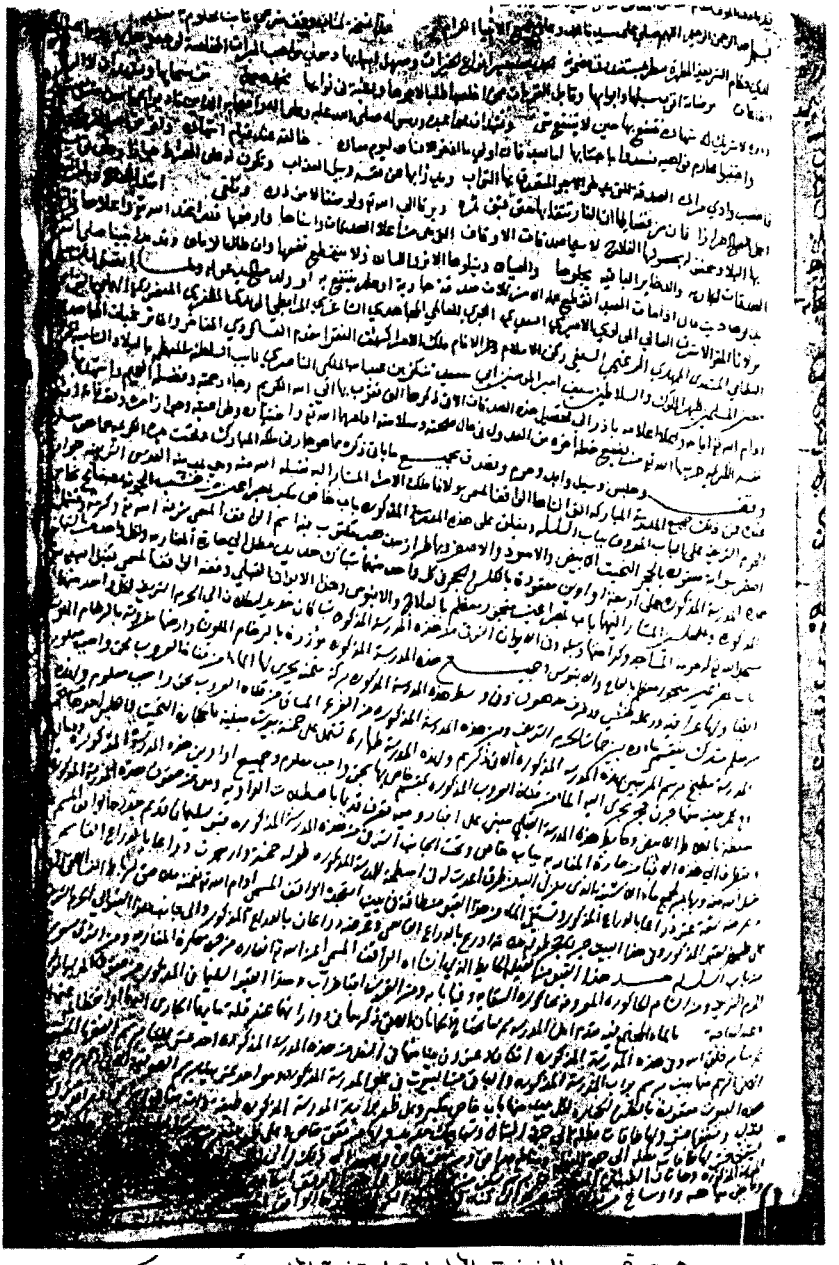
ملحق المخطوطات



الصفحه الاولى من وقفية صلاح الدين



الصفحه الاخيرة من وقفية صلاح الدين



صورة من النسخة الأصلية لوقفية الأمير أبي سعيد تنكز

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦)

الحمد لله الذي وقف دون مواقف جبروته الافهام والعقول وحار في مشاهد ملكوته افكار الاجلة الفحول بل اراه من ان يكون شريعة لكل وارد ومرحاه من ان يحوم حوله الا واحد بعد واحد ادام نظام العالم بمتابع حوله وقدره واودع لوح دقائق الحكم ببالغ حكمته اوضح آيات تدبره في صحائف الاكوان وصحيفة ذات كل نفس من الاغراض والاعيان ورفق من اراد من عباده لمتابع الاستدلال بتلك الآيات والدلائل وهداه الى مسالك الاستدلال بهداياك الامارات والمخائل عند متابع نعمائه فاقت على كل ما في طور الوجود وجنته بدائع الالطاف حتى جاوزت كل حد محدود فسبحان من بيده مقاليد الامور له الخلق والامر واليه النشور والصلاة على فاتحة صورة الخيرة الثامة وخاتم رسالة الرسالة العامة خاتم النبيين والمرسلين هادي الانام الى سبيل السعيد الجليل والرسول الجميل الشافع المزة الواضح التحويل المبي الامر المكتوب في التوراة والانجيل سيدنا محمد المخصوص بعلو الذات وسمو الصفات المبعوث بالآيات الباهرة المؤيد بالمعجزات الظاهرة صلى الله الابرار وصحبه الاخيار ما تناوبت الانواء وتعاقبت الظلم والاضواء ومن تبعهم باحسان الى يوم الحشر والميزان اما بعد فواضح لدى كل ذي عقل سليم وراي سديد ورأي لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ان اللائق بكل فطن لبيب والواجب على كل فذ اديب من اصحاب النهى والاحلام وارباب الحجى والافهام ان ينظر الى العالم بعين الاعتبار والشهود وينعم من حقيقة سر الحق في كل الوجود موجود ويتامل فيما احوال الحقايق باحكام النعوت ويراقب في اطوار الملك واسرار الملكوت ويلاحظ بدايع صنايع العليم الخلاق ويطالع روايع حكمه في الانفس والآفاق وينفكر في قدره خدرها وينتدبر حكمه مدبرها قبل ان يسافر به القدر ويحال بينه وبين النظر فان الفرصة على جناح الفوات وشمل الاسباب في شرف الشتات ولقد زمت ركاب الحي للترحال ونوضت الخيام وشبلت الاحمال وتنهات الظعائن للسفار ودعى الرحيل ولات حين فرار فليس لاحد ههنا خلود ولا لاحياء الا الى اجل محدود فالحتم وتنفذ فيه الواحد القهار وكل شيء عنده بمقدار فلا بد ان يجتهد كل الاجتهاد في احوال المبتدأ والمعاد ليهتدي الى منهاج الحق المبين ويتمسك بالعروة الوثقى والحبل المتين ويتايد نظره بالتوفيق الالهي ويشاهد حقايق الاشياء كما هي ويعاين ان الدنيا مداد بواد لا دار قرار مأوى المنايا ومثوى الرزايا معترك الهموم ومنصاب مجتمع الغموم والنوائب نجمها في خطر الزوال مقيمها في شرف الارتحال لذتها مشوبة بالالم صحتها بالاسقام محفوفة بالحمام مكروهة بالسقم سرورها للشرور قرين ووصالها بالانفصال رهين من سعى لها فكأنما رقم على ماء جاد ومن اطمأن لها فكأنما توطن على شفا جرف هار لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب لا يزمن بأسها فراغة والجباية ولا ينجو من بلائها تباصرة والاكاسرة وان كنت في ريب من هذا الخبر فسل عنه كل حجر يبدر سل الارض من شق انهارك وفرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم يجبك حوارا اجابتك اعتبارا وكان من ملك ملك

الصفحة الاولى من وقفية مأمكي سلطان

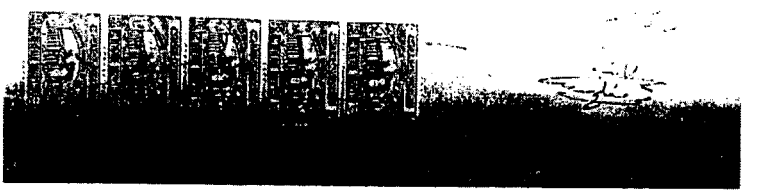
الرحيم الذي نصبه متولياً لاجل التسجيل والاكتتاب والتكميل وهو نسخة من جناب ... شيخنا صحيحاً
واقراراً واعترافاً مصدقاً من الطولي المزبور صريحاً فلما تم من الجانبين المقال وزال الامر الى هذا الحال
رجع الوكيل المشار ذكره لا زال عالياً في التحقيق والتدقيق ذكره واسند رد ما بيده مجيباً بعدم التسليم
على ما هو الحروف المعلوم مما ذهب اليه اساتذ سادتنا مجتهدين واقدم الافاضل المجتهدين امام الائمة
وسراج الامة الامام الاعظم والهمام الايقظ صاحب الحجة وكاشف الغمة المدعو بين الائمة الكرام
والاجلة الفخام كاشفا بين المتواجب امامنا وامام اكثر المسلمين واجل المؤخرين ابو حنيفة النعمان بن
ثابت رضي الله عنه وارضاه واولى له مولاه واعلى مقامه في الجنة بما اعلاه تعارضه الطولي المرقم منكما
بقبول من قال بالزوم من الائمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ونزاع الى المولى العالم الرباني
والتحرير الكامل الصمداني ناصر السنة الغراء هادي المحجة البيضاء الحاكم المتوسع اعلاه الكتاب
اعلاه الملك الوهاب وانه تامل في كلام الجانبين وتفكر في مرام المتنازعين تاملا كاملا وتفكرا وافيا
فرجح جانب المرقم الوقف لقوة حجته وبرهانه واختاره لوضوح محجته وظهور رجحانه وحكم بصحته ولزومه
بجميع شروطه ورسومه عالما بحمل الخلاف الواقع بين الائمة من مذاهب الاعلام وسلمان الامة حكما صحيحا
شرعيا قاطعا وقضاء صريحا مرعيا ماضيا نفاذا لازما سجلا لا يجوز بعد ذلك نقضه ولا نقضه
وتعطيله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ومن غيره فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين جرى ذلك في اواخر شوال المبارك لسنة تسع وستين وتسعمائة .

شهود الحال

فخر الاقران واشرف الناس — فخر الاماثل والاماجد
القائد احمد حلبي بن الياس — علي بن ترجمه القائد

فخر الاماثل محمد بن مصطفى القائد السلطاني — وفخر الاقران فرهاد بن حسن القائد
وارشد الاركان محمد بن يوري القائد — اجل الاقران مصطفى بن عبد الله القائد

وغيرهم من المسلمين .



الصفحة الأخيرة من وقفية غازي سلطان

كتاب وقف فاطمة خاتون

بلغت لحد بك بن السلطان الملك الأشرف قانصوه الغوري

حكمت المحكمة الشرعية بدمشق بصحة هذا الكتاب ووجوب العمل بمضمونه بموجب إعلامها الشرعي الصادر في ٥ نيسان سنة ١٣٤٠ هـ الموافق ٢ نيسان سنة ١٩٢٢ م. جزء | ٧ | صحيفة | ١٦٥ | عدد | ١٤٠٤ | الساس | ٢٨١ | أيد المرية في ١١ نيسان سنة ١٩٢٢ م. رقم | ٦٧٢ | . والمصدق من محكمة التمييز العليا المبتدأة في ١٢ شهر رمضان سنة ١٣٤١ هـ الموافق ٤٩ نيسان سنة ١٩٢٣ م. إعلام | ١٠٠ | الساس | ٢٣٢ | . وتصحيحاً في ٢٨ المحرم سنة ١٣٤٢ هـ الموافق ١٠ الجول سنة ١٩٢٣ م. إعلام | ٢٣٦ | الساس | ١٣٨ | .

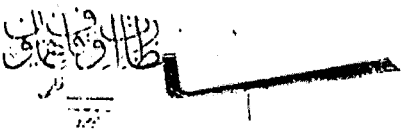
طبع عن النسخة المحفوظة بدائرة الأوقاف الإسلامية في دمشق

وقف على طبعه

خليل بن احمد مردم بك

سنة ١٣٤٣ هـ / سنة ١٩٢٥ م

صورة عن الغلاف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أجرى على يد من شاء من عباده المتصدقين ثواباً وأجراً، ووفق من وقف على بابه ونوى به رجاء ثوابه دنيا وأخرى، وكتب سعيه ووقوفه فيما يرضيه في كتاب مكنون، فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون، وأليس المخلصين في أعمالهم ملابس الأنوار، وأكرم نزلهم ويوأهم منازل الأبرار، وضاعف قرضهم وعلمهم ان المتصدقين والمتصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم، وقرب الى حرم كرمه الباذلين في رضاه أموالهم، وأحسن بالمم وأنالهم، وقال أنالهم بلا امتراء يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً. فلله الحمد على ما منح من الهدى، وله

تنبيه: نسخة هذا الكتاب المحفوظة بدائرة الأوقاف الاسلامية في دمشق هي كتاب وقف لالا مصطفى باشا في مجلدة واحدة ورقم الكتابين متسلسل لذلك فالأرقام الموضوعة بين الاقواس [ ] الدالة على عدد صفحات النسخة الأصلية جاءت متسلسلة في الكتابين.

الصفحة الأولى من وقفية فاطمة خاتون

الفهرس الثاني

(ق)

(قريا) ص ٨ س ١١ | (قصير زفرون) ص ١٧ س ١٢
(قندقانة) ص ١٠ س ١٩

(ك)

(كمال) ← اكمال | (كفر مديرة) ص ١٣ س ١٢

(م)

(المجدل) ص ١٢ س ٥ | (مكان) خارج باب الجابية ص ١٩ س ١٨
(مجدل) ص ٩ س ٣ | (مكان) داخل باب كيسان والشرقي
(مسلخ) داخل باب كيسان والشرقي ص ٢٨ س ١٧ | يعرف اليوم بحوش الباشا في حارة اليهود ص ٢٨ س ٧
(معنية) ص ١٢ س ١٩ | (المنصورة) ص ٦ س ٦

(ي)

(يهودية) ص ١٠ س ١٣



الصفحة الاخيرة من وقفية فاطمة خاتون



صورة من النسخة الأصلية لوفيات ابن قاضي الملت

بسم الله الرحمن الرحيم

بمجلس الشريعة المطهرة الغراء ، ومحفل الطريقة المنيفة الشامخة الزهراء ، عروسة بيت المقدس الشريف ، والمعبد الفاضل المنيف ، لدى مولانا وسيدنا العالم العامل النحرير ، محرر قواعدها احسن تحرير ، صدر السلاطين الموالي العظام ، ذي المهابة والجلال والاحترام ، ماضي النقض والابرام ، محرر الأحكام بالاحكام الحاكم الشرعي الحنفي المولى الموقع خطه الكريم اعلاه دام في سماء الفضل علاه مبدأ كل امر ذي بال فخيم. بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله حمداً تتزايد به انواع النعم والنوال ، وتتنزل به البركات واصناف الخيرات والافضال ، فسبحان من نور بصائر أولي الالباب بنور الانتباه ، ورفع درجات الذين انفقوا اموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وضاعف اجر حسنات من صدرت منه عن وفور الرغبة ، وخلوص المحبة ، كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة ، عمّ انعامه لعامة الواقفين ببابه ، وما خيب سائلا مدّ يداه الى جنابه ، وذخر أجر من تقرب اليه باصناف الخيرات بغير حساب ، واعد لهم جنات مفتحة الابواب ، ووفق من ارتضاه لسلوك مسالك المسرة والاحسان توفيقا ، ووقف الجنة على المتوانين لاستكمال الخيرات وقفا انيقا ، واشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له شهادة تدخلنا في جملة الاخيار واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله سيد الابرار ، صلى الله عليه وسلم ما دام الملوان ، ودار النيران ، وعلى اله السادة الاشراف ، واصحابه الذين هم ذو الالطاف ، المتولون لكتاب الوحي ودراسته ، ورعاية الشرع الشريف وحراسته ما نطقت الدفاتر بلسان الاقلام ، واستحكمت الاوقاف بقضاء الولاة والحكام . اما بعد فهذا كتاب مبناه على الصواب ، وخطاب معنى فحواه مستلذ ومستطاب ، يعرب معربه ومبنيه ، ويفصح صريحه ومكنيه عن مضمون ما هو انه لما كانت دار الدنيا الدنيه لا بقاء لاحد فيها من البرية ، اذ مخالب الموت تنشب في كل حي بالسوية وكل من عليها فان ، وان كان ذا انصار واعوان ، لا يبقى فيها سلطان ولا وزير ، ولا يخلد فيها قاض ولا امير ، عروضها في معرض الزوال ، ونفوذها على شرف الانتقال ، محبتها بمحنتها

الصفحة الأولى من وقفية الشيخ محمد الخليلي

على الاشباه صحة وقفه عن الائمة المالكية و ارتضاه .

وسأل المتولي المذكور الحكم بلزومه من الحاكم المشار اليه اعلاه أخذا بقول الامام ابي يوسف بلزومه بمجرد القول وصحة وقف المشاع وبقول الامام محمد ابن الحسن بصحته على النفس وفي المنقول . وبقول خاتمة المحققين الحموي بصحته في الحلو ، فعند ذلك تأمل مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه تأملا شافياً وأجال فكره ، واجمع رأيه ، واستخار ربه في العمل بقول ابي يوسف بلزومه بمجرد القول ، وصحة وقف المشاع ، وبقول محمد بصحته في المنقول وعلى النفس ، وبقول من قال بصحته في الحلو لكون ذلك أنفع للمساكين والفقراء ، واكثر ثوابا في الاخرى ، فحكم على الوقف بصحته ولزومه ، وبموجبه في خصوصه وعمومه ، احتياطا لقول هؤلاء الائمة الاعلام ، ومنع الحاكم أيده الله الواقف من معارضته للمتولي ، والرجوع فيه ، وحكم عليه بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما ، معتبرا مرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية ، وواجباته المعتبره المرعية ، عالما بالخلاف الواقع بين الائمة الاشراف . ثم ان الواقف عزل المتولي على الوقف ، ونصب نفسه كما تقدم اعلاه فصار هذا الوقف مجمعا على صحته عند الائمة ، محرما بحرمات الله ورسوله وأئمة الدين لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ويعلم انه لربه الكريم صائر ، ان يسعى بعد هذا الحكم في تغييره وتبديله ونقضه بعد احكامه وتقريره . فمن بدله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه ، ان الله سميع عليم وقد وقع اجر الواقف على الحي القيوم الكريم الحكيم علام الغيوب وأرخ بتاريخ غرة شعبان من شهور سنة ألف ومائة وتسع وثلاثين من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة واتم التحية . ١١٣٩

الفقير محمد سعيد	الفقير عبد الوهاب الشهابي	الفقير خليل شهواني	الفقير عمر العلمي	الفقير محمد الديري

الفقير أحمد ترجمان	الفقير محمد اسعد	كاتبه الفقير محمد السروري	الفقير محفوظ السروري

الصفحة الأخيرة من وقفية الشيخ محمد الخليلي

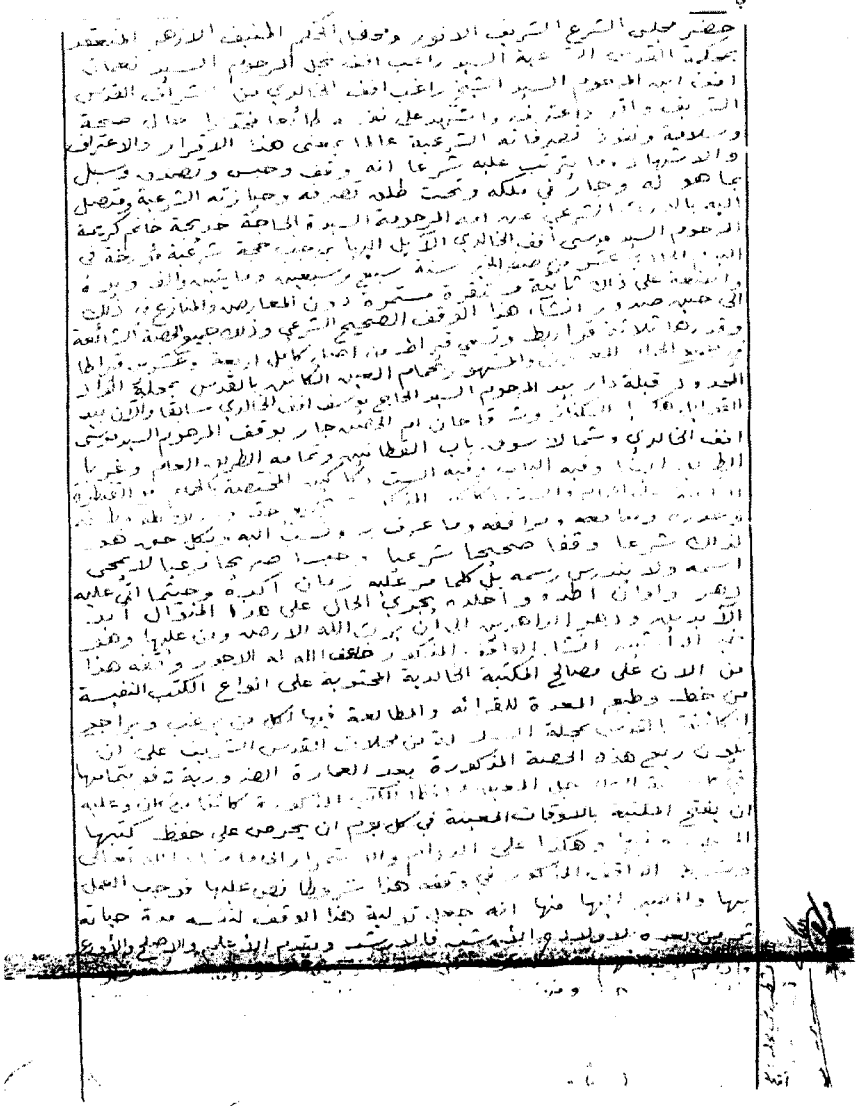
بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية

الرقم

التاريخ

في القدس



الصفحة الأولى من وقفية راغب الخالدي

عليه بأن الوقف وان كان صحيحا لله غير لازم عند البعض من علماء الحنفية الكرام وطلب ارجاعه لملكيته كما كان ورفع يده عنه وتسليمه له وتخاصما في ذلك فخاصمة تامة واقتنع المدعى عليه بتولي التسجيل عن رفع يده عن الوقف وتسليمه له محتجا بان الوقف صحيح وصار لازم تسليمه للمتولي وترافعا في ذلك مرافعة تامة والتمس كل منهما الحكم الشرعي في ذلك فلما تأمل مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه كلام الطرفين وترجح عنده جانب الوقف والحكم بصحة هذا الوقف ولزومه في حضوره وعدوله عالما بالخلاف الجاري بين الائمة الاسلاف في مسائل الاوقاف حكما صحيحا شرعيا اوقعه بطريق الشرعي بعد اعتباره ما وجب اعتباره شرعا ومنع الواقف المذكور من دعواه الرجوع المرقوم منعا شرعيا بعدها عزل الواقف المذكور متولي التسجيل المرقوم ورفع يده عن هذا الوقف وسلمه للواقف وهو استلمه منه تسلم مثل لمثله شرعا حسب الاعتراف فبموجب ذلك كله صارت جميع الحصة المذكورة اعلاه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صحيحا مرعيا فمن سعى في تغييره وتبديله فالله طليبه ومجازيه يوم التناد يوم عطش الاكباد يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ومن سعى واعان في بقائه ودوام الواقف على الحي القيوم فلما تم امر هذا الوقف طلب الواقف تسجيله او تظهيره كتابا شرعيا ليكون بيده سندا لوقت الاحتياج ومحجة قاطعة لدى الاحتجاج فاجيب لمطلوبه واسعف لمرغوبه فحرر وظهر وسجل كما هو الواقع في اليوم الثامن من شهر ربيع الثاني لسنة اثنتين وعشرين وثلثمائة والف.

صح وقرر حسبه الاصل مدرجا

حامد صفحة عدد

٢٩٧ ٥٩٥ ٧٠٦

الكاتب

مدحت

امين القلم الشرعي

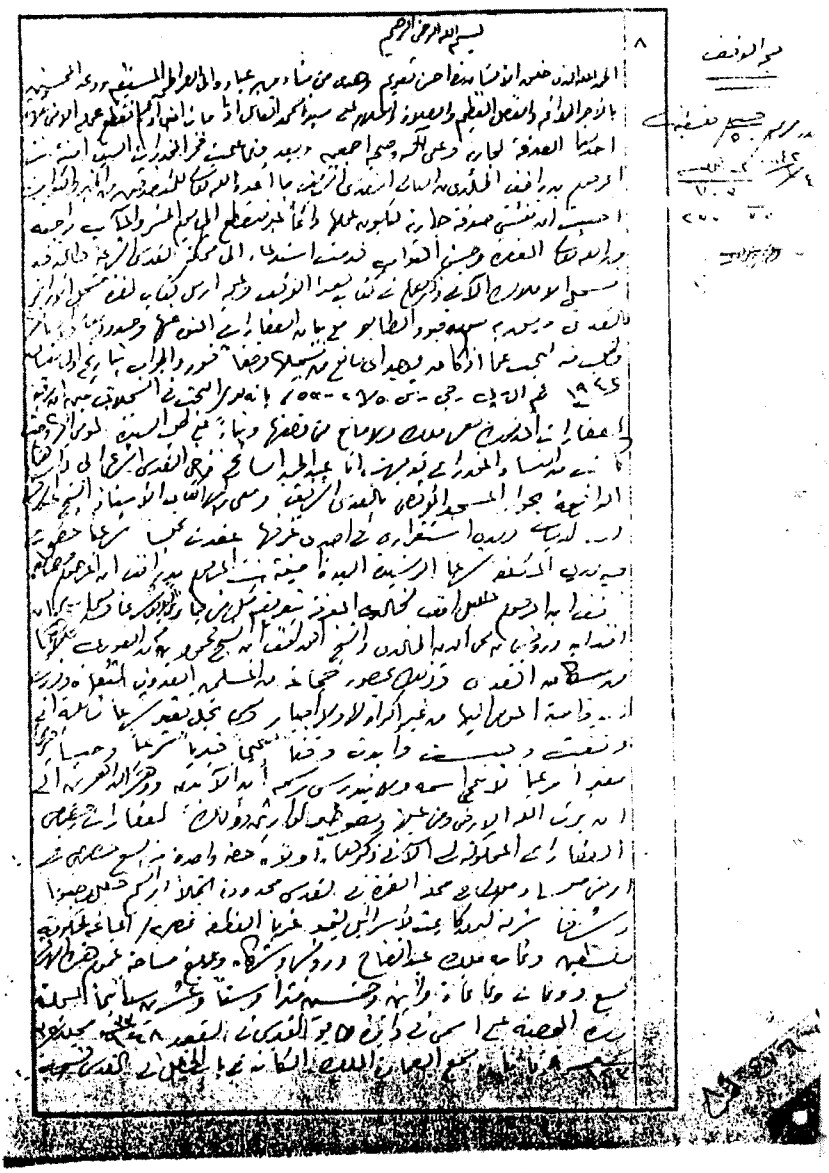
مستوفى رسم الصدور الطوابع

مبلغ

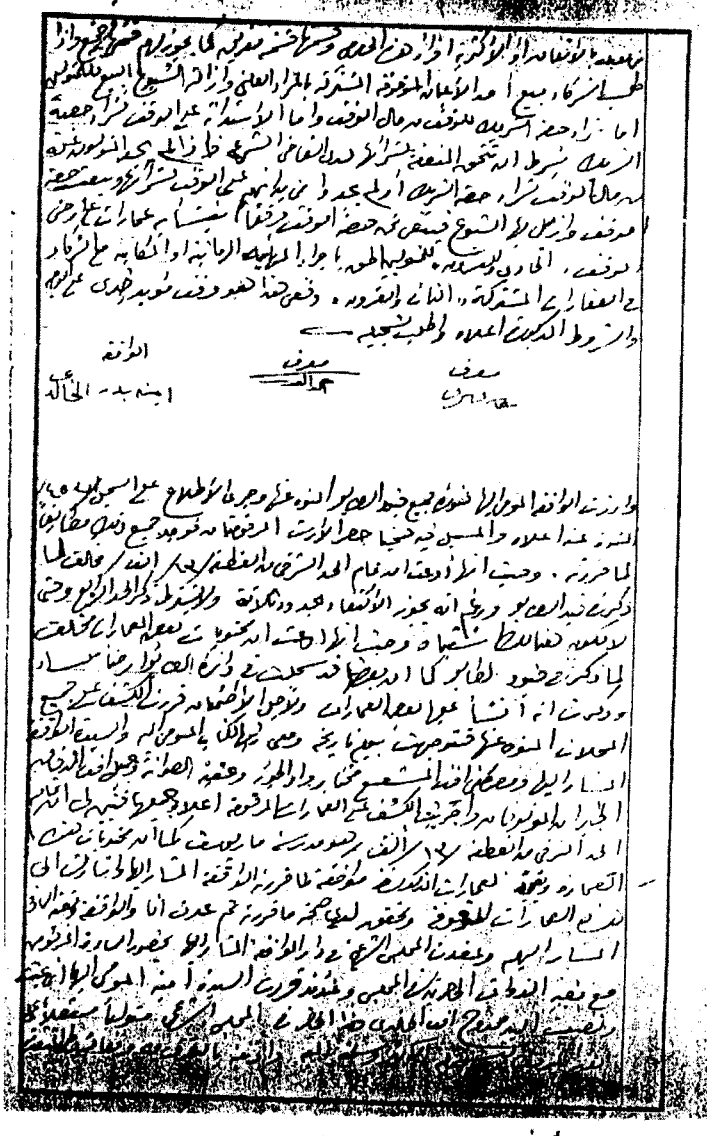
الوصل رقم ٥٨٤٤٤ تاريخ ١٦/٧/١٩٧٦

الماذون

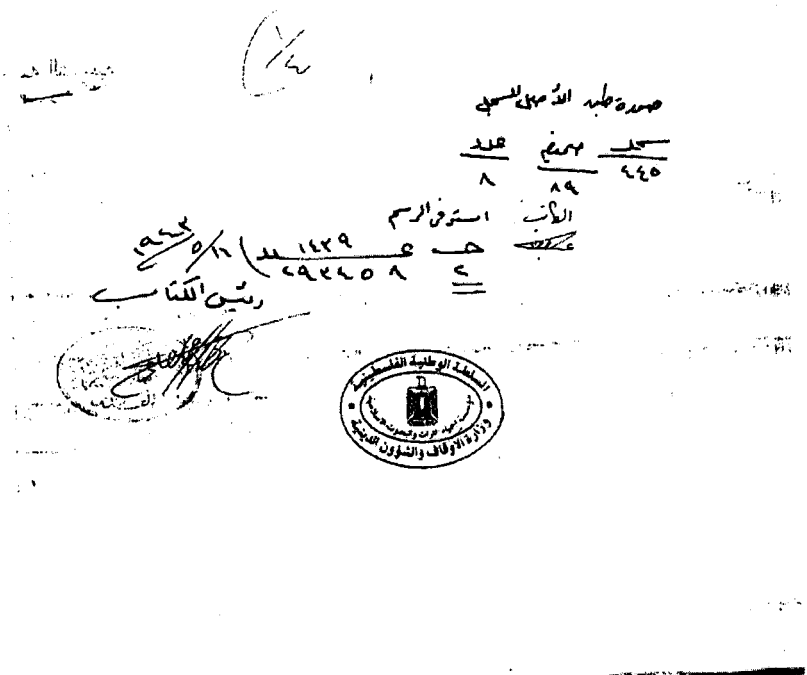
الصفحة الأخيرة من وقفية راغب الخالدي



الصفحة الأولى من وقفية أمينة الفالدي



تابع الصفحة الأخيرة من وقفية أمينة التالدي



الصفحة الأخيرة من وصية آمنة الخالدي

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

١-القرآن الكريم .

٢-أحكام القرآن الكريم ط١ دار إحياء الكتاب العربية / مصر ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، أبو بكر عبدالله (المعروف بابن العربي) ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م.

٣-أحكام القرآن مطبعة الأوقاف الإسلامية -الأستانة ١٣٣٥هـ/ ١٩١٦م. ، أبو بكر ابن أحمد علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م.

٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، دار الجيل ، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي ٦٩١هـ/ ١٢١٩م.

٥-التسهيل لعلوم التنزيل، مطبعة حسان ومطبعة الحضارة العربية مصر، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م.

٦-التفسير والمفسرون، ط١ دار الكتب الحديثة / القاهرة ١٣١٨هـ/ ١٩٦١م، محمد حسين الذهبي ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م. القاهرة.

٧-الجامع لأحكام القرآن الكريم(الشهير بتفسير القرطبي) ط٢ - دار الكتب المصرية / مصر، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م. أبو عبد الله الأنصاري القرطبي ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م.

٨-الكشاف عن حقائق غوامض وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ط١- المطبعة البهية المصرية/ مصر، ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م. تاج الإسلام فخر خوارزم محمود عمر الزمخشري ٥٣٨هـ/١١٤٣م.

٩-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز فاس/ المغرب ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ، القاضي أبو محمد ابن عطية الأندلسي ٥٤٦هـ/ ١١٥١م.

١٠-تفسير البحر المحيط ط٢ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، محمد بن يوسف (المعروف بأبي حيان الأندلسي الغرناطي) ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م.

١١-تفسير القرآن الكريم العظيم (المعروف بتفسير ابن كثير) دار إحياء الكتب العربية / مصر، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م.

١٢-تفسير المراغي ط٣ إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. ، أحمد مصطفى المراغي ١٣٦٧ هـ/ ١٩٤٨م. القاهرة.

١٣-تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل (المعروف بتفسير النسفي) دار الفكر - بيروت، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ٧٠١هـ/ ١٣٠١م.

١٤-جامع البيان في تفسير القرآن (الشهير بتفسير الطبري) دار الفكر- بيروت، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ/ ٩٢٢م.
١٥-روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (الشهير بتفسير الآلوسي)، دار الفكر-بيروت، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٣م.
١٦-صفوة البيان لمعاني القرآن، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م حسنين محمد مخلوف ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، القاهرة.
١٧-صفوة التفاسير ط١ - دار القرآن الكريم / بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، محمد علي الصابوني، دمشق.
١٨-فتح الرحمن لطالب آيات القرآن، المطبعة الأهلية/ بيروت ١٣٢٣هـ/ ١٩٥٠م ، علي زاده فيض الله المقدسي ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م.القدس/ فلسطين.
١٩-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر / بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م. صنعاء / اليمن.
٢٠-في ظلال القرآن الكريم ط٩- دار الشروق/ بيروت والقاهرة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، سيد قطب ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م. القاهرة.
٢١-لباب التأويل في معاني التنزيل المشهور بـ(تفسير الخازن) مكتبة محمد عبد الواحد الطوبي- مصر، علاء الدين علي بن محمود بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م.
٢٢-مختصر تفسير الطبري دار الشروق- القاهرة ، مجموعة من العلماء الأفاضل القاهرة
٢٣-مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (تفسير الرازي) ط٢- مكتبة الكتب العلمية / طهران، الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي(الملقب بالفخر الرازي) ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م.
٢٤-مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث الكتب العربية القاهرة، محمد عبد العظيم الزرقاني ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

الحديث الشريف ومصطلحاته

٢٥-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط١- مطبعة الشرق- مصر ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م. ، أبو الفتح محمد بن علي القشيري الشهير بابن دقيق العيد ٧٠٢هـ/ ١٣٠٢م.
٢٦-إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي/ بيروت، محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٧-اختصار علوم الحديث ط٢- مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة ، الحافظ ابن كثير٧٧٤هـ/ ١٣٧٥م.

٢٨-الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ط٢- دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، علاء الدين بن بلبان الفارسي ٧٣٩هـ/ ١٣٣٨م.
٢٩-الإلمام بأحاديث الأحكام ط١- دار الثقافة الإسلامية - الرياض ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م. ، أبو الفتح محمد بن علي القشيري الشهير بابن دقيق العيد ٧٠٢هـ/ ١٣٠٢م.
٣٠-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط٢- مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، أحمد محمد شاكر ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م. مصر.
٣١-التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ط٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.، منصور علي ناصف ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م. مصر
٣٢-الترغيب والترهيب ط٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م. ، أبو محمد عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م.
٣٣-الجامع الكبير (سنن الترمذي) ط٢- دار الجيل - بيروت ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. أبو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م.
٣٤-الجوهر النقي(بهامش السنن الكبرى للبيهقي) علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م.
٣٥-الدر المنثور في تفسير المأثور دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي ٩١١هـ/ ١٥٠٥م.
٣٦-السراج الوهاج شرح صحيح مسلم، طباعة وزارة الأوقاف - قطر، أبو الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م.
٣٧-السنن الكبرى ط١- مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر أباد - الهند ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م.
٣٨-الضعفاء الصغير(تحقيق محمود إبراهيم زايد) ط١- دار الوعي - حلب ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦.، الإمام البخاري ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م.
٣٩-العُدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المطبعة السلفية- مصر ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.، محمد إسماعيل الصنعاني ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م.
٤٠-الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد الشيباني دار الكتب العلمية - بيروت ، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م.
٤١-المستدرك على الصحيحين ط١- دار الكتب العلمية - بيروت ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م.

٤٢-المعجم الكبير(سنن الطبراني)، ط٢- دار إحياء التراث العربي/ بيروت، أبو القاسم سليمان بن أيوب بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م.
٤٣-الموطأ على رواية محمد الشيباني ط٢- دار القلم - بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ/ ٧٩٥م.
٤٤-النهاية في غريب الحديث والأثر المطبعة العثمانية ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م، مجد الدين أبو الحسن علي ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م.
٤٥-تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على الألسنة من الحديث، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م، عبد الرحمن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي (المعروف بابن الديبع) ٩٤٤هـ/ ١٥٣٧م.
٤٦-تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار إحياء الكتب العربية- مصر ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ٩١١هـ/ ١٥٠٥م.
٤٧-جامع الأصول في أحاديث الرسول، مطبعة الملاح - دمشق ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.،ابن الأثير الجزري ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م.
٤٨-جامع بيان العلم وفضله ط١- دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م، أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الشهير بابن عبد البر ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م.
٤٩- حاشية البرناوي على الأربعين النووية ط١- المطبعة الكلية- القاهرة ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م، عبدالله ابن الشيخ محمد البرناوي كان حياً عام ١٢٥٧هـ/ ١٨٤٢م.
٥٠- رياض الصالحين ط٢- دار المأمون للتراث- دمشق ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، أبو زكريا النووي ٦٧٦هـ/ ١٦٣١م.
٥١- سبل السلام في شرح بلوغ المرام، مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة ، محمد الصنعاني ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م.
٥٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف / الرياض ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥٣- سنن أبي داود دار الفكر- بيروت ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م.
٥٤-سنن ابن ماجة دار الفكر - بيروت مطبعة عيسى - القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (الملقب بابن ماجة) ٢٧٣هـ/ ٨٨٦م.
٥٥- سنن الدارقطني عالم الكتب- بيروت ، علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م.

٥٦- سنن الدرامي شركة الطباعة الفنية المتحدة/ مصر ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدرامي ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م.
٥٧- سنن النسائي (المجتبى) ط١- دار الفكر - بيروت ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م، أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٢هـ/ ٩١٤م.
٥٨- سنن سعيد ين منصور ط١- دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، سعيد بن منصور ابن شعبة الخراساني المكي ٢٢٧هـ/ ٨٤١م.
٥٩- شرح الزرقاني علي الموطأ الإمام مالك المكتبة التجارية الكبرى - مصر.١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م.
٦٠- شرح السنة- المكتب الإسلامي / بيروت / أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ٥١٦هـ/ ١١٢٢م.
٦١- شرح معاني الآثار، مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.، أبو حفص احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ٣٢١هـ/ ٩٣٣م.
٦٢- صحيح البخاري ط٢- مطابع الأهرام لجنة إحياء كتب السنة بمصر ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م.
٦٣- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) مؤسسة دار التحرير الشرقية - القاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ/ ٨٧٤م.
٦٤- صحيح مسلم بشرح النووي ط٢- دار الفكر - بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م.
٦٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي دار العلم للجميع - دمشق ، الحافظ أبو بكر بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م.
٦٦- علوم الحديث ومصطلحه ط٣- دار العلم للملايين - بيروت ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.، صبحي إبراهيم الصالح ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م بيروت.
٦٧- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري إدارة الطباعة المنيرية - مصر ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م، بدر الدين أبو محمود بن أحمد العيني ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م.
٦٨- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط١- المطبعة الخيرية - القاهرة ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م.
٦٩-كتاب الضعفاء والمتروكين (مطبوع مع كتاب الضعفاء الصغير) ط١- دار الوعي - حلب ، الإمام النسائي ٣٠٣هـ/ ٩١٤م.

٧٠-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ط١- دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني ١١٦٢هـ/ ١٧٤٨م.

٧١-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال مطبعة مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م.

٧٢-مجمع الزائد ومنبع الفوائد دار المعارف - بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م.

٧٣-مذكرات الحديث الشريف ط٤- مطبعة دار الأيتام الإسلامية - القدس ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.، عكرمة سعيد صبري القدس .

٧٤- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - ١٠١هـ/ ٧١٩م) ط٢- مؤسسة علوم القرآن - دمشق ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، تخريج الإمام الحافظ أبو بكر بن محمد الباغندي ٣١٢هـ/ ٩٢٤م.

٧٥- مسند الإمام أحمد ط٢- دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، الإمام أحمد ابن حنبل ٢٤١هـ/ ٨٥٥م.

٧٦- مشكاة المصابيح ط١- منشورات المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ٧٣٧هـ/ ١٣٣٦م.

٧٧- منتخب كنز العمال على هامش مسند أحمد ط٢- دار القلم - بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م.

٧٨- نصب الراية لأحاديث الهداية دار الحديث - القاهرة ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ/ ١٢٦٠م.

٧٩- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار ط٢- إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م، محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م صنعاء - اليمن .

أصول الفقه وتاريخه

٨٠-أصول الفقه دار الفكر العربي - مصر ١٣٦٣هـ/ ١٩٧٣م، محمد أبو زهرة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٨١-أصول الفقه دار الطباعة المحمدية - القاهرة محمد أبو النور زهي،ر مصر.

٨٢-الإحكام في أصول الأحكام مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ٦٣١هـ/ ١٢٣٣م.

٨٣-القواعد الكلية للفقه الإسلامي مكتبة الكليات الأزهرية - مصر ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، د. أحمد محمد الحصري، مصر.

٨٤-المستصفى ط١-المطبعة الأميرية -القاهرة ١٢٢٣هـ/ ١٩٠٤م، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ٥٠٥هـ/ ١١١١م.
٨٥- الموافقات في أصول الشريعة ط١-دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م.
٨٦- الوجيز في أصول الفقه ط١-دار النذير-بغداد ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.، د. عبد الكريم زيدان، العراق .
٨٧-تاريخ التشريع الإسلامي ط٦-مطبعة السعادة القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٤م، محمد الخضري ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م.
٨٨-خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ط٩-دار القلم الكويت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧١م، عبد الوهاب خلاف ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م. القاهرة .
٨٩-علم أصول الفقه، ط١٢-دار القلم للطباعة -الكويت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، عبد الوهاب خلاف ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.
٩٠-قواعد الأحكام، طبعة القاهرة، العز بن عبد السلام بن عبد العزيز السلمي، ٦٦١هـ/ ١٢٦٢م.
٩١-كشف الأسرار على أصول البزدوي، مطبعة الأستانة، ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م، عبد العزيز بن أحمد ابن محمود البخاري ٧٣٠هـ/ ١٣٢٩م.
٩٢-محاضرات في أصول الفقه ط١-مطبعة دار المعرفة -بغداد ١٣٧٤هـ م ١٩٥٥م، بدر متولي عبدالباسط، مصر.
٩٣-منتهى السول في علم الأصول، مطبعة محمد علي صبيح -مصر ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ٦٣١هـ/ ١٢٣٣م.

الفقه بمختلف مذاهبه

أ- الفقه الحنفي

٩٤-أحكام الأوقاف ط١-مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٣٢٢هـ/ ١٩٢٢م. ، أبو بكر أحمد ابن عمرو الشيباني الشهير بالخصاف ٢٦١هـ/ ٨٧٤م.
٩٥-أحكام الوقف (وقف هلال) ط١-مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدر أباد، الهند ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٥م.، هلال بن يحيى بن مسلم البصري الرائي ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م.
٩٦-أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية) مطبعة الشرق -مصر ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م، نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي ٧٥٨هـ/ ١٣٥٦م.

٩٧- إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف مطبعة العامرة في استنبول ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م، ومطبعة البهاء -حلب، سوريا ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م، تأليف باللغة التركية عمر حلمي، استنبول -تركيا تعريب / محمد كامل الغزي الحلبي حلب -سوريا.

٩٨- الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الطباعة الكبرى المصرية، ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي ٩٢٢هـ/ ١٥٦٢م.

٩٩- الأشباه والنظائر دائرة الطباعة العامة- القاهرة ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م. ، زين الدين أبو إسحاق ابن إبراهيم بن نجيم الشهير بابن نجيم ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م.

١٠٠-الاختيار لتعليل المختار ط٢-مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م.

١٠١-البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ط٢-دار الفكر -بيروت ، ابن نجيم ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م.

١٠٢-البناية في شرح الهداية، ط١-دار الفكر -بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، بدر الدين أبو أحمد محمود بن أحمد العيني ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م.

١٠٣-الخراج الطبعة الرابعة -المطبعة السلفية -القاهرة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الشهير بالإمام أبي يوسف ١٨٢هـ/ ٧٩٨م.

١٠٤-الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز) ط٢-المطبعة الكبرى الأميرية -القاهرة ١٣١٠هـ/ ١٠٩٢م، محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الهادي ٨٢٧هـ/ ١٤٢٣م.

١٠٥-الفتاوى الخانية (المعروفة بفتاوى قاضيخان) ومطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، الفرغاني الحنفي ٢٩٥هـ/ ٩٠٧م.

١٠٦-الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، ط ١، المطبعة الأزهرية، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م، محمد العباسي المهدي ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م.

١٠٧-الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي (الفتاوى العالمكرية)ط٤-دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مجموعة من علماء الهند برئاسة عبد الرحمن الحنفي البحراوي ١٠٧٠هـ/ ١٦٥٩م.

١٠٨-اللباب في شرح الكتاب المكتبة العلمية -بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م.

١٠٩-المبسوط، دار المعرفة -بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، شمس الدين أبو بكر محمد ابن أحمد السرخسي ٤٩٠هـ/ ١٠٧٩م.

١١٠- الهداية، ط١-المطبعة الخيرية -القاهرة ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م.، برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م.
١١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط٢-دار الكتاب العربي -بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ٥٨٧هـ/ ١١٩١م.
١١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط١- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق -مصر ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م.
١١٣-تحفة الفقهاء ط١-مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، علاء الدين السمرقندي ٥٣٩هـ/ ١١٤٤م.
١١٤-تنوير الأبصار (بهامش حاشية ابن عابدين) ، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م.
١١٥-جامع الفصولين ط١-المطبعة الكبرى الميزية -القاهرة ١٣٠٠هـ/ ١٨٢٢م، محمود بن إسرائيل الرومي الشهير بابن قاضي سماونة ٨٢٣هـ/ ١٤٢٠م.
١١٦-حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، السيد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ١٢٣١هـ/ ١٨١٦م.
١١٧-حاشية المحقق سعد الدين عيسى المفتي بهامش فتح القدير ، سعد الدين عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي ٩٤٥هـ/ ١٥٣٨م.
١١٨-حاشية رد المحتار على الدر المختار ط٢-شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.
١١٩-حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة عثمانية (تركية)، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.
١٢٠-درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المطبعة العباسية -حيفا -فلسطين، ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م.، علي حيدر استنبول -تركيا تعريب المحامي فهمي الحسيني، فلسطين.
١٢١-درر الحكام في شرح غرر الأحكام، المطبعة العامرة الشريفة -القاهرة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، الإمام منلا خسرو ٨٥٥هـ/ ١٤٨٤م.
١٢٢-شرح العناية على الهداية (بهامش فتح القدير) ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م.

١٢٣-شرح فتح القدير على الهداية ط٢-دار الفكر -بيروت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، جمال الدين محمد بن الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ٨٦١هـ/ ١٤٥٦م.
١٢٤-شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية المطبعة الأدبية -بيروت ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م، سليم رستم باز اللبناني ١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م.
١٢٥-شرح مجلة الأحكام ط٣-المطبعة الأدبية -بيروت ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م، سليم رستم باز اللبناني ١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م.
١٢٦-غمز العيون الأبصار (شرح الأشباة والنظائر لابن نجيم) دار الطباعة العامرة-القاهرة ،١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م. أحمد بن محمد الحموي ١٠٩٨هـ/ ١٦٨٦م.
١٢٧-قرة عيون الأخيار (تكملة للدر المختار) المطبعة العثمانية -القاهرة ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م. ، محمد علاء الدين عابدين ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م.
١٢٨-كنز الدقائق (بهامش تبيين الحقائق) ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ٧٠١هـ/ ١٣٠١م.
١٢٩-مجلة الأحكام العدلية، ط٥-مطبعة شعاركو -بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، مجموعة من العلماء العثمانين استنبول-تركيا
١٣٠-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، المطبعة الميمنية -مصر ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي ٨٤٤هـ/ ١٤٤٠م.
١٣١-منحة الخالق على هامش البحر الرائق ، ابن عابدين ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.
١٣٢-نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ط٢-دار الفكر -بيروت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٦م، شمس الدين أحمد بن فوده المعروف بقاضي زادة ٩٨٨هـ/ ١٥٩٠م.

ب-الفقه المالكي

١٣٣-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ط٢-مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، أبو بكر بن حسن الكشناوي .
١٣٤-التاج والإكليل لمختصر الخليل(بهامش مواهب الجليل) ، أبو عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق ٨٩٧هـ/ ١٤٩١م.
١٣٥-الذخيرة ط١-دار الغرب الإسلامي -بيروت ١٣٦٤هـ/ ١٩٩٤م، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م. تحقيق سعيد أعراب.
١٣٦-شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة دار المعارف-مصر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٤م، أبو بركات أحمد بن محمد الدردير ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م.

١٣٧-الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي ، أبو بركات أحمد بن محمد الدردير ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م.
١٣٨-الكافي في فقه أهل المدينة ط١-مكتبة الرياض الحديثة -الرياض ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م.
١٣٩-المدونة الكبرى، دار الفكر -مصر، مالك بن أنس ١٧٩هـ/ ٧٩٥م.
١٤٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط٦-دار المعرفة -بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، محمد بن رشد الحفيد القرطبي ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م.
١٤١-بلغة السالك أقرب المسالك (حاشية الصاوي) مطبوع مع الشرح الصغير مطبعة دار المعارف-مصر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م، أحمد بن محمد الصاوي ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.
١٤٢-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام، الطبعة الأخيرة -مصطفى البابي الحلبي -مصر ١٣٧٨هـ/ ١٩٧٤م، برهان الدين علي بن أبي القاسم بن فرحون ٧٩٩هـ/ ١٣٩٦م.
١٤٣-تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ط٢-دار الغرب الإسلامي -بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، عبد العزيز حمد آل مبارك الإحساني ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م، شرح محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني .
١٤٤-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م، صالح عبد السميع الآبي الأزهري
١٤٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة محمد علي صبيح -مصر ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م، محمد عرفة الدسوقي ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م.
١٤٦-حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ط١-المطبعة الأميرية -بولاق-مصر ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م محمد بن أحمد بن محمد الرهوني ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م.
١٤٧-حاشية العدوي (بهامش شرح الخرشي) علي بن أحمد الصعيدي العدوي ١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م.
١٤٨-شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر-بيروت ، أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي ١١٠١هـ/ ١٦٨٩م.
١٤٩-شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى -مصر ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م، أبو عبدالله محمد أحمد عليش ١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م.
١٥٠-فتح العلي المالك (بهامش تبصرة الحكام)، أبو عبد الله محمد أحمد عليش ١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م.
١٥١-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ط١-عالم الفكر -القاهرة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي الشهير بابن جزي ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م.
١٥٢-مقدمات ابن رشد، دار الفكر -بيروت ، أبو الوليد محمد بن رشد ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م.

١٥٣-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ط٣-دار الفكر -بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م.

ج- الفقه الشافعي

١٥٤-أسنى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، أبو يحيى زكريا الأنصاري ٩٢٩هـ/ ١٥٢٢م.

١٥٥-الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط٣-مطبعة مصطفى البابي الحلبي -القاهرة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م.

١٥٦-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ط١-دار الكتب العلمية -بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ/ ١٥٠٥م.

١٥٧-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط١-دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م.

١٥٨-الأم ط١-المكتبة القيمة للطباعة والنشر -القاهرة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ٢٠٤هـ/ ٨١٩م.

١٥٩-التذهيب في أدلة الغاية والتقريب ط١-دار الإمام البخاري -دمشق ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، مصطفى ذيب البغا، دمشق .

١٦٠-الحاوي الكبير ط١-دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م.

١٦١-السراج الوهاج على متن المنهاج ط١-دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، محمد حسنين الزهري الغمراوي ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٣م.

١٦٢-الوسيط في المذهب ط١-دار السلام للطباعة -القاهرة ١٣١٧هـ/ ١٩٩٧م، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ/ ١١١١م.

١٦٣-تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار صادر -بيروت ، أحمد بن حجر الهيتمي ٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م.

١٦٤-تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوع على هامش حاشيتي الرواني والعبادي) ، أحمد بن حجر الهيتمي ٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م.

١٦٥-تكملة المجموع شرح المهذب(التكملة الأولى) المكتبة السلفية -المدينة المنورة، تقي الدين أبو الحسن السبكي ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م.

١٦٦-تكملة المجموع في شرح المهذب (التكملة الثانية) المكتبة السلفية-المدينة المنورة، محمد نجيب المطيعي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١٦٧-حاشية البجيرمي (المسمى: تحفة الحبيب على شرح الخطيب) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى-مصر، سليمان بن عمر بن محمدالبجيرمي، ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م.
١٦٨-حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين، ط٣، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م. شهاب الدين أحمد القليوبي المصري ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م، شهاب الدين أحمد البرلسي مصر الملقب بعميرة ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م.
١٦٩-حواشي العلامتين الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج دارصادر-بيروت ، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ٩٩٢هـ/ ١٥٨٤م.
١٧٠-روضة الطالبين ط١-المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م.
١٧١-عمدة السالك وعدة الناسك، دار الكتب العلمية -بيروت ، أحمد بن لؤلؤ عبد الله المصري المعروف بابن النقيب ٧٦٩هـ/ ١٣٦٨م.
١٧٢-فتح الجواد بشرح الإرشاد، المطبعة الميمنية -مصر ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م، أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي ٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م.
١٧٣-فتح المعين بشرح قرة العين، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى-مصر ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م، زين الدين بن عبد العزيز المليباري ٩٨٧هـ/ ١٥٧٩م.
١٧٤- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مخطوط في مكتبة الأزهر الشريف بمصر رقم ٧٠٩/ ٥٥٨١، عبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المعروف بالمناوي الشافعي ١٠٣١ هـ/ ١٦١٢م.
١٧٥- مختصر المزني على هامش الأم ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ٢٦٤هـ/ ٨٧٧م.
١٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م.
١٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المطبعة العامرة الكبرى-مصر ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ١٠٠٤هـ/ ١٥٦٥م.

د- الفقه الحنبلي

١٧٨-أحكام أهل الذمة، ط١(محققة) -دار رمادي للنشر-الدمام -السعودية ودار ابن حزم للنشر - بيروت -لبنان ١٤١٨هـ/ ١٩٧٧م، ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م.
١٧٩-إعلام الموقعين، مطبعة النيل -مصر ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م.

١٨٠-التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح المكتبة المكية -مكة المكرمة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ٩٣٩هـ/ ١٥٣٢م.
١٨١-الروض المربع شرح زاد المستقنع مطبعة ولاية سوريا -دمشق ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م، منصور بن يونس البهوتي ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م.
١٨٢-الروض الندي شرح كافي المبتدي، المطبعة السلفية -مصر، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م.
١٨٣-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مطبعة دار الجهاد-المدينة المنورة ١٣٧٩هـ/ ١٩٩٠م، شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م.
١٨٤-الشرح الكبير على متن المقنع (على هامش المغني) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامه المقدسي ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م.
١٨٥-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية -بيروت ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م، ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ/ ١٣٥٠.
١٨٦-الفروع ط٤-عالم الكتب -بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، أبو عبد الله محمد بن مفلح ٧٦٣هـ/ ١٣٦١م.
١٨٧-الفواكة العديدة في المسائل المفيدة ط١-المكتب الإسلامي -دمشق ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م، أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ١١٢٥هـ/ ١٧١٣م.
١٨٨-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ط١-منشورات المكتب الإسلامي -دمشق ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي ٦٧٠هـ/ ١٢٧١م.
١٨٩-المغني طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامه المقدسي ٦٧٠هـ/ ١٢٧١م.
١٩٠-المغني دار الفكر -بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، موفق الدين ابن قدامه المقدسي ٦٧٠هـ/ ١٢٧١م.
١٩١-الواضح في فقه الإمام أحمد ط١-دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ودمشق ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، د. علي أبو الخير دمشق -سوريا.
١٩٢-تصحيح الفروع (بهامش كتاب الفروع)، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م.
١٩٣-زاد المعاد في هدي خير العباد ط١-دار ابن حزم للطباعة-بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م.

١٩٤-شرح منتهى الإرادات ط١-المطبعة العامرة الشرقية-مصر ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م، منصور بن يونس البهوتي ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م.
١٩٥-غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ط١-المكتب الإسلامي -دمشق ، مرعي بن يوسف الحنبلي ١٠٣٣هـ/ ١٦٢٣م.
١٩٦-فتاوى ابن تيميه ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م، ط١-مطبعة الحكومة -الرياض ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، الرياض.
١٩٧-كافي المبتدي(متن الروض الندي)، أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البلباني ١٠٨٣ هـ/ ١٦٧٢م.
١٩٨-كشاف القناع على متن الإقناع ط١-المطبعة العامرة الشرقية -مصر ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م، منصور بن إدريس بن يونس ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م.
١٩٩-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ط١-المكتب الإسلامي -دمشق ١٣١٨هـ/ ١٩٦١م، مصطفى السيوطي الرحيباني ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م.
٢٠٠-منتهى الإرادات مكتبة دار العروبة -مصر ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م.

هـ- كتب متنوعة في الفقه ومقارنة المذاهب

٢٠١-الأموال ط٢-مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة ودار الفكر -بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، أبو عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م.
٢٠٢-الفقه على المذاهب الأربعة ط٥-المكتبة التجارية الكبرى-مصر ودار الفكر -بيروت، عبدالرحمن الجزيري ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م.
٢٠٣-المحلى منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الشهير بابن حزم ٤٥٦هـ/ ١٠٦٢م.
٢٠٤-فقه الإمام أبي ثور ط١-دار الفرقان-عمان مؤسسة الرسالة-بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، سعدي حسين جبر، فلسطين .
٢٠٥-مقارنة المذاهب الفقهية، مطبعة محمد علي حلبي -مصر ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م، محمود شلتوت ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، ومحمد علي السايس ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م.

كتب حديثة في الوقف والفقه والقانون

٢٠٦-أحكام الأراضي، مطبعة بيت المقدس -القدس ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٣م، المحامي دعيبس المر

فلسطين
٢٠٧-أحكام الأوقاف ط١-دار عمار -عمان ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مصطفى أحمد الزرقا ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٠٨-أحكام الأوقاف ط٢-مطبعة التفيض الأهلية-بغداد ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، حسن رضا، العراق .
٢٠٩-أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، الدار الجامعة للطباعة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، محمد مصطفى شلبي، مصر.
٢١٠-أحكام الوقف ط١-مطبعة النصر -مصر ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م، عبد الوهاب خلاف ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م. القاهرة .
٢١١-أحكام الوقف ط٣-مطبعة الإرشاد -بغداد ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م ، محمد شفيق العاني بغداد-العراق.
٢١٢-أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد-بغداد ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، د. محمد عبيد الكبيسي، بغداد -العراق .
٢١٣-أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م، محمد شفيق العاني.
٢١٤-إنفاق الزكاة في المصالح العامة ط١-مطبعة عمال المطابع التعاونية -عمان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، د. محمد أبو فارس عمان-الأردن.
٢١٥-الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ط٢-دار النهضة العربية / مصر ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، د.محمد سلام مدكور، القاهرة .
٢١٦-الأهلية ، أحمد إبراهيم بك ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م، القاهرة .
٢١٧-التربية في الإسلام، مطبعة الدفاع-القدس ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عكرمة سعيد صبري، القدس-فلسطين .
٢١٨-الفتاوى المصرية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الإفتاء -مصر.
٢١٩-الفقه الإسلامي وأدلته ط٣-دار الفكر-دمشق ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، د. وهبة الزحيلي، دمشق.
٢٢٠-القضاء في الإسلام المطبعة العالمية -القاهرة، ودار النهضة العربية-القاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، د. محمد سلام مدكور، القاهرة.
٢٢١-القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، محمد عبد القادر أبو فارس، فلسطين.
٢٢٢-القضاء في الإسلام ط١-مطبعة الاعتماد - مصر ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، د. عطية مصطفى مشرفة، مصر.

٢٢٣-المدخل إلى الشريعة الإسلامية ط٩-مؤسسة الرسالة – بيروت، ومكتبة القدس -بغداد ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، د. عبد الكريم زيدان، العراق.
٢٢٤-المدخل الفقهي العام، ط٥-مطبعة الجامعة السورية -دمشق ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، أحمد مصطفى الزرقا ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٢٥-المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، المطبعة الوطنية-القدس ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، محمد أسعد الإمام الحسيني ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٢٦-النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ط١- دار العلم للملايين -بيروت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، د. صبحي الصالح ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م. بيروت.
٢٢٧-الوسيط في أصول المحاكمات الشرعية، مطبعة الشرق التعاونية -القدس ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، محمد أسعد الإمام الحسيني، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٢٨-الوقف ط٢-مطبعة الرجاء-مصر ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، مصر.
٢٢٩-الوقف الإسلامي في فلسطين، طباعة قسم إحياء التراث الإسلامي -القدس ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، قسم إحياء التراث الإسلامي، القدس .
٢٣٠-الوقف في الشريعة والقانون دار النهضة العربية – بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، د. زهدي يكن، بيروت.
٢٣١- الوقف وبيان أحكامه، مكتب عبد الله وهبة -مصر ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣م.، أحمد إبراهيم بك ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م.
٢٣٢-الوقف ودوره في التنمية ط١-مركز البحوث والدراسات -قطر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، د. عبد الستار إبراهيم الهيثمي الدوحة -قطر.
٢٣٣-بحث في الوقف، مخطوط في مكتبة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر -القاهرة رقم ٢٧٥، بدر متولي عبد الباسط، القاهرة.
٢٣٤-بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني مكتبة نهضة مصر-القاهرة ، د. صوفي حسن أبو طالب مصر.
٢٣٥-تاريخ القانون، مطبعة العاني -بغداد ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، د. هاشم الحافظ بغداد .
٢٣٦-تاريخ القانون المصري القديم، المطبعة العالمية -القاهرة ، د. شفيق شحاته ، مصر.
٢٣٧-حق التعليم في الإسلام طباعة المركز التربوي-القدس ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، عكرمة سعيد صبري القدس -فلسطين .
٢٣٨-حمامات بيت المقدس في العصر المملوكي مجلة هدى الإسلام -العدد ١٣٢، القدس، رزق

صفوري، القدس-فلسطين.
٢٣٩-سياسة الانتداب البريطاني الاقتصادية في فلسطين ، إبراهيم رضوان الجنيدي .
٢٤٠-طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (طرق الإثبات الشرعية) ط٣-مطبعة القاهرة الحديثة - القاهرة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، أحمد إبراهيم ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م. القاهرة .
٢٤١-عمدة الحاكم ومن يتردد على المحاكم، مطبعة التضامن الأخوي-مصر ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م، أبو الفضل محيي الدين حسام الملاح كان حياً عام ١٩٢٧م.
٢٤٢-الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ط٢-مطبعة النهضة-مصر ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م، علي محمود قراعة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م. مصر.
٢٤٣-فقه الزكاة ط٥-مؤسسة الرسالة -بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، د. يوسف القرضاوي الدوحة/ قطر.
٢٤٤-فقه السنة ط٤-دار الفكر -بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، سيد سابق ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٤٥-فقه المعاملات مكتبة الرسالة الدولية للطباعة/ مصر،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. د. عبد العزيز محمد عزام القاهرة.
٢٤٦-فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ط٥-المكتبة التوفيقة-القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، د. نصر فريد واصل القاهرة .
٢٤٧-فلسطين والانتداب البريطاني ، كامل محمود خلة.
٢٤٨-مباحث المرافعات الشرعية مطبعة النهضة-مصر ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م، محمد زيد الإبياني، مصر.
٢٤٩-مباحث الوقف ط٣-مكتبة وهبة -مصر ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م، محمد زيد الإبياني مصر.
٢٥٠-محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر -مصر ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م، محمد أبو زهرة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، القاهرة.
٢٥١-محاضرات فقه عمر بن الخطاب ط٤-دار النفائس للطباعة -بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، د.محمد رواس قلعة جي، بيروت.
٢٥٢-نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ط١-مطبعة العاني -بغداد ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عبد الكريم زيدان، العراق.
٢٥٣-نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية منشورات وزارة الأوقاف الأردنية -عمان ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، د. محمد نعيم عبد السلام ياسين، فلسطين.
٢٥٤-وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ط١-مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء المغرب ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،محمد بن معجوز فاس-المغرب.

٢٥٥-أجدادنا في ثرى بيت المقدس، جمعية عمال المطابع التعاونية-عمان ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م، د. كامل جميل العسلي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢٥٦-أسد الغابة في معرفة الصحابة، طبعة الشعب وطبعة المطبعة الإسلامية / طهران ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م، مجد الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م.
٢٥٧-إسعاف المبطأ برجال الموطأ، دار إحياء الكتب العربية / مصر ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ/ ١٥٠٥م.
٢٥٨-الإصابة في تمييز الصحابة، المكتبة التجارية / القاهرة ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، ابن حجر العسقلاني،٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م.
٢٥٩-الأعلام ط٥-دار العلم للملايين -بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠ م، خير الدين بن محمود الزركلي ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
٢٦٠-الإكمال في أسماء الرجال (ملحق بمشكاة المصابيح) ط١-المكتب الإسلامي -دمشق ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م. ولي الدين أبو عبد الله محمد الخطيب التبريزي ٧٣٧هـ/ ١٣٣٦م.
٢٦١- الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل مكتبة النهضة-بغداد ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، عبد الرحمن ابن محمد العليمي المقدسي الشهير بـ(مجير الدين الحنبلي ٩٢٨هـ/ ١٥٢١م.
٢٦٢-الاستيعاب في أسماء الصحابة (بهامش الإصابة) المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م.
٢٦٣-البداية والنهاية، مطبعة السعادة-مصر ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م.
٢٦٤-البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ط١-مطبعة السعادة -مصر ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م، محمد بن علي الشوكاني، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٩م.
٢٦٥-التقريب ط١-دار صادر-بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ابن حجر العسقلاني ٨٢٥هـ/ ١٤٤٨م.
٢٦٦-التمريض في التاريخ الإسلامي ط١-دار الثقافة -رام الله -فلسطين ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عكرمة سعيد صبري، القدس.
٢٦٧-الجواهر المضية في طبقات الحنفية ط١-مطبعة دائرة المعارف النظامية -حيدر أباد ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، ٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م.
٢٦٨-الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ط١-مكتبة مدبولي-القاهرة ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م. تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م

٢٦٩-الـدارس في تـاريخ المـدارس ط١-دار الكتاب الجديد-بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، عبد القادر ابن محمد النعيمي الدمشقي ٩٢٧هـ/ ١٥٢٠م، تحقيق د. صلاح المنجد بيروت-دمشق.
٢٧٠-الـدراري اللامعـات في منتخبات اللغات، مطبعة جريدة بيروت -بيروت ١٣١٨هـ/ ١٩١٨م، محمد علي بن حسن الأنسي، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
٢٧١-الـدرر الكامـنة في أعـيان المائـة الثامـنة ط٢-طـبعة حيدر أباد -الهند ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.، ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م.
٢٧٢-الدولـة العربـية وسـقوطها، مطـبعة الجامعـة السـورية -دمشـق ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م، بوليوس ولهاوزن الألماني ترجمة د. يوسف العش، دمشق.
٢٧٣-الديـباح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ط١-مطبعة المعاهد/ القاهرة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي ٧٩٩هـ/ ١٣٩٦م.
٢٧٤-الذيـل عـلى طـبقات الحـنابلة مطبعة السنة المحمدية -مصر ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م.
٢٧٥-السـيرة النـبوية (سـيرة ابـن هشـام) ط٢-شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، أبو محمد عبد الله بن هشام الشهير بابن هشام ٢١٨هـ/ ٨٣٣م.
٢٧٦-الطـبقات السـنية في تراجم الحنفية، مطابع الأهرام التجارية/ القاهرة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، تقي الدين عبد القادر التميمي الداري ١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م، أو ١٠١٠هـ/ ١٦٠١م.
٢٧٧-العلـوم عـند العـرب والمسـلمين مكتـبة الاستقلال -عمان ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، قدري حافظ طوقان ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، نابلس.
٢٧٨-الفوائد البهية في تراجم الحنفية ط١-مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م.
٢٧٩-المجـتمع الفلسـطيني ومصـدره أربعـون عاماً على النكبة مطبعة الأمل -القدس ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، مركز إحياء التراث العربي الطيبة -فلسطين.
٢٨٠-المـدارس المملوكـية، مركـز القـدس للأبحـاث-القـدس ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، د. أحمد العلمي القدس-فلسطين.
٢٨١-المدخـل في تـاريخ الحضـارة العربـية، ط١-مطـبعة العـاني -بغداد ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ناجي معروف، العراق.
٢٨٢-المدرسـة الطشـتمرية دائـرة الأوقـاف الإسـلامية / القـدس، قسم الآثار الإسلامية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، د. يوسف النتشة، القدس-فلسطين .

٢٨٣-المفصل في تاريخ القدس ط١-مطبعة المعارف -القدس، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، عارف العارف ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٢٨٤-الموسوعة الفقهية، ط٤-مطابع دار الصفوة بمصر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. ، وزارة الأوقاف بالكويت.
٢٨٥-الموسوعة الفلسطينية ط١-دمشق ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، مديرية الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية
٢٨٦-النظم الإسلامية ط١-مكتبة النهضة المصرية -القاهرة ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، د. حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن مصر .
٢٨٧-الولاة والقضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين-بيروت ، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي ٣٥٥هـ/ ٩٩٦م.
٢٨٨-بحث في المكتبات الإسلامية ، د. أمين أبو ليل القدس-فلسطين
٢٨٩-برنامج المكتبة الخالدية العمومية، مطبعة جورجي حبيب حنانيا-القدس ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، محمد محمود حبال، القدس.
٢٩٠-تاج التراجم في طبقات الحنفية، مطبعة العاني -بغداد ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م، أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا. ٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م.
٢٩١-تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٨-مكتبة النهضة العربية-القاهرة ، د.حسن إبراهيم حسن، مصر.
٢٩٢-تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ط٩-المكتبة التجارية الكبرى-مصر ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م، محمد الخضري ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م. القاهرة.
٢٩٣-تاريخ البيمارستانات في الإسلام ط٢-دار الرائد العربي -بيروت-١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، د.أحمد عيسى، مصر.
٢٩٤-تاريخ الطب في الإسلام ط١-دار الحسن للطباعة والنشر / الخليل ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، د. خلقي خنفر فلسطين.
٢٩٥-تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) دار المعارف -مصر١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠م، أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري ٢١٠هـ/ ٩٢٢م.
٢٩٦-تاريخ العرب والمسلمين، المطبعة الوطنية ومكتبتها-عمان ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، محمد حسين علي وعبد الرحيم مرعب، فلسطين .
٢٩٧-تاريخ قبة الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى المبارك، مطبعة دار الأيتام الإسلامية -القدس

١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م. ، عارف العارف ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٢٩٨-تذكرة الحفاظ حيدر أباد -الهند ١٣٣٣هـ/ ١٩١٤م، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ/ ١٣٤٣م.
٢٩٩-تهذيب التهذيب ط١-طبعة حيدر أباد -الهند ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م.
٣٠٠-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ط١-مطبعة عيسى البابي الحلبي -القاهرة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م. جلال الدين عبد الرحيم السيوطي ٩١١هـ/ ١٥٠٥م.
٣٠١-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء مطبعة السعادة -مصر ١٢٥١هـ ١٩٣٢م، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م.
٣٠٢-خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط١-المطبعة الخيرية -مصر ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري(كان موجوداً عام ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م.
٣٠٣-دليل المسجد الأقصى المبارك، إصدار دائرة الأوقاف الإسلامية / القدس ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، عكرمة سعيد صبري ورفقاه القدس-فلسطين .
٣٠٤-شذارات الذهب في أخبار من ذهب مطبعة الصديق الخيرية -مصر ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م.
٣٠٥-صفوة الصفوة، طبعة حيدر أباد -الهند ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م.
٣٠٦-طبقات ابن سعد ، محمد بن سعد ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م.
٣٠٧-طبقات الحفاظ -(طبقات السيوطي) ط١-مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ/ ١٥٠٥م.
٣٠٨-طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م،أبو الحسن محمد بن أبي يعلى ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م.
٣٠٩-طبقات الشافعية مطبعة بغداد-بغداد ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.، هداية الله الحسيني ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م.
٣١٠-طبقات الشافعية الكبرى ط٢-هجر للطباعة والنشر -مصر ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م/ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. ٧٧١هـ / ١٣٦٩م.
٣١١-طبقات الشافعية الكبرى ط١-مطبعة عيسى البابي الحلبي / القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م، عبدالوهاب بن علي السبكي ٧٧١هـ/ ١٣٦٠م.

٣١٢-فهارس كتاب الأنس الجليل ط١-مطبعة المعارف -القدس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، إعداد د.إسحاق موسى الحسيني ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. ورفاقه -القدس.
٣١٣-فهرس مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى، ط٢-مطابع دار الأيتام الإسلامية / القدس ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، خضر سلامة، القدس-فلسطين.
٣١٤-قصص الأنبياء ط٣-دار العلم للملايين-بيروت ، عفيف عبد الفتاح طبارة بيروت.
٣١٥-كتاب وقف فاطمة خاتون، طبع عن النسخة المحفوظة بدائرة الأوقاف الإسلامية بدمشق ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م، أشرف على طبع الوقفية خليل مردم دمشق.
٣١٦-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، استنبول ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م، مصطفى بن عبدالعزيز الشهير (حاجي خليفة) ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٦م.
٣١٧-كنوز القدس ط١-طبعة في مدينة ميلانو-إيطاليا ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المهندس رائف يوسف نجم ورفقاه عمان-الأردن.
٣١٨-كواكب النساء ط٢ -مطبعة الرسالة -القدس ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، نائلة هاشم صبري القدس -فلسطين .
٣١٩-مجموعة أبحاث في الحضارة العربية والإسلامية، دمشق، د. أحمد شوكت الشطي دمشق.
٣٢٠-مرآة الجنان وعبرة اليقظان، مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر أباد -الهند ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م، أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي ٧٦٨هـ/ ١٣٦٦م.
٣٢١-معاهد العلم في بيت المقدس ط١-جمعية عمال المطابع التعاونية -عمان ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م، د. كامل جميل العسلي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٣٢٢-معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي -بيروت ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، عمر رضا كحالة، دمشق.
٣٢٣-ملكية الأراضي في فلسطين من ١٩١٨هـ/ ١٩٨٤م مؤسسة الأسوار -عكا ، د. محمد ماجد صلاح الدين الخزماوي فلسطين.
٣٢٤-من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس، طباعة مؤسسة إحياء التراث -القدس ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، د. أحمد يوسف، القدس-فلسطين.
٣٢٥-من آثارنا في بيت المقدس مطبعة عمال الطباعة التعاونية -عمان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، د. كامل جميل العسلي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٣٢٦-نور اليقين في سنة سيد المرسلين ط١٩-المكتبة التجارية الكبرى-القاهرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، محمد الخضري ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م. القاهرة .

٣٢٧-وثائق مقدسية تاريخية ط١-مطبعة التوفيق -عمان ١٤٠٤هـم ١٩٨٣م، د. كامل جميل العسلي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٣٢٨- وثيقة مقدسية تاريخية ط١-مطبعة دار الأيتام الإسلامية -القدس ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، د.إسحاق موسى الحسيني ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م و د. أمين أبو ليل القدس-فلسطين.
٣٢٩-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان طبعة دار الثقافة -بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن خلكان ٦٨٦هـ/ ١٢٨٧م.
٣٣٠-وقفيات المغاربة، مطبعة دار الأيتام الإسلامية -القدس ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م. ،جمع د. أحمد العلمي القدس-فلسطين .
٣٣١-وقفية الست أمينة الخالدي، طباعة قسم إحياء التراث الإسلامي -القدس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق ودراسة قسم إحياء التراث الإسلامي، القدس.
٣٣٢-وقفية المرحومة فاطمة خاتون، طباعة مكتبة بلدية جنين ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، إعداد / مخلص محجوب، فلسطين .
٣٣٣-وقفية صلاح الدين، مطبعة دار الأيتام الإسلامية -القدس ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م، إشراف / د.أحمد العلمي، القدس -فلسطين .

اللغة والأدب

٣٣٤-أساس البلاغة دار صادر-بيروت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، تاج الإسلام فخر خوارزم محمود عمر الزمخشري ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م.
٣٣٥-القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٨١٧هـ/ ١٤١٤م.
٣٣٦-البلاغة الواضحة ط٦-مطبعة المعارف -مصر ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣م، علي الجارم ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٩م، ومصطفى أمين ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.
٣٣٧-التعريفات الطبعة التونسية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، الشريف أبو الحسن علي الجرجاني ٨١٦هـ/ ١٤١٣م.
٣٣٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ط٥-المطبعة الأميرية -القاهرة ١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م، أحمد ابن محمد المقري الفيومي ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م.
٣٣٩-المعجم الوسيط ط٢-١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، مجمع اللغة العربية -القاهرة ، مجموعة العلماء.
٣٤٠-المقتضب، دار التحرير للطبع والنشر القاهرة ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ٢٨٥هـ/ ٨٩٨م.
٣٤١-الوسيط في الأدب العربي وتاريخيه ط١٦-دار المعارف / مصر ، أحمد بن علي الإسكندري ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، مصطفى العناني ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣م.
٣٤٢-ديوان الشماخ بن ضرار، دار المعارف-مصر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م، الشاعر الشماخ بن ضرار

الذيباني (شاعر مخضرم عاش في الجاهلية والإسلام)
٣٤٣-ديوان النابغة الذيباني دار المعارف -مصر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م، الشاعر زياد بن معاوية الذيباني الشهير بالنابغة الذيباني ٦٠٤م.
٣٤٤-ديوان امرئ القيس، دار صادر -بيروت ، الشاعر امرؤ القيس بن حجر الكندي ٥٦٥م-نجد.
٣٤٥-ديوان زهير بن أبي سلمى ط١-المكتبة الثقافية -بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، الشاعر زهير بن أبي سلمى (توفي قبل البعثة النبوية بسنة واحدة) ٦٠٨م.
٣٤٦-شرح ابن عقيل ط٢-مطبعة السعادة -مصر ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، بهاء الدين عبد الله بن عقيل ٧٦٩هـ/ ١٣٦٧م.
٣٤٧-علم الصرف ط١-مطبعة التوفيق-القدس ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، د.عبد المنعم فائز مسعد، فلسطين .
٣٤٨-علوم البلاغة، مطبعة محمد مطر-مصر ١٣٣٥هـ/ ١٩١٧م، أحمد مصطفى المراغي ١٣٦٨هـ/ ١٩٨٤م.
٣٤٩-فن الكتابة ط١-مطبعة جامعة الخليل -الخليل ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، الدكتور عبد الرحمن عباد، فلسطين.
٣٥٠-لسان العرب دار صادر -بيروت ، أبو الفضل محمد بن منظور ٧١١هـ/ ١٣١١م.
٣٥١-مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م.
٣٥٢-نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب -مصر، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ٧٣٢هـ/ ١٣١٤م.

الأنظمة والقوانين والبيانات الرسمية

٣٥٣-بيان الأوقاف الإسلامية في فلسطين من ١٩٦٧م-١٩٧٦ ومن ١١٩٧٧م-١٩٨٢م.
٣٥٤-بيانات المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين للأعوام التالية:
- (١٣٦٣هـ/ ١٩٤٣م)، (١٣٤١و١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م و١٩٢٤م).
- (١٣٥٣هـ/ ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٤م)، (١٣٦٣هـ/ ١٩٤٣م).
- (١٣٦٤هـ/ ١٩٤٤م)، (١٣٦٥هـ/ ١٩٤٥م).
٣٥٥-نظام إدارة الأوقاف الذي صدر في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠هـ/ ١٨٦٣م.
٣٥٦-نظام أراضي الأوقاف الذي صدر في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م).
٣٥٧-نظام توجيه الجهات الذي صدر في ٢ رمضان المبارك سنة ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م).

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.

٣٥٨-سجلات المحكمة الشرعية بالقدس.
٣٥٩-قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني رقم ٤٢ لعام ١٩٥٢م.

٣٦٠-قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني .
٣٦١-قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦م.
٣٦٢-مجلة الأحكام العدلية ط٥- مطبعة شعاركو- بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، مجموعة من العلماء العثمانيين استنبول - تركيا ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٧

القسم الأول:

الوقف الإسلامي من الناحية النظرية ١١

الباب الأول: حقيقة الوقف وأهدافه ١٣

الفصل الأول: لمحة في تاريخ الوقف ١٤

المبحث الأول: الوقف لدى العرب قبل الإسلام ١٥

المبحث الثاني: الوقف في الإسلام ١٧

الفصل الثاني: التعريف بالوقف ٢٤

المبحث الأول : تعريف الوقف لغةً ٢٤

المبحث الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً ٢٦

المطلب الأول: تعريف الحنفية للوقف ٢٧

المطلب الثاني: تعريف المالكية للوقف ٣٣

المطلب الثالث: تعريف الشافعية للوقف ٣٦

المطلب الرابع: تعريف الحنابلة للوقف ٤٠

الفصل الثالث: مشروعية الوقف وحكمته ٤٣

المبحث الأول: الأدلة على مشروعية الوقف ٤٤

المطلب الأول: الأدلة العامة غير الصريحة ٤٤

المطلب الثاني : الأدلة الخاصة الصريحة ٤٨

المبحث الثاني: موقف المذاهب الفقهية من مشروعية الوقف ٥٧

المطلب الأول: رأي القائلين بإطلاق المشروعية مع أدلتهم ٥٧

المطلب الثاني: رأي المقيدين لمشروعية الوقف وأدلتهم ٥٨

المطلب الثالث: رأي المانعين له وأدلتهم ٦٠

المطلب الرابع: تحليل لموقف أبي حنيفة من الوقف ٦٣

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح ٦٨

المطلب الأول: مناقشة أدلة المقيدين للوقف ٦٨

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين للوقف ٦٩

المطلب الثالث: مناقشة موقف أبي حنيفة ٧٣

المطلب الرابع: مناقشة أدلة المجيزين بإطلاقه ٧٤

المطلب الخامس: الترجيح في مشروعية الوقف ٧٦
المبحث الرابع : الحكمة من مشروعية الوقف..... ٧٨
المطلب الأول: الأهداف العامة للوقف..... ٨١
المطلب الثاني: الأهداف الخاصة للوقف ٨٦
الباب الثاني: أنواع الوقف ٨٩
الفصل الأول: الوقف الخيري..... ٩١
المبحث الأول: تعريف الوقف الخيري ٩١
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعيته ٩٢
المبحث الثالث: أقسام الوقف الخيري..... ٩٤
الفرع الأول: الوقف الديني المحض ٩٤
الفرع الثاني: الوقف الديني الدنيوي..... ٩٩
المبحث الرابع: إنشاء الدواوين ١٠٣
الفصل الثاني: الوقف الذري..... ١٠٥
المبحث الأول: الأدلة علة مشروعيته ١٠٦
المبحث الثاني: خروج الوقف الذري عن أهدافه..... ١٠٨
الترجيح:..... ١١١
المبحث الثالث: محاولات إلغاء الوقف الذري..... ١١٣
الفصل الثالث: وقف الإرصاد..... ١٢٤
المبحث الأول: تعريف الإرصاد ومشروعيته..... ١٢٤
المبحث الثاني: نشأته ١٢٥
المبحث الثالث: موقف الفقهاء من وقف الإرصاد..... ١٢٨
الفصل الرابع: وقف الأعشار ١٣٠
المبحث الأول: التعريف والمشروعية ١٣٠
المبحث الثاني: نشأة الأوقاف العشرية ١٣٢
المبحث الثالث: الاتفاق مع المجلس الإسلامي..... ١٣٣
المبحث الرابع: النظرة الفقهية لوقف الأعشار..... ١٣٦
الباب الثالث: أركان الوقف وشروطها..... ١٣٩
الفصل الأول: أركان الوقف ١٤٠
المبحث الأول: انعقاد الوقف ١٤١

المطلب الأول :انعقاد الوقف بالألفاظ ١٤١
المطلب الثاني: انعقاد الوقف بالأفعال ١٤٣
المناقشة والترجيح: ١٤٧
المبحث الثاني: الوقف بين الإيقاع والعقد ١٤٩
المطلب الأول: إنشاء الوقف على الجهات العامة..... ١٤٩
المطلب الثاني: إنشاء الوقف على الجهات الخاصة..... ١٥٠
الترجيح : هل الوقف على معين هو إيقاع أو عقد؟..... ١٥٥
المبحث الثالث: آثار انعقاد الوقف..... ١٥٧
المطلب الأول: لزوم العقد أو عدم لزومه ١٥٧
المطلب الثاني: ملكية الموقوفات ١٦٧
الفصل الثاني: شروط أركان الوقف ١٧١
المبحث الأول: شروط الصيغة..... ١٧١
المطلب الأول: الجزم في الصيغة ١٧١
المطلب الثاني: الإنجاز في الصيغة ١٧٤
المطلب الثالث: التأبيد في الصيغة ١٧٧
المطلب الرابع: التصريح بالمصرف..... ١٨١
المطلب الخامس: عدم اقتران الصيغة بشرط ينافي مقتضى الوقف..... ١٨٤
المبحث الثاني: شروط في الواقف ٢٠٥
المطلب الأول: العقل..... ٢٠٥
المطلب الثاني: البلوغ ٢١١
المطلب الثالث: أن لا يكون محجوراً عليه بسبب السفه أو الغفلة ٢١٢
المطلب الرابع : أن لا يكون مديناً في حال الصحة ٢١٤
المطلب الخامس: الاختيار..... ٢١٧
المطلب السادس: أن يكون غير مريض مرض الموت ٢١٩
المبحث الثالث: شروط العين الموقوفة..... ٢٢٣
المطلب الأول : أن يكون مالاً متقوماً ٢٢٣
المطلب الثاني: أن يكون معلوماً حين الوقف..... ٢٢٦
المطلب الثالث : أن يكون ملكاً للواقف ٢٢٧
المطلب الرابع : أن يكون مالاً ثابتاً ٢٢٩

المطلب الخامس: أن يكون الموقوف مفرزاً لا مشاعاً..... ٢٣٢
الأرض الموقوفة لغير المسجد أو المقبرة: ٢٣٣
١- موقف الحنفية من وقف المشاع: ٢٣٣
٢- موقف الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) من وقف المشاع: ٢٣٥
المبحث الرابع: شروط الموقوف عليه ٢٣٧
المطلب الأول: أن يمثل الموقوف عليه جهة بر أو قربة..... ٢٣٧
المطلب الثاني: أن تكون الجهة الموقوف عليها مستمرة..... ٢٤٣
المطلب الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف..... ٢٤٨
المطلب الرابع: أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها..... ٢٥٨
الباب الرابع: التصرفات التي تجري على الوقف ٢٦٣
الفصل الأول: الاستبدال ٢٦٣
المبحث الأول: رأي الحنفية في الاستبدال..... ٢٦٤
المطلب الأول: رأي أبي يوسف ومن تبعه..... ٢٦٤
المطلب الثاني: رأي محمد ومن تبعه ٢٦٦
المبحث الثاني: رأي المالكية في الاستبدال..... ٢٦٨
المطلب الأول: استبدال الوقف المنقول..... ٢٦٨
المطلب الثاني: استبدال الوقف غير المنقول ٢٦٨
المبحث الثالث: رأي الشافعية في الاستبدال ٢٧٠
المطلب الأول: الاستبدال في الوقف المنقول..... ٢٧٠
المطلب الثاني: الاستبدال في العقار الموقوف..... ٢٧٠
المبحث الرابع: رأي الحنابلة في الاستبدال ٢٧١
المبحث الخامس: المناقشة والترجيح بين المذاهب ٢٧٤
المطلب الأول: استعراض الآراء بإيجاز ٢٧٤
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة ٢٧٤
المطلب الثالث: الترجيح ٢٧٧
الفصل الثاني: إجارة الوقف ٢٧٩
المبحث الأول: المؤجر للوقف ٢٨٠
المطلب الأول: إجارة القاضي للوقف..... ٢٨١
المطلب الثاني: إجارة الموقوف عليه للوقف..... ٢٨١

المبحث الثاني: المستأجر للوقف ٢٨٣
المبحث الثالث: مقدار أجرة الوقف ٢٨٥
المطلب الأول: الأجرة بنقصان يسير ٢٨٥
المطلب الثاني: الأجرة بنقصان كبير (الغبن الفاحش) ٢٨٥
المطلب الثالث: أجرة الوقف بعد إجراء العقد ٢٨٨
المبحث الرابع: مدة إجارة الوقف ٢٩٢
المطلب الأول: إطلاق المدة أو تحديدها ٢٩٢
المطلب الثاني: مقدار مدة الإجارة ٢٩٤
المبحث الخامس: انتهاء عقد الإجارة ٣٠١
المطلب الأول: الوفاة ٣٠١
المطلب الثاني: انتهاء المدة ٣٠٢
الباب الخامس: الولاية على الوقف ٣٠٧
معنى الولاية: ٣٠٧
صفة الولاية للوقف: ٣٠٨
الحكمة من الولاية للوقف: ٣٠٨
الفصل الأول: الولاية على الوقف في حياة الواقف ٣٠٩
المبحث الأول: رأي الحنفية ٣٠٩
المبحث الثاني: رأي المالكية ٣١٠
المبحث الثالث: رأي الشافعية والحنابلة ٣١١
المطلب الأول: اشتراط الولاية للواقف على نفسه أو لغيره ٣١١
المطلب الثاني: عدم اشتراط الواقف الولاية لنفسه ٣١٢
المبحث الرابع: الترجيح بين آراء المذاهب الفقهية ٣١٥
الفصل الثاني: الولاية على الوقف بعد وفاة الواقف ٣١٦
المبحث الأول: تعيين المتولي بعد وفاة الواقف ٣١٦
المطلب الأول: استمرار صلاحية الواقف بعد وفاته ٣١٦
المطلب الثاني: حق الموقوف عليه في اشتراط الولاية ٣١٨
المطلب الثالث: حق القاضي في اشتراط الولاية ٣١٨
المبحث الثاني : شروط المتولي ٣٢٠
الشرط الأول: العقل: ٣٢٠

الشرط الثاني: البلوغ (التكليف): ٣٢٢
الشرط الثالث: الإسلام: ٣٢٥
الشرط الرابع: العدالة ٣٢٦
الشرط الخامس: الكفاية للتصرف: ٣٣٤
الفصل الثالث: صلاحية الناظر، وأجرته، ومحاسبته ٣٣٧
المبحث الأول: صلاحية الناظر ٣٣٧
المطلب الأول: أعمال واجبة على الناظر ٣٣٨
أولاً: عمارة الوقف: ٣٣٨
ثانياً: تنفيذ شروط الواقف: ٣٤٠
ثالثاً: الدفاع عن حقوق الوقف: ٣٤١
رابعاً: أداء ديون الوقف: ٣٤١
خامساً: أداء حقوق المستحقين في الوقف: ٣٤٢
المطلب الثاني: أعمال جائزة للناظر ٣٤٢
١- إجازة الوقف: ٣٤٢
٢- زراعة أرض الوقف : ٣٤٣
٣- إشادة مبانٍ في أرض الوقف : ٣٤٣
المطلب الثالث: ما لا يجوز للناظر من التصرفات ٣٤٤
المبحث الثاني: أجرة الناظر ٣٤٨
المطلب الأول: تقدير الأجرة من الواقف ٣٥٠
المطلب الثاني: تقدير الأجرة من القاضي ٣٥٢
المبحث الثالث: محاسبة الناظر وعزله ٣٥٤
المطلب الأول: الناظر وكيل لا أصيل ٣٥٤
المطلب الثاني: كيفية المحاسبة ٣٥٦
الفرع الأول : محاسبة الناظر الأمين : ٣٥٧
الفرع الثاني: محاسبة الناظر غير الأمين: ٣٦٠
الفرع الثالث: وجهة نظري في محاسبة الناظر: ٣٦٢
المطلب الثالث: عزل الناظر ٣٦٤
الفرع الأول: عزل الناظر الأصلي : ٣٦٤
الفرع الثاني: عزل الناظر الفرعي : ٣٦٦

الباب السادس: دعوى الوقف وطرق إثباتها ٣٧١
الفصل الأول: دعوى الوقف ٣٧٢
المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للدعوى ٣٧٢
المبحث الثاني: الجهة المتخصصة في دعوى الوقف ٣٧٦
المبحث الثالث: الخصم في دعوى الوقف ٣٨٣
المبحث الرابع: تقادم الزمان في دعوى الوقف ٣٨٧
الفصل الثاني: طرق إثبات الدعوى ٣٩٥
المبحث الأول: الإقرار ٣٩٦
المبحث الثاني: الشهادة (البينة الشخصية) ٤٠٥
المطلب الأول: معنى الشهادة ٤٠٥
المطلب الثاني: مشروعية الشهادة ٤٠٧
المطلب الثالث: الحاجة إلى الشهادة ٤٠٨
المطلب الرابع: مراحل الشهادة ومراتبها ٤٠٨
المطلب الخامس: الشهادة لإثبات الوقف ٤١٠
المطلب السادس: موافقة الشهادة لدعوى الوقف ٤١١
المطلب السابع: الشهادة بالتسامع للوقف ٤١١
المبحث الثالث: اليمين والنكول عنها ٤١٤
المطلب الأول: اليمين ٤١٤
المطلب الثاني: النكول عن اليمين ٤٢٢
المطلب الثالث: توجيه اليمين إلى متولي الوقف ٤٢٤

القسم الثاني
الوقف الإسلامي من ناحية التطبيق ٤٢٩

الباب الأول: أوجه الإنفاق من الوقف ٤٣١
الفصل الأول: المساجد وزوايا التصوف ٤٣١
المبحث الأول: المساجد ٤٣١
المبحث الثاني: الزوايا/ الخوانق ٤٣٨

الفصل الثاني: المدارس والمكتبات ٤٤٠
المبحث الأول: المدارس الموقوفة ٤٤١
المبحث الثاني: المكتبات الموقوفة ٤٤٧
الفصل الثالث: وقف الآبار والسبُل والحمامات..... ٤٥٧
المبحث الأول: وقف الآبار والبرك ٤٥٨
١-بئر زمزم ٤٥٨
٢-بئر رومة ٤٥٩
٣- بئر زبيدة..... ٤٦٠
٤- آبار المسجد الأقصى المبارك..... ٤٦٠
٥- بركة ماملا (مأمن الله)..... ٤٦١
٦- بركة السلطان..... ٤٦٢
٧- برك سليمان..... ٤٦٢
٨ - قناة السبيل..... ٤٦٣
٩- الكأس(الميضة) ٤٦٤
المبحث الثاني: وقف السبيل ٤٦٥
نماذج من الأسبلة: ٤٦٦
١- سقاية الملك العادل:..... ٤٦٦
٢- صهريج الملك المعظم عيسى:..... ٤٦٦
٣- سبيل شعلان:..... ٤٦٧
٤ - سبيل علاء الدين البصير:..... ٤٦٨
٥- سبيل بركة خان: ٤٦٩
٦- سبيل قايتباي:..... ٤٦٩
٧- سبيل قاسم باشا : ٤٧٠
٨ - سبيل سليمان: ٤٧١
٩- سبيل بركة السلطان: ٤٧٢
١٠- سبيل طريق الواد:..... ٤٧٢
١١- سبيل باب السلسلة: ٤٧٣
١٢- سبيل الشيخ بدير:..... ٤٧٤
المبحث الثالث: الحمامات..... ٤٧٥

١- حمام العين: ٤٧٥
٢- حمام الشفا: ٤٧٧
٣- حمام السلطان: ٤٧٧
٤ - حمام باب الأسباط(حمام السيدة مريم): ٤٧٧
٥- حمام علاء الدين البصير: ٤٧٨
٦- مستحم درج العين :..... ٤٧٨
الفصل الرابع: وقف المستشفيات ٤٧٩
المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمستشفيات ٤٧٩
المبحث الثاني: نشأة المستشفيات لدى العرب ٤٨٠
المبحث الثالث: نماذج من المستشفيات الموقوفة..... ٤٨٤
١- مستشفى ابن طولون في مصر:..... ٤٨٤
٢- المستشفى العضدي في بغداد: ٤٨٤
٣- مستشفى نور الدين في دمشق: ٤٨٥
٤- البيمارستان الصلاحي بالقدس: ٤٨٦
٥- مستشفى أمينة الخالدي بالقدس:..... ٤٨٦
٦- مستشفى أبي خضرا بغزة: ٤٨٧
الفصل الخامس: رعاية الأيتام، ومساعدة الفقراء والمساكين ٤٨٩
المبحث الأول: نماذج من الوقفيات على الأيتام..... ٤٩٠
١- دار الأيتام التنكزية : ٤٩٠
٢- دار الأيتام بالطشتمرية: ٤٩١
٣- مدرسة الأيتام الإسلامية بالقدس:..... ٤٩١
٤- مدرسة لجنة اليتيم العربية العامة في فلسطين:..... ٤٩١
المبحث الثاني: نماذج من الوقفيات على الفقراء والمساكين ٤٩٢
١- وقفية صلاح الدين الأيوبي:..... ٤٩٢
٢- وقفية خاصكي سلطان:..... ٤٩٣
٣- وقفية فاطمة خاتون:..... ٤٩٣
٤ - وقفية التنكزية:..... ٤٩٣
٥- وقفية قايتباي:..... ٤٩٤
٦- وقفية الشيخ أبي مدين: ٤٩٤

٧- وقفية الحاجة صافية: ٤٩٥
٨ - وقفية الحاجة مريم: ٤٩٥
٩- وقفية الحاج قاسم: ٤٩٥
١٠- وقفية محمد آغا: ٤٩٦
١١- وقفية عائلة (أبو جبنة): ٤٩٦
١٢- وقفية المدرسة التاجية (نسبة لعائلة التاجي الفاروقي): ٤٩٦
١٣- وقفية أمينة الخالدي: ٤٩٧
١٤- وقفية أبي خضرا: ٤٩٨
الباب الثاني: نماذج من الوقفيات دراسة وتحليل ٤٩٩
الفصل الأول: وقفية صلاح الدين الأيوبي ٥٠٠
المبحث الأول: توثيق الوقفية ٥٠٠
المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية ٥٠٢
المبحث الثالث: أهداف الوقفية ٥٠٤
الفصل الثاني: وقفية الأمير تنكز ٥٠٧
المبحث الأول: توثيق الوقفية ٥٠٨
المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية ٥٠٨
المبحث الثالث: أهداف الوقفية ٥١٠
الفصل الثالث: وقفية الأمير منجك ٥١٥
المبحث الأول: توثيق الوقفية ٥١٥
المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية ٥١٦
المبحث الثالث: أهداف الوقفية ٥١٧
الفصل الرابع: وقفية خاصكي سلطان ٥١٩
المبحث الأول: توثيق الوقفية ٥١٩
المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية ٥٢٠
المبحث الثالث: الهدف من الوقفية ٥٢٣
المبحث الرابع: تطور مشروع التكية ٥٢٥
الفصل الخامس: وقفية السلطان سليمان القانوني ٥٢٧
المبحث الأول: توثيق الوقفية ٥٢٧
المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية ٥٢٨

المبحث الثالث: الهدف من الوقفية..... ٥٢٩
الفصل السادس: وقفية فاطمة خاتون..... ٥٣٠
المبحث الأول: توثيق الوقفية ٥٣١
المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية..... ٥٣٢
المبحث الثالث: الهدف من الوقفية..... ٥٣٢
الفصل السابع: وقفية ابن قاضي الصلت..... ٥٣٨
المبحث الأول: توثيق الوقفية ٥٣٩
المبحث الثاني: فقرات من الوقفية..... ٥٣٩
المبحث الثالث: الوقوفات في الوقفية ٥٤١
المبحث الرابع: الهدف من الوقفية ٥٤٢
الفصل الثامن: وقفية الشيخ الخليلي ٥٤٣
المبحث الأول: توثيق الوقفية ٥٤٤
المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية..... ٥٤٤
المبحث الثالث: الهدف من الوقفية..... ٥٤٩
الفصل التاسع: وقفية الشيخ راغب الخالدي..... ٥٥١
المبحث الأول: توثيق الوقفية ٥٥١
المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية..... ٥٥٢
المبحث الثالث: الهدف من الوقفية..... ٥٥٤
الفصل العاشر: وقفية أمينة الخالدي..... ٥٥٥
المبحث الأول: توثيق الوقفية ٥٥٦
المبحث الثاني: الوقوفات في الوقفية..... ٥٥٧
المبحث الثالث: الهدف من الوقفية..... ٥٦٠
الخاتمة ٥٦٤
ملحق المخطوطات..... ٥٦٩
فهرس المصادر والمراجع..... ٥٨٧
فهرس المحتويات..... ٦١٣